سلسلة النصوص المحققة

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ

لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي
٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

المجلد الثاني

حققه وعلق عليه
بشار عواد معروف
معاذ سمير الخالدي
محمد بشار عواد

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
في حديث رسول الله ﷺ

٢



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧ م

ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6
رقم الجزء: 978-1-78814-733-0



لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة مؤسسة الفرقان على هذا كتابة ومُقدّما.

كل الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن رأي المؤسسة

باب الثاء

ثَوْر بن زيد الدِّيليُّ[1]

هو من أهل المدينة صدوق[2]. روى عنه مالك بن أنس، وسُليمان بن بلال[3]، وأبو أويس[4]، والدَّراوردي[5].

لم يتهمه أحد بالكذب، وكان يُنسب إلى رأي الخوارج والقول بالقَدَر، ولم يكن يدعو إلى شيءٍ من ذلك.

قال أحمد بن حنبل[6]: هو صالحُ الحديث، وقد روى عنه مالك.

قال أبو عُمر: كأنه يقول: حَسْبك برواية مالك عنه.

وتوفي ثور بن زيد هذا سنة خمس وثلاثين ومئة لا يختلفون في ذلك[7].

---

(١) تهذيب الكمال ٤/ ٤١٦، والتعليق عليه.

(٢) هكذا قال، وهو تعبير وصفي، فهو ثقة لا يختلف في وثاقته، كما في مصادر ترجمته.

(٣) روايته عنه في صحيح البخاري (٢٣٨٧) و(٢٧٦٦)، وصحيح مسلم (٨٩) (١٤٥) و(٢٩٢٠)، وسنن أبي داود (٢٨٧٤) و(٤١٨٠)، والمجتبى للنسائي (٣٦٧١)، وفي الكبرى (٦٤٦٥) و(١١٢٩٧)، وتنظر تحفة الأشراف (١٠٣٤٧) و(١٢٩١٥) و(١٢٩١٧) و(١٢٩١٨) و(١٢٩٢٠) و(١٢٩٢١) و(١٢٩٢٣).

(٤) في ج: «وسليمان بن بلال أبو أويس»، وهو خطأ، وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله الأصبحي، وروايته عنه عند أبي داود (٣٠٦٢) و(٣٠٦٣)، وهو ابن عم مالك بن أنس، ووالد إسماعيل بن أبي أويس.

(٥) هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وروايته عنه في صحيح البخاري (٤٨٩٨)، وصحيح مسلم (١١٥) و(٢٩٠٩) و(٢٩١٠)، وسنن النسائي في الكبرى (٨٢٢٠) و(١١٥٢٨)، وسنن ابن ماجة (٢١٤٠) و(٢٤١١).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٣٥٥٣).

(٧) بل يختلفون في ذلك كما في التعليق على تهذيب الكمال ٤/ ٤١، فقد ذكر خليفة بن خياط أنه توفي بعد الأربعين ومئة (الطبقات ٢٦٨)، وذكره الذهبي في وفيات الطبقة الثالثة عشرة من تاريخ الإسلام ٣/ ٣٨٤ وهي التي توفي أصحابها بين ١٢١-١٣٠هـ.

وذكر الحسن بن علي الـحُلْوانـيُّ، عن علي ابن المديني، قال: كان يحيى بن سعيد يأبى إلا أن يوثِّـقَ ثورَ بنَ زيد، وقال: إنما كان رأيه، وأما الحديث فإنه ثقة[1].

قال أبو عُمر: لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ أربعة أحاديث، أحدُها مسندٌ متصلٌ، والثلاثة منقطعة، يَشْرَكُه في أحد الثلاثة حُميد بن قيس.

قال البُخاريُّ[2]: سمع ثورُ بن زيد الدِّيلي المدني من عكرمة وأبي الغَيْث.

قال أبو عُمر: أبو الغيث مولـى ابن مُطيع يسمى سالـمًا[3]، وهو مولى عبد الله بن مُطيع بن الأسود القرشيِّ العَدَويِّ، أحد بني عَدِي بن كَعْب.

---

(١) وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين، وأبو زرعة الرازي، والنسائي: ثقة، زاد يحيى: يروي عنه مالك ويرضاه (تاريخ الدوري ٩١٩ وتهذيب الكمال ٤/ ٤١٧)، وفي كتاب الطبقات للبرقي: سُئل مالك: كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وكانوا يرمون بالقدر، فقال: «إنهم كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة» (إكمال مغلطاي ٢/ الورقة ٤٩).

(٢) تاريخه الكبير ٢/ ١٨١ (٢١٢٥).

(٣) تهذيب الكمال ١٠/ ١٧٩، وهو ثقة.

حديث أول لثَوْر بن زَيْد

مُسْنَد

مالكٌ[1]، عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عن أبي الغَيْثِ سالمٍ مَوْلَى ابنِ مُطيعٍ، عن أبي هُريرةَ، أنّه قال: خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ عام خيبرَ، فلم نَغْنَمْ ذهَبًا ولا وَرِقًا، إلّا الأموالَ؛ الثِّيابَ والـمَتاعَ. قال: فأهْدَى رِفاعةُ بن زيدٍ لرسولِ الله ﷺ غُلامًا أسوَدَ يقالُ له: مِدْعَمٌ. فوَجَّهَ رسولُ الله ﷺ إلى وادي القُرَى[2]، حتى إذا كانوا بوادي القُرَى، بينَما مِدْعمٌ يَـحُطُّ رَحْلَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءَه سَهْمٌ عائرٌ[3]، فأصابَه فقَتَلَه، فقال الناسُ: هَنيئًا له الجنَّةُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «كلَّا، والذي نَفْسي بيدِه، إنّ الشَّمْلةَ التي أخَذَ يومَ خيبرَ من المغانم لم تُصِبْها الـمَقاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عليه نارًا». قال: فلمَّا سَمِعَ الناسُ ذلك جاءَ رجُلٌ بشِرَاكٍ أو شِرَاكَينِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شِرَاكٌ أو شِرَاكَان من نارٍ».

هكذا قال يحيى: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ خيبرَ. وتابَعَه على ذلك عن مالكٍ قَوْمٌ؛ منهم الشَّافعيُّ[4]، وابنُ القاسِمِ[5]، والقَعْنَبِيُّ[6]. وقال جماعةٌ من الرُّواةِ، عن مالكٍ في هذا الحديث: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حُنَيْنٍ، واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٩١ (١٣٢٢).

(٢) وادي القرى: واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة، كثير القرى. معجم البلدان ٥/ ٣٤٥.

(٣) سهم عائر: هو الذي لا يُدرى من رماه (النهاية ٣/ ٣٢٨).

(٤) في السنن المأثورة (٦٥٠).

(٥) الموطأ (١٤١) ومن طريقه النسائي في المجتبى ٧/ ٢٤، والكبرى (٤٧٦٨) و(٨٧٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧١١)، والجوهري (٣٠٥). وعند مسلم فيما ذكر المزي في التحفة (١٢٩١٦) وهو ليس في المطبوع من صحيح مسلم.

وقال يحيى: إلّا الأموالَ؛ الثِّيابَ والـمَتاعَ. وتابَعَه قومٌ. وقال ابنُ القاسِم: إلّا الأموالَ والثِّيابَ والـمَتاعَ. وكذلك قال الشَّافعيُّ، وقال القَعْنَبيُّ: فلم نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا وَرِقًا إلّا الثِّيابَ والـمَتَاعَ والأموال.

وروَى هذا الحديثَ أبو إسحاقَ الفَـزَارِيُّ، عن مالكٍ، قال: حدَّثَني ثَوْرُ بن زيدٍ، قال حدَّثني سالـمٌ مولَى ابنِ مُطِيعٍ، أنّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: افْتَتَحْنا خيبرَ، فلم نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا فِضَّةً، إنّما غَنِمْنا الإبلَ والبقَرَ والـمَتَاعَ والـحَوائِطَ[1]. فجَوَّدَ أبو إسحاقَ، مع جَلالَتِه، إسْنادَ هذا الحديث؛ بسَمَاعِ بعضِهم من بعضٍ، وقَضَى بأنّها خَيْبَرُ لا حُنَـيْنٌ، ورَفَعَ الإشْكالَ.

ففي هذا الحديثِ أنّ بعضَ العَرَبِ، وهي دَوْسٌ، لا تُسَمِّي العَيْنَ مالًا، وإنّما الأموالُ عندَهم: الثِّيابُ والـمَتَاعُ والعُرُوضُ، وعندَ غيرِهم: المالُ الصَّامِتُ من الذَّهبِ والوَرِق. وذكَرَ ابنُ الأنْبَارِيِّ، عن أحمدَ بن يَـحْيَى النَّحويِّ، قال: ما قَصَّر عن بُلُوغِ ما تَـجِبُ فيه الزَّكاةُ من الذَّهَبِ والورِقِ والماشيةِ، فلَيْسَ بمالٍ. وأنْشَدَ[2]:

والله مـا بلَغَـتْ لي قَـطُّ ماشِـيَةٌ ... حَـدَّ الزَّكـاةِ ولا إبْـلٌ ولا مـالُ

قال: وأنْشَدَ أحمدُ بن يحيَى أيضًا[3] [من الوافر]:

مـلَأتُ يَـدِي مِـنَ الـدُّنيا مِـرارًا ... فـما طَمِـعَ العَـواذِلُ في اقْتِـصادِي

ولا وجَبَـتْ عـليَّ زكـاةُ مـالٍ ... وهل تجـبُ الزَّكـاةُ عـلى جَـوادِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣١٦-٣١٧ و٩/ ١٣٧.

(٢) البيت في أمالي القالي ٢/ ٣٠٢.

(٣) البيتان في أمالي القالي ٢/ ٣٠٢ غير منسوبين، وفي الأغاني ١٩/ ١١٠، وفوات الوفيات ١/ ٢٢١، والوافي بالوفيات ١٠/ ١٣٩ لبكر بن النطاح.

وهذان البَيْتانِ أنْشَدَهما الزُّبيرُ بن بكَّارٍ، عن محمدِ بن عيسى لفُلَيْح[1] بن إسماعيل[2].

قال أبو عُمر: المعروفُ من كلامِ العَرَبِ أنّ كلَّ ما تُـمُوِّلَ وتُـمُلِّكَ فهو مالٌ، ألَا تَـرَى إلى قولِ أبي قَتَادةَ السَّلَمِيِّ: فابْتَعْتُ ـ يعني بسَلَبِ القَتِيلِ الذي قتَله يومَ حُنينٍ ـ مَـخْرَفًا في بَني سَلِمَةَ، فإنّه لأوَّلُ مالٍ تَأثَّلْتُه في الإسلام[3]. وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وأجمَعُوا أنّ العَيْنَ ممَّا تُؤْخَذُ منه الصَّدَقَةُ، وأنّ الثيابَ والمتاعَ لا يُؤْخَذُ منها الصَّدَقَةُ، إلّا في قولِ من رأى زكاةَ العُرُوضِ للمُدير التَّاجر، نَضَّ[4] له في عامه شيءٌ من العَيْنِ أو لم يَنِضَّ، وقال ﷺ: «يقولُ ابنُ آدَمَ: مَالِـي مالِـي، وإنّما له من مَالِه ما أكَل فأفْنَى، أو تصَدَّق فأمْضَى، أو لَبِس فأبْلَى»[5].

وهذا أبْيَنُ من أن يُـحْتاجَ فيه إلى استشهادٍ، فمَنْ حَلَفَ بصدقَةِ مالِه، فذلك على كلِّ نوعٍ من مالِه، سواءٌ كان ممَّا تجبُ فيه الزَّكاةُ أو لم يكُنْ، إلّا أنْ يَنويَ شيئًا بعينِه فيكونَ على ما نَوَى، ولا معنى لقول مَن قال: إنّ ذلك على أموال الزَّكوات. لأنَّ العِلْمَ مُحيطٌ، واللِّسانَ شاهِدٌ، في أنّ ما تُـمُلِّكَ وتُـمُوِّلَ يُسَمَّى مالًا.

وسنذكُرُ اختلافَ العلماءِ فيمَنْ حَلَفَ بصدقَةِ مالِه في بابِ عُثمانَ من هذا الكتاب إن شاء الله.

أخبرنا خلفُ بن سعيدٍ[6]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ.

---

(١) لم نقف عليهما فيما وصل إلينا من تآليفه.

(٢) في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

(٣) الموطأ ١/ ٥٨٥-٥٨٦ (١٣١١)، والـمَخْرف: البستان.

(٤) نض المال: تحوّل نقدًا بعد أن كان متاعًا (النهاية ٥/ ٧٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٥٩) من حديث عبد الرحمن الحرقي، عن أبي هريرة.

(٦) هو المعروف بابن المنفوخ، أثنى عليه ابن عبد البر، وتوفي بعد سنة ٤٠٣ هـ (الصلة، الترجمة ٣٧٠).

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ[1]، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدُ بن أبي الموت.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سفيانَ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بن عيسى؛ قالوا: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا أبو عُبَيْدٍ[3]، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن مَهْديٍّ، عن سفيانَ[4]، عن أبي إسحاقَ[5]، عن حارِثةَ بن مُضَرِّبٍ، قال جاءَ ناسٌ من أهل الشَّام إلى عُمرَ، فقالوا: إنَّا أصَبْنَا أموالًا؛ خَيْلًا ورَقيقًا، نُحِبُّ أنْ يكونَ لنا منها زكاةٌ وطُهورٌ[6]، وذكَرَ الحديثَ[7].

وفيه إباحةُ قَبولِ الهديَّة للخَليفَةِ، إلّا أنّ ذلك لا يجوزُ لغير النبيِّ عليه السلام، إذا كان منه قَبولُـها على جهة الاستبداد بها دونَ رَعيَّتِه.

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهني سكن قرطبة يكنى أبا محمد، وتوفي سنة (٣٩٥هـ) (الصلة، الترجمة ٥٥٧).

(٢) هو ابن جبرون المعروف بالحبيب من أهل قرطبة يكنى أبا القاسم، وكان من أوثق الناس في القاسم بن أصبغ البياني، وتوفي سنة ٣٩٥هـ (الصلة، الترجمة ٨١٧).

(٣) هو القاسم بن سلام، وهو في كتابه الأموال (١٣٦٥).

(٤) هو الثوري.

(٥) هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وسماع سفيان منه قبل تغيره.

(٦) كتبها ناسخ الأصل في الحاشية وصحح عليها.

(٧) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١/ ٢٤٤ (٨٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٠)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٨) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي، به.

ورواه أحمد ١/ ٣٤٢-٣٤٣ (٢١٨) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٨٨٧) عن معمر عن أبي إسحاق مرسلًا، لم يذكر فيه حارثة بن مضرب.

ورَوَى حَبيبٌ[1]، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقبلُ الهديَّةَ، ويُثيبُ عليها. وهذا الحديثُ، وإنْ كان إسنادُه غيرَ صحيح؛ لتفَرُّدِ حَبيبٍ به عن مالكٍ، فإنّ قَبولَ رسول الله ﷺ الهدايا أشهَرُ وأعْرَفُ، وأكثرُ من أنْ تُـحْصَى الآثارُ في ذلك، لكنّه كان ﷺ مخصُوصًا بما أفاءَ الله عليه من غير قتالٍ من أموالِ الكُفَّار، أنْ يكونَ له خاصَّةً دونَ سائرِ الناس، ومَنْ بعدَه من الأئمَّةِ حُكْمُه في ذلك خلافُ حُكْمِه؛ لأنّ ذلك لا يكونُ له خاصةً دونَ المسلمين بإجماعٍ؛ لأنّه فَيْءٌ، وفي حديث أبي حُـمَيْدٍ السَّاعديِّ في قصَّةِ ابنِ اللُّتْبِيَّةِ[2] ما يَدُلُّ على أنّ العامِلَ لا يجوزُ له أنْ يَسْتَأْثِرَ بهدِيَّةٍ أُهْدِيَتْ إليه بسَببِ ولايَـتِه؛ لأنّها للمسلمين.

حدَّثنا سعيدُ بن نَصر[3]، قال حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[4]: حدَّثنا سفيانُ بن عيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن أبي حميدٍ السَّاعديِّ، قال: استعملَ رسولُ الله ﷺ رَجُلًا من الأزْدِ يقالُ له: ابنُ اللُّتْبيَّة. فلمّا قَدِم قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ إليَّ. فقامَ النبيُّ ﷺ على المنبَر، فحَمِد الله وأثْنَى عليه، وقال: «ما بالُ عاملٍ أبعثُه، فيقولُ: هذا لكم، وهذا أُهدِيَ إليَّ، أفلا قعَد في بيت أبيه، أو بيتِ أُمِّه، حتى ينظُرَ أيُـهْدَى إليه أم لا؟ والذي نفسُ محمدٍ بيَدِه، لا ينالُ أحدٌ منكم شيئًا

---

(١) هو حبيب بن أبي حبيب المصري كاتب مالك، يكنى أبا محمد، متروك، كذّبه أبو داود وجماعة، مات سنة ٢١٨هـ (تهذيب الكمال ٥/ ٣٦٦).

(٢) ويقال فيه: «ابن الأتبية» كما في الأصل، وكما سيأتي بعد.

(٣) هو: ابن أبي الفتح مولى أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد يكنى أبا عثمان من أهل قرطبة، روى عن قاسم بن أصبغ، وهو ثقة فيه وفي غيره، وتوفي سنة ٣٩٥هـ. (الصلة، الترجمة ٤٦٧ ب).

(٤) المصنف (٣٤٢١٩).

إلّا جاءَ به يومَ القيامَةِ يَـحْمِلُه على عُنُقِه؛ بَعيرٌ له رُغاءٌ، أو بَقرَةٌ لها خُوَارٌ، أو شاةٌ تَيْعَرُ»[1]. ثم رفَعَ يدَيْه حتى رأيْنا عُفْرَتَـيْ[2] إبْطَيْه، ثم قال: «اللَّهمَّ هل بلَّغْتُ»[3].

ورواه هشامُ بن عُروةَ[4] وأبو الزِّنادِ[5]، عن عروةَ بن الزُّبير، عن أبي حُميدٍ السَّاعديِّ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، بمعناه.

روَى وَكيعٌ وغيرُه، عن الأعمش، عن شَقيقٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ قد استعملَ مُعاذَ بن جبل على اليمن، فلمَّا استُخلِفَ أبو بكرٍ، بعَثَ عُمرَ على الموسم في تلك السنة، وقَدِم مُعاذٌ من اليَمَنِ برَقيقٍ، فلَقِيَ عمرَ بعرفةَ، فقال له عمرُ: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء لأبي بكر، وهؤلاء لي. فقال له عمر: أرَى أنْ تأتيَ بهم إلى أبي بكرٍ، فتَدْفَعَهم إليه، فإنْ سَلَّمَهم لك، وإلّا فهو أحقُّ بهم. فقال: وما لي أدْفَعُ رَقِيقي إلى أبي بكرٍ؟ لا أُعْطيه هديَّتي. فانصَرَفَ بهم إلى مَنْزله، فلمَّا كانَ من الغَد، جاءَ إلى عُمرَ، فقال: يا ابن الخطَّاب، لقد رأيْتُني الليلةَ أُشْرِفُ على نارٍ قد أُوقِدَتْ، فأكادُ أتقَحَّمُها وأهْوِي فيها، وأنتَ آخِذٌ بحُجْزَتي[6]، ولا أُرَاني إلّا مُطِيعَك. قال: فذهَب إلى أبي بكرٍ، فقال: هؤلاءِ لك، وهؤلاءِ أُهْدُوا لي. قال: فإنّا قد سَلَّمْنا لك هَدِيَّتَك. فرجَعَ مُعاذٌ إلى مَنزِله، فصلَّى، فإذا هم خَلْفَه يُصلُّون،

---

(١) يعرت العنز تيعر: أي صاحت. (النهاية ٥/ ٢٩٧).

(٢) العفرة: بياض ليس بالناصع. (النهاية ٣/ ٢٦١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٣٢) (٢٦) عن ابن أبي شيبة وغيره. وأخرجه البخاري من طرق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد (٩٢٥) و(٥٩٧) و(٦٦٣٦) و(٧١٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٠) و(٦٩٧٩) و(٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٣٢) (٢٩).

(٦) الحجزة: موضع شد الإزار.

قال: ما بالُكم؟ قالوا: نُصَلِّي. قال: لِـمَنْ؟ قالوا: لله. قال: فاذْهَبُوا، فأنتُم لله. فأعْتَقَهم[1].

وذكَر يعقوبُ بن شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى النَّيسابوريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن ابنٍ لكَعْبِ بن مالكٍ، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ معاذًا إلى اليمنِ أميرًا، وكان أوّلَ مَن تَـجَرَ في مالِ الله، فمَكَثَ حتى أصابَ مالًا، وقُبِضَ رسولُ الله ﷺ، ثم قَدِمَ مُعاذٌ على أبي بَكْرٍ، فقال عمرُ لأبي بكر: أرْسِلْ إلى هذا الرَّجُلِ، فَدَعْ له ما يَعيشُ به، وخُذْ سائرَه منه. فقال أبو بكرٍ: إنّما بعَثَه رسولُ الله ﷺ ليَجْبُرَه، ولستُ بآخِذٍ منه شيئًا، إلّا أنْ يُعطِيَني[2].

وفي قوله في هذا الحديث: إلّا جاءَ به يومَ القيامةِ يَـحْمِلُه على عُنُقِه». دليلٌ على أنّه غُلُولٌ، حرامٌ، نارٌ؛ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وقال النبيُّ ﷺ: «هَدايا الأُمراءِ غُلُولٌ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف، إذ لم يثبت سماع شقيق بن سلمة أبي وائل من معاذ، ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم.

أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٣٢ من طريق وكيع به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٩٣) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن الأعمش مختصرًا.

(٢) أخرجه الطبر اني في الكبير (٢٠/ حديث ٤٤)، والبيهقي في الدلائل (٢١٤٣)، وفي الكبرى ٦/ ٤٨ من طريق عبد الرزاق عن معمر، به، مرسلًا. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥١٧٧) عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه، موصولًا. وذكر البيهقي في الكبرى أن عبد الله بن المبارك رواه عن معمر، به، مرسلًا، وهذا يقوي الرواية المرسلة، لا سيما أن الرواية المرسلة عن عبد الرزاق رواها غير واحد من الثقات عن عبد الرزاق منهم: أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن منصور.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/ ١٤ (٢٣٦٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٣٨، والبزار (٣٧٢٣) من حديث أبي حميد الساعدي في إسناد فيه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد، وإسماعيل =

ومن ذلك قوله ﷺ في حديث ثَوْرِ بن زَيْدٍ هذا: «إنَّ الشَّمْلَة التي أخَذَ يومَ خَيْبَرَ من المغانم، لم تُصِبْها الـمَقاسِمُ، لتَشْتَعِلُ عليه نارًا». فكُلُّ مَن غلَّ شيئًا في سبيل الله، أو خانَ شيئًا من مالِ الله، جاءَ به يومَ القيامةِ إنْ شاءَ اللهُ.

والغُلُولُ من حقوقِ الآدَمِيِّين، ولا بُدَّ فيه من القِصَاصِ بالـحَسَناتِ والسيِّئات، ثم صاحِبُه في المشيئةِ، وسنذكُرُ ما للعلماءِ في عقوبَةِ الغَالِّ بعدَ هذا في هذا الباب إنْ شاءَ الله.

وذكَر سُنيدٌ[1]، عن مُبَشِّرٍ[2]، عن صَفْوانَ بن عَمْرٍو، عن حبيبِ بن عُبيدٍ، عن عَوْفِ بن مالكٍ، أنَّ حَبيبَ بنَ مسلمةَ أُتيَ برجلٍ قد غَلَّ، ومعه غُلولُه، فوجَدَ الناسُ من ذلك، وكان أوَّلَ غُلُولٍ رأَوه في غَزْوهم بالشَّام، فقامَ عوفُ بن مالكٍ في الناس، فحَمِد الله وأثْنَى عليه، ثم قال: أيُّها الناسُ، إيَّاكم وما لا كَفَّارةَ له من الذُّنوب، إنَّ الرجلَ ليَزْني ثم يتُوبُ فيتُوبُ اللهُ عليه، وإنَّ الرجلَ ليَسْرِقُ

= في روايته عن غير أهل بلده متكلّم فيه، وقال البزار: «وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش واختصره وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد أنَّ النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة».

وكذا أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٥٧١٠) بعد إخراجه من طريق إسماعيل من رواية أبي حاتم الرازي عن حرملة عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، قال: وحدثني أبو الأسود عن عروة عن أبي حميد في قصة ابن اللتبية. وأخرجه بأسانيد ضعيفة: عبد الرزاق (١٢٦٦٥)، والطبراني في الأوسط (٤٦٦٩) من طريق جابر، والطبراني في الكبير (١٩/ حديث ١١٤٠)، والأوسط (٧٨٥٢) من طريق أبي هريرة. ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٣٩٠) عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد موقوفًا، وهذا إسناد صحيح رواته ثقات، وأبو قزعة هو سويد بن حجير الباهلي ثقة.

(١) هو سنيد بن داود المصيصي، ضعيف (تهذيب الكمال ١٢/ ١٦١).

(٢) هو مبشر بن إسماعيل الحلبي، صدوق (تهذيب الكمال ٢٧/ ١٩٠).

ثم يتُوبُ فيتُوب اللهُ عليه، وإنّهما لذَنْبان لا كَفَّارةَ لهما: صاحبُ الغُلُول، وآكِلُ الرِّبَا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]. فلا كَفَّارةَ لصاحب الغُلُول حتى يأتيَ اللهَ به يومَ القيامة، وآكِلُ الرِّبَا يَبْعَثُه الله يومَ القيامة مُخْتَنِقًا(١)، يَخْتنقُ(٢).

قال سُنيدٌ: وحدَّثنا عبدَةُ بن سليمان، عن إسماعيلَ بن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَدايا الأُمَراءِ غُلُولٌ»(٣).

حدَّثنا سعيد، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ(٤)، قال: حدَّثنا عبدُ الرحيم بن سليمانَ، عن أبي حيَّانَ، عن أبي زُرْعةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قامَ رسول الله ﷺ فينا خَطيبًا فذكَر الغُلُولَ، فعظَّمَه، وعظَّمَ أمْرَه، ثم قال: «يا أيُّها الناسُ، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجيءُ يومَ القيامةِ على رَقَبَتِه بَعيرٌ له رُغَاءٌ، فيقولُ: يا رسولَ الله، أغِثْني. فأقول(٥): لا أملِكُ لكَ شيئًا، قد أبْلَغْتُك. لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكم يَجيءُ يومَ القيامة على رَقَبَتِه شاةٌ لها ثُغاءٌ، يقول: يا رسولَ الله، أغِثْني. فأقولُ: لا أملِكُ لك شيئًا، قد أبْلَغْتُكَ. لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم [يَجيءُ](٦) يومَ القيامةِ

---

(١) هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «مجنونًا»، وفي بعضها: «مجنونًا مختقًا».

(٢) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير (٤٨٥)، والطبراني في الكبير (١٤٥٣٦)، وفي مسند الشاميين (١٤٦٥) من طريق حبيب بن عبيد، به، وليس في كتابي الطبراني «عن عوف بن مالك».

(٣) إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم، وعنعنة الحسن البصري، وقد بينا قبل قليل ضعف طرق هذا الحديث من هذا الوجه، وينظر التلخيص الحبير ٤/ ١٨٩.

(٤) المصنف (٣٤٢١٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٨٣١) (٢٤)، باختلاف لفظي. وأخرجه البخاري (٣٠٧٣) عن مسدد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حيان، كذلك.

(٥) في الأصل: «فيقول»، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) ما بين الحاصرتين ليست في النسخ، وأثبتناها من صحيح مسلم.

على رَقَبَـتِه بقرةٌ لها خُوارٌ، يقولُ: يا رسولَ الله، أغِثْني. فأقولُ: لا أملِكُ لك[1] شيئًا، قد بلَّغْتُك. ولا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجيءُ يومَ القيامة على رَقَبَـتِه رِقاعٌ تَخفِقُ[2]، يقول: يا رسولَ الله أغِثْني. فأقولُ: لا أملِكُ لك شيئًا، قد بلَّغْتُك. ولا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجيءُ يومَ القيامةِ على رَقَبَـتِه صامتٌ[3]، يقولُ: يا رسولَ الله، أغِثْني. فأقولُ: لا أملِكُ لكَ شيئًا، قد بلَّغْتُك. ولا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يَجيءُ يومَ القيامة[4] على رَقَبَـتِه نفسٌ لها صِياحٌ، فيقول: يا رسولَ الله، أَغِثْني. فأقولُ: لا أمْلِكُ لك شيئًا، قد بلَّغْتُك».

فهذا ما في الغُلُول، وقد يدخُلُ فيه مَنْعُ الزَّكوات؛ لأنّها من حقوقِ المسلمين أيضًا بالمعنى، والله أعلم.

وأمّا النَّصُّ في هَدايا المشركين، فروَى قتادةُ، عن يزيدَ بن الشِّخِّير، عن عياضِ بن حِمَارٍ[5]، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن زَبْدِ الـمُشركين، يعني: هَدايَاهم ورِفْدَهم.

أخبرنا عبدُ الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغ[6]، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زهيرٍ. وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي؛ قالا: أخبرنا عمرُو بن مرزوقٍ، قال: أخبرنا عِمرانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ، عن يَزيدَ بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عِياضِ بن حِمَارٍ،

---

(١) «لك» سقطت من الأصل.

(٢) رقاع تخفق: أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، وخفوقها حركتها (النهاية ٢/ ٢٥١).

(٣) الصامت: الذهب والفضة خلاف الناطق وهو الحيوان (النهاية ٣/ ٥٢).

(٤) قوله: «يوم القيامة» من ج.

(٥) ينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٦٥.

(٦) من هنا إلى قوله: «أصبغ» سقط من الأصل، فكأنه من قفز نظر الناسخ، وهو ثابت في ج.

قال: أَهْدَيْتُ لرسول الله ﷺ ناقةً ـ أو قال: هَديّةً ـ فقال: «أسْلَمْتَ؟». قلتُ: لا. قال: «إنِّي نُهِيتُ عن زَبْدِ المشركين»[1].

أخبرنا أبو عمرَ أحمدُ بن محمدِ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن مَسَرَّة، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا يوسفُ بن عَدِيٍّ، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، عن يونسَ ومَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبد الرحمنِ بن مالكٍ، عن[2] عامرِ بن مالكٍ، الذي يُقالُ له: مُلاعِبُ الأسِنَّة، قال: قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ بهَدِيَّةٍ، فقال: «إنَّا لَنْ نقْبَلَ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»[3].

واختلفَ العلماءُ في معنى هذينِ الحديثين؛ فقال منهم قائلون: فيهما النَّسخُ، لما كان عليه رسول الله ﷺ من قَبولِ الـهَديَّةِ من أهلِ الشِّركِ مِثلَ أُكَيْدر دُومَةَ، وفَرْوةَ بن نُفاثةَ، والـمُقَوْقِس، وغيرهم.

وقال آخرون: ليس فيهما ناسِخٌ ولا مَنْسوخٌ، والمعنَى فيهما أنّه كان لا يقبلُ هَدِيَّةَ مَن يَطْمَعُ بالظُّهور عليه وأخذِ بلَدِه، أو دخُولِه في الإسلام، فعن

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٠٨٣)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، وابن الجارود (١١١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٣٥٤)، والطبراني في الكبري ١٧/ حديث ٩٩٩، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢١٦. وصححه الترمذي وفيه عمران وهو ابن داور القطان ضعيف يعتبر به عند المتابعة كما في تحرير التقريب ٣/ ١١٣-١١٤، ويعارضه حديث أنس في الصحيحين: البخاري (٢٦١٥) و(٢٦١٦) و(٣٢٤٨)، ومسلم (٢٤٦٩) أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس (فلم يردها).

(٢) هكذا في النسخ، والصواب: «أنّ عامر بن مالك» أو ما يشبه ذلك كما في الأموال لأبي عبيد (٦٣١)، وفي مصنف عبد الرزاق: «قال معمر عن الزهري: أخبرني ابن كعب بن مالك، قال: جاء ملاعب الأسنة (٩٧٤١)، فهذا مرسل.

(٣) إسناده ضعيف لإرساله، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٢٣١: «وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح».

مثلِ هذا نُهِيَ أنْ يقبلَ هديَّـتَه ويُهادِنَه ويُقِرَّه على دينِه مع قُدرَتِه عليه، أو طَمَعِه في هِدايَتِه؛ لأنّ في قَبولِ هديَّتِه حَمْلًا على الكَفِّ عنه، وهو قد أُمِرَ أنْ يُقاتِلَ الكفار حتى يقولوا: لا إلهَ إلّا الله.

وقال آخرون: كان مُخَيَّـرًا في قبولِ هديَّتِهم وتَرْكِ قَبُولها؛ لأنّه كان من خُلُقِه ﷺ أن يُثيبَ على الهديةِ بأحسَنَ منها، فلذلك لم يقبلْ هديَّةَ مُشركٍ لئلَّا يُثيبَه بأفضلَ منها، والله أعلمُ.

أخبرنا عليُّ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا الحسنُ بن رَشيقٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بن محمد بن سلَّام البَغْداديُّ، قال: حدَّثنا داودُ بن رُشيدٍ[1]، قال: حدَّثنا عيسَى بن يونسَ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَقبَلُ الهديَّة ويُثيبُ عليها[2].

وقد قيل: إنّه إنّما ترك ذلك تَنَزُّهًا، ونَهَى عن زَبْدِ المشركين لما في التَّهادي والزَّبْدِ من التَّحابِّ وتَلْيينِ القلوبِ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، والله أعلمُ بما أرادَ رسولُه بقوله ذلك. وقد قَبِلَ ﷺ هديَّةَ قومٍ من المشركين، وأجازَ قَبُولَـها جماعةٌ من الفقهاءِ على وجُوهٍ، نذكُرُ منها ما حضَرنا ذِكرُه إنْ شاءَ الله.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سفيانَ قراءةً منِّي عليه، أنَّ قاسِمَ بن أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن عبد الواحدِ، قال: حدَّثنا مَحْبُوبُ بن موسى. (ح) وقرَأتُ عليه أيضًا أنَّ قاسِمَ بن أصبَغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال:

---

(١) بعد هذا في م: «قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادي، قال: حدثنا داود بن رشيد» وهو تكرار لا معنى له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٥) عن مسدد، عن عيسى بن يونس، به.

حدَّثنا عبدُ الملكِ بن حبيبٍ الـمِصِّيصيُّ؛ قالا جميعًا: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَاريُّ، قال: قلتُ للأوزاعيِّ: أرأيتَ لو أنّ صاحبَ الرُّومِ أهْدَى إلى أمير المؤمنين هديَّةً، أتَـرَى بأسًا أنْ يَقْبَلَها؟ قال: لا أرى بذلك بأسًا. قلتُ: فما حالُـها إذا قَبِلَها؟ قال: تكونُ بينَ المسلمين. قلتُ: وما وَجْهُ ذلك؟ قال: أليس إنَّما أهْدَاها له لأنَّه والي عَهْدِ المسلمين، لا يكونُ أحقَّ بها منهم، ويُكافِئُه بمثلها من بيت مال المسلمين. قلتُ للأوزاعيِّ: فلو أنَّ صاحِبَ الباب أهْدَى له صاحِبُ العَدُوِّ هديَّةً، أو صاحبُ مَلَطْيَة[1]، أيقْبَلُها أحَبُّ إليكَ أو يَرُدُّها؟ قال: يَرُدُّها أحَبُّ إليَّ، فإنْ قَبِلَها فهي بينَ المسلمين، ويُكافِئُه بمِثْلِها. قلتُ: فصاحبُ الصَّائفةِ إذا دخَل فأهْدَى له صاحِبُ الرُّومِ هَدِيَّةً؟ قال: تكونُ بينَ ذلك الـجَيشِ، فما كان من طعامٍ قَسَمه بينَهم، وما كان سِوَى ذلك جعَله في غنائم المسلمين.

قال أبو عُمر: ليسَ أحدٌ من أئمةِ الفقهاء ـ زَعَموا ـ أعلمَ بمسائلِ الجهادِ من الأوزاعيِّ، وقولُه هذا هو قولُنا.

وروَى عيسَى، عن ابن القاسم، في الإمام يكونُ في أرضِ العَدُوِّ[2]، فيُهْدي له العَدُوُّ، أتكونُ له خالصةً أمْ للجَيْشِ؟ قال: أُرَاها لجماعةِ الجيش؛ قال: لأنّه إنّما أهْدَاها خوفًا، إلّا أنْ يعلَمَ أنّ ذلك إنّما هو من قِبَلِ قرابَةٍ، أو مُكافَأةٍ، فأُرَاه له خالصًا. قيل له[3]: فالرَّجلُ من أهلِ الجيش تَأتيه الهديَّةُ؟ قال: هذه له خالصةٌ لا شكَّ فيه، مثلُ أنْ يكونَ له قريبٌ أو صديقٌ فيُهدِيَ له، فهو له خالصٌ.

---

(١) معجم البلدان ٥/ ١٩٢.

(٢) في ف١: «الغزو».

(٣) «له» من ف١، ج.

وقال الرَّبيعُ عن الشَّافعيِّ في كتاب الزَّكاة[1]: إذا أهْدَى واحدٌ من القومِ للوَالي هديَّةً، فإنْ كانت لشَيءٍ نالَ منه حقًّا أو باطلًا، فحرامٌ على الوَالي أخْذُها؛ لأنّه حرامٌ عليه أن يَستَجعِلَ على الحقِّ، وقد ألزَمه اللهُ ذلك، وحرامٌ عليه أن يأخُذَ لهم باطلًا، والـجُعْلُ عليه حرامٌ. قال: وإنْ أهْدَى إليه أحَدٌ من أهل ولايَتِه على غير هذين الـمَعنَيَيْن تفضُّلًا أو تَشكُّرًا لحسنٍ[2] كان منه في العامة[3]، فلا يقْبَلُها، وإنْ قَبِلَها كانت في الصَّدقات، ولا يسَعُه عندي غيرُه إلّا أن يُكافِئَه من مالِه عليه بقَدْرِ ما يسَعُه به أنْ يَتَموَّلَـها. قال: وإنْ أُهْدِيَتْ هديَّةٌ إلى رجلٍ ليس بذي سُلطانٍ شُكْرًا على حسنٍ كان منه، فأحَبُّ إليَّ ألّا يقْبَلَها، ولا تحرُمُ عليه عندي إنْ قَبِلَها وأخَذها، وأحَبُّ إليَّ أنْ يدَعَ قَبُولَـها، ولا يأخُذَها على الـحسن مُكافأةً. هذا كلُّه هو المشهورُ من قولِ الشَّافعيِّ في كُتُبه الظاهرةِ عندَ أصحابِه.

وقد رُوِيَ عنه أنّ الحاكم إذا أُهديَتْ إليه هديَّةٌ من أجل حُكمِه، فحَكَمَ بالـحَقِّ على وجهِه لم تَـحْرُمْ عليه.

وأمّا العراقيُّون، فقال أبو يوسف: ما أهْدَى مَلِكُ الرُّوم إلى أميرِ الجيش فهو له خاصَّةً، وكذلك ما يُعطَى الرسول[4].

قال أبو عُمر: احتجَّ بعضُ مَن ذهب هذا المذهبَ، وقال: إنَّ الهديَّةَ تكونُ مِلْكًا للمُهْدَى له وإنْ كان واليًا، ولا تكونُ فيئًا؛ احتجَّ بإجماعِهم على أنَّ للإمامِ ألّا يَقْبَلَ هديَّةَ الكُفَّارِ. قالوا: ولو كانت فَيئًا لَـما كان له ألّا يَقْبَلَها ويَرُدَّها على الحربيِّين.

---

(١) الأم ٢/ ٥٨، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٩٩.

(٢) في الأصل: «بحسن» وما هنا من ف١ ويعضده ما في الأم.

(٣) في الأم: «المعاملة».

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٩٨.

قال أبو عُمر: هذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنّ تَـخْيِيرَهم الإمامَ في قَبولِ هديَّةِ الكُفارِ إنما هو من أجلِ أنّه إنْ قَبِلَها كان عليه أنْ يُكافئَ عليها من بيت المال، لا أنها لا[1] تكونُ فَيْـئًا، وإذا كان عليه أنْ يُثِيبَ عليها كان مُخَيَّـرًا في قَبُولِـها، ومعلومٌ أنّه إنّما أُهدِيَتْ إليه[2] بسببِ ولايَـتِه، فاسْتَحالَ أنْ تكونَ لـه دونَ المسلمين، والـحُجَّةُ في هذا عندي حديثُ أبي حُـميدٍ السَّاعديِّ في قصةِ ابن الأُتَبِيَّةِ[3].

أخبرنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرَنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يوسفَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق وعبدُ الملك بن الصَّبَّاح، عن الثوريِّ، عن أبانٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ الـخُدْرِيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الـهَدايَا[4] للأُمراءِ غُلُولٌ»[5].

وبه، عن عبد الرَّزَّاق[6] وعبد الملك، جميعًا عن الثوريِّ، عن عاصمٍ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، قال: قال ابنُ مسعودٍ: الرِّشْوَةُ في الدِّين سُحْتٌ. قال سفيانُ: يعني في الـحُكْم.

---

(١) من ج.

(٢) في ج: «له».

(٣) ويقال فيه: ابن اللتبية، كما تقدم.

(٤) في ج: «الهدية».

(٥) إسناده ضعيف جدًا، أبان هو ابن أبي عياش، وهو متروك. أخرجه الخليلي في الإرشاد من طريق أبي إسحاق الفزاري عن أبان، به. (١/ ٤٤٤) وأما عبد الرزاق فلم يروه بهذا الإسناد عن أبي سعيد، وإنما رواه عن جابر (١٤٦٦٥) كما تقدم.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٦٤)، وسقط منه «الثوري»، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٥٣٢) عن وكيع، عن سفيان، به.

وبه، عن عبد الرَّزَّاق[1]، قال: أخبرَنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، قال: جَمَعَ اليهودُ لابن رَوَاحةَ حينَ خَرَصَ[2] عليهم حَلْيًا من حَلْي نسائِهم فأهْدَوه له، فقال: هذه الرِّشْوَةُ سُحْتٌ، وإنّا لا نأْكُلُها.

وذكَرَ وكيعٌ[3]، عن مُعاذِ بن العلاء أخي أبي عَمْرو بن العلاء، عن أبيه، عن جدِّه، قال: خطَبَنا عليٌّ بالكُوفةِ وبيدِه قارُورةٌ وعليه سَراويلُ ونَعْلان، فقال: ما أصَبْتُ منذُ دخَلْتُها غيرَ هذه القارورةِ، أهْدَاها لي دِهْقانٌ.

وعن أبي البَخْتَريِّ، عن عليِّ بن ربيعة، أنّ عليًّا استعملَ رجُلًا، فلمّا جاءَ قال: يا أميرَ المؤمنين، إنّه أُهْدِيَ لي في عَمَلي أشياءُ، وقد أتَيْتُ بها، فإنْ كان حَلالًا أخَذْتُه، وإلّا جئتُك به. فجاءَه به، فقَبَضَه عليٌّ، رضيَ اللهُ عنه، وقال: إنِّي أحسَبُه كان غُلُولًا[4].

وأمّا هديَّةُ غير الكُفَّارِ إلى مَن لم تكُنْ له ولايةٌ، فمأخوذةٌ من قول رسولِ الله ﷺ: «أجِيبُوا الدَّاعيَ ولا تَـرُدُّوا الهديَّة»[5]. وقال ﷺ: «ما أتاكَ مِن غيرِ مسألةٍ،

---

(١) عبد الرزاق (٧٢٠٢) بأطول مما هنا.

(٢) الخرص: التقدير.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عنه (١٤٦٧٣) وليس فيه «عن جده». وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع وفيه: «عن جده» (٢٥٣٦٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، بمعناه، وهو عنده أوضح حيث جاء فيه قول علي رضي الله عنه: «لو حبستها كان غُلُولًا» (٢٢٣٩٦).

(٥) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤١٨) والبزار (١٦٩٧) عن عمر بن عُبيد الطنافسي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود بزيادة: «ولا تضربوا المسلمين»، ومن طريقه أبو يعلى (٥٤١٢)، وابن حبان (٥٦٠٣)، وقد تقدم في ١/ ٥٠٥. =

فكُلْه وتَـمَوَّلْه»[1]. وهذا إذا لم تكُنِ الهديَّةُ على شرطِ أداءِ حقٍّ قد وجَبَ عليه، كالشَّهادةِ ونحوِها، فإنْ كانت كذلك فهي سُحْتٌ ورِشْوَةٌ، وشَرٌّ من ذلك الأخذُ على الباطل، وبالله التوفيق.

قرأتُ على أحمدَ بن قاسم بن عبد الرحمن، أنّ محمدَ بن معاويةَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الـحَسَن بن عبد الجبار الصُّوفيُّ، قال: حدَّثنا الهيثمُ بن خارِجَة، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عياشٍ، عن عَمْرِو بن مُهاجِرٍ، قال: اشْتَهَى عمرُ بن عبد العزيز تُفَّاحًا، فقال: لو كان عندَنا شَيءٌ من تُفَّاح؛ فإنَّه طيبُ الرِّيح، طيِّبُ الطَّعْم. فقامَ رجلٌ من أهل بيتِه فأهْدَى إليه تُفَّاحًا، فلمّا جاءَ به الرسولُ، قال عُمرُ بن عبد العزيز: ما أطيبَ ريـحَه وطَعْمَه، يا غلامُ، ارْجِعْه، وأقرئْ فلانًا السَّلامَ، وقل له: إنَّ هديَّـتَك قد وقَعَتْ عندَنا بحيثُ تَحِبُّ[2]. قال عمرُو بن مهاجر: فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، ابنُ عَمِّك ورجلٌ من أهل بيتِك، وقد بلَغك أن رسولَ الله ﷺ كان يأكلُ الهديَّةَ ولا يأكلُ الصدقةَ. فقال: إن الهديَّة كانت للنبيِّ ﷺ هديَّةً، وهي لنا اليومَ رِشْوةٌ[3].

= وأخرجه أحمد (٣٨٣٨)، والبخاري في الأدب (١٥٧)، والبزار (١٦٩٨)، والطبراني في الكبير (٩/ حديث ١٠٢٩٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٣١)، والبيهقي في الشعب (٤١٧٤) كلهم من طريق إسرائيل عن الأعمش، به.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٨ من طريق يحيى بن الضريس عن سفيان عن الأعمش، به.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣) و(٧١٦٣) و(٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) في ج: «تجب».

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (٢٩٤)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢٩٤، وأخرجه البخاري في صحيحه معلقًا عن عمر بن عبد العزيز، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٣٨٥-٣٨٦، وهو مرسل، عمرو بن مهاجر تابعي ثقة.

قال أبو عُمر: كان عُمرُ رضي الله عنه في حين هذا الخبرِ خليفةً، وقد تقدَّم القولُ فيما للخلفاءِ والأمراءِ وسائر الولاة من الـحُكْم في الهديَّة، ويَـحْتَملُ أنْ يكونَ ذلك الرجلُ من أهل بيتِه قد عَلِمَ في كسبِه شيئًا أوجبَ التَّنزُّهَ عن هديَّتِه.

وأما قولُه في الـحديث: «شِراكٌ أو شِرَاكان من نارٍ». وقولُه في حديث عَمْرِو بن شعيب: «أَدُّوا الـخَيْطَ والـمِخْيَط»[1]. فيدُلُّ على أنّ القليلَ والكثيرَ لا يحلُّ لأحدٍ أخذُه في الغزو قبلَ المقاسم، إلّا ما أجمعُوا عليه من أكل الطعام في أرض العدوِّ، ومن الاحتطابِ والاصطياد، وهذا أولَى ما قيل به في هذا الباب، وما خالَفه مما جاءَ عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشيء؛ لأنّ عمومَ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] يُوجِبُ أنْ يكونَ الجميعُ غنيمةً، خمسُها لـمَن سمَّى اللهُ، وأربعةُ أخماسِها لـمَن شَهِدَ القتالَ من البالغين الأحرار الذكور، فلا يحِلُّ لأحدٍ منها شيءٌ إلّا سهمُه الذي يقعُ له في المقاسم بعد إخراجِ الخمس المذكور، إلّا أنّ الطعامَ خرج بدليل إخراج رسول الله ﷺ له عن جملةِ ذلك؛ فمن ذلك حديثُ عبد الله بن مُغفَّلٍ في الجرابِ بالشحم[2]، وحديثُ عُتبةَ بن

---

(١) قطعة من حديث حسن أخرجه أحمد (٦٧٢٩) وابن الجارود في المنتقى (١٠٨٠)، من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية ابن الجارود.
وأخرجه ابن زنجوية في الأموال (١١٣٨) و(١٢٣٤) من طريق ابن عجلان وعمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب، به.
وأخرجه البيهقي في الكبرى من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب (١٣٥٥٥).
والحديث مروي من حديث عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٥١) و(٢٢٧٦٦) و(٢٢٨٢٨) و(٢٢٨٤٧)، وابن ماجة (٢٨٥٠)، والحاكم في المستدرك (٤٣٧٠)؛ ومن حديث العرباض بن سارية أخرجه أحمد (١٧١٩٤)، والطبراني في الأوسط (٢٤٢٣)، والبزار (٤١٩٧)، والبيهقي في السنن والآثار (٤٠٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٣) و(٤٢١٤) و(٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢) (٧٢).

غزوانَ في السفينةِ المملوءةِ بالـجَوزِ[1]، وحديثُ ابن أبي أوفَى: كنا مع رسول الله ﷺ بخيبرَ، يأتي أحدُنا إلى الطعامِ من الغنيمةِ فيأخُذُ منه حاجَته[2]. وأجمعَ العلماءُ على أنّ أكلَ الطعام في دارِ الحربِ مباحٌ، وكذلك العلفُ ما داموا في دارِ الحرب، فدلَّ على أنّه لم يدخُلْ في مرادِ الله من الآية التي تلَوْنَا، وما عدا الطعامَ فهو داخلٌ تحتَ عموم قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]. إلّا أن للأرض حكمًا سنذكُرُه في غير هذا الموضع من كتابِنا هذا إن شاءَ الله.

وقد رُوِي عن الزُّهريِّ أنّه قال: لا يؤخذُ الطعامُ في أرضِ العدوِّ إلّا بإذنِ الإمام. وهذا لا أصلَ له؛ لأنّ الآثارَ المرفوعةَ تخالفُه، ولم يقلْ به فيما علمتُ غيرُه. ومن الآثار في ذلك ما ذكَره البخاريّ، قال[3]: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا حَمّادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عمرَ، قال: كنا نُصِيبُ في مغازِينا العَسَلَ والعنبَ فنأكُلُه ولا نرفعُه.

قال أبو عُمر: ما يُخرَجُ به من الطعام إلى دارِ الإسلام وكان له قيمةٌ فهو غنيمةٌ، وكذلك كُلُّ قليلٍ وكثيرٍ غيرَ الطعام، فهو غنيمةٌ؛ لأنهم لم يُجمِعوا على

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ حديث ٢٧٧).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد (١٩١٢٤) عن هشيم بن بشير عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، قال: بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله، فذكره. وكذا أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٠٧٢)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٩٠.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٤٠)، وأبو داود (٢٧٠٦) من طريق أبي معاوية عن أبي إسحاق الشيباني به. وكذا أخرجه الحاكم (٢٦٠٠) إلا أنه قرن في روايته بين أبي إسحاق وأشعث بن سَوَّار.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٠٤) عن الثوري، عن أشعث بن سوار عن رجل عن ابن أبي أوفى، قوله: «لم يخمس الطعام يوم خيبر».

(٣) البخاري (٣١٥٤).

شيءٍ منه. وروَى ثوبانُ، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «مَن فارقَ الروحُ منه الجسدَ وهو بريءٌ من ثلاثٍ دخلَ الجنةَ: الكِبرُ والغُلولُ، والدَّينُ».

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدَّثنا أبانٌ العطارُ وهمَّامٌ[1]، عن قتادةَ، عن سالم بن أبي الـجَعْد، عن مَعْدانَ بن أبي طلحةَ، عن ثوبانَ، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَن فارقَ منه الروحُ الجسدَ وهو بريءٌ من ثلاثٍ دخلَ الجنةَ: الكِبـرِ والغُلولِ، والدَّينِ»[2].

وروَى رُويفعُ بن ثابتٍ، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يأخذْ دابَّةً من الـمَغنمِ فيركبَها حتى إذا أنقضَها ردَّها في المغانم، ومن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يلبَسْ ثوبًا من الـمَغنمِ حتى إذا أخلقَه ردَّه في المغانم»[3].

وهذا غايةٌ في التحذيرِ والمنع، وأما قولُه ﷺ: «والذي نَفْسي بيدِه، إنّ الشَّمْلَةَ التي أخَذَها يومَ خَيْـبَرَ من الـمَغانم، لم تُصِبْها الـمَقاسمُ، لَتشْتَعِلُ عليه نارًا».

---

(١) هو ابن يحيى العوذي.

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٧/ ٥٣ (٢٢٣٦٩) و٣٧/ ١٠٩ (٢٢٤٣٤)، وأخرجه عن همام وحده ٣٧/ ٧٤ (٢٢٣٩٠).

وأخرجه من طريق سعيد عن قتادة: أحمد ٣٧/ ١٠٤ (٢٢٤٢٧) والدارمي (٢٦٤٧)، وابن ماجة (٢٤١٢)، والترمذي (١٥٧٢)، والنسائي في الكبرى (٨٧١١)، وابن حبان (١٩٨)، والحاكم في المستدرك (٢٢١٧) ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣٥٥.

وأخرجه أحمد ٣٧/ ١٠٤ (٢٢٤٢٨) من طريق شعبة عن قتادة، به.

وأخرجه الترمذي (١٥٧٣) من طريق أبي عوانة عن قتادة، به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وابن سعد ٢/ ١١٥، وابن أبي شيبة (٣٣٢٣٢) و(٣٨٠٣٩)، وأحمد ٢٨/ ١٩٩ (١٦٩٩٠) و٢٨/ ٢٠٧ (١٦٩٩٧)، والدارمي (٢٤٨٨)، وأبو داود (٢٧١٠)، والترمذي (١١٣١) وقال: حسن، وابن حبان (٤٨٥٠)، من طرق: عن حنش الصنعاني مولى تجيب، عن رويفع بن ثابت، وفي الحديث قصة لم يذكرها المؤلف.

ثم قال للذي جاءَ بالشِّراك أو الشراكين: «شِراكٌ أو شِرَاكان من نارٍ». ففي قوله هذا كلِّه دليلٌ على تعظيمِ الغُلُولِ، وتعظيمِ الذَّنب فيه، وأظنُّ حقوقَ الآدميِّين كلَّها كذلك في التعظيم، وإن لم يُقطَعْ على أنّه يأتي به حاملًا له كما يأتي بالغُلُول، والله أعلمُ. وقد ترَكَ رسولُ الله ﷺ الصلاةَ على الرجلِ الذي غلَّ الـخَرَزاتِ، وهي لا تساوي درهمين، عقوبةً له، وسيأتي هذا الحديثُ في باب يحيى بن سعيدٍ إن شاءَ الله.

وأما الشَّمْلةُ فكساءٌ مُـخْمَلٌ(١)، وقال الخليلُ(٢): اشتملَ بالثوبِ أدارَه على جسدِه. قال: والاسمُ الشَّملَةُ. قال: والشَّملةُ كساءٌ ذو خَـمْلٍ. وقال الأخفشُ: الشَّملةُ الإزارُ من الصوف.

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على أنَّ الغالَّ لا يجبُ عليه حرقُ متاعِه؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ لم يُـحَرِّقْ رَحْلَ الذي أخذَ الشَّمْلةَ ولا متاعَه، ولا أحرقَ متاعَ صاحبِ الـخَرَزاتِ، ولو كان حَرْقُ متاعِه واجبًا، لفعَله ﷺ حينَئذٍ، ولو فعَله لنُقِلَ ذلك في الحديث. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ غَلَّ فأحرِقُوا متاعَه، واضرِبُوه». رواه أسدُ بن موسَى وغيرُه، عن الدَّرَاوَرْديِّ، عن صالح بن محمدِ بن زائدةَ، عن سالم، عن ابن عمرَ(٣). وقال بعضُ رواةِ هذا الحديثِ فيه: «فاضرِبُوا عُنقَه، وأحرِقُوا متاعَه»(٤). وهو حديثٌ يدورُ على صالحِ بن محمد بن زائدةَ، وهو ضعيفٌ لا يُـحتَجُّ به.

وقد اختلف العلماءُ في عقوبةِ الغالِّ؛ فذهَب مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم، واللَّيثُ بن سعدٍ، إلى أنَّ الغالَّ يُعاقَبُ بالتَّعزير، ولا يُحرَقُ متاعُه.

---

(١) الـخَمْلُ: هُدْبُ القطيفة ونحوها مما يُنسجُ ويَفضُلُ له فضولٌ (التاج: خمل).

(٢) العين ٦/ ٢٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢٤١).

(٤) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٢٤٠).

وقال الشَّافعيُّ وداودُ بن عليٍّ: إن كان عالـمًا بالنَّهي عُوقِبَ، وهو قولُ اللَّيث. قال الشَّافعي: وإنّما يُعاقَبُ الرَّجلُ في بدَنِه لا في مالِه[1].

قال أبو عُمر: اختلافُ العلماءِ في العقوبةِ في المالِ دونَ البدَنِ، أو البدنِ دونَ المالِ، قد ذكَرْنَاه في غير هذا المكان. وقال الأوزاعيُّ: يُحرَقُ متاعُ الغالِّ كلُّه إلّا سلاحَه، وثيابَه التي عليه، وسَرْجَه، ولا تُنْتَزَعُ منه دابَّتُه، ويُحْرَقُ سائرُ متاعِه كلِّه، إلّا الشيءَ الذي غَلَّ؛ فإنه لا يُحرَقُ ويُعاقَبُ مع ذلك[2]. وقولُ أحمدَ وإسحاقَ كقولِ الأوزاعيِّ في هذا الباب كلِّه. ورُوِيَ عن الحسن البصريِّ أنّه قال: يُحرَقُ رحْلُه كلُّه، إلّا أن يكونَ حيوانًا أو مُصحفًا[3]. وممن قال: يُحرَقُ رحلُ الغالِّ ومتاعُه: مكحولٌ وسعيدُ بن عبد العزيز. وحجَّةُ من ذهَب إلى هذا القولِ حديثُ صالح المذكورُ، وهو عندَنا حديثٌ لا يجبُ به انتهاكُ حرمةٍ، ولا إنفاذُ حكمٍ، مع ما يُعارِضُه من الآثارِ التي هي أقوَى منه.

فأمّا روايةُ من روَى: «فاضرِبُوا عنقَه، وأحرِقُوا متاعَه». فإنّه يُعارِضُه قولُه ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئ مسلم إلّا بإحدَى ثلاثٍ» الحديث[4]، وهو ينفِي القتلَ في الغُلول. وروَى ابنُ جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس على الخائنِ، ولا على الـمُنتَهِبِ، ولا على الـمُختَلِس قطعٌ»[5]. وهذا أيضًا يُعارِضُ

---

(١) ذكر قول الشافعي هذا: البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٦٩).

(٢) السير لأبي إسحاق الفزاري، ص٩٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٠٨)، وسعيد بن منصور (٢٧٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٨٠)، و(٣٤٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، من حديث: عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

(٥) إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج بسماعه، من أبي الزبير كما عند عبد الرزاق والدارمي.
أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٤٤) و(١٨٨٥٨) و(١٨٨٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٥٣) و(٢٩٢٦١)، وأحمد ٢٣/ ٣٠٣ (١٥٠٧٠)، والدارمي (٢٣٥٦)، وأبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٢) =

حديثَ صالح بن محمدِ بن زائدةَ، وهو أقوَى من جهةِ الإسناد، والغالُّ خائنٌ في اللغة والشريعة.

وقال الطحاويُّ: لو صَحَّ حديثُ صالحٍ المذكورُ احتمَلَ أنْ يكونَ كان حينَ كانت العقوباتُ في الأموال، كما قال في مانع الزكاة: «إنّا آخذُوها وشَطْرَ ماله عَزْمَةً من عَزَماتِ الله»[1]. وكما روَى أبو هريرةَ، في ضالَّةِ الإبلِ المكتومة: «فيها غرامَتُها ومثلُها معها»[2]. وكما روَى عبدُ الله بن عَمْرو بن العاص في الثَّمَرِ المُعَلَّق: «غَرامَةُ مِثلَيه، وجَلَداتٌ نَكالٌ»[3]. وهذا كلُّه منسوخٌ.

قال أبو عُمر: الذي ذهَب إليه مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، ومن تابَعَهم في هذه المسألة، أولَى من جهةِ النَّظرِ، وصحيحِ الأثرِ، واللهُ أعلمُ. وأجمعَ

= و(٤٣٩٣)، وابن ماجة (٢٥٩١)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٨٨-٨٩ وفي الكبرى (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤) و(٧٤٦٥) و(٧٤٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٧١، وفي شرح مشكل الآثار (١٣١٤)، وابن حبان (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٨٧، وغيرهم.

(١) حديث حسن.

أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٤)، وأبو عبيد في الأموال (٩٨٧)، وأحمد ٢٣/ ٢٢٠ (٢٠٠١٦) و(٢٠٠٤١)، والدارمي (١٦٧٧)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٥ و٢٥، وفي الكبرى (٢٢٢٤) و(٢٢٢٩)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩ و٣/ ٢٩٧، والطبراني في الكبير ١٩/ حديث ٩٨٤ و٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧ و٩٨٨، من طريق: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٩٩)، وأبو داود (١٧١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٦، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٩١.

(٣) حديث حسن.

أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٨٥، وفي الكبرى (٧٤٤٧)، وابن الجارود في المنتقى (٨٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٦، والحاكم ٤/ ٤٢٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٥٢ و٨/ ٢٧٨.

وأخرجه أبو داود (١٧١٠) و(٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، من غير زيادة: «وجلداتٌ نكال».

العُلماءُ على أنّ على الغالِّ أن يرُدَّ ما غَلَّ إلى صاحبِ المقاسمِ إنْ وَجَدَ السبيلَ إلى ذلك، وأنه إذا فعَل ذلك، فهي توبةٌ له، وخروجٌ عن ذنبِه.

واختلفُوا فيما يَفعلُ بما غلَّ إذا افترَقَ أهلُ العَسْكَر، ولم يصِلْ إليهم؛ فقال جماعةٌ من أهلِ العلم: يدفعُ إلى الإمام خُـمُسَهُ، ويتصدَّقُ بالباقي؛ هذا مذهبُ الزهريِّ، ومالكٍ، والأوزاعيِّ، واللَّيث، والثَّوريِّ. ورُوِيَ ذلك عن عُبادةَ بن الصَّامتِ، ومعاويةَ بن أبي سفيانَ، والحسَنِ البصريّ، وهو يُشبِهُ مذهب ابن مسعودٍ، وابن عباسٍ، لأنّهما كانا يَريان أن يُتصدَّقَ بالمالِ الذي لا يُعْرَفُ صاحِبُه[1].

وذكَر بعضُ الناس عن الشَّافعيِّ أنّه كان لا يَـرَى الصدقةَ بالمالِ الذي لا يُعرَفُ صاحِبُه، وقال: كيف يتصدَّقُ بمالِ غيرِه! وهذا عندي معناه فيما يُمكنُ وجودُ صاحبِه، والوصولُ إليه، أو إلى وَرَثَتِه، وأما إنْ لم يُمكن شَيْءٌ من ذلك، فإن الشَّافعيَّ رحِمَهُ الله لا يَـكْرَهُ الصدقةَ به حينَئذٍ إنْ شاءَ اللهُ.

ذكَر سُنَيْدٌ[2]: حدَّثنا أبو فَضالةَ[3]، عن أزهرَ بن عبد الله، قال: غَزَا مالكُ بن عبد الله الـخَثْعَميُّ أرضَ الروم، فغَلَّ رجلٌ مئة دينارٍ، فأتَى بها معاويةَ بن أبي سفيانَ، فأَبَى أنْ يقْبَلَها، وقال: قد نفَرَ الجيشُ وتفرَّقَ. فخرَجَ فلَقِيَ عُبادةَ بنَ الصَّامت، فذكَر ذلك له، فقال: ارجِعْ إليه، فقُل له: خُذْ خُـمُسَها أنت. ثم تصدَّقْ أنت بالبقيَّةِ، فإنّ اللهَ عالـمٌ بهم جميعًا. فأتَى معاويةَ، فأخبرَه، فقال: لأن كنتُ أنا أفتيتُك بهذا، كان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا[4].

وقد أجمَعُوا في اللُّقَطَةِ على جوازِ الصدقةِ بها بعدَ التعريفِ وانْقطاع صاحبِها، وجعلُوه إذا جاءَ مُـخيَّـرًا بينَ الأجرِ والضَّمانِ، وكذلك الغصُوبُ، وبالله التوفيقُ.

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١٣/ ١٧١-١٧٢، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٦١.

(٢) سنيد بن داود المصيصي، وهو ضعيف.

(٣) هو الفرج بن فضالة بن النعمان التنوخي، وهو ضعيف أيضًا (تهذيب الكمال ٢٣/ ١٥٦).

(٤) إسنادها ضعيف لضعف سنيد وشيخه أبي فضالة.

حديثٌ ثانٍ لثَوْر بن زَيْد
مقطوعٌ

مالكٌ[1]، عن ثور بن زيدٍ الدِّيليِّ، عن عبد الله بن عباسٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ ذكَر رَمَضانَ فقال: «لا تَصُوموا حتى ترَوُا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى ترَوْه، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين».

هكذا هذا الحديثُ في «الموطّأ» عند جماعةِ الرُّواة عن مالك: عن ثور بن زيد، عن ابن عباسٍ، ليس فيه ذكرُ عكرمةَ[2]، والحديثُ محفوظٌ لعكرمةَ، عن ابن عباس[3]، وإنّما رواه ثورٌ، عن عكرمةَ. وقد رُوِي عن رَوْح بن عُبادةَ هذا الحديثُ، عن مالكٍ، عن ثورٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكَر رمضانَ، ثم ساقَه إلى آخرِه سواءً. وليس في «الموطَّأ» في هذا الإسناد عكرمةُ، وزعَموا أنّ مالكًا أسقَط ذِكرَ عكرمةَ منه لأنّه كَرِهَ أن يكونَ في كتابِه؛ لكلامِ

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨٦ (٧٨٣).

(٢) رواه أبو مصعب الزهري (٧٦٤)، وسويد بن سعيد (٤٥٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣٠٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (٢٠٨)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٤/ ٢٠٥.

(٣) حديث عكرمة عن ابن عباس حديث صحيح.
أخرجه الطيالسي (٢٦٧١)، وابن أبي شيبة (٩١١٢)، وأحمد ٣/ ٤٤٥ (١٩٨٥) و٤/ ١٧٥ (٢٣٣٥)، والدارمي (١٦٩٠)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٣٦ و١٥٣، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠) و(٣٥٩٤).
وأخرجه الطيالسي (٢٧٢١)، وابن أبي شيبة (٩١٢٠)، وأحمد ٥/ ١٥٣ (٣٠٢١) و(٣٢٠٨)، ومسلم (١٠٨٨)، و ابن خزيمة (١٩١٥) و(١٩١٩)، والطبراني في الكبير (١٢٦٨٧) من طريق أبي البختري عن ابن عباس.
وأخرجه الشافعي ١/ ٢٧٤، وعبد الرزاق (٧٣٠٢)، والحميدي (٢١٣)، والدارمي (١٦٩٣) وغيرهم من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس.
وأخرجه النسائي ٤/ ١٣٥ من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس.

سعيدِ بن المسيِّب وغيرِه فيه. ولا أدري صِحَّةَ هذا؛ لأنّ مالكًا قد ذكَره في كتاب الحجِّ، وصرَّحَ باسمِه[1]، ومال إلى روايتِه عن ابن عباسٍ وترَك روايةَ عطاءٍ في تلك المسألة، وعطاءٌ أجلُّ التابعين في علم المناسكِ والثِّقةِ والأمانة.

روَى مالكٌ، عن أبي الزبير المكيِّ، عن عطاءِ بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس، أنّه سُئلَ عن رجلٍ وقَع على امرأتِه وهو بمنًى قبلَ أنْ يُفيضَ، فأمَره أن ينحَرَ بَدَنةً[2].

وروَى مالكٌ أيضًا، عن ثورِ بن زيدٍ الدِّيليِّ، عن عكرمةَ مولَى ابن عباسٍ، قال: أظنُّه عن ابن عباسٍ، أنّه قال: الذي يصيبُ أهلَه قبلَ أن يُفيضَ، يعتمِرُ ويُهدِي[3]. وبه قال مالكٌ.

قال أبو عُمر: عكرمةُ مولَى ابن عباسٍ[4] من جِلَّة العلماء، لا يَقدَحُ فيه كلامُ من تكلَّم فيه؛ لأنَّه لا حُجَّةَ مع أحدٍ تكلَّم فيه. وقد يحتملُ أن يكونَ مالكٌ جبُن عن الروايةِ عنه؛ لأنَّه بلَغه أنّ سعيدَ بنَ المسيِّبِ كان يرمِيه بالكذب، ويحتمِلُ أن يكونَ لِما نُسِب إليه من رأي الخوارج، وكلُّ ذلك باطلٌ عليه إن شاء اللهُ. وقد قال الشافعيُّ في بعض كُتبِه: نحن نتَّقي حديثَ عكرمةَ. وقد روَى الشافعيُّ عن إبراهيمَ بن أبي يحيى، والقاسم العُمَريِّ، وإسحاقَ بن أبي فَرْوةَ، وهم ضُعفاءُ متروكونَ، وهؤلاء كانوا أولَى أن يُتَّقَى حديثُهم، ولكنّه لم يَحتَجَّ بهم في حكمٍ، وكلُّ أحدٍ من خلقِ الله يُؤخذُ من قوله ويُتركُ إلّا رسولَ الله ﷺ.

---

(١) الموطأ ١/ ٥١٧ (١١٣٧) برواية الليثي، وهو عند غيره من رواة الموطأ.

(٢) الموطأ ١/ ٥١٦-٥١٧ برواية الليثي، وهو في رواية أبي مصعب (١٢٣٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٣٢)، والشافعي كما في البيهقي ٥/ ١٧١، وغيرهم.

(٣) تقدم قبل قليل.

(٤) تنظر ترجمته ومصادرها في تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦٤ فما بعدها.

قال عبدُ الله بن أحمدَ بن حنبلٍ، عن أبيه، عن إسحاقَ الطبَّاع، قال: سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ، قلتُ: أبلَغك أنَّ ابنَ عمرَ قال لنافعٍ: لا تكذِبْ عليَّ كما كذَب عكرمةُ على ابن عباسٍ؟ قال: لا، ولكن بلَغني أنَّ سعيدَ بن المسيِّب قال ذلك لبُردٍ مولاه[1].

وقيل لابن أبي أُويسٍ: لِـمَ لم يَكتُبْ مالكٌ حديثَ عكرمَةَ مولَى ابن عباسٍ؟ قال: لأنّه كان يرَى رأيَ الإباضية.

وأمّا قولُ سعيدِ بن المسيِّب فيه، فقد ذكَرَ العلَّةَ الموجبةَ للعداوةِ بينَهما أبو عبد الله محمدُ بن نصرٍ الـمَرْوزيُّ في كتاب «الانتفاع بجلودِ الـمَيْتةِ»، وقد ذكَرتُ ذلك وأشباهَه في كتابي كتاب «جامع بيانِ أخذِ العلم وفضلِه وما ينبغي في روايتِه وحَمْلِه» في باب قولِ العلماء بعضِهم في بعضٍ[2]، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هاهنا. وتكلَّم فيه ابنُ سيرينَ، ولا خلافَ أعلمُه بينَ نُقَّادِ أهلِ العلمِ أنّه أعلمُ بكتابِ الله من ابنِ سيرينَ، وقد يظنُّ الإنسانُ ظنًّا يغضَبُ له ولا يملِكُ نفسَه.

ذكَر الـحُلْوانيُّ، عن زيدِ بن الـحُباب، قال: سمِعْتُ الثَّوريَّ يقولُ: خُذوا تفسيرَ القرآن عن أربعةٍ: عن عكرمةَ، وسعيدِ بن جُبيرٍ، ومجاهدٍ، والضحَّاكِ[3]. فبدَأ بعكرمةَ.

وقال ابنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، قال: دفَع إليَّ جابرُ بن زيدٍ مسائلَ أسألُ عنها عكرمةَ. قال: فجعَل جابرٌ يقولُ: هذا عكرمةُ، هذا مولَى ابن عباسٍ، هذا البَحْرُ، فاسألُوه[4].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١٥٨٢)، وتهذيب الكمال ٢٠/ ٢٨٠. وأما قول سعيد بن المسيب لغلام له يقال له: برد فهو في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥.

(٢) جامع بيان العلم ٢/ ١٠٨٧.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤١٥، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٢٨، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٧٤.

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٣٨٥، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٧٤.

وقال سفيانُ بن عُيَينةَ، عن عَمْرو بن دينارٍ، قال: أعطاني جابرُ بن زيدٍ صحيفةً فيها مسائلُ، فقال: سلْ عنها عكرمةَ. قال: فكأنِّي تبطَّأْتُ، قال: فانتزَعَها من يدِي، وقال: هذا عكرمةُ، هذا مولَى ابنِ عباسٍ، هذا أعلمُ الناس[1].

وقال جريرٌ: عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: قيل لسعيدِ بن جبيرٍ: تعلَمُ أحدًا أعلمَ منك؟ قال: نعم، عكرمةُ. قال: فلمّا قُتِل سعيدُ بن جبيرٍ قال إبراهيم: ما خَلَف بعدَه مثلَه[2].

قال أبو عبد الله المروزيُّ: وحدَّثنا يحيى بن يحيى، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عُليّةَ، عن أيوبَ، قال: نُبِّئتُ عن سعيدِ بن جبيرٍ أنّه قال: لو كَفَّ عنهم عكرمةُ من حديثِه لشُدَّتْ إليه المطايا[3].

قال: وحدَّثنا إسحاقُ بن راهُويَة، قال: أخبرنا يحيَى بن ضُريسٍ، عن أبي سنانٍ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، قال: اجتمَع عندِي خمسةٌ لا يجتمِعُ عندي مثلُهم أبدًا: عطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، وسعيدُ بن جبيرٍ، وعكرمةُ، فتذاكَروا التفسيرَ، فأقبَلَ مجاهدٌ وسعيدُ بن جبيرٍ على عكرمةَ يسألانِه عن التفسيرِ وهو يُجيبُهما[4].

قال: وحدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، قال: اجتمَع عكرمةُ وسعيدُ بن جُبيرٍ وطاوسٌ وعدَّةٌ من أصحابِ ابن عبّاسٍ، فكان عكرمةُ صاحبَ الحديث[5].

---

(١) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ٤٩، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٧١.
وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/ ٣٨٥ و٥/ ٢٨٨، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٧١ من طريق أيوب عن عمرو بن دينار، مختصرًا.

(٢) أخرجه الدوري عن ابن معين (١٧٤٠)، والعقيلي ٣/ ٣٧٥، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٧٢.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٨٥.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن عثمان عن أبيه عن يحيى بن الضريس ٣/ ٣٢٦.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٢٩٠.

قال: وأخبرنا محمدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا سليمانُ بن حرب، قال: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، قال: قال رجلٌ لأيوبَ: أكانَ عكرمةُ يُتَّهَمُ؟ فسكَتَ هُنيهةً ثم قال: أمّا أنا فإنِّي لم أكنْ أتَّهِمُه[1].

وبه عن أيوب، قال: قال عكرمةُ: أرأيتَ هؤلاء الذين يُكذِّبونَني مِن خَلْفي، أفلا يُكذِّبونني في وجهِي[2]؟

قال: وحدَّثنا الـحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا سلَّامُ بن مِسْكينٍ، قال: سمِعتُ قَتادةَ يقولُ: كان الـحَسَنُ من أعلمِ الناس بالحلالِ والحرام، وكان عطاءٌ من أعلمِ الناس بالمناسكِ، وكان عكرمةُ من أعلمِ الناس بالتَّفسير[3].

قال: وحدَّثنا الـحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عبد الكريم الصنعانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الصمدِ بن مَعْقِل، أنَّ عكرمةَ قدِم على طاوسٍ اليمنَ، فحمَلَه طاوسٌ على نَجِيبٍ، وأعطاه ثمانينَ دينارًا، فقيلَ لطاوسٍ في ذلك، فقال: ألا أشتري علمَ ابن عباس لعبد الله بن طاوسٍ بنجيبٍ وثمانينَ دينارًا[4]؟

وذكَر عباسٌ[5]، عن يحيى بن مَعِين، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُضَيْل، قال: حدَّثنا عثمانُ بن حَكيم، قال: جاءَ عكرمةُ إلى أبي أُمامةَ بن سهل وأنا جالسٌ، فقال: يا أبا أُمامةَ، أسمِعْتَ ابنَ عباسٍ يقولُ: ما حدَّثكم به عكرمةُ فصدِّقوه، فإنّه لم يكذِبْ عليَّ؟ قال: نعم.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/ ٢٨٩، وأحمد في العلل ١/ ٤٠٦، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٧٣، وابن عدي في الكامل ٦/ ٤٧٦.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/ ٢٨٨ وزاد: «فقد والله كذبوني».

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٨٥ و٥/ ٢٨٨ من قول سلام بن مسكين، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٧٠١-٧٠٢. وأخرجه المزي في تهذيب الكمال عن سلام بن مسكين عن قتادة ٢٠/ ٢٧٢.

(٤) الضعفاء للعقيلي ٣/ ٣٧٦، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٧٠.

(٥) تاريخه (١٢١٧).

وقد رَوَيْنا أنّ عبدَ الله بنَ عباسٍ قال له: اخرُجْ يا عكرمةُ فأَفْتِ الناسَ، ومَن سألك عمّا لا يعنِيه فلا تُفْتِه، فإنَّك تطرَحُ عن نفسِك ثُلُثَيْ مُؤنةِ الناس[1].

قال عباسٌ[2]: قال يحيى بن معينٍ: مات ابنُ عباسٍ وعكرمةُ عبدٌ، فباعه عليّ بن عبد الله، فقيل له: تبيعُ علمَ أبيك؟ فاسترْجَعَهُ.

وقال عثمانُ بن سعيد السِّجِسْتانيُّ[3]: قلتُ ليحيى بن مَعِينٍ: عكرمةُ أحبُّ إليك أو سعيدُ بن جُبَير؟ فقال: ثقةٌ وثقةٌ. قلتُ: فعكرمةُ أو عُبيدُ الله بن عبدِ الله؟ فقال: كلاهما. ولم يُخَيّر[4].

وقال أبو الحسن أحمدُ بن عبدِ الله بن صالح الكوفيُّ[5]: عكرمةُ مولَى ابن عباسٍ ثقةٌ، وهو بريءٌ مما رماه الناسُ به من الحَرُورية.

وذكَر عيسى بن مِسْكين، عن محمد بن الحجاج بن رِشْدين، عن أحمدَ بن صالح المِصْريِّ، قال: عكرمةُ مولَى ابن عباسٍ بَرْبَريٌّ من المغرب.

وقال أبو العَرَب: سمِعتُ قُدامةَ بنَ محمدٍ يقولُ: كان خُلفاءُ بني أميَّةَ يُرسِلونَ إلى المغرب يطلُبونَ جُلودَ الخرفانِ التي لم تُولدْ بعدُ، العَسَليّة. قال: فربَّما ذُبحَتِ المئةُ شاةٍ فلا يُوجدُ في بطنِها إلّا واحدٌ عَسَليٌّ، كانوا يتَّخذونَ منها الفِراءَ، فكان عكرمةُ يستعظمُ ذلك ويقولُ: هذا كُفرٌ، هذا شركٌ. فأخَذ ذلك عنه الصُّفريَّةُ والإباضيَّةُ، فكفَّروا الناسَ بالذُّنوب.

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ٨)، والمزي في التهذيب (٢٠/ ٢٦٩).

(٢) تاريخه (٤٣٣).

(٣) هو دارمي من أهل سجستان، وهذا في تاريخه (٣٥٧) مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٤) في الأصل: «يختر»، والمثبت موافق لما في تاريخ الدارمي.

(٥) ثقاته ٢/ ١٤٥.

قال أبو عُمر: لهذا كان سُحْنونٌ يقولُ: يزعُمون أنَّ عكرمةَ مولَى ابن عباسٍ أضلَّ المغربَ.

قال أبو عُمر: نزَل عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ المغربَ، ومكَث بالقيروانِ بُرهةً، ومن الناس مَنْ يقولُ: إنّه مات بها. والصحيحُ أنّه مات بالمدينة هو وكثيِّرُ عزَّةَ الشاعرُ في يومٍ واحد[1]. ذكَر ابنُ أبي مريمَ، عن ابنِ[2] لَـهِيعةَ، عن أبي الأسود، قال: أنا مدَحْتُ المغربَ لعكرمةَ مولَى ابن عباسٍ، ذكَرْتُ له حالَ أهلِها، فخرجَ إلى المغربِ فمات بها[3].

قال أبو عبدِ الله الـمَرْوزيُّ: قد أجمَع عامّةُ أهلِ العلمِ على الاحتجاجِ بحديثِ عكرمةَ، واتَّفقَ على ذلك رُؤساءُ أهلِ العلمِ بالحديثِ من أهلِ عصرِنا؛ منهم: أحمدُ بن حنبلٍ، وإسحاقُ بن راهُويَة، وأبو ثورٍ، ويحيَى بن مَعِينٍ، ولقد سألتُ إسحاقَ بنَ راهُويَة عن الاحتجاج بحديثِه، فقال لي: عكرمةُ عندنا إمامُ الدُّنيا، وتعجَّبَ من سُؤالي إيّاه. قال: وأخبَرني غيرُ واحدٍ أنّهم شهِدوا يحيى بنَ معينٍ وسأله بعضُ الناسِ عن الاحتجاج بحديثِ عكرمةَ فأظهَر التَّعجُّبَ.

قال المروزيُّ: وعكرمةُ قد ثبتَتْ عدالتُه بصحبةِ ابن عباسٍ وملازمتِه إيّاه، وبأنّ غيرَ واحدٍ من أهلِ العلمِ روَوا عنه وعدَّلوه، وما زالَ أهلُ العلمِ بعدَهم يروُون عنه. قال: وممّن روَى عنه من جِلَّةِ التابعينَ: محمدُ بن سيرينَ، وجابرُ بن زيدٍ، وطاوسٌ، والزهريُّ، وعَمرُو بن دينارٍ، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، وغيرُهم.

---

(١) ذكر ذلك المزي عن أبي الزناد وأحمد بن حنبل (تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٩٠).

(٢) قوله: «عن ابن» سقط من م.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن أبي مريم عن عمه عن ابن لهيعة عن أبي الأسود، لكنه لم يذكر أنه مات بالمغرب ٥/ ١٩٠٦.

قال أبو عبد الله الـمَرْوزيُّ: وكلُّ رجلٍ ثبتَتْ عدالتُه بروايةِ أهلِ العلمِ عنه، وحملِهم حديثَه، فلن يُقبلَ فيه تجريحُ أحدٍ جرَّحَه حتى يثبُتَ ذلك عليه بأمرٍ لا يُجهلُ أنْ يكونَ جُرحةً، فأمّا قولُهم: فلانٌ كذَّابٌ فليسَ ممّا يثبُتُ به جرحٌ حتى يتبيَّنَ ما قاله.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن أيُّوبَ الرَّقِّيُّ، قال: سمِعتُ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ عَمْرو البزَّارَ يقولُ: روَى عن عكرمةَ مئةٌ وثلاثونَ ـ أو قال: قريبٌ من مئةٍ وثلاثينَ ـ رجلًا، من وُجُوهِ البُلدان، بينَ مكِّيٍّ، ومدنيٍّ، وكوفيٍّ، وبَصْريٍّ، ومن سائرِ البُلدانِ، كلُّهم روَى عنه، ورضِيَ به[1].

قال أبو عُمر: جماعةُ الفقهاءِ وأئمَّةُ الحديثِ الذين لهم بصرٌ بالفقهِ والنَّظرِ هذا قولُهم؛ أنّه لا يُقبلُ من ابن مَعِينٍ ولا من غيرِه فيمَن اشتُهِر بالعلمِ وعُرِفَ به، وصحَّتْ عدالتُه وفهمُه، إلّا أن يُتبيَّنَ الوجْهُ الذي يُـجَرِّحُه به على حسَبِ ما يجوزُ من تجريح العدلِ المبرَّزِ العدالةِ في الشَّهاداتِ. وهذا الذي لا يَصِحُّ أن يُعتقدَ غيرُه، ولا يَـحِلُّ أن يُلتفَتَ إلى ما خالفَه. وقد ذكَرنا بيانَ ذلك في بابِ قولِ العلماءِ بعضِهم في بعضٍ من كتابِنا «كتابِ العلم»[2]، فأغنَى ذلك عن إعادتِه هاهنا، وبالله توفيقُنا.

وذكَر الزُّبيرُ، قال: حدَّثني عمِّي مُصعبٌ، قال: حدَّثني الواقديُّ، قال: حدَّثني خالدُ بن القاسم البَيَاضيُّ، قال: ماتَ عكرِمةُ مولَى ابن عباسٍ وكُثيِّـرُ بن عبد الرحمن الـخُزاعيُّ صاحبُ عَزَّةَ في يومٍ واحد، في سنة خمسٍ ومئة، فرأيتُهما

---

(١) في حاشية الأصل بلاغ بالمقابلة نصه: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٨٧-١١١٩.

جميعًا صُلِّي عليهما بعدَ الظُّهرِ في مسجدِ الجنائز، فقال الناسُ: مات اليومَ أفقهُ الناسِ وأشعرُ الناس[1].

وقال الـمُفضَّلُ بن فَضَالةَ: ماتَ عكرمةُ وكُثَيِّرُ عَزَّةَ في يومٍ واحد، فأُخرِجَ جَنازتاهما، فما علِمتُه تخلَّفَ رجلٌ ولا امرأةٌ بالمدينةِ عن جَنازَتيهما. قال: وقيل: مات اليومَ أعلمُ الناس وأشعرُ الناس. قال: وغلَب النّساءُ على جَنازة كُثيِّرٍ يَبكِينَه ويَذْكُرْنَ عَزَّةَ في نُدبتِهنَّ إيَّاه.

وهذا الحديثُ صحيحٌ لعكرمةَ، عن ابن عباسٍ.

حدَّثنا أبو عبد الله محمدُ بن إبراهيمَ بن سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيب، قال[2]: حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ. (ح) وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ؛ قالا جميعًا: حدَّثنا أبو الأحوص، قال: حدَّثنا سِمَاكٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصوموا قبلَ رمضانَ، صوموا للرُّؤيةِ، وأفطِروا للرُّؤيةِ، فإنْ حالَتْ دُونَه غَيايةٌ[3] فأكمِلوا ثلاثين».

ورواه شعبةُ[4]، وأبو عَوَانـة[5]، وحاتمُ بن أبي صَغيرةَ[6]، عن سِمَاكٍ مثلَه.

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٥/ ٢٩٢، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٩١-٢٩٢.

(٢) في الكبرى (٢٤٥١)، وهو في المجتبى ٤/ ١٣٦.

(٣) غياية: سحابة أو قَتَرة (النهاية ٣/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٤) أخرجه ابن خُزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠)، والحاكم ١/ ٤٢٤.

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٧٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٨.

(٦) أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٥ (١٩٨٥)، والدارمي (١٦٨٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٧، وسيسوقه المؤلف من طريق النسائي.

أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بن أحمدَ الورَّاقُ، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بن داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بكرٍ السَّهميُّ. (ح) وأخبرنا عبدُ الله بن محمد بن أَسَدٍ الـجُهَنيُّ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيب، قال[1]: أخبَرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ؛ قالا جميعًا: حدَّثنا حاتمُ بن أبي صغيرةَ، عن سِمَاك، قال: سمِعتُ عكرمةَ يقولُ: سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «صوموا لرؤيتِه، وأَفْطِروا لرؤيتِه، فإنْ حال بينَكم وبينَه سَحابةٌ أو غَيايةٌ فأكمِلوا العِدَّةَ، ولا تستقبِلوا الشَّهرَ استِقبالًا، لا تستقبِلوا رمضانَ بيومٍ من شعبان»[2]. اللَّفظُ لحديثِ ابنِ عبدِ المؤمن.

وقرَأْتُ على أحمدَ بن قاسم التَّميميِّ، أنّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أُسامة، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بكرٍ، قال: حدَّثنا حاتمٌ، عن سِماكٍ، قال: دخَلتُ على عكرمةَ في يومٍ وقد أشْكَلَ عليَّ أمرُه؛ أمِن رمضانَ هو أم من شعبانَ، فأصبَحتُ صائمًا، وقلتُ: إن كان من رمضانَ لم يسبِقْني، وإن كان من شعبانَ كان تطوُّعًا. فدخَلتُ على عكرمةَ وهو يأكُلُ خُبزًا وبَقْلًا ولبَنًا، فقال: هَلُمَّ إلى الغداء. فقلتُ: إنِّي صائمٌ. فقال: أحلِفُ عليكَ لَتُفطِرَنَّه. فقلتُ: سبحانَ الله! فقال: أحلِفُ بالله لَتُفطِرَنَّه. قال: فلمّا رأيتُه لا يستثني أفطرْتُ، فعذَّرْتُ[3] لبعض الشيءِ وأنا شبعانُ، ثم قلتُ: هاتِ. فقال: سمِعتُ ابنَ عباسٍ

---

(١) المجتبى ٤/ ١٣٦، والكبرى (٢٤٥٠).

(٢) حديث صحيح، وإن كانت رواية سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة، لكنها جاءت في هذا الحديث على الوجه لموافقتها الروايات الأخرى، وقال الترمذي ـ بعد أن رواها من طريق أبي الأحوص عن سماك ـ: «حديث حسن صحيح».

(٣) أي: قصرت في الأكل.

يقولُ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «صوموا لرؤيتِه، وأفطِروا لرؤيتِه، فإنْ حال بينَكم وبينَه سحابةٌ أو غَيايةٌ فكمِّلوا العِدَّةَ، ولا تستقبِلوا الشَّهرَ استقبالًا، لا تستقبِلوا رمضانَ بيومٍ من شعبانَ»[1].

وروَى هذا الحديثَ حمَّادُ بن سَلَمةَ، عن عَمْرو بن دينار، عن ابن عباس. ولم يسمَعْه عَمْرٌو من ابن عباس، وإنّما يرويه عَمْرُو بن دينار، عن محمدِ بن حُنَيْن، عن ابن عباس، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سفيانَ وأحمدُ بن قاسم، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا زكريّا بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عَمْرُو بن دينار، أنّ محمدَ بنَ حُنَيْن[3] أخبرَه، أنّه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ: إنِّي لَأعجَبُ من هؤلاء الذين يصومون قبلَ رمضانَ، إنّما قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتُموه فأَفْطِروا، فان غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين»[4].

---

(١) أخرجه من طريق عبد الله بن بكر السهمي: الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٦٧)، ومعاني الآثار ١/ ٤٦٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٣٥، والكبرى (٢٤٤٥)، وإسناده غير متصل كما بيّنه المؤلف.

(٣) وقع في مسند أحمد ٥/ ٤٣١ (٣٤٧٤)، والدارمي (١٦٨٦)، والمطبوع من المجتبى والكبرى: «محمد بن حنين»، كما ترى، وغلَّطه المزي وذكر أن الصواب: «محمد بن جبير بن مطعم»، وذكر أن ابن حنين في بعض النسخ المتأخرة من السنن، ولكنه رحمه الله لم يستقص الأمر، فقد ذكره «محمد بن حنين»: عبد الرزاق (٧٣٠٢)، وأحمد في موضع آخر ٣/ ٤٠٥ (١٩٣١)، والدارقطني في المؤتلف ١/ ٣٧١، وابن ماكولا في الإكمال ٢/ ٢٧. وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٠، وتعليقنا عليه ثمة.

(٤) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٦٤)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٧، من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار، به. =

أمّا قولُه ﷺ في هذا الحديث إذ ذكَر رمضانَ: «لا تصوموا حتى تروا الهلالَ»، فالصّيامُ لاسمِه معنيان: أحدُهما لُغويٌّ، والآخرُ شرعيٌّ تعبَّدَ اللهُ به عبادَه. فأمَّا معنَى الصيامِ في اللُّغة، فمعناه الإمساكُ عمّا كان يصنعُه الإنسانُ من حركةٍ، أو كلام، أو أكل، أو شُرب، أو مشي، ونحو ذلك من سائر الحركات، فإذا أمسَكَ عمَّا كان يصنَعُه سُمِّي صائمًا في اللغة، وليس ذلك معنى الصِّيامِ المأمورِ به المسلمون في القرآنِ والسُّنَّة. والدَّليلُ على أنَّ الإمساكَ يُسمَّى صومًا قولُ الله عزَّ وجلَّ حاكيًا عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، أي: إمساكًا عن الكلام. وقال المفسِّرونَ: أي: صمتًا. وتقولُ العربُ: خيلٌ صائمةٌ: إذا كانت واقفةً دونَ أكلٍ ولا رعي. قال النابغةُ[١]:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ ... تحت العَجَاج وخيلٌ تعلُكُ اللُّجُما

يقولُ: خيلٌ مُمسكةٌ عن الأكل، وخيلٌ آكلةٌ. وقال امرُؤُ القيس[٢]:

فدعْها وسلِّ الهَمَّ عنك بجسرةٍ ... ذَمولٍ إذا صامَ النهارُ وهجَّرا[٣]

ومعناه: إذا أمسكَتِ الشمسُ عن الجري، واستوَتْ في كبدِ السَّماءِ.

= وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣٤١)، ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٦٤)، والحميدي (٥١٣)، والدارمي (١٦٨٦)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٣٥ وفي الكبرى (٢٤٤٦)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٢)، ومن طريقه أحمد ٥/ ٤٣١ (٣٤٧٤)، وابن الجارود (٣٧٥) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، به.

(١) قوله: «قال النابغة» استدركها ناسخ الأصل في الحاشية، والبيت في الكامل للمبرد ٣/ ٦٧ وغيره.

(٢) ديوانه، ص٦٣.

(٣) في م: «وسجرا» بالسين المهملة، ولا تبعد في المعنى والقصد، ولكن الأصوب ما أثبتناه من الأصل، وهو الذي في الديوان وكامل المبرد ٣/ ٦٧ وسواهما من كتب الأدب.

وقال بِشْرُ بن أبي خازم[1]:

نعامًا بوجرةَ[2] صُفْرَ الخُدو دِ ما تطعَمُ النومَ إلّا صياما

وأمّا الصِّيامُ في الشَّريعة، فالإمساكُ عن الأكلِ والشُّرب والجماع من اطِّلاع الفجرِ إلى غروبِ الشمس.

وفرائضُ الصَّوم خمسٌ، وهي: العلمُ بدخولِ الشهرِ، والنِّيّةُ، والإمساكُ عن الطَّعام والشَّرابِ والجماع، واستغراقُ طرفَي النَّهارِ المفترَضِ صيامُه.

وسننُ الصِّيام: ألّا يَرفُثَ الصائمُ، ولا يغتابَ أحدًا. وسنذكُرُ ذلك في موضعِه إن شاء الله.

وأمّا قولُه: «فإن غُمَّ عليكم». فذلك من الغيمِ والغمامِ، وهو السَّحابُ، يقالُ منه: يومٌ غَمٌّ، وليلةٌ غَمَّةٌ. وذلك أن تكونَ السماءُ مُغيمةً. وفي الآثارِ المذكورةِ في هذا البابِ ما يُوضِّحُ لك ذلك، والحمدُ لله.

وروَى هذا الحديثَ عن النبيِّ ﷺ كما رواه ابنُ عباس: أبو هريرة؛ من حديث أبي سلمةَ عنه[3]، ومن حديث محمدِ بن زيادٍ عنه[4]، ومن حديثِ سعيد بن المسيِّب عنه[5]، ومن الأعرجِ عنه[6]، وحذيفةُ بن اليمان؛ من روايةِ جريرٍ، عن منصورٍ، عن رِبعيٍّ، عن حذيفة[7]. ورواه ابنُ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، إلّا أنّه

---

(١) ديوانه، ص١٩١ باختلاف لفظي.

(٢) اسم موضع بين مكة والبصرة (معجم البلدان ٥/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) (٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨٢) ١٨/ ١٩.

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨١) (١٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٠١٨) (٢٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٢٨)، والنسائي ٤/ ١٣٥، وفي الكبرى (٢٤٤٧)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والدارقطني (٢١٦٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٨٢٠٤) من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور، به.

قال: «فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له»[1]. وحديثُ ابن عباسٍ يفسِّرُ حديثَ ابن عمرَ في قوله: «فاقْدُروا له». وكذلك جعَله مالكٌ في كتابِه بعدَه مفسِّرًا له.

وقد كان ابنُ عمرَ يذهَبُ في قولِه: «فاقْدُروا له» مذهبًا سنذكُرُه عنه في باب حديث نافع من كتابِنا هذا إن شاء الله، ونذكُرُ مَن تابعَه على تأويلِه ذلك ومَن خالفَه فيه، ونذكُرُ هنا كثيرًا من معاني هذا الباب إن شاء الله، ولا قوَّةَ إلّا بالله.

وفي حديثِ ابن عباسٍ هذا من الفقهِ أنّ الشهرَ قد يكونُ تسعًا وعشرينَ.

وفيه أنّ اللهَ تعبَّد عبادَه في الصَّومِ برؤيةِ الهلالِ لرمضانَ، أو باستكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يومًا.

وفيه تأويلٌ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أنّ شهودَه: رؤيتُه أو العلمُ برؤيتِه.

وفيه أنّ اليقينَ لا يُزيلُه الشَّكُّ، ولا يُزيلُه إلّا يقينٌ مثلُه؛ لأنّه ﷺ أمَر الناسَ ألّا يَدَعُوا ما هم عليه من يقينِ شعبانَ إلّا بيقينِ رُؤيةٍ واستكمالِ العدَّةِ، وأنَّ الشكَّ لا يعمَلُ في ذلك شيئًا، ولهذا نهى عن صومِ يومِ الشكِّ اطِّراحًا لإعمالِ الشكِّ، وإعلامًا أنّ الأحكامَ لا تجبُ إلّا بيقينٍ لا شكَّ فيه. وهذا أصلٌ عظيمٌ من الفقْه؛ ألّا يدَعَ الإنسانُ ما هو عليه من الحالِ المتيقَّنةِ إلّا بيقينٍ من انتقالِـها.

وقوله ﷺ: «فإن غُمَّ عليكم، فأكمِلوا العِدَّةَ[2] ثلاثينَ يومًا». يقتضي استكمالَ شعبانَ قبلَ الصِّيام، واستكمالَ رمضانَ أيضًا. وفيه دليلٌ على أنّه لا يجوزُ صيامُ يومِ الشكِّ خوفًا أن يكونَ من رمضانَ. وقد ذكَرنا في باب نافع، عن ابن عمرَ، من كتابِنا

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٩٠٠) و(١٩٠٦) و(١٩٠٧)، ومسلم (٢٥٥٤) و(٢٥٥٥) و(٢٥٥٦) و(٢٥٥٧)، وهو في الموطأ (٦٣٠) و(٦٣١).

(٢) في الأصل: «العدد»، وما هنا من ج.

هذا اختلافَ الفقهاءِ في صيامِ يومِ الشكِّ على أنّه من رمضانَ، بأتمَّ من ذِكْرِ ذلك هاهنا؛ لأنّ ذلك الموضعَ أولى به؛ لقول النبيِّ ﷺ في حديث ابن عمر: «فاقدُروا له».

واختلف العلماءُ في صومِ آخرِ يومٍ من شعبانَ تطوُّعًا؛ فأجازَه مالكٌ وأصحابُه، والشافعيُّ وأصحابُه، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، وأكثرُ الفقهاء، إذا كان تطوُّعًا ولم يكنْ خوفًا ولا احتياطًا أن يكونَ من رمضانَ، ولا يجوزُ عندَهم صومُه على الشَّكِّ.

قال مالكٌ: إن تُيقِّنَ أنّه من شعبانَ جاز صومُه تطوُّعًا. وهو قولُ الشافعيِّ.

وقال أبو حنيفةَ: لا يُصامُ يومُ الشكِّ إلّا تطوُّعًا.

وقال الثوريُّ: لا يُتلوَّمُ[1] يومُ الشكِّ، ولا يصومُ أحدٌ يومَ الشَّكِّ. وسيأتي القولُ فيمن صامَه على الشَّكِّ؛ هل يُجزئُه من رمضانَ؟ عند قوله: «فاقْدُروا له» في باب نافعٍ، إن شاء الله.

وقال بعضُ أهل العلم من أهل الحديث: إنّه لا يجوزُ صيامُ يومين قبلَ رمضانَ من آخر شعبانَ، إلّا لمن كان له عادةُ صيام شعبانَ. واحتجُّوا بحديثِ النبيِّ ﷺ: «لا يَتَقَدَّم أحدُكم رمضانَ بيومٍ ولا يومين، إلّا أن يكونَ صومًا كان يصومُه أحدُكم، فليُتِمَّ صومَه». رواه يحيى بن أبي كثيرٍ[2] ومحمدُ بن عمرٍو[3]، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ. قالوا: وفي قوله: «ولا يومين» دليلٌ على أن ذلك تطوُّعٌ؛ لأنّه لا يجوزُ أن يكونَ الشكُّ في يومين.

---

(١) يتلوم: يُنتظر.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) (٢١).

(٣) حديث صحيح، فهو من صحيح حديث محمد بن عمرو بن علقمة.
أخرجه أحمد ١٦/ ٢٧٨ (١٠٤٥١)، والترمذي (٦٨٤)، والدارقطني (٢١٦٠) و(٢١٦١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٣٥).

قال أبو عُمر: زعم بعضُ أصحابِنا أنَّ ـ في صومِ رسولِ الله ﷺ شعبانَ تطوُّعًا ـ دليلًا على أنَّ نهيَه عن صومِ يومِ الشَّكِّ إنّما هو على الخوفِ أنْ يكونَ من رمضانَ، وأنّ هذا هو المكروهُ.

حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو[1] صالحٍ، قال: حدثني معاويةُ بن صالح، أنّ عبدَ الله بنَ قيسٍ حدَّثَه، أنّه سمع عائشةَ تقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ شعبانَ ويصِلُه برمضانَ[2].

وروَى سالـمُ بن أبي الجعد، عن أبي سَلَمةَ، عن أُمِّ سلمةَ، عن النبيِّ ﷺ أنّه كان يصومُ شعبانَ ويصِلُه برمضان[3]. رواه عن سالـمٍ جماعةٌ لم يختلفوا عليه.

وروَى يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ شعبانَ كلَّه[4].

قال: وهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنّ رسولَ الله ﷺ إنّما كان يصومُ يومَ الشَّكِّ تطوُّعًا، لا خوفًا أن يكونَ من رمضان.

---

(١) ويقال: ابن أبي قيس، وهو الأصح كما قرره المزي في تهذيب الكمال ١٥/ ٤٦٠.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه من طريق المصنف البغوي في شرح السنة (١٧٧٩). وأخرجه أحمد ٤٢/ ٣٥٤ (٢٥٥٤٨)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والنسائي (٤/ ١٩٩)، وفي الكبرى (٢٦٧١) و(٢٩٢٢)، وابن خزيمة (٢٠٧٧)، والحاكم (١٥٨٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩٢) من طريق معاوية بن صالح، به.

(٣) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٠٣)، وابن أبي شيبة (٩١٢٨)، وعبد بن حميد (١٥٣٨)، وأحمد ٤٤/ ١٣٥ (٢٦٥١٧)، والدارمي (١٧٣٩)، وابن ماجة (١٦٤٨)، والنسائي (٤/ ٢٠٠) وفي الكبرى (٢٦٦١)، والطبراني في الكبير (٢٣) (حديث ٥٢٧ و٥٣٠)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢١٠ وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١٠٨٢) (٢١).

قال أبو عُمر: ليس في صيامِه لشعبان تطوُّعًا دفعٌ لما تأوَّلَه أولئكَ في النَّهي عن صوم يوم الشَّكِّ تطوُّعًا؛ لأنّ في الحديث: «إلّا أن يكونَ في صومٍ يصومُه». وفي ذلك دلالةٌ على أنّ النَّهيَ عن تقدُّمِ رمضانَ بيومٍ أو يومين إنّما هو على ذلك الوجه، والله أعلمُ.

وأمّا قولُه ﷺ: «صوموا لرؤيته» فمعناه: صوموا اليومَ الذي يَلِـي ليلةَ رُؤيتِه مِن أوّلِه، ولم يُرِدْ: صُوموا من وقتِ رُؤيتِه؛ لأنّ الليلَ ليس بموضع صيام، وإذا رُئيَ الهلالُ نهارًا فإنّما هو للّيلة التي تأتي، هذا هو الصحيحُ إن شاء الله.

وقد اختلفَتِ الروايةُ في هذه الـمسألة عن عمرَ رضي الله عنه؛ ذكَر عبدُ الرزاق[1]، عن معمرٍ، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، قال: كتَب إلينا عمرُ ونحن بخانِقين[2]: إذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ رجلان أنّهما رأياه بالأمس. ففي هذا الخبر عن عمرَ اعتبارُ شهادةِ رجلين على رُؤية الهلال، ولم يخُصَّ عشيًّا من غير عشِّي. وقد ذكَرنا مسألةَ الشَّهادة على الهلال في باب نافع.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسمٍ المقرئُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدِ بنِ حَبَابةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبد العزيزِ البَغَويُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن الـجَعْد، قال[3]: حدَّثنا زُهيرُ بن مُعاوية، عن الأعمش، عن شَقِيق بن سَلَمة، قال: كتَب إلينا عمرُ بن الخطاب ونحن بخانِقينَ: إنّ الأهِلَّة بعضُها أكبرُ من بعض، فإذا رأيتُم الهلالَ نهارًا فلا تُفطِروا حتى يشهَدَ عَدْلانِ أنّهما رَأَياه بالأمس[4].

---

(١) المصنف (٧٣٣١) و(٩٤٣١).

(٢) خانقين: اسم مدينة قائمة إلى يوم الناس قريبة من الحدود الإيرانية، تابعة لمحافظة ديالى في العراق.

(٣) الجعديات (٢٦٩٤).

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٣) و(٩٥٦٦)، وسعيد بن منصور (٢٥٩٩)، والدارقطني (٢١٩٦) و(٢٢٠٠)، والبيهقي ٤/ ٢١٢، وغيرهم.

ورُوِيَ عن علي بن أبي طالبٍ مثلُ ذلك؛ ذكَره عبدُ الرَّزَّاق[1]، عن الحسن بن عُمارةَ، عن الحكم، عن يحيى بن الـجَزّار، عن عليٍّ.

وقد رُويَ من حديثِ أبي إسحاق، عن الحارثِ[2]، أنّ هلالَ الفِطرِ رُئيَ نهارًا، فلم يأمُرْ عليٌّ بن أبي طالب الناسَ أن يُفطِروا من يومِهم ذلك.

وروَى الزهريُّ، عن سالمٍ، عن ابن عمر، قال: لا تُفطِروا حتى يُرَى من موضعِه[3].

وعن ابن مسعودٍ وأنسِ بن مالكٍ مثلُ ذلك[4]. وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةِ، ومحمدِ بن الحسن، واللَّيث بن سعدٍ، والأوزاعيِّ، وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ. كلُّ هؤلاء يقولُ: إذا رُئيَ الهلالُ نهارًا قبلَ الزوالِ، أو بعدَ الزوالِ، فهو للَّيلةِ المستقبَلةِ.

وقال سفيانُ الثوريُّ وأبو يوسُفَ: إن رُئيَ بعدَ الزوال فهو للَّيلةِ التي تأتي، وإن رُئيَ قبلَ الزوالِ فهو للَّيلةِ الماضية.

ورُوِي مثلُ ذلك عن عمرَ[5]؛ ذكَر عبدُ الرَّزَّاق[6] وغيرُه، عن الثوريِّ، عن مغيرةَ، عن شِبَاكٍ[7]، عن إبراهيمَ، قال: كتَبَ عمرُ إلى عُتبةَ بن فَرقَدٍ:

---

(١) عبد الرزاق (٧٣٣٣).

(٢) الحارث هو الأعور كذّبه غير واحد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢١٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٤٢) و(٩٥٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٣)، وكذلك ورد ذلك عن عثمان رضي الله عنه كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٥٤٥).

(٥) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٠)، وكذلك ورد عن علي رضي الله عنه كما في المصنف (٩٥٤٧).

(٦) المصنف (٧٣٣٢)، وأشار إليه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢١٢.

(٧) شِبَاك: بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف، وهو الضبي الكوفي الأعمى ثقة (تهذيب الكمال ١٢/ ٣٤٩).

إذا رأيتُم الهلالَ نهارًا قبلَ أنْ تزولَ الشمسُ لتمامِ ثلاثين فأفْطِروا، وإذا رأيتُموه بعدَما تزولُ الشمسُ فلا تُفطِروا حتى تُـمْسوا.

وذكَر أبو بكر بن أبي شيبة[1]، عن أسباطِ بن محمدٍ، عن مُطرِّفٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ مثلَ ذلك.

ولا يصحُّ في هذه المسألة من جهةِ الإسنادِ شيءٌ عن عليٍّ رحمه الله.

ورُوِيَ عن سلمانَ بن ربيعة[2] مثلُ قولِ الثوريِّ. وإليه ذهَب عبدُ الملك بن حَبِيبٍ.

واختُلف عن عمرَ بن عبد العزيز في هذه المسألة؛ فرُوِي عنه ما يدُلُّ على الوجهينِ جميعًا.

والحديثُ عن عمرَ ـ بمعنَى ما ذهَب إليه مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ ومَن تابعَهم ـ متَّصلٌ، والحديثُ الذي رُوي عنه بمذهبِ الثوريِّ وأبي يوسُفَ منقطعٌ، والمصيرُ إلى المتَّصل أولَى، وعليه أكثرُ العلماء.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضَّاح، قال: حدَّثنا هشامُ بن خالد، قال: حدَّثنا الوليدُ بن مسلم، قال: سألتُ مالكًا والليثَ والأوزاعيَّ عن الهلالِ يُرَى من أوَّلِ النهارِ، فقالوا: هو للَّيلةِ التي تجيءُ. قال الأوزاعيُّ: وكتَب بذلك عمرُ بن الخطاب.

وأمّا قولُه ﷺ: «ولا تُفطِروا حتى تروُا الهلالَ» ففيه ردٌّ لتأويلِ مَن تأوَّل قولَه ﷺ: «شَهْرا عيدٍ لا يَنقُصان؛ رمضانُ وذُو الـحِجّة» أنّهما لا يَنقُصان من ثلاثينَ

---

(١) المصنف (٩٥٤٧)، والحارث كذاب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٩٥٤٨).

ثلاثينَ يومًا؛ لأنّ قولَه: «ولا تُفطِروا حتى تَروْه، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّة ثلاثينَ»، دليلٌ على جوازِ كونِ رمضانَ من تسعٍ وعشرينَ، ومع هذا الدَّليل فإنَّ المشاهدةَ تُثْبِت ما قلنا، وكفَى بها حُجَّةً لِما ذكَرنا.

وأمّا الحديثُ، فحدَّثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، أنّ يزيدَ بنَ زُرَيْع حدَّثهم، قال: حدَّثنا خالدٌ الحذَّاءُ، عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بَكْرةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «شَهْرا عِيدٍ لا يَنقُصانِ؛ رمضانُ وذُو الحِجّةِ»[2].

ورواه حمادُ بن سلمةَ، عن عليِّ بن زيد، عن عبد الرحمنِ بن أبي بَكْرةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[3].

ورواه سالـمٌ أبو عُبيدِ الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرةَ، [عن أبيه][4]، عن النبيِّ عليه السلامُ مثلَه سواءً[5].

وهذا معناه عندَنا، والله أعلمُ، أنّهما لا يَنقُصانِ في الأجرِ وتكفيرِ الخطايا، سواءٌ كانا من تسع وعشرين أو من ثلاثين، وأنّ ما وعَدَ اللهُ صائمَ رمضانَ على لسانِ نبيِّه عليه السلامُ من الأجرِ، فهو مُنجِزُه له، سواءٌ كان شهرُه ثلاثين أو تسعًا وعشرينَ.

---

(١) السنن (٢٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٢) من طريق مسدد، ومسلم (١٠٨٩) (٣٢) من طريق ابن أبي شيبة، كلاهما عن معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.
وأخرجه مسلم (١٠٨٩) (٣١) من طريق يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥١١) من طريق هوذة بن خليفة، عن حماد بن سلمة، به.

(٤) زيادة متعينة من مسند أحمد أخلت بها النسخ.

(٥) أخرجه أحمد ٣٤/ ١٢٢ (٢٠٤٧٩).

وأمّا حديثُ أبي بَكْرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «كلُّ شهرٍ حرامٍ ثلاثونَ يومًا وثلاثونَ ليلةً»[1]. فإنّه حديثٌ لا يُحتجُّ بمثلِه؛ لأنّه يدورُ على عبد الرحمنِ بن إسحاقَ، وهو ضعيفٌ[2].

حدَّثناه خَلَفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن أحمدَ البغداديُّ المعروفُ بابن الحدَّادِ بمصرَ، قال: حدَّثنا زكريا بن يحيى السِّجْزيُّ، قال: حدَّثنا يوسُفُ بن سَلْمانَ، قال: حدَّثنا مروانُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن إسحاقَ القُرَشيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بن أبي بَكْرةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ شهرٍ حرامٍ ثلاثونَ يومًا وثلاثون ليلةً»[3].

قال أبو عُمر: الأشهرُ الحُرُمُ أربعةٌ: ذو القَعدةِ، وذو الحِجَّة، والمُحَرَّمُ، ورجبٌ.

وقد حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بن مَنيع، عن ابن أبي زائدةَ، عن عيسى بن دينارٍ، عن أبيه، عن عَمْرو بن الحارثِ بن أبي ضِرارٍ، عن ابن مسعودٍ، قال: لَـمَا صُمْنا معَ رسولِ الله ﷺ تسعًا وعشرينَ أكثرُ ممّا صُمْنا معَه ثلاثينَ[5].

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٠٢) وقال: فكان هذا عندنا ليس بشيء إذ كان عبد الرحمن ابن إسحاق لا يُقاوم خالدًا الحذاء في إمامته في الرواية ولا في ضبطه فيها ولا في إتقانه لها.

(٢) تهذيب الكمال ١٦/ ٥١٥.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ٣٠٥)، والذهبي في الميزان ٢/ ٥٤٨ من طريق مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

(٤) السنن (٢٣٢٢).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ الترجمة ٣١٦)، وأحمد (٣٧٧٦) و(٣٨٤٠) و(٣٨٧١) و(٤٢٠٩) و(٤٣٠٠)، وأبو داود (٢٣٢٢)، والترمذي (٦٨٩)، وابن خزيمة (١٩٢٢)، =

وهذا أيضًا يَدفعُ التأويلَ المذكورَ في قوله: «شَهْرا عيدٍ لا يَنقُصانِ». ويوضِّحُ لك أنَّ رمضانَ قد يكونُ تسعًا وعشرينَ، وفيما يُدرَكُ من ذلك مُعايَنةً ومشاهدةً كفايةٌ، وبالله التوفيقُ.

وسيأتي ذكرُ الاختلافِ في الشهادةِ على رُؤيةِ هلالِ رمضانَ، وذكرُ رُؤية هلالِ رمضانَ وهلالِ الفِطْرِ في بلدٍ دونَ بلد، في بابِ نافع إن شاءَ الله.

= والطبراني في الكبير (١٠٥٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٥٠، كلهم من طريق: عيسى بن دينار عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، عن ابن مسعود. وفي إسناده دينار الكوفي والد عيسى لم يرو عنه غير ابنه عيسى، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٢١٨، فهو مجهول، كما قال الذهبي في الميزان ٢/ ٣١.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٠٢١)، وفي الصغير (٢٢٨)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٩٨، من طريق: علقمة عن ابن مسعود.

وأخرجه ابن ماجة (١٦٥٨) من حديث: القاسم بن مالك المزني، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الجريري اسمه سعيد بن إياس اختلط بأخرة، ولم يعرف حال القاسم بن مالك: هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟»، وينظر تعليقنا على «ابن ماجة».

حديثٌ ثالثٌ لثَوْر بن زَيْد
مُرْسلٌ

مالكٌ[1]، عن ثورِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ، أنّه بلَغَه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما دارٍ أو أرضٍ قُسِمَت في الجاهلية، فهي على قَسْمِ الجاهليةِ، وأيُّما دارٍ أو أرضٍ أدرَكها الإسلامُ ولم تُقْسَمْ، فهي على قَسْمِ الإسلام».

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ»، لم يتجاوَزْ به ثورَ بنَ زيدٍ أنّه بلَغَه، عندَ جماعةِ رُواةِ «الموطأ»[2]، واللهُ أعلم.

ورَوَاه إبراهيمُ بن طَهمانَ، عن مالكٍ، عن ثورِ بن زيدٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ[3]. تَفرَّد به عن مالكٍ بهذا الإسناد، وهو ثِقَةٌ[4].

وقد رُوِي هذا الحديثُ مُسنَدًا من حديثِ ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ. رواه محمدُ بن مسلم الطائفيُّ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن أبي الشَّعثاء، عن ابن عباس[5]. ورواه ابنُ عُيَينةَ، عن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا[6].

أخبَرنا عُبيدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسْكينٍ، قال: حدَّثنا ابنُ سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا موسى بن داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٩٢ (٢١٧٥).

(٢) رواه عن مالك كذلك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٨١)، والشافعي في الأم ٧/ ٢١٩.

(٣) مشيخة ابن طهمان (٧٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٩/ ١٢٢.

(٤) ولكنه وإن كان ثقة، فهو يُغرِب، فهذا من إغرابه الذي لا ينبغي أن يعتد به، والله أعلم.

(٥) إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجة (٢٤٨٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٢١)، وأبو يعلى (٢٣٥٩)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٢٢.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٢٢) من طريق: عيسى بن إبراهيم الغافقي عن ابن عيينة، به.

مُسلم الطائفيُّ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ قَسْمٍ قُسِم في الجاهليّة، فهو على قَسْمِ الجاهليةِ، وكلُّ شيءٍ أدرَكه الإسلامُ ولم يُقسَمْ، فهو على قَسْمِ الإسلام».

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: أخبَرنا محمدُ بن يحيى[1] بن عُمرَ بن عليِّ بن حَرْبٍ، قال: أخبرنا عليُّ بن حربٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أيُّما ميراثٍ من مِيراثِ الجاهليّةِ اقْتُسِم في الجاهليّة، فهو على قَسْمِ الجاهليّةِ، وما أدركَ الإسلامُ، فهو على قَسْمِ الإسلام»[2].

أخبَرنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبد الرحيم، قال: حدَّثنا موسى بن داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُسلم الطائفيُّ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ قَسْمٍ قُسِم في الجاهليّة، فهو على ما قُسِم، وكلُّ قَسْمٍ أدرَكه الإسلامُ ولم يُقْسَمْ، فهو على قَسْمِ الإسلام».

قال أبو عُمر: قال الـمُزَنيُّ: سألت الشافعيَّ عن أهلِ دارِ الحربِ يقتَسِمُون ميراثًا من العَقارِ وغيرِه، ويَمْلِكُ بعضُهم على بعضٍ بذلك القَسْمِ، ثم يُسْلِمُونَ، فيريدُ بعضُهم أنْ يَنقُضَ ذلك القَسْمَ، ويَقْسِمَ على قَسْمِ الإسلام. فقال: ليسَ ذلك له. فقلتُ له: وما الـحُجَّةُ في ذلك؟ فقال: الاستدلالُ بمعنى الإجماعِ والسُّنة. قلتُ: وأين ذلك؟ فذكَر حديثَ مالكٍ، عن ثورِ بن زيدٍ هذا. قال: ونحن نَروِيه مُتَّصِلًا ثابتًا بهذا الـمعنَى. قال: وأمّا الإجماعُ، فإنّ أهلَ دارِ الحربِ إذا سَبَى بعضُهم بعضًا، وغَصَبَ بعضُهم بعضًا[3]، وقتل بعضهم بعضًا ثم أسلَموا، أُهدِرتِ

---

(١) سقط هذا الاسم من الأصل، م، وينظر تاريخ الإسلام ٧/ ٧٤٢.

(٢) مرسل، أخرجه سعيد بن منصور (١٩٣) عن سفيان، به.

(٣) «وغصب بعضهم بعضًا» سقطت من م، وهي ثابتة في الأصل، وفي الأم.

الدِّماءُ، ومَلَك كلُّ واحدٍ منهم ما كان قد ملكه قبلَ الإسلام من الرَّقيقِ الذين استرَقَّهم، وسائرِ الأموال، فما ملَكوه بالقَسْمِ في الجاهليّة أحقُّ وأولَى أن يَثْبُتَ من مِلْكِ الغَصْبِ والاسْتِرْقاقِ لمن كان حُرًّا[1].

وقال ابنُ وَهْبٍ: سألتُ مالكًا عن تفسيرِ حديثِ النبيِّ ﷺ: «أيُّما دارٍ أو أرضٍ قُسِمت في الجاهليّةِ، فهي على قَسْمِ الجاهليّةِ». فقال لي: هو كذلك، أيُّما دارٍ في الجاهليّةِ قُسِمت، ثم أسلَم أهلُها، فهم على قِسمَتِهم يومئذٍ، وأيُّما دارٍ في الجاهليّة لم تَزَلْ بأيدي أصحابها لم يَقتَسِموها حتى كان الإسلامُ، فاقتسَموها في الإسلام، فهو على قَسْمِ الإسلام. فقلتُ لمالكٍ: أرأيتَ النصرانيَّ يموتُ ويترُكُ ولدًا نصرانيًّا، ثم يموتُ، فيُسْلِمُ بعضُ ولَدِه قبلَ قَسْمِ ميراثِهم. فقال مالكٌ: ليس هذا من هذا في شيء، إنّما يَقْسِمُ هؤلاء، مَن أسْلَم منهم ومَن لم يُسلِمْ، على حالِ قَسْمِهم يومَ مات أبوهم[2].

وقال إسماعيلُ بن إسحاقَ في كتاب «الفرائض» له: معنى هذا الحديث، واللهُ أعلم، أنّ أهلَ الجاهليّةِ كانوا يَقتَسِمون المواريثَ على خِلافِ فرائضِنا، فإذا اقتسَموا ميراثًا في الجاهليّةِ، ثم أسلَموا بعدَ ذلك، فهم على ما أسلَمُوا عليه، كما يُسْلِمُ على ما صار في يدِ كُلِّ واحدٍ منهم وحازَه من الغُصُوبِ والدِّماء وغير ذلك، فكذلك كلُّ ما اقتسَموا من المواريثِ، فإذا أسلَموا قبلَ أن يُبرِمُوا في ذلك شيئًا، عَمِلوا فيه بأحكامِ المسلمين. وأمّا مواريثُ أهل الإسلام فقد استقرَّ حُكمُها يومَ مات الـميِّتُ، قُسِمت أو لم تُقسَمْ، وهم فيها ما[3] لم تُقْسَم على حسَبِ شَرِكَتِهم وعلى قَدْرِ سِهامِهم.

---

(١) الأم ٧/ ٢٣١.

(٢) تنظر المدونة ٢/ ٥٩٩.

(٣) في م: «فيما»، بدلًا من: «فيها ما».

قال إسماعيلُ: وأحسَبُ أهلَ الجاهليّةِ لم يكونوا يُعطُون الزوجةَ ما نُعطِيها، ولا يُعطُونَ البناتِ ما نُعطِيهنَّ، وربَّما لم تكنْ لهم مواريثُ معلومةٌ يعمَلُون عليها.

قال: وقد حدَّثنا أبو ثابتٍ، عن ابن القاسمِ، قال: سألْنا مالكًا عن الحديثِ الذي جاء: «أيُّما دارٍ قُسِمت في الجاهليّة، فهي على قَسْمِ الجاهليّةِ، وأيُّما دارٍ أدرَكها الإسلامُ ولم تُقسَمْ، فهي على قَسْمِ الإسلام». فقال مالكٌ: الحديثُ لغيرِ أهلِ الكتاب، وأمّا النصارى واليهودُ فهم على مَوارِيثِهم، لا يَنقُلُ الإسلامُ مَواريثَهم التي كانوا عليها[1].

قال إسماعيلُ: قولُ مالكٍ هذا على أنّ النصارَى واليهودَ لهم مَواريثُ قد تراضَوْا عليها وإن كانت ظُلْمًا، فإذا أسلَموا على ميراثٍ قد مَضَى، فهم كما لو اصطَلَحوا عليه، ثم يكونُ ما يَحدُثُ من مَواريثِهم بعدَ الإسلامِ على حُكْمِ الإسلام.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ بن كامل، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن الحجَّاج، قال: حدَّثنا زيدُ بن البشرِ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: سمِعتُ الليثَ يقولُ في قولِ النبيِّ ﷺ: «ما كان على قَسْمِ الجاهليّةِ، فهو على قَسْمِ الجاهليّة[2]، وما كان من قَسْمٍ أدرَكه الإسلامُ قبل أن يُقْسَمَ، فهو على قَسْمِ الإسلام»، أنّ ذلك يكونُ أبدًا في الإسلام، فلو أنّ نصرانيًّا هَلَك وترَك ولَدًا له نصرانيًّا، ثم أسلَموا جميعًا قبلَ القَسْم، قُسِم بينَهم الميراثُ على قَسْم مَواريث الـمُسلمين، ولو أنَّهم اقتَسَموا قبلَ أن يُسْلِموا لكانت مَوارِيثُهم على قَسْمِ الجاهليّة. قال: وإن أسْلَمَ بعضُهم ولم يُسلِمْ بعضٌ، فإنَّ القَسْمَ بينهم على قَسْمِ الجاهليّة؛ لأنّهم إنّما وَرِثوه يومَ مات وهم على دينِهم.

---

(١) المدونة ٢/ ٥٩٩.

(٢) قوله: «فهو على قسم الجاهلية» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

قال أبو عُمر: اختلَف أصحابُ مالكٍ في معنى هذا الحديث، فروَى ابنُ القاسم، عن مالكٍ أنّه قال: إنّما ذلك في مُشرِكي العربِ والمجوسِ فقط، وأما اليهودُ والنَّصارى فهم على قِسْمَتِهم[1].

قال أبو عُمر: فالوثنِيُّ والمجوسيُّ ومَن لا كتابَ له عندَه في هذه الروايةِ إذا ماتَ وله وَرَثَةٌ على دينِه فلم يَقتَسِموا ميراثَه حتى أسلَموا، اقتَسَموه على شريعةِ الإسلام؛ لأنّهم في وقتِ القِسمَةِ مسلمون، ولا كتابَ لهم فيَقتَسِمون ما وجَب لهم من ميراثِهم عليه. وأمّا الكِتابيُّ على هذه الرِّوايةِ إذا مات وله وَرَثَةٌ على دينِه، فلم يَقتَسِموا ميراثَه حتى أسلَموا، فإنّهم يَقتَسِمونَه على حسَبِ ما وجَب لكلِّ واحدٍ منهم في دينِه وشَريعَتِه في حين موتِ مَوْرُوثِهم؛ لأنّ الميراثَ حينَئذٍ وجَب، واستَحَقَّ كلُّ واحدٍ منهم ما استَحَقَّه بموتِ مَوْرُوثِه، لا يُزَاحُ أحَدٌ منهم عمّا استحَقَّه في دينِه الذي قد أقرَرناه عليه.

وروَى ابنُ نافع، وأشهبُ، وعبدُ الملكِ بن عبد العزيز، ومُطَرِّفٌ، عن مالكٍ، أنّ ذلك في الكفار كلِّهم: المجوسِ، ومُشركي العرب، وأهل الكتاب، وجميعِ أهلِ الـمِلل. وهذا أولَى؛ لما فيه من استعمالِ الحديث على عُمومِه في أهل الجاهليّة، ولأنّ الكُفرَ لا تَفتَرِقُ أحكامُه لاختِلافِ أديانِه، ألَا تَرَى أنّ مَن أسلَم من جميعِهم أُقِرَّ على نِكاحِه ولَـحِقه وَلدُه؟ وعند مالكٍ وجميع أصحابِه أنَّ أهلَ الكُفرِ كلَّهم سواءٌ، مجوسًا كانوا أو كتابيِّينَ، في مُقاتَلتِهم، وضَربِ الجزيةِ عليهم، وقَبولِـها منهم، وإقرارِهم على دينِهم، وقد جـمَعهم اللهُ عزَّ وجلَّ في الوَعيدِ والتَّخليدِ في النار، وشَمِلهم اسمُ الكُفرِ، فلا يُفرَّقُ بينَ شيءٍ من أحكامِهم إلّا

---

(١) ينظر البيان والتحصيل ١٥/ ٩٠.

ما قام الدليلُ عليه، فيكونُ مخصوصًا بذلك الدليل الذي خَصَّه كأكْلِ ذبائِح الكتابيِّين ومُناكَحَتِهم دونَ سائرِ أهلِ الكُفر بما نصَّ عليه من ذلك، ومُحالٌ أن يكونوا جماعةً مؤمنين كلَّهم يَقتَسِمونَ ميراثَهم على شَريعةِ الطَّاغُوت ومنهاجِ الكُفْر. وهذا قولُ ابنِ شهابٍ، وجماعةِ أهلِ الحجاز، وجمهورِ أهل العلمِ والحديث. وكلُّ مَن قال بهذا الحديث لم يُفَرِّقْ بين الكِتابيِّينَ وغيرهم إلّا ما ذكرنا. وقد أبَى قومٌ من القولِ به، والـحُجَّةُ تَلْزمُهم به؛ لأنّه حديثٌ قد وصَلَه مَن ليسَ به بأسٌ، وهو معمولٌ به عند أهلِ المدينة ومكةَ.

وقد روَى أصبغُ، عن ابن القاسِم[1]، أنّه سُئِل عن قولِ رسولِ الله ﷺ: «أيُّما دارٍ قُسِمَت في الجاهليّة، فهي على قَسْمِ الجاهليّة، وأيُّما دارٍ أدرَكها الإسلامُ ولم تُقْسَم، فهي على قَسْمِ الإسلام». قلتُ: أيريدُ بهذا مُشركي العرب، أم يكونُ في اليهودِ والنصارى؟ فقال: تفسيرُه عندي أنّ كلَّ وَرَثَةٍ وَرِثُوا دارًا على مجوسيّةٍ، أو يهوديّةٍ، أو نَصرانيّةٍ، فلم يَقْسِموا حتى أسلَموا، فإنّ مواريثَهم تَرجِعُ في قَسْمِ الدَّار على سُنَّةِ فرائضِ الإسلام، وإن كانوا قد اقتَسموا وهم على يهوديَّتهم أو مجوسيَّتِهم، مضَى ذلك القَسْمِ ولم يُعَدْ بينَهم؛ اتِّباعًا للحديثِ وأخذًا به. قلتُ له: فإن أسلَم بعضُهم قبلَ أن يقْتَسِموا، فدَعَا مَن أسلَم منهم إلى أن يَقْتَسِموا على فرائضِ الإسلام، ودَعا مَن لم يُسْلِمْ منهم إلى التَّمسُّكِ بفرائضِ أهلِ دينِهم، كيف الـحُكمُ بينَهم؟ فقال: يُقَرُّونَ على قَسْمِ أهلِ دينِهم ما بَقِي منهم واحدٌ لم يُسلِمْ، ولا يُجبَرون على غيرِ ذلك إلّا أن يَتراضَوْا على حُكْمٍ من حُكامِ المسلمين، فيحكُمَ بينَهم بكتابِ الله. هكذا ذَكَره، ورَواه مَطْروحُ بن محمدِ بن شاكرٍ، عن أصبغَ.

---

(١) المدونة ٢/ ٥٩٩.

وروَى ابنُ وَهْبٍ، قال: قلتُ لمالكٍ: النَّصْرانيُّ يموتُ وله وَلَدٌ نَصارَى، فيُسلِمُ بعضُ ولَدِه بعدَ موتِه قبلَ قَسْمِ الميراث. فقال: مَن أسلَم منهم ومَن لم يُسلِمْ على حالٍ واحدةٍ في قِسْمَتِهم يومَ مات أبوهم؛ إن كان للذكرِ في قِسمَتِهم مثلُ حظِّ الأنثى[1]، لم يكنْ لمن أسلَم إلّا ذلك، إنّما يَقْسِمون على قَسْمِ النصرانية، وإن كان قد أسلَم بعضُهم فلا يُقسَمُ لمن أسلَم منهم إلّا ما وجَب له قبلَ أن يُسلِمَ يومَ مات أبوه. قال: وقال مالكٌ في النصرانيِّ يموتُ وله أولادٌ مسلمون ونصارى، فيُسلِمُ النصرانيُّ منهم قبلَ قَسْمِ الميراث، فقال: إنّما يكونُ ميراثُه لمن كان على دينِه يومَ مات، وليس لمن كان مُسلمًا قبلَ موتِه شيءٌ، ولو أسلَم النصرانيُّ وله أولادٌ مسلمونَ ونصارى، ثم مات، فأسلَم ولَدُه النصارى بعدَ موتِه قبلَ القَسْم، لم يكنْ لهم من ميراثِه شيءٌ. فقلتُ لمالكٍ: والعَتَاقَةُ كذلك؟ فقال: نعم، مَن أُعتِق بعدَ الموتِ فلا شيءَ له وإن كان قبلَ القَسْم[2].

قال أبو عُمر: بهذا قال الشافعيُّ وجُمهورُ أهلِ العلم. ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، وسعيدِ بن المسيِّب، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وسُليمانَ بن يسارٍ، والزُّهريِّ، كلُّهم يقول: مَن أسلَم أو أُعتِق بعدَ الموت، فلا ميراثَ له ولا قَسْمَ؛ لأنّ الميراثَ قد وجَب في حين الموتِ لمن وجَب من عَصَبَةٍ، أو بيتِ مالِ المسلمينِ، أو سائرِ وَرَثتِه، وهو قولُ الكوفيِّين، والحجازيِّين، وجمهورُ العلماء، أنّ الميراثَ إنّما يقّعُ ويجبُ بموتِ المورُوثِ في حين موتِه، كالرجل الـمُسلمِ يموتُ وله أولادٌ نصارَى، ثم يسلِمونَ بعدُ فلا حَقَّ لهم في ميراثِه، وقد وجَب بموتِه لوارثٍ مسلمٍ إن كان له غيرُهم، وإلّا فلبيتِ مالِ المسلمين، إلّا ما رُوِي عن أبي الشَّعْثاءِ جابرِ بن زيد البصريِّ، وطائفةٍ من فقهاءِ التابعين بالبصرةِ خاصَّةً، فإن

---

(١) في الأصل: «الأنثيين»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا من ج.

(٢) وتنظر المدونة ٢/ ٣٩٨.

ابن أبي عُمرَ ذكَر عن ابن عُيينةَ، قال: حدَّثنا عَمْرُو بن دينارٍ، قال: سمِعتُ أبا الشَّعثاءِ يقولُ: إذا مات الرجلُ وترَك ابنًا له مملوكًا فأُعتِقَ، أو نصرانيًّا فأسلَمَ، من قبلِ أن يُقتَسمَ ميراثُه، ورِثه[1]. قال سفيانُ: سمعتُ عمرَو بن دينارٍ يقولُ: أظُنُّ أبا الشَّعثاءِ أخَذه من قولِ رسول الله ﷺ: «أيُّما ميراثٍ من ميراثِ الجاهليةِ اقتُسِمَ في الجاهلية، فهو على قَسْمِ الجاهليّة، وما أدرَكَ الإسلامُ، فهو على قَسْمِ الإسلام»[2].

قال سفيانُ بن عيينة: حدَّثنا داودُ بن أبي هندٍ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّب عن الميراثَ إذا أسلَم أو أُعتِقَ الوارثُ بعدَ الموت، فقال سعيدٌ: يُرَدُّ الميراثُ إلى أهله. يقولُ: لا يرثُ وإن أعْتِقَ قبلَ أن يُقسَمَ الميراثُ لأنّ أباه مات وهو عبدٌ مملوكٌ[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ قِراءةً منِّي عليه، أنّ قاسمَ بن أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرّحمن بن مهديٍّ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: سألتُ الحكَمَ وحمادًا عن رجلٍ أسلَم على ميراثٍ، فقالا: ليس له شيءٌ[4].

وذكَر عبدُ الرَّزاق[5]، عن ابن جريج، عن عطاءٍ وابن أبي ليلى: إن مات مُسلمٌ وله وَلَدٌ نَصارَى، ثم أسلَموا ولم يُقسَمْ ميراثُه حتى أسلَموا، فلا حقَّ لهم، وقعَتِ المواريثُ قبلَ أن يُسلِموا.

قال[6]: وأخبَرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ سمِعه يقولُ: إذا وَقَعتِ المواريثُ، فمَن أسلَمَ على ميراثٍ فلا شيءَ له.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٩٦)، وسعيد بن منصور (١٨٨)، عن ابن عيينة به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٨٨)، عن أبي داود عن شعبة، به.

(٥) المصنف (٩٨٨٨) و(٩٨٩١).

(٦) المصنف (٩٨٩٠).

ومن حديثِ شعبةَ، قال: أخبَرني حُصَيْنٌ، قال: رأيتُ شيخًا يَتوكَّأُ على عَصًا، فقيل لي: هذا وارثُ صفيةَ بنتِ حُيَيٍّ بن أخطبَ، أسلَمَ على ميراثِها بعدَ موتِها قبلَ أن يُقْسَمَ فلم يُورَّثْ[1].

قال أبو عُمر: على هذا مذهَبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، والليثِ، ومَن قال بقولِـهم. وقد جاءَ عن عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما في هذا الباب شيءٌ مُوافِقٌ لقولِ أبي الشعثاء، ليس عليه العملُ عندَ الفقهاء فيما عَلِمتُ، وهو حديثٌ حدَّثناه أحمدُ بن فتح، قال: حدَّثنا ابنُ أبي رافع، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن حسَّانَ بن بلالٍ الـمُزنيِّ، عن يزيدَ بن قتادةَ، أنَّ إنسانًا مات من أهلِه وهو على غيرِ دينِ الإسلام، قال: فورِثَته ابنتُه دوني، وكانت على دينِه، ثم إنّ جَدِّي أسلَم وشَهِد مع رسول الله ﷺ حُنَينًا، فتُوفِّي وترك نَخْلًا فأسلَمْت، فخاصَمتني في الميراثِ إلى عثمانَ بن عفانَ، فحدَّث عبد الله بن الأرقَم أنّ عُمرَ قضَى أنّه مَن أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ، فإنّه يُصِيبُه. فقضَى له عثمانُ، فذَهَبَت بالأُولى، وشارَكَتْني في الآخِرَة[2].

قال إسماعيلُ: هذا حُكمٌ لا يُحتمَلُ فيه على مثل حسّانَ بن بلالٍ ويزيدَ بن قتادةَ؛ لأنّ فقهاءَ الأمصارِ من أهلِ المدينةِ والكوفةِ على خلافِه، ولأنّ ظاهرَ القرآنِ يدُلُّ على أن الميراثَ يجبُ لأهلِه في حين موتِ الميت.

قال أبو عُمر: كان عثمانُ رحمه الله يقولُ في هذا الباب بما عليه الفقهاءُ اليومَ حتى حدَّثه عبدُ الله بن أرقمَ، عن عمرَ بن الخطاب، أنّه وَرَّث قومًا أسلَموا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢٨٧)، من طريق: أبي داود الطيالسي عن شعبة، به.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ رقم ٦٣٥)، وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في جزء أحاديث أيوب (٥١).

قبلَ قَسْمِ الميراثِ وبعدَ موتِ الموروث، فرجَع إلى هذا القول، وقال به، وتابَعه على ذلك ثلاثةٌ من فقهاءِ التابعين بالبصرة؛ وهم: الحسنُ، وجابرُ بن زيدٍ، وقتادةُ. وقال الحسنُ: فإن قُسِم بعضُ الميراثِ ثم أسلَم، وَرِث ممّا لم يُقْسَمْ ولم يَرِثْ ممّا قُسِمَ. وحُجَّةُ مَن قال هذا القولَ حديثُ هذا الباب.

وقد رَواه سعيدُ بن أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن حسَّانَ بن بلالٍ، عن يزيدَ بن قتادةَ العَنَزيِّ[1]، عن عبد الله بن الأرقَم كاتب عمرَ أنّ عمرَ بن الخطاب قال: مَن أسلم على ميراثٍ قبلَ أن يُقْسَمَ، صار الميراثُ له بإسلامِه واجبًا.

وروَى عبدُ الوارث، عن كثيرِ بن شِنْظيرٍ، عن عطاءٍ، أنّ رجلًا أسلَم على ميراثٍ على عهدِ النبيِّ عليه السلام، قبلَ أن يُقْسَمَ، فأعطاه رسولُ الله ﷺ نَصيبَه منه.

وروَى يزيدُ بن زُريع، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قلابةَ، عن يزيدَ بن قتادةَ، قال: تُوفِّيت أُمُّنا مُسْلِمةً ولي إخوةٌ نَصارى، فأسلَموا قبلَ أن يُقسَمَ الميراثُ، فدخَلنا على عثمانَ، فسأل: كيف قَضَى في ذلك عمرُ؟ فأُخْبِر، فأشْرَك بيننا[2].

وروَى وُهَيبٌ، عن يونسَ، عن الحسن، قال: مَن أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقْتسَم، فهو أحَقُّ به[3].

قال أبو عُمر: حُكمُ مَن أُعتق عندهم قبلَ القَسْمِ كحُكْمِ من أسلَمَ، واختُلِفَ في ذلك عن الحسن[4]؛ فقال مرّةً: هو بمنزلةِ مَن أسلَم. وقال مرةً أُخرى: مَن

---

(١) في ج: «العبدي»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق مطولًا (٩٨٩٤) و(١٩٣٢٠)، وسعيد بن منصور مختصرًا (١٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ رقم ٦٣٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٦)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٩٢)، من طريق: يونس بن يزيد عن الحسن.

(٤) في الأصل، ق: «الحكم»، والمثبت من ج.

أسلَم وَرِث، ومَن أُعتِق لم يَرِثْ؛ لأنّ الحديثَ إنّما جاء فيمَن أدرَك الإسلامُ. وهو قولُ إياس بن معاوية، وحُميدٍ.

وروَى أبو زُرعةَ الرَّازيُّ، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن حُميدٍ، عن الحسن، قال: العبدُ إذا أُعتِق على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ، فهو أحقُّ به. وبه قال أبو زُرعة فيمَن أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ، أنّه له. وخالَفه أبو حاتمٍ، فقال: ليس له من الميراثِ شيءٌ.

وروَى أبو نعيمٍ، عن محمدِ بن راشدٍ، عن مكحولٍ في المملوكِ يموتُ ذو قَرابتِه، ثم يُعْتَقُ قبلَ أن يُقسَمَ الميراثُ، فإنّه يرِثُه.

وروَى ابنُ أبي شيبةَ[1]، عن عبدِ الأعلى، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، في العبدِ يُعْتَقُ على الميراثِ، قال ليس له شيءٌ.

وروَى حمّادُ بن سلَمة، عن حُميدٍ، قال: كان إياسُ بن معاويةَ يقولُ: أمّا النّصرانيُّ يُسلِمُ فنعم، وأمّا العبدُ يُعْتَقُ فلا. قال: وبه قال حميدٌ فيمَن أُعتِق أو أسلَم على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ. يعني أنّه فَرَّق بينَ العِتْقِ والإسلامِ في ذلك.

قال أبو عُمر: لا حُجَّةَ في هذا الحديثِ لمن قال بقولِ جابرِ بن زيدٍ؛ لأنّه إنّما ورَد في كيفيّة قِسْمَةِ مَن أسلَم على ميراثٍ، لا في تَوْريثِ مَن لا يجبُ له ميراثٌ، وقد قال ﷺ: «لا يرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ» وعلى هذا الحديثِ العملُ عندَ جماعةِ الفقهاءِ بالحجاز، والعراق، والشّام، والمغرب. وسيأتي ذِكرُ هذا الحديث في باب ابن شهابٍ، عن عليِّ بن حسينٍ من هذا الكتاب إن شاء الله.

وذكَر إسماعيلُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن المِنْهال، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن أبي مَعْشرٍ، عن إبراهيمَ، قال: مَن أسلَم على ميراثٍ قبلَ

---

(١) المصنف (٣٢٢٨٩).

أن يُقسَمَ، أو أُعتِقَ على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ، فليس لواحدٍ منهما شيءٌ، وجَبتِ الحقوقُ لأهلِها حيثُ مات[1].

قال: وحدَّثنا حجَّاجُ بن منهالٍ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُريعٍ، قال: حدَّثنا داودُ، عن سعيدِ بن المسيِّبِ، قال: إذا مات الـميِّتُ يُـرَدُّ الميراثُ لأهلِه[2].

قال أبو عُمر: وحُكمُ العَينِ والمتاع وسائرِ الأموالِ حُكمُ العَقارِ المذكورِ في حديثِ مالكٍ؛ الدارِ والأرضِ؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ قال في غيرِ حديثِ مالكٍ ممّا قد ذكَرناه في هذا الباب: «وأيُّما شيء»، و: «أيُّما ميراثٍ من ميراثِ الجاهليّة». وذلك عامٌّ في كلِّ ما وقَع عليه اسمُ شيءٍ واسمُ ميراثٍ، وهذا لا خِلافَ فيه بينَ العلماء، فأغنَى ذلك عن الكلام فيه[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٨٩)، والدارمي (٢٩٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٢٨٥) من طريق داود، عن سعيد بن المسيب، به.

(٣) في حاشية الأصل بلاغ بالمقابلة: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ رابعٌ لثَوْر بن زَيْد
مُرْسلٌ شَرِكهُ فيه حُميد بن قيس

مالكٌ[1]، عن حُميدِ بن قَيْسٍ وثَوْرِ بن زَيْدٍ، أنّهما أخبَراه عن رسولِ الله ﷺ وأحدُهما يزيدُ في الحديث على صاحبه، أنّ رسولَ الله ﷺ رأى رَجُلًا قائمًا في الشَّمْسِ[2]، فقال: «ما بالُ هذا؟». قالوا: نذَر ألّا يتكلَّمَ، ولا يستظِلَّ، ولا يجلِسَ، ويصومَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوه فليتكلَّمْ وليستظِلَّ، وليجلِسْ وليُتِمَّ صيامَه».

قال مالكٌ: ولم أسمَعْ أنّ رسولَ الله ﷺ أمَرَه بكفّارةٍ، وقد أمَره أنْ يُتمَّ ما كان لله طاعةً، وأنْ يترُكَ ما كان لله معصيةً.

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ يتَّصلُ عن النبيِّ ﷺ من وُجوه؛ منها حديث جابرٍ وابن عباسٍ، ومن حديث قيس بن أبي حازمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، ومن حديثِ طاوسٍ، عن أبي إسرائيلَ رجل من أصحاب النبيِّ عليه السلامُ[3]. وأظنُّ، والله أعلمُ، أنّ حديثَ جابرٍ هو هذا؛ لأنّ مجاهدًا رواه عن جابرٍ، وحميدُ بن قيسٍ صاحبُ مجاهدٍ.

---

(١) الموطأ ١/ ٦٠٩ (١٣٦٣).

(٢) ذكر ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ٢٣٨ أن الرجل المذكور هو أبو إسرائيل الفهري واسمه يسير.

(٣) حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١١٨٧١) و(١٢٣٦٠)، والدارقطني (٤٣٢٣)، وحديث طاوس أخرجه عبد الرزاق (١٥٨١٨) و(١٥٨١٧)، ومن طريقه أحمد (١٧٥٣٢)، والشافعي ٦/ ١٩٠، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٠٠٠) وقال: قال أحمد: هذا مرسل جيد.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ حديث ٩٧٣)، وسيأتي حديث مجاهد عن جابر.

وفيه دليلٌ على أنَّ السُّكوتَ عن الـمُباحِ، أو عن ذكرِ الله، ليس من طاعةِ الله، وكذلك الجلوسُ للشمسِ، وفي معناه كلُّ ما يتأذَّى به الإنسانُ ممّا لا طاعةَ فيه بنصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ، وكذلك الحفاءُ وغيرُه ممّا لم تردِ الشريعةُ بعملِه، لا طاعةَ لله فيه ولا قُربةَ، وإنّما الطاعةُ ما أمَر اللهُ به ورسولُه بالتقرُّبِ بعملِه إلى الله تباركَ اسمُه.

وقد جاءَ عن مالكٍ في هذا الباب مسألةٌ ذكَرَها في «مُوطَّئِه»[1]، في الرجل يقولُ للرجل: أنا أحمِلُكَ إلى بيتِ الله. قال: إن نوَى أنْ يحمِلَه على رقبتِه، يريدُ بذلك المشقَّةَ، فليس ذلك عليه، وليمشِ على رجليْهِ وليُهدِ، وإن لم يكنْ نوَى شيئًا من ذلك، فليحُجَّ وليركَبْ، وليحُجَّ به معه إنْ أطاعَه، وأن أبَى فلا شيءَ عليه.

وقد أنكَر قومٌ على مالكٍ إيجابَ الـهَدْيِ في هذه المسألةِ على الذي نوَى أنْ يحمِلَه على رقبتِه، وقالوا: ليس هذا أصلَه فيمَن ترَك الوفاءَ بما لا طاعةَ فيه من نذرِه أن يُكفِّرَ بهَدْيٍ أو غيرِه؛ لأنّ حملَه على رقبتِه ليس لله فيه طاعةٌ، وهو يُشبِهُ نذرَ الذي نذَر أن لا يتكلَّمَ ولا يستظلَّ، وقد سُئلَ إسماعيلُ القاضي عن هذا فقال: لو قدَرَ أنْ يحمِلَه لكان طاعةً. قال: ومن هنا وجَب عليه الـهَدْيُ عندَ مالكٍ، ولم يجعَلْه كالمستظلِّ والمتكلِّمِ بعدَ نذرِه ألا يستظلَّ ولا يتكلَّمَ.

قال أبو عُمر: أصلُ مالكٍ الذي لم يُخالِفْه فيه أحدٌ من أصحابِه، أنّ مَن نذَر ما فيه لله طاعةٌ بما لا طاعةَ فيه، لزِمَه الوفاءُ بما فيه طاعةٌ وتركُ ما سواه، ولا شيءَ عليه لتركِه، وذلك كمن نذَر أنْ يمشِيَ إلى بيتِ المقدسِ للصلاةِ فيه، فينبغي له أن يقصِدَ بيتَ المقدِس؛ لِـما في ذلك من الطاعةِ، وليسَ عليه قصدُه ماشيًا، إذ المشيُ لا طاعةَ فيه، ولا هَدْيَ عليه، وهذا يقضي على المسألة الأولى، ويقضي على أنّ مَن نذَرَ المشيَ إلى الكعبةِ حافيًا، أنّه ينتعِلُ، ولا شيءَ عليه، وإن كان مالكٌ في هذه كان يستحسِنُ الـهَدْيَ أيضًا، وليس بشيءٍ.

---

(١) الموطأ ١/ ٦٠٨ (١٣٦٠).

حدَّثني أحمدُ بن محمد بن أحمدَ، قال: أخبَرنا أحمدُ بن الفضل الخفَّاف، قال: حدَّثنا محمدُ بن جرير، قال: حدَّثنا محمدُ بن حميدٍ، قال: حدَّثنا سلمةُ بن الفضلِ، عن ابن إسحاقَ، عن أبانِ بن صالحٍ، عن مجاهدٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: كان أبو إسرائيلَ رجلًا من بني فِهْرٍ، فنذَرَ لَيقومَنَّ في الشمسِ حتى يُصلِّيَ النبيُّ ﷺ الـجُمُعة، ولَيصومَنَّ ذلك اليومَ، فرآه النبيُّ ﷺ فقال: «ما شأنُه؟». فأخبَرُوه خبرَه، فأمَره أنْ يجلِسَ، ويستظلَّ، ويصومَ، ولم يأمُرْه بكفَّارةٍ[1].

وهذا الحديثُ يدُلُّ على أنّ كلَّ ما ليس لله بطاعةٍ حُكمُه حُكمُ المعصيةِ في أنّه لا يلزَمُ الوفاءُ ولا الكفَّارةُ عنه. فإنْ ظنَّ ظانٌّ أنّ إيجابَ الكفَّارة بالهدي أو غيرِه احتياطٌ، قيل له: لا مدخَلَ للاحتياطِ في إيجابِ شيءٍ لم يُوجِبْه الله في ذمَّةٍ بريئةٍ، بل الاحتياطُ الكفُّ عن إيجابِ ما لم يأذنِ اللهُ بإيجابِه.

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على فسادِ قول مَن قال: إنّ مَن نذرَ معصيةً كان عليه مع تركِها كفَّارةُ يمينٍ. فإن احتجَّ مُحتجٌّ بحديثِ عمرانَ بن حصين، وحديثِ أبي هريرةَ، جميعًا عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «لا نذرَ في معصيةِ الله، وكفارتُه كفَّارةُ يمين». قيل له: هذان حديثان مُضطربان لا أصلَ لهما عندَ أهل الحديث؛ لأنّ حديثَ أبي هريرة إنّما يدورُ على سُليمانَ بن أرقمَ، وسليمانُ بن أرقمَ متروكُ الحديث، وحديثَ عِمْرانَ بن حُصينٍ يدورُ على زُهيرِ بن محمدٍ، عن أبيه، وأبوه مجهولٌ لم يروِ عنه غيرُ ابنِه زُهيرٍ، وزهيرٌ أيضًا عندَه مناكيرُ. وقد بيَّنّا العلَّةَ في هذين الحديثين في باب طلحةَ بن عبد الملك من كتابَنا هذا.

---

(١) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/ ٢٣٩ من طريق المصنف، وتحرف عنده: «محمد بن جرير» إلى: «محمد بن حريث». وقصة أبي إسرائيل هذه رواها عكرمة، عن ابن عباس عند البخاري (٦٧٠٤) كما سيأتي بعد قليل. ورواه عبد الرزاق (١٥٨١٧) ومن طريقه أحمد في المسند (١٧٥٣٢) من حديث طاووس عن أبي إسرائيل، وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٢٦/ ٨-٩ (١١٦٠٨).

ويدُلُّ هذا الحديثُ أيضًا على صحَّة قول مَن ذهَب إلى أنَّ مَن نذَر أن ينحَرَ ابنَه، أنّه لا شيءَ عليه من كفارةٍ ولا غيرِها. وقد قاله مالكٌ على اختلافٍ عنه، وهو الصحيحُ إن شاء اللهُ؛ لأنّه لا معصيةَ أعظمُ من إراقةِ دم امرئ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ، ولا معنَى لإيجابِ كفَّارة يمينٍ على مَن نذَرَ ذلك، ولا للاعتبارِ في ذلك بكفارةِ الظِّهارِ في قول المنكَرِ والزُّور؛ لأنّ الظِّهارَ ليس بنذرٍ، والنذرُ في المعصيةِ قد جاء فيه نصٌّ عن النبيِّ ﷺ قولًا وعملًا؛ فأمّا العملُ فهو ما في حديثِ[1] جابرٍ هذا، وأمّا القولُ فحديثُ عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَن نذَر أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْه ومَن نذَر أن يعصيَ اللهَ فلا يعصِه». وقد ذكرناهُ في كتابِنا هذا في باب طلحةَ بن عبد الملك.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ الـجُهَنيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن السَّكن، قال: حدَّثنا محمدُ بن يوسفَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ البخاريُّ، قال[2]: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا وُهيبٌ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ قال: بَيْنا النبيُّ ﷺ يخطُبُ إذا هو برجلٍ قائم، فسأَل عنه، فقالوا: يا رسول الله، أبو إسرائيلَ نذَرَ أن يقومَ ولا يقعُدَ، ولا يستظِلَّ، ولا يتكلَّمَ، ويصومَ. فقال النبيُّ ﷺ: «مروه فليتكلَّمْ، وليستظلَّ، وليقعُدْ، وليُتمَّ صومَه».

قال البخاريُّ: وقال عبدُ الوهاب: حدَّثنا أيُّوبُ، عن عكرمةَ، عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو عُمر: سيأتي في باب طلحةَ بن عبد الملكَ ما ينضافُ إلى هذا الباب ويليقُ به، إن شاء الله.

---

(١) في ج: «ما جاء في حديث».

(٢) البخاري (٦٧٠٤).

باب الجيم

جعفر بن محمد بن عليّ بن حُسين بن عليّ بن أبي طالب[1] رضي الله عنهم

يُكْنَى أبا عبد الله، وأمُّه فَرْوة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق، وهو جعفر المعروف بالصادق، وكان ثقةً مأمونًا عاقلًا حكيمًا ورعًا فاضلًا، وإليه تُنْسب الـجَعْفرية، وتدعيه من الشيعةِ الإماميةُ، وتكذِب عليه الشيعةُ كثيرًا، ولم يكن بذاك في الحفظ؛ ذكر ابنُ عيينة أنّه كان في حفظه شيء.

توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومئة، في خلافة أبي جعفر؛ هذا قول الواقدي والمدائني[2].

وروى علي بن الـجَعْد عن زُهير بن محمد، قال: قال أبي لجعفر بن محمد: إن لي جارًا يزعم أنك تتبرأ من أبي بكر وعُمر. فقال: برئ الله من جارك، والله إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر، ولقد اشتكيتُ شكاة فأوصيت إلى خالي عبد الرحمن بن القاسم.

ومن كلامه، وكان أكثرُ كلامِه حكمة: أوفرُ الناس عَقْلًا أقلهم نسيانًا لأمر آخرته. وهو القائل: أسرع الأشياء انقطاعًا مودةُ الفاسق.

وذكر مُصعب الزُّبيري، عن مالك رحمه الله، قال: اختلفتُ إلى جعفر بن محمد زمانًا، وما كنتُ أراه إلّا على ثلاث خصال؛ إما مُصَلٍّ، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدِّث عن رسول الله ﷺ إلّا على طَهَارة، وكان لا يتكلم

---

(١) ترجمته في تهذيب الكمال ٥/ ٧٤-٩٧، والتعليق عليه.

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٢/ ٣٣٢ (٣٢١٥).

فيما لا يعنيه، وكان من العلماء العُباد الزهاد الذين يَـخْشونَ اللهَ، ولقد حججتُ معه سنةً، فلما أتى الشَّجَرة أحرم، فكلما أراد أن يهل كادَ يُغْشَى عليه، فقلت له: لا بُد لك من ذلك ـ وكان يُكْرمني وينبسط إليَّ ـ فقال: يا ابن أبي عامر، إني أخشَى أن أقول: لبيكَ اللهُمَّ لبيك، فيقول: لا لبيك ولا سعديك.

قال مالك: ولقد أحرم جده عليُّ بنُ حُسين، فلما أرادَ أن يقول: لبيك اللهم لبيك، أو قالها، غُشِيَ عليه وسقطَ من ناقته، فهشم وجهه، رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو عُمر: لمالك عن جعفر بن محمد في «الموطأ» من حديثِ النَّبي ﷺ تسعة أحاديث، منها خمسةٌ مُتصلة، أصلُها حديثٌ واحد؛ وهو حديثُ جابر الحديثُ الطويلُ في الحج، والأربعةُ مُنْقطعة تتصلُ من غيرِ رواية مالك من وجوه.

حديث أول لجعفر بن محمد

مالكٌ[1]، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بن عبد الله، أنّه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ من الـحَجَرِ الأسودِ حتى انتهَى إليه ثلاثةَ أشواطٍ».

قال أبو عُمر: يعني من الأشواطِ السَّبْعةِ في طوافِ الدخولِ، وهذا ما لا خلافَ فيه أنّ الرَّمَلَ، وهو الـحَرَكةُ والزيادةُ في الـمَشْي، لا يكونُ إلّا ثلاثةَ أشواط.

حدَّثنا خلفُ بن قاسمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرِ بن الوردِ، قال: حدَّثنا يوسفُ بن يزيدَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عبدِ الـحَكَمِ، قال: أخبَرنا مالكٌ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَرْمُلُ من الـحَجَرِ الأسودِ حتى يَنتهيَ إليه ثلاثةَ أطوافٍ.

في هذا الحديث أنّ الطائفَ بالبيت يبتدئُ طوافَه من الـحَجَر، وهو ما لا خلافَ فيه أيضًا. وإذا بدَأ من الـحَجَرِ مضَى على يمينِه، وهو أيضًا ما لا خلافَ فيه، فإنْ لم يمضِ على يمينِه كان الطوافُ منكوسًا، وكان عليه إعادتُه عندَنا. فإذا مضَى على يَمينِه جعَل البيتَ عن يسارِه؛ وذلك أن الداخلَ من بابِ بني شيبةَ، أو من غيرِه، أولُ ما يبدَأُ به أن يأتيَ الـحَجَرَ؛ يقصِدُه فيقبِّلُه إن استطاع، أو يمسَحُه بيمينِه ويُقَبِّلُها، فإن لم يقدِرْ قام بحيالِه فكَبَّر، ثم أخذ في طوافِه؛ يمضي على يمينِه، ويكونُ البيتُ عن يسارِه متوجِّهًا ما يلي البابَ ـ بابَ الكعبَةِ ـ إلى الرُّكنِ الذي لا يُستلَمُ، ثم الذي يَليه مثلُه، إلى الرُّكنِ الثالث، وهو اليَماني الذي يلي الأسودَ من جهة اليمين، ثم إلى الـحَجَرِ الأسودِ. يفعَلُ ذلك ثلاثةَ أشواطٍ يرمُلُ فيها، ثم أربعةً لا يرمُلُ فيها. وهذا كلُّه إجماعٌ من العلماء، فإنْ لم يطُفْ

---

(١) الموطأ ١/ ٤٨٩ (١٠٥٧).

كما وصَفْنا كان مُنكِّسًا لطوافِه، وإذا أخَذ عن يسارِه إلى الركنِ اليَمانيِّ وجعَل البيتَ عن يمينِه لم يُـجْزِئْه ذلك الطوافُ عندَنا.

واختلَف الفقهاءُ فيمن طاف الطوافَ الواجبَ مَنكُوسًا على ضِدِّ ما وصَفْنا؛ بأنْ يَمْضِيَ على يَسَارِه إذا اسْتلَم الـحَجَرَ، ولم يُعِدْه حتى خرَج من مكةَ وأبْعَدَ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما: لا يُـجزِئُه الطوافُ منكوسًا، وعليه أن ينصرِفَ من بلادِه فيطوفَ؛ لأنّه كمَنْ لم يَطُفْ. وهو قولُ الحميديِّ وأبي ثورٍ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: يُعيدُ الطوافَ ما دام بمكةَ، فإذا بلَغ الكوفةَ، أو أبعَدَ، كان عليه دمٌ ويُـجْزِئُه. وكلُّهم يقول: إذا كان بمكةَ أعادَ. وكذلك القولُ عندَ مالكٍ والشافعيِّ فيمن نسِي شوطًا واحدًا من الطوافِ الواجبِ، أنّه لا يُـجْزِئُه، وعليه أن يرجعَ من بلادِه على بقيةِ إحرامِه فيطوفَ. وقال أبو حنيفة في هذه: إنْ[1] بلَغ بلدَه لم ينصرِفْ، وكان عليه دمٌ.

قال أبو عُمر: حُجَّةُ مَن لم يُـجِزِ الطَّوافَ مَنكوسًا، أنَّ رسولَ الله لـمّا استَلم الركنَ أخَذ عن يمينِه، فمَنْ خالَف فعلَه فليس بطائفٍ، ويَعْضُدُ ذلك قولُه ﷺ: «من أحدَث في أمرِنا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[2]. يعني مَردودًا. وقال: «خُذُوا عني مناسككم»[3].

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: أخبَرنا أحمدُ بن شعيبٍ[4]، قال: أخبَـرنا عبدُ الأعلى بن واصلِ بن عبـدِ الأعلى، قال: حدَّثنا

---

(١) في ج: «إذا».

(٢) هو في الصحيحين: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٤) المجتبى ٥/ ٢٢٨، وفي الكبرى (٣٩٢٢)، وهو قطعة من الحديث الطويل في الحج الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٥٠).

يحيى بن آدم، عن سفيانَ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، قال: «لـمّا قدِم رسولُ الله ﷺ مكةَ دخَل المسجدَ، فاستلَم الـحَجَرَ ومضَى على يمينِه، فرمَل ثلاثًا، ومشَى أربعًا، ثم أتَى المقامَ، فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]». فصلَّى رَكْعتين والمقامُ بينَه وبينَ البيت، ثم أتَى البيتَ بعدَ الرَّكْعتين، فاستلَم الـحَجَرَ، ثم خرَج إلى الصَّفا.

قال أبو عُمر: وأما الرَّمَلُ فهو الـمَشْيُ خَبَبًا يشتَدُّ فيه دونَ الـهَرْولةِ قليلًا، وأصلُه أن يحرِّكَ الماشي مَنْكبَيْه لشدةِ الحركةِ في مشيِه. هذا حكمُ الثلاثةِ الأشواطِ في الطوافِ بالبيتِ. وأما الأربعةُ الأشواطِ في الطواف تتمةُ الأسبوع[1] فحكمُها المشيُ المعهودُ بالرفق، وهذا أمرٌ مُجتَمعٌ عليه أنّه كذلك ينبغي للحاجِّ والـمُعتمِرِ أن يفعَلَه في طوافِه بالبيت؛ يرمُلُ ثلاثةً، ويمشي أربعةً.

إلّا أنّهم اختَلَفوا في الرَّمَل؛ فقال قومٌ: الرَّمَلُ سُنَّةٌ من سننِ الحجِّ لا يجوزُ تركُها. رُوِيَ ذلك عن عمرَ بن الخطاب، وعبدِ الله بن مسعودٍ، وعبدِ الله بن عمرَ[2]، واختُلِف فيه عن ابن عباسٍ. وهو قولُ مالكٍ وأصحابه، والشافعيِّ وأصحابه، وأبي حنيفةَ وأصحابه، والثوريِّ، وأحمدَ بن حنبلٍ، وإسحاقَ بن راهُويَـة، وجماعةِ فقهاءِ الأمصار.

وقال قومٌ: إن شاءَ رمَل، وإنْ شاء لم يرمُلْ. قالوا: وليس الرَّمَلُ سُنّةً؛ قال ذلك جماعةٌ من كبارِ التابعين؛ منهم: عطاءٌ، ومجاهدٌ، وطاوسٌ، والحسنُ، وسالـمٌ، والقاسمُ، وسعيدُ بن جبيرٍ[3]. وحُجَّتُهم على ما ذهبوا إليه من ذلك ما رُوِي عن ابن عباسٍ؛ قال أبو الطُّفيل: قلتُ لابن عباسٍ: زعَم قومُكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) الأسبوع: هو الطواف بالبيت سبعة أشواط.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨٢٦ فما بعدها.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٠٨ فما بعدها.

رمَل بالبيت، وأنَّ ذلك سُنَّةٌ. قال: صدَقوا وكذَبوا[1]. قلتُ: ما صدَقوا، وما كذَبوا؟ قال: صدَقُوا؛ قد رمَل رسولُ الله ﷺ حينَ طاف بالبيتِ، وكذَبوا؛ ليس ذلك بسُنَّةٍ، إنَّ قريشًا قالت زمنَ الـحُدَيْبية: إنّ به وبأصحابِه هُزْلًا. وقَعَدوا على قُعَيْـقِعَانَ[2] ينظرون إليهم، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال لأصحابه: «ارْمُلُوا أَرُوهم أنّ بكم قوةً». فكان رسولُ الله ﷺ يَرْمُلُ من الـحَجَرِ الأسودِ إلى الركن اليَماني، فإذا توارَى عنهم مشَى. هكذا حدَّث به فِطْرٌ[3]، عن أبي الطفيل. ورواه أبو عاصمٍ الغَنَويُّ[4]، وابنُ أبي حُسينٍ[5]، عن أبي الطفيل نحوَه.

واحتجُّوا أيضًا بما رواه حمادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عن ابن عباسٍ قال: قدِم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مكةَ، فقال المشركون: إنّه يقدَمُ عليكم قومٌ قد وهَنَـتْهم حُـمَّى يثربَ. فلمّا قدِموا قعَد المشركون ممّا يلي الحِجْرَ، فأمر النبيُّ ﷺ أصحابَه أن يرمُلُوا الثلاثةَ، وأن يمشُوا ما بينَ الرُّكنين. قال ابن عباس: ولم يمنَعْه أن يرمُلُوا الأشواطَ كلَّها إلّا إبقاءٌ عليهم[6].

وبما رواه فُضَيْلُ بن عياضٍ، عن ليثٍ، عن طاوسٍ وعطاءٍ، عن ابن عباسٍ

---

(١) الكذب بلغة أهل الحجاز يطلق على الخطأ.

(٢) جبل بمكة يشرف على الركن العراقي.

(٣) حديث فطر عن أبي الطفيل أخرجه أحمد ٣/ ٤٧١ (٢٠٢٩)، والحميدي (٥١١)، والبزار (٤٦٨٧)، وابن حبان (٣٨١١) و(٣٨٤١)، والطبراني في الكبير (١٠٤٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٠، والطبراني في الكبير (١٠٦٢٥) و(١٠٦٢٦)، وإسناده صحيح.

(٤) حديث أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل أخرجه الطيالسي (٢٨٢٠)، وأبو داود (١٨٨٧) و(٢٧٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٩، والطبراني في الكبير (١٠٤٨٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٣.

(٥) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وهو في صحيح مسلم (١٢٦٤) (٢٣٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠).

قال: إنّما رمَل رسولُ الله بالبيت، وبين الصَّفَا والـمَرْوة؛ لأنّ الـمُشْركين رأوا أنّ بأصحابه جَهْدًا، فرمَل ليريَهم أنّ بهم قوةً[1].

وبما رواه الحجَّاجُ بن أرطاةَ، عن أبي جعفرٍ وعكرمةَ، عن ابن عباسٍ، قال: لما اعتمَر رسولُ الله ﷺ بلَغ أهلَ مكةَ أنّ بأصحابه هُزْلًا، فلمّا قدِم مكةَ قال لأصحابه: «شُدُّوا مَيَازِرَكُم وارمُلُوا؛ حتى يرى قومُكم أنّ بكم قوةً». ثم حَجَّ رسولُ الله ﷺ فلم يرمُلْ[2].

قال أبو عُمر: أما مَن زعَم أنّ الرَّمَلَ ليس بسُنَّةٍ، واحتجَّ بقول ابن عباسٍ هذا، فمُغَفَّلٌ فيما اختارَه، وقد ظنَّ في ذلك ظنًّا ليس كما ظنَّ، والدليلُ على ذلك ما رواه ابنُ المبارك، عن عُبيدِ الله بن أبي زيادٍ، عن أبي الطفيل، عن ابن عباسٍ قال: رمَل رسولُ الله ﷺ من الـحَجَرِ إلى الـحَجَرِ[3].

وروَى حمادُ بنُ سَلَمة، عن عبد الله بن عثمانَ بن خُثَيْم، عن أبي الطُّفيل، عن ابن عباسٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ اعتمَر من الـجِعِرّانة، فرمَل بالبيتِ ثلاثًا، ومشَى أربعةَ أشواطٍ[4].

ففي هاتين الروايتين أنّ رسولَ الله ﷺ رمَل الأشواطَ الثلاثةَ كلَّها، وقد كان في بعضِها حيثُ لا يَراه المشركون، وفي ذلك دليلٌ على أنّه ليس من أجلِهم رَمَل.

---

(١) إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم، اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك.
أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٥٨) من طريق فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس.

(٢) إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن.

(٣) إسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي زياد هو القداح أبو حصين المكي ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، كما في تحرير التقريب ٢/ ٤٠٥ (٤٢٩٢).
أخرجه أحمد ٣٩/ ٢١٩ (٢٣٨٠٢) و٣٩/ ٢٢٣ (٢٣٨٠٦)، وأبو يعلى (٩٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨١ عن أبي الطفيل عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن عباس.

(٤) إسناده حسن. أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٥ (٢٦٨٨) و٥/ ٤٧٠ (٣٥٣٤)، وأبو داود (١٨٩٠)، وأبو يعلى (٢٥٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٧٩.

وبعدُ، فلو كان رَمَل من أجل المشركين في عُمرتِه، كما قال ابنُ عباس، ما منَع ذلك من أن يكونَ الرَّمَلُ سُنَّةً؛ لأنّ الرَّمَلَ مأخوذٌ عنه، محفوظٌ في حَجَّتِه التي حَجَّها، وليس بمكةَ مشركٌ واحدٌ يومئذٍ، فرمَل رسولُ الله ﷺ في حَجَّتِه ثلاثةَ أشواطٍ كَمَلًا[1]، ومشَى أربعًا في حَجَّةِ الوداع، ولا مشركٌ ينظُرُ إليه حينئذٍ. فصحَّ أنّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ.

روَى مالكٌ، وإسماعيلُ بن جعفرٍ[2]، ويَزيدُ بن الـهَادِ[3]، وحاتمُ بن إسماعيلَ[4]، ويحيى القطانُ[5]، وغيرُهم، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ طاف في حجَّة الوداعِ سبعًا؛ رَمَلَ منها ثلاثةً، ومشَى أربعًا. وهذا في حديث جابرٍ، الحديثِ الطويل الذي وصَف فيه حَجَّةَ رسولِ الله ﷺ من حين خُروجِه إليها إلى انقِضاءِ جميعها، رواه عن جعفرِ بن محمدٍ جماعةٌ من العلماء في وَقتِهم، وقد حَكَى عبدُ الله بن رجاءٍ أنّ مالكًا سَمِعَه بتمامه من جعفر بن محمدٍ. ويَدُلُّ على صحَّةِ قوله أنّ مالكًا قَطَّعَه في أبوابٍ من «موطئه»، وأتى منه بما احتاجَ إليه في أبوابه.

رَوَيْنا عن عبد الله بن رجاءٍ، أنّه قال: حضَرتُ عبدَ الملك بنَ جُريج، وعبيدَ الله وعبدَ الله العُمَريَّيْن، وسفيانَ الثوريَّ، وعليَّ بن صالح، ومالكَ بن أنسٍ، عند جعفرِ بن محمدٍ يسألونه عن حديثِ الـحَجِّ، فحدَّثهم به، ورَوَوْه عنه.

---

(١) أي: كاملة.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ٢٣٦، وفي الكبرى (٣٩٤١).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ٢٣٥ و٥/ ٢٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨١.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٥) أخرجه أحمد ٢٢/ ٣٢٥ (١٤٤٤٠)، وابن خزيمة (٢٧٠٩)، وابن الجارود (٤٥٢)، وأبو يعلى (٢١٢٦).

ورواه أيضًا عن جعفرِ بن محمدٍ: محمدُ بنُ إسحاق[1]، وعبدُ الرحمنِ بن زيدِ بن أسلمَ، وعبدُ الله بن عَمْرِو بن عَلْقمةَ المَكِّيُّ، وحاتمُ بنُ إسماعيل، وسلّامٌ القارئُ، وجماعةٌ يطولُ ذكرُهم. ولـمّا ثبَت هذا الحديثُ عن النبيِّ عليه السلام بعدَ عَدَمِ المشركين في الأشواط الثلاثةِ، عَلِمْنا أنّ ذلك من سُنَّةِ الطَّوافِ عندَ القُدُوم، وأنه لا يَنْبَغي لأحدٍ من الرجالِ تركُه إذا كان قادرًا عليه، وهو قولُ فقهاءِ الأمصار؛ كلُّهم يقولون بحديث جابرٍ؛ لأنّه الثابتُ في ذلك، والعلَّةُ التي حكَاها ابنُ عباس مرتفعةٌ، فبطَل تأويلُ ابن عباسٍ إنْ صَحَّ عنه، وبطَل أنْ يكونَ في قولِه حُجَّةٌ على السُّنَّة الثابتة.

وقد روَى عطاءٌ، عن يَعْلَى بن أمية، قال: لـمّا حجَّ عمرُ رمَل ثلاثًا، ومشَى أربعًا[2].

وروَى هشامُ بن سعدٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن أبيه، عن عُمرَ، أنّه قال في الرَّمَل: لا نَدَعُ شيئًا صنَعْناه مع رسولِ الله ﷺ[3].

وروَى منصورٌ، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ، عن ابن مسعودٍ، أنّه اعتمَر فرمَل ثلاثًا، ومشَى أربعًا[4].

---

(١) هكذا قال، ولم نقف عليه، والمحفوظ أن محمد بن إسحاق روى هذا الحديث عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر، والد جعفر الصادق.
أخرجه ابن خزيمة (٢٧١٣)، والحاكم ١/ ٤٥٤، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٧٤.
والحديث ثابت من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن جابر، وهو حديث الحج المشهور في صحيح مسلم وغيره.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨٢ من طريق عطاء، به.

(٣) إسناده حسن. أخرجه أحمد ١/ ٤٠٥ (٣١٧)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجة (٢٩٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٠٨)، والبزار (٢٦٨)، وأبو يعلى (١٨٨)، والحاكم ١/ ٤٥٤، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٧٩.

(٤) أخرجه الشافعي ٢/ ١٧٠، وابن أبي شيبة (١٥١٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨٢، والبيهقي ٥/ ٨٣ من طريق منصور، به.

وروَى نافعٌ، عن ابن عمرَ مثلَه في حجِّه وعمرتِه[1].

وقد ثبت الرَّمَلُ عن النبيِّ ﷺ، وعن أصحابِه، فصارَ سُنَّةً. وأمّا ما رواه الحجَّاجُ بن أرطاةَ، عن أبي جعفرٍ وعكرمةَ، عن ابن عباسٍ في الحديث الذي ذكرناه عنه، قال فيه: ثم حَجَّ رسولُ الله ﷺ فلم يرمُلْ. فهذا يدُلُّك على ضعفِ روايةِ الحجَّاج، وأنّ ما قال أهلُ الحديث فيه أنّه ضعيفٌ مُدَلِّسٌ لا يُحتَجُّ بحديثِه؛ لضَعفِه وسُوءِ نقلِه عندَهم ـ حقٌّ، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنّه رمَل في حَجَّتِه، فبطَل ما خالَفه. ولو كان ما حكَاه الحجَّاجُ في روايتِه عن ابن عباسٍ صحيحًا لم يكنْ فيه حُجَّةٌ؛ لأنّه نافٍ، والذي حَكَى أنّ رسولَ الله ﷺ رمَلَ، وأخبَر أنّه عايَنَه يصْنَعُ ذلك، مُثْبِتٌ، والـمُثْبِتُ أولى من النافي في وجه الشهاداتِ والأخبارِ عند أهل العلْم.

قال أبو عُمر: فإن احتجَّ بعضُ مَن لا يَرى الرَّمَلَ سُنَّةً من سننِ الحجِّ بما روَاه العلاءُ بن المسيَّبِ، عن الـحَكَم، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عمر، أنّ رسولَ الله ﷺ رمَل في العُمرة، ومشَى في الـحَجِّ[2]. قيل له: هذا حديثٌ لا يَثْبُتُ؛ لأنّه رواه الحفاظُ موقوفًا على ابن عمرَ، ولو كان مرفوعًا كان قد عارَضه ما هو أثْبَتُ منه، وهو ما ذكرنا من حديث عُبيد الله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ[3].

وأخبرنا أحمدُ بن عبد الله، قال: حدَّثنا الميمونُ بن حمزةَ الـحُسينيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن سلامةَ الطحاويُّ، قال[4]: حدَّثنا الـمُزَنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، رحمه الله، قال: حدَّثنا أنسُ بن عياضٍ، عن موسى بن عقبةَ، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن رسول الله ﷺ أنّه رَمَلَ ثلاثةً، ومَشَى أربعةً.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨١، والبيهقي ٥/ ٨٣ من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٨٠ من طريق العلاء، به.

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٠).

(٤) في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨١. وأخرجه البخاري (١٦١٦) من طريق أنس بن عياض، به، وأخرجه مسلم (١٢٦١/ ٢٣١) من طريق موسى، به.

قال الطَّحاويُّ[1]: وحدَّثنا يزيدُ بن سنانٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر الحنفيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمرَ، أنّ رسول الله ﷺ رمَل ثلاثةً، ومشَى أربعةً حينَ قَدِمَ في الحجِّ، وفي العُمْرَة حينَ كان اعتَمَرَ.

وهذه الآثار كلُّها عن ابن عمرَ تَدْفَعُ حديثَ العلاء بن الـمُسَيِّب. وقد ذكَرَ حمّادُ بن سلَمَةَ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أنّه كان إذا قَدِمَ مكّةَ رمَلَ بالبيت، ثم طافَ بين الصَّفا والـمَروة، وإذا لبَّى من مكة لم يَرْمُلْ بالبيت، وأخَّرَ الطَّوافَ بين الصَّفا والـمَروَة إلى يومِ النَّحْرِ[2]. ومالكٌ، عن نافع، عن ابن عمرَ نحوَه.

ففي هذا الحديث عن ابن عمرَ، أنّه كان يَرمُلُ في الـحَجَّةِ إذا كان إحرامُه بها من غير مكّةَ، وكان لا يَرْمُلُ في حَجَّتِه إذا أحرَمَ بها من مكةَ، وهذا إجماعٌ من العلماء أنّ مَن أحرَمَ بالـحَجِّ من مكّةَ، لا رَمَلَ عليه إنْ طافَ بالبيتِ قبلَ خُروجِه إلى منًى، وعلى هذا يَصِحُّ حديثُ مجاهِدٍ لو كان موقوفًا، وكانت حَجَّةُ ابن عمرَ فيه مَكِّيَّةً. وأمّا مرفوعًا فلا يَصِحُّ؛ لدَفْع الآثارِ الصِّحاحِ له في أنَّ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ في حَجَّتِه، ولم تكُنْ له حَجَّةٌ غيرُها ﷺ.

واختَلفَ قولُ مالكٍ وأصحابِه فيمَنْ تَـرَكَ الرَّمَلَ في الطَّوافِ، والـهَرْوَلَة في السَّعْي، ثم ذكَرَ ذلك وهو قريبٌ؛ فمرَّةً قال: يُعيدُ، ومرَّةً قال: لا يُعيدُ. وبه قال ابنُ القاسم.

واختَلفَ قولُ مالكٍ أيضًا فيما حكاه ابنُ القاسم عنه؛ هل عليه دَمٌ مع حالِه هذه إذا لم يُعِدْ، أم لا شيءَ عليه؟ فمرَةً قال: لا شيء عليه. ومرَّةً قال: عليه دَمٌ.

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ١٨١.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٩٨ من طريق حماد به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٩٣) من حديث ابن علية عن أيوب.

وقال ابنُ القاسم: هو خفيفٌ، ولا نَرى فيه شيئًا.

وكذلك روَى ابنُ وَهْبٍ في «موطَّئه» عن مالكٍ، أنّه استَخَفَّه، ولم يَرَ فيه شيئًا.

وروَى مَعْنُ بن عيسى، عن مالكٍ، أنّ عليه دَمًا.

وقال ابنُ القاسم: رَجَعَ عن ذلك.

وقال عبدُ المَلكِ بن الماجِشُون: عليه دَمٌ. وهو قولُ الحَسَنِ البَصْريِّ وسُفيانَ الثَّوْريِّ[1].

وذكَرَ ابن حَبيبٍ عن[2] مُطَرِّفٍ وابن القاسم أنّ عليه في قليل ذلك وكثيرِه دَمًا. والحُجَّةُ لِمَا حَكاه ابنُ حَبيبٍ قولُ ابن عباسٍ: مَن ترَكَ من نُسُكِه شيئًا فعليه دَمٌ. ومن جعَلَه نُسُكًا حكَمَ فيه بذلك. والحُجَّةُ لمَن اسْتَخَفَّ ذلك أنّه شيءٌ مختَلَفٌ فيه؛ هل هو سُنّةٌ أم لا؟ وإيجابُ الدم عليه إيجابُ فَرضٍ وإخراجُ مالٍ من يَدِه، وهذا لا يجبُ إلّا بيقينٍ لا شَكَّ فيه. وقد جاءَ عن ابن عباسٍ نصًّا فيمنْ ترَكَ الرَّمَلَ، أنّه لا شيءَ عليه. وهو قولُ عطاءٍ[3]، وابن جُرَيْج، والشافعيِّ فيمَن اتَّبعَه، وقولُ الأوزاعيِّ، وأبي حنيفةَ وأصحابِه، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثَوْرٍ، كلُّهم يقولُ: لا شيءَ عليه في تَرْكِ الرَّمَل. وهو أوْلَى ما قيلَ به في هذا الباب لِمَا ذكَرْنا، ولأنّه ليس بإسْقاطِ نَفْسِ عَمَلٍ، إنّما هو سُقُوطُ هيئة عَمَلٍ. وأجْمَعُوا أنْ ليس على النِّساءِ رَمَلٌ في طَوَافِهنَّ بالبيتِ، ولا هَرْولةٌ في سَعْيِهنَّ بين الصَّفا والمَرْوَةِ.

---

(١) ينظر المغني ٥/ ٢٢٢.

(٢) في م: «بن» خطأ.

(٣) الذي ورد عن عطاء أنه قال في الرجل ينسى الرمل قال: ليس عليه شيء (مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣٦٩)).

حديث ثانٍ لجعفر بن محمد
مُسْنَد

مالكٌ[1]، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله يقولُ حين خرَجَ من الـمَسْجدِ وهو يريدُ الصَّفَا، وهو يقولُ: «نبدأُ بما بدَأ الله به». فبدَأ بالصَّفَا.

قال أبو عُمر: في هذا الحديث أنّ الخروجَ إلى الصَّفا من المسجدِ؛ لأنّ الحاجَّ أو الـمُعتَمِرَ إذا دخَل أحدُهما مكةَ، أولُ شيءٍ يبدأُ به إذا لم يكن الحاجُّ مُراهَقًا يخشَى فوتَ الوقوف بعرفَة، أولُ ما يبدأُ به الطّوافُ بالبيت؛ يبدأُ بالـحَجَر فيستلِمُه، ثم يطوفُ منه بالبيت سَبْعًا، فإذا طافَ به سبعًا صلَّى في المسجد عندَ المقامِ أو حيثُ أمكَنَه رَكْعتين بأثر أُسبوعِه، ثم يخرُجُ من باب الصَّفا، إن شاءَ، إلى الصَّفا فيرقَى عليها، ثم يبتدئُ السَّعيَ منها بين الصَّفا والمروة، لا بدَّ من ذلك. وهذا كلُّه منصوصٌ في حديث جابرٍ عن النبيِّ ﷺ، وبعضُ الناس أحسنُ سياقةً له من بعض.

حدَّثنا خلفُ بن قاسمٍ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بن محمدِ بن يزيدَ الـحَلَبيُّ القاضي، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاذ بن الـمُستَهِلِّ بن أبي جامعٍ البَصْريُّ؛ يُعرَفُ بدُرَّانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمةَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ، أنّ النبيَّ ﷺ طافَ بالبيت فرَمَلَ من الحجَرِ الأسودِ حتى انتهَى إليه ثلاثًا، ومشَى أربعةً، ثم صَلَّى رَكْعتين، فقرأ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثم خَرجَ يُريدُ الصَّفا والمروةَ، فقال: «نبدأُ بما بدأ اللهُ به». فبدأ بالصَّفا، فرَقَى عليه، فكبَّرَ ثلاثًا، وأهلَّ واحدةً، ثم هبَطَ، فلمّا انصَبَّتْ قدَماه سَعَى حتى ظَهَرَ من طريق الـمَسِيل[2].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٩٩ (١٠٨٩).

(٢) حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك أخرجه أبو عوانة (٣٤٠٥)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٠٠، والجوهري في مسند الموطأ (٣٠٩).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنّ النَّسَقَ بالواو جائزٌ أنْ يُقالَ فيه: قبلُ وبعدُ؛ لقوله ﷺ: «نبدأُ بما بدأ الله به». فقد أخبرَ أنَّ اللهَ بدَأ بذِكْرِ الصَّفا قبلَ المروة، وعَطْفُ المروةِ عليها إنّما كان بالواو، وإذا كان الابتداءُ بالصَّفا قبل المروةِ سُنَّةً مسنونةً وعملًا واجبًا، فكذلك كلُّ ما رَتَّبه الله ونَسَقَ بعضَه على بعضٍ بالواو في كتابه من آيةِ الوضوء.

وهذا موضعٌ اختلَف فيه العلماءُ وأهلُ الأمصارِ وأهلُ العربية؛ فمذهبُ مالكٍ في أكثر الروايات عنه وأشهَرِها أنّ الواوَ لا تُوجِبُ التَّعقيبَ ولا تُعطى رُتبَةً. وبذلك قال أصحابُه، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، واللَّيث بن سعدٍ، والـمُزنيِّ صاحبِ الشافعيِّ، وداودَ بن عليٍّ. قالوا فيمن غَسَلَ ذراعَيْه أو رجلَيْه قبل أن يغسِلَ وجهَه، أو قَدَّمَ غَسْلَ رجليه قبل غَسْلِ يدَيه، أو مَسَح برأسِه قبلَ غَسْلِ وجهِه: إنّ ذلك يُجزِئُه. إلّا أنّ مالكًا يَستَحِبُّ لـمَن نكَّسَ وضُوءَه ولم يُصَلِّ أنْ يَستَأنِفَ الوضوءَ على نَسَقِ الآية، ثم يستأنفَ صلاتَه، فإن صلَّى لم يأمُرْه بإعادةِ الصلاة، لكنَّه يَستَحِبُّ له استئنافَ الوضوءِ على النَّسَقِ لـمَا يستَقْبِلُ، ولا يَرى ذلك واجبًا عليه. هذا هو تحصيلُ مذهب مالكٍ.

وقد روَى عليُّ بنُ زيادٍ، عن مالكٍ قال: مَن غَسَلَ ذراعَيه، ثم وجهَه، ثم ذكَرَ مكانَه، أعادَ غَسلَ ذراعيه، وإن لم يذكُرْ حتى صلَّى أعادَ الوضوءَ والصلاةَ. قال عليٌّ: ثم قال بعدَ ذلك: لا يُعيدُ الصلاةَ، ويُعيدُ الوضوءَ لِـمَا يستَقبِلُ.

وذكَرَ أبو مُصعَبٍ، عن مالكٍ وأهل المدينة، أنّ من قدَّمَ في الوضوءِ يدَيه على وجهِه، ولم يتوضَّأْ على ترتيبِ الآية، فعليه الإعادةُ لما صلَّى بذلك الوضوء.

وكلُّ من ذكرناه من العلماءِ مع مالكٍ يَسْتَحِبُّ أن يكونَ الوضوءُ نَسَقًا، والـحُجَّةُ لمالكٍ ومَن ذكَرنا من العلماء أنّ سِيبُوَيَةَ وسائرَ البَصريِّين من النَّحويِّين

قالوا ـ في قول الرَّجُل: أَعطِ زيدًا وعَمْرًا دينارًا ـ: إنّ ذلك إنّما يُوجِبُ الجمعَ بينهما في العطاء، ولا يُوجِبُ تَقدِمةَ زيدٍ على عمرٍو، فكذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. إنّما يُوجِبُ ذلك الجمعَ بين الأعضاءِ المذكورة في الغَسل، ولا يوجبُ النَّسَقَ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فبدَأ بالحجِّ قبلَ العُمرة، وجائزٌ عندَ الجميع أنْ يعتَمِرَ الرَّجُلُ قبل أنْ يحُجَّ، وكذلك قولُه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء: ٧٧، النور: ٥٦، المزمل: ٢٠]. جائزٌ لِـمَن وجبَ عليه إخراجُ زكاةِ مالِه في حين وقتِ صلاةٍ أن يبدَأ بإخراج الزكاةِ، ثم يُصلِّي الصلاةَ في وقتها عندَ الجميع، وكذلك قولُه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. لا يختلفُ العلماءُ أنّه جائزٌ لـمَن وجَب عليه في قتلِ الـخَطإ إخراجُ الدِّية وتحريرُ الرقبةِ أن يُـخْرِجَ الدِّيةَ ويُسلِّمَها قبلَ أن يُـحرِّرَ الرَّقبةَ. وهذا كلُّه منسُوقٌ بالواو، ومثلُه كثيرٌ في القرآن، فدلَّ على أنَّ الواوَ لا تُوجِبُ رُتبةً.

وقد رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ[1]، وعبدِ الله بن مسعودٍ[2]، أنهما قالا: ما أُبالي بأيِّ أعضائي بدَأْتُ في الوضوء إذا أتـمَمْتُ وضوئي، وهم أهلُ اللِّسان، ولم يَبِنْ لهم من الآية إلّا معنَى الـجَمع لا معنَى التَّرتيب، وقد أجمَعوا أنّ غَسلَ الأعضاءِ كلِّها مأمورٌ به في غُسْلِ الـجَنابةِ، ولا ترتيبَ في ذلك عندَ الجميع، فكذلك غُسلُ أعضاءِ الوضوء لأنّ المعنى في ذلك الغَسلُ لا التَّبديةُ، وقد قال الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١) ومن طريقه الدارقطني في السنن (٢٩٣)، وابن سلّام في كتابه الطهور (٢٩١)، قال البيهقي في الكبرى ١/ ٨٧: على أنه منقطع، روى أحمد بن حنبل عن الأنصاري عن عون عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث ثم قال: قال عون: ولم يسمعه من علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٣) ومن طريقه الدارقطني ١/ ١٥٣ وقال: هذا مرسل، ولا يثبت.

عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣]. ومعلومٌ أنّ السجودَ بعدَ الركوع، وإنّما أرادَ الجمعَ لا الرُّتبة. هذا جُملةُ ما احتجَّ به من احتَجَّ للقائلين بما ذكَرنا.

وأما الذين ذهَبوا إلى إبطال وُضوءِ مَن لم يأت بالوُضوء على ترتيب الآية، وإبطالِ صلاتِه إنْ صلَّى بذلك الوُضوء المنكُوسِ ـ منهم الشافعيُّ وسائرُ أصحابِه والقائلين بقوله إلّا الـمُزنيَّ، ومنهم أحمدُ بن حنبلٍ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بن سلّامٍ، وإسحاقُ بن راهويَة، وأبو ثَورٍ، وإليه ذهَب أبو مصعبٍ صاحبُ مالكٍ، ذكَره في «مختصَرِه» وحكَاه عن أهل المدينة ومالك معهم ـ فمن الـحُجَّةِ لهم أنّ الواو تُوجِبُ الرُّتبةَ والجمعَ جميعًا. وحكَى ذلك بعضُ أصحابِ الشافعيِّ، في كتاب «الأصول»، له، عن نحويِّي الكوفةِ: الكِسائيِّ، والفَرَّاء، وهشام بن معاويةَ، أنّهم قالوا في واو العطف: إنّها تُوجِبُ الـجَمْعَ، وتدُلُّ على تَقدِمة الـمُقدَّم في قولهم: أَعْطِ زيدًا وعَمْرًا، قالوا: وذلك زيادةُ بيانٍ[1] في فائدة الخطاب مع الجمع.

قالوا: ولو كانت الواوُ تُوجِبُ الرُّتبةَ أحيانًا ولا تُوجِبُها أحيانًا، ولم يكنْ بُدٌّ من بيان مُرادِ الله عزَّ وجلَّ في الآية على ما زعَمَ مُخالفُونا، لكانَ في بيانِ رسول الله ﷺ لذلك بفعلِه ما يُوجِبُه؛ لأنه مُذ بعَثَه الله إلى أن ماتَ لم يَتوضَّأ إلّا على الترتيب، فصارَ ذلك فرضًا؛ لأنّه بيانٌ لمرادِ الله عزَّ وجلَّ فيما احتملَ التَّأويلَ من آيةِ الوضوء، كتَبيينه عددَ الصلوات، ومقدارَ الزَّكوات، وغيرَ ذلك من بيانِه للفرائضِ الـمُجمَلاتِ التي لم يُـختلَفْ أنّها مفروضاتٌ، فمَن توضَّأ على غير ما كان يفعَلُه رسولُ الله ﷺ لم يُـجْزِئْه؛ بدليلِ قوله ﷺ: «كلُّ عملٍ ليس عليه أمرُنا[2]

---

(١) سقطت من الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) في الأصل: «على عملنا». وما هنا من ف١، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

فهو رَدٌّ»[1]. وبدليل قوله أيضًا وقد توضَّأ على الترتيب: «هذا وضوءٌ لا يَقبَلُ الله صلاةً إلّا به»[2].

قالوا: وأمّا الحديثُ عن عليٍّ وابن مسعودٍ، فغيرُ صحيحٍ عنهما؛ لأنّ حديثَ عليٍّ انفردَ به عبدُ الله بن عَمْرو بن هندٍ الـجَمَليُّ، ولم يَسمَعْ من عليٍّ، والـمُنقطعُ من الحديث لا تجِبُ به حُجَّةٌ.

قالوا: وكذلك حديثُ عبد الله بن مسعودٍ أشدُّ انقطاعًا؛ لأنّه لا يُوجَدُ إلّا من روايةِ مُجاهدٍ عن ابن مسعودٍ، ومُجاهدٌ لم يَسمَعْ من ابن مسعودٍ، ولا رآه، ولا أدرَكه. وهو أيضًا حديثٌ مختلَفٌ فيه؛ لأنّ عبدَ الرزاق ومحمدَ بن بكرٍ البُرْسانيَّ رَوَياه عن ابن جُرَيْج، عن سُليمانَ الأحول، عن مُجاهدٍ، عن ابن مسعودٍ قال: ما أُبالي بأيِّهما بدأتُ، باليُمنَى أو باليُسرَى[3].

ورواه حفصُ بن غِيَاثٍ، عن ابن جُريج، عن سليمانَ بن موسَى، عن مجُاهدٍ، قال: قال عبد الله بن مسعودٍ: لا بأسَ أنْ تبدأ بيدَيكَ قبلَ رجلَيكَ[4].

---

(١) هو في الصحيحين البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وتقدم قبل قليل.

(٢) حديث ضعيف، لضعف راويه زيد العمي.

أخرجه الطيالسي (٢٠٣٦)، والدارقطني ١/ ١٣٦، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٠ من طريق سلّام الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجة (٤١٤) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه به، وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الفضل عن زيد به.

وأخرجه ابن ماجة (٤٢٠) والشاشي (١٤٨٦) والدارقطني ١/ ١٣٨ من طريق عبد الله بن عرادة عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عُمير عن أبي بن كعب.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٧٥) من طريق عبد الرزاق، به.

(٤) لا يثبت، وتقدم الكلام عليه قبل قليل.

قالوا: وعبدُ الرَّزَّاق أثبَتُ في ابن جُريج من حفص بن غِيَاثٍ، وقد تابَعَه البُرْسانيُّ، وليس في روايتِهما ما يُوجِبُ تقديمًا ولا تأخيرًا؛ لأنّ اليُمنى واليُسرى لا تنازُعَ بين الـمُسلمين في تَقْديم إحداهُما على الأُخرى؛ لأنّه ليسَ فيهما نَسَقٌ بواو، وقد جمعهما الله بقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وهذا لم يُختلَفْ فيه فيُحتاجَ إليه.

قالوا: وقد رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالب أنّه قال: أنتم تقرؤون الوصيّةَ قبلَ الدَّين، وقَضَى رسولُ الله بالدَّين قبلَ الوَصيَّة[1]، وهو مشهورٌ ثابتٌ عن عليٍّ رضي الله عنه[2].

قالوا: فهذا عليٌّ قد أوجَبَت عندَه «أو» التي هي في أكثر أحوالِها بمعنى الواو، القَبلَ والبَعدَ؛ فالواوُ عندَه أحرَى بهذا وأولَى لا محالةَ؛ لأنّ الواوَ أقوَى عملًا في العطف من «أو» عندَ الجميع.

ومن الـحُجَّةِ لهم أيضًا ما أخبَرنا به عبدُ الوارثِ بن سفيان، قال: حدَّثنا أحمدُ بن دُحيم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمادٍ، قال: حدَّثنا عمِّي إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبد الوهاب، قال: أخبرنا عطَّافُ بن خالدٍ، قال: أخبرني

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور.
أخرجه الطيالسي (١٧٥)، وعبد الرزاق (١٩٠٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٦٦٢) و(٣٢٢١٠)، والحميدي (٥٥) و(٥٦)، وأحمد (٥٩٥) و(١٠٩١) و(١٢٢١)، وابن ماجة (٢٧١٥)، والترمذي (٢٠٩٤)، و البزار (٨٣٩)، وابن الجارود (٩٥٠)، وأبو يعلى (٣٠٠) و(٦٢٥)، والدارقطني ٤/ ٨٦، والحاكم (٧٩٦٧)، والبيهقي ٦/ ٢٣٢ و٢٦٧ من طرق عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وأخرجه الدارقطني ٥/ ١٧٢، والبيهقي ٦/ ٢٦٧ من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب.

(٢) الحارث الأعور وإن كان كذابًا ضعيفًا، لكنه كان من أفرض الناس وأحسب الناس، تعلم الفرائض من علي رضي الله عنه كما قال أبو بكر بن أبي داود (تهذيب الكمال ٥/ ٢٥٢). وقال ابن كثير في تفسيره: لكن كان حافظًا للفرائض معتنيًا بها وبالحساب. وقال أيضًا: أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية (تفسير ابن كثير ٢/ ٢٢٨-٢٢٩ ط. دار طيبة).

إبراهيمُ بن مسلم بن أبي حُرَّةَ، عن عبد الله بن عباس، قال: ما نَدِمتُ على شيءٍ لم أكنْ عَمِلْتُ به؛ ما نَدِمتُ على المشي إلى بيتِ الله ألّا أكونَ مشَيتُ؛ لأني سمعتُ الله عزَّ وجلَّ يقولُ حين ذكر إبراهيمَ وأمَرَه أن يُناديَ في الناس بالحجِّ، قال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧][1]. فبدأ بالرِّجال قبلَ الرُّكبان. فهذا ابنُ عباسٍ قد صرَّحَ بأنّ الواوَ تُوجِبُ عندَه القَبلَ والبَعدَ والتَّرتيبَ.

وأخبرنا خلفُ بن القاسم، قال: أخبرنا عبدُ الله بن جعفرِ بن الوَردِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن سلّام، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بن أبي العوّام، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أيوبُ بن مُدركٍ، عن أبي عُبيدةَ، عن عونِ بن عبد الله، في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩]. قال: ضَجَّ والله القومُ من الصِّغار قبلَ الكبار. فهذا أيضًا مثلُ ما تقدَّمَ عن ابن عباسٍ سواءً[2].

قالوا: وليس الصلاةُ والزكاةُ في التَّقدمَة في معنى هذا الباب في شيءٍ؛ لأنهما فرضَان مختلفان؛ أحدُهما في مالٍ، والثاني في بَدَنٍ، وقد يجِبُ الواحدُ على مَن لا يجبُ عليه الآخَرُ، وكذلك الدِّيةُ والرَّقبةُ شيئان لا يُحتاجُ فيهما إلى الرُّتبة. وأما الطهارةُ ففرضٌ واحدٌ مرتبطٌ بعضُه ببعض كالرُّكوعِ والسُّجود، وكالصَّفا والـمَرْوةِ اللذيْن أُمِرْنا بالتَّرتيبِ فيهما.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبير ٦/ ٣٢٦ (ط. الخانجي) عن محمد بن الوليد الأزرقي، عن غطاف، به. وإسناده ضعيف، لجهالة إبراهيم بن مسلم بن أبي حرة، فقد تفرد بالرواية عنه عطاف بن خالد المخزومي، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبان ٤/ ١٠ وذكره فيه شبه لا شيء. وينظر: تاريخ البخاري الكبير ١/ ٣٢٦ (١٠٢١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ١٣٢ (٤٢٠).

(٢) لم نقف عليه من هذا الوجه. وأشار ناسخ الأصل في الحاشية أنه كان في النسخ: «من الصغار والكبار»، وقال: «صوابه من الصغار قبل الكبار، كذا روي في الحديث، وبذلك صح الاحتجاج». قال بشار: كذا قال، وجاء في ف١، ق، ج على الوجه كما أثبتنا فكيف يقال أنه كذا في النسخ؟!

قالوا: والفرقُ بينَ جمعِ زيدٍ وعَمْرٍو في العطاءِ، وبين أعضاءِ الوضوء؛ لأنّه[1] يُمكن أن يُجمعَ بينَ عمرٍو وزيدٍ معًا في عطيّةٍ واحدةٍ، وذلك غيرُ متمكِّنٍ في أعضاءِ الوضوءِ إلّا على الرُّتبة. فالواجبُ ألّا يُقدَّمَ بعضُها على بعضٍ؛ لأنّ رسولَ الله لم يفعلْ ذلك منذُ افترض[2] الله عليه الوضوءَ إلى أنْ تُوفِّي ﷺ، ولو كان ذلك جائزًا لفَعَله ﷺ ولو مرَّةً واحدةً؛ لأنّه كان إذا خُيِّرَ في أمرَيْن أخَذَ أيسرَهما، فلما لم يفعَلْ ذلك، علِمْنا أنّ الرُّتبةَ في الوضوءِ كالرُّكوع والسجود، ولا يجوزُ أنْ يُقدَّمَ السُّجودُ على الركوع بإجماع.

واحتجُّوا أيضًا بأنّ الواوَ في آيةِ الوضوءِ في الأعضاءِ كلِّها معطوفةٌ على الفاءِ في قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٦]. قالوا: وما كان معطوفًا على الفاءِ، فحُكمُه حكمُ الفاءِ، بواوٍ كان معطوفًا أو بغير واوٍ؛ لأنّ أصلَه العطفُ على الفاءِ، وحُكمُها إيجابُ الرُّتبة والعَجَلَةِ. قالوا: وحروفُ العطفِ كلُّها قد أجمعُوا أنّها تُوجِبُ الرُّتبةَ إلّا الواوَ، فإنّهم قد اختلَفُوا فيها، فالواجبُ أن يكونَ حُكمُها حُكمَ أخواتها من حروفِ العطف في إيجابِ التَّرتيب.

وأمّا قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. فجائزٌ أن يكونَ عبادتُها في شريعَتِها الرُّكوعَ بعدَ السُّجودِ، فإنْ صحَّ أنّ ذلك ليس كذلك، فالوجهُ فيه أنّ اللهَ عزَّ وجلَّ أمَرَها أولًا بالقُنُوتِ، وهو الطاعةُ، ثم السجودِ، وهي الصلاةُ بعينِها، كما قال: ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]. أي: أدبارَ الصَّلوات، ثم قال[3]: ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أي: اشكُري مع الشاكرين. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤]. أي: سجَدَ شُكرًا لله.

---

(١) في م: «لأنه لا يمكن»، والمثبت من النسخ.

(٢) في م: «افتراض»، خطأ.

(٣) قوله: «ثم قال» زيادة مستحسنة من ج.

وكذلك قال ابنُ عباسٍ وغيرُه: هي سجدةُ شُكرٍ. واحتجُّوا أيضًا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]. مع إجماع المسلمين أنّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يسجُدَ قبلَ أن يركَعَ. قالوا: فهذه الواو قد أوجَبَتِ الرُّتبةَ في هذا الموضعِ من غير خلافٍ.

واحتجُّوا أيضًا بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. مع قول رسولِ الله ﷺ: «نبدأُ بما بدَأ الله به». ورجَّحوا قولهم بأنّ الاحتياطَ في الصلوات واجبٌ، وهو ما قالوه؛ لأنّ مَن صلَّى بعدَ أن توضَّأ على النَسَقِ كانت صلاتُه تامةً بإجماع.

قالوا: ومن الدليل على ثبوتِ الترتيب في الوضوءِ دخولُ المسح بينَ الغَسْل؛ لأنّه لو قدَّم ذِكرَ الرِّجلَينِ وأخَّرَ مسْحَ الرأسِ لَـما فُهِمَ المرادُ من تقديم الـمَسح، فأدخَلَ الـمَسْحَ بين الغَسْلَين ليُعلِمَ أنّه مُقدَّمٌ عليه ليُثبتَ ترتيبَ الرأس قبلَ الرِّجلين، ولولا ذلك لقال: فاغسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم وأرجُلَكم، وامسَحوا برءوسِكم، ولَـما احتاجَ أن يأتيَ بلفظٍ مُلْتَبس مُحتمِلٍ للتأويلِ لولا فائدةُ التَّرتيبِ في ذلك؛ ألا تَرَى أنّ تقديمَ ذِكْرِ الرأس ليس على مَن جعل الرِّجلَين ممسُوحَتَين، فلفائدة وجوبِ الترتيبِ ورَدَتِ الآيةُ بالتَّقديم والتأخير، واللهُ أعلمُ. هذا جملةُ ما احتَجَّ به الشَّافعيُّون في هذه المسألة.

قال أبو عُمر: أمّا ما ادَّعَوْه عن العَرَب، ونَسَبُوه إلى الفَرّاء والكسائيِّ وهشام، فليس بمشهورٍ عنهم، والذي عليه جماعةُ أهل العربية أنّ الواوَ إنّما تُوجبُ التَّسويةَ، وأمّا ما ذكَرُوه من آيةِ الوصيَّةِ والدَّيْنِ فلا معنَى له؛ لأنّ المالَ إذا كان مأمُونًا وبدَرَ الورثةُ فنفَّذوا الوصيَّةَ قبلَ أداءِ الدَّين، ثم أدَّوا الدَّينَ بعدُ من مالِ الميتِ، لم تَجِبْ عليهم إعادةُ الوصيَّةِ، ولو نفَّذوا الوصيَّةَ ولم يكُنْ في المالِ ما يُؤدَّى منه الدَّينُ، وكانوا قد علِمُوا به ضمِنُوا؛ لأنّهم قد تعَدَّوا، وكذلك قولُه: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾. ولسنا نُنكِرُ إذا صحِبَ الواوَ بيانٌ يدُلُّ على التَّقدمة أنَّ ذلكَ كذلكَ لـمَوْضعِ البيان،

وإنّما قلنا: إنَّ حقَّ الواو في اللُّغة التَّسويةُ لا غيرُ، حتى يأتيَ إجماعٌ يدُلُّ على غير ذلك ويُبيِّنُ المرادَ فيه. والإجماعُ في آيةِ الوضوءِ معدومٌ، بل أكثرُ أهلِ العلم على خلافِ الشافعيِّ في ذلك، معَ ما رُوِيَ في ذلك عن عليٍّ وابن مسعود.

وأمّا ما ادَّعَوه من أنّ فِعْلَ رسولِ الله ﷺ في الآيةِ بيانٌ، كبَيانِه ركَعاتِ الصلواتِ، فخطَأٌ؛ لأنّ الصلواتِ فرضُها مُجمَلٌ لا سبيلَ إلى الوصولِ لمُرادِ الله منها إلّا بالبيان، فصارَ البيانُ فيها فرضًا بإجماعٍ، وليس آيةُ الوضوءِ كذلك؛ لأنّا لو تُرِكْنا وظاهِرَها، كان الظاهرُ يُغْنِينا عن غيرِه؛ لأنّها مُحكمَةٌ مُستَغْنيةٌ عن بيانٍ، فلم يكُنْ فعلُه فيها ﷺ إلّا على الاستحبابِ وعلى الأفضل، كما كان يَبْدأُ بيَمينه قبلَ يسارِه، وكان يُحبُّ التَّيامُنَ في أمرِه كلِّه، وليس ذلك بفرْضٍ عندَ الجميع.

وأمّا ما احتَجُّوا به من قول الله عزَّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ مع قول رسول الله ﷺ: «نبدَأُ بما بدأ اللهُ به». فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنّا كذلك نقولُ: نبدأُ بما بَدَأ اللهُ به. هذا الذي هو أولى، ولسنا نختلفُ في ذلك، وإنّما الخلافُ بيننا وبينهم فيمَنْ لم يبدأْ بما بَدَأ الله به، هل يفسُدُ عملُه في ذلك أم لا؟ وقد أَرَيْناهُم أنّه لا يفسُدُ بالدلائلِ التي ذكَرنا، على أنّ قوله ﷺ: «نبدأُ بما بَدَأ اللهُ به» ظاهِرُه أنّه سُنّةٌ، واللهُ أعلمُ؛ لأنّ فعلَه ليس بفَرضٍ إلّا أن يصحَبَه دليلٌ يُدخِلُه في حيِّز الفُرُوض. ولو كان فَرْضًا لقال: ابدَءوا بما بَدَأ الله. يأمُرُهم بذلك. ولفظُ الأمر في هذا الحديث لا يُوجدُ إلا من رواية من يُحتجُّ به.

وهذا الإدخالُ والاحتجاجُ على غير مذهَبِ أصحابِنا المالكيِّين؛ لأنهم يذهبُون إلى أنَّ أفعالَ رسول الله ﷺ على الوجوبِ أبدًا، حتى يقومَ الدليلُ على أنّها أُريدَ بها النَّدْبُ. وهذه المسألةُ خارجةٌ على مذهَبِهم عن أصلهم. هذا وقد يَنفصِلُ من هذا بما يطولُ ذِكرُه. وقد يحتَمِلُ أن يُحتَجَّ بقولِه ﷺ: «نبدأُ بما بَدَأ اللهُ به». على أنّ الواوَ لا تُوجِبُ التَّرتيبَ؛ لأنّها لو كانت تُوجِبُ التَّرتيبَ لم يحتَجْ رسولُ الله أنْ يقولَ لهم:

«نبدَأُ بما بَدأ اللهُ به»؛ لأنهم أهلُ اللِّسانِ الذي نزَلَ القرآنُ به، فلو كان مفهومًا في فَحْوَى الخطابِ أنّ الواوَ تُوجِبُ القَبْلَ والبَعْدَ ما احْتاجَ رسولُ الله ﷺ، واللهُ أعلمُ، أن يُبيِّن لهم ذلك، وإنّما بيَّن لهم ذلك لأنّ المرادَ كانَ من السَّعْي بين الصَّفا والمروة، أن يبدأَ فيه بالصَّفا، ولم يكنْ ذلك بَيِّنًا في الخطاب، فبيَّنَه رسولُ الله ﷺ.

وقد اختلفَ الفُقهاءُ فيمَنْ نكَّسَ السَّعْيَ بين الصَّفا والـمَرْوة فبَدأ بالمروةِ قبلَ الصَّفا؛ فقال منهم قائلون: لا يُجزِئُه، وعليه أن يُلْغيَ ابْتداءَه بالـمَرْوة ويَبْنيَ على سَعْيِه من الصَّفا ويَـخْتُمَ بالمروة، منهم: مالكٌ، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، ومَن قال بقَولهم.

وقال بعضُ العراقيِّين: يُجزِئُه ذلك. وإنّما الابتداءُ عندَهم بالصَّفا اسْتحبابٌ.

وقد اختُلِفَ عن عطاءٍ؛ فرُوي عنه أنّه يُلْغِي الشَّوْطَ، وهو الذي عليه العملُ عندَ الفقهاء، ورُوِيَ عنه أنّه مَن جَهِلَ ذلك أجزَأ عنه. والـحُجَّةُ لمالكٍ ومَن قال بقوله ما قدَّمنا ذِكْرَه.

وأمّا تَرجيحُهم بالاحتياطِ في الصلاة، فأصْلٌ غيرُ مُطَّردٍ عند الجميع، ألا تَرَى أنّ الشافعيَّ لم يَرَ ذلك حُجَّةً في اختلاف نيّة المأموم والإمام، وفي الـجُمُعة خَلفَ العَبْد، وفي الوضوءِ بما حَلَّت فيه النَّجاسةُ إذا كان فوقَ القُلَّتَيْن ولم يتغيّر؟ وهذا كلُّه الاحتياطُ فيه غيرُ قوله، ولم يَـرَ للاحتياطِ معنًى إذ قامَ له الدَّليلُ على صحَّة ما ذهبَ إليه، فكذلك لا معنى لِـمَا ذكروه من الاحتياطِ مع ظاهرِ قولِ الله عزَّ وجلَّ، والمشهورِ من لسانِ العَرَب.

وأمّا قولُـهم: مَن فعَل فِعلَنا كان مُصلِّـيًا بإجماع. فهذا أيضًا أصلٌ لا يُراعيه أحدٌ من الفقهاءِ مع قيامِ الدَّليل على ما ذهَب إليه.

وأمّا قولهم: إنّ وجوبَ التَّرتيبِ أوجَبَ التَّقديمَ والتأخيرَ في آيةِ الوضوء؛ فظَنٌّ، والظَّنُّ لا يُغْني من الحقِّ شيئًا، والتَّقديمُ والتَّأخيرُ في القرآنِ كثيرٌ، وهو معروفٌ في لسانِ العَرب، مُتكرِّرٌ في كتاب الله، فليس في قولِـهم ذلك شيءٌ يلزَم، واللهُ أعلمُ.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المؤمن، قال: أخبَرنا أحمدُ بن سَلْمانَ النَّجَّادُ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمدَ بن حنْبلٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد الله الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا عَوْفُ بن أبي جَميلةَ الأعرابيُّ، قال: حدَّثني عبدُ الله بن عَمْرِو بن هندٍ الـجَمَليُّ، أنّ عليًّا قال: ما أُبالي بأيِّ أعضائي بدَأْتُ إذا أتْـمَمْتُ وُضوئي. قال عوفٌ: ولم يَسمَعْ من عليٍّ[1].

وذكَر عبدُ الرَّزّاق، عن ابن جُريج، عن عطاءٍ، قال: أحَبُّ إليَّ أن يبدأَ بالأول فالأول؛ الـمَضمَضةِ، ثم الاستنشاقِ، ثم الوجه، ثم اليَدَين، ثم المسح على الرأس، ثم الرِّجلين. قال: فإن قدَّمَ شيئًا على شيءٍ، فلا حرجَ. وهو يكرهُه.

قال أبو عُمر: قولُ مالكٍ مثلُ قولِ عطاءٍ سواءٌ، وأمّا على قولِ من لم يَـرَ بتَنكيسِ السَّعي وتَنكيسِ الطَّواف بأسًا، فالـحُجَّةُ عليه أنّ رسولَ الله ﷺ بَدَأ بالصَّفا وخَتَمَ بالمروة في السَّعي، وطافَ بالبيت على رُتْبته، ثم قال: «خذُوا عنِّي مناسِككم»[2]. والحجُّ في الكتاب مُجمَلٌ، وبيانُه له كبيانِه لسائرِ الـمُجملاتِ من الصلواتِ والزَّكَوات، إلّا أن يُجمَعَ على شيءٍ من ذلك فيخرُجَ بدَليله، وبالله التوفيق.

ذكَر عبدُ الرزاق[3]، عن الثوريِّ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السَّكِينةُ وأمرَهُم بالسَّكِينة وأن يوضعوا في وادي مُـحَسّر وأمرهم بمثل حَصَى الـخَذْف وقال: «خُذُوا عني مَناسككم لعلي لا أحج بعد عامي هذا»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١)، والدارقطني (٢٩٣) من طريق عوف به، والبيهقي (٤٠٦).

(٢) متن الحديث في صحيح مسلم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه من طريق عبد الرزاق الرافعي في أخبار قزوين ٣/ ٣٤١.

(٤) إسناده صحيح.

أخرجه النسائي في الكبرى (٤٠٠٢)، وأبو يعلى (٢١٤٧)، والبيهقي ٥/ ١٢٥، من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير، به.

حديثٌ ثالثٌ لجعفرِ بن محمد
متّصلٌ

مالكٌ[1]، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا وقَفَ على الصَّفا يُكبِّرُ ثلاثًا ويقولُ: «لا إله إلّا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، له الـمُلْكُ وله الـحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». يصنَعُ ذلك ثلاثَ مراتٍ ويدعُو، ويصنَعُ على الـمَرْوة مثلَ ذلك.

في هذا الحديث أنَّ الوُقوفَ على الصَّفا والـمَرْوة، والمشْيَ بينَهما والسَّعيَ، من شعائرِ الحجِّ لقوله ﷺ: «خُذوا عَنِّي مَناسِككم». وفيه أنّ الصَّفا والمروةَ موضِعُ دعاءٍ تُرجَى فيه الإجابةُ.

وفيه أنّ الدعاءَ يُفتَتَحُ بالتَّكْبيرِ والتَّهليل.

وفيه أنّ عددَ التَّكْبير في ذلك الموضعِ ثلاثٌ، والتَّهليلَ مرَّةٌ واحدةٌ، ثم الدُّعاءُ والذِّكْرُ. والدُّعاءُ في ذلك الموضِع وغيرِه من سائرِ مواقفِ الحجِّ مندوبٌ إليه، مُسْتَحبٌّ؛ لما فيه من الفضلِ ورجاءِ الإجابة، وليس بفَرض عند الجميع، ومَن زاد على ما ذُكِر في هذا الحديث من التكبير والتَّهليلِ والذِّكْرِ، فلا حَرَجَ، وأحَبُّ إليَّ استعمالُ ما فيه على حَسَبِه، وبالله التوفيقُ.

وكذلك أُحِبُّ للمرتَقي على الصَّفا والمروةِ أن يَعْلُو عليهما حتى يَبْدُوَ له البيتُ؛ لما رواه عبدُ الرزاق، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أنّ النبيَّ ﷺ كان يصعَدُ على الصَّفا والمروة حتى يَبْدُوَ له البيتُ[2].

---

(١) الموطأ ١/ ٥٠٠ (١٠٩٠).

(٢) أخرجه تمام في فوائده (١٧١).

وهو حديثٌ انفَرَدَ به عبدُ الرزاق، عن مالكٍ. فإنْ لم يفعَلْ فلا حَرَجَ.

وكذلك انفرد الوليدُ بن مسلم عن مالك، عن جَعْفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ لـمّا انتهى إلى المقام قرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلّى رَكْعتَيْنِ قَرأَ فيهما بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الرُّكنِ فاستلَمَه، ثم خرجَ إلى الصَّفا فقال: «نبدأُ بما بدأ الله به ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]». والذي انفردَ به الوليدُ وأغْرَبَ فيه عن مالك قولُه: «لـمّا انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾»، وسائرُ ذلك في «الموطأ».

حديث رابعٌ لجعفر بن محمد

مالكٌ[1]، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا نَزَلَ بينَ الصَّفا والـمَرْوة مَشَى، حتى إذا انصبَّتْ قَدَماه في بَطْنِ الـمَسِيلِ سَعَى حتى يخرجَ منه.

هكذا قال يحيى عن مالكٍ في هذا الحديث: إذا نَزَل بين الصَّفا والمروة. وغيرُه من رواة «الموطأ» يقول: إذا نَزَل من الصَّفا[2] مشَى[3]، حتى إذا[4] انصبَّتْ قَدَماه في بطن المسيلِ سَعَى حتى يخرُجَ منه.

ولا أعلمُ لروايةِ يحيى وجهًا إلّا أن تُحمَلَ على ما رواه الناسُ؛ لأنّ ظاهرَ قوله نزَلَ بين الصَّفا والمروة يدُلُّ على أنّه كان راكبًا فنزَل بين الصَّفا والمروة. وقولُ غيرِه: نزَل من الصَّفا. والصَّفا جبلٌ، لا يحتَملُ إلّا ذلك، وقد يُمكنُ أن يكونَ شُبِّهَ على يحيى برواية ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ طافَ في حجَّةِ الوداع على راحلَتِه بالبيت وبينَ الصَّفا والمروة؛ ليَراه الناسُ، وليُشرِفَ لهم ليسألوه؛ لأنّ الناسَ غَشُوه[5]. وهذا خبرٌ لم يَذْكُر فيه «وبين الصَّفا والمروة» غيرُ ابن جُرَيْج، وإنّما المحفوظُ في هذا حديثُ ابن شهابٍ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ طاف بالبيت على راحِلَتِه يستَلِمُ الرُّكنَ بمِحْجَنِه[6].

---

(١) الموطأ ١/ ٥٠٢ (١٠٩٧).

(٢) في ق١ بعد هذا: «والمروة».

(٣) منهم: أبو مصعب الزهري (١٣١٤)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد (١٥٢١١)، وسويد بن سعيد (٥٤٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٤٦) ومن طريقه النسائي في المجتبى ٥/ ٢٤٣، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (١٥٢١١)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٧٥)، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند العلائي في بغية الملتمس (١٩٧)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ٥/ ٩٣.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) سيأتي بعد قليل.

(٦) هو في الصحيحين من حديث ابن عباس: البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

وهذا الحديثُ وإن كان ثابتَ الإسنادِ عندَهم[1] صحيحًا، فإنّ العلماءَ قد أجمَعوا على أنّه لم يكنْ لغيرِ عُذْرٍ وضرورةٍ.

واختَلفُوا في العُذْرِ؛ فقال سعيدُ بن جبيرٍ وطائفةٌ: كان شاكيًا ﷺ[2]. وقال آخرون: بل كان ذلك منه لشدَّةِ ما غَشِيَه من السّائلينَ ليُشْرِفَ لهم ويُعلِّمَهم ويُفَهِّمهم، وذلك في حين طَوافِه بالبيت، لا بين الصَّفا والمروة.

وقد وَهِم فيه ابنُ جريجٍ حين ذكَر فيه الصَّفا والمروةَ؛ لأنّ ذلك كان منه في طوافِ الإفاضةِ، واللهُ أعلمُ.

وحديثُ ابن جريج حدَّثناه عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، قال[4]: حدَّثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنّه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يقولُ: طاف النبيُّ عليه السلام في حَجَّةِ الوداع على راحلَتِه بالبيتِ وبين الصَّفا والمروة؛ ليَراه الناسُ وليسألُوه، فإنّ الناسَ غَشُوه.

قال أبو عُمر: قولُه في هذا الحديث: وبين الصَّفا والمروة. تدفَعُه الآثارُ المتواترةُ عن جابرٍ بمثل رواية مالكٍ هذه؛ لأنّ قولَه: «انصبَّت قَدَماه في بَطْنِ الـمَسِيل» يدفَعُ أنْ يكونَ راكبًا.

أخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال أخبرنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[5]: حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) في ف١: «عنهم».

(٢) ذكره الشافعي في الأم ٢/ ١٧٤.

(٣) أبو داود (١٨٨٠).

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٢/ ٣٠٧ (١٤٤١٥).

(٥) في الكبرى (٣٩٦٤)، وهو في المجتبى ٥/ ٢٤٣، وهو قطعة من حديث جابر المشهور.

جعفرُ بن محمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا جابرٌ، أنّ رسولَ الله ﷺ نزَلَ ـ يعني على الصَّفا ـ حتى إذا انصبَّت قدَماهُ في الوادي رمَلَ، حتى إذا صَعِد مَشَى.

والوجهُ عند أهلِ العلم في طوافِ رسولِ الله ﷺ راكبًا أنّه كانَ في طوافِ الإفاضَةِ، وحينئذٍ أَلَظَّ[1] الناسُ به يَسألونَه، وفي حديث طاوسٍ بيانُ ذلك.

روَى ابنُ عيينةَ، عن عبد الله بن طاوسٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ أصحابَه أن يُـهَجِّرُوا بالإفاضة، وأفاضَ في نِسائه ليلًا، فطافَ على راحلتِه[2].

وفي حديثِ أمِّ سَلَمة أنّها اشتكَتْ يومئذٍ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «طُوفي راكبةً من وراءِ الناس»[3].

وممّا يدُلُّ على كَراهة الطَّوافِ راكبًا من غير عُذْرٍ، أنِّي لا أعلمُ خلافًا بين علماءِ المسلمين أنّهم لا يستحبُّون لأحدٍ أن يطوفَ بين الصَّفا والمروة على راحلةٍ راكبًا، ولو كان طَوافُه راكبًا لغيرِ عُذْرٍ لكان ذلك مُستحَبًّا عندَهم أو عندَ مَن صَحَّ عندَه ذلك منهم.

وقد رَوَينا عن عائشةَ، وعروةَ بن الزبير، كراهيةَ أنْ يطوفَ أحدٌ بين الصَّفا والـمَرْوة راكبًا[4]، وهو قولُ جماعةِ الفقهاء.

فأمّا مالكٌ فلا أحفَظُ له فيه نصًّا، إلّا أنّه قال: مَن طاف بالبيت محمولًا أو راكبًا من غير عُذْرٍ لم يُـجْزِئْه، وأعادَ[5].

وكذلك السَّعيُ بين الصَّفا والمروة عندي في قوله، بل السَّعيُ أوكَدُ ماشيًا؛ لِـما ورَد فيه من اشتِدَادِ رسول الله ﷺ في سَعْيِه ماشِيًا على قدَمَيْه.

---

(١) أي: لزمه الناس يسألونه (النهاية ٤/ ٢٥٢).

(٢) مرسل، أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٧٤، ٢١١، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٠١ من طريق الشافعي.

(٣) الموطأ ١/ ٤٩٧ (١٠٨٤)، وهو عند البخاري (٤٦٤) من طريق مالك.

(٤) نهي عروة عن الطواف راكبًا في الموطأ ١/ ٥٠١ (١٠٩٣)، وهو من رواية هشام بن عروة عن أبيه.

(٥) تنظر المدونة ١/ ٤٢٥-٤٢٦، بهذا المعنى.

وقال مالكٌ: أنّه إن سَعَى أحدٌ حاملًا صبيًّا بين الصَّفا والمروة، أجزَأه عن نفسِه وعن الصبيِّ، إذا نَوَى بذلك. وقال في الطَّائف بالبيت محمولًا: إن رَجَع إلى بلادِه كان عليه أن يُـهَريقَ دَمًا[1].

وقال الليثُ بن سَعْدٍ: الطوافُ بالبَيْت وبين الصَّفا والـمَرْوةِ سواءٌ، لا يُـجْزِئُ واحدٌ منهما راكبًا إلّا أنْ يكونَ له عذْرٌ. وكذلك قال أبو ثَوْر[2]: من سَعَى بين الصَّفا والمروة راكبًا لم يُجْزِئْه، وعليه أن يُعيدَ.

وقال مجاهدٌ[3]: لا يركَبُ إلّا من ضرورةٍ، وهو قولُ مالكٍ.

وقال الشافعيُّ[4]: لا ينبغي له أن يطوفَ بالبيت ولا يسعَى راكبًا، فإن فعَلَ فلا دَمَ عليه، من عُذْرٍ كان ذلك أو من غير عُذْرٍ، وذكَرَ أنّ أنسَ بن مالكٍ وعطاءً طافا راكبَيْن.

وقال أبو حنيفة[5]: إنْ سَعَى راكبًا بين الصَّفا والمروةِ أعاد ما دام بمكة، وإن رَجَع إلى الكوفة فعليه دمٌ. وكذلك إن طافَ بالبيتِ راكبًا عندَه.

وقال هشامُ بن عبيدُ الله، عن محمدِ بن الحسن: لو طاف بأُمِّه حاملًا لها، أجزَأه عنه وعنها، وكذلك لو استأجَرَتِ امرأةٌ رجلًا يطوفُ بها، كان الطوافُ لهما جميعًا، وكانت الأُجْرَةُ له[6].

قال أبو عُمر: قولُ مالكٍ، والليث بن سعدٍ، وأبي ثورٍ، أسعَدُ بظاهرِ الحديث، وأقْيَسُ في قولِ مَن أوجَبَ السَّعيَ بين الصَّفا والمروة فَرْضًا.

---

(١) المدونة ١/ ٤٢٦.

(٢) النووي: المجموع ٨/ ٧٧.

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ١/ ٧١ وهو في المجموع أيضًا.

(٤) الأم ١/ ١٧٣.

(٥) نقله النووي في المجموع ٨/ ٧٧.

(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٤٣.

وأمّا قولُ من قال: إنّ رسولَ الله كان شاكيًا، فحُجَّتُه في ذلك حديثُ عكرمة، عن ابن عباسٍ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا خالدُ بن عبد الله، قال: حدَّثنا يزيدُ بن أبي زيادٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس، أنّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مكةَ وهو يشْتَكي، فطاف على راحلته، كلّما أتى على الركنِ استلَمَ بمحْجَنٍ، فلمّا فَرَغ من طوافِه أناخ فصلَّى رَكْعتين. ومثلُ هذا قولُه ﷺ لأمِّ سلمةَ حين اشْتَكَت إليه: «طوفي من وراءِ الناس وأنتِ راكبةٌ»[2].

وقد اختلف الفقهاءُ في السَّعي بينَ الصَّفا والمروة على الهيئةِ المذكورةِ فيه، هل هو من فروضِ الحجِّ أو من سُنَنِه؟ فالذي ذهَب إليه مالكٌ، والشافعيُّ، ومن اتَّبعهما وقال بقولِهما، أنّ ذلك فرضٌ لا ينوبُ عنه الدَّمُ، ولا بُدَّ من الإتيان به، كالطَّواف بالبيتِ الطَّوافَ الواجبَ سواءً. وهو قولُ أحمدَ بن حنبلٍ، وإسحاقَ بن راهُويَهَ، وأبي ثورٍ، وداودَ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ: السَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ ليس بواجبٍ، فإنْ ترَكَه أحدٌ من الحجَّاج حتى يرجعَ إلى بلادِه جَبَره بالدَّم؛ لأنّه سنَّةٌ من سُنن الحَجِّ، وسُننُ الحجِّ تُجبَرُ بالدَّم إذا سقَطَ الإتيانُ بها. هذا قولُ الثوريِّ[3].

---

(١) السنن (١٨٨٣).

وأخرجه من حديث عكرمة عن ابن عباس: الترمذي (٨٦٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٢٣ وفي الكبرى (٣٩١٢)، وابن حبان (٣٨٢٥)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٩٩ والحديث في البخاري ٢/ ١٨٦/ ١٩٠ و٧/ ٦٦.

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٤٤، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٢٧.

ورُوِي عن قتادةَ والـحَسَنِ البصريِّ مثلُه[1].

وأمّا أبو حنيفة وأصحابُه فقالوا: إن تَرَك أربعةَ أشواطٍ من السَّعْي بين الصَّفا والمروةِ فعليه دمٌ، وإن ترَك أقلَّ كان عليه لكلِّ شوطٍ إطعامُ مسكينٍ نصفَ صَاعٍ من حِنْطَةٍ. قالوا: وإن ترَكَ ذلك في العمرة أو في الحجِّ ناسيًا فعليه دمٌ[2].

وقال قومٌ: هو فرضٌ في العمرة، وليس بفَرضٍ في الحجِّ.

وقال طاوسٌ: من تَـرَك السَّعيَ بينَهما فعليه عُمرةٌ[3]. واختَلَف فيه قولُ عطاءٍ.

ورُوِيَ عن ابن عباسٍ، وابن الزبير، وأنس بن مالكٍ، وابن سيرينَ، أنّه تطَوُّعٌ.

وحجَّةُ أبي حنيفةَ ومَن قال بقوله في السعي بين الصَّفا والمروةِ أنّه ليس بفَرْض قولُ رسول الله ﷺ: «الحجُّ عرفاتٌ، فمَنْ أدرَكها فقد أدرَكَ الـحَجَّ»[4]. قالوا: فصار ما سواه ينُوبُ عنه الدَّمُ. قالوا: وإنّما السَّعْيُ بين الصَّفا والمروةِ تَـبَعٌ للطَّوافِ، كما أنّ المبيتَ بالمزدَلِفَة تَـبَعٌ للوقوفِ بعرَفَة، فلمّا ناب عن المبيتِ بجَمْع الدَّمُ، فكذلك ينُوبُ عن السَّعي الدَّمُ.

قال أبو عُمر: أمّا الوقوفُ بعرفةَ ففرضٌ مجتمَعٌ عليه، وأمّا المبيتُ أو حُضورُ المزدَلفَةِ للصلاةِ والذِّكر بها، فمختَلَفٌ في فَرْضِه، وإن كان مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشافِعيُّ، لا يَـرَوْنَه فَرْضًا. وسيأتي ذِكْرُ حُكْمِ الوقوفِ بعرَفَة والمبيتِ بجَمْعٍ في بابِ ابن شهابٍ، عن سالـمٍ، إن شاء الله.

---

(١) تقدم ذلك.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٤٥.

(٣) ذكره العراقي في طرح التثريب ونسبه لابن أبي شيبة ولم نجده في المطبوع منه.

(٤) حديث صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٤٠٥)، والحميدي (٩٢٣)، وعبد بن حميد (٣١٠)، والدارمي (١٩٢٩)، والترمذي (٢٩٧٥)، والنسائي في الكبرى (٣٩٩٨)، وابن الجارود (٤٦٨)، والسراج في حديثه (٥٤٤)، وابن حبان (٣٨٩٢)، وابن حزم في حجة الوداع (١٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٨١٢)، وفي الشعب (٣٧٧٢)، والبغوي (٢٠٠١)، وغيرهم.

والحجَّةُ لـمَن أوجَبَ السَّعيَ بين الصَّفا والمروةِ فرضًا على مَن لم يُوجِبْه، أنّ رسولَ الله ﷺ فعَلَه وقال: «خُذوا عنِّي مناسِككم»[1]. فصار بيانًا لـمُجمَلِ الـحَجِّ، فالواجبُ أن يكون فَرْضًا، كبيانه لرَكَعات الصَّلواتِ وما كان مثلَ ذلك إذ لم يُتَّفَقْ على أنّه سُنَّةٌ أو تطَوُّعٌ، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فإن احتَجَّ مُـحْتَجٌّ بقراءة ابن مسعودٍ وما في مُصْحَفه، وذلك قولُه: «فلا جُناحَ عليه ألّا يَطَّوَّفَ بهما». قيل له: ليس فيما سقَطَ من مُصحفِ الجماعةِ حُجَّةٌ؛ لأنّه لا يُقطَعُ به على الله عزّ وجلّ، ولا يُـحْكَمُ بأنّه قرآنٌ إلّا بما نَقَلتْه الجماعةُ بين اللَّوحين. وأحسنُ ما رُوِيَ في تأويل هذه الآية ما ذكَرَه هشامُ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت مَناةُ على ساحل البحر، وحولَـها الفُرُوثُ والدِّماءُ ممّا يَذْبَحُ بها المشركون، فقالت الأنصارُ: يا رسولَ الله، إنّا كنّا إذا أحرَمْنا لـمَناةَ[2] في الجاهليّة لم يَـحِلَّ لنا في ديننا أن نطوفَ بين الصَّفا والمروة، فأنزَل اللهُ عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قال عروةُ: أمّا أنا فلا أُبالي ألّا أطُوفَ بين الصّفا والمروة. قالت عائشة: لم يا ابن أُختي؟ قال: لأنّ الله يقولُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فقالت عائشةُ: لو كان كما تقولُ لكان: فلا جُناحَ ألّا يَطَّوَّفَ بهما. فلعَمْري ما تَـمَّتْ حَجَّةُ أحدٍ ولا عُمرَتُه إن لم يَطُفْ بين الصَّفا والمروة[3].

ورواه الزهريُّ، عن عروةَ، عن عائشة مثله[4].

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) في الأصل: «بمناة»، وما هنا يعضده ما في الموطأ.

(٣) الموطأ ١/ ٥٠١ (١٠٩٢).

(٤) هو في الصحيحين: البخاري (١٦٤٣) و(٤٨٦١)، ومسلم (١٢٧٧) (٢٦١-٢٦٣).

وقال فيه مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ: فذكَرْتُ ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: هذا العِلْمُ[1]!

وقد روَى مالكٌ هذا الحديث، عن هشامِ بن عروةَ بمعنًى واحدٍ، وسنذكُرُه في بابِ هشام من هذا الكتاب إن شاء الله[2].

ورَوَى ابن جُرَيْج، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «طَوافُكِ بالبيت وبين الصَّفا والمروة يُجزِئُكِ ـ أو يَكفيكِ لحَجِّكِ وعُمْرتك»[3].

قال أبو عُمر: ولو لم يكنْ واجبًا لما قال: «يُجْزِئُكِ»، والله أعلمُ؛ فقد تبيَّنَ بما ذكَرَتْه عائشةُ مَخرَجُ نُزولِ الآيةِ على أيِّ شيءٍ كان، وبيَّن رسولُ الله ﷺ ذلك بطَوافِه بين الصَّفا والمَرْوة، وقوله: «اسْعَوا بينهما، فإنّ الله كَتَبَ عليكم السَّعيَ»[4]. و«كتَبَ» بمعنى «أوجَبَ»، كقول الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وكقول رسولِ الله في الخمس الصلوات: «كتَبَهُنَّ اللهُ على العباد»[5]. ومثلُه كثيرٌ.

أخبَرنا عبدُ الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[6]: حدَّثنا سُرَيْجُ[7] بن النُّعمان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن المؤمَّل،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧) (٢٦١) من حديث سفيان عن الزهري فذكره، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٧١٩ من طريق معمر به.

(٢) الموطأ ١/ ٥٠٠-٥٠١ (١٠٩٢).

(٣) أخرجه الشافعي (١٤٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣١٠٣)، والدارقطني ٣/ ٣٠٤.

(٤) إسناده ضعيف، وهو مضطرب.

أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٦٣ (٢٧٣٦٧) و٤٥/ ٣٦٧ (٢٧٣٦٨) و٤٥/ ٤٥٥ (٢٧٤٦٣)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، والدارقطني ٣/ ٢٩٠-٢٩١، والحاكم ٤/ ٧٩ من حديث حبيبة.

(٥) الموطأ (٣٢٠).

(٦) تاريخه الكبير، السفر الثاني ٢/ ٨٤٣ (٣٥٨٤).

وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٣٦٧ (٢٧٣٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥٧١).

(٧) في تاريخ ابن أبي خيثمة: «شريح» مصحف، وينظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٢١٨-٢١٩.

عن عطاءٍ، عن صَفيَّة بنت شيبةَ، عن حبيبةَ بنت أبي تَـجْرَاة، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَطُوفُ بين الصَّفا والمروة، والناسُ بين يديْه، وهو وراءَهم، وهو يَسْعَى حتى أرَى رُكبَتَيه من شدَّةِ السَّعي، وهو يقول: «اسْعَوا، فإنّ الله كتب عليكم السَّعيَ».

هكذا قال: عن عبدِ الله بن المؤمَّل، عن عطاءٍ. وبين عطاءٍ وعبد الله بن المؤمَّلِ في هذا الحديث عمرُ بن عبد الرحمن بن مُحَيصِنٍ السَّهْميُّ.

أخبَرنا عبيدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مسرورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسْكين، قال: أخبَرنا محمدُ بن سَنْجَرَ، قال: أخبَرنا الفَضْلُ بن دُكَينٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن المؤَمَّل، عن عُمرَ بن عبد الرحمنِ السَّهْميِّ، عن عطاءٍ، عن صفيّةَ بنت شَيْبَةَ، عن حبيبةَ بنت أبي تَـجْراةَ امرأةٍ من أهل اليمن، قالت: لما سعَى النبيُّ ﷺ بين الصَّفا والمروةِ دخَلْنا في دار آل أبي حُسيْنٍ في نِسوةٍ من قريش، فرأيتُ النبيَّ عليه السلامُ يَسْعَى بين الصفا والمروة في بَطْنِ الوادي وهو يقول: «اسْعَوا، فإنّ اللهَ كَتَب عليكم السَّعْيَ». حتى إن ثَوبَه يُديرُه من شِدَّةِ السَّعْي[1].

وكذلك رواه الشافعيُّ، عن عبد الله بن الـمُؤمَّل[2].

أخبَرنا أحمدُ بن عبد الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا الميمونُ بن حمزةَ الـحُسينيُّ، قال: أخبَرنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ، قال: حدَّثنا الـمُزَنيُّ، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه من طريق الفضل بن دُكين الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١/ ٣١٥-٣١٦.
وكذلك رواه عن عبد الله بن المؤمل مثل رواية الفضل بن دكين: يونس بن محمد عند أحمد ٤/ ٣٦٣ (٢٧٣٦٧)، والشافعي في الأم ٢/ ٢١٠-٢١١، ومعاذ بن هاني عند ابن سعد ٨/ ٢٤٧، والدارقطني ٢/ ٢٥٥، وحميد بن عبد الرحمن عند الطبراني في الكبير ٢٤/ حديث ٥٧٤، ويحيى بن آدم عند إسحاق بن راهوية (٢٣٢٤)، ومحمد بن بشر عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٩٦)، وسريج بن النعمان عند الطبراني في الكبير ١٧/ حديث ٤٦٤.

(٢) الأم ٢/ ٢١٠-٢١١، والمسند (٩٠٧)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٥٧٣، والدارقطني ٢/ ٢٥٦.

الشافعيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن الـمُؤمَّلِ العائذيُّ[1]، عن عمرَ بن عبد الرحمنِ بن مُـحَيْصنٍ، عن عطاءِ بن أبي رباح، عن صفيَّةَ بنت شَيبةَ، قالت: أخبَرتني ابنةُ أبي تَجرَاةَ إحدى نساءِ بني عبد الدّار قالت: دخلتُ مع نسْوَةٍ من قريشٍ دارَ أبي حُسَينٍ ننظُرُ إلى رسول الله ﷺ وهو يَسْعَى بين الصَّفا والمروة، فرأيتُه يَسعَى وإنّ مئْزَرَه ليدُورُ من شدَّة السَّعْي حتى أقولَ: أنّي لأرَى رُكْبتَيْه، وسَمِعْتُه يقولُ: «اسْعَوا، فإنّ الله كَتَبَ عليكمُ السَّعيَ»[2].

وذكَرَه أبو بكرٍ بن أبي شيبةَ فأخطَأَ في إسنادِه؛ إمّا هو، وإمّا محمدُ بن بشرٍ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضاح، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ بن أبي شيبةَ[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشرٍ، قال: حدَّثنا عبد الله بن المؤمَّل، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أبي حسينٍ، عن عطاءٍ، عن حبيبةَ بنت أبي تَـجْراةَ، قالت: نظَرْتُ إلى رسول الله ﷺ. فذكَرَ الحديث بمعنَى ما تقدَّمَ سواءً، ولكنّه أخطَأَ في موضعين من الإسناد؛ أحدهما، أنّه جعَل في موضعِ عمرَ بن عبد الرحمن: عبدَ الله بن أبي حُسينٍ. والآخرُ، أنّه أسقَط صفيّةَ بنتَ شيبةَ من الإسناد، فأفسَدَ إسنادَ هذا الحديث، ولا أدري ممّن هذا؛ أمن أبي بكرٍ، أم من محمدِ بن بِشْرٍ؟ ومن أيِّهما كان فهو خَطَأٌ لا شكَّ فيه[4].

---

(١) في الأصل: «العابدي»، خطأ، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٨٧.

(٢) الأم ٢/ ٢١٠-٢١١، ومن طريقه الطبراني ٢٤/ ٢٢٦ (٥٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٩٦) والطبراني في الكبير (٢٤/ حديث ٥٧٥) من طريق ابن أبي شيبة، به.

(٤) وأشار لذلك أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٩٣٧). وتعقب ابنُ القطان ابنَ عبد البر في توهيمه لابن أبي شيبة أو محمد بن بشر، فقال: «كذا قال أبو عمر، وعندي أن الخطأ إنما هو من عبد الله بن المؤمل، فإنّ محمد بن بشر راويه عنه ثقة، وابن أبي شيبة إمام، وعبد الله بن المؤمل، يحتمل ـ بسوء حفظه ـ أن يحمل عليه، وقد ظهر اضطرابه في هذا الحديث» (الوهم والإيهام ٥/ ١٥٨-١٥٩).

وقد رواه محمدُ بن سِنانٍ العَوَقيُّ[1]، عن عبد الله بن المؤمَّل، فجعَلَه بالطوافِ بالبيت.

ذكَر أبو جعفرٍ العُقيليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أيُّوبَ، قال: أخبرنا محمدُ بن سنانٍ العَوَقيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن المؤمَّل المكيُّ، قال: أخبَرنا عمرُ بن عبد الرحمن بن مُـحَيْصنٍ السَّهْميُّ، عن صفيّة بنت شيبةَ، عن امرأةٍ يقالُ لها: حبيبةُ بنتُ أبي تَـجْراةَ، قالت: دخلتُ المسجدَ أنا ونسوةٌ معي من قريش، قالت: والنبيُّ عليه السلام يطوفُ بالبيت. قالت: وإنّه لَيسْعَى حتى إنّي لأرْثي له، وهو يقولُ لأصحابه: «اسْعَوا، فإنّ اللهَ كَتَب عليكم السَّعْيَ».

هكذا قال: يطوفُ بالبيت. وأسقَط من إسنادِ الحديثِ عطاءً، والصحيحُ في إسنادِ هذا الحديث ومتْنِه ما ذكَره الشافعيُّ وأبو نُعيمٍ، إلّا أنّ قولَ أبي نعيم: امرأةٍ من أهلِ اليمن، ليس بشيءٍ، والصّوابُ ما قال الشافعيُّ، واللهُ أعلمُ.

فإن قال قائل: إنّ عبدَ الله بن المؤمَّلِ ليس ممَّن يُـحْتَجُّ بحديثِه لضَعْفِه، وقد انفَرَد بهذا الحديث. قيل له: هو سَيِّئُ الحفظ، فلذلك اضطرَبتِ الروايةُ عنه، وما علِمْنا له خُرْبَةً[2] تُسقِطُ عدالتَه، وقد روَى عنه جماعةٌ من جلَّةِ العلماء، وفي ذلك ما يَرفَعُ من حالِه، والاضطرابُ عنه لا يُسْقِطُ حديثَه؛ لأنّ الاختلافَ على الأئمَّة كثيرٌ ولم يَقْدَحْ ذلك في روايَتِهم، وقد اتَّفَق شاهدانِ عَدْلانِ عليه؛ وهما الشافعيُّ وأبو نُعيمٍ، وليس مَن لم يَحفَظْ ولم يُقِمْ حُجَّةً على من أقامَ وحَفِظ[3].

---

(١) في ف١: «العوفي»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) الخربة: الفساد في الدين.

(٣) هذا كلام فيه نظر، فالرجل ضعيف، ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والنسائي، وقال أبو داود: منكر الحديث، واختلف فيه قول ابن معين، لكن ابن عدي سبر حديثه ثم قال: «أحاديثه عليها الضعف بيّن»، فمثله لا ينفعه رواية بعض الثقات عنه. وينظر: تهذيب الكمال ١٦/ ١٨٩-١٩٠ وتعليقنا عليه.

ومما يشُدُّ حديثَ عبد الله بن المؤمَّلِ هذا، حديثُ المغيرَة بن حَكيمٍ، عن صفيّةَ بنت شيبةَ، فإنّه يبيِّنُ صِحَّةَ ما قاله عبدُ الله بن المؤمَّل[1].

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ الـجُهَنيُّ، قال: أخبَرنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: أخبَرنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال[2]: أخبَرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن بُدَيلٍ، عن المغيرةِ بن حكيمٍ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ، عن امرأةٍ قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْعَى في بطنِ الـمَسِيلِ ويقول: «لا يُقطَعُ الوادي إلّا شدًّا»[3].

وقد ذكَرَ أبو جعفرٍ العقيليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن موسى النَّهْرُتيريُّ، قال: أخبَرنا يوسفُ بن موسى القطانُ، قال: أخبَرنا مِهْرانُ بن أبي عُمرَ الرّازيُّ، قال: أخبَرنا سفيانُ، عن مُثَنَّى بن الصَّبَّاح، عن المغيرةِ بن حكيمٍ، عن صفيّةَ بنتِ شيبةَ، عن تَـمْلَكَ ـ قال العقيليُّ: يعني الشَّيْبِيَّةَ ـ قالت: نظَرْتُ إلى النبيِّ ﷺ وأنا في غُرفَةٍ لي بين الصَّفا والمروة، وهو يقول: «يا أيُّها الناسُ، إنّ اللهَ كَتَب عليكم السَّعْيَ، فاسْعَوا»[4].

قال أبو عُمر: فهذا القولُ مع قول رسول الله ﷺ لعائشةَ: «طَوافُكِ بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ يكفيكِ لـحَجَّتِكِ وعُمرَتِكِ» يُوضِحُ وُجوبَ السَّعْي، وبالله التوفيق.

وقد ذكَرنا اختلافَ أصحابنا فيمن تَرَكَ الرَّمَلَ في الطوافِ بالبيتِ، أو ترَكَ الـهَرْوَلَة في السَّعْي بين الصَّفا والمروة، فيما تقَدَّم من كتابِنا هذا. والذي عليه أكثرُ الفقهاءِ أنّ ذلك خفيفٌ لا شيءَ فيه، وذلك، والله أعلمُ، لِـمَا ذكَرَه عبدُ الرَّزَّاق، عن الثوريِّ، عن عبد الكريم الجزَريِّ، عن سعيدِ بن جبيرٍ، قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ

---

(١) ذكر الدارقطني في علله ١٥/ ٤٢٤ طرق الحديث ورجح رواية من قال: عن ابن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة بنت أبي تجراة.

(٢) المجتبى ٥/ ٢٤٢، والكبرى (٣٩٦٠).

(٣) أخرجه أحمد ٤٥/ ٢٥٢ (٢٧٢٨١)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٩٨ من طريق حماد بن زيد به، وذكره الدارقطني في العلل ١٥/ ٤٢٣ ورجحه.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٥٤)، والطبراني ٢٤/ حديث (٥٢٩)، وأبو نعيم في المعرفة (٧٥٨٩)، والبيهقي ٥/ ٩٨ من طريق يوسف القطان، به.

يمشي بين الصَّفا والمروة، ثم قال: إن مشَيْتُ فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمشِي، وإن سَعَيْتُ فقد رأيتُ رسولَ الله يَسْعَى[1].

وروَى سفيانُ أيضًا، عن عطاءِ بن السائب، عن كثيرِ بن جُمْهانَ، عن ابن عُمرَ مثلَه سواءً[2]، وزاد: وأنا شيخٌ كبير[3].

قال أبو عُمر: لا ينبغي لأحدٍ قَوِيَ على السَّعْي والـهَرْولَة والاشتدادِ تَرْكُه، ومن كان شيخًا ضعيفًا أو مريضًا، فاللهُ أعذَرُ بالعُذْرِ، ويُـجزِئُه المشيُ؛ لأنّ السَّعْيَ العَمَلُ، وقد عَمِله بالمشي.

واختلف العلماءُ فيمَن قدَّم السَّعيَ بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت؛ فقال عطاءُ بن أبي رباح: يُـجْزئُه، ولا يعيدُ السَّعيَ، ولا شيءَ عليه[4]. وكذلك قال الأوزاعيُّ وطائفةٌ من أهل الحديث.

واختُلفَ في ذلك عن الثوريِّ؛ فرُوِيَ عنه مثلُ قول الأوزاعيِّ وعطاء، ورُوِيَ عنه أنّه يُعيدُ السَّعْيَ.

وقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهم: لا يُجزِئُه، وعليه أن يعيدَ، إلّا أنّ مالكًا وأبا حنيفةَ قالا: يُعيدُ الطَّوافَ والسَّعْيَ جميعًا.

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد ١٠/ ٤٥١-٤٥٢ (٦٣٩٣)، وعبد بن حميد (٧٩٨) (٢٩٧٧) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٥٣ (٥١٤٣) و٢/ ٦٠ (٥٢٥٧) و٢/ ٦١ (٥٢٦٥)، وأبو داود (١٩٠٤)، وابن ماجة (٢٩٨٨)، والترمذي (٨٦٤)، والنسائي ٥/ ٢٤١، وابن خزيمة (٢٧٧٠) و(٢٧٧١)، عن عطاء بن السائب عن كثير من جهمان، به، وإسناده حسن.

(٣) وممن زادها: سفيان الثوري: عند النسائي في الكبرى (٣٩٥٧)، وزهير بن حرب: عند أحمد ١٠/ ٢١٢ (٦٠١٣)، وأبي داود (١٩٠٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٩٩، وابن فضيل: عند الترمذي (٨٦٤)، وابن خزيمة (٢٧٧٠)، ووكيع: عند أحمد ٩/ ١٩٩ (٥٢٥٧) و٩/ ٢٠٣ (٥٢٦٥)، والمفضل بن صدقة: عند الطبراني في الكبير ١١/ حديث ٧٩٩.

(٤) روى ابن أبي شيبة (١٤١٧٩) عن عطاء أنه يعيد.

وقال الشافعيُّ: يُعيدُ السَّعْيَ وحدَه ليكونَ بعدَ الطَّواف، ولا شيءَ عليه. واختلَفوا، والمسألةُ بحالِـها، إذا خرَج من مكةَ فأبْعَد، أو وطِئَ النساءَ؛ فقال مالكٌ: يرجِعُ فيطوفُ ويَسْعَى، وإن كان وطِئَ النساءَ اعتَمَر وأهْدَى. يعني إذا كان وَطْؤُه بعدَ رَمْيِه جَمْرةَ العَقَبةِ وبعدَ الوقوفِ بعرفَةَ.

وقال الشافعيُّ: يرجِعُ حيثُ كان، فيسعَى ويُـهْدي، ولا معنَى للعمرة هاهنا.

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ مثلُ قولِ الشافعيِّ سواءً، ورُوِيَ عنه: إذا بلَغَ بلادَه أهدَى وأجزأه[1].

قال أبو عُمر: لا فَرْقَ عند مالكٍ والشافعيِّ بين مَن نَسِي السَّعْيَ بين الصَّفا والمروةِ وبين مَن قَدَّم السَّعْيَ على الطواف، وعليه أنْ يأتيَ بالسَّعْي عندَهما أبدًا وإن أبعَدَ، على ما قدَّمْنا من اختلافِهما في إعادةِ الطَّواف معه، فإن وَطِئَ كان عليه هَدْيُ بَدَنةٍ عندَ الشافعيِّ لا غيرُ، مع الإتيانِ بالسَّعْي، وكان عليه عندَ مالكٍ أن يطوفَ ويَسْعَى ويعتَمِرَ ويُـهْدِيَ. وكذلك مَن نَسِي الطَّوافَ الواجبَ بالبيتِ سواءً عندَهما، كمَن نَسِـي السَّعْيَ بين الصَّفا والمروة، على أصْل كلِّ واحدٍ منهما، لا فَرْقَ بين شيءٍ من ذلك عندَهما وعندَ من قال بقولِـهما.

قال مالكٌ في «مُوَطئِه»[2]: من نَسِـيَ السَّعْيَ بين الصَّفا والمروة في عُمْرةٍ، فلم يَذْكُرْ حتى يستبْعِدَ من مكةَ، أنّه يَرجِعُ فيَسْعَى، وإن أصاب النساءَ فليَرْجِعْ فليَسْعَ بين الصَّفا والمروة حتى يُتِمَّ ما بَقِيَ عليه من تلك العُمرة، ثم عليه عُمرةٌ أخرى والـهَدْيُ.

قال أبو عُمر: إنّما أوجبَ مالكٌ في هذه المسألة العمرةَ والـهَدْيَ؛ ليكونَ سَعْيُه في إحرام صحيح، لا في إحرام فاسدٍ بالوَطْءِ، وليكونَ طَوافُه بالبيتِ في إحرام صحيح، لا في إحرام فاسدٍ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٨/ ٧٢.

(٢) الموطأ ١/ ٥٠٢ (١٠٩٤).

حديثٌ خامسٌ لجعفرِ بن محمد

مالكٌ[1]، **عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ بعضَ هَدْيِه بيَدِه، ونَحَر غيرُه بعضَهُ.**

هكذا قال يحيى، عن مالكٍ في هذا الحديث: عن عليٍّ. وتابَعَه القَعْنَبيُّ فجَعَلَه عن عليٍّ أيضًا كما رواه يحيى[2].

ورواه ابن بُكير[3]، وسعيدُ بن عُفيرٍ، وابنُ القاسم[4]، وعبدُ الله بن نافعٍ، وأبو مصعبٍ[5]، والشافعيُّ[6]، فقالوا فيه: عن مالكٍ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ.

وأرسَلَه ابنُ وَهْبٍ عن مالكٍ، عن جعفرٍ، عن أبيه، أنّ رسولَ الله ﷺ... الحديثَ[7]. لم يقلْ: عن جابرٍ، ولا عن عليٍّ.

قال أبو عُمر: الصحيحُ: فيه جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ. وذلك موجودٌ في رواية محمدِ بن عليٍّ، عن جابرٍ، في الحديث الطَّويل في الحجِّ، وإنّما جاء حديثُ عليٍّ رضي الله عنه من حديثِ عبد الرحمنِ بن أبي ليلى عنه، لا أحفَظُه من وجهٍ آخَرَ. وهذا المتْنُ صحيحٌ ثابتٌ من حديثِ جابرٍ وحديث عليٍّ.

وفيه من الفقهِ أن يتولَّى الرجلُ نَحْرَ هَدْيِه بيَدِه، وذلك عندَ أهلِ العلم

---

(١) الموطأ ١/ ٥٢٨ (١١٦٩).

(٢) مسند الموطأ للجوهري (٣١٢).

(٣) الموطأ، برواية ابن بكير.

(٤) أخرجه النسائي ٧/ ٢٣١، وفي الكبرى (٤٤٩٣).

(٥) الموطأ برواية الزهري (١٣٨١).

(٦) السنن المأثورة (٤٩٠).

(٧) أخرجه البيهقي ٩/ ٢٧٤ من طريق ابن وهب بذكر جابر.

مُسْتحبٌّ مستحسَنٌ؛ لفِعْلِ رسولِ الله ﷺ ذلك بيَدِه، ولأنّها قُربَةٌ إلى الله عزّ وجلّ، فمُباشَرَتُها أوْلَى. وجائزٌ أن ينحَرَ الـهَدْيَ والضَّحايا غيرُ صاحِبها؛ ألا تَرَى أنّ عليَّ بن أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه نَحَر بعض هَدْي رسول الله ﷺ، وهو أمرٌ لا خلافَ بين العلماءِ في إجازَتِه، فأغْنَى عن الكلامِ فيه.

وقد جاءَتْ روايةٌ عن بعض أهل العلم أنّ مَن نَحَر أُضْحيتَه غيرُه كان عليه الإعادةُ ولم يُـجْزِئْه. وهذا مـحمولٌ عندَ أهلِ الفَهْم على أنّها نُحِرَتْ بغيـرِ إذن صاحِبها، وهو موضِعُ اختلافٍ. وأمّا إذا كان صاحبُ الـهَدْي أو الضَّحيّة قد أمَرَ بنَحْر هَدْيِه، أو ذَبْح أُضْحِيَته، فلا خلافَ بين الفقهاء في إجازَة ذلك، كما لو وكَّلَ غيرَه بشراءِ هَدْيِه فاشْتَراه، جاز بإجماع.

وفي نحْرِ غير رسولِ الله عليه السلامُ دليلٌ على جوازِ الوَكالة؛ لأنّه معلومٌ أنّه لم يفعَلْ ذلك بغيرِ إذْنِه، وإذا صحَّ أنّه كذلك، صحَّت الوَكالةُ وجازَت في كلِّ ما يتصرَّفُ فيه الإنسانُ، أنّه جائزٌ أن يُولِّيَه غيرَه فينْفُذَ فيه فِعلُه، وقد روَى سفيانُ بن عيينةَ، عن شَبيبِ بن غَرْقَـدَةَ في ذلك حديثَ عُروةَ البارقيِّ.

أخبَرنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن شَبيبِ بن غَرْقَدَةَ، قال: حدَّثني الحيُّ، عن عُروةَ، أنّ النبيَّ ﷺ أعطَاه دينارًا يشتري له به أُضحيةً ـ أو قال: شاةً ـ فاشترى له ثِنْتَين، فباع إحداهما بدينار، وأتى بشاةٍ ودينارٍ، فدعَا له بالبَرَكة في بيعِه، فكان لو اشْتَرى تُرابًا لَرَبحَ فيه[1].

وهكذا رواه الشافعيُّ[2]، عن ابن عيينةَ بنحو روايةِ مُسَدَّد.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٢) من طريق سفيان، به.

(٢) الأم ٤/ ٣٣، ومسند الشافعي (٥٥٢).

وقد رُوِيَ من حديث حكيم بن حزامٍ نحوُ هذا المعنى[1]، ولا خلافَ في جواز الوَكالة عندَ العلماء.

قال أبو عُمر: وقد اختلفَ العلماءُ أيضًا في معنَى هذا الحديث في الوكيل يَشتَري زيادةً على ما وُكِّلَ به، هل يلزَمُ الآمِرَ ذلك أم لا؟ كرجلٍ قال له رجلٌ: اشْتَرِ لي بهذا الدِّرهَم رَطْل لحم صفَتُه كذا. فاشترى له أربعةَ أرطالٍ من تلك الصِّفة بذلك الدِّرهَم، والذي عليه مالكٌ وأصحابُه أنّ الجميعَ يلزَمُه إذا وافَقَ الصِّفَة وزاد من جِنْسِها؛ لأنه مُحسِنٌ. وهذا الحديث يَعضُدُ قولَهم في ذلك، وهو حديثٌ جيدٌ، وفيه ثبوتُ صحَّة مِلك النبيِّ عليه السلام للشَّاتين، ولولا ذلك ما أخَذَ منه الدِّينار، ولا أمضَى له البيعَ.

وقد اختُلِفَ عن مالكٍ وأصحابِه فيمَن نُحِرَتْ أُضحِيَتُه بغيرِ إذنِه ولا أمرِه؛ فرُوِي عنه أنّها لا تُـجْزِئُ عن الذابح، وسواءٌ نوَى ذبحَها عن نفسِه أو عن صاحبِها، فعلى الذابح ضمانُها. ورُوِيَ عنه أن الذابحَ لها إذا كان مثلَ الولدِ أو بعضَ العيالِ فإنها تُـجزئُ.

وقال محمدُ بن الحسنِ في رجلٍ تطوَّعَ عن رجلٍ فذبَح له ضحيّةً قد أوجَبَها، أنّه إن ذبَحَها عن نفسِه متعمِّدًا لم تُـجزِئْ عن صاحبِها، وله أن يُضَمِّنَ الذابحَ، فإن ضمَّنه إياها أجزَأت عن الضَّامنِ، وإن ذبَحها عن صاحبها بغيرِ أمرِه أجْزَأتْ عنه.

وقال الثوريُّ: لا تُـجْزِئُ، ويضمَنُ الذابحُ[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٣١)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٤٧)، وعبد الرزاق (١٤٨٣٠)، وأبو داود (٣٣٨٨)، والترمذي (١٢٥٧)، والدارقطني ٢/ ٣٩٢ من طريق سفيان عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام، وقال الترمذي: عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام وإسناده ضعيف؛ قال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٢٨.

وقال الشافعيُّ: تُـجْزئُ عن صاحبِها، ويضمَنُ الذابحُ النقصانَ[1].

وروَى ابنُ عبدِ الحكم، عن مالكٍ: إن ذبَح رجلٌ ضَحِيّةَ رجلٍ بغير أمرِه لم تُـجْزِئْ عنه، وهو ضامنٌ لضَحيَّته، إلّا أن يكونَ مثلَ الولد أو بعضَ العِيَال، إنّما ذَبحوها على وَجْه الكفايةِ له، فأرجُو أنْ تُـجْزئَ. وقال ابنُ القاسم عنه: إذا كانوا كذلك فإنّها تُـجْزِئُ. ولم يقل: أرجو.

وإن أخْطَأ رجلان فذبَح كلُّ واحدٍ منهما ضحيّةَ صاحبه، لم تُجْزِئْ عن واحدٍ منهما في قول مالكٍ وأصحابِه، ويَضْمَنُ عندَهم كلُّ واحدٍ منهما قيمةَ ضحيّة صاحبه. لا أعلمُ خلافًا بين أصحاب مالكٍ في الضَّحايا.

وأمّا الـهَدْيُ فاختُلِف فيه عن مالكٍ، والأشهرُ عنه ما حكاه ابنُ عبد الـحَكَم وغيرُه، أنّه لو أخطَأ رَجُلان كلُّ واحدٍ منهما بـهَدْي صاحبِه، أجْزَأهما، ولم يكنْ عليهما شيءٌ. وهذا هو تحصيلُ المذهبِ في الـهَدْي خاصّةً، وقد رُوِي عن مالكٍ في الـمُعتَمِرَيْن إذا أهدَيا شاتَيْن فذبَح كلُّ واحدٍ منهما شاةَ صاحبِه خَطأً، أنّ ذلك لا يُجزئُ عنهما، ويضمَنُ كلُّ واحدٍ منهما قيمةَ ما ذَبح، وائْتَنَفا الهديَ.

وقال الشافعيُّ: يضمَنُ كلُّ واحدٍ منهما ما بينَ قيمة ما ذَبح حيًّا ومَذْبوحًا، وأجْزَأتْ عن كلِّ واحدٍ منهما أُضْحيَتُه أو هَدْيُه[2].

وقال الطبريُّ: يُـجزِئُ عن كلِّ واحدٍ منهما أضحيتهُ، أو هدْيُه، التي أوجَبَها، ولا شيءَ على الذَّابح؛ لأنّه فعَل ما لا بُدَّ منه، ولا ضمانَ على واحدٍ منهما، إلّا أنْ يَسْتَهلِكَ شيئًا من لحمِها، فيضمَن ما استهلَكَ.

وقال ابنُ عبد الحكم أيضًا عن مالكٍ: لو ذَبَح أحدُهما ـ يعني المعتمِرَيْن ـ شاةَ صاحبِه عن نفسه، ضَمِنها، ولم تُـجْزِئْه، وذَبح شاتَه التي أوجَبَها، وغَرِم لصاحبه

---

(١) الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٢٨.

(٢) نقل أبو الحسن الماوردي في الحاوي الكبير ١٥/ ٢٥٧ قول الشافعي.

قيمةَ شاتِه التي ذبَحَها، واشترى صاحبُه شاةً وأهداها. قال ابنُ عبد الحكم: والقولُ الأولُ أعجبُ إلينا. يعني المعتمِرَيْن يَذْبَحُ أحدُهما شاةَ صاحبِه وهو قد أخطَأ بها، أنّ ذلك يُـجزئُهما.

قال أبو عُمر: في حديثِ مالكٍ الذي قدَّمْنا ذكرَه أنّ رسولَ الله ﷺ نَحَر بعضَ هَديِه بيَدِه، ونَحَر غيرُه بعضَه. وغيرُه في هذا الموضع هو عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه. وذلك صحيحٌ في حديث جابرٍ وحديث عليٍّ أيضًا.

أخبَرنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سعيدٍ الأصبهانيُّ وهارونُ بن معروفٍ؛ قالا: حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، في حديثِه الطويلِ في الحجِّ، قال: ثم انصَرَف ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ بعدَ أن رَمَى الجمرةَ من بَطنِ الوادي بسبع حَصَياتٍ، فنَحَر ثلاثًا وستِّين بَدَنَةً، ثم أعطَى عليًّا فنَحَر سائِرَها. وذكَر الحديث[1].

أخبَرنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن مسرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ في الحديث الطويل في الحجِّ مثلَه، قال: فنَحَر رسولُ الله ﷺ ثلاثًا وستِّينَ بَدَنَةً، ثم أعطَى عليًّا فنَحَرَ ما غبَر، وذكَر الحديث[3].

وأخبَرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شعيبٍ، قال[4]: أخبَرنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بن عبد الله، قال: ساق رسولُ الله ﷺ مئةَ بَدَنةٍ، فنَحَرَ منها رسولُ الله ﷺ ثلاثًا وستِّينَ بيدِه، ونَحَر عليٌّ ما بَقي،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٩) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، به.

(٢) في المصنف (١٤٩٢٥)، ومن طريقه عبد بن حميد (المنتخب ١١٣٥).

(٣) تقدم قريبًا، وهو قطعة من حديث الحج الذي أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) في السنن الكبرى (٤١٢٥).

ثم أمَرَ رسولُ الله ﷺ أنْ تُؤخَذَ بَضعَةٌ من كلِّ بدَنَةٍ فتُجعلَ في قِدْرٍ، فأكَلا من لحمِها وحَسَيَا من مَرَقِها[1].

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ الـجُهَنيُّ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ الكِنانيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شعيبٍ النَّسائيُّ، قال[2]: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الحكم، عن شُعيبِ بن الليث، قال: حدَّثني الليثُ، عن ابن الهادِ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بن عبد الله، قال: قَدِم عليٌّ من اليمن بهَدْي لرسولِ الله ﷺ، وكان الهديُ الذي قَدِم به رسولُ الله ﷺ وعليٌّ من اليمن مئةَ بَدَنةٍ، فنَحَر رسولُ الله ﷺ منها ثلاثًا وستِّينَ بَدَنةً، ونحَر عليٌّ سبعًا وثلاثين، وأشرَكَ عليًّا في بُدْنِه، ثم أخَذ من كلِّ بدنةٍ بَضعَةً، فجُعِلت في قِدْرٍ فطَبَخَه، فأكَلَ رسولُ الله ﷺ وعليٌّ رضيَ الله عنه من لَـحْمِها، وشَرِبَا من مرَقِها.

هكذا قال أكثرُ الرُّواة لهذا الحديث: عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ نَحَر من تلك البُدْن المئةِ ثلاثًا وستِّينَ، ونحَر عليٌّ بقيَّـتَها، إلّا سفيانَ بن عيينةَ، فإنّه رَوَى هذا الحديثَ عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، قال: ونَحَر رسولُ الله ﷺ ستًّا وستِّينَ بَدَنةً، ونَحَر عليٌّ أربعًا وثلاثين[3].

وأمّا روايةُ عليّ بن أبي طالبٍ في ذلك، فحدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمدِ بن عبد الـمؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ التَّـمّارُ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]:

---

(١) وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٢) من طريق علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) السنن الكبرى (٤١٢٦).

(٣) أخرجه الحميدي (١٢٦٩) عن سفيان.

(٤) في سننه (١٧٦٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٣٨.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٦٧ (١٣٧٤) من طريق محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق، به. وإسناده منقطع فإن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، وبينه وبين ابن أبي نجيح رجل مبهم، كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩١ (٢٣٥٩) من حديث ابن عباس.

حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، قال: حدَّثنا محمدٌ ويَعْلى ابنا عُبيدٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: لـما نَحَر رسولُ الله ﷺ بُدْنَه فنحَر ثلاثين بَدَنةً بيَدِه، أمَرني فنَحَرْتُ سائِرَها.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عبدُ الكريم الـجَزَريُّ، قال: سمعتُ مجاهدًا يقولُ: سمعتُ عبدَ الرحمن بن أبي ليلى يقولُ: سمعتُ عليَّ بن أبي طالب يقولُ: أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أقومَ على بُدْنِه، وأن أقسِمَ جِلالَـها وجُلُودَها، وألّا أُعطِيَ الجازِرَ منها شيئًا، وقال: «نحن نُعطِيه من عندِنا»[2].

قال سفيانُ: وحدَّثنا به ابنُ أبي نَجِيح، عن مجاهدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ، وحديثُ عبد الكريم أتَمُّ[3].

قال أبو عُمر: في حديث هذا الباب أنّ رسولَ الله ﷺ أكَل من هديِه الذي ساقَه في حَجَّتِه، وهَدْيُه ذلك كان تطوُّعًا عند كلِّ مَن جعَلَه مفرِدًا، وأجمَعَ العلماءُ على جوازِ الأكلِ من التَّطوُّع إذا بلَغ مَحِلَّه؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

واختلَفوا في جواز الأكلِ ممّا عدَا هديَ التَّطوُّع إذا بلَغ[4]؛ فقال مالكٌ: يُؤكَلُ من كلِّ هَدْي سيقَ في الإحرام إلّا جزاءَ الصيدِ، فديَةَ الأذَى، وما نُذِرَ

---

(١) المسند (٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٧) (٦١).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٧) (٦١).

(٤) قوله: «إذا بلغ» من ف١.

للمساكين. والأصلُ في ذلك عندَ مالكٍ وأصحابِه أنّ كلَّ ما دخَلَه الإطعامُ من الـهَدْي والنُّسُكِ لـمَن لم يَـجِدْه فسَبيلُه سبيلُ ما جُعِل للمساكين، ولا يجوزُ الأكلُ منه، وما سِوَى ذلك يُؤكَلُ منه؛ لأنّ اللهَ قد أطلَقَ الأكْلَ من البُدْنِ وهي من شعائرِ الله، فلا يجبُ أن يُمْتَنَعَ من أكلِ شيءٍ منها إلّا بدليلٍ لا مُعارِضَ له، أو بإجماع، وقد أجمَعُوا على إباحةِ الأكلِ من هَدْي التَّطوعِ إذا بلَغَ مَـحِلَّه، ولم يجعلُوه رُجوعًا فيه، فكذلك كلُّ هَدْي إلّا ما اجتُمِعَ عليه[1].

وقال أبو حنيفة: يأكُلُ من هَدْي الـمُتْعة وهَدْي التَّطوُّع إذا بلَغَ مَـحِلَّه لا غيرُه[2].

وقال الشافعيُّ: لا يأكل من شيءٍ من الـهَدْي الواجب. وقال في معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾: إنّ ذلك في هدْي التَّطوُّع لا في الواجب؛ بدليل الإجماع على أنّه لا يُؤكَلُ من جزاءِ الصيدِ وفديةِ الأذى، فكانت العلَّةُ في ذلك أنّه دمٌ واجبٌ في الإحرام من أجل ما أتاهُ المحرِمُ، فكلُّ هدي وجَبَ على المحرم بسبَبِ فعلٍ أتاه فهو بمنزلَته، والواجباتُ لا يجوزُ الرُّجوعُ في شيء منها، كالزكاة، وبالله التوفيق[3][4].

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ٤٥٤، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٠٣.

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/ ٤٣٤، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٧٦.

(٣) الأم ٢/ ٢٣٩.

(٤) جاء في حاشية الأصل بلاغ بالمقابلة نصه: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه». ثم كتب الناسخ: «ثم السفر الأول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه وتأييده ونصره وصلى الله على محمد نبيه وعبده، يتلوه إن شاء الله في أول الثاني: حديث سادس لجعفر بن محمد منقطع، والله المعين برحمته». وهذه إشارة إلى نهاية المجلد الأول الذي نسخ منه.

حديثٌ سادسٌ لجعفرِ بن محمدٍ
مُنْقطع

مالكٌ[1]، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، أنَّ عُمرَ بن الخطاب ذكَر المجوسَ، فقال: ما أدْرِي كيف أصنعُ في أمرِهم؟ فقال عبدُ الرحمن بن عوفٍ: أشهدُ لَسمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «سُنُّوا بهم سُنَّـةَ أهلِ الكتاب».

هذا حديثٌ منقطعٌ؛ لأنّ محمدَ بن عليٍّ لم يَلقَ عُمرَ ولا عبدَ الرحمن بن عوفٍ[2].

وقد رواه أبو عليٍّ الحنفيُّ، عن مالكٍ، فقال فيه: عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جدِّه. وهو مع هذا أيضًا منقطِعٌ؛ لأنّ عليَّ بن حسينٍ لم يلقَ عُمرَ ولا عبدَ الرحمن بن عوفٍ[3].

أخبَرنا أحمدُ بن عبد الله بن محمدِ بن عليٍّ، أن أباه حدَّثه، قال: حدَّثنا محمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ الجارود، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي الـجَحِيم[4]، قال: حدَّثنا عَمْرو بن عليٍّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عبد المجيدِ الحنفيُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال عُمرُ: ما أدري ما أصنعُ بالمجوس؟ فقال له عبدُ الرحمن بن عوف: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «سُنُّوا بهم سُنَّـةَ أهلِ الكتابِ»[5].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٥ (٧٥٦).

(٢) تهذيب التهذيب ٩/ ٣١٢-٣١٣.

(٣) ورجح الدارقطني في العلل ٤/ ٢٩٩-٣٠٠ قول من لم يذكر علي بن الحسين.

(٤) بتقديم الجيم على الحاء المهملة، وهو إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن أبي الجحيم الصيرفي البصري. ينظر: الكنى لأبي أحمد الحاكم (١٨٢٧)، وتهذيب الكمال ٣٠/ ١١٤، ومغاني الأخيار للعيني ١/ ١٨، وقيده العلامة ابن ناصر الدين في التوضيح ٢/ ٢٣٤ فقال: بفتح أوله وكسر الحاء المهملة تليها مثناة تحت ساكنة ثم ميم.

(٥) أخرجه البزار (١٠٥٦) عن عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو علي الحنفي، عن مالك بن أنس. =

وأخبَرنا محمدٌ[1]، قال: حدَّثنا عليُّ بن عُمرَ الحافظ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مخلَدٍ، قال: حدَّثنا العباسُ بن محمدٍ الدوريُّ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الـحَنَفيُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، قال: حدَّثني جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ عمرَ بن الخطاب قال: ما أدري ما أصنعُ بالمجوس أهل الذِّمة؟ فقال عبد الرحمن بن عوفٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سُنَّـتُهم سنَّةُ أهل الكتاب»[2]. قال مالكٌ: في الجزية.

قال أبو الحسن عليُّ بن عُمر: لم يقل في هذا الإسناد: «عن جَدِّه» ممّن حدّث به عن مالكٍ غيرُ أبي عليٍّ الـحَنَفيِّ، وكان ثقةً، وهو في «الموطأ»: جعفرٌ، عن أبيه، أنَّ عُمَرَ.

قال أبو عُمر: وهو مع هذا كلِّه منقطِعٌ، ولكنّ معناه مُتَّصِلٌ من وجوهٍ حسان.

وفيه أن العالـمَ الحبرَ قد يخفى عليه ما يوجَدُ عندَ مَن هو دونَه في العلم. وهذا موجودٌ كثيرٌ في علم الـخَبَر الذي لا يُدرَكُ إلّا بالتوقيف والسَّمْع، فإذا كان عُمرُ رضي اللهُ عنه لا يبلُغُه من ذلك ما سمع غيرُه منه، مع موضعِه وجلالتِه، فغيرُه ممّن ليس مثلَه أحرَى ألّا يُنْـكِرَ على نفسِه ذلك، ولا ينكَرَ عليه.

وفيه أنَّ العالـمَ إذا جهِل شيئًا أو أشكَل عليه، لزِمه السؤالُ والاعترافُ بالتقصيرِ والبحثُ حتى يقِفَ على حقيقةٍ من أمرِه فيما أشكَل عليه.

= وقال البزار: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه، ولم يقولوا: عن جدِّه، وجدُّهُ علي بن الحسين، والحديث مرسل، ولا نعلم أحدًا قال: عن جعفر عن أبيه عن جدِّه إلا أبو علي الحنفي عن مالك.

(١) هو محمد بن عمروس بن العاص القرطبي (الصلة ١٠٥٣).

(٢) الدارقطني في غرائب مالك ـ كما في نصب الراية ٣/ ٤٤٨، وتلخيص الحبير ٣/ ٣٧٥. وينظر: علل الدارقطني ٤/ ٢٩٩.

وفيه إيجابُ العمل بخبرِ الواحدِ العدلِ، وأنّه حجةٌ يلزَمُ العملُ بها والانقيادُ إليها؛ ألا تَـرَى أنَّ عمرَ رضي الله عنه قد أَشكَلَ عليه أمرُ المجوس، فلمّا حدَّثه عبدُ الرحمن بن عوفٍ عن النبيِّ عليه السلامُ، لم يَحتَجْ إلى غير ذلك وقَضَى به.

وأمّا قولُه: «سُنُّوا بهم سُنَّـةَ أهل الكتاب»، فهو من الكلام الذي خرَجَ مَخرَجَ العُمومِ والمرادُ به[1] الـخُصُوصُ؛ لأنّه إنّما أراد: سُنُّوا بهم سُنَّـةَ أهلِ الكتاب في الجِزية. وعليها خرَجَ الجوابُ، وإليها أُشيرَ بذلك؛ ألا تَرَى أن علماءَ الـمُسلمين مُـجْتَمعون على ألّا يُسَنَّ بالمجوس سُنَّـةُ أهل الكتاب في نِكاحِ نِسَائهم، ولا في ذبائحِهم، إلّا شيءٌ رُوِي عن سعيد بن المسيِّب، أنّه لم يَرَ بذبحِ المجوسيِّ لشاةِ المسلم إذا أمَره الـمُسلمُ بذبحِها بأسًا. وقد رُوِي عنه أنّه لا يَـجُوزُ ذلك، على ما عليه الجماعةُ، والخبرُ الأولُ عنه هو خبرٌ شاذٌّ، وقد اجتمَع الفقهاءُ على خلافِه، وليست الجزيةُ من الذبائحِ في شيءٍ؛ لأنّ أخذَ الجزيةِ منهم صَغارٌ وذِلةٌ لكُفرِهم، وقد ساوَوا أهلَ الكتاب في الكُفْرِ، بل هم أشدُّ كُفرًا، فوجَب أن يُـجْرَوا مُجْراهم في الذُّلِّ والصَّغَارِ وأخذِ الجزيةِ منهم؛ لأنّ الجزيةَ لم تُؤخذْ من الكتابيِّين رِفْقًا بهم[2]، وإنّما أُخِذت منهم تقويةً للمُسلمين وذُلًّا للكافرين، فلذلك لم يَفترِقْ حالُ الكتابيِّ وغيرِه عندَ مالكٍ وأصحابِه الذين ذهَبوا هذا المذهبَ في أخذِ الجزيةِ من جميعِهم، للعلةِ التي ذكَرنا. وليس نكاحُ نسائِهم ولا أكلُ ذبائحِهم من هذا الباب؛ لأنّ ذلك مَكرُمةٌ بالكتابيِّين لموضع كتابِـهم واتّباعِهم الرُّسلَ، فلم يَـجُزْ أن يُلحقَ بهم مَن لا كتابَ له في هذه المكرُمة.

هذه جملةٌ اعتلَّ بها أصحابُ مالكٍ، ولا خلافَ بين علماءِ المسلمين أنَّ الجزيةَ تُؤخَذُ من المجوس؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ أخَذ الجزيةَ من مجوسِ أهل البَحْرين، ومن مجوس هَجَرَ، وفعَله بعدَ رسول الله ﷺ أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ.

---

(١) في م: «منه».

(٢) قوله: «رفقًا بهم» لم يرد في الأصل.

روَى الزهريُّ، عن سعيدِ بن المسيِّبِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذ الجزيةَ من مجوسِ هَجَرَ، وأنَّ عمرَ بن الخطاب أخَذها من مجوسِ السَّواد، وأنَّ عثمانَ بن عفانَ أخَذها من مجوس[1] البَـرْبر. هكذا رواه ابنُ وَهْبٍ[2]، عن يونسَ بن يزيدَ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بن المسيِّب. وأمّا مالكٌ[3] ومَعْمَرٌ[4] فإنهما جعَلاه عن ابن شهاب، ولم يذكُرا سعيدًا. ورواه ابنُ مهديٍّ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن السائبِ بن يزيدَ. وقد ذكَرناه في باب مراسِل ابن شهابٍ.

واختلف الفُقهاء في مُشركي العرب ومَن لا كتابَ له، هل تُؤخَذُ منهم الجزيةُ أم لا؟ فقال مالكٌ: تُقبلُ الجزيةُ من جميع الكُفار، عربًا كانوا أو عجمًا.

وقال الشافعيُّ: لا تُقبلُ الجزيةُ إلّا من أهل الكتاب خاصةً، عربًا كانوا أو عجمًا؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩]. قال: وتُقبلُ من المجوس بالسُّنَّة. وعلى هذا مذهبُ الثوريِّ، وأبي حنيفةَ وأصحابه، وأبي ثورٍ، وأحمدَ وداودَ. وقال أبو ثورٍ: الجزيةُ لا تُؤخذُ إلّا من أهل الكتاب، ومن المجوسِ لا غيرُ. وكذلك قال أحمدُ بن حنبل. وكذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه أنّ مشركي العرب لا يُقبلُ منهم إلّا الإسلامُ أو السَّيفُ، وتُقبلُ الجزيةُ من الكتابيِّين من العرب، ومن سائرِ كفار العجم.

---

(١) كتبها ناسخ الأصل في الحاشية وصحح عليها، ولم ترد في النسخ الأخرى ولا في مصادر التخريج، وكأنه قصد هنا: من البربر قبل إسلامهم. وقد لاحظنا أن المؤرخين وبعض الكتاب يطلقون لفظ «مجوس» على كثير ممن لا يعرفون أديانهم، ومن ذلك إطلاق أهل الأندلس والمغرب على «النورمنديين» الذين كانوا يغزون السواحل الأندلسية «المجوس» كما في البيان المغرب لابن عذاري.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٣١)، والبيهقي ٩/ ١٩٠ من طريق ابن وهب، به.

(٣) الموطأ ١/ ٣٧٤ (٧٥٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣١٥) من طريق وكيع عن مالك، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٠٢٦) و(١٠٠٩١).

وقال الأوزاعيُّ، ومالكٌ، وسعيدُ بن عبد العزيز: إنَّ الفَرازِنةَ[1] ومَن لا دينَ له من أجناس التركِ والهندِ وعَبدَةِ النيرانِ والأوثان، وكُلَّ جاحدٍ ومُكَذِّبٍ بربوبيّةِ الله، يُقاتَلون حتى يُسلِموا أو يُعطُوا الجزيةَ، وإنْ بذَلوا الجزيةَ قُبِلَت منهم، وكانوا كالمجوسِ في تحريم مناكحِهم وذبائحِهم وسائرِ أمورِهم.

وقال أبو عبيدٍ: كلُّ عَجَميٍّ تقبلُ منه الجزيةُ إن بذَلها، ولا تُقبلُ من العربِ إلّا من كتابيٍّ.

وحُجَّةُ الشافعيِّ ومَن يذهَبُ مذهَبَه ظاهرُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ لأنّ قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يقتضي أن يُقتصرَ عليهم بأخذِ الجزيةِ دون غيرِهم؛ لأنهم خُصُّوا بالذِّكْر، فتوجَّه الحُكْمُ إليهم دونَ مَن سواهم؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ولم يقل: حتى يُعطُوا الجزيةَ، كما قال في أهل الكتاب. ومَن أوجَب الجزيةَ على غيرهم، قال: هم في معناهم. واستدَلَّ بأخذِ الجزيةِ من المجوسِ وليسوا بأهل كتاب[2].

قال أبو عُمر: في قولِ رسول الله ﷺ في المجوس: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب»، يعني: في الجزية، دليلٌ على أنهم ليسوا أهلَ كتابٍ. وعلى ذلك جمهورُ الفقهاء.

وقد رُوِي عن الشافعيِّ أنهم كانوا أهلَ كتاب فبدَّلوه. وأظنُّه ذهب في ذلك إلى شيءٍ رُوِي عن عليِّ بن أبي طالبٍ من وجهٍ فيه ضَعْفٌ، يدورُ على أبي سَعْد البقّال.

---

(١) الفرازنة: جنس من الحبشة، وتنظر المدونة ٢/ ٤٦.

(٢) الأم ٤/ ١٧٥.

ذكر عبدُ الرَّزَّاق[1] وغيرُه: عن سفيانَ بن عيينةَ ـ وهذا لفظُ حديثِ عبد الرَّزَّاق ـ قال: أخبَرنا ابنُ عيينةَ، عن شيخٍ منهم يُقالُ له: أبو سعدٍ، عن رجلٍ شهِد ذلك، أحسَبُه نَصرَ بن عاصم، أن المستوْرِدَ بن عُلَّفَةَ[2] كان في مجلسٍ وفَرْوةُ بن نوفلٍ الأشجَعيّ، فقال رجلٌ: ليس على المجوسِ جزيةٌ، فقال المستوردُ: أنت تقولُ هذا وقد أخَذ رسولُ الله ﷺ من مجوسِ هَجَرَ الجزيةَ، والله لَـمَا أخفَيتَ أخبَثُ ممّا أظهَرتَ. فذهبَ به حتى دخَلا على عليٍّ رضي الله عنه وهو في قصرِه جالسٌ في قُبّـةٍ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، زعَم هذا أنّه ليس على المجوسِ جزيةٌ، وقد علِمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذها من مجوسِ هجرَ. فقال عليٌّ: اجلِسا، فوالله ما على الأرضِ اليومَ أحدٌ أعلمُ بذلك منِّي، كان المجوسُ أهلَ كتاب يقرؤونه وعِلْم يدرُسونه، فشرِب أميرُهم الخمرَ، فوقَع على أختِه، فرآه نفرٌ من الـمُسلمين، فلمّا أصبَح قالت أختُه: إنّك قد صنَعتَ بها كذا وكذا، وقد رآك نَفَرٌ لا يَسْتُرون عليك. فدَعا أهلَ الطَّمَع فأعطاهم، ثم قال لهم: قد عَلِمتم أنَّ آدمَ أنكَحَ بَنِيه بَناتِه. فجاء أولئك الذين رأوه، فقالوا: ويلًا للأبعدِ، إنَّ في ظهرك حدًّا. فقتَلهم وهم الذين كانوا عندَه، ثم جاءتِ امرأةٌ فقالت: بَلَى، قد رأيتُك. فقال لها: ويـحًا لبغيٍّ بني فلان. فقالت: أجلْ والله، لقد كنتُ بغيًّا ثم تُبْتُ. فقتَلَها، ثم أُسرِي على ما في قُلُوبهم وعلى كِتابِـهم، فلم يُصبِـحْ عندَهم شيءٌ منه[3].

---

(١) المصنف (١٠٠٢٩) و(١٩٢٦٢).

(٢) في الأصل: «غفلة»، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، وهو المستورد بن عُلَّفة بن الفريس بن ضبارى الخارجي، قتله معقل بن قيس الرياحي في إمارة المغيرة بن شعبة (ينظر المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/ ١٤٦٨، ١٦٣٨، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص١٩٩، والإكمال لابن ماكولا ٦/ ٢٥٩، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٣٤٧ ترجمة نصر بن عاصم الليثي).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٣٢)، وأبو يعلى (٣٠١) من طريق سفيان بن عيينة مختصرًا، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٨٨ من طريق الشافعي عن سفيان، به، وسمى الشيخ المبهم: سعيد بن المرزبان. =

فإلى هذا ذهَب مَن قال: إنَّ المجوسَ كانوا أهلَ كتابٍ. وأكثرُ أهلِ العلم يأبَون ذلك، ولا يُصحِّحون هذا الأثرَ، والحجةُ لهم قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] يعني اليهودَ والنَّصارى، وقولُه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥]، وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨]. فدَلَّ على أنَّ أهلَ الكتاب هم أهلُ التوراةِ والإنجيل؛ اليهودُ والنصارَى لا غيرُ، واللهُ أعلمُ.

وأمّا قولُ رسول الله ﷺ: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب»، فقد احتَجَّ مَن قال: إنّهم كانوا أهلَ كتابٍ؛ بأنّه يَحتملُ أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أراد: سُنُّوا بهم سُنّةَ أهل الكتاب الذين يُعلمُ كتابُهم علمَ ظهورٍ واستفاضةٍ. وأمّا المجوسُ، فعِلْمُ كتابِهم على خُصُوصٍ. والآيةُ محتملةٌ للتأويلِ عندَهم أيضًا، وأيُّ الأمرين كان، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ المجوسَ تُؤخذُ منهم الجزيةُ، وأن رسولَ الله ﷺ أخَذَها منهم، فأغنَى عن الإكثارِ في هذا.

وقد روَى عبدُ الرَّزَّاق[1] عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاءٍ: المجوسُ أهلُ كتابٍ؟ قال: لا.

وأمّا الآثارُ المتصلةُ الثابتةُ في معنى حديث مالكٍ في أخْذِ رسولِ الله ﷺ الجزيةَ من المجوسِ، فأحسنُها إسنادًا ما حدَّثناه سعيدُ بنُ نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ،

= ونقل البيهقي قول ابن خزيمة في توهيم ابن عيينة في هذا الإسناد فقال: وهم ابنُ عيينة في هذا الإسناد، رواه عن أبي سعد البقال فقال: عن نصر بن عاصم، ونصر بن عاصم هو الليثي، وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي، قال ابن خزيمة: والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي، فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال: نصر بن عاصم.

(١) المصنف (١٠٠٢٣) و(١٩٢٥٢).

قال: أخبَرني أبي، عن موسى بن عُقْبةَ[1]، قال: قال ابنُ شهاب: حدَّثني عُروةُ بن الزبير، أن المِسْوَرَ بن مَـخْرَمةَ أخبَره، أن عَمْرَو بن عوفٍ، حليفٌ لبني عامرِ بن لُؤَيٍّ وكان قد شَهِدَ بدرًا مع رسولِ الله ﷺ أخبَره أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَث أبا عُبيدةَ بنَ الجراح يأتي بجِزيتِها، يعني البَحْرَيْن، وكان رسولُ الله ﷺ هو صالَحَ أهلَ البحرين، فأمَّـرَ عليهم العلاءَ بن الـحَضْرميِّ، فقدِم أبو عُبيدة بالمال من البَحْرين، فسمِعَتِ الأنصارُ بقدومِه فوافَوا صلاةَ الفجرِ مع رسول الله ﷺ، فلمّا صلَّى انصرَف، فعَرَضُوا له، فتبسَّم حينَ رآهم وقال: «أظنُّـكم سَمِعتُم بقدومِ أبي عُبيدةَ، وأنه جاءَ بشيءٍ». قالوا: أجلْ. فقال: «فأبشِرُوا وأمِّلُوا، فو الله ما الفَقْرَ أخْشَى عليكم، ولكنْ أخشَى أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا كما بُسِطَت على مَن كان[2] قبلَكُم، فتَنافَسوها[3] كما تنافَسوها، وتُلهِيَكم كما ألْـهَتْهم»[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زهيرٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن المنذرِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُلَيْح، عن موسى بن عقبةَ، قال: حدَّثني ابنُ شهابٍ، قال: حدَّثني عُروةُ، عن الـمِسْوَرِ بن مَـخْرَمَةَ أخبره، أن عَمْرَو بن عوفٍ، وهو حليفٌ لبني عامر بن لُؤيٍّ، وكان قد شَهِدَ بدرًا مع رسولِ الله ﷺ أخبَره، أنَّ رسولَ الله ﷺ صالَح أهلَ البَحْرين، وأمَّرَ عليهم العلاءَ بن الـحَضْرَميِّ، وذكَر الحديثَ نحوَه، وفي آخرِه: «فتنافَسُوا فيها[5] كما تنافَسوا، فتُهْلِكَكم كما أهلكتهم»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٥) من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب، به.

(٢) سقط من ف١.

(٣) في ف١: «فتتنافسوها».

(٤) أخرجه البخاري من طريق شعيب (٣١٥٨)، ومن طريق معمر ويونس (٤٠١٥)، وأخرجه مسلم (٧٦١٤) (١) من طريق يونس وحده، كلهم عن ابن شهاب، به.

(٥) في ف١: «فتنافسوها».

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٠٢٨)، والطبراني ١٧/ ٢٤ حديث (٣٨) من طريق إبراهيم بن المنذر، به.

فإن قيل: إنَّ أهلَ[1] البحرين لعلَّهم لم يكونوا مَجُوسًا. قيل له: روَى قيسُ بن مسلمٍ، عن الـحَسَنِ بن محمدٍ، أنَّ النبيَّ عليه السلامُ كتَب إلى مَـجُوس البَحْرين يدْعُوهم إلى الإسلام؛ فمَن أسلَم منهم قُبِل، ومَن أبى وجَبت عليه الجزيةُ، و[2]لا تُؤكَلُ لهم ذبيحةٌ، ولا تُنكَحُ لهم امرأةٌ[3].

وقد كتَب عمرُ بن عبد العزيز إلى عديِّ بن أرطاةَ: أمّا بعدُ، فَسَلِ الـحَسَنَ ـ يعني البصريَّ ـ ما منَع مَن قبلَنا من الأئمةِ أن يَـحُولوا بينَ الـمَجُوس وبينَ ما يَجمَعون من النساء اللّاتي لا يَجمَعُهنَّ أحدٌ غيرُهم؟ فسأله، فأخبرَه أنَّ النبيَّ ﷺ قَبِل من مجوسِ البحرين الجزيةَ، وأقرَّهم على مجوسيَّتِهم، وعامِلُ[4] رسولِ الله ﷺ يومئذٍ على البحرين العلاءُ بن الـحَضْرَميِّ، وفعَله بعدَه أبو بكرٍ، وعُمرُ، وعثمانُ. ذكَره الطحاويُّ[5]، قال: حدَّثنا بكارُ بن قتيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن حُمْرانَ، قال: حدَّثنا عوفٌ[6]، قال: كتَب عمرُ بن عبدِ العزيز.

وذكَر مالكٌ في «الموطأ»[7]، عن ابن شهابٍ، قال: بلَغني أن رسولَ الله ﷺ أخَذ الجزيةَ من مجوسِ البحرين، وأن عمرَ بن الخطاب أخَذها من مجوسِ فارسَ، وإن عثمانَ أخَذها من البربر.

---

(١) قوله: «أهل» لم يرد في الأصل.

(٢) بعده في ف١: «لكن».

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٢٣).

(٤) في الأصل: «وأمّر»، وما هنا من حاشية الأصل حيث قال: «في النسخ: وعامِل، والصواب ما في المتن». قلنا: كذا قال، والأولى إثبات ما في النسخ، إذ العبارة بوجودها مستقيمة دالة على المعنى نفسه.

(٥) في شرح مشكل الآثار (٢٠٣٢).

(٦) أخرجه ابن زنجوية في الأموال (١٢٠) من طريق عوف، به.

(٧) الموطأ (٧٥٥).

وذكَر عبد الرَّزَّاق[1]، قال: أخبَرنا معمرٌ، قال: سمعتُ الزهريَّ سُئِلَ: أتُؤْخذُ الجزيةُ ممّن ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم، أخَذها رسولُ الله ﷺ من أهلِ البحرين، وعُمرُ من أهل السواد، وعثمانُ من بربر.

قال[2]: وأخبَرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، أن النبيَّ ﷺ صالَح عَبَدةَ الأوثانِ على الجزيةِ إلّا مَن كان منهم من العرب، وقَبِل الجزيةَ من أهلِ البحرين وكانوا مجوسًا.

قال أبو عُمر: هذا يدلُّ على أنَّ مَذْهبَ ابن شهابٍ أن العربَ لا تُؤخذُ منهم الجزيةُ إلّا أن يَدينُوا بدينِ أهل الكتاب. وما أعلمُ أحدًا روَى هذا الخبرَ المُرْسلَ عن ابنِ شهابٍ إلّا مَعْمَرًا، أعني قولَه: صالَحَ رسولُ الله ﷺ عَبَدَةَ الأوثانِ على الجزيةِ إلّا مَن كان منهم من العرب، فاستثنَى العربَ وإن كانوا عَبَدَةَ أوثانٍ من بين سائرِ عَبَدَةِ الأوثان. وبه يقولُ ابنُ وَهْب.

وذكَر ابنُ وَهْبٍ، عن يونُسَ، عن ابن شهابٍ، قال: أُنزِلت في كفارِ العرب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وأُنزِلت في أهل الكتاب: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الآيةَ [التوبة: ٢٩]. قال ابنُ شهابٍ: فكان أوّلَ مَن أعطَى الجزيةَ من أهل الكتابِ أهلُ نَجْرانَ فيما علِمْنا، وكانوا نصارَى. قال ابنُ شهاب: ثم قَبِل رسولُ الله ﷺ من أهل البَحْرين الجزيةَ وكانوا مجوسًا، ثم أدَّى أهلُ أيلَةَ، وأهلُ أذرُحَ، وأهلُ أذرِعَاتٍ، إلى رسولِ الله ﷺ، وأقَرُّوا له في غزوةِ تبوكَ. قال ابنُ شهابٍ: ثم بعَث خالدَ بن الوليدِ إلى أهلِ دُومَةِ الجَنْدَلِ، وكانوا من عِبَادِ[3]

---

(١) المصنف (١٠٠٢٦)، (١٩٢٥٥).

(٢) المصنف (١٩٢٥٩)، (١٠٠٩١).

(٣) العباد: قوم من قبائل شتى من بطون العرب، اجتمعوا على دين النصرانية.

الكُوفة، فأسَر رأسَهم أُكَيدِرَ، فقاضاه على الـجَزْية. قال ابنُ شهاب: فمَن أسلَم من أولئك كلِّهم قُبِل منه الإسلامُ، وأَحْرَزَ له إسلامُه نفسَه ومالَه إلّا الأرضَ؛ لأنّها كانت من فَيءِ المسلمين.

قال ابنُ وَهْبٍ: وأخبَرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: حدَّثني ابنُ المسيِّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذ الجزيةَ من مجوسِ هجرَ، وإنَّ عُمرَ بن الخطاب أخَذها من مجوسِ السوادِ، وإن عثمانَ أخَذها من بربرٍ.

وذكَر عبدُ الرزاق[1]، عن الثوريِّ، عن محمدِ بن قيسٍ، عن الشعبيِّ، قال: كان أهلُ السوادِ ليس لهم عهدٌ، فلمّا أُخِذ منهم الخراجُ كان لهم عهدٌ.

قال أبو عُمر: أهلُ العهدِ وأهلُ الذمةِ سواءٌ، وهم أهلُ العَنوةِ يُقَرُّون بعدَ الغَلَبَةِ عليهم فيما جعَله اللهُ للمسلمينَ وأفاءَه عليهم منهم ومن أرْضِهم، فإذا أقَرُّوهم كانوا أهلَ عهدٍ وذمةٍ، تُضرَبُ على رءُوسِهم الجزيةُ ما كانوا كُفارًا، ويُضرَبُ على أرضِهم الـخَرَاجُ فيئًا للمسلمين؛ لأنّها ممّا أفاءَ اللهُ عليهم، ولا يسقُطُ الخراجُ عن الأرضِ بإسلام عامِلِها. فهذا حكمُ أهلِ الذِّمة، وهم أهلُ العَنوةِ الذين غُلِبُوا على بلادِهم وأُقِرُّوا فيها.

وأمّا أهلُ الصُّلحِ فإنّما عليهم ما صُولِـحوا عليه يُؤدُّونَه عن أنفسِهم وأموالِـهم وأرْضِهم وسائرِ ما يَملِكُونه، وليس عليهم غيرُ ما صُولِـحوا عليه إلّا أن يَنْقُضوا، فإن نَقَضُوا فلا عهدَ لهم ولا ذمةَ، ويعودونَ حربًا إلّا أن يُصالِـحوا بعدُ.

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمدِ بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بن يحيى بن عُمرَ، قال: حدَّثنا عليُّ بن حربٍ، قال: حدَّثنا سُفيان بن عُيَيْنةَ،

---

(١) المصنف (١٠٠٣١)، (١٩٢٥٨) من غير قوله: «فلما أُخذ منهم الخراج كان لهم عهد» فليس في المصنف.

عن عَمْرو بن دينار، سَمِع بَجَالَةَ يقول: كنتُ كاتبًا لـجَزْءِ بن معاويةَ عمِّ الأحنف، فأتانا كتابُ عُمرَ قبلَ موتِه بسنةٍ؛ أن اقتُلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ. قال: ولم يكنْ عُمرُ أخَذ الجزيةَ من الـمَجُوسِ حتى شَهِد عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ أن النبيَّ عليه السلامُ أخَذها من مجوسِ هَجَرَ[1].

ورواه أبو مُعاويةَ، عن الحجَّاج بن أرطاةَ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن بَجَالةَ بن عَبْد[2]، قال: كنتُ كاتبًا لـجَزْءِ بن معاويةَ على مَنَاذِرَ[3]، فقَدِم علينا كتابُ عُمرَ؛ أن انظُرْ وخُذْ من مجوسِ مَن قِبَلَك الجزيةَ، فإنَّ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ أخبرَني أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذ من مجوسِ هَجَرَ الجزيةَ[4].

وحدَّثنا أبو القاسم خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن صالح المقرئُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن سُليمانَ بن الأشعثِ السِّجِسْتانيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى النيسابوريُّ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بن محمدِ بن شُجاع، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ بن بَشير، عن [داودَ، عن قُشَير[5] بن] عَمْرٍو، عن بَجَالةَ بن عَبْد، أنَّ عبدَ الرحمن بن عوفٍ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أخَذ من مَـجُوسِ هَجَرَ الجزيةَ. قال: وقال ابنُ عباسٍ: فرأيتُ منهم رَجُلًا أتَى النبيَّ عليه السلامُ، فدخَل عليه ومكَث عندَه ما مكَث، ثم خرَج، فقلتُ: ما قضَى اللهُ ورسولُه؟ قال: شرٌّ. قلتُ: مَهْ؟ قال:

---

(١) أخرجه الحميدي (٦٤)، وأحمد ٣/ ١٩٦ (١٦٥٧)، والبخاري (٣١٥٦)، (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧)، والنسائي في الكبرى (٨٧٦٨) من طريق سفيان، به.

(٢) ويقال فيه: «عَبْدة»، وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٨، والتعليق عليه.

(٣) معجم البلدان ٥/ ١٩٩.

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٨٦) عن أحمد بن منيع، عن أبي معاوية، به، وقال: هذا حديث حسن.

(٥) قوله: «داود عن قشير بن» سقط من النسخ، فكأنه وهم من المؤلف، والله أعلم، وما أثبتناه لا يصح السند إلا به، وهو الذي في مصادر التخريج، وداود هو ابن أبي هند، وهو ثقة متقن.

الإسلامُ أو القتلُ. قال ابنُ عباسٍ: فأخَذ الناسُ بقولِ عبد الرحمن بن عوفٍ وترَكوا قولي[1].

قال أبو عُمر: كان ابنُ عباسٍ يذهَبُ إلى أنَّ أموالَ أهلِ الذمةِ لا شيءَ فيها.

ذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[2] قال: أخبَرنا مَعْمرٌ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه، أنَّ إبراهيمَ بن سَعْدٍ سأل ابنَ عباسٍ، وكان عاملًا بعَدَنَ، فقال لابن عباسٍ: ما في أموالِ أهلِ الذمةِ؟ قال: العَفْوُ[3]. قال: إنَّهم يأمُرونَنا بكذا وكذا. قال: فلا تعمَلْ لهم. قلتُ له: فما في العَنْبَرِ؟ قال: إن كان فيه شيءٌ فالخُمسُ.

قال أبو عُمر: قد رُوِي عنه أنَّ العَنْبرَ ليسَ فيه شيءٌ، إنّما هو شيءٌ دسَرَهُ البَحْرُ[4]. وعلى هذا جمهورُ العلماءِ. وكان ابنُ عباسٍ لا يرى في أموالِ أهلِ الذمةِ شيئًا، تَجَرُوا في بلادِهم أو في غير بلادِهم، أو لم يتْجُروا، ولا يَرَى عليهم غيرَ جزيةِ رؤُوسِهم. وقد أخَذ عمرُ بن الخطابِ من أهلِ الذمةِ ممّا كانوا يَتجُرون به، ويختَلِفون به إلى مكةَ والمدينةِ وغيرِهما من البلدانِ. ومضَى على ذلك الخلفاءُ. وكان عمرُ بن عبدِ العزيزِ يأمرُ به عمالَه. وعليه جماعةُ الفقهاءِ، إلّا أنّهم اختَلفوا في المقدارِ المأخوذِ منهم. وكذلك اختلَفتِ الروايةُ في ذلك عن عمرَ بن الخطابِ

---

(١) إسناده ضعيف، قشير بن عمرو مجهول الحال كما قال الدارقطني وابن القطان.
أخرجه الدارقطني ٢/ ١٥٥، وأبو داود (٣٠٤٤)، وابن الأعرابي في معجمه (١٠٤٣)، والدارقطني في العلل ٤/ ٣٠٢، والبيهقي ٩/ ١٩٠ (١٨٦٥٧) من طريق هشيم بن بشير، به.

(٢) المصنف (١٠١٢٢)، (١٩٢٧٧).

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٠٥، من غير قوله: «قال: إنهم يأمروننا بكذا وكذا، إلى آخر الحديث» فإن هذه الزيادة عند عبد الرزاق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة (١٠١٥٣) و(١٠١٥٤)، والشافعي في مسنده (٦٣٠) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري معلقًا عن ابن عباس ٢/ ١٥٩. وقوله: «دسَره» أي: دفعه وألقاه.

رحِمه اللهُ؛ فروَى مالكٌ[1]، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، أن عمرَ بن الخطابِ كان يأخذُ من النَّبَطِ من الحنطةِ والزيتِ نصفَ العُشْرِ، يريدُ بذلك أن يكثُرَ الحَملُ إلى المدينةِ، ويأخُذُ من القِطْنِيَّةِ العُشرَ.

وروَى مالكٌ[2] أيضًا عن ابن شهابٍ، عن السائبِ بن يزيدَ، قال: كنتُ عاملًا مع عبدِ الله بن عُتبةَ بن مَسْعودٍ على سُوقِ المدينةِ في زمانِ عمرَ بن الخطابِ، فكان يأخُذُ من النَّبَطِ العُشرَ.

وروَاه معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن السائبِ بن يزيدَ، أنَّ عُمَرَ كان يأخُذُ من أهلِ الذمةِ نصفَ العُشرِ[3].

وكذلك روَى أنسُ بن سيرينَ، عن أنسِ بن مالكٍ، أنَّ عُمرَ كان يأخُذُ من المُسلمِ رُبُعَ العُشرِ، ومن الذميِّ نصفَ العُشْرِ، ومن الحربيِّ إذا دخَل من الشامِ العُشرَ[4]. وبهذا يقولُ الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والحسنُ بن حيٍّ. ويعتبِرون النصابَ في ذلك والحَوْلَ، فيأخُذون من الذمِّيِّ نصفَ العُشرِ إذا كان معه مئتا درهم، ولا يؤخذُ منه شيءٌ إلى الحولِ، ومن المُسلمِ زكاةَ مالِه الواجبةَ رُبُعَ العُشر.

هذه روايةُ الأشجعيِّ، عن الثوريِّ، كقولِ أبي حنيفةَ.

وروَى عنه أبو أسامةَ أن الذميَّ يؤخذُ منه من كلِّ مئة درهمٍ خمسةُ دراهمَ،

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٧-٣٧٨ (٧٦٣).

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٨ (٧٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي ٩/ ٢١٠ من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار (٨٩)، وفي الخراج (٢٩٣)، وعبد الرزاق (١٠١١٢) و(١٠١١٣)، وأبو عبيد في كتاب الأموال (٦٤٠)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٠٩ من طريق أنس بن سيرين عن أنس بن مالك.

فإنْ نقَصَتْ من المئة، فلا شيءَ عليهم، لم[1] يَعْتَبِرُ النِّصابَ في هذه الروايةِ كنصابِ المُسلم.

قال مالكٌ[2]: يُؤخذُ من الذميِّ كلَّما تَجَر من بَلَدِه إلى غيرِ بلدِه، كما لو تَجَر من الشامِ إلى العراقِ أو إلى مِصرَ، من قليلِ ما يَتْجُرُ به في ذلك وكثيرِه كلَّما تَجَر، ولا يُرَاعَى في ذلك نصابٌ ولا حولٌ، وأمّا المقدارُ المأخوذُ فالعُشرُ، إلّا في الطعامِ إلى مكةَ والمدينةِ، فإنَّ فيه نِصْفَ العُشْرِ على ما فعَل عُمرُ، ولا يُؤخذُ منهم إلّا مرةً واحدةً في كلِّ سَفْرةٍ عندَ البيعِ لما جَلَبُوه، فإن لم يبيعُوا شيئًا ودخَلوا بمالٍ ناضٍّ، لم يُؤخذْ منهم حتى يَشْتَروا، فإن اشتَرَوا أُخِذ منهم، فإن باعَ ما اشترَى لم يُؤخذْ منه شيءٌ ولو أقامَ سنينَ، وعَبِيدُهم كذلك، إن تَجَرُوا يُؤخذُ منهم مثلُ ما يُؤخذُ من ساداتِهم.

وقال الشافعيُّ[3]: لا يُؤخذُ من الذميِّ في السنةِ إلّا مرةً واحدةً، كالجزية، ويُؤخذُ منهم ما أخَذ عُمرُ بن الخطابِ؛ من المُسلمِ رُبُعُ العُشرِ، ومن الذميِّ نصفُ العُشرِ، ومن الحربيِّ العُشرُ، اتباعًا له. وهو قولُ أحمدَ[4].

فإن قال قائلٌ: كيف ادَّعَيْتَ الإجماعَ على أنّه لا يجوزُ للمسلمينَ نكاحُ المجوسياتِ، وقد تزوَّج بعضُ الصحابةِ مجوسيةً؟ قيل له: هذا لا يصحُّ، ولا يُوجدُ من وجهٍ ثابتٍ[5]، وإنّما الصحيحُ، واللهُ أعلمُ، عن حذيفةَ، أنّه تزوَّج

---

(١) «لم» سقطت من م، وهي ثابتة في الأصل وبها يستقيم المعنى.

(٢) المدونة ١/ ٣٣٢.

(٣) في الأم ٤/ ٢٩٩.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣٤٩.

(٥) ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الناسخ والمنسوخ (١٤٧) أن بعضهم روى عن حذيفة حديثًا شاذًا أنه تزوج مجوسية فقال: وهذا لا أصل له فيما نرى ولا يصدق بمثله على أصحاب النبي ﷺ، لأنه خلاف التنزيل وما عليه أهل الإسلام، وإنما المعروف عن حذيفة نكاحه اليهودية، فلعل المحدِّث أرادها فأوهم.

يهوديةً[1]، وعن طلحةَ بن عُبَيدِ الله أنّه تزوَّج يهوديةً[2]. وقد كرِه ذلك عمرُ بن الخطابِ لحذيفةَ رضِي اللهُ عنهما؛ خشيةَ أن يَظُنَّ الناسُ ذلك.

ورَوَينا عن سعيدِ بن المسَيِّبِ، أنَّ عُمرَ بن الخطابِ كتَب إلى حذيفةَ بن اليمانِ وهو بالكوفةِ، وكان نَكَحَ امرأةً من أهلِ الكتابِ، فكتَب عُمرُ؛ أن فارِقْها فإنَّكَ بأرضِ المجوسِ، وإنّي أخشَى أن يقولَ الجاهلُ: قد تزوَّج صاحبُ رسولِ الله ﷺ كافِرةً، ويجهَلَ الرخصةَ التي كانت من الله عزَّ وجلَّ في نساءِ أهلِ الكتابِ، فيتزوَّجوا نساءَ المجوسِ. ففارَقها حذيفةُ[3]. وإجماعُ فقهاءِ الأمصارِ على أن نكاحَ المجوسياتِ والوثنياتِ وما عدَا اليهودياتِ والنَّصْرانياتِ من الكافراتِ لا يَحِلُّ، يُغْني عن الإكثارِ في هذا.

ذَكَرَ عبدُ الرزاقِ[4]، قال: أخبَرنا الثوريُّ، عن قيسِ بن مُسلم، عن الحَسَنِ[5] بن محمدِ بن عليٍّ قال: كتب رسولُ الله ﷺ إلى مجوسِ هَجَرَ يدعُوهم إلى الإسلام، فمَن أسلَم قُبِل منه، ومن أَبى كُتِبت[6] عليه الجزيةُ، ولا تُؤكلُ لهم ذبيحةٌ، ولا تُنكحُ لهم امرأةٌ[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٧٠)، وابن أبي شيبة (١٦٤١٧)، وسعيد بن منصور (٧١٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٧٢ من طريق أبي وائل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥٩) و(١٠٠٦٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (١٣٠). وأخرج ابن أبي شيبة (١٦٤٢٢) عن أبي إسحاق، عن هبيرة أن طلحة تزوج نصرانية.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٧٦) من طريق سعيد بن المسيب، به.

(٤) المصنف (١٠٠٢٨) و(١٩٢٥٦).

(٥) في الأصل: «الحُسين»، محرف، وهو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب المعروف والده بابن الحنفية، وترجمته في تهذيب الكمال ٦/ ٣١٦-٣٢٢، وتاريخ الإسلام ٢/ ١٠٨١-١٠٨٤ وغيرهما.

(٦) في الأصل: «كتب»، وما هنا من ف١.

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال ١/ ٧٥، وابن أبي شيبة (٣٣٣١٣) و(٣٣٣٢٨) ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٩/ ١٩٢، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٣٣) من طريق قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد، به.

واختلَف العلماءُ في مقدارِ الجزيةِ؛ فقال عطاءُ بنُ أبي رباحٍ: لا توقيتَ في ذلك، وإنّما هو على ما صُولِـحوا عليه. وكذلك قال يحيى بنُ آدمَ، وأبو عُبيدٍ، والطبريُّ، إلّا أن الطبريَّ قال: أقلُّه دينارٌ، وأكثرُه لا حدَّ له إلّا الإجحافَ[1] والاحتِمالَ. قالوا: الجزيةُ على قدرِ الاحتمالِ بغيرِ توقيتٍ، يجتهِدُ في ذلك الإمامُ، ولا يُكلِّفُهم ما لا يُطِيقون، وإنّما يُكلِّفُهم من ذلك ما يَستطيعُون ويَـخِفُّ عليهم. هذا معنى قولِـهم.

وأظنُّ من ذهَب إلى هذا القولِ يحتجُّ بحديثِ عَمْرِو بن عوفٍ الذي قدَّمنا ذكرَه في هذا البابِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ صالَحَ أهلَ البَحْرين على الجزيةِ. وبما ذَكره محمدُ بن إسحاقَ، عن عاصمِ بن عُمرَ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَث خالدَ بن الوليدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فأخَذه وأتَى به، فحَقَن له دَمَه وصالَـحَهُ على الجزيةِ[2]؛ وبحديثِ السُّدّيِّ، عن ابن عباسٍ، في مصالحةِ رسولِ الله ﷺ أهلَ نَجْرانَ[3]؛ ولما روَاه مَعْمرٌ، عن ابن شهابٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ صالَح عَبَدَةَ الأوثانِ على الجزيةِ، إلّا ما كان من العربِ. ولا نعلَمُ أحدًا روَى هذا الخبرَ بهذا اللفظِ عن ابن شهابٍ إلّا مَعْمرًا.

وقال الشافعيُّ[4]: المقدارُ في الجزيةِ دينارٌ على الغَنِيِّ والفقيرِ من الأحرارِ البالغينَ، لا يَنْقُصُ منه شيءٌ. وحُجَّتُه في ذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ، فأمَره أن يأخُذَ من كلِّ حالِـمٍ دينارًا في الجزية. وهو الـمبَـيِّنُ عن الله عزَّ وجلَّ مُرادَه ﷺ. وبهذا قال أبو ثورٍ.

قال الشافعيُّ[5]: وإن صُولِـحُوا على أكثَرَ من دينارٍ جازَ، وإن زادوا وطابَتْ بذلك أنفسُهم قُبِل منهم، وإن صُولِـحُوا على ضِيافةِ ثلاثةِ أيّامٍ جاز، إذا كانتِ

---

(١) الإجحاف: تكليف المرء ما لا يطيق.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي ٩/ ١٨٦ من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٤١)، والبيهقي ٩/ ١٨٧، ١٩٥، ٢٠٢ من طريق السدي، به.

(٤) الأم ٤/ ١٨٩، ومختصر المزني ٨/ ٣٨٤.

(٥) كذلك.

الضِّيافةُ معلومةً في الـخُبزِ والشعيرِ والتِّبْنِ والإدَام. وذُكِر ما على الوَسَطِ من ذلك، وما على الموسِرِ[1]، وذُكِر موضعُ النُّـزُولِ والكنُّ من البَرْدِ والـحرِّ، ولا يُقْبَلُ من غَنِيٍّ ولا فقيرٍ أقلُّ من دينارٍ؛ لأنّا لم نَعلَمْ أنَّ النبيَّ عليه السَّلامُ صالحَ أحدًا على أقلَّ من دينَارٍ.

وقال في مَوْضِعٍ آخرَ[2]: أَخْذُ عُمرَ الـجِزْيَةَ من أهلِ الشَّام إنّما كان على وَجْهِ الصُّلْحِ، فلذلك اختلَفَت ضرائبُه[3]، ولا بأسَ بما صُولِحَ عليه أهلُ الذِّمَّةِ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ النُّـفَيْلِـيُّ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن معاذٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما وجَّهَه إلى اليمنِ أمَره أن يأخُذَ من كُلِّ حالِـمٍ ـ يعني مُـحْتَلِـمًا ـ دينارًا أو عَدْلَه من الـمَعافِرِ؛ ثيابٌ تكونُ باليَمَنِ[5].

هكذا قال أبو معاويةَ في هذا الحديثِ: عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن معاذٍ. وإنَّما هو: عن أبي وائلٍ، عن مَسْروقٍ، عن مُعاذٍ[6].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زهيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن سُليمانَ الأعمشِ، عن أبي وائل، عن مسروقٍ، قال: بعَث رسولُ الله ﷺ معاذًا إلى اليَمَنِ،

---

(١) في ج: «المعسر».

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١٩/ ٣٩٦ بمعناه.

(٣) جمع ضريبة.

(٤) السنن (١٥٧٨) و(٣٠٤٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٩/ ١٩٣.

(٥) هكذا عند أبي داود وحده (١٥٧٨) و(٣٠٤٠).

(٦) قال البيهقي في الكبرى ٩/ ١٩٣: «فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري وشعبة ومعمر وجرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث، قال بعضهم: عن معاذ، وقال بعضهم: أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن أو ما في معناه».

فأمَرَه أن يأخُذَ من كُلِّ حالِـمٍ في كلِّ عام دينارًا أو عَدْلَه مَعافِرَ، ومن البَقَرِ من كلِّ ثلاثينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، ومن كلِّ أربعينَ مُسنَّـةً[1].

وهكذا روَاه شعبةُ[2]، وجماعةٌ، عن الأعمشِ، كما روَاه أبو عَوانَةَ بإسنادِه هذا. وهو حديثٌ صحيحٌ. وكذلك رواه عاصِمُ بن بَـهْدَلَة، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن مُعاذٍ[3].

وقال مالكٌ: أربعةُ دَنانِيرَ على أهلِ الذَّهَبِ، وأربعون دِرْهَـمًا على أهلِ الوَرِقِ، الغنِيُّ والفَقِيرُ سواءٌ، لا يُزَادُ ولا يُنْقَصُ على ما فرَضَ عُمَرُ، لا يُؤْخَذُ منهم غيرُه. وقال أبو حنيفَةَ وأصحابُه، والحسنُ بنُ حَيٍّ، وأحمدُ بن حنبلٍ: اثْنَا عشَرَ، وأربعةٌ وعشرُونَ، وثمانيةٌ وأربعونَ[4].

وقال الثوريُّ: جاءَ عن عُمرَ بن الخطابِ في ذلك ضَرائبُ مختلفةٌ، فللْوالي أن يأخُذَ بأيِّها شاءَ إذا كانوا ذِمَّةً، وأما أهلُ الصُّلْح فما صُولـحُوا عليه لا غيرُ.

قال أبو عُمر: روَى مالكٌ[5]، عن نافعٍ، عن أسلَمَ، أنَّ عمرَ بن الخطابِ ضَرَب الـجِزْيَةَ على أهلِ الذَّهَب أربعةَ دنانيرَ، وعلى أهلِ الوَرِقِ أربعين دِرْهمًا، مع ذلك أرْزاقُ الـمُسلمين، وضِيافَةُ ثلاثةِ أيام.

وروَى إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بن مُضَرِّبٍ، أنَّ عُمرَ بعَث

---

(١) أخرجه الشاشي (١٣٤٠) عن أحمد بن زهير، به.

(٢) أخرجه الطيالسي (٥٦٨)، والشاشي (١٣٣٦) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (٧٨)، والشاشي في مسنده (١٢٨١)، والطبراني في الكبير ١٥/ حديث ١٦٦٨٤، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٨٧.
وقد أخرجه أحمد (٢٢٠٩٠) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم، و(٢٢١٨٢) من طريق شريك عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ.

(٤) أقوال مالك وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٨٦.

(٥) الموطأ ١/ ٣٧٥ (٧٥٧)، وعنه نقله الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٨٧.

عثمانَ بن حُنيفٍ، فوضَعَ الـجِزيَةَ على أهلِ السَّوادِ؛ ثمانيةً وأربعين، وأربعةً وعشرين، واثنَي عشرَ[1].

وذكر عبدُ الرزاقِ[2]، عن الثوريِّ، قال: ذُكِرَت عن[3] عمرَ ضرائبُ مختَلِفةٌ على أهلِ الذِّمَّةِ الذين أُخِذُوا عَنْوَةً. قال الثوريُّ: وذلك إلى الوالي، يَزيدُ عليهم بقَدْرِ يُسْرِهم، ويضَعُ عنهم بقَدْرِ حاجَتِهم، وليس لذلك وَقْتٌ، ولكنْ ينظُرُ في ذلك الوالي على قَدْرِ ما يُطِيقُونَ، فأمَّا ما لم يُؤْخَذْ عَنْوَةً حتى صُولِـحُوا صُلْحًا، فلا يُزَادُ عليهم شيءٌ على ما صُولِـحُوا عليه، والجزيةُ على ما صُولِـحوا عليه من قليلٍ أو كثيرٍ، في أرضِهم وأعناقِهم، وليس في أموالِـهم زَكاةٌ.

وأجْـمَع العلماءُ على أنْ لا زكاةَ على أهلِ الكتابِ ولا المجوسِ في شيءٍ من مَواشِيهم ولا زُرُوعِهم ولا ثمَـارِهم، إلّا أن من العلماءِ من رأى تَضعِيفَ الصَّدَقةِ على بني تَغْلِبَ دُونَ جِزْيَةٍ؛ وهو فعلُ عمرَ بن الـخَطَّابِ فيما روَاه أهلُ الكوفَةِ.

ومِـمَّن ذهَب إلى تَضعيف الصَّدّقةِ على بَنِي تَغْلِبَ دونَ جِزْية: الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأصحابُهم، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، قالوا: يُؤْخذُ منهم من كُلِّ ما يُؤْخَذُ من الـمُسلمِ مِثْلَا ما يُؤخَذ من الـمُسلمِ، حتى في الرِّكازِ يُؤْخَذُ منهم خُـمُسانِ، وما يُؤْخَذُ من الـمُسلمِ فيه العُشرُ أُخِذ منهم عُشْرانِ، وما أُخِذ من الـمُسلمِ فيه رُبُعُ العُشْرِ أُخِذَ منهم نصفُ العُشْرِ. ويجرِي ذلك على أموالِـهم ونِسائِهم ورِجالِـهم

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (١٠٣)، وأبو عبيد في الأموال (١٥١)، وابن زنجوية في الأموال (١٥١)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٣٤ عن إسرائيل، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٢٥) من حديث أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، وزاد: «وعلى رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا».

(٢) المصنف، عقب الأثر (١٠١٠٠).

(٣) في ف١: «عند»، وكلاهما بمعنى.

بخِلافِ الـجِزيةِ. وقال زُفَرُ: لا شيءَ على نِساءِ بني تَغْلِبَ في أموالِـهم[1].

وليس عن مالكٍ في هذا شيءٌ مَنْصُوصٌ، ومذهبُه عندَ أصحابِه أنَّ بني تَغْلِبَ وغيرَهم سواءٌ في أخذِ الـجِزْيَةِ منهم. وقد جاءَ عن عُمرَ أنّه إنّما فعَل ذلك بهم على ألّا يُنَصِّرُوا أولادَهم، وقد فعَلُوا ذلك، فلا عَهْدَ لهم. كذلك قال داودُ بن كُرْدُوسٍ، وهو راويةُ حديثِ عُمرَ في بَنِي تَغْلِبَ[2].

قال أبو عُمر: قد عَمَّ اللهُ أهلَ الكتابِ في أخذِ الـجِزيَةِ منهم، فلا وجهَ لإخراجِ بني تَغْلِبَ عنهم. وأجـمَع العلماءُ على أن الـجِزْيَةَ إنّما تُضربُ على البالغين من الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ والصِّبيانِ. وأجـمَعوا أن الذِّمِّيَّ إذا أسلَمَ فلا جِزْيَةَ عليه فيما يُسْتَقْبَلُ، واختَلَفُوا فيه إذا أسلَمَ في بعضِ الـحَوْلِ، أو مات قبلَ أن يَتِمَّ حولُه؛ فقال مالكٌ[3]: إذا أسلَمَ الذِّمِّيُّ سقَطَ عنه كلُّ ما لَزِمَه من الـجِزْيَةِ لما مَضَى، وسَواءٌ اجتمَعَ عليه حولٌ أو أحوالٌ، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه، وعُبيد الله بن الـحَسَنِ[4].

وقال أبو حنيفةَ: إذا انْقَضَتِ السَّنَةُ ولم يُؤْخَذْ منه شيءٌ، ودخَلَتْ سنةٌ أُخرَى، لم يُؤخذْ منه شيءٌ لِمَا مَضَى.

وقال أبو يُوسُفَ، ومحمدٌ: يُؤْخَذُ منه.

وقال الشافعيُّ، وابنُ شُبْـرُمَةَ: إذا أسلَمَ في بعض السَّنَةِ أُخِذَ منه بحساب.

قال الشافعيُّ: فإن أفْلَسَ فالإمامُ غَرِيمٌ من الغُرَماءِ.

وقولُ أحمدَ بن حنبلٍ في المسألةِ كقولِ مالكٍ، وهو الصَّوابُ إن شاءَ اللهُ، والحمدُ لله[5].

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٤/ ٣٩، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٤٩، ورد المحتار ٢/ ٣٧.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٢٠٦) و(٢٠٨)، وأبو عبيد في الأموال (٧٠) و(١٦٩٥)، وابن أبي شيبة (١٠٦٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢١٦.

(٣) في المدونة ١/ ٣٣٣ قريب من هذا المعنى.

(٤) في م: «الحسين»، محرف، وينظر تاريخ الإسلام ٤/ ٤٤٩.

(٥) تنظر: تفاصيل ذلك في الإشراف لابن المنذر ٤/ ٤٧.

حديثٌ سابعٌ لجعفرِ بن محمدٍ
مُرْسَل

مالكٌ[1]، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليَمِينِ مع الشّاهِدِ.

وهذا الحديثُ في «الموطأ» عن مالكٍ مرسَلٌ عند جماعةِ رواتِه، وقد رُوِي عنه مُسندًا.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد الله القاضي، قال: حدَّثنا حامدُ بن محمدِ بن هارونَ الـحَضْرميُّ، قال: حدَّثنا الـحُسينُ بن مَنْصورٍ الدَّبَّاغُ، قال: حدَّثنا عثمانُ بن خالدٍ المدنيُّ العثمانيُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى بشاهدٍ ويمينٍ[2].

هكذا حدّث به عثمانُ بن خالدٍ المدَنيُّ، عن مالكٍ بإسنادِه هذا مُسْندًا، والصحيحُ فيه عن مالكٍ أنّه مرسلٌ في روايتِه[3].

وقد تابَع عثمانَ بن خالدٍ العثمانيَّ على روايَتِه هذه في هذا الحديث عن مالكٍ، إسماعيلُ بن موسى الكوفيُّ، فرواه أيضًا عن مالكٍ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابر[4].

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٦٣ (٢١١١).

(٢) في ف١: «باليمين مع الشاهد».

(٣) عثمان بن خالد بن عمر الأموي العثماني المدني متروك الحديث، فهذا من أوهامه.

(٤) إسماعيل بن موسى الكوفي، هو نسيب السدي أو ابن بنته صدوق كما بيناه في تحرير التقريب ١/ ١٤١، وروايته عن مالك لهذا الحديث مرسلة موافقة لما في الموطأ، كما في العوالي من رواية أبي أحمد الحاكم (١٠١).

ورواه محمدُ بن عبد الرحمن بن ردَّادٍ[1] ومسكينُ بن بُكيرٍ[2]، كلاهما عن مالكٍ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن عليٍّ، أنّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد. والصحيحُ عن مالكٍ ما في «الموطأ».

وروَى أبو حُذافةَ، عن مالكٍ في هذا الباب حديثًا مُنْكَرًا[3]، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ عليه السلام.

حدَّثناه خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ المُطرِّز، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحسن بن هارون، قال: حدَّثنا أبو حُذافةَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهد[4].

وقد أسنَده عن جعفر بن محمدٍ جماعةٌ حُفّاظٌ، وزيادةُ الحافظِ مقبولةٌ، فممَّن أسنَده: عبيدُ الله بن عمرَ، وعبدُ الوهاب الثَّقفيُّ، ومحمدُ بن عبد الرحمن بن

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن رواد المدني من ولد ابن أم مكتوم ضعيف، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ (الكامل ٧/ ٤٠٣)، وتنظر ترجمته في تاريخ الإسلام ٤/ ٩٦١.

(٢) مسكين بن بكير هو الحراني الحذاء، وهو وإن كان صدوقًا لكنه له مناكير كثيرة كما قال أبو أحمد الحاكم (تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٨٣-٤٨٦، وتاريخ الإسلام ٤/ ١٢٠٦)، فهذا منها.

(٣) بعد هذا في ف١: «يعني بهذا الإسناد، وإنما الحديث لهارون».

(٤) هذا الحديث موضوع الإسناد كما قال الإمام الذهبي (تاريخ الإسلام ٦/ ٢١)، قال الخطيب: قرأت بخط الدارقطني: أحمد بن إسماعيل أبو حذافة ضعيف الحديث، كان مغفلًا، روى «الموطأ» عن مالك مستقيمًا، فأدخلت عليه أحاديث عن مالك في غير «الموطأ» فقبلها، لا يحتج به (تاريخ مدينة السلام ٥/ ٤١) وقال ابن عدي: «حدث عن مالك بالموطأ، وحدث عنه وعن غيره بالبواطيل» (الكامل ١/ ٢٨٧).

وهذا الحديث أخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ١٤٧، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٨٧، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٣٦٣ من طريق أبي حذافة. وذكره الذهبي في الميزان ١/ ٨٣ ضمن ما نُقِم عليه.

ردَّادٍ الـمَدَني[1] ويحيى بن سُليمٍ[2]، وإبراهيمُ بن أبي حيّة[3].

وروَاه ابن عيينةَ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه مرسلًا كما رواه مالكٌ. وكذلك روَاه الحكمُ بن عُتَيْبَة وعَمْرو بن دينارٍ جميعًا عن محمدِ بن عليٍّ مرسلًا.

فأمّا حديثُ عبيدِ الله بن عمرَ، فحدَّثناه عبدُ الرحمن بن عبد الله بن خالدٍ، قال: حدَّثنا أبو الحسن عليُّ بن محمد بن أحمدَ بن لُؤْلُؤٍ البغداديُّ، قال: حدَّثنا أبو الحسن عليُّ بن الحسنِ القافْلانيُّ، قال: حدَّثنا أبو همّامٍ عبدُ الله بن عبد السلام، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عبد المجيد الـحَنَفيُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عمرَ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بن عبد الله، أنّ رسولَ الله ﷺ قَضَى باليمين مع الشاهد[4].

وروَاه محمدُ بن عيسى بن سُمَيع، عن عُبيدِ الله بن عمرَ مثلَه سواءً[5].

وأما حديثُ الثَّقَفيِّ فحدَّثناه عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ[6]، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بن داودَ بن سليمانَ المِنقَريُّ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، وعبدُ الله بن عبد الوهابِ الـحَجَبيُّ، ومحمدُ بن المثنى أبو موسى، قالوا:

---

(١) لم يكن محمد بن عبد الرحمن بن رداد من الحفاظ، بل كان ضعيفًا كما بينا قبل قليل.

(٢) يحيى بن سليم وإن كان صدوقًا لكنه لم يكن من الحفاظ.

(٣) إبراهيم بن أبي حية أبو إسماعيل المكي، واسم أبيه اليسع بن أشعث، ضعفه النسائي وابن عدي (الكامل ١/ ٢٨٥-٢٨٦)، وقال الدارقطني: متروك (الضعفاء والمتروكين، رقم ١٧)، فهؤلاء لا ينبغي أن يقال فيهم: «جماعة حُفّاظ».

(٤) المحفوظ أن هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر العمري الضعيف، وليس من رواية عبيد الله، هكذا أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٤٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين ٤/ ٢٨٢ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي.

(٥) لم نقف عليه، وهو صدوق (تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٥٤).

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٠٤ من طريق قاسم بن أصبغ.

حدَّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفيُّ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهد[1].

وحدَّثنا أبو عبد الله محمدُ بن إبراهيمَ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن أيوبَ الرَّقيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمْرٍو البصريُّ البزَّارُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الوهاب بن عبد المجيدِ الثقفيُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أنّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهد.

وحدَّثني أبو عُمرَ أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا الميمونُ بن حمزةَ الحُسينيُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ، قال: حدَّثنا المُزَنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال: أخبَرنا عبدُ الوهّابِ بن عبدِ المجيدِ الثَّقَفيُّ، عن جعفرٍ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهد[2].

وكذلك روَاه جماعةٌ عن الشافعيِّ، منهم: أحمدُ بن عَمْرو بن السَّرْح، والحَسَنُ بن محمدٍ الزَّعْفرانيُّ، والربيعُ بن سليمانَ المُراديُّ[3].

وأما حديثُ يحيى بن سُليمٍ، فحدّثني به أحمدُ بن محمدِ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بن أحمدَ البغداديُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن حاتمٍ العَلَّافُ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سُليمٍ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بن عبد الله، أنّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢/ ١٨١ (١٤٢٧٨)، وابن ماجة (٢٣٦٩)، والترمذي (١٣٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٤.

(٢) الأم ١/ ٢٦٣، وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ١٦٩.

(٣) حديث الربيع أخرجه البيهقي ١٠/ ١٧٠.

وروَى هذا الحديثَ عن يحيى بن سُليمٍ أيضًا: عبد الوهاب الوراقُ، فأخطأ فيه، جعَله عن يحيى بن سُليمٍ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ. وإنّما شُبِّهَ عليه؛ لأنَّ في الحديث: عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، قال: وقَضَى بها عليٌّ بين أظهُرِكم يا أهلَ الكوفة[1].

وأما حديثُ ابن ردَّادٍ؛ فحدَّثني أبو إسحاقَ إبراهيمُ بن شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أيوبَ بن حبيبٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمْرِو بن عبدِ الخالق البَزَّارُ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ معاذٍ العَقَديُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد الرحمن ابن ردَّادٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أنّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد. هكذا ذكره البزّار[2].

وذكَره الدارقطنيُّ على وجهَين، فقال[3]: حدَّثنا أحمدُ بن المطَّلب، قال: حدَّثنا القاسمُ بن زكريّا الـمُقرئُ، قال: حدَّثنا بشرُ بن معاذٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد الرحمن بن ردَّادٍ، قال: أخبرني جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد. هكذا قال: عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ، وجعَله له عن جعفر.

قال: وحدَّثنا أحمدُ بن المطلب أيضًا، قال: حدَّثنا القاسمُ بن زكريا، قال: حدَّثنا بشرُ بن معاذٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد الرحمن، عن مالكٍ، عن جعفرِ بن محمدٍ مثلَه. فجعَله لابن ردَّادٍ عن مالكٍ بإسنادٍ واحدٍ، وفي ذلك ما لا يخفَى.

وأما حديثُ إبراهيمَ بن أبي حيّة، فحدَّثناه أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن أحمدَ البغداديُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا داود بن حماد

---

(١) ذكره الترمذي عقب الحديث (١٣٤٥)، وفي العلل (٣٥٩)، والدارقطني في العلل ٣/ ٩٥ عن يحيى بن سليم، به.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من البزار.

(٣) العلل ٣/ ٩٤-٩٥.

البَلْخي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي حيّةَ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بن عبد الله قال: جاء جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ فأمَره أن يَقضيَ باليمين مع الشاهد[1].

فهذا ما في حديث جعفرِ بن محمدٍ، وإرسالُه أشهرُ[2].

وفي اليمين مع الشاهدِ آثارٌ متواترةٌ حسانٌ ثابتةٌ متصلةٌ؛ أصحُّها إسنادًا وأحسنُها حديثُ ابن عباس، وهو حديثٌ لا مَطْعَنَ لأحدٍ في إسنادِه، ولا خلافَ بين أهلِ المعرفةِ بالحديثِ في ثبوته من ذلك الوجه[3] وأنّ رجالَه ثقاتٌ، روَاه سيفُ بن سُليمانَ، عن قيس بن سعدٍ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن ابن عباسٍ. وروَاه محمدُ بن مسلم الطائفيُّ، عن عَمْرو بن دينارٍ، عن ابن عباسٍ. وقال يحيى القطانُ: سيفُ بن سليمانَ ثَبَتٌ، ما رأيتُ أحفظَ منه. وقال النسائيُّ: هذا إسنادٌ جيدٌ، سيفٌ ثقةٌ، وقيسٌ ثقةٌ[4].

حدَّثنا أبو عثمانَ سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ[5]، قال: حدَّثنا زيدُ بن الحُباب، قال: حدَّثني سيفُ بن سُليمانَ المكِّيُّ، قال: أخبرني قيسُ بن سعدٍ، عن عَمْرو بن دينارٍ، عن ابن عباسٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد.

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن داودَ بن سليمانَ المِنْقَريُّ، قال: حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بن العلاء، قال: حدَّثنا

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن أبي حية، كما بينا قبل قليل.
أخرجه أبو عوانة (٦٠٢٢)، وابن حبان في المجروحين ١/ ١٠٤، وابن عدي في الكامل ١/ ٢٣٨، والبيهقي ١٠/ ١٧٠ وغيرهم.

(٢) وممن رجح الإرسال: الإمام البخاري، كما في علل الترمذي الكبير ١/ ٥٤٥، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، كما في علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٦٧، والترمذي (١٣٩٣)، ورجح الدارقطني الوصل في العلل ٣/ ٩٨، ومال إليه البيهقي ١٠/ ١٦٩-١٧٠، وأين هما ممن رجح المرسل.

(٣) قوله: «ثبوته من ذلك الوجه» لم يرد في الأصل.

(٤) سنن النسائي الكبرى (٥٩٦٧)، وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٣٢٠-٣٢٣.

(٥) المصنف (٢٣٤٤٩)، ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٧١٢) (٣).

زيدُ بن الـحُباب، عن سيفِ بن سُليمانَ، عن قيس بن سعدٍ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن ابن عباسٍ أنّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد.

وحدَّثني أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاوية، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا الـحَسَنُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا زيدُ بن الـحُباب، قال: حدَّثنا سيفُ بن سليمانَ، عن قيسِ بن سعدٍ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن ابن عباسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد.

وأخبَرنا أحمدُ بن عبد الله، قال: حدَّثنا الميمونُ بن حمزةَ، قال: حدَّثنا الطحاويُّ، قال: حدَّثنا الـمُزَنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ. وحدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بن يعقوبَ بن إسحاقَ بن أبي عبَّادٍ؛ قالا: حدَّثنا عبد الله بن الحارث، قال: حدَّثنا سيفُ بن سليمانَ، عن قيس بن سعدٍ، عن عَمْرو بن دينار، عن ابن عباسٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. قال عَمرو: في الأموال خاصة[1].

وأخبَرنا محمدُ بن إبراهيم وإبراهيمُ بن شاكرٍ، قالا: أخبَرنا محمدُ بن أحمدَ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن أيوبَ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمْرٍو البزّارُ، قال: حدَّثنا داودُ بن سُليمانَ الـخَزَّازُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن الحارث المخزوميُّ، قال: حدَّثنا سيفُ بن سليمانَ، قال: حدَّثنا قيسُ بن سعدٍ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد.

قال أحمدُ بن عَمْرٍو: وحدَّثناه عَبدةُ بن عبد الله ورزقُ الله بن موسى، قالا: حدَّثنا زيدُ بن الـحُباب، قال: حدَّثنا سيفُ بن سُليمانَ، عن قيس بن سَعْدٍ،

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٦/ ٢٥٤، وفي المسند (٧٣٤) ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٠/ ١٦٧، وأخرجه أحمد ٥/ ١٢٠ (٢٩٦٨)، ومن طريقه أبو عوانة (٤٨٦٥). وأخرجه ابن ماجة (٢٣٧٠)، والنسائي في الكبرى (٦٠١١) من طريق عبد الله بن الحارث.

عن عَمْرو بن دينارٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه قضَى باليمين مع الشاهد. قال عمرُو بن دينارٍ: في الأموال خاصة.

قال أبو عُمر: خرَّج مسلمٌ حديثَ ابن عباسٍ هذا[1].

قال أبو بكرٍ البزَّارُ: سيفُ بن سُليمانَ وقيسُ بن سعدٍ ثقتان، ومَن بعدَهما يُسْتَغْنَى عن ذكرِهما لشهرتِهما في الثقةِ والعدالة[2].

وأخبَرنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ. وأخبَرنا عبد الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن جامع؛ قالا: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز[3]، قال: حدَّثنا أبو حذيفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مسلمٍ الطائفيُّ[4].

وذكر عبدُ الرزاق، قال: أخبَرنا محمدُ بن مسلم الطائفيُّ، عن عَمْرو بن دينارٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنّه قضَى باليمين مع الشاهد[5].

---

(١) في صحيحه (١٧١٢).

(٢) ونقل ابن حجر في التهذيب ٤/ ٢٥٩ توثيق سيف بن سليمان عن البزار.

(٣) هو البغوي.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢١١٥٠)، والطبراني في الكبير (١١٠٢٢)، والبيهقي في السنن والآثار ١٤/ ٢٨٨.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦١١)، والترمذي في العلل (٢٢٥) وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث. وذكره ابن عدي في الكامل ٤/ ٥١٠ ونقل من طريق عباس الدوري عن يحيى بن معين قوله: «حديث ابن عباس أنَّ النبيّ ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس بمحفوظ»، وقال النسائي: «وروى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «قضى باليمين مع الشاهد». ومحمد بن مُسلم ليس بذلك القوي. ورواه إنسان ضعيف فقال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل، وهو متروك الحديث، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات» (السنن الكبرى ٥٩٦٧). قال بشار: على أنَّ محمد بن مسلم الطائفي لم ينفرد به، فقد تابعه قيس بن سعد فرواه عن عمرو بن دينار كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤٤٩) و(٢٩٦٦١) و(٣٧٤٧٠)، وصحيح مسلم (١٧١٢)، وابن ماجة (٢٣٧٠) وغيرهم، فتبقى العلة في انقطاعه.
وأخرجه أبو عوانة (٦٠٢٠)، وأشار إليه الدارقطني في السنن ٥/ ٣٨٣، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٦٨.

ورواه أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمن بن يحيى، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمدِ بن إسحاقَ بن العباس الفاكهيُّ بمكة[1]، قال: حدَّثنا أبو يحيى عبدُ الله بن أحمدَ بن أبي مسرَّةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمد الأزرقيُّ، قال: حدَّثنا الدَّراورديُّ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن سُهيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد. قال الدَّراورديُّ: ثم أتيتُ سهيلًا فسألتُه عن هذا الحديث، فقال: حدثني ربيعةُ عني، عن أبي، عن أبي هريرة، أنّ النبيَّ ﷺ، ثم ذكَره[2].

قال أبو عُمر: نسي سهيلٌ حديثَه هذا، ثم حمَله الورعُ على أن يحدِّثَ به عن ربيعةَ عن نفسِه، ولم يمِلْ إلى أذكارِ ربيعةَ إياهُ بذلك، فكان يقول: حدَّثني ربيعةُ أنّي حدّثتُه، عن أبي، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديث[3]. ولم يقل هذا عن سُهيلٍ أحدٌ إلّا الدَّراورديُّ في روايةِ بعض الرواة عنه فيما علمتُ. وقد روَاه جماعةٌ حفاظٌ عن ربيعةَ، لم يقولوا فيه ما قاله الدَّراورديُّ[4]، على أنّه

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية (٣٨١) من طريق أبي محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٠١٧)، وابن الأعرابي (١٨٨٤) من طريق ابن أبي مسرة به.
وأخرجه أبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجة (٢٣٦٨)، والترمذي (١٣٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٤ من طريق الدراوردي، به.

(٣) وأشار إلى ذلك أبو داود في سننه عقب حديث (٣٦١٠) فقال: قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٤ من طريق ابن وَهْب عن سُليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، به. ولم يذكر سليمان بن بلال ما ذكره عبد العزيز.

قد روَاه جماعةٌ عن الدَّراورديِّ فلم يذكروا ذلك، وقد عرَض مثل[1] ذلك لجماعةٍ من العلماء نسُوا ما حدَّثوا به، ثم رَوَوْه عمن روَاه عنهم عن أنفسهم، ولو تقصَّيْنا ذلك وذكَرناه خرَجْنا عن حدِّ ما قصَدنا له.

فمن ذلك ما حدَّثنا به عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زهيرٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن معينٍ، قال: حدَّثنا مُعتمرٌ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثتَني أنت عني، عن الـحَسَن، قال: ويحٌ كلمةُ رَحْمة[2].

قال: وحدَّثنا يحيى بن معينٍ، قال: حدَّثنا معتمرٌ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثتَني أنت ـ يعني مُعتمِرًا ـ عن عُبيد الله بن عمرَ، قال: إنّما كسَر عمرُ النبيذَ من شدةِ حلاوتِه[3]، قال: قال معتمِرٌ: فأمّا أنا فلا أحفَظُه، وحفِظَه أبي عني.

أخبَرنا أحمد بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضل، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بن محمد بن موسى بن مجاهدٍ الـمُقرئُ، قال: حدَّثنا عباسُ بن محمدٍ الدُّوريُّ، قال: حدَّثنا الـمُعتمِرُ بن سُليمانَ، قال: قال لي أبي: أنتَ حدَّثتني عنِّي، عن فلانٍ أنّه قال: ويحٌ بابُ رحمةٍ[4].

قال أبو عُمر: فهذا سُليمانُ[5] التَّيميُّ قد عرَض له كالذي عرَض لسُهيلٍ

---

(١) «مثل» ذكرها ناسخ الأصل في الهامش، وأشار إلى أنها في نسخة دون أخرى بأن وضع فوقها حرف «خ».

(٢) لم يصل إلينا هذا القسم من تاريخ ابن أبي خيثمة، ونقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٥٥٣ من طريق الخطيب البغدادي في كتابه: من حدث ونسي.

(٣) لم يصل إلينا هذا القسم من تاريخ ابن أبي خيثمة، وأخرجه عبد الله بن أحمد عن ابن معين كما في العلل ٢/ ٥٩٩، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٨/ ٣٠٦.

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من تاريخ الدوري. وجاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

(٥) في ف١: «فهذا معتمر بن سليمان»، ولا يصح.

إنْ صحَّ ما ذكَرهُ الدراورديُّ. ونسيانُ سُهيلٍ وغيره له لا يقدَحُ في شيءٍ منها؛ لأنّ العَدْلَ إذا روَى خبرًا عن عَدْلٍ مثلِه حتى يتصِلَ، لم يضُرَّ الحديثَ أنْ ينساه أحدُهم؛ لأنّ الـحُجَّةَ حفظُ مَن حفِظَ، وليس النسيانُ بحُجَّة.

أخبَرنا إسماعيلُ بن عبد الرحمن بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو الـحُسين محمدُ بن العباس الحلبيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن عبد الله الطائيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عوفٍ الطائيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، قال: حدَّثنا الدَّراورديُّ، عن ربيعةَ، عن سُهيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد.

وحدَّثنا أبو العباس أحمدُ بن قاسمٍ المقرئُ، قال: حدَّثنا أبو حفصٍ عُمرُ بن إبراهيمَ المقرئُ الكنديُّ[1] ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمد البَغَويُّ، قال: حدَّثنا الصَّلْتُ بن مسعودٍ الـجَحْدَريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ الدَّراورديُّ، قال: حدَّثنا ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد[2].

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن داودَ بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الوهابِ الـحَجَبيُّ، قال: حدَّثنا أنسُ بن عياضٍ أبو ضَمْرةَ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن سهيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد.

---

(١) هكذا في النسخ، ونحن أخوف ما نكون أن يكون محرفًا عن «الكتاني»، فهو بلا شك عمر بن إبراهيم بن أحمد، أبو حفص المقرئ المعروف بالكتاني المتوفى سنة ٣٩٠هـ، وهو من الرواة عن البغوي، ومترجم في تاريخ الخطيب ١٣/ ١٣٨، وفي «الكتاني» من الأنساب، وفي المنتظم ٧/ ٢١١، والسير ١٦/ ٤٨٢، ومعرفة القراء ١/ ٣٥٩، وغيرها.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢١٣ من طريق البغوي، به.

وأخبَرنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاح، قال: حدَّثنا سُحْنونُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن بلالٍ، عن ربيعةَ، عن سُهيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهد[1].

وأخبَرنا خلفُ بن القاسم الحافظُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن محمدِ بن إبراهيمَ الدَّيْبُليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عليِّ بن زيدٍ الصائغُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمةَ القَعْنبيُّ. وحدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عيسى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ؛ قالا جميعًا[2]: أخبَرنا سُليمانُ بن بلالٍ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن سُهيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد[3].

وحدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن الحُسين بن صالح السَّبيعيُّ الحَلَبيُّ بدمشق، قال: حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بن عيسى الزهريُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيْس، عن سليمانَ بن بلالٍ عن ربيعةَ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أنّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمين مع الشاهدِ الواحد[4].

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٠٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٤، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٦٨ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال، به.
وأخرجه أبو داود (٣٦١١)، وأبو عوانة (٤٨٦٨) و(٤٨٦٩) من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة، به.

(٢) يعني: القعنبي وابن وهب.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٦٠١٥)، والبيهقي ١٠/ ١٦٨ من طريق القعنبي وابن وهب، به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٦٠١٤)، والبيهقي ١٠/ ١٦٨ من طريق ابن أبي أويس، به.

ورواه زهيرُ بن محمدٍ، عن سهيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيدِ بن ثابتٍ. وهو خطأٌ، والصواب: عن أبيه، عن أبي هريرة.

أخبَرنا أحمدُ بن عبد الله، قال: حدَّثنا الميمونُ بن حمزةَ بن عبد الله الحُسينيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن سلامةَ أبو جعفرٍ الطحاويُّ، قال[1]: حدَّثنا بحرُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدَّثنا عثمانُ بن الحكم، عن زهيرِ بن محمدٍ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيدٍ بن ثابتٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قضَى باليمين مع الشاهد. قال الطحاويُّ: سألني عنه النَّسَائيُّ.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عيسى وبحرُ بن نَصْرٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، عن عثمانَ بن الحكم المدنيِّ، عن زهيرِ بن محمدٍ، عن سُهيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيدِ بن ثابتٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد.

قال أبو عُمر: زهيرُ بن محمدٍ[2] عندَهم سيِّئُ الحفظِ، كثيرُ الغلطِ، لا يُحتَجُّ به، وعثمانُ بن الحكم[3] ليس بالقويِّ، والصوابُ في حديث سهيل: عن أبيه، عن أبي هريرة، وبالله التوفيقُ. وقد روَاه حمادُ بن سلمَةَ، عن سهيلٍ، وهو غريبٌ من حديث[4] حمادٍ.

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٤.

وأخرجه أبو عوانة (٤٨٧١)، والطبراني في الكبير ٥/ حديث ٤٧٧٧.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٤٢٥) وقال: فسمعت أبي يقول: إنما هو: سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعثمان بن الحكم ليس بالمتقن.

(٢) تهذيب الكمال ٩/ ٤١٦-٤١٨.

(٣) تهذيب الكمال ١٩/ ٣٥٣، وتحرير التقريب ٢/ ٤٣٥.

(٤) في ف١: «أحاديث».

أخبَرنا خلفُ بن القاسم وعليُّ بن إبراهيمَ، قالا: أخبَرنا الحسنُ بن رَشيقٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن القاسم بن محمدِ بن عبد الرزاقِ الـجُمَحيُّ بمكة، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن أبي بزَّةَ الـمُؤذِّنُ، قال: حدَّثنا الـمُؤمَّلُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمادُ بن سلمةَ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قضَى رسولُ الله ﷺ باليمين مع الشاهد(١).

قال أبو عُمر: لا أعلَمُه رُوي عن حمادِ بن سلمةَ بغير هذا الإسناد، وهو غير محفوظٍ من حديث حماد بن سلمةَ، والله أعلمُ. وقد رُوِي عن أبي هريرةَ من غير حديث سهيلٍ(٢).

أخبَرنا أبو محمد إسماعيلُ بن عبد الرحمن القرشيُّ، قال: أخبَرنا أبو الحسن محمد بن العباس الـحَلَبيُّ، قال: أخبَرنا أبو بكرٍ محمدُ بن عبدِ الله الطائيُّ بحِمْصَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عوفٍ الطائيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ المبارك، قال: حدَّثنا المغيرةُ بن عبد الرحمن، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد(٣).

قال ابن المبارك: وحدَّثنا الدَّراورديُّ، عن محمد بن عَجلانَ، عن أبي الزناد، أنّ عمرَ بن عبد العزيز وشُريحًا قضَيَا باليمينِ مع الشاهد(٤).

---

(١) أخرجه الإسماعيلي في معجمه (١٦٩) من طريق محمد بن القاسم، به.

(٢) كتب ناسخ الأصل هذه الفقرة في الحاشية وذكر أنها في نسخة دون أخرى.

(٣) أخرجه البيهقي ١٠/ ١٦٩ من طريق محمد بن عوف به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٠١٤)، وأبو عوانة (٦٠١١) من طريق ابن المبارك به، وأخرجه البيهقي ١٠/ ١٦٩ من طريق المغيرة، به.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٦/ ٢٥٥، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٠/ ١٧٣، وابن أبي شيبة (٣٧٤٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥٩٧١).

قال أبو عُمر: المغيرةُ بن عبد الرحمن انفرَدَ برواية هذا الحديث عن أبي الزنادِ بإسنادِه المذكور، ولم يُتابَعْ عليه، وهو[1] المغيرةُ بن عبد الرحمن المخزوميُّ صاحبُ الرأي المدنيُّ[2].

أخبرني أبو عُمرَ أحمدُ بن محمد بن أحمدَ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن معاويةَ القُرشيُّ، قال: حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بن أحمدَ البغداديُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بن عَرَفةَ أبو عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن إبراهيمَ الغفاريُّ أبو محمد[3] المدنيُّ، عن عبد الرحمن بن زيدِ بن أسلمَ، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المَقبريِّ، عن أبي هريرةَ، أنّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد.

ورواه عُمارةُ بن حَزْم، عن النبيِّ ﷺ.

أخبَرنا عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة، قال أخبَرنا مروانُ بن سالم اليزيديُّ، قال: أخبَرنا معنُ بن عيسى القزَّازُ، قال: أخبَرنا عبدُ العزيز بن المطلب، عن عبد العزيز[4] بن عمرَ بن عبد العزيز، عن شُرحبيل بن سعيد[5] بن سعد بن عُبادةَ، قال: كتابٌ وجَدْتُه في كتبِ سعدِ بن عُبادةَ؛ أنّ عُمارةَ بن حَزْم شَهِد أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد.

ورواه سعدُ بن عُبادةَ، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) من هنا إلى آخر الفقرة جاء في حاشية الأصل، وهو في بعض النسخ دون بعض.

(٢) ذكر ابن عدي في الكامل ٨/ ٧٨ بعد أن نقل حديث المغيرة هذا عن عمر بن القاسم بن بندار فقال: قال أحمد بن حنبل: ليس في هذا الباب يعني قضى باليمين مع الشاهد حديث أصح من هذا. ثم قال ابن عدي: ولمغيرة بن عبد الرحمن غير ما ذكرتُ من الحديث وعامة رواياته عن أبي الزناد من هذه النسخة، عن أبي الزناد عنه شيء كثير يوافقه الثقات عليه عن أبي الزناد ومنه ما لا يوافق عليه.

(٣) «أبو محمد» لم يرد في الأصل.

(٤) ينظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٧٣، وقد كتب ناسخ الأصل أنه في نسخة أخرى: «عبد الله».

(٥) ينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٤١٧.

أخبَرنا أبو القاسم يعيشُ بن سعيدِ بن محمدٍ وأبو القاسم عبدُ الوارث بن سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بن سليمانَ بن داودَ المِنْقَريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى النَّيسابوريُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن محمدٍ المَدَنيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا عَمْرُو بن شُرحبيل بن سعيدِ بن سعد بن عبادةَ، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد.

وأخبَرنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن بلالٍ، عن ربيعةَ، عن إسماعيلَ بن عَمْرو بن قيسِ بن سعد بن عبادةَ، عن أبيه، أنّهم وجَدوا في كتُب سعد بن عبادةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمين مع الشاهدِ الواحد[1].

وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ، قال: حدّثني أبي، عن سعيدِ بن عَمْرو بن شُرحبيل بن سعيدِ بن سعد بن عبادةَ، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمين مع الشاهدِ الواحدِ في الحقوق[2].

أخبَرنا أحمدُ بن قاسم بن عيسى، قال: أخبَرنا عُمرُ بن إبراهيمَ المقرئُ، قال: حدَّثنا البَغَويُّ، قال: حدَّثنا الصَّلْتُ بن مسعودٍ[3]، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز

---

(١) أخرجه الطبراني (٥٣٦٢) عن علي بن عبد العزيز، وأخرجه أحمد ٣٧/ ١٢٥ (٢٢٤٦٠) من طريق سليمان، به.

(٢) أخرجه الطبراني (٥٣٦١) عن علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه عبد بن حميد (٣٠٨)، وأبو عوانة (٦٠٢٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به.

(٣) في ف١: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٢٢٩.

الدَّراورديُّ، قال: حدَّثنا ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن، عن ابنٍ لسعدِ بن عبادةَ، قال: وجَدنا في كتبِ سعدِ بن عبادةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهد[1].

وذكَر ابنُ وَهْبٍ في «موطئه»، عن سُليمانَ بن بلالٍ، عن ربيعةَ، قال: أخبرني إسماعيلُ بن عَمْرو بن قيسِ بن سعدِ بن عبادةَ، عن أبيه، أنّه وجَدُوا في كتابِ سعدِ بن عبادَةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمين مع الشاهدِ الواحد.

قال ابنُ وَهْب: وحدَّثني ابنُ لَـهِيعَةَ ونافعُ بن يزيدَ، عن عُمارةَ بن غَزِيّة، عن سعيدِ بن عَمْرو بن شُرَحْبيل بن سعيدِ بن سعدِ بن عبادةَ، أنّه وجَد في كتبِ آبائه: هذا ما رفَع ـ أو ذكَر ـ عَمْرُو بن حزمٍ والمغيرةُ بن شعبةَ، قالا: بَيْنا نحن عندَ رسولِ الله ﷺ دخَل رجلانِ يختصِمانِ، مع أحدِهما شاهدٌ له على حقِّه، فجعَل رسولُ الله ﷺ يَمينَ صاحبِ الحقِّ مع شاهدِه، فاقتطَعَ بذلك حقَّه[2].

ورواه عبدُ الله بن عَمْرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ.

أخبَرنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سُليمانَ بن داودَ، قال: حدَّثنا عَمْرُو بن محمدٍ النَّاقِدُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله بن خالدٍ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثني مُطَرِّفُ بن مازنٍ، عن ابن جُرَيْج، عن عَمْرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ النبي ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢١٤ من طريق البغوي، به. وأخرجه أبو عوانة (٦٠٢٥) من طريق الدراوردي، به.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ١٧١، وفي السنن والآثار (٦٠٨٣) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٨٠٥)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٧٢ من طريق إسماعيل بن عبد الله، عن مطرف، به. =

أخبَرني أحمدُ بن محمد بن أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بن أحمدَ البغداديُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الفِريابيُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ النُّفَيليُّ، قال: حدَّثني محمدُ بن عبد الله بن عُبيدِ بن عُميرٍ الليثيُّ، عن عَمْرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمين مع الشاهد.

وأخبَرنا عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الأُشنانيُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ النُّفَيْليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد الله بن عُبيدِ بن عُميرٍ، عن عَمْرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهد.

وروَاه سُرَّقٌ، رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ[1]، عن النبيِّ عليه السلام.

حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سُليمانَ بن داودَ المِنْقَريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسماءَ، قال: حدَّثنا جُوَيريةُ بن أسماءَ، عن يزيدَ بن عبدِ الله، عن رجلٍ من أهلِ مصرَ، أحسَبُه ابنَ البَيْلمانيِّ، عن سُرَّقٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحد.

وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أيوبَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمْرِو بن عبد الخالق، قال: حدَّثنا محمدُ بن معمر،

= وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٩٩) من طريق مطرف بن مازن عن ابن جريج، به.
وأخرجه أبو عوانة (٦٠٢٩) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب، به.
وأخرجه الشافعي في الأم ٦/ ٢٥٥ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ، ولم يذكر أباه ولا جده.
وأخرجه الدارقطني ٥/ ٣٨٠، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٧٢، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١) الإصابة ٣/ ٤٤.

قال: حدَّثنا يحيى بن حمادٍ، قال: حدَّثنا جويريةُ بن أسماءَ. وأخبَرنا إسماعيلُ بن عبد الرحمن القرشيُّ[1]، قال: أخبَرنا إبراهيمُ بن بكرِ بن عِمْران، قال: حدَّثنا أبو الفتح محمدُ بن الحُسين الأزديُّ الحافظُ الموصليُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحُسين بن عبد الصمدِ الجَرَاديُّ، والحَسَنُ بن محمدِ بن سعيدٍ الأنصاريُّ، وعبدُ الله بن زيادٍ الشعرانيُّ، وأبو عَروبةَ الحَرَّانيُّ، قالوا: حدَّثنا يحيى بنُ حكيمٍ المُقوِّمُ، قال: حدَّثنا أبو قُتيبةَ سَلْمُ بن قتيبةَ، قال: حدَّثنا جويريةُ بن أسماءَ، عن عبد الله بن يزيدَ مولى المُنبعِث، عن رجلٍ، عن سُرَّقٍ، أنّ النبيَّ ﷺ قضَى بشهادةِ رجلٍ مع يمين الطالب[2].

وأخبَرنا عبدُ الوارث بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن غالبٍ التَّمْتامُ، قال: حدَّثنا سَهْلُ بن بكَّارٍ، قال: حدَّثنا جويريةُ بن أسماءَ، عن عبد الله بن يزيدَ مولى المُنْبَعِث، عن رجلٍ من المصريين، عن رجلٍ كان بين أظهُرِهم من أصحابِ النبيِّ ﷺ يقالُ له: سُرَّقٌ، أنّ النبيَّ ﷺ قضَى بيمينٍ وشاهدٍ[3].

وأخبَرنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن شاذَانَ الواسطيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارون، قال: حدَّثنا جُويريةُ بن أسماءَ، عن عبد الله بن يزيدَ مولى المُنْبَعِثِ، عن رجلٍ

---

(١) في ف١: «الدمشقي» خطأ، فهو مصري قدم الأندلس سنة ٣٥٦هـ وسمع منه ابن عبد البر وأثنى عليه (جذوة المقتبس، الترجمة ٣٠٣، والصلة البشكوالية، الترجمة ٢٤٦، وتاريخ الإسلام ٩/ ٣٦١).

(٢) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٣١٨، والطبراني (٦٧١٧) من طريق جويرية، به.

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٣١٨، وأبو نعيم في المعرفة (٣٦٨١)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٧٢ من طريق سهل بن بكار، به.

من أهلِ مصرَ، عن سُرَّقٍ مولى النبيِّ ﷺ، أنّ النبيَّ ﷺ قضَى باليمينِ مع الشاهد. وقال مرةً أخرى: قضَى بشهادةِ رجلٍ ويمين الطالب[1].

قال أبو عُمر: أصحُّ إسنادٍ لهذا الحديث إسنادُ حديثِ ابن عباسٍ. وأما حديثُ أبي هريرةَ وحديثُ جعفرِ بن محمدٍ وغيرها، فحسانٌ. وإنّما ذكَرنا في هذا الباب الآثارَ المرفوعةَ لا غيرُ، ولو ذكَرنا الأسانيدَ عمن قضَى بذلك من الصحابة والتابعين وعُلماء المسلمين، لطال ذلك.

وممن رُوِيَ عنه القضاءُ باليمين مع الشاهدِ منصوصًا من الصحابة: أبو بكرٍ وعُمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وأبيُّ بن كعب، وعبدُ الله بن عمرَ، وإن كان في الأسانيدِ عنهم ضعفٌ، فإنّا لم نذكُرْهم على سبيلِ الحجَّة؛ لأنّ الحجَّةَ قد لزِمَت بالسنة الثابتة، ولا تحتاجُ السُّنَّةُ إلى من يُتابِعُها؛ لأنّ مَن خالَفَها محجوجٌ بها. ولم يأتِ عن أحدٍ من الصحابةِ أنّه أنكَر اليمينَ مع الشاهدِ، بل جاءَ عنهم القولُ به. وعلى القول به جمهورُ التابعين بالمدينة: سعيدُ بن الـمُسيِّبِ، وأبو سلمةَ بن عبد الرحمن، والقاسمُ بن محمدٍ، وعروةُ، وسالـمٌ، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعُبيدُ الله بن عبد الله، وخارجةُ بن زيدٍ، وسُليمانُ بن يسارٍ، وعليُّ بن حُسينٍ، وأبو جعفرٍ محمدُ بن عليٍّ، وأبو الزِّناد، وعُمرُ بن عبد العزيز[2]. ولم يُختلَفْ عن

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة تابعيه، ومتنه صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٣٠)، ومن طريقه ابن ماجة (٢٣٧١) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه أبو عوانة (٦٠٢٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن جويرية، به.

وأخرجه أيضًا (٦٠٢٨) من طريق مسدد عن جويرية، به.

وأشار إليه الترمذي في جامعه عقب حديث (١٣٤٣)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٣/ ١٣٣٣.

(٢) انظر: الأم ٦/ ٢٥٥، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٥٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٧٣-١٧٥.

واحدٍ من هؤلاء في ذلك إلّا عُروةَ، فإنّه اختُلِفَ فيه عنه. وكذلك اختُلِفَ فيه عن ابن شهابٍ، فقال معمرٌ: سألتُ الزهريَّ عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيءٌ أحدَثَه الناسُ، لا بدَّ من شهيدين[1]. وقد رُوِيَ عنه أنّه أولَ ما ولِيَ القضاءَ حكَم بشاهدٍ ويمينٍ. وبه قال مالكٌ وأصحابُه، والشافعيُّ وأتباعُه، وأحمدُ بن حنبلٍ، وإسحاقُ بن راهُويَهَ، وأبو عُبيدٍ، وأبو ثَوْرٍ، وداودُ بن عليٍّ، وجماعةُ أهلِ الأثَر، وهو الذي لا يجوزُ عندي خلافُه؛ لتواتُرِ الآثارِ به عن النبيِّ ﷺ، وعملِ أهلِ المدينة به قرنًا بعدَ قرن.

وقال مالكٌ رحمه الله: يُقضَى باليمينِ مع الشاهدِ في كلِّ البلدان. ولم يحتَجَّ في «مُوَطَّئه» لمسألةٍ غيرها، ولم يختلَفْ عنه في القضاءِ باليمينِ مع الشاهدِ، ولا عن أحدٍ من أصحابِه بالمدينة ومصرَ وغيرهما. ولا يعرِفُ المالكيون في كلِّ بلدٍ غير ذلك من مذهبِهم، إلّا عندَنا بالأندلس؛ فإنّ يحيى بن يحيى ترَكه وزعَم أنّه لم يرَ الليثَ بن سعدٍ يُفتي به، ولا يذهَبُ إليه. وخالف يحيى مالكًا في ذلك مع خِلافِه السُّنةَ والعملَ بدار الهجرة، وقد كان مالكٌ يقول: لا يُقْضَى بالعُهدةِ في الرقيق إلّا بالمدينةِ خاصةً، أو على مَن اشتُرطَتْ عليه، ويُقضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحد في كلِّ بلدٍ. وقد أفرَد الشافعيُّ، رحمه الله، لذلك كتابًا بيَّن فيه الـحُجَّة على مَن ردَّه وأكثرَ من ذلك أصحابُه.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: لا يُقْضَى باليمين مع الشاهد الواحد. وهو قولُ عطاءٍ، والحكمِ بن عتيبةَ، وطائفةٍ. وزعَم عطاءٌ أنّ أوّلَ مَن قَضَى به عبدُ الملك بن مروانَ. وهذا غَلَطٌ وظَنٌّ لا يُغْني مِن الحقِّ شيئًا،

---

(١) أي: شاهدين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وغيرهما في القرآن الكريم.

وليس مَن نفَى وجَهِل كمَن أثْبَتَ وعَلِم، وقد ذكَرنا من سمَّيْنا من الصحابةِ والتابعين، وليس فيهم من يَدَعُ علمَه لعبدِ الملك بن مروان.

وقد ذكَر عبدُ الرَّزَّاق[1]، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكةَ، أنّ مروانَ قضَى بشهادةِ ابن عمرَ وحدَه لبني صُهيبٍ؛ يعني مع أيمانهم.

وزعَم بعضُ مَن ردَّ اليمينَ مع الشاهدِ أنّ الحديثَ المرويّ فيه منسوخٌ بقول الله عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قالوا: ولم يقل: فإن لم يكن رجلٌ وامرأتان فشهادةٌ ويمينٌ. ومن حُجَّتِهم أيضًا أنّ اليمينَ إنّما جُعِلَتْ للنفي لا للإثبات، وجعَلها النبيُّ ﷺ على المدَّعَى عليه، فلا سبيلَ للمدعي إليها.

قال أبو عُمر: وفي هذا إغفالٌ شديدٌ، وذهابٌ عن طريق النظرِ والعلم، وما في قول عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ ما يُرَدُّ به قضاءُ رسولِ الله ﷺ في اليمين مع الشاهدِ، وإنّما في هذا أنّ الحقوقَ يُتَوَصَّلُ إلى أخذِها بذلك، وليسَ في الآية أنّه لا يُتَوَصَّلُ إليها ولا تُسْتَحَقُّ إلّا بما ذُكِرَ فيها لا غيرُ، واليمينُ مع الشاهدِ زيادةُ حكم على لسانِ رسولِ الله ﷺ، كنهيِه عن نكاح المرأةِ على عمتِها وعلى خالتِها[2]، مع قول الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وكنهيه ﷺ عن أكلِ لحوم الحُمُرِ الأهلية، وكلِّ ذي نابٍ من السباع[3]، مع قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. وكالمسح على الخُفَّين، والقرآنُ إنّما ورَد بغَسلِ الرجليْنِ أو مسحِهما. ومثلُ هذا كثيرٌ.

---

(١) المصنف (١٥٤٤١).

(٢) الموطأ (١٥٢٠).

(٣) الموطأ (١٤٣٣) و(١٤٣٤).

ولو جاز أن يقالَ: إنّ القرآنَ نسَخ حكمَ رسول الله باليمين مع الشاهِدِ، لجاز أن يُقالَ: إنّ القرآنَ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ناسخٌ لنَهْيه ﷺ عن المُزَابَنة[١]، وبَيْع الغَرَر[٢]، وبَيْع ما لم يُخلَقْ، إلى سائرِ ما نهَى عنه في البيوع، ولجاز أن يقال: إنّ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ناسخٌ لقول رسول الله ﷺ: «لا صدقةَ في الخيل والرقيق»[٣]. وهذا لا يَسُوغُ لأحدٍ؛ لأنّ السنةَ مُبَيِّنةٌ للكتابِ زائدةٌ عليه ما أذِنَ الله لرسوله ﷺ في الحُكم به، ولو جازَ ذلك لارتفَعَ البيانُ، واللهُ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

والله عزَّ وجلَّ يفترِضُ في كتابه وعلى لسانِ رسولِه ما شاءَ، وقد أمَرَ اللهُ بطاعةِ رسولِه أمرًا مُطلقًا، وأخبَرَ أنّه لا ينطِقُ عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]. وقال ﷺ: «أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه»[٤]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. قالوا: القرآنُ والسنةُ. ومن جِهَةِ القياسِ والنظرِ أنّا وجَدْنا اليمينَ أقوَى من المرأتَيْن؛ لأنّها لا مدخَلَ لها في اللِّعان، واليمينُ تدخُلُ في اللِّعان، ولمّا ثبَت أن يُحكَمَ بشهادةِ امرأتَيْن ورجلٍ في الأموال، كان كذلك اليمينُ مع شهادةِ الرجل.

---

(١) الموطأ (١٨٢٧) و(١٨٢٨) و(١٨٢٩) و(١٨٣١).

(٢) الموطأ (١٩٤١) و(١٩٤٢) و(١٩٤٣) و(١٩٤٤) وغيرها.

(٣) الموطأ (٧٥١)، وهو في الصحيحين.

(٤) حديث صحيح.

أخرجه أحمد ٢٨/ ٤١٠ (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٠٩، وابن حبان (١٢)، والطبراني في الكبير ٢٠/ حديث ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٠ وغيرهم من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي.

وفي الأصول أنّ مَن قوِي سببُه حلَف واستحَقَّ، ألَا تَـرَى أنّ الشيءَ إذا كانَ في يَدِ أحدٍ، حَلَف صاحِبُ اليَدِ، فكذلك الشاهدُ الواحدُ.

وما ذكَروا من أنّ الزيادةَ من حُكم النبيِّ ﷺ منسوخَةٌ بآيةِ الدَّين، ينتقِضُ عليهم بالإقرارِ والنُّكُولِ، ومعاقِدِ القُمُط[1]، وأنْصابِ اللبِن، والـجُذُوع الموضوعَة في الحيطان، فإنّهم قد حَكَموا بكلِّ ذلك، وليس مذكورًا في الآية، فإذا استجازُوا أنْ يستحسِنُوا ويزيدُوا على النصِّ ذلك كله استحسانًا، فكيف يُنكِرون الزيادةَ عليه بالأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، وعن الـخُلفاءِ وجمهورِ العلماء، وصحيحِ الأثرِ والنظر؟ والأمرُ في هذا أوضحُ من أنْ يُحتاجَ فيه إلى إكثارٍ، وفيما ذكَرنا منه كفايةٌ لمن فهِم، وبالله التوفيق.

أخبَرنا أبو القاسم خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بن رَشيقٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن سعيدٍ الرازيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبيد بن حِسَابٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ، قال: حدَّثنا خالدٌ، أنّ إياسَ بن معاويةَ أجازَ شهادةَ عاصمٍ الـجَحْدريِّ وحدَه. يعني مع يمينِ الطالب[2].

وذكر إسماعيلُ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن حربٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، أنّ شُريـحًا أجاز شهادةَ رجلٍ واحدٍ مع يمين الطالب[3].

قال: وحدَّثنا سُليمانُ، قال: حدَّثنا حمادٌ، قال: حدَّثنا عبدُ المجيد بن وهبٍ، قال: شهدْتُ يحيى بن معمَرَ[4] قضَى بذلك[5].

---

(١) القُمُط: جمع قماط، وهي الشُّرُط التي يشد بها الخص ويوثق، والخص هو البيت الذي يعمل من القصب، وتعمل القمط من الخوص أو الليف (النهاية ٤/ ١٠٨).

(٢) أخرجه ابن سعد ٧/ ٢٣٥، من طريق حماد، به.

(٣) أخرجه الشافعي ٦/ ٢٥٥، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ١٧٤ من طريق حماد، به.

(٤) ينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٥٦)، والبيهقي ١٠/ ١٧٤، ١٧٥ من طريق حماد بن زيد.

قال: وحدَّثنا إبراهيمُ الـهَرَويُّ، قال: أخبَرنا هُشيمٌ، قال: أخبَرنا حُصينٌ، عن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعودٍ مثلَه[1].

قال: وأخبَرنا أبو موسى، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد الله الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا الأشعثُ، عن الحسن مثلَه.

فهؤلاء قضاةُ أهل العراقِ أيضًا، يقضون باليمين مع الشاهد في زمنِ الصحابةِ وصدرِ الأُمَّةِ، وحَسْبُكَ به عَمَلًا مُتوارَثًا بالمدينة.

قال إسماعيلُ بن إسحاقَ: حدَّثنا إبراهيمُ الـهَرَويُّ، قال: أخبَرنا هُشيمٌ، قال: أخبَرنا المغيرةُ، عن الشعبيِّ قال: أهلُ المدينة يقولون: شهادةُ الشاهدِ ويمينُ الطالب[2].

وقال مالكٌ: يحلِفُ مع شهادةِ المرأتَيْن؛ لأنّهما بمنزلَة الرجل، فلمّا حلَفَ مع الرجلِ حلَف معهما. وقال الشافعيُّ[3]: لا يمينَ إلّا مع الشاهدِ الواحدِ العدلِ في الأموالِ خاصّةً إن شاء الله، واللهُ الموفِّقُ للصواب.

---

(١) أخرجه الشافعي ٦/ ٢٥٥، والبيهقي ١٠/ ١٧٤ من طريق هشيم، به.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٦/ ٢٥٥، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٠/ ١٧٤ من طريق هشيم عن مغيرة، به.

(٣) الأم ٦/ ٢٥٦.

حديثٌ ثامنٌ لجعفرِ بن محمدٍ
مُرْسَل

مالكٌ[1]، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ غُسِّلَ في قَميصٍ.

هكذا رواه سائرُ رواةِ «الموطَّأ» مرسلًا إلّا سعيدَ بن عُفَيرٍ، فإنَّه جعَله: عن مالكٍ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن عائشة[2]. فإن صَحَّتْ روايتُه، فهو متَّصلٌ. والـحُكمُ عندي فيه أنّه مرسلٌ عند مالك؛ لرواية الجماعة له عن مالكٍ كذلك، إلّا أنّه حديثٌ مشهورٌ عند أهل السِّيَر والمغازي وسائرِ العلماء. وقد رُوِيَ مسندًا من حديث عائشة من وجه صحيح، والحمدُ لله.

ورواه الوُحَاظيُّ، عن مالكٍ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أنّ النبيَّ ﷺ غُسِّلَ في قميصٍ.

وكذلك رواه الباغَنْديُّ، عن إسحاقَ بن عيسَى الطَّبَّاع، عن مالكٍ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ. إلّا أنّه خُولِفَ الباغَنْديُّ في ذلك عن إسحاق[3].

فأمّا «الموطأُ» فهو فيه مرسلٌ إلّا في روايةِ سعيدِ بن عُفَيْرٍ؛ فإنّه رواه في «الموطأ»، عن مالكٍ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن عائشةَ. وهو صحيحٌ عن عائشةَ من رواية غير مالكٍ.

أخبَرنا عبدُ الوارث بن سفيانَ قراءةً منِّي عليه، أنّ قاسمَ بن أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا عُبَيدُ بن عبد الواحد، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن أيُّوبَ، قال:

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠٥ (٥٩١).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ٤٧٢، وذكره الدارقطني في العلل ١٤/ ٣٤٥.

(٣) ذكره الدارقطني في العلل ١٤/ ٣٤٥، وقال: ووهم في ذكر: جابر.

حدَّثنا إبراهيمُ بن سَعْدٍ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن يحيى بن عَبّاد بن عبد الله بن الزُّبير، عن عائشةَ. هكذا قال.

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا النُّفَيْليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَلَمةَ، عن محمد بن إسحاقَ، قال: حدَّثَني يحيى بن عَبّادٍ، عن أبيه عَبّاد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعتُ عائشةَ تقولُ: لـمَّا أرادُوا غُسْلَ رسول الله ﷺ قالوا: والله ما نَدري، أنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ من ثيابِه كما نُجَرِّدُ موتَانا، أم نَغْسِلُهُ وعليه ثيابُه؟ فلما اختلَفوا ألقَى اللهُ عليهم النَّومَ حتى ما منهم رجلٌ إلّا وذَقَنُه في صَدْرِه، ثم كلَّمَهم مكلِّمٌ من ناحية البيت لا يَدْرونَ من هو؛ أنِ اغسلوا النبيَّ ﷺ وعليه ثيابُه. فقاموا إلى رسول الله فغَسَلُوه وعليه قميصُه، يصُبُّونَ الماءَ فوقَ القميص ويَدْلُكونه بالقَميص دونَ أيديهم. وكانت عائشةُ تقول: لو استقبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُه ما غَسَلَه إلّا نساؤُه.

قال أبو عُمر: السُّنَّةُ في الحيِّ والـمَيِّتِ تحريمُ النَّظَر إلى عَوْرَتِها، وحُرمةُ المؤمن مَيِّـتًا كحُرمَتِه حيًّا في ذلك، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَغْسِلَ مَيِّـتًا إلّا وعليه ما يَسْتُرُه، فإن غُسِّلَ في قميصِه فحسنٌ، وإن سُتِرَ وجُرِّدَ عنه قميصُه، وسُجِّيَ بثوبٍ غُطِّيَ به رأسُه وسائرُ جِسْمِه إلى أطرافِ قدَمَيه، فحسنٌ، وإلا فأقلُّ ما يَلزَمُ

---

(١) في السنن (٣١٤١)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٣٨٧، وهو حديث صحيح، ابن إسحاق صَرّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه ابن الجارود (٥١٧) من طريق النفيلي عن محمد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٤٣/ ٣٣١ (٢٦٣٠٦)، وإسحاق بن راهوية (٩١٤)، وابن ماجة (١٤٦٤)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧) و(٦٦٢٨)، والحاكم ٣/ ٥٩، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٨٧، ودلائل النبوة ٧/ ٢٤٢ من طريق محمد بن إسحاق بن يحيى بن عباد، به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٧٦ من طريق عيسى بن معمر عن عباد بن عبد الله بن الزبير، به.

من سُتْرتِه أن تُستَرَ عَورَتُه. ويَستحبُّ العلماءُ أن يُسترَ وجهُه بخرْقة، وعَورَتُه بأُخرى؛ لأنّ الميِّتَ ربما تغَيَّرَ وجهُه عندَ الموتِ لعلَّةٍ أو دمٍ، وأهلُ الجهلِ ينكرونَ ذلك ويتحدَّثونَ به. وقد رُويَ عن النبيِّ عليه السلام أنّه قال: «مَن غَسَّلَ ميِّتًا ثم لم يُفْشِ عليه، خرَجَ من ذُنُوبِه كيومَ وَلَدَتْه أُمُّه»[1]. ورُوِيَ: «الناظرُ من الرجال إلى فروجِ الرجال، كالناظر منهم إلى فروجِ النِّساء، والناظرُ والمنكشفُ ملعونٌ»[2]. وقال ابنُ سيرينَ: يُسْتَرُ من الـميِّتِ ما يُسْتَرُ من الحيِّ. وقال إبراهيمُ: كانوا يَكْرَهون أن يُغْسَلَ الـميِّتُ وما بينَه وبينَ السماءِ فضاءٌ حتى يكونَ بينَه وبينَها سُتْرةٌ.

أخبَرنا عبدُ الرحمن بن يحيى، قال: حدَّثنا عمرُ بن محمدٍ الـجُمَحيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن زيادٍ سَبَلانُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُضَيلٍ[3]، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن عبد الله بن الحارث، أنّ عليًّا غَسَّل رسولَ الله ﷺ وعليه قميصُه، وعلى يدِ عليٍّ خِرْقَةٌ[4].

قال أبو عُمر: هذا مُستَحْسَنٌ عندَ جماعةِ العلماء؛ أن يأخُذَ الغاسلُ خِرْقَةً فيَلُفَّها على يَدِه إذا أرادَ غَسْلَ فرجِ الميت؛ لئلّا يُباشِرَ فَـرْجَه بيَدِه، بل يُدْخِلُ يَدَه ملفوفةً بالـخِرْقةِ تحتَ الثوب الذي يَستُرُ عورتَه؛ قَميصًا كان أو غيرَه، فيَغْسِلُ

---

(١) إسناده ضعيف، فهو لا يُعرف إلا من حديث جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي، عن يحيى بن الجزار عن عائشة، وجابر ضعيف، ويحيى بن الجزار لم يسمع من عائشة.
أخرجه أحمد ٤١/ ٣٧٤ (٢٤٨٨١) و٤١/ ٣٩٥ (٢٤٩١٠)، والطبراني في الأوسط (٣٥٩٩)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١١٥٤، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٩٢، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٩٦ وفي الشعب (٩٢٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٤).

(٣) في الأصل: «الفضل»، محرف، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩٣.

(٤) أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٨٠، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٨٨ وغيرهما.

فَرْجَه ويأمُرُ من يُوالي بالصَّبِّ عليه حتى يُنْقِيَ ما هنالكَ من قُبُلٍ ودُبُرٍ، وعلى ما وَصَفْنا من العمل في غُسْلِ الـميِّتِ في باب أيُّوب. وإنْ لم يَلُفَّ على يدِه خِرْقَةً ودلَـكه بالقميص، أجْزَأه إذا أنْقَى، ولا يُباشِرُ شيئًا من عَوْرَتِه بيدِه.

ذكر عبدُ الرَّزَّاق[1]، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن ابن المسيِّب، قال: الْتَمَسَ عليٌّ رضيَ الله عنه من النبيِّ ﷺ ما يُلْتَمَسُ من الميتِ فلم يَـجِدْ شيئًا، فقال: بأبي أنتَ وأُمِّي، طِبْتَ حيًّا، وطبْتَ ميِّتًا[2].

قال[3]: وأخبَرنا ابنُ جُرَيْج، قال: سمِعْتُ محمدَ بن عليِّ بن حسينٍ يُخبِرُ، قال: غُسِّلَ رسولُ الله ﷺ في قميصٍ، وغُسِّلَ ثلاثًا، كلُّهُنَّ بماءٍ وسِدْرٍ، ووَلِيَ عليٌّ سُفْلَتَه، والفَضْلُ بن عبّاسٍ مُحتضِنٌ النبيَّ ﷺ والعَبّاسُ يَصُبُّ الماءَ، وعليٌّ يَغْسِلُ سُفْلَتَه، والفَضْلُ يقولُ: أرِحْني أرِحْني، قَطَعْتَ وَتِيني، أنِّي لأجِدُ شيئًا يتنَزَّلُ عليَّ. قال: وغُسِّلَ النبيُّ ﷺ من بئرٍ لسعدِ بن خَيثَمَة يقالُ لها: الغَرْسُ[4] بقُباءٍ، كان رسولُ الله ﷺ يَشْرَبُ منها[5].

ورُوِيَ عن عليٍّ رحمه الله، أنّه قال: لما تُوفِّي النبيُّ ﷺ وسُجِّيَ بثوبٍ، هتَف هاتفٌ من ناحية البيت، يَسْمَعُونَ صَوْتَه، ولا يَرَوْن شخصَه: السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، السّلامُ عليكم أهلَ البيت ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ الآيةَ [آل عمران: ١٨٥، الأنبياء: ٣٥، العنكبوت: ٥٧]. إنّ في الله خَلَفًا من كُلِّ هالكٍ،

---

(١) في المصنف (٦٠٩٤).

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٤٦) و(٣٨١٨٨)، وابن ماجة (١٤٦٧) من طريق معمر عن الزهري، به، وهذا إسناد صحيح.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه (٦٠٧٧).

(٤) معجم البلدان ٤/ ١٩٣.

(٥) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨١٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٩٥.

وعزاءً من كُلِّ مُصيبةٍ، ودَرَكًا من كلِّ فائتٍ، فبالله فثِقُوا، وإيّاه فارْجُوا، فإنّ الـمُصابَ من حُرِمَ الثَّواب[1].

قال عليٌّ رضيَ الله عنه: وتَوَلَّى غُسْلَه ﷺ العباسُ وأنا والفَضْلُ. قال عليٌّ: فلم أره يعتادُ فاه في الموتِ ما يَعْتادُ أفواهَ الـمَوْتَى. ثم لـمّا فرَغ عليٌّ من غُسلِه، وأدْرَجَه في أكفانِه، كشَف الإزارَ عن وجهِه، ثم قال: بأبي أنتَ وأمِّي، طبْتَ حيًّا، وطِبْتَ ميِّتًا، انْقَطَعَ بمَوْتِكَ ما لم يَنْقَطِعْ بمَوْتِ أحَدٍ ممَّن سواكَ، من النُّبُوَّةِ والأنبياء، خَصَصْتَ حتى صِرْتَ مُسْليًا عمن سِواكَ، وعَمَمْتَ حتى صارَت المصيبَةُ فيك سواءً، ولولا أنَّكَ أمَرْتَ بالصَّبْرِ ونَـهَيْتَ عن الـجَزَعِ، لأنْفَدْنا عليك الشُّئون[2]، بأبي أنتَ وأمِّي، اذْكُرْنا عندَ ربِّكَ، واجْعَلْنا من هَمِّكَ. ثم نظَر إلى قَذاةٍ في عَيْنِه فلفِظها بلسَانِه، ثم رَدَّ الإزارَ على وجهه ﷺ.

وقد قال بعضُ الناس وقطَعَ: إنّ رسولَ الله ﷺ لم يُنْزَعْ عنه ذلك القميصُ، وإنّه كُفِّنَ فيه مع الثلاثةِ الأثْوابِ السَّحُوليّة. وهذا ليس بشيءٍ، ومعلومٌ أنّ الثوبَ الذي يُغَسَّلُ فيه الـميِّتُ ليس من ثيابِ أكفانِه، وثيابُ الأكفانِ غيرُ مبلولَةٍ، وقد قالت عائشةُ: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ[3]. تعني: ليس في أكفانه قميصٌ ولا عمامةٌ. وسيأتي القولُ في ذلك في موضِعِه من كتابِنا هذا إن شاء الله.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الهواتف (٨) و(٩) من طريقين، الأولى: من طريق علي بن الحسين عن علي رضي الله عنه، وهو منقطع، فإن علي بن الحسين لم يدرك جده عليًا، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ١٣٩. والثاني من طريق سويد بن غفلة عن علي، وفي إسناده خارجة بن مصعب، وهو متروك كان يدلس عن الكذابين، كما في التقريب (١٦١٢).

(٢) الشؤون: الدموع.

(٣) الموطأ ١/ ٣٠٧ (٥٩٦).

وقد يجوزُ أن يكونَ قائلُ ذلك مال إلى روايةِ المُؤمَّلِ بن إسماعيلَ، عن الثوريِّ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، أنّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في قميصٍ وثَوْبَيْنِ صُحاريَّيْن[1] من عَمَلِ عُمان[2]. وهذا خبرٌ غيرُ متَّصلٍ، وحديثُ عائشةَ صحيحٌ مسندٌ[3]، والحُجَّةُ به ألزمُ في العمل، وكلاهما لا يَقطعُ العُذْرَ، وبالله العصمةُ والتوفيقُ. إلّا أنّ الحديثَ المُسندَ يُوجبُ العملَ، وتجبُ به الحُجَّةُ عندَ جميع أهل الحقِّ والسُّنّة.

فإن احتجَّ مُحتَجٌّ بما حدَّثناه سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصْبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ[4]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن إدريسَ، عن يزيدَ[5]، عن مِقْسَمٍ[6]، عن ابن عباسٍ، قال: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ؛ قميصِه الذي مات فيه، وحُلَّةٍ له نَجْرانِيّة[7].

قيل له: هذا الحديثُ يدورُ على يزيدَ بن أبي زيادٍ، وليس عندَهم ممن يُحتَجُّ به فيما خُولِفَ فيه أو انفرَد به، ومنهم من لا يَحتَجُّ به في شيءٍ لضعفِه، وحديثُ

---

(١) منسوب إلى صحار قرية باليمن، وقيل: هو من الصخرة، وهي حمرة خفية كالحمرة (النهاية ٣/ ١٢)، وقيل: إلى صحار من عُمان، وهو الذي في هذا الخبر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦١٦٧) عن الثوري، به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١١٥٨) عن حفص بن غياث عن جعفر، به.

(٣) قال الترمذي (٩٩٧): «وقد رُوي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الروايات التي رُويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

(٤) المصنف (١١١٥٦)، ومن طريقه أبو داود (٣١٥٣).

(٥) هو ابن أبي زياد الكوفي ضعيف (التحرير ٤/ ١١١).

(٦) هو ابن بُجرة صدوق حسن الحديث (التحرير ٣/ ٤١٤).

(٧) إسناده ضعيف، لضعف يزيد.

أخرجه أحمد ٣/ ٤١٤ (١٩٤٢)، وأبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجة (١٤١٧)، وأبو يعلى (٢٦٥٥)، والطبراني في الكبير (١٢١٤٥) و(١٢١٤٦)، والبيهقي ٣/ ٤٠٠.

عائشةَ حديثٌ ثابتٌ يُعارِضُه ويَدفَعُه، وقد رُوِيَ من حديث مِقْسَم، عن ابن عباسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ، أحدُها قَميصُه الذي غُسِّلَ فيه.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أُسامَة، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن عيسى بن نَجيحٍ الطَّبَّاعُ وأبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ، قال إسحاقُ: حدَّثنا مالكٌ، وقال أبو نُعَيم: حدَّثنا سفيان؛ جميعًا عن هشام بن عروَةَ، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ سَحُوليّةٍ كُرْسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامَةٌ[1]. وليس في حديث مالكٍ: كُرْسُفٌ.

وذكَر عبدُ الرَّزَّاق[2]، عن ابن جُرَيْج، عن صالحٍ مولَى التَّوأمة، أنّه سمِع ابنَ عباس يقول: غُسِّلَ النبيُّ ﷺ في قميص.

قال[3]: وأخبَرنا مَعْمَر والثَّوريُّ عن منصور، قال: كان على النبيِّ ﷺ قميصٌ، فنودوا: ألا تنزعوهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧١) عن أبي نعيم، به.

(٢) في المصنف (٦٠٨٧)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٦٤)، والطبراني في الكبير ٩/ حديث (١٠٦٤٧).

(٣) في المصنف (٦٠٨٣).

حديثٌ تاسعٌ لجعفرِ بن محمدٍ
مُرْسَل

مالكٌ[1]، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ خُطْبَتين يومَ الـجُمُعة وجلَسَ بينهما.

هكذا رواه جماعةُ رواةِ «الموطأ» مُرسلًا[2]، وهو يتصِلُ من وجوهٍ ثابتةٍ من غير حديثِ مالكٍ[3].

واختلَف الفقهاءُ في الجلوسِ بين الخطبتَين، هل هو فرضٌ أم سُنةٌ؟ فقال مالكٌ وأصحابُه، والعراقيُّون، وسائرُ فقهاءِ الأمصارِ إلّا الشافعيَّ: الجلوسُ بينَ الـخُطبتَين سنةٌ، فإنْ لم يجلِسْ بينَهما فلا شيءَ عليه. وقال الشافعيُّ: هو فرضٌ، وإن لم يجلسْ بينَهما صلَّى ظهرًا أربعًا[4].

واختلَفوا أيضًا في الـخُطبة، هل هي من فروضِ صلاةِ الجمُعة أم لا؟ وقد جاءَ فيها أيضًا عن أصحابِنا أقاويلُ مُضْطربةٌ. والـخُطبةُ عندَنا في الجمُعةِ فرضٌ، وهو مذهبُ ابن القاسم، والـحُجَّةُ في ذلك أنّها من بيانِ رسولِ الله ﷺ لـمُجمَلِ الخطابِ في صلاةِ يوم الجمعة، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فأبان رسولُ الله ﷺ صلاةَ الجمُعة بفعلِه كيفَ هي، وأيَّ وقتٍ هي،

---

(١) الموطأ ١/ ١٦٩ (٢٩٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٤٤)، وسويد بن سعيد (١٣٩).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٦٥)، ومن طريقه البغوي (١٠٧٣) عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وأخرجه البيهقي ٣/ ١٩٨ من طريق سليمان بن بلال عن جعفر، عن أبيه عن جابر أيضًا.

(٤) المجموع للنووي ٤/ ٥١٣-٥١٤.

وبيانُه لذلك فرضٌ كسائرِ بيانِه لـمُجمَلات الكتابِ في الصلواتِ وركوعِها وسجودِها وأوقاتِها، وفي الزَّكواتِ ومقاديرِها، وغير ذلك مـمَّا يطولُ ذكرُه.

وقد استدلَّ بعضُ أصحابِنا على وجوب الخطبةِ بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]؛ لأنّه عاتَب بذلك الذين تركوا النبيَّ ﷺ قائمًا يخطُبُ يومَ الـجُمُعة وانفَضُّوا إلى التجارةِ التي قَدِمت العِيرُ بها في تلك الساعة، وعابَهم لذلك، ولا يُعابُ إلّا على تركِ الواجب. وما قدَّمناه من القولِ في وجوبِها لازمٌ أيضًا قاطعٌ، وبالله التوفيق.

وكلُّ ما وقَع عليه اسمُ خُطبةٍ من كلامٍ مؤلَّفٍ يكونُ فيه ثناءٌ على الله، وصلاةٌ على رسول الله، وشيءٌ من القرآن، يُجزئُ، ولا يُجزئُ عندي إلّا أقلُّ ما يقعُ عليه اسمُ خُطبة. وأمّا تكبيرةٌ واحدةٌ، أو تسبيحةٌ، أو تهليلةٌ، كما قال أبو حنيفةَ فلا، وقد ذكَر ابنُ عبد الحكم في هذا شيئًا لم أرَ لذكرِه وجهًا؛ لِـما قدَّمنا ذِكرَه من صحيح القول عندَنا، وبالله التوفيق.

وأمّا الأثرُ المتصلُ في معنَى حديثِ مالكٍ، فأخبَرنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ العبديُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أنّ النبيَّ ﷺ كان يجلسُ بينَ الـخُطْبتين[1].

قال عليٌّ: وحدَّثنا بشرُ بنُ المفضَّل، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن ابن عمرَ، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يخطُبُ خُطبتَين قائمًا، يفصِلُ بينهما بجلوسٍ[2].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٩٦٩)، وابن أبي شيبة (٥٢٣٧)، وأحمد ٩/ ٤٧١ (٥٦٥٧) و١٠/ ٢٠ (٥٧٥٦)، وأبو داود (١٠٩٢)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٢٠٥ من طريق عبد الله بن عمر العمري.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨)، ومسلم (٨٦١) (٣٣).

وحدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا موسى بن معاويةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن الثوريِّ، عن سماكِ بن حربٍ، عن جابرِ بن سمُرة، قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائمًا ويجلِسُ بينَ الخطبتين، وكانت صلاتُه قصدًا وخُطبتُه قَصدًا، وكان يتلُو في خُطبتِه آياتٍ من القرآن[1][2].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤/ ٤٩٣ (٢٠٩٧٣) و٣٤/ ٥٢٤ (٢١٠٣٥)، وابن ماجة (١١٠٦)، وابن خزيمة (١٤٤٨) من طريق وكيع، به.

وأخرجه أحمد ٣٤/ ٤٠٨ (٢٠٨١٣)، وأبو داود (١١٠١)، وابن ماجة (١١٠٦)، والنسائي ٣/ ١١٠ و٣/ ١٩٢، والكبرى (١٨٠٢)، وابن الجارود (٢٩٦) من طريق سفيان، به.

والحديث أخرجه مسلم (٨٦٢) (٣٥) من طريق أبي خيثمة عن سماك، به.

(٢) جاء في حاشية الأصل بلاغ بالمقابلة: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

بابُ الحاء

[حُـمَيدٌ الطَّويلُ][1]

حُميدٌ الطَّويل[2] أبو عُبيدة، بَصْريٌّ، وهو: حُميد بن أبي حُميد مولى طلحة الطَّلْحات، وهو: طَلْحةُ بنُ عبد الله الـخُزاعي؛ قيل: كان حُميد من سَبْي سِجِسْتان، وقيل: من سَبْي كابُل. واختُلِفَ في اسم أبيه أبي حُـمَيْد؛ فقيل: طَرْخان، وقيل: مِهْران، وقيل: حُميد الطَّويل هو حُميد بن شَيْمانَ[3]؛ قاله أبو نُعيم. وقال غيرُه: هو حُميد بن تِـيرُويَة.

قال أبو عُمر: سَمِعَ من أنس بن مالك، والـحَسَن بن أبي الـحَسَن، وأكثرُ روايتِه عن أنس أخَذَها عن ثابتٍ البُناني عن أنس، وعن قَتادةَ عن أنس، وقد سمع من أنس. توفي في جُـمادى سنة أربعين ومئة، وقيل: سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومئة؛ قاله ابنه إبراهيمُ بن حُميد، وهو ابنُ خمس وسبعين سنة.

وكان ثقةً، روَى عنه جماعةٌ من الأئمة. وذكر الـحُلْواني، قال: حدَّثنا عفان، قال: حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيْع، قال: تناول رجلٌ حُميدًا الطَّويل عند يونُس بن عُبيد، فقال: أكثرَ اللهُ فينا أمثالَهُ.

قال عفان: كان حُميد الطويل فقيهًا، وكان هو والبَتِّيُّ يفتيان؛ فأما البَتِّي، فكان يقضي، وأما حُميد فكان يُصلح، فقال حُميد للبتي: إذا جاءك الرجلان، فلا

---

(١) ما بين الحاصرتين منا على قاعدة المؤلف.

(٢) تهذيب الكمال ٧/ ٣٥٥ والتعليق عليه.

(٣) هكذا مجودة في الأصل، وفي م: «شرويه» ولا أصل لها في النسخ.

تُـخبرهما لمن الحق، ولكن أصلح بينهما؛ احـمِلْ على هذا، واحـمِلْ على هذا. فقال عُثمانُ البَتّي: أنا لا أحسنُ سحرَك. وكان حميد رفيقًا.

وقال الأصمعيُّ: رأيت حُميدًا الطويل، ولم يكن بالطويل، كان طويل اليدين.

لمالك عنه من مرفوعات «الموطأ» سبعةُ أحاديث؛ ستةٌ منها[1] مسندات، وواحدٌ موقوف لم يُسنِدْه عن مالك خاصة إلّا من لا يوثَقُ بحفظه.

(١) قوله: «ستة منها» لم يرد في الأصل، ولا بد منه.

حديثٌ أولُ لمالكٍ، عن حُميدٍ الطَّويل
مُسندٌ صحيح

مالكٌ[1]، عن حُميدٍ الطويل، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: سافَرنا مع رسولِ الله ﷺ في رَمَضانَ، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على الـمُفْطِرِ، ولا المفطِرُ على الصَّائم.

هذا حديثٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ. وبلَغَني عن ابنِ وضَّاحٍ رَحِمه اللهُ أنّه كان يقولُ: إنّ مالكًا لم يُتابَعْ عليه في لفظِه. وزعَم أنّ غيرَه يَرْوِيه عن حُميدٍ، عن أنسٍ، أنّه قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يُسافِرُونَ، فيصُومُ بعضُهم ويُفطِرُ بعضُهم، فلا يَعِيبُ الصائمُ على الـمُفْطِرِ، ولا الـمُفْطِرُ على الصَّائمِ. ليس فيه ذِكرُ رَسُولِ الله ﷺ، ولا أنّه كان يُشاهِدُهم في حالِـهم هذه[2].

وهذا عندي قِلَّةُ اتِّساعٍ في عِلْمِ الأثَرِ؛ وقد تابَعَ على ذلك مالِكًا جَماعَةٌ من الـحُفَّاظِ، منهم: أبو إسحاقَ الفَزارِيُّ، وأبو ضَمْرةَ أنسُ بن عِياضٍ[3]، ومحمدُ بن عبدِ الله الأنْصارِيُّ[4]، وعبدُ الوَهَّابِ الثَّـقَفِيُّ[5]، كلُّهم روَوْه عن حُميدٍ، عن أنسِ بن مالكٍ بمعنى حديثِ مالكٍ: سافَرنا مع رسولِ الله ﷺ، سواءً. ورُوِي عن النبيِّ ﷺ وأصحابه مثلُ ذلك من وُجُوهٍ؛ منها: حديثُ ابن عباسٍ[6]، وحديثُ أبي سعيدٍ الـخُدْرِيِّ[7].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٩٦ (٨٠٨).

(٢) الحديث الموقوف الذي أشار إليه ابن وضاح أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٩٠٨٤) ومن طريقه مسلم في الصحيح (١١١٨) (٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٤٤.

(٣) أخرجه أبو نُعيم في مستخرجه (٢٥٣٣) من طريق أبي ضمرة، به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٢٨٢٧).

(٥) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣١٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن والآثار (٢٦٤٩)، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٨٤٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٤٨) من طريق مجاهد عن طاووس، به.

(٧) أخرجه مسلم (١١١٦) (٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦) و(١١١٧) (٩٧).

وحديثُ أنسٍ هو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، وبالله التوفيقُ، وما أعلَمُ أحدًا روَى حديثَ أنسٍ هذا على ما قال ابنُ وضَّاح، إلّا ما روَاه محمدُ بن مسعودٍ، عن القَطَّانِ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، قال: كُنَّا نُسافِرُ مع أصحابِ رسولِ الله ﷺ - ولا أعْلَمُه قال إلّا: في رَمَضَانَ - مِنّا الصَّائِمُ، ومِنَّا الـمُفْطِرُ، فلا يَعِيبُ هذا على هذا. هكذا حدَّث به ابنُ وضَّاح؛ قال: حدَّثنا محمدُ بن مسعودٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ، فذكَره.

قال أبو عُمر: ليس هذا بشيءٍ، والذي عليه الرُّوَاةُ ما ذكره مالكٌ وسائرُ من سَمَّيناه من الحفَّاظِ، عن حُميدٍ، عن أنَسٍ، قال: سافَرْنا مع رَسُولِ الله ﷺ، وهو الصَّوابُ إن شاءَ اللهُ، وسنَذكُرُ الآثارَ في ذلك بالأسانيدِ الـجِيَادِ في آخِرِ هذا البابِ بعدَ الفراغِ من القولِ في معانيه واختلافِ العلماءِ فيه بعونِ الله إن شاءَ اللهُ.

وفيه من الفِقْهِ وجُوهٌ كثيرَةٌ؛ منها: رَدُّ قولِ من زعَم أن الصائمَ في رمضَانَ في السَّفَرِ لا يُـجْزِئُه، كما رُوِيَ عن عُمرَ[1]، وأبي هُريرَة[2]، وابن عبّاسٍ[3]، وقال بذلك قومٌ من أهلِ الظّاهِرِ. ورُوِي عن ابن عمرَ أنّه قال: من صام في السَّفَرِ قَضَى في الـحَضَرِ. وروي عن عبدِ الرحمن بن عوفٍ: أنّ الصَّائمَ في السَّفَرِ كالـمُفْطِرِ في الـحَضَرِ[4]. وروي عن ابن عباسٍ[5] أيضًا والحسنِ أنّهما قالا: إنّ الفِطرَ في السَّفَرِ عَزْمَةٌ لا ينبغي تركُها.

وحديثُ هذا البابِ يَرُدُّ هذه الأقاوِيلَ، ويُبْطِلُها كلَّها. وقد روي عن ابن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٨٣) و(٧٧٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٥)، والنسائي في الكبرى (٢٦٠٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٩)، والطبري في تهذيب الآثار (٢١٠٣).

عبّاسٍ في هذه المسألةِ: خُذْ بيُسْرِ الله[1]. وهذا منه إباحَةٌ للصومِ والفِطْرِ للمُسافِرِ، خِلافُ القولينِ اللذين ذكرناهما عنه.

وعلى إباحَةِ الصوم والفِطْرِ للمسافرِ جماعةُ العلماءِ وأئمَّةُ الفقهِ بجميع الأمصارِ، إلّا ما ذكَرتُ لك عمّن قدَّمنا ذِكْرَه، ولا حُجَّةَ في أحَدٍ مع السُّنةِ الثابتَةِ، هذا إن ثبَت ما ذكرناه عنهم، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ أنّه صام في السَّفرِ، وأنه لم يَعِبْ على من أفطَر، ولا على من صام. فثبَتَتْ حُجَّتُه، ولَزِم التَّسليمُ له، وإنّما اختلَف الفقهاءُ في الأفضَلِ من الفِطرِ في السَّفَرِ أو الصَّوْمِ فيه لِـمَن قدَر عليه؛ فرَوَيْنا عن عُثْمانَ بن أبي العاص الثقفيِّ[2] وأنسِ بن مالِكٍ صاحِبَيْ رسولِ الله ﷺ، أنّهما قالا: الصومُ في السَّفرِ أفضلُ لِـمَن قَدَر عليه[3]. وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه. ونحوُ ذلك قولُ مالكٍ والثورِيِّ؛ لأنّهما قالا: الصومُ في السَّفَرِ أحَبُّ إلينا لِـمَن قَدَر عليه[4].

فاستَدلَلنا أنّهم لم يَستَحسِنوه إلّا أنّه أفضلُ عندَهم.

وقال الشَّافعيُّ ومن اتّبَعه: هو مُـخيَّرٌ، ولم يُفَضِّلْ. وكذلك قال ابن عُليَّةَ. وقد روي عن الشَّافعيِّ أن الصومَ أحَبُّ إليه[5]. ولم يُـختلفْ عن ابن عُليَّةَ أنّه لا يُفَضِّلُ، وهو ظاهِرُ حديثِ أنَسٍ هذا. وروي عن ابن عمرَ وابن عباسٍ أنّ الرُّخصَةَ أفضَلُ[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٦). وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢/ ٦٦، بلفظ: «إنما أراد الله عزّ وجلّ بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يَسُرَ عليه الصيام فليصم، ومن يَسُرَ عليه الفطر فليفطر».

(٢) في الاستيعاب ١/ ٣١٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٧) و(٩٠٧٤) و(٩٠٧٦).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٩.

(٥) المصدر نفسه، قال: «إن صام في السفر أجزأه».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٩) و(٩٠٦٠).

وبه قال سعيدُ بن المسيِّبِ، والشعبيُّ، وعُمرُ بن عبدِ العزيزِ، ومجاهدٌ، وقتادَةُ، والأوزاعِيُّ، وأحمدُ بن حنبلٍ، وإسْحاقُ بن راهُويَه، كلُّ هؤلاءِ يقولون: إنّ الفِطرَ أفضَلُ؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وروي عن ابن عباسٍ من وُجُوهٍ: إن شاءَ صامَ، وإن شاءَ أفْطَرَ. وهو الثابتُ عن النبيِّ ﷺ، من حَدِيثِ أنَسٍ، وابن عباسٍ، وأبي سعيدٍ، وحَمْزَةَ بن عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ.

حدَّثنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا مالكُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن منصورٍ، عن مجاهِدٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ، قال: قد صامَ رسولُ الله ﷺ في السَّفَرِ، فمَنْ شاءَ صامَ، ومن شاءَ أفْطَرَ(١).

قال عليٌّ: وكذلك رواه أبو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ بإسْنادِهِ؛ حدَّثناه فهدُ(٢) بن عَوْفٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن مجاهدٍ، عن طَاوسٍ، عن ابن عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ. فذكَر الحديثَ(٣).

قال: ورواه شعبةُ، عن منصورٍ، عن مجاهِدٍ، عن ابن عباسٍ. لم يَذْكُرْ طَاوُسًا؛ حدَّثنا مسلِمٌ(٤)، قال: حدَّثنا شعبةُ، فذكَره(٥).

---

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ١/ ٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٤ من طريق إسرائيل، به.

(٢) في ف١: «محمد»، وفي م: «فضل»، وكله تحريف صوابه ما أثبتنا، وفهد بن عوف اسمه زيد ولقبه فهد، كذبه ابن المديني، وضعّفه غيره (الجرح والتعديل ٣/ الترجمة ٢٥٨٧، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٨) من طريق أبي عوانة عن منصور، به.

(٤) هو مسلم بن إبراهيم أبو عمرو الأزدي (تاريخ الإسلام ٥/ ٧٠١).

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٧٦٦) مختصرًا، وأحمد (٣١٦٢)، والنسائي ٤/ ١٨٤، وفي الكبرى (٢٦١٠)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ١/ ٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٧.

قال أبو عُمر: كان حُذَيْفَةُ رحِـمَه اللهُ، وسعيدُ بن جُبَيْرٍ، والشَّعْبِيُّ، وأبو جَعْفَرٍ محمدُ بن عليٍّ، لا يَصُومُون في السَّفَرِ[1]، وكان عَمْرُو بن ميمونٍ، والأسودُ بن يَزِيدَ، وأبو وائِلٍ، يَصُومُون في السَّفَرِ، وكان ابنُ عمرَ يَكْرَهُ الصِّيامَ في السَّفَرِ. وعن سعيدِ بن جُبَيْرٍ مثْلُه[2].

حدَّثنا إبراهيمُ بن شاكِرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بن عثمانَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن صالحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرٍ الرَّقيُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عَمْرٍو، عن عبدِ الكريمِ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ، قال: إنّما أرادَ اللهُ برُخصَةِ الفِطرِ في السَّفرِ التيسيرَ عليكم، فمَن تيسَّرَ عليه الصومُ فلْيصُمْ، ومن تيسَّرَ عليه الفطرُ فلْيُفطِرْ[3].

فإن قال قائلٌ مـمَّن يميلُ إلى قولِ أهلِ الظَّاهرِ في هذه المسألَةِ: قد روي عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «ليس البِرَّ ـ أو: ليس من البِـرِّ ـ الصِّيامُ في السَّفرِ». وما لم يكُنْ من البِـرِّ فهو من الإثم، واستَدلَّ بهذا على أنّ صومَ رمضانَ في السَّفَرِ لا يُـجْزئُ. فالجوابُ عن ذلك: أنّ هذا الحديثَ خرَج لفظُه على شخصٍ معيَّنٍ؛ وهو رجلٌ رآه رسولُ الله ﷺ وهو صائمٌ قد ظُلِّـلَ عليه وهو يَـجودُ بنفسِه، فقال ذلك القولَ، أي: ليس البِـرَّ أن يبلُغَ الإنسانُ بنفسِه ذلك المبلَغَ، واللهُ قد رخَّص له في الفِطرِ. والدليلُ على صحَّةِ هذا التأويلِ: صومُ رسولِ الله ﷺ في السَّفرِ، ولو كان الصومُ في السَّفر إثـمًا، كان رسولُ الله ﷺ أبعَدَ الناسِ منه.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سفيانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن دُحيم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمادٍ، قال: حدَّثني عَمِّي إسماعِيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٦٤) و(٩٠٦٥).

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٠).

(٣) أخرجه الفريابي في الصيام (١١١)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٦ من طريق عبيد الله، به.

حمزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، عن عُمارَةَ بن غَزِيَّةَ، عن محمدِ بن عبدِ الرحمن بن عبدِ الله بن سعدِ[1] بن زُرَارَةَ، قال: قال جابرٌ: بَيْنَا رسولُ الله ﷺ عامَ تَبُوكَ يسيرُ بعدَ أن أضحَى، إذا هو بجماعةٍ في ظِلِّ شجرةٍ، فقال: «ما هذه الـجَماعةُ؟». فقالوا: رجلٌ صام فجَهَدَه الصَّوْمُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس البِرَّ أنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ»[2].

قال إسماعيلُ: وحدَّثنا حفصُ بن عمرَ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن محمدِ بن عبدِ الرحمنِ، عن محمدِ بن عَمْرِو بن حَسَنٍ أو ابن حسينٍ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله نحوَه.

وأخبرنا عبدُ الرحمن بن مروانَ[3]، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بن يحيى القُلْزُمِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عليِّ بن الجارُودِ[4]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن هاشِمٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن شعبةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الرحمن، عن محمدِ بن عَمْرِو بن الحسنِ، عن جابرِ بن عبدِ الله، أنّ رسولَ الله ﷺ كان في سَفَرٍ، فرأى رجلًا عليه زِحَامٌ وقد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟». قالوا: صائمٌ. قال: «ليس من البِرِّ ـ أو: ليس البِـرَّ ـ أن تصومُوا في السَّفرِ»[5].

---

(١) ويقال فيه: «أسعد»، وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٨٨.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٤٦٩ (٧١٨)، والبخاري في تاريخه ١/ ١٩٠، والفريابي في الصيام (٧٦) من طريق عبد العزيز، به، وأخرجه أحمد ٢٣/ ١٠٦ (١٤٧٩٤)، والنسائي (٢٢٥٦)، وابن حبان (٣٥٥٣، ٣٥٥٤) من طريق عمارة بن غزية، به، وهو منقطع فإن محمد بن عبد الرحمن ابن أسعد لم يسمع من جابر، والصواب الإسناد الذي بعده، وبه يصح الحديث.

(٣) هو عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري المعروف بالقنازعي المتوفى سنة ٤١٣هـ (الصلة، الترجمة ٦٩٤).

(٤) المنتقى من السنن (٣٩٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢) من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بلفظ: «ليس من البر». =

هكذا قال محمدُ بن عَمْرِو بن الحسنِ. ويَحتمِلُ قولُه ﷺ: «ليس البِرَّ الصيامُ في السَّفرِ»، أي: ليس هو أبرَّ البِرِّ؛ لأنَّه قد يكونُ الإفطارُ أبرَّ منه إذا كان في حجٍّ أو جِهادٍ؛ ليَقوَى عليه، وقد يكونُ الفِطرُ في السَّفَرِ المباحِ بِرًّا؛ لأنَّ اللهَ أباحَه. ونظِيرُ هذا من كلامِه ﷺ: «ليس المسكينُ بالطوَّافِ الذي ترُدُّه التَّمرةُ والتَّمرتان، واللُّقمةُ واللُّقمتان». قيل: فمَن المِسْكينُ؟ قال: «الذي لا يسألُ، ولا يجِدُ ما يُغنِيه، ولا يُفْطَنُ له فيُتصَدَّقَ عليه»[1]. ومعلومٌ أنّ الطَّوَّافَ مسْكِينٌ، وأنّه من أهلِ الصدَقَةِ إذا لم يكُنْ له شيءٌ غيرُ تَطْوافِه. وقد قال ﷺ: «رُدُّوا المِسْكينَ ولو بكُرَاعٍ مُحْرَقٍ». و: «رُدُّوا السَّائلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[2]. وقالت عائشةُ: إنَّ المِسكِينَ لَيَقِفُ على بابي. الحديثَ[3]. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فأجمَعوا أنّ الطَّوَّافَ منهم، فعُلِمَ أنّ قولَه ﷺ: «ليس المِسْكِينُ بالطَّوَّافِ عليكم»، مَعْناه: ليس السائلُ بأشَدِّ الناسِ مسكَنَةً؛ لأنّ المُتعَفِّفَ الذي لا يَسألُ الناسَ ولا يُفْطَنُ له أشَدُّ مَسْكَنَةً منه، فكذلك قولُه: «ليسَ البرَّ الصيامُ في السَّفَرِ». مَعْناه: ليس البِرَّ كلّه في الصِّيامِ في السَّفَرِ؛ لأنّ الفِطْرَ في السفَرِ بِرٌّ أيضًا لِمَنْ شاء أن يأخذَ برُخصَةِ الله تعالى ذِكْرُه.

وأمّا قولُه: «ليس من البِرِّ». فهو كقَوْلِه: «ليس البِرَّ». و«مِن» قد تكونُ زائدةً؛ كقولِهم: ما جاءَني من أحَدٍ. أي: ما جاءَني أحَدٌ، واللهُ أعلمُ.

= وأخرجه أحمد ٢٢/ ٣٠٢ (١٤٤١٠) وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (٢٥٧٠)، وابن خزيمة (٢٠١٧)، وابن حبان (٣٥٥٢) من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن، به، بلفظ: «ليس البِرُّ».

(١) الموطأ ٢/ ٥١٠ (٢٦٧٢).

(٢) الموطأ ٢/ ٥١١ (٢٦٧٣).

(٣) سيأتي تخريجه عند الكلام على حديث زيد بن أسلم المتقدم.

فأمّا مَن احْتَجَّ بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وزَعَمَ أنّ ذلك عَزْمَةٌ، فلا دليلَ معه على ذلك؛ لأنّ ظاهرَ الكلامِ وسياقَه إنّما يدُلُّ على الرُّخصَةِ والتَّخييرِ. والدليلُ على ذلك قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ودليلٌ آخَرُ؛ وهو إجماعُهم أنّ المريضَ إذا تحامَلَ على نفسِه فصامَ، وأتمَّ صَوْمَ يومِه، أنّ ذلك مُجْزِئٌ عنه، فدَلَّ على أنّ ذلك رُخْصَةٌ له، والمسافرُ في التِّلاوَةِ وفي المَعْنَى مثْلُه. والكلامُ في هذا أوْضَحُ من أنْ يُحتاجَ فيه إلى إكثارٍ، واللهُ المستعانُ.

وحدَّثني أبو القاسِمِ خلفُ بن القاسِمِ، قال: حدَّثنا أبو الفَوَارِسِ أحمدُ بن محمدِ بن الحُسينِ بن السِّنديِّ، قال: حدَّثنا أبو الفَضلِ قاسِمُ بن محمدِ ابن الخَيَّاطِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله الأنصارِيُّ، قال: حدَّثنا حُميدٌ الطَّويلُ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: سافَرنا مع رسولِ الله ﷺ، فصامَ قومٌ، وأفطَرَ قومٌ، فلمْ يَعِبِ الصَّائمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائمِ.

وحدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا الميمونُ بن حمزةَ الحُسينيُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الطحاويُّ، قال: حدَّثنا المُزَنِيُّ، قال: حدَّثنا الشَّافعيُّ، قال[1]: أخبَرنا عبدُ الوَهَّابِ بن عبدِ المجيدِ الثقفِيُّ، عن حُميدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: سافَرنا مع رسولِ الله ﷺ؛ فمِنَّا الصائمُ، ومنَّا المُفطِرُ، لا يَعِيبُ الصَّائمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّائمِ.

وبه عن الشَّافِعِيِّ، قال[2]: وحدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بن عبدِ المجيدِ، عن[3] الجُرَيرِيِّ، عن أبي نَضرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، قال: كنا نسافِرُ مع رسولِ

---

(١) في السنن المأثورة (٣١٩). وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٣٧ ـ مسند ابن عباس) من طريق عبد الوهاب الثقفي، به.

(٢) في السنن المأثورة (٣٢٠). وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٣٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، به.

(٣) سقطت من ف١، والجريري اسمه سعيد بن إياس، وترجمته في تهذيب الكمال ١٠/ ٣٣٨.

الله ﷺ منَّا الصَّائِمُ، ومنَّا الـمُفطِرُ، لا يَـجِدُ الصَّائمُ على الـمُفْطِرِ، ولا الـمُفطِرُ على الصَّائمِ، يَـرَوْن أنّه مَن وجَدَ قُوَّةً فصامَ، أنّ ذلكَ حَسَنٌ جَـمِيلٌ، ومَن وجَدَ ضَعْفًا فأفْطَرَ، فكذلك حَسَنٌ جميلٌ.

حدَّثنا أبو عبدِ الله محمدُ بن عبدِ الله بن حَكَمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاوية، قال: حدَّثنا أبو خَلِيفَةَ الفضلُ بن الـحُبابِ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن أبي نَضرةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: خرَجنا مع رسولِ الله ﷺ حينَ فَـتَحَ مكةَ، لسبع عَشْرةَ أو لتسعَ عَشْرةَ بقِينَ من رمضانَ، فصامَ صائمون، وأفْطَر مُفطِرون، فلم يَعِبْ على هؤلاء، ولم يَعِبْ على هؤلاء[1].

قال أبو عُمر: هذا معنًى حسَنٌ؛ لأنّه أضافَ الإباحَةَ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، وأنّه لم يَعِبْ على واحدةٍ من الطّائفتَين، وهو من أصَحِّ إسْنادٍ جاءَ في هذا الحدِيثِ. وروَاه سعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادَةَ بإسنادِه، فقال فيه: خرَجنا مع النبيِّ ﷺ لثِنْـتَيْ عَشْرةَ[2]. وقال هِشَامٌ، عن قتادَةَ فيه بإسْنادِه: لثَمَـانِ عَشْرةَ[3].

وقد حدَّثنا خَلَفُ بن القاسِم، قال: حدَّثنا ابنُ أبي العَقِبِ بدمشقَ، قال: حدَّثنا أبو زُرْعةَ[4]، قال: حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ[5]، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عبدِ العَزِيزِ، عن عَطِيَّةَ بن قَيْسٍ، عن قَـزَعَةَ، عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ، قال: آذَننا رسولُ الله ﷺ بالرَّحِيلِ عامَ الفَتْح لليلَتين خَلَـتَا من رمضانَ، فخرَجنا صُوَّامًا حتى بلَغنا الكَدِيدَ[6]،

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٦) (٩٤) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه مسلم (١١١٦) (٩٤).

(٣) نفسه، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٨.

(٤) هو: الدمشقي الحافظ عبد الرحمن بن عمرو (تهذيب الكمال ١٧/ ٣٠١) فما بعدها.

(٥) هو: عبد الأعلى بن مسهر الغساني، ثقة فاضل (تهذيب الكمال ١٦/ ٣٦٩) فما بعدها.

(٦) وتضم الكاف (معجم البلدان ٤/ ٤٤٢).

فأمَرَنا بالفِطْرِ، فأصبَحَ الناسُ منهم الصَّائمُ ومنهم الـمُفطِرُ حتى بلَغنا مَرَّ الظَّهْرانِ، فآذَنَنا بلِقاءِ العدُوِّ وأمَرنا بالفِطر فأفطَرنا جميعًا[1].

قال أبو عُمر: عندَ سعيدِ بن عبدِ العزِيزِ في هذا البابِ حديثان؛ أحدُهما: هذا، عن عَطِيَّةَ. والآخَرُ: عن إسماعيلَ بن عُبَيدِ الله، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ. وهما صَحِيحان[2].

وفي هذا البابِ مسائلُ للفُقَهاءِ قد اختلفوا فيها، وقد ذكَرتُها في بابِ ابن شهابٍ، عن عُبَيْدِ الله بن عبدِ الله، والحمدُ لله على ذلك كثيرًا.

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٠٣) عن أبي زرعة، به.

وأخرجه أحمد ١٨/ ٢٤٢ (١١٨٢٥) و١٨/ ٣٤٣ (١١٨٢٦)، والترمذي (١٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٠٣٨)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (١٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٦، من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٢) (١٠٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرٍّ شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرِّ، وما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

حديثٌ ثانٍ لـحُميد الطَّويل، عن أنس
مُسندٌ صحيحٌ مُتَّصل

مالكٌ[1]، عن حُميدٍ الطَّويلِ، عن أَنسِ بن مالكٍ، أنّ عبدَ الرحمنِ بن عَوفٍ جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ، فسألَه رسولُ الله ﷺ، فأخبَرَه أنّه تَزَوَّجَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كم سُقتَ إليها؟» قال: زِنَةَ نَوَاةٍ من ذَهَبٍ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَوْلِـمْ ولو بشاةٍ».

قال أبو عُمر: هكذا هذا الحديثُ في «الـمُوَطَّأ» عندَ جماعةِ رواتِه فيما عَلِمْتُ من مسندِ أنسِ بن مالكٍ[2]. وروَاه رَوْحُ بن عُبادةَ، عن مالِكٍ، عن حُـمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، عن عبدِ الرحمنِ بن عَوفٍ، أنّه جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ[3]، فجعَلَه من مسندِ عبدِ الرحمنِ بن عَوفٍ. وقد ذكَرنا عبدَ الرحمنِ بن عَوْفٍ بما يجبُ من ذِكْرِه، وما يَنْبغِي مـمّا يُـحْتاجُ إليه من خَبَرِه، في كتابِنا في «الصَّحابَةِ»[4]، وذكَرْنا هناك نساءَه وذريتَه.

وقال الزُّبَيْرُ بن بكارٍ: المرأةُ التي قال رسولُ الله ﷺ فيها لعبدِ الرحمن بن عوفٍ حينَ تزوَّجها: «ماذا أصْدَقْتها؟» فقال: زِنةَ نواةٍ من ذهبٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَوْلِـمْ ولو بشاةٍ»، هي: ابْنَةُ أَنَسِ بن رافِعِ ابن امْرِئ القَيْسِ بن زَيْدِ بن عَبْدِ الأَشْهَلِ الأَنْصَارِيَّةُ، وَلَدَتْ له القاسِمَ وأبا عثمانَ. قال: واسمُ أبي عثمانَ عبدُ الله.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٤ (١٥٧٠).

(٢) منهم: أبو مصعب الزهري (١٦٨٩)، وسويد بن سعيد (٣٣٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما عند الجوهري (٣١٨)، والبيهقي ٧/ ٢٥٨، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٢٠)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٥١٥٣)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٥٠)، والشافعي كما في المسند ٢٤٦ (ط. العلمية).

(٣) أخرجه البزار (١٠٠٤) من طريق زيد بن أخزم، ومحمد بن معمر عن روح بن عبادة عن مالك به، وقال: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن ثابت وحميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف».

(٤) الاستيعاب ٢/ ٨٤٤.

وأمّا قولُه: وبه أثَرُ صُفْرَةٍ. فيُرْوَى أنّ الصُّفْرَةَ كانت من الزَّعْفَرانِ، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يجوزُ أنْ تكونَ إلّا في ثِيابِه، واللهُ أعلمُ؛ لأنّ العلماءَ لم يَـخْتَلِفُوا ـ فيما عَلِمْتُ ـ أنّه مَكْرُوهٌ للرَّجُلِ أنْ يُـخَلِّقَ جَسَدَه بخَلُوقِ الزَّعْفَرانِ. وقد اخْتَلَفُوا في لِبَاسِ الرَّجُلِ للثِّيابِ الـمُزَعْفَرَةِ؛ فأجازَها أهلُ المدينةِ، وإلى ذلك ذهَبَ مالِكٌ وأصحابُه. وكَرِهَ ذلك العراقيون، وإليه ذهَبَ الشافعيُّ. ولكلِّ واحدٍ منهم آثارٌ مَرْوِيَّةٌ بما ذهَبَ إليه عن السَّلَفِ، وآثارٌ مرفوعةٌ إلى النبيِّ ﷺ.

فأمّا الروايةُ بأنّ الصُّفْرَةَ كانت على عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ زَعْفَرانًا، فحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصْبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ بن سعيدٍ، عن حُـمَيْدٍ الطويلِ، قال: سمِعتُ أنَسَ بن مالكٍ يقولُ: قَدِمَ عبدُ الرحمنِ بن عوفٍ المدينةَ، فآخَى رسولُ الله ﷺ بيْنَه وبينَ سَعْدِ بن الرَّبيعِ، فأتَى السُّوقَ فرَبِحَ شيئًا من أَقِطٍ وسَمْنٍ، فرَآه النبيُّ ﷺ بعدَ أيّام وعليه وضَرُ صُفْرَةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْيَمْ؟»[1] فقال عبدُ الرحمنِ: تزَوَّجْتُ امرأةً من الأنصارِ. قال: «فما سُقْتَ إليها؟» قال: وَزْنَ نَواةٍ من ذَهَبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوْلِـمْ ولو بشاةٍ»[2].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بَكْرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا مُوسَى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حَـمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن ثابتٍ البُنانِـيِّ وحُـمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أنَسِ بن مالكٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ رأى عبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ وعليه رَدْعُ[4] زَعْفَرانٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟»، فقال: يا رسولَ الله،

---

(١) مهيم: اسم فعل أمر بمعنى أخبر، ومعناه ما شأنك؟ أو ما هذا؟ ينظر فتح الباري ٩/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٢) عن محمد بن كثير به، وأخرجه (٣٩٣٧) من طريق سفيان، به.

(٣) في السنن (٢١٠٩).

(٤) يأتي بيانه عند المصنف بعد قليل.

تزَوَّجْتُ امرأةً. قال: «ما أصْدَقْتَها؟» قال: وَزْنَ نَواةٍ من ذَهَبٍ. قال: «أوْلِمْ ولو بشاةٍ»[1].

قال أبو عُمر: فقد بانَ في هذه الآثارِ من نَقْلِ الأئمَّةِ أنّ الصُّفْرَةَ التي رأى رسولُ الله ﷺ بعبدِ الرحمنِ كانت زَعْفَرانًا. والوَضَرُ معروفٌ في الثِّيابِ، والرَّدْعُ: صَبْغُ الثِّيابِ بالزَّعْفَرانِ؛ قال الخليلُ[2]: الرَّدْعُ الفِعْلُ، والرَّادِعَةُ والمردَّعةُ: قَمِيصٌ قد لُـمِّع بالزَّعْفَرانِ أو بالطِّيبِ في مواضِعَ وليس مصبوغًا كلُّه، إنّما هو مُبلَّقٌ كما تَرْدَعُ الجارِيَةُ جَيْبَها بالزعفرانِ بمِلءِ كفِّها. وقال الشاعرُ:

* رَادِعَةً بالمسكِ أرْدانَها[3] *

وقال الأعْشَى[4]:

ورادِعَةٍ بالـمِسْكِ صَفْراءَ عندَنا لـجَسٍّ[5] النَّدامَى في يَدِ الدِّرْعِ مَفْتَقُ

يعْنِي: جارِيَةً قد جعَلَتْ على ثِيابِها في مواضِعَ زَعْفَرانًا.

وأمّا الرَّدْغُ ـ بالغَيْنِ الـمَنْقُوطَةِ ـ فإنّما هو من الطِّينِ والـحَمْأةِ.

وأمّا اختلافُ العلماءِ في لباسِ الثِّيابِ المصبوغةِ بالزعفرانِ، فقال مالكٌ: لا بأسَ بلباسِ الثَّوبِ الـمُزَعْفَرِ، وقد كنتُ أَلْبَسُه.

---

(١) وأخرجه أحمد ٢١/ ٣٤٧ (١٣٨٦٥)، وعبد بن حميد في المنتخب (١٣٣٣) من طريق حماد بن سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٥١٥٥) و(٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩) من طريق حماد بن زيد عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) العين ٢/ ٣٦.

(٣) الردن: الكم.

(٤) ديوانه ٢١٩.

(٥) في الأصل: «لحسن»، وما أثبتناه من الديوان وكتاب العين للخليل.

وفي «الموطأ»[1]: مالكٌ، عن نافِع، أنَّ ابن عمرَ كان يَلْبَسُ الثوبَ المصبوغَ بالـمِشْقِ والمصبوغَ بالزعفرانِ. وتأوَّلَ مالكٌ وجماعةٌ معه حديثَه عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ، عن عُبَيْدِ بن جُرَيْجٍ، عن ابن عمرَ، أنّ النبيَّ عليه السَّلامُ كان يَصْبُغُ بالصُّفْرةِ[2]. أنّه كان يصْبُغُ ثيابَه بصفرةِ الزَّعْفرانِ. وقد ذكَرْنا مَن خالَفَه في تأويلِه ذلك في بابِ سعيدِ بن أبي سعيدٍ.

وقد حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمَةَ القعنبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن زَيدِ بن أسلمَ، عن أبيه، أنّ ابن عمرَ كان يصْبُغُ ثِيابَه بالزَّعْفرانِ، فقيل له في ذلك، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يصْبُغُ به، ورأيْتُه أحَبَّ الطِّيبِ إليه[3].

وذكَرَ ابنُ وَهْب، عن عمرَ بن محمدٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصْبُغُ ثِيابَه كلَّها بالزَّعفرانِ حتى العِمامةَ[4].

وذكرَ أيضًا، عن هشامِ بن سعدٍ، عن يَـحْيَى بن عبدِ الله بن مالكِ الدَّارِ، قال: كان النبيُّ عليه السَّلامُ يَبْعَثُ بقميصِه ورِدائِه إلى بعضِ أزواجِه فتُصْبَغُ له بالزَّعْفرانِ[5].

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن القاسم بن شَعْبانَ، قال: حدَّثنا الحسينُ بن محمدِ بن الضَّحَّاكِ، قال: حدَّثنا أبو مَرْوانَ العُثْمانِـيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سَعْد بن إبراهيمَ، قال: سألْتُ ابن شهابٍ عن الـخَلُوقِ، فقال:

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٩٨ (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦) و(٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥) من طريق مالك عن سعيد، به، وهو في الموطأ (٩٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي ٨/ ١٥٠، وفي الكبرى (٩٣٤٦) من طريق القعنبي. وأخرجه أحمد ١٠/ ١٠ (٥٧١٧) و١٠/ ٢٦٢ (٦٠٩٦) من طريق عبد الله بن زيد.

(٤) هذا مرسل.

(٥) أخرجه ابن سعد ١/ ٤٥٢، وابن أبي شيبة (٢٥٢٤٣) من طريق هشام، به.

قد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يتخَلَّقُون، ولا يَرَوْن بالخَلُوقِ بأسًا. قال ابنُ شَعْبانَ: هذا خاصٌّ عندَ أصْحابِنا في الثِّيابِ دونَ الجَسَدِ[1].

قال أبو عُمر: هو كما قال ابن شَعْبانَ. وقد كَرِهَ التَّزَعْفُرَ للرِّجالِ في الجَسَدِ والثِّيابِ جماعَةٌ من السَّلَفِ أهلِ العراقِ، وإليه ذهبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُه؛ لآثارٍ رُوِيتْ في ذلك، أصَحُّها حَدِيثُ أنَسِ بن مالِكٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ البِرْتِيُّ ببغدادَ، قال: حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن صُهَيْبٍ، عن أنَسِ بن مالِكٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرجلُ[2].

ورواه حَمَّادُ بن زَيْدٍ، وابنُ عُلَيَّةَ، عن عبدِ العزيزِ بن صُهَيْب، عن أنسٍ، مثلَه سواءً، إلّا أنّهما قالا: نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرجالُ. والمَعْنَى واحِدٌ.

أخبَرنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أنَّ حَمَّادَ بن زَيْدٍ وإسماعيلَ بن إبراهيمَ حدَّثاهم، عن عبدِ العزيزِ بن صُهَيْبٍ، عن أنسٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن التَّزَعْفُرِ للرجالِ[4].

قال أبو عُمر: حَمَلُوا هذا على الثِّيابِ وغيرِها، وأمَّا الجَسَدُ، فلا خِلافَ عَلِمْتُه فيه، واللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه ابن مندة في الفوائد (٢)، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن إبراهيم بن سعد، به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٧، من طريق أبي معمر عن عبد الوارث، به. وأخرجه البخاري (٥٨٤٦) من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز، به، وأخرجه مسلم (٢١٠١) (٧٧) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس، به.

(٣) في السنن (٤١٧٩).

(٤) وأخرجه مسلم (٢١٠١) (٧٧) من طريق حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، به. وأخرجه كذلك من طريق إسماعيل، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بَكْرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا زُهَيْرُ بن حَرْب، قال: أخبَرنا محمدُ بن عبدِ الله الأسَديُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفر الرَّازيُّ، عن الرَّبيع بن أنَس، عن جَدَّيْه[2]، قالا: سَمِعْنا أبا موسى يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ رجل في جَسَدِه شيءٌ من خَلُوقٍ».

وروَى يَحْيَى بن يَعْمَرَ، عن عَمّار بن ياسِرٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال له وقد رأى عليه خَلُوقَ زَعْفَرانٍ قد خَلَّقَه به أهْلُه فقال له: «اذْهَبْ فاغْسِلْ هذا عنكَ، فإنّ الملائكةَ لا تَحْضُرُ جَنازةَ الكافرِ، ولا المتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ، ولا الجُنُبَ». ورخَّصَ للجُنُبِ في أنْ يتَوَضَّأ إذا أرادَ النومَ[3].

ولم يَسْمَعْه يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ من عَمَّار بن ياسرٍ؛ بينَهما رَجُلٌ[4].

ورواه الحَسَنُ بن أبي الحَسَن، عن عَمّار أيضًا ـ ولم يَسْمَعْ منه ـ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تَقْرَبُهم الملائكةُ: جيفةُ الكافرِ، والمتَضَمِّخُ بالخَلُوقِ، والجُنُبُ إلّا أن يتَوَضَّأ». ذكَرَ حديثَ عَمّارٍ أبو داودَ[5] وغيرُه.

---

(١) في السنن (٤١٨٠).

وأخرجه أحمد ٣٢/ ٣٩٠ (١٩٦١٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٨ من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، به.

(٢) في الأصل: «عن جدّته، قالت»، وهو خطأ بيّن، والمثبت من سنن أبي داود (٤١٧٨)، وهكذا جاء في تحفة الأشراف ٦/ ١٧١ (٨٩٩١)، وقال: جداه زيد وزياد، وجاء في مسند أحمد (جده) بالإفراد، وهو زياد مجهول (التحرير ١/ ٤٣٠) فإسناده ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر، فهو منقطع، كما سيذكر المؤلف.

أخرجه الطيالسي (٦٨١)، وابن أبي شيبة (١٧٩٧٧)، وأحمد ٣١/ ١٨١ (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٤١٧٨) و(٤٦٠١)، والبزار (١٤٠٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤٥٢) من طريق يحيى بن يعمر، عن عمار، به.

(٤) كما في رواية أحمد ٣١/ ١٨٥ (١٨٨٩٠)، وأبي داود (٤١٧٧).

(٥) في السنن (٤١٨٠).

وذكروا أيضًا حديثَ الوليدِ بن عُقْبَةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ كان يُؤْتَى بالصِّبيانِ، فيمْسَحُ رُؤُوسَهم، ويَدْعُو لهم بالبركةِ، قال: فجِيءَ بي إليه وأنا مُـخَلَّقٌ، فلم يَمَسَّنِي من أجلِ الـخَلُوقِ[1].

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ الله بن حَكِيم، عن يوسفَ بن صُهَيْب، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تَقْرَبُهم الملائكةُ: الـمُتخَلِّقُ، والسَّكْرَانُ، والـجُنُبُ»[2].

قال أبو عُمر: عبدُ الله بن حَكِيمٍ هو أبو بكرٍ الداهِرِيُّ، مَدَنِـيٌّ، مُـجْتَمَعٌ على ضَعْفِه[3].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ البِرْتِـيُّ، قال: حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا عَطَاءُ بن السَّائِبِ، قال: حدَّثني يَعْلَى بن مُرَّةَ ـ هكذا في كتابِ قاسِمٍ ـ وقد حدَّثنا عبدُ الوارِثِ في ذلك الكتابِ، قال: حدَّثنا قاسِمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيْرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا يَـحْيَى بن أبي بُكيرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، قال: سمعتُ رجلًا من آلِ أبي عَقيلٍ يُكْنَى أبا حَفْصِ بن عَمْرٍو،

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦/ ٣٠٤ (١٦٣٧٩)، ومن طريقه الحاكم ٣/ ١٠٠، والبيهقي ٣/ ١٠٧، وأبو داود (٤١٨١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٦٤)، والطبراني في الكبير (١٦/ حديث ١٧٨٦٢) من طريق عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة، وعبد الله هذا مجهول تفرد بالرواية عنه ثابت بن الحجاج الكلابي، وحكم بجهالته الذهبي وابن حجر، وقال الإمام البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ٢٢٤: «لا يصح حديثه»، وفي هذا كفاية.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٧٤، والأوسط ٤/ ٧٠٨، والصغير ٢/ ١٩٠، والبزار (٤٤٤٦)، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٠٣، وابن عدي في الكامل ٥/ ٢٣٢، وذكره ابن حجر في المطالب العالية ١٠/ ٣٢٥.

(٣) قال الإمام أحمد: يروي أحاديث، ليس هو بشيء (موسوعة أقوال الإمام أحمد ٤/ ٤٣).
وينظر الضعفاء للعقيلي ٢/ ٢٤١، والكامل لابن عدي ٥/ ٢٢٦، والمغني في الضعفاء للذهبي ٣٣٥.

عن يَعْلَى بن مُرَّةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ رَآهُ مُتَخَلِّقًا فقال: «ألكَ امرأةٌ؟» قال: قلتُ: لا. قال: «اذْهَبْ فاغْسِلْه عنك، ثم اغْسِلْه، ثم اغْسِلْه». قال: فذَهَبْتُ، فغَسَلتُه، ثم غسَلْتُه، ثم غسَلْتُه، ثم لم أعُدْ حتى السَّاعَةَ[1].

قال أبو عُمر: هذا هو الصَّوابُ، وأمّا عَطاءُ بن السَّائبِ، فلم يَسْمَعْ من يَعْلَى بن مُرَّةَ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكير[2]، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا مَـخْلَدُ بن خالِدٍ، قال: حدَّثنا روحٌ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ،

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة شيخ عطاء بن السائب.

أخرجه الحميدي (٨٢٢)، وابن أبي شيبة (١٧٩٧٠)، وأحمد ٢٩/ ١١٠ (١٧٥٧٠)، والنسائي ٨/ ١٥٢ و٨/ ١٥٣، وفي الكبرى (٩٣٥٩) و(٩٣٦٠) من طريق عطاء عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة.

وأخرجه أحمد ٢٩/ ١١٢ (١٧٥٧٢) على الشك بين أبي عمر وابن حفص أو أبي حفص بن عمرو، والترمذي (٢٨١٦)، والنسائي ٨/ ١٥٢، وفي الكبرى (٩٣٥٦) و(٩٣٥٧) من طريق عطاء عن أبي حفص بن عمر عن يعلى بن مرة.

وأخرجه أحمد ٢٩/ ٩٦ (١٧٥٥٣) و(١٧٥٥٤) من طريق عطاء عن حفص بن عبد الله عن يعلى بن مرة.

وأخرجه أحمد ٢٩/ ٩٧ (١٧٥٥٥)، وابن خزيمة (٢٦٧٥) من طريق عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٢٩/ ٩٧ (١٧٥٥٦) من طريق عمرو بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٣٥٨) من طريق عطاء عن أبي عمرو عن رجل عن يعلى.

(٢) هو محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار أحد رواة سنن أبي داود.

(٣) في السنن (٤٠٤٨).

وأخرجه أحمد ٣٣/ ١٨٥ (١٩٩٧٥) والطبراني في الكبير (٣/ حديث (١٤٧٢٦) و(١٤٧٢٨) والحاكم ٤/ ١٩١ عن روح عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه الترمذي (٢٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، وقال: حسن غريب.

وأخرجه البزار (٣٥٤٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر أو قتادة عن الحسن، به.

وإسناده ضعيف، فالحسن البصري لم يسمع من عمران بن حُصين.

عن قتادةَ، عن الـحَسَنِ، عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا أرْكَبُ الأُرْجُوَانَ، ولا ألْبَسُ الـمُعَصْفَرَ، ولا ألْبَسُ القَمِيصَ الـمُكَفَّفَ بالـحَرِيرِ». قال: وأوْمَأ الحسنُ إلى جَيْبِ قَمِيصِه. قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «ألا وطِيبُ الرِّجالِ رِيحٌ لا لَوْنَ له، ألا وطِيبُ النساءِ لَوْنٌ لا رِيحَ له». قال سعيدٌ: أُرَاه قال: إنّما حَمَلُوا قولَه في طِيبِ النساءِ على أنَّها إذا أرادَتْ أنْ تـخْرُجَ، فأمّا إذا كانت عندَ زوجِها، فلْتَطيَّبْ بما شاءَتْ.

قال أبو عُمر: احْتَجَّ بحديثِ عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ هذا مَن كَرِهَ الـخَلُوقَ للرِّجَالِ؛ لأنَّ لوْنَه ظاهِرٌ.

فهذا ما بَلَغَنا في الـخَلُوقِ للرِّجَالِ من الآثارِ الـمَرْفُوعةِ. وقد ذكَرْنا مذاهِبَ الفقهاءِ في ذلك.

وأمّا الـمُعَصْفَرُ الـمُفَدَّمُ الـمُشْبَعُ وغيرُه، فسيَأْتي ذكرُه وما للعلماءِ فيه من الرِّوايَةِ والمذاهِب، في بابٍ نافِعٍ من هذا الكتابِ إنْ شاءَ اللهُ، عندَ نَهْيِه ﷺ عن تَـخَتُّمِ الذَّهَب، ولُبْسِ القَسِّيِّ[1]، ولُبْسِ الـمُعَصْفَرِ، وقراءةِ القرآنِ في الرُّكُوع.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنّ مَن فعَلَ ما يـجوزُ له فِعْلُه دونَ أنْ يُشاوِرَ السُّلْطانَ، خليفةً كان أو غيرَه، فلا حرجَ، ولا تَثْرِيبَ عليه، ألَا تَرَى أنّ عبدَ الرحمنِ بن عوفٍ تزَوَّجَ ولم يُشاوِرْ رسولَ الله ﷺ، ولا أعْلَمَه بذلكَ، ولم يكنْ من رسولِ الله ﷺ إليه إنكارٌ ولا عتابٌ؟ وكان على خُلُقٍ عظيمٍ من الـحِلْمِ والتَّجاوُزِ ﷺ.

وأمّا قولُه حينَ أخْبَرَه أنّه تزَوَّجَ: «كم سُقْتَ إليها؟» قال: زِنَةَ نواةٍ من ذَهَبٍ. فالنَّوَاةُ فيما قال أهلُ العلم: اسْمٌ لـحَدٍّ من الأوْزَانِ؛ وهو خَـمْسَةُ دراهمَ، كما أنّ الأُوقِيَّةَ أرْبَعُونَ درهمًا، والنَّشُّ عشرونَ درهمًا، ولا أعْلَمُ في شيءٍ من ذلك كلِّه

---

(١) هي ثياب من كتاب مخلوط بحرير يواتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبًا من تنّيس يقال لها: القس، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. النهاية ٤/ ٥٩.

خِلافًا إلّا في النَّواةِ، فالأكْثَرُ أنّها خَمْسَةُ دراهمَ. وقال أحمدُ بن حَنْبَل: وَزْنُ النَّوَاةِ ثلاثةُ دراهمَ وثُلُثٌ. وقال إسحاقُ: بل وَزْنُها خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[1].

وقد قيل: إنّ النَّوَاةَ المذكورةَ في هذا الحديثِ نَوَاةُ التَّمْرَةِ، وأرادَ وَزْنَها. وهذا عندِي لا وَجْهَ له؛ لأنّ وَزْنَها مَجْهُولٌ، وأجْمَعُوا أنّ الصَّداقَ لا يكونُ إلّا معلومًا؛ لأنّه من بابِ المُعَاوَضاتِ. وقال بعضُ المالكيين: زِنَةُ النَّوَاةِ بالمدينةِ رُبُعُ دينارٍ، واحْتَجَّ بحديثٍ يُرْوَى عن الحَجَّاجِ بن أرْطاةَ، عن قتادةَ، عن أنَسٍ، أنّ عبدَ الرحمن بن عَوْفٍ تزَوَّجَ امرأةً من الأنصارِ، وأصْدَقَها زِنَةَ نواةٍ من ذَهَبٍ قُوِّمَتْ ثلاثَةَ دراهمَ وربعًا[2]. وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ لضَعْفِ إسنادِه.

وأجْمَعَ العلماءُ على أنّه لا تَحْدِيدَ في أكْثَرِ الصَّداقِ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

واخْتَلَفُوا في أقلِّ الصَّداقِ؛ فقال مالكٌ: لا يكونُ الصَّداقُ أقَلَّ من ربعِ دينارٍ ذهبًا، أو ثلاثةِ دراهمَ كَيْلًا[3]. واعْتَلَّ بعضُ أصحابِنا لذلك بأنّها أقَلُّ ما بَلَغَه في الصَّداقِ، فلم يتَعَدَّه، وجعَلَه حدًّا إذا لم يكنْ فيه بُدٌّ من الحَدِّ؛ لأنّه لو تُرِكَ الناسُ وقليلَ الصَّداقِ كما تُرِكُوا وكثيرَه، لكان الفَلْسُ والدَّانِقُ ثَمَنًا للبُضْعِ، وهذا لا يَصْلُحُ؛ لأنّه لا يُسَمَّى طَوْلًا ولا يُشْبِهُ الطَّوْلَ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآيةَ [النساء: ٢٥]. ولو كان الطَّوْلُ فَلْسًا ونحوَه لكان كلُّ أحَدٍ مستطيعًا له، وفي الآيةِ دليلٌ على مَنْعِ استباحةِ الفُرُوجِ باليَسِيرِ، ثم جاءَ حديثُ عبدِ الرحمنِ بن عَوفٍ في وَزْنِ النَّوَاةِ، فجعَلَه حَدًّا لا يُتَجاوَزُ؛ لما يَعْضُدُه من القياسِ؛ لأنّ الفُروجَ لا تُسْتَبَاحُ بغيرِ بَدَلٍ، ولم يكنْ بُدٌّ من

---

(١) ذكره الترمذي في جامعه عقب حديث (١٠٩٤) و(١٩٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٢٣) و(٣٧٣٢٢)، والبزار (٧٢٨٣) بلفظ «قومت ثلاثة دراهم وثلثًا»، أما لفظ المصنف فلم نقف عليه، وينظر: فتح الباري ٩/ ٢٣٤.

(٣) التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ١٨٩، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٥٥١.

الصَّداقِ الـمُقَدَّرِ، كالنَّفْسِ التي لا تُسْتَباحُ بغيرِ بَدَلٍ، فقُدِّرَتْ دِيَتُها، وكان أَشْبَهُ الأَشْياءِ بذلك قَطْعَ اليَدِ؛ لأنّ البُضْعَ عُضْوٌ واليَدَ عُضْوٌ يُسْتَباحُ بمُقَدَّرٍ من المالِ؛ وذلك ربعُ دينارٍ، فرَدَّ مالِكٌ البُضْعَ قِياسًا على اليَدِ، وقال: لا يجوزُ صَداقٌ أَقَلُّ من ربعِ دينارٍ؛ لأنّ اليَدَ لا تُقْطَعُ عندَه من السَّارِقِ في أَقَلَّ من ربع دينار.

قال أبو عُمر: قد تقَدَّمَه إلى هذا أبو حنيفةَ، فقاسَ الصَّداقَ على قَطْعِ اليَدِ، واليَدُ عندَه لا تُقْطَعُ إلّا في دينارٍ ذَهَبًا أو عَشَرَةِ دراهمَ كَيْلًا. ولا صَداقَ عندَه أَقَلُّ من ذلك[1]، وعلى ذلك جماعَةُ أصحابِه، وأهلُ مذهبِه، وهو قولُ أكثرِ أهلِ بَلَدِه في قَطْعِ اليَدِ، لا في أَقَلِّ الصَّداقِ.

وقد قال الدَّرَاوَرْدِيُّ لمالكٍ رحمه اللهُ، إذْ قال: لا صداقَ أَقَلُّ من ربعِ دينارٍ: تعَرَّقْتَ فيها يا أبا عبدِ الله[2]. أي: سلَكْتَ فيها سبيلَ أهلِ العراقِ.

وقال جمهورُ أهلِ العلمِ من أهلِ المدينةِ وغيرِهم: لا حَدَّ في قَليلِ الصَّداقِ كما لا حَدَّ في كثيره[3]. ومـمَّنْ قال ذلك؛ سعيدُ بن المسَيِّبِ، والقاسمُ بن محمدٍ، وسُليمانُ بن يَسَارٍ، ويحيى بن سعيدٍ الأنصَاريُّ، وربيعةُ، وأبو الزِّنَادِ، ويزيدُ بن قُسَيْطٍ، وابنُ أبي ذِئْب. وهؤلاءِ أئمَّةُ أهلِ المدينةِ.

قال سعيدُ بن المسَيِّب: لو أَصْدَقَها سَوْطًا حَلَّتْ[4]، وأَنْكَحَ ابْنَتَه من عبدِ الله بن وَداعَةَ بدرهَمين[5].

وقال رَبِيعَةُ[6]: يجوزُ النِّكاحُ بصَداقِ دِرْهَم. وقال أبو الزِّنَادِ: ما تَراضَى به الأَهْلُون.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٨١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٣٧.

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل ٤/ ١٥٤.

(٣) ينظر: مناهج التحصيل، للرجراجي ٣/ ٤٥٣، وإرشاد السالك، لابن عسكر البغدادي، ص٦٢.

(٤) إلى هنا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٧٨ (١٠٤١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٦٢٢).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ١٦٧.

(٦) مختصر المزني ٨/ ٢٨٠.

وقال يَحْيَى بن سعيدٍ: الثوبُ والسَّوْطُ والنَّعْلان صَداقٌ إذا رَضِيَتْ به.

وأجاز الصَّداقَ بقليلِ المالِ وكثيرِه من غيرِ حَدٍّ: الحسنُ البَصْريُّ، وعَمْرُو بن دينارٍ، وعُثمانُ البَتِّيُّ، وابنُ أبي لَيْلَى، وسفيانُ الثَّوْرِيُّ، واللَّيْثُ بن سعدٍ، والأَوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ وأصْحابُه، والحسنُ بن حَيٍّ، وعُبَيْدُ الله بنُ الحَسَنِ، وجماعةُ أهْلِ الحديثِ؛ منهم: وكِيعٌ، ويَحْيَى بن سعيدٍ القَطَّانُ، وعبدُ الله بن وَهْبٍ صاحبُ مالكٍ، كانوا يُجِيزُون النِّكاحَ بدرهمٍ ونصفِ درهم. وكان ابن شُبْرُمَةَ لا يُجِيزُ أنْ يكونَ الصَّداقُ أقَلَّ من خَمْسَةِ دراهمَ، ولا تُقْطَعُ اليَدُ عندَه في أقَلَّ من ذلك[1].

قال الشافعيُّ وأصحابُه: ما جازَ أن يكونَ أجرةً لشيءٍ أو ثَمَنًا له، جاز أن يكونَ صداقًا[2]، قياسًا على الإجاراتِ؛ لأنّها مَنافعُ طارئةٌ على أعْيانٍ باقيةٍ، وأشْبَهُ الأشياءِ بالإجاراتِ الاستمتاعُ بالبُضْع، قالوا: وهذا أوْلَى من قياسِه على قَطْع اليَد. قالوا: ولا مَعْنَى لمَن شَبَّهَ المهرَ اليسيرَ بمهرِ البَغِيِّ؛ لأنَّ مَهرَ البَغِيِّ لو كان قِنْطارًا لم يَجُزْ ولم يَحِلَّ؛ لأنّ الزِّنَى ليس على شُرُوطِ النِّكاحِ: بالشُّهُودِ والوَلِيِّ والصَّداقِ المعلُوم، وما يَجِبُ للزَّوْجاتِ من حقوقِ العصمةِ، وأحكامِ الزَّوجيةِ، وأنْشَدَ بعضُهم لبعضِ الأعراب[3]:

يقُولُون تَزْوِيجٌ وأشْهَدُ أنّه ... هو البيعُ إلّا أنّ مَن شاءَ يكذبُ

وسنَزِيدُ هذا البابَ بيانًا في بابِ أبي حازِمٍ، عندَ قولِ رسولِ الله ﷺ: «التَمِسْ ولو خَاتَمًا من حديدٍ» إن شاءَ اللهُ.

أخبَرنا أحمدُ بن قاسِم وأحمدُ بن سعيدٍ، قالا: حدَّثنا ابن أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٦١٨) فما بعد.

(٢) مختصر المزني ٨/ ٢٨٠، والإقناع للماوردي ١/ ١٤٠، والحاوي ٩/ ٣٩٦.

(٣) ورد البيت غير منسوب وبلفظ مغاير في عيون الأخبار ٤/ ٧٢، ومحاضرات الأدباء ٢/ ٨٧.

ابن وَضَّاحٍ، قال: سمِعتُ أبا بكرِ بن أبي شَيْبَةَ يقولُ[1]: كان وَكِيعُ بن الـجَرَّاحِ يَرَى التَّزوِيجَ بدرهم. قال ابن وَضَّاح: وكان ابن وَهْبٍ يَرَى التَّزْوِيجَ بدرهم.

ورُوِيَ في هذا البابِ عن سعيدِ بن جُبيرٍ وإبراهيمَ اضْطِرابٌ؛ منهم مَن قال: أربعون درهمًا أقَلُّ الصَّداقِ، ومنهم مَن قال: خمسون درهمًا. وهذه الأقاويلُ لا دليلَ عليها من كتابٍ ولا سُنّةٍ ولا اتّفاقٍ، وما خَرَجَ من هذه الأصولِ ومعانِيها فليس بعلم، وبالله التوفيقُ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنّ الوليمةَ من السُّنَّةِ؛ لقولِه ﷺ: «أوْلِـمْ ولو بشاةٍ».

وقد اخْتَلَف أهلُ العلمِ في وُجُوبِها؛ فذَهَب فقهاءُ الأمصارِ إلى أنّها سُنَّةٌ مسنونةٌ وليست بواجبةٍ[2]؛ لقولِه: «أوْلِـمْ ولو بشاةٍ». ولو كانت واجبةً لكانت مُقَدَّرَةً معلومًا مبلغُها، كسائرِ ما أوْجَبَ اللهُ ورسولُه من الطَّعام في الكَفَّاراتِ وغيرِها. قالوا: فلمَّـا لم يكنْ مُقَدَّرًا خرَجَ من حَدِّ الوُجُوبِ إلى حَدِّ النَّدْبِ، وأشْبَهَ الطَّعامَ لحادِثِ السُّرورِ، كطعامِ الـخِتَانِ والقُدُومِ من السَّفَرِ، وما صُنِعَ شُكْرًا لله عزَّ وجلَّ.

وقال أهلُ الظاهرِ[3]: الوليمةُ واجبةٌ فَرْضًا؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بها، وفَعَلَها، وأوْعَدَ مَن تـخَلَّفَ عنها. وقد أوْضَحْنَا هذا الـمَعْنَى في باب ابن شِهَابٍ، عندَ قولِه ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوليمةِ؛ يُدْعَى لها الأغنياءُ، ويُتْرَكُ المساكينُ، ومَن لم يَأْتِ الدَّعْوَةَ فقد عَصَى اللهَ ورسولَه»[4]، والحمدُ لله[5].

---

(١) المصنف (١٦٦١٩).

(٢) ينظر: اللباب لابن المحاملي ١/ ٣٢١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٤١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٧٥.

(٣) المحلى، مسألة (١٨١٩) و(١٨٢٠).

(٤) الموطأ (١٥٧٣)، وهو في الصحيحين: البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٥) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ ثالثٌ لـحُمَيْد عن أنس
مُسنَدٌ صحيح

مالك[1]، عن حُـميدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ بن مالكٍ، أن رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزْهِيَ. فقيل[2]: يا رسولَ الله، وما تُزْهِي؟ قال: «حتى تَـحْمَرَّ». وقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ إن مَنَع اللهُ الثمرةَ، ففيمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه؟».

هكذا روَى هذا الحديثَ جَـماعةُ الرواةِ في «الموطأ»، لم يختَلفوا فيه فيما عَلِمتُ[3].

وقولُه في هذا الحديثِ: «حتى تَـحْمَرَّ»، يدُلُّ على أنّ الثمارَ إذا بدَا فيها الاحمرارُ، وكانت مـمّا تَطِيبُ إذا احْـمَرَّتْ، مثلَ ثمرِ النَّخلِ وشبهِها[4]، حَلَّ بَيعُها، وقبلَ ذلك لا يجوزُ بَيعُها، إلّا على القطعِ في الحينِ، على اختلافٍ في ذلك نذكُرُه إن شاءَ اللهُ.

واحمرارُ الثمرةِ في النخلِ هو: بُدُوُّ صلاحِها، وهو وقتٌ للأمنِ من العَاهاتِ عليها في الأغلَبِ.

---

(١) الموطأ ٢/ ١٤٠ (١٨٠٨).

(٢) في الموطأ: «فقيل له».

(٣) في ف١: «رواه القعنبي وغيره ولا خلاف عن مالك في شيء منه» قلنا: رواه أبو مصعب الزهري (٢٤٩٩) ومن طريقه ابن حبان (٤٩٩٠)، والبغوي (٢٠٨٠)، وسويد بن سعيد (٢٢٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣١٩)، وعبد الله بن وهب عند مسلم (١٥٥٥) (١٥)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢١٩٨)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٥١) ومن طريقه النسائي ٧/ ٢٦٤، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (١٤٨٨)، والشافعي في مسنده ١٤٣ ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٠٠.

(٤) في ف١: «وشبهه».

وقولُه ﷺ: «أزْهَتْ»، و«احـمَرَّت»، و«بَدَا صَلَاحُها» ألفاظٌ مختلفةٌ ورَدَت في الأحاديثِ الثابتةِ، معانيها كلُّها مُتَّفِقَةٌ، وذلك إذا بَدا طِيبُها ونُضْجُها، وكذلك سائرُ الثِّمارِ إذا بَدا صَلاحُ الـجِنْسِ منها، وطاب ما يُؤْكَلُ منها الطِّيبَ المعهودَ[1] في التِّينِ والعِنَبِ وسائرِ الثِّمارِ، جاز بيعُها على التَّرْكِ في شَجَرِها حتى يَنْقَضِيَ أوانُها بطِيبِ جميعِها.

ولا يجوزُ بيعُ شيءٍ من الثِّمارِ ولا الزَّرع قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه[2] إلّا على القَطعِ. وقد اختلَف الفقهاءُ قديمًا وحديثًا في ذلك، وقد أرجَأْنَا القولَ فيه إلى بابِ نافعٍ، فهناك تَرَاه إن شاء اللهُ.

وأمّا قولُه ﷺ: «أرأيتَ إن مَنَع اللهُ الثمرةَ، ففيم يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه؟». فيزعُمُ قومٌ أنّه من قولِ أنسِ بن مالكٍ، وهذا باطلٌ بما رواه مالكٌ وغيرُه[3] من الـحُفّاظِ في هذا الحديثِ؛ إذ جعَلوه مرفوعًا من قولِ النبيِّ[4] ﷺ، وقد روَى أبو الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

وتنازَع العُلماءُ في تأويلِ هذا الحديثِ؛ فقال قومٌ: فيه دليلٌ على إبطالِ قولِ مَن قال بوضعِ الجوائح؛ لأنّ نهيَ رسولِ الله ﷺ عن بيع الثمرَةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها، وقولُه مع ذلك: «أرأيتَ إن مَنَعَ اللهُ الثمرةَ؟»، أي: إذا بعتُم الثمرةَ قبلَ بُدُوِّ طِيبِها[5]، ومنَعَها اللهُ، كنتُم قد ركِبتُم الغَرَرَ، وأخذتُم مالَ المبتَاعِ بالباطلِ؛

---

(١) في ف١: «المعتاد».

(٢) في ف١: «صلاح أوله».

(٣) في ف١: «في حديثه هذا وتابعه جماعة».

(٤) رجح الوقف على الرفع أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في الجرح والتعديل ١/ ٣٧٧، والدارقطني في علله ١٢/ ٦٠-٦١.

(٥) في ف١: «صلاحها».

لأنّ الأغلَبَ في الثِّمارِ أن تَلحَقَها الجوائحُ قبلَ ظهورِ الطِّيبِ فيها، فإذا طابَت، أو طابَ أوَّلُـها، أُمِنت عليها العاهَةُ في الأغلبِ، وجاز بَيعُها؛ لأنّ الأغلبَ من أمرِها السلامةُ، فإن لَـحِقَتْها جائحَةٌ حينئذٍ لم يكنْ لها حكمٌ، وكانت كالدارِ تُباعُ فتَنهَدِمُ بعدَ البيعِ قبلَ أن يَنتفِعَ المبتاعُ بشيءٍ منها، أو الحيوانِ يُباعُ فيموتُ بأثرِ قَبضِ مبُتاعِه له، أو سائرِ العُرُوضِ؛ لأنّ الأغلبَ من هذا كلِّه السلامةُ، فما خرَجَ من ذلك نادرًا لم يُلتفَتْ إليه، ولم يُعرَّجْ عليه، وكانتِ المصيبةُ من مُبتاعِه. وكذلك الثمرةُ إذا بِيعَت بعدَ بُدُوِّ صلاحِها، لم يُلتفَتْ إلى ما لَـحِقَها من الجوائحِ؛ لأنّهم قد سَلِموا من عُظْمِ الغَرَرِ، ولا يكادُ شيءٌ من البُيُوعِ يَسلَمُ من قَليلِ الغَرَرِ، فكان معفُوًّا عنه. قالوا: فإذا بِيعَتِ الثمرةُ في وقتٍ يحلُّ بَيعُها، ثم لَـحِقَتها جائحةٌ، كان ذلك كما لو جُدَّت[1] فتَلِفَتْ، كانت مُصيبتُها من المبتاع؛ واحتَجُّوا بحديثِ أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ، أنّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن بَيعِ الثِّمارِ حتى يَبدُوَ صلاحُها. قيل له: وما بُدُوُّ صَلاحِها يا رسولَ الله؟ فقال: «إذا بَدَا صلاحُها ذهَبَت عاهتُها»، وبحديثِ مالكٍ، عن أبي الرِّجَالِ، عن أُمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، أنّ رسولَ الله ﷺ نـهَى عن بيعِ الثِّمارِ حتى تَنْجُوَ من العَاهَةِ»[2].

وهذا معنَى قولِ ابن شِهَابٍ؛ ذكَرَ الليثُ بن سعدٍ، عن يُونُسَ، عن ابن شهابٍ، قال: لو أنّ رجلًا ابتَاعَ ثمرًا قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُه، ثم أصابته عاهةٌ، كان ما أصَابَه على ربِّه.

أخبرني سالـمُ بن عبدِ الله، عن ابن عمرَ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَتَبايَعُوا الثَّمَرَ حتى يبدوَ صلاحُها، ولا تبيعوا الثمرَ بالتَّمْرِ»[3].

---

(١) جُدَّت: قُطِعت، والجداد جني التمر بقطع عذوقه.

(٢) الموطأ (١٨٠٩).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا (٢١٩٩)، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٢٦١.
وحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أخرجه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٧).

وأخبَرنا أحمدُ بن عبدِ الله، قال: أخبَرنا الميمونُ بن حمزةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن سلامةَ الطحاويُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن يحيى، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال[1]: أخبَرنا محمدُ بن إسماعيلَ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن عُثمانَ بن عبدِ الله بن سُراقةَ، عن عبدِ الله بن عمرَ، أنّ رسولَ الله ﷺ نـهَى عن بَيعِ الثِّمارِ حتى تَذهبَ العَاهَةُ. قال عثمانُ بن سُراقةَ: فسألتُ ابنَ عمرَ: متى ذلك؟ فقال: طُلُوعَ الثُّرَيَّا[2].

وروَى المعَلَّى بن أسدٍ، قال: حدَّثنا وُهيبٌ، عن عِسْل بن سفيانَ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا صباحًا رُفِعَتِ العاهةُ عن أهلِ البلدِ»[3].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن غالبٍ، قال: حدَّثنا حَرَمِيٌّ وعَفَّانُ، قالا: حدَّثنا وُهيبُ بن خالدٍ، عن

---

(١) الأم ٣/ ٤٧، والسنن المأثورة (١٩٣)، ومن طريق الشافعي أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٨٤)، والبيهقي في معرفة السنن (٣٤٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ٩/ ٥٥ (٥٠١٢) و٩/ ١١٩ (٥١٠٥)، وعبد بن حميد (المنتخب ٨٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٨٣) وشرح معاني الآثار ٤/ ٢٢، والطبراني في الكبير ١٠/ حديث ١٣١٠٨، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠٠، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٧/ ٤٦٣ (بتحقيقنا)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٨٧) من طريق المعلى بن أسد.

وأخرجه أحمد ١٤/ ١٩٢ (٨٤٩٥) من طريق وهيب عن عسْل بن سفيان، به.

وأخرجه البزار (٩٢٩٦) من طريق عسل بن سفيان عن عطاء، به.

وأخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٢٠٥) من طريق أبي حنيفة عن عطاء، به.

ومن طريق أبي حنيفة الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٨٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ حديث ١٠٦) والصغير (١٠٤)، وإسناده ضعيف لضعف عسل بن سفيان. ورواه العقيلي من طريقه موقوفًا (٧/ ٤٦٣).

عِسْلِ بن سفيانَ، عن عَطَاءٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما طلَع النجمُ صباحًا قَطُّ وبقومٍ عاهَةٌ إلّا رُفِعَت عنهم أو خَفَّت»[1].

قال أبو عُمر: هذا كلُّه على الأغلَبِ، وما وقَع نادرًا فليس بأصل يُبنَى عليه في شيءٍ، والنجمُ هو الثُّرَيَّا، لا خِلافَ ههنا في ذلك، وطُلُوعُها صباحًا: لاثْنَتَيْ عشْرةَ ليلةً تَـمْضِي من شهرِ أيَّار، وهو شهرُ مَايُه[2].

فنَهْيُ رسولِ الله ﷺ عن بيع الثِّمارِ حتى يبدُوَ صلاحُها معنَاه عندَهم: لأنّه من بُيوعِ الغَرَرِ، لا غيرُ، فإذا بدَا صلاحُها ارتفَعَ الغَرَرُ في الأغلبِ عنها، كسائرِ البُيوعِ، وكانت المصيبةُ فيها من المبتاع إذا قبَضها، على أُصُولِـهم في المبيعِ أنّه مَضْمُونٌ على البائع حتى يَقْبضَه المبتاعُ، طَعامًا كان أو غيرَه. وهذا كلُّه قولُ الشافعيِّ وأصحابِه، والثوريِّ. وقولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ، فيمَن ابتاع ثمرةً من نخلٍ أو زرعٍ أو سائرِ الفواكِهِ والثمراتِ، فقبَضَ ذلك بما يُقْبَضُ به مثلُه، فأصابَته جائحةٌ فأهلكَته كلَّه أو بعضَه، كان ثُلُثًا أو أقلَّ أو أكثرَ، فالمصيبةُ في ذلك كلِّه، قلَّ أو كَثُر، من مالِ الـمُشتَرِي. وقد كان الشافعيُّ، رحِمه اللهُ، في العراقِ يقولُ بوضعِ الـجَوائحِ، ثم رجَع إلى هذا القولِ بمصرَ، وهو المشهورُ عند أصحابِه من مذهبِه، لحديثِ حُـميدٍ الطويل، عن أنسِ بنِ مالكٍ المذكورِ في هذا البابِ؛ ولأن حديثَ سُليمانَ بن عتيقٍ عن جابرٍ لم يثْبُتْ عَندَه فيه أمرُ رسولِ الله ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد ١٥/ ١٦ (٩٠٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٨٦)، من طريق عفان عن وهيب، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ حديث ٣٨٨)، من طريق حرمي بن حفص عن وهيب، به، إلا أنه أدخل سليلًا بين عسل بن سفيان وعطاء، وقال: لم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث من عسل بين عسل وعطاء السليل إلا وهيب، ولا عن وهيب إلا حرمي، تفرد به: الجراح. وإسناده ضعيف لضعف عسل بن سفيان، فضلًا عما تقدم.

(٢) يعني: مايس.

بوَضْع الجوائح، قال الشافعيُّ[1]: كان ابن عُيينةَ يُحدِّثُنا بحديثِ حُميدِ بن قيسٍ، عن سُليمانَ بن عَتيقٍ، عن جابرٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيعِ السِّنينَ، ولا يذكُرُ فيه وضعَ الجائحةِ. قال: ثم حدَّثنا بذلك غيرَ مرَّةٍ كذلك، ثم زادَ فيه وضعَ الجوائح، فذكَرنا له ذلك، فقال: هو في الحديثِ، واضطَربَ لنا فيه. قال الشافعيُّ: ولم يَثبُتْ عندي أنّ رسولَ الله ﷺ أمَر بوضعِ الجَوَائح، ولو ثَبَت لم أعْدُه. قال: ولو كنتُ قائلًا بوضعِ الجَوائح لوضَعتُها في القليلِ والكثيرِ. قال: والأصلُ المُجْتَمَعُ عليه أنّ كلَّ مَن ابتاع ما يجوزُ بيعُه وقَبضُه، كانت المصيبةُ منه، ولم يَثْبُتْ عندَنا وضعُ الجوائح فيُخرِجَه من تلك الجُمْلَةِ.

قال أبو عُمر: اختلفَ أصحابُ ابن عُيينةَ عنه في ذكرِ الجوائحِ في حديثِ سُليمان بن عَتيقٍ، عن جابرٍ؛ فبعضُهم ذكَر ذلك عنه فيه، وبعضُهم لم يذكُرْه، وممن ذكَره عنه في ذلك الحديثِ: أحمدُ بن حنبلٍ[2]، ويحيى بن معينٍ، وعليُّ بن حَربٍ الطَّائيُّ، وغيرُهم[3].

وقالت طائفةٌ من أهلِ العلم: في قولِ رسولِ الله ﷺ: «أرأيتَ إن مَنَع اللهُ الثمرةَ، فبِمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه؟» دليلٌ واضحٌ على أنّ الثمرةَ إذا مُنِعَت لم يَسْتَحِقَّ البائعُ ثَمنًا؛ لأن المبتاعَ قد مُنِع ممّا ابتاعَه. قالوا: وهذا هو المفهُومُ من هذا الخِطابِ. قالوا: وحُكمُ رسولِ الله ﷺ بهذا في الثِّمارِ أصلٌ في نفسِه، مُخالفٌ لحُكْمِه في سائرِ السِّلَعِ يجِبُ التَّسْلِيمُ له. واحتجُّوا بحَديثِ أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ في ذلك.

---

(١) الأم ٣/ ٥٦.

(٢) المسند ٢٢/ ٢٢١ (١٤٣٢٠).

(٣) ينظر: مسند الشافعي ٢/ ١٥٢، والحميدي (١٢٨٠)، ومسلم (١٥٥٤) (١٧)، والنسائي ٧/ ٢٦٥، وابن الجارود (٦٤٠)، والحاكم ٢/ ٤٠، والبيهقي ٥/ ٣٠٦، وحديث يحيى وعلي سوف يسوقهما المؤلف بعد قليل.

وهو ما حدَّثناه عبدُ الرحمنِ بن يحيى وخلَفُ بن أحمدَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفِ بن عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عثمانَ الأعناقيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن تَـمِيمٍ القَفْصِيُّ، قال: حدَّثنا أنسُ بن عِيَاضٍ، قال: أخبَرني ابنُ جُرَيج، قال: أخبَرني أبو الزبيرِ، أنّه سمِع جابرَ بن عبدِ الله يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إن بِعْتَ من أخِيكَ ثمرًا[1]، فأصابته جائِحَةٌ، فلا يَـحِلُّ لك أن تأخُذَ منه شيئًا، بِمَ تأخُذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حَقٍّ؟»[2].

قالوا: وهذا الحديثُ لم يُنْسَقْ على النهي عن بيعِ الثمارِ حتى يَبدُوَ صلاحُها، فيحتملَ من التأويلِ ما احتَملَه حديثُ أنس، بل ظاهرُه يدُلُّ في قولِه: «إن بِعْتَ من أخيكَ ثَمَرًا» أنّه البيعُ المباحُ بعدَ الإزهاءِ وبُدُوِّ الصَّلاحِ، لا يحتمِلُ ظاهِرُه غيرَ ذلك، وهو أوضَحُ وأبيَنُ من أن يُـحتاجَ فيه إلى الإكثارِ.

واحتَجُّوا أيضًا بحديثِ سُليمانَ بن عتيقٍ، عن جابرٍ؛ وهو ما حدَّثناه أحمدُ بن قاسم بن عبدِ الرحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ بن عبدِ الرحمنِ الأمويُّ. وحدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضل بن العباسِ؛ قالا جميعًا: حدَّثنا أحمدُ بن الـحَسَنِ بن عبدِ الجبارِ الصُّوفيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بن معينٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن حُـميدٍ الأعرج، عن سليمانَ بن عَتيقٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله، أنّ رسولَ الله ﷺ أمَر بوضعِ الـجَوائح، ونـهَى عن بيع السِّنين[3].

---

(١) جاء في بعض النسخ: «تمرًا»، وما أثبتناه موافق لما في صحيح مسلم، وسيأتي بعد قليل على الوجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤) (١٤) من طريق أنس بن عياض أبي ضمرة عن ابن جريج، به.
وأخرجه أيضًا من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٠٣١) عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي عن ابن معين، به.
وأخرجه أبو داود (٣٣٧٤)، وأبو عوانة (٥٠٩٣) و(٥٢١٠)، والدارقطني ٣/ ٤٣٥ من طريق ابن معين عن سفيان، به.
وأخرجه مسلم (١٥٥٤) (١٧) من طريق ابن عيينة، عن حميد الأعرج به، إلا أنه اقتصر على وضع الجوائح، ولم يذكر النهي عن بيع السنين.

وحدَّثناه أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيَى بن عُمرَ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن حرب، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن حُميدٍ الأعرج، عن سُليمانَ بن عَتيقٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله، أنّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بَيع السِّنينَ، وأمَر بوضعِ الجَوائح»[1].

ومِمّن قال بوضعِ الجوائحِ هكذا مُجمَلًا: أكثرُ أهلِ المدينةِ؛ منهم: يحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ[2]، ومالكُ بن أنسٍ وأصحابُه، وهو قولُ عمرَ بن عبدِ العزيزِ، وبوضعِ الجَوائحِ كان يقضِي رضي اللهُ عنه[3]. وبه قال أحمدُ بن حنبلٍ، وسائرُ أصحابِ الحديثِ، وأهلُ الظاهرِ. إلّا أنّ مالكًا وأصحابَه وجُمهورَ أهلِ المدينةِ يُراعُون الجائحةَ، ويعتَبِرُون فيها أن تبلُغَ ثُلُثَ الثمرةِ فصاعدًا، فإن بلَغَتِ الثُّلُثَ فصاعدًا حَكَمُوا بها على البائِع، وجعَلوا المصيبةَ منه، وما كان دُونَ الثُّلُثِ ألْغَوه، وكانت المصيبَةُ عندَهم فيه من المبتاعِ، وجعَلوا ما دون الثُّلُثِ تَبَعًا لا يُلْتَفَتُ إليه، وهو عندَهم في حكمِ التافِهِ اليسيرِ؛ إذ لا تَخْلُو ثَمَرَةٌ من أن يتَعَذَّرَ القليلُ من طِيبِها، وأن يَلْحَقَها في اليَسِيرِ منها فسادٌ، فلمّا لم يُرَاعِ الجميعُ ذلك التَّافِهَ الحقِيرَ، كان ما دونَ الثُّلُثِ عندَهم كذلك.

وذكَر عبدُ الرَّزَّاقِ[4]، عن مَعْمرٍ، قال: كاد أهلُ المدينةِ ألّا يَسْتَقِيموا في الجائِحَةِ[5]، يقولون: ما كان دونَ الثُّلُثِ فهو على المشْتَرِي إلى الثُّلُثِ، فإذا كان

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٣/ ٥٦، وفي السنن المأثورة (٢٠٤) و(٤١٥) عن سفيان، به، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٥٠٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠٦، وأخرجه أحمد ٢٢/ ٢٢١ (١٤٣٢٠)، ومن طريقه أبو داود (٣٣٧٤) عن سفيان، به.

(٢) أخرجه سحنون في المدونة ٥/ ٣٢.

(٣) الموطأ (١٨١٧).

(٤) في المصنف (١٥١٥٤).

(٥) في المصنف: «كان أهل المدينة يستقيمون في الجائحة»، والباقي مثله.

فوقَ ذلك فهي جائحَةٌ. قال: وما رأيتُهم يجعَلون الجائحةَ إلّا في الثمارِ. قال: وذلك أنّي ذكَرْتُ لهم البَزَّ[1] يَحْتَرِقُ، والرَّقِيقَ يموتون، قال معمرٌ: وأخبَرني مَن سمِع الزهريَّ، قال: قلتُ له: ما الجائحةُ؟ قال: النِّصْفُ.

وروَى حُسينُ بن عبدِ الله بن ضُميرَةَ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ، قال: والجائحةُ[2] الثلُثُ فصاعدًا يُطَّرَحُ عن صاحبِها، وما كان دُونَ ذلك فهو عليه، قال: والجائحَةُ الرِّيحُ، والمطرُ، والجَرَادُ، والحَرِيقُ[3].

والمراعاةُ عندَ مالكٍ وأصحابِه ثُلُثُ الثمرةِ لا ثُلُثُ الثمنِ، ولو كان ما بَقِي من الثَّمَرَةِ وفاءً لرأسِ مالِه وأضعافَ ذلك، وإذا كانت الجائحَةُ أقلَّ من ثُلُثِ الثمرةِ، فمُصِيبتُها عندَهم من المشتَري ولو لم يكنْ في ثَمَنِ ما بَقِيَ إلّا درهمٌ واحدٌ.

وأمّا أحمدُ بن حنبلٍ وسائرُ من قال بوَضْعِ الجوائحِ من العلماءِ[4]، فإنّهم وضَعوها عن المبتاعِ في القليلِ والكثيرِ، وقالوا: المصِيبةُ في كلِّ ما أصابتِ الجائحَةُ من الثِّمارِ على البائعِ، قليلًا كان ذلك أو كثيرًا. ولا معنَى عندَهم لتحديدِ الثلُثِ؛ لأنّ الخبرَ الواردَ بذلك ليس فيه ما يدلُّ على خُصوصِ شيءٍ دون شيءٍ، وهو حديثُ جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، من روايةِ أبي الزبيرِ وروايةِ سُلَيمانَ بن عَتيقٍ، وقد ذكَرنَاهما.

قال أبو عُمر: كان بعضُ من لم يرَ وضعَ الجوائحِ يتأوَّلُ حديثَ سُليمانَ بن عَتِيقٍ عن جابرٍ أنّه على النَّدْبِ، ويقولُ: هو كحَديثِ عَمْرةَ في الذي تبيَّن له النُّقصانُ فيما ابتَاعَه من ثمرِ الحائطِ حينَ قال رسولُ الله ﷺ: «تَأَلَّى ألّا يفعَلَ خيرًا»[5]،

---

(١) وقع في بعض النسخ: «البر» وليس بشيء.

(٢) من هنا إلى قوله: «والجائحة» سقط كله من الأصل، وهو ثابت في النسخ الأخرى ومصنف عبد الرزاق، فكأنه قفز نظر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٥٥) عن الأسلمي، عن حُسين، به.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٨٠.

(٥) الموطأ (١٨١٦).

يعني: رَبَّ الحائطِ، وكان يتأوَّلُ في حديثِ أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، أنّه محمولٌ على بيعِ ما لم يُقْبَضْ، وما لم يُقبَضْ فمُصيبَتُه عندَهم من بائعِه. وكان بعضُهم يتأوَّلُ ذلك في وضعِ الـخَراج، خَراجِ الأرضِ، يُريدُ كِراءَها، عمّن أصاب ثمرَه أو زَرْعَه آفَةٌ. وقال بعضُهم: معناه معنى حديثِ أنسٍ سواءً، إلّا أنّ أنسًا ساقَه على وجهِه، وفَهِمَه بتَمامِه. وهذه التَّأويلاتُ كلُّها خلافُ الظاهِرِ، والظاهرُ يُوجِبُ وضعَ الجوائحِ إن ثَبَت حديثُ سُليمانَ بن عَتِيقٍ، وأمّا الأُصُولُ فتشهدُ لتأويلِ الشافعيِّ، وبالله التوفيقُ.

وأمّا جملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه في الجوائح[1]، فذكَرَ ابنُ القاسمِ وغيرُه عن مالكٍ فيمَن ابتاع ثمرةً فأصابتْها جائحَةٌ، أنّها من ضَمانِ البائعِ إذا كانت الثُّلُثَ فصاعدًا، وإذا كانت أقلَّ من الثُّلُثِ لم تُوضَعْ عن المشترِي، وكانت المصيبةُ منه في النَّخلِ والعِنَبِ ونحوِهما.

قال: وأما الوردُ، والياسَمِينُ، والرُّمَّانُ، والتُّفَّاحُ، والـخَوْخُ، والأُتْرُجُّ، والموزُ، وكلُّ ما يُـجنَى بطنًا بعدَ بطنٍ من المقاثي وما أشبَهها، إذا أصابَت شيئًا من ذلك الجائحَةُ، فإنّه يُنظَرُ إلى الـمَقثأةِ كم نَباتُها من أولِ ما يَشتَرِي إلى آخرِ ما تَنقَطِعُ ثمرتُها في الـمُتعارفِ، ويُنظرُ إلى قِيمتِها في كلِّ زمانٍ على قَدْرِ نَفَاقِه في الأسواقِ، ثم يمتَثِلُ فيه أن يُقسَمَ الثَّمَنُ على ذلك.

واختلَفَ أصحابُ مالكٍ في الحائطِ يكونُ فيه أنواعٌ من الثِّمارِ فيُجَاحُ منها نوعٌ واحدٌ، فكان أشهَبُ وأصبَغُ يقولان: لا يُنظرُ فيه إلى الثمرةِ، ولكن إلى القِيمَةِ، فإن كانتِ القيمةُ الثُّلُثَ فصاعدًا وُضِع عنه.

قال ابن القاسِم: بل يُنظَرُ إلى الثمرةِ، على ما قدَّمنا عنهم.

---

(١) ينظر: كتاب الجوائح من المدونة ٣/ ٥٨١ فما بعد، والبيان والتحصيل ١٢/ ١٣٩.

وكان ابن القاسم أيضًا يَرَى السَّرَقَ جائِحَةً، وخالَفَه أصحابُه والناسُ.

وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ، عن مالكٍ: من اشتَرَى حوائطَ في صَفَقاتٍ مُختلفةٍ، فأُصيب منها ثُلُثُ حائطٍ، فإنها تُوضَعُ عنه، ولو اشتَرَاها في صَفَقَةٍ واحدةٍ، فلا وضِعيةَ له إلّا أن يكونَ ما أصابَتِ الجائحةُ ثُلُثَ ثَمَرِ جميعِ الحوائطِ.

وقال مالكٌ في البُقولِ كلِّها، والبَصَلِ، والجَزَرِ، والكُرَّاثِ، والفُجْلِ، وما أشْبَهَ ذلك: إذا اشتَرَاه رجلٌ فأصابَته جائحَةٌ، فإنّه يُوضَعُ عن المشتَرِي كلُّ شيءٍ أصابَتْه به الجائحَةُ، قلَّ أو كَثُرَ. قال: وكلُّ ما يَبِس فصار تَمرًا أو زَبيبًا وأمكَنَ قِطَافُه، فلا جائِحَةَ فيه. قال: والجَرَادُ، والنَّارُ، والبَرْدُ، والمَطَرُ، والطَّيرُ الغالِبُ، والعَفَنُ، وماءُ السماءِ المُترَادِفُ المفسِدُ، والسَّمُومُ، وانقطاعُ ماءِ العُيُونِ، كلُّها من الجَوَائِح، إلّا الماءَ فيما يُسقَى، فإنّه يُوضعُ قليلُ ذلك وكثيرُه؛ لأنّ الماءَ من سببِ ما يُباعُ، ولا جائِحَةَ في الثَّمَرِ إذا يَبِسَ.

قال ابنُ عبدِ الحَكَمِ، عن مالكٍ: لا جائِحَةَ في ثَمَرٍ عندَ جَدَادِه، ولا في زَرْعٍ عندَ حَصَادِه. قال: ومن اشتَرَى زَرعًا قد استُحصِدَ، فتَلِف، فالمصيبَةُ من المشتَرِي وإن كان لم يَحصُدْه.

حدَّثني أحمدُ بن سعيدِ بن بِشْرٍ[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن أبي دُلَيمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: سمِعتُ سُحنُونَ قال في الذي يشتَري الكَرمَ وقد طاب، فيُؤَخِّرُ قِطافَه إلى آخِرِ السَّنَةِ ليكونَ أكثرَ لثَمَنِه، فتُصِيبُه جائحَةٌ: إنّه لا جائحَةَ فيه، ولا يُوضعُ عن المشتَرِي فيه شيءٌ، قال: وكذلك الثَّمَرُ إذا طاب كلُّه، وترَكَه للغَلاءِ في ثَمَنِه. قال: وليس التِّينُ كذلك؛ لأنّه يَطِيبُ شيئًا بعدَ شيءٍ، وما طاب شيئًا بعدَ شيءٍ وُضِع عنه.

---

(١) في ف١: «بشير»، محرف، وهو أحمد بن سعيد بن بشر، أبو العباس ابن الحصار القرطبي (تاريخ الإسلام ٨/ ٧١٠).

قال أبو عُمر: أجاز مالكٌ، رحِمه اللهُ وأصحابُه بيعَ الـمَقَاثِي إذا بَدَا صَلاحُ أوَّلِـها، وبيعَ البَاذِنْجانِ، واليَاسَمِينِ، والـمَوْزِ، وما أشبَهَ ذلك، استِدلالًا بإجازَةِ رسولِ الله ﷺ بيعَ الثِّمارِ حينَ يَبدُو صَلاحُها، ومعناه عندَ الجميع: أن يَطِيبَ أولُـها، أو يبدُوَ صَلاحُ بعضِها، وإذا جاز ذلك عندَ الجميعِ في الثِّمارِ، كانت المقاثِي وما أشبَهَها مـمّا يُـخلَقُ شيئًا بعدَ شيءٍ، ويَـخرُجُ بطنًا بعدَ بطنٍ كذلك، قِياسًا ونَظَرًا؛ لأنّه لما كان ما لم يَبدُ صلاحُه من الحائطِ ومن ثَمَرِ الشَّجرِ تَبَعًا لِـمَا بَدَا صَلاحُه في البيعِ من ذلك، كان كذلك بَيعُ ما لم يُـخلَقْ من المقاثِي وما أشبَهَها تَبَعًا لِـمَا خُلِقَ وطاب، وقياسًا أيضًا على بيعِ مَنافعِ الدَّارِ وهي غيرُ مَـخْلُوقَةٍ، ولأنّ الضرورةَ تُؤَدِّي إلى إجازَتِه. وقولُ الـمُزنيِّ في ذلك كقولِ مالكٍ وأصحابِه سواءً.

وأمّا العِرَاقِيُّونَ، والشافعيُّ وأصحابُه، وأحمدُ بن حنبلٍ، وداودُ بن عليٍّ، فإنَّهم لا يُـجِيزُونَ بيعَ المقاثِي، ولا بيعَ شيءٍ مما يخرُجُ بطنًا بعدَ بطنٍ بوَجْهٍ من الوُجُوهِ، والبيعُ عندَ جميعِهم في ذلك مفسوخٌ إلّا أن يقعَ البيعُ فيما ظهَر وأحاطَ المبتاعُ برُؤْيَتِه، وطابَ بعضُه[1]. وحُجَّتُهم في ذلك نهيُ رسولِ الله ﷺ عن بيعِ ما لم يُـخلَقْ، ونهيُه عن بيع ما ليس عندَك، ولأنّها أعيانٌ مقصودةٌ بالشِّراءِ ليست مَرئيّةً ولا مُستقرَّةً في ذمَّةٍ، فأشْبَهَتْ بيعَ السِّنِينَ الـمَنْهِيَّ عنه، وبالله التوفيقُ.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ٣/ ٨٣، والإشراف لابن المنذر ٦/ ٢١، إلا أن الحنابلة مختلفون في ذلك، ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥/ ٦٨.

حديثٌ رابعٌ لـحُميد الطَّويل، عن أنس

مالكٌ[1]، عن حُـمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «إنّي أُرِيتُ هذه الليلةَ في رَمَضانَ، فتَلاحَى رَجُلان، فرُفِعَتْ، فالْتمِسُوها في التّاسعةِ، والسّابعةِ، والخامسةِ».

هكذا روَى مالكٌ هذا الحديثَ، لا خِلافَ عنه في إسْنادِه ومَتْنِه[2]، وفيه عن أنسٍ: خرَج علينا رسولُ الله ﷺ. وإنّما الحديثُ لأنسٍ، عن عُبادَةَ بن الصامِتِ.

حدَّثنا سعيدُ بن نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ، قال[3]: حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ، عن حُـمَيدٍ[4]، عن أنسٍ، عن عُبادَةَ، قال: خرَج علينا رسولُ الله ﷺ وهو يُرِيدُ أن يُـخْبِرَ بليلةِ القدرِ، فتَلاحَى رجلان، فقال: «إنِّي خَرَجْتُ [وأنا أُرِيدُ][5] أن أُخْبِرَكم بليلةِ القدرِ، فتَلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ، ولَعَلَّ ذلك أن يكونَ خَيْرًا، فالْتَمِسُوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ»[6].

قال أبو عُمر: في حديثِ مالكٍ: «فرُفِعَتْ»، وليس في هذا: «فرُفِعَتْ». وهي لَفْظَةٌ محفوظَةٌ عندَ الـحُفَّاظِ في حديثِ حُـمَيْدٍ هذا، واللهُ أعلمُ، بمعنى ما أرادَ رسولُ الله ﷺ بقولِه ذلك. والأظْهَرُ من مَعانيه أنّه رُفِع عِلْمُ تلك الليلةِ عنه،

---

(١) الموطأ ١/ ٤٢٩ (٨٩٤).

(٢) وممن رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٥١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٣١٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٤٨).

(٣) المصنف (٨٧٧٤) و(٩٦٠٤).

(٤) قوله: «عن حميد» سقط من الأصل.

(٥) قوله: «وأنا أريد» من مصنف ابن أبي شيبة.

(٦) أخرجه البخاري (٤٩) و(٢٠٢٣) و(٦٠٤٩) من طريق حميد عن أنس، به.

فأُنْسِيَها بعدَ أن كان عَلِمها، ولم تُرْفَعْ رَفْعًا لا تعودُ بعدَه؛ لأنّ في حديثِ أبي ذَرٍّ أنّها في كلِّ رمضانٍ، وأنّها إلى يومِ القِيامةِ. ويدُلُّ على ذلك من هذا الحديثِ قولُه: «فالْتَمِسُوها». إلّا أنّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ معنى قولِه: «الْتَمِسُوها»: في سائرِ الأعْوام، أو في العام المُقْبِلِ؛ فإنّها رُفِعَتْ في هذا العامِ. ويَحْتمِلُ أن تكونَ رُفِعَتْ في تلك الليلةِ من ذلك الشَّهْرِ، ثم تَعودَ فيه في غيرِها. وفي ذلك دليلٌ على أنّها ليس لها ليلةٌ مُعَيَّنَةٌ لا تَعْدُوها، واللهُ أعلمُ.

وكان سببَ رَفْعِ عِلْمِها عنه ما كان من التَّلاحِي بينَ الرجلَيْن، واللهُ أعلمُ. وأمّا المُلاحاةُ فهي: التَّشاجُرُ ورَفْعُ الأصواتِ، والمراجَعَةُ بالقولِ الذي لا يَصْلُحُ على حالِ الغَضَبِ، وذلك شُؤْمٌ، واللهُ أعلمُ. وقد نهَى رسولُ الله ﷺ عنها وعن المِراءِ أشَدَّ النَّهْيِ[1]. ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «نَهاني رَبِّي عن مُلَاحاةِ الرجالِ»[2]. وقيل: المُلاحاةُ: السَّبُّ، يُقالُ: تلاحَيَا: إذا اسْتَبَّا، ولَحَانِي: أسْمَعني ما أكْرَهُ من قَبِيح الكلام، وأُنْشِد [من الطويل]:

أَلا أيُّها اللاحِي بأن أحْضُرَ الوَغَى ... وأنْ أشْهَدَ اللَّذَّاتِ هل أنتَ مُخْلِدِي[3]

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٩٤)، والترمذي (١٩٩٥)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٤٤ من طريق محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تُمارِ أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعدًا فتخلفه»، وهو حديث ضعيف لضعف ليث، وضعفه الترمذي فقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤/ حديث (١٦٥٨٤)، وابن عدي في الكامل ٥/ ١١٨، من حديث معاذ رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ حديث (١٩٠٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان ١١/ ٢٠، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٣١) من طريق عروة بن زويم عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا يصح شيء من ذلك.

(٣) البيت لطرفة بن العبد، وهو في ديوانه، ص٣١.

وقد يُنشَدُ هذا البيتُ على غيرِ هذا:

* ألا أيُّـهذا اللَّائِمي أحضُرَ الوَغَى[1] *

ومن شُؤْمِ الـمُلاحَاةِ أنّهم حُرِمُوا بركَةَ ليلةِ القدرِ في تلك الليلةِ، وهذا مما سبَقَ في عِلْمِ الله، ولم يُـحْرَمُوها في ذلك العامِ؛ لأنّ قولَه ﷺ: «التَمِسُوهَا في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ» يَدُلُّ على ذلك. ويَـحْتَمِلُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ منَعَهم الإخْبارَ بها في ذلك الوَقْتِ تأْدِيبًا لهم في الـمُلاحَاةِ. ويَـحْتَمِلُ أن يكونَ اشْتَغَل بالُه بتَشاجُرِهما فنُسِّيَها. وقد رُوي نحوُ ذلك مَنْصُوصًا من حديثِ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حَـمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيْع، عن الـجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ، قال: اعْتَـكَف رسولُ الله ﷺ العَشْرَ الأواسط[2] من رمضانَ وهو يَلْتَمِسُ ليلةَ القدرِ قبلَ أن تُبانَ له، فلمّا انْقَضَيْن أمَر بالبِناءِ ـ يعني: فرُفِع ـ فأُبِينَتْ له أنّها في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ، فأعاد البِناءَ واعتكَف العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ، فخرَج إلى الناسِ، فقال: «يا أيّها الناسُ، إنّـي أُبِينَتْ لي ليلةُ القدرِ، فخرَجْتُ أُخْبِرُكم بها، فجاء رَجُلان يَـخْتَصِمان ومعهما الشيطانُ، فنُسِّيتُها، فالتَمِسُوها في العَشْرِ الأواخرِ من رمضانَ، والتَمِسُوها في التاسعةِ، والتَمِسُوها في السابعةِ، والتَمِسُوها في الخامسةِ»[3].

---

(١) وفي ديوان طرفة بن العبد ٣١: «ألا أيهذا الزاجري أحضر الوغى».

(٢) في م: «الأوسط»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الذي في صحيح مسلم، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر، كما قال بعد: العشر الأواخر. على أن تذكيره لغة صحيحة أيضًا باعتبار الوقت أو الأيام.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٧) من طريق سعيد الجريري عن أبي نضرة، به.

وذكَرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1]، قال: أخبَرنا ابنُ جُريج، قال: أخبَرني يونُسُ بن يوسُفَ، أنّه سمِع سعيدَ بن المسَيِّبِ يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ في نَفَرٍ من أصحابِه، فقال: «ألا أُخْبِرُكم بليلةِ القدرِ؟»، قالوا: بلى يا رسولَ الله. فسكَت ساعَةً، فقال: «لقد قُلْتُ لكم ما قُلْتُ آنِفًا وأنا أعلَمُها، أو إنّي لأعْلَمُها، ثم أُنْسِيتُها». فذكَر الحديثَ، وفيه: فاسْتَقامَ مَلأُ القومِ على أنّها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين.

وأمّا قولُه: «التَمِسُوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ». فقد اخْتَلَف العلماءُ في ذلك؛ فقال قومٌ: هي تاسعةٌ تَبْقَى؛ يَعْنُونَ ليلةَ إحْدَى وعِشْرِين، وسابعةٌ تَبْقَى؛ ليلةَ ثلاثٍ وعِشْرِين، وخامِسَةٌ تَبْقَى؛ ليلةَ خمسٍ وعِشْرِين. ومـمّن قال ذلك مالكٌ رحِمه اللهُ، وروَى سعيدُ بن داودَ بن أبي زَنْبرٍ، عن مالكٍ، أنّه سُئِل: ما وَجْهُ تَفْسِيرِ قولِ النبيِّ ﷺ: «التَمِسُوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ»؟ فقال: أرَى، واللهُ أعلمُ، أنّه أراد بالتاسعةِ ليلةَ إحْدَى وعشرين، والسابعةِ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، وبالخامسةِ ليلةَ خمسٍ وعشرين. وقال ابن القاسمِ: رجَع مالكٌ عن ذلك، وقال: هو حديثٌ مَشْرِقِـيٌّ لا أعلَمُه. وما حَكاه ابن القاسمِ فليس بشيءٍ، وقد قال مالكٌ وغيرُه من العلماءِ ما وصَفْتُ لك، واسْتَدَلُّوا على ذلك بأنّه قد رُوِيَ مَنْصُوصًا مثلُ قولِـهم هذا، وبتَقْدِيمِ رسولِ الله ﷺ التاسعةَ على السابعةِ، والسابعةَ على الخامسةِ.

وأمّا الحديثُ في ذلك، فحدَّثناه عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: أخبَرنا أبو داودَ[2]، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن عِكْرمةَ، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال:

---

(١) في المصنف (٧٦٨٧).

(٢) في السنن (١٣٨١).

وأخرجه البخاري (٢٠٢١) عن موسى بن إسماعيل عن وهيب، به.

«التَمِسُوها في العَشْرِ الأواخرِ من رمضانَ؛ في تاسعةٍ تَبْقَى، وفي سابعةٍ تَبْقَى، وفي خامسةٍ تَبْقَى».

وإلى هذا ذهَب أيوبُ، رحِمه اللهُ، ذكَر ذلك عنه مَعْمَرٌ.

وروَى أبو نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ، والتَمِسُوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ». قال: قلتُ: يا أبا سعيدٍ، إنّكم أعلمُ بالعَدَدِ مِنّا. قال: أجلْ. قلتُ: ما التاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ؟ قال: إذا مَضَتْ إحدى وعشرون، فالتي تليها التاسعةُ، وإذا مَضَتْ ثلاثٌ وعشرون، فالتي تليها السابعةُ، وإذا مضت خمسٌ وعشرون، فالتي تليها الخامسةُ.

ذكره أبو داودَ[1]، عن ابن المثنى، عن عبدِ الأعلى، عن سعيدٍ، عن أبي نضرةَ. هكذا جاء في هذا الباب مراعاةُ التي تَلِيها، وذلك الأُولَى من التِّسْعِ البَواقي، والأُولَى من السَّبْعِ البَواقي، والأُولَى من الخمسِ البَواقي. وهذا يدُلُّ على اعْتِبارِه كمالَ العَدَدِ ثلاثين يومًا، وهو الأصْلُ والأغْلَبُ، وما خالَفَه فإنّما يُعْرَفُ بنُزولِه لا بأصْلِه.

وروَى معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنّي رأيْتُ في النومِ ليلةَ القدرِ كأنها ليلةُ سابعةٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «أرَى رُؤْيَاكم قد تواطأت[2] أنّها في ليلةِ سابعةٍ، فمَن كان

---

(١) في السنن (١٣٨٣)، والحديث أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٧).

(٢) قال النووي في شرح مسلم: «أي: توافقت، هكذا في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز، وكان ينبغي أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة، ولا بد من قراءته مهموزًا، قال الله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧] قال بشار: النساخ لا يكتبون الهمزة عادة، أما بعد ظهور الطباعة فتكتب، ولذلك كتبناها مهموزة.

مُتَحَرِّيَها منكم فلْيَتَحَرَّها في ليلةِ سابعةٍ». قال معمرٌ: فكان أيُّوبُ يَغْتَسِلُ في ليلةِ ثلاثٍ وعشرين ويَمَسُّ طِيبًا[1].

وقولُه: «فمن كان منكم مُتَحَرِّيَها» دليلٌ على أن قِيامَ ليلةِ القدرِ فضيلةٌ لا فريضةٌ، وبالله التوفيقُ.

وقال آخرون: إنّما أرادَ رسولُ الله ﷺ بقولِه هذا التاسعةَ من العشرِ الأواخِرِ، والسابعةَ منه، والخامسةَ منه. يعْنُون ليلةَ تسعٍ وعشرين، وليلةَ سبعٍ وعشرين، وليلةَ خمسٍ وعشرين. واحْتَجُّوا بقولِه ﷺ في حديثِ عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابن عمرَ: «التَمِسُوها في السبعِ الأواخِرِ»[2]. قالوا: فيَدْخُلُ في ذلك ليلةُ تسعٍ وعشرين، فغيرُ نكيرٍ أن تكونَ تلك التاسعةَ المذكورَةَ في الحديثِ. وكذلك تكونُ السابعةُ ليلةَ سبعٍ وعشرين، والخامسةُ ليلةَ خَمْسٍ وعشرين. قالوا: وليس في تقديمِه لها في لفظِه وعَطْفِه ببعضِها على بعضٍ بالواوِ ما يدُلُّ على تقديم ولا تأخير.

قال أبو عُمر: كلُّ ما قالُوه من ذلك يَحْتَمِلُ، إلّا أنّ قولَه ﷺ: «تاسعةٍ تَبْقَى، وسابعةٍ تَبْقَى، وخامسةٍ تَبْقَى» يقضِي للقولِ الأوَّلِ، وقال ﷺ: «التَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ، والتَمِسُوها في كلِّ وتْرٍ»[3]. وهذا أعمُّ من ذلك؛ لِما فيه من الزِّيادَةِ في الليالي التي تكونُ وتْرًا. وفيه دليلٌ على انْتِقالِها، واللهُ أعلمُ، وأنّها

---

(١) أخرجه أحمد ٨/ ٨٩ (٤٤٩٩)، وابن خزيمة (٢١٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩١ من طريق أيوب عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥) من طريق مالك عن نافع، به، وهو في الموطأ بلاغًا (٨٩٥).

(٢) الموطأ (٨٩٢)، وهو في الصحيحين، كما بيناه في تعليقنا عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

ليسَتْ في ليلةٍ واحدَةٍ مُعَيَّنَةٍ في كلِّ شَهْرِ رمضانَ، فرُبّما كانت ليلةَ إحْدَى وعشرين، ورُبّما كانت ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، ورُبّما كانت ليلةَ خمسٍ وعشرين، ورُبّما كانت ليلةَ سبعٍ وعشرين، ورُبّما كانت ليلةَ تسعٍ وعشرين. وقولُه: «في كلِّ وتْرٍ» يقْتَضِي ذلك.

وذكرَ عبدُ الرَّزَّاقِ[1]، عن مَعْمرٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، قال: ليلةُ القدرِ تَنْتَقِلُ في العشرِ الأواخِرِ في كلِّ وتْرٍ.

قال أبو عُمر: في ليلةِ إحْدَى وعشرين حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ[2]، وفي ليلةِ ثلاثٍ وعشرين حديثُ عبدِ الله بن أُنَيْس الـجُهَنيِّ[3]، وفي ليلةِ سبع وعشرين حديثُ أُبَـيِّ بن كَعْبٍ[4]، وحديثُ معاويةَ بن أبي سفيان[5]. وهي كلُّها صِحَاحٌ.

فأمّا حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ فمِن روايةِ مالكٍ في «الموطّأ»، فأغْنَى عن ذكرِه هٰهُنا؛ لأنّه سيَأْتي في موضعِه من كتابِنا في بابِ يزيدَ بن الهادِي، وهو محفوظٌ مشهورٌ، رَوَاه عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ جماعَةٌ.

وأمّا حديثُ عبدِ الله بن أُنَيْسٍ الـجُهَنِيِّ فهو مشهورٌ، وأكثرُ ما يأْتي مُنْقَطِعًا، وقد وصَلَه جماعَةٌ من وُجُوهٍ كثيرةٍ قد ذكَرْناها في بابِ أبي النَّضْرِ سالِـم من كتابِنا هذا، والحمدُ لله.

وروَى عَبَّادُ بن إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن ضَمْرَةَ بن عبدِ الله بن أُنَيْسٍ،

---

(١) في المصنف (٧٦٩٩).

(٢) تقدم قبل قليل، وهو في البخاري (٢٠٢٧).

(٣) الموطأ (٨٩٣)، وهو غير منقطع، ولكنه موصول عند مسلم (١١٦٨) (١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٢) (٢٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٩٣، وابن حبان (٣٦٨٠)، والطبراني في الكبير ١٩/ حديث ٨١٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣١٢.

عن أبيه، أنّه أتَى رسولَ الله ﷺ فقال: أرْسَلَني إليك رَهْطٌ من بني سَلِمةَ يسْألُونك عن ليلةِ القدرِ، فقال: «كم الليلةُ؟»، قال: اثْنتان وعشرون. قال: «هي الليلةُ». ثم رجَع فقال: «أو القابِلَةُ»، يريدُ: ليلةَ ثلاثٍ وعشرين[1].

ففي هذا الحديث دليلٌ على جوازِ كونِـها ليلةَ اثنتين وعشرين، وإذا كان هذا كذلك، جاز أن تكونَ في غيرِ وِتْرٍ، ومـمّن ذهَب إلى هذا الحسنُ البصريُّ رحِمه الله.

ذكر مَعْمَر عمن سَمِعَ الـحَسَن يقول: نظرتُ الشمسَ عشرينَ سنة فرأيتُها تطلُعُ صباحَ أربع وعشرين من رَمضان ليس لها شُعاع[2].

ورَوى ابنُ لَـهِيعة، عن يزيدَ بن أبي حَبِيب، عن أبي الـخَيْر، عن الصُّنابِحي، عن بلال، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليلةُ القَدْر ليلةُ أربع وعشرين»[3]. وهذا عندنا على ذلك للعام، وممكنٌ أن تكونَ في مثلِه بعدُ. إلّا أنَّ أكثرَ الأحاديث أنها

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٣٤٠١) من طريق عباد بن إسحاق، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٨) عن معمر.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقد خولف فيه، فقد خالفه محمد بن إسحاق فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله، عن الصنابحي، قال: سألت بلالًا عن ليلة القدر، فقال: ليلة ثلاث وعشرين، فرواه موقوفًا، وذكر أن الليلة هي ليلة ثلاث وعشرين لا أربع وعشرين، أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٦٠) و(٩٦١٩).

وفي صحيح البخاري (٤٤٧٠) من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن الصنابحي، أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ أنه في السبع في العشر الأواخر، وهذا هو الصواب.

أما حديث ابن لهيعة فأخرجه أحمد ٣٩/ ٣٢٣ (٢٣٨٩٠)، والبزار (١٣٧٦)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام رمضان، ص٢٥٦، والروياني في مسنده (٧٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٩٢، والشاشي في مسنده (٧٤٢)، والطبراني في الكبير (١١٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٤/ ٩٣.

في الوِتْر من العَشْر الأواخر، وأكثرُ ما جاء أيضًا في حديث عبد الله بن أُنَيْس أنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين بلا شَكّ، وسترى ذلك في باب أبي النَّضْر إن شاء الله[1].

ورَوَى محمدُ بنُ إبراهيم بن الحارث التَّيْمي، عن ابن عبد الله بن أُنَيْس، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، إنَّ لي باديةً أكونُ فيها وأنا أُصلي فيها بحمد الله، فمُرْني بليلةٍ أنزلُـها إلى هذا المسجد، فقال: «انزِلْ ليلةَ ثلاث وعشرين». وكان محمد بن إبراهيم يجتهد ليلة ثلاث وعشرين[2].

وفي ليلة ثلاث وعشرين حديثُ ابن عبّاس، يأتي في باب أبي النَّضْر[3].

وفي ليلة ثلاث وعشرين قصة زُهْرة بن مَعْبَد، تأتي في باب أبي النَّضْر إن شاء الله[4].

وروَى جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه، أنَّ عليَّ بن أبي طالب كان يتحرَّى ليلةَ القدر: ليلة تسعَ عشْرةَ، وإحدى وعشرين، وثلاثٍ وعِشرين[5].

والثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عبدُ الله بن مَسْعود: تَـحَرَّوْا ليلةَ القَدْر ليلَة سَبْعَ عشْرةَ صَبيحةَ بَدْر، أو إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين.

فهذا عليٌّ وابنُ مسعودٍ رضِي اللهُ عنهما قد جاز عندَهما أن تكونَ في غيرِ العَشْر الأواخِر، في الوِتْرِ مِن العَشْر الأوسط. ورُوِي عن ابنِ مسعودٍ قولُه هذا

---

(١) سيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي في ترجمة أبي النضر أيضًا.

(٣) كذلك.

(٤) كذلك.

(٥) أبوه هو محمد بن علي بن الحسين، ولم يلق هو ولا أبوه عليًا، فهو منقطع، والخبر في مصنف عبد الرزاق (٧٦٩٦).

مرفوعًا؛ رَوَاه زيدُ بنُ أبي أُنيسةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسود، عن أبيه[1]، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «اطْلُبُوها ليلةَ سبعَ عشْرةَ، وليلةَ إحْدَى وعشرينَ، وليلةَ ثلاثٍ وعشرينَ». ثم سكَتَ[2].

وهذا الحديثُ يَـرُدُّ عن ابنِ مسعودٍ ما حدَّثناه سعيدُ بنُ نَصْر، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر، قال: حدَّثنا أبو الأحْوَص، عن أبي يَعْفُور، عن أبي الصَّلْت، عن أبي عَقْرَبٍ الأسدِيِّ، قال: أتيْنا عبدَ الله بنَ مسعودٍ في دارِه، فوَجَدْناه فوقَ البيت. قال: فسَمِعْناه يقولُ قبلَ أن يَنْزِلَ: صدَق اللهُ ورسولُه. فلمَّا نزَل قلنا له: يا أبا عبدِ الرحمن، سَمِعْناك تقولُ: صدَق اللهُ ورسولُه. قال: فقال: نَعَم، ليلةُ القدرِ في النصفِ مِن السَّبْع الأواخِر، وذلك أنَّ الشمسَ تَطْلُعُ يومَئذٍ بَيْضاءَ لا شُعاعَ لها. فنَظَرْتُ إلى الشمسِ فرَأيْتُها كما حُدِّثتُ فكبَّرْتُ[3].

قال أبو عُمر: أبو الصَّلْتِ في هذا الإسنادِ مَـجْهُولٌ، وإسنادُ الأسودِ بنِ يزيدَ أثْبَتُ مِن هذا، واللهُ أعلمُ. وأبو عَقْرَبٍ الأسَدِيُّ اسمُه خُوَيْلِدُ بنُ خالد، له صُحبةٌ، وهو والِدُ نوفلِ بنِ أبي عَقْرَب. فإن صَحَّ هذا الخبرُ فمَعناه: ليلةَ خمسٍ وعشرينَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) يعني: عن ابن مسعود، وقد استغنى عن ذكره هنا لأنه ذكره أولًا، فهذا هو الإسناد الموصل إليه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٤)، والبزار (١٦٤٨)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣١٠ من طريق زيد ابن أبي أُنيسة عن أبي إسحاق به، وإسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق.

(٣) إسناده ضعيف، لجهالة أبي الصلت كما سيذكر المؤلف، وللوهم الواقع في إسناده. أخرجه الطيالسي (٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٨٧٥٦)، وأحمد ٦/ ٤٠٤-٤٠٥ (٣٨٥٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٩/ ٦٢، والشاشي (٨٥٢) و(٨٥٣) من طريق أبي يعفور عن أبي الصلت به. وذكر ابن أبي حاتم في علله (٧٧٧)، أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث وهم، وإنما هو أبو يعفور، عن الصعب البكري، عن أبي عَقْرب الأسدي، عن ابن مسعود.

وأمَّا حديثُ الزُّهْريِّ، عن سالم، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أرَى رُؤْياكم قد تَوَاطَتْ على العَشْرِ الأواخر، فالتَمِسُوها في تِسْع، في كلِّ وِتْر»[1]. فيَحْتَمِلُ أن تكونَ أيضًا في ذلك العام، فلا يكونَ فيه خِلافٌ لِما ذهَب إليه عليٌّ وابنُ مسعود. على أنَّ حديثَ ابنِ عُمرَ اخْتُلِفَ في ألفاظِه؛ فلفظُ عبدِ الله بنِ دِينارٍ غيرُ لفظِ نافِع ولفظُ نافِع غيرُ لفظِ سالم، ومعناها مُتَقارِبٌ أنَّها في السبعِ الغَوَابِر[2]، أو السبع الأواخِر، فاللهُ أعلم.

وأمَّا حديثُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ في سبعٍ وعشرين، فأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومُسَدَّدٌ، قالا: حدَّثنا حَمّادٌ، عن عاصِم، عن زِرٍّ، قال: قلتُ لأُبَيِّ بنِ كعب: أخبِرْني عن ليلةِ القدرِ يا أبا المنذر؛ فإنَّ صاحِبَنا سُئِل عنها فقال: مَن يَقُمِ الحولَ يُصِبْها. فقال: رَحِم اللهُ أبا عبدِ الرحمن، والله لقد عَلِم أنَّها في رمضانَ. زاد مُسَدَّدٌ: ولكنْ كَرِه أن يَتَّكِلوا. أو: أحَبَّ ألَّا يَتَّكِلوا. ثم اتَّفقا: والله إنَّها لفي رمضانَ ليلةَ سبعٍ وعشرين. لا يَسْتَثْني. قلتُ: يا أبا المنذر، أنَّى عَلِمْتَ ذلك؟ قال: بالآيةِ التي أخبَرنا رسولُ الله ﷺ، قال: قلتُ لزِرٍّ: ما الآيةُ؟ قال: تَطْلُعُ الشمسُ صَبِيحَةَ تلك الليلةِ مثلَ الطَّسْتِ ليس لها شُعَاعٌ حتى تَرْتَفِعَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٧).

(٢) يعني: البواقي، والغوابر: جمع غابر (النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٣٧).

(٣) السنن (١٣٧٨).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٠)، والحميدي (٣٧٩)، وابن أبي شيبة (٨٧٧٧)، وأحمد ٣٥/ ١٢٦ (٢١١٩٨)، وعبد بن حميد (١٦٣)، ومسلم (٧٦٢)، والترمذي (٧٩٣) و(٣٣٥١)، والنسائي في الكبرى (٣٣٩٢) و(٣٣٩٣) و(٣٣٩٤) و(٣٣٩٦)، وابن خزيمة (٢١٨٨) و(٢١٩١) و(٢١٩٣)، وابن حبان (٣٦٨٩) و(٣٦٩٠) و(٣٦٩١)، وغيرهم.

قال أبو عُمر: جاءَ في هذا الحديثِ كما تَـرَى عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال: مَن يَقُم الحولَ يُصِبْ ليلةَ القدر. والذي تأوَّلَه عليه أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ رضِي اللهُ عنه، عليه جمهورُ العلماء، وهو الذي لا يجوزُ عليه غيرُه؛ لأنَّه قد جاء عنه بأقْوَى مِن هذا الإسنادِ أنَّه قال: تَـحَرَّوْا ليلةَ القدرِ ليلةَ سبعَ عَشْرَةَ، وإحْدَى وعشرين، وثلاثٍ وعشرين[1]. وأظُنُّه أراد بما حكَى عنه زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ الاجْتِهادَ في العملِ سائرَ العامِ بقيامِ الليل، واللهُ أعلمُ. وقد ثبَت عن أربعةٍ مِن الصحابَةِ رضِي اللهُ عنهم أنَّها في كلِّ رَمَضان، ولا أعلمُ لهم مُـخالِفًا. وذكَرَ الـجُوزْجانِـيُّ، عن أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، ومحمد، أنَّهم قالوا: ليلةُ القدرِ في السنةِ كلِّها. كأنهم ذهَبوا إلى قولِ ابنِ مسعود: مَن يَقُمِ الـحَوْلَ يُصِبْها. وقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو ثور، وأحمدُ: هي في العشرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ إن شاء الله.

وروى سفيانُ وشعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عمرَ، أنَّه سُئِلَ عن ليلةِ القدر، فقال: هي في كلِّ رَمَضان[2].

ورَواه موسى بنُ عُقْبَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جبير، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مرفوعًا[3]. وقد قال بعضُ رُواةِ أبي إسحاقَ في حديثِ ابنِ عمرَ هذا: هي في رَمَضانَ كلِّه.

---

(١) هكذا قال، وكيف يكون ذاك الإسناد أقوى من هذا الذي فيه أُبيّ، وقد تقدم الكلام عليه قبل قليل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٢١)، والطبري في تفسيره ٢٤/ ٥٤٥، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٨٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٨٤ من طريق موسى بن عقبة. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.
ورجح الدارقطني في علله ١٢/ ٣٧٨-٣٧٩ الوقف على الرفع فقال: والموقوف أشبه.

وجاء عن أبي ذَرٍّ أنَّه سُئِل عن ليلةِ القدر: أرُفِعَتْ؟ فقال: بل هي في كلِّ رَمَضان. وبعضُهم يَرْوِيه عن أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ[1].

وروَى ابنُ جُرَيْج، قال: أخبرني داودُ بنُ أبي عاصم، عن عبدِ الله بنِ يُحَنَّسَ، قال: قلتُ لأبي هريرةَ: زَعَموا أنَ ليلةَ القدرِ قد رُفِعَتْ؟ قال: كَذَب مَن قال ذلك. قال: قلتُ: فهي في كلِّ رمضانَ أسْتَقبِلُه؟ قال: نعم[2].

وروَى داودُ بنُ الحُصَيْن، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباس، أنَّه قال: ليلةُ القدرِ في كلِّ رمضانٍ يأْتي[3].

وذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: أخبَرنا حجَّاجٌ، قال: أخبَرنا حمادُ بنُ سَلَمةَ، قال: أخبَرنا ربيعةُ بنُ كُلْثُوم، قال: سألَ رجلٌ الحَسَن وأنا عندَه، فقال: يا أبا سعيد، أرأيْتَ ليلةَ القدر، أفي كلِّ رمضانٍ هي؟ قال: إي والذي لا إلهَ إلَّا هو، إنَّها لفي كلِّ رمضان، إنَّها لَلَيْلةٌ فيها يُفْرَقُ كلُّ أمْرٍ حكيم، فيها يَقْضِي اللهُ كلَّ خَلْقٍ وأجلٍ ورِزْقٍ وعَمَلٍ إلى مثلِها[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٩)، عن ابن جريج أن شيخًا من أهل المدينة سأل أبا ذر، وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٢٧)، والدولابي في الكنى ٢/ ٥٦٩، عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمار، عن أبي زُميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر. أبو زميل هو: سماك بن الوليد الحنفي، وهو ثقة كما بيناه في تحرير التقريب (٢٦٢٨)، ومالك بن مرثد ثقة، ولكن أباه مرثد بن عبد الله الزماني مجهول تفرد بالرواية عنه ابنه مالك، وذكره العجلي وابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: ليس بمعروف، وقال الذهبي: فيه جهالة (تحرير التقريب ٦٥٤٦)، وسيأتي الحديث مفصلًا بعد قليل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٧) عن ابن جريج، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٨) عن الأسلمي، عن داود بن الحصين، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٧٣) و(٩٦٢٧) عن وكيع، عن ربيعة مختصرًا.
وأخرجه الطبري في تفسيره ٢١/ ٧، وابن بطة في الإبانة ٢/ ١٨٤، عن ربيعة به.

أخبَرنا محمدُ بنُ عبدِ الملك، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زِياد، قال: حدَّثنا سَعْدانُ بنُ نَصر، قال: حدَّثنا إسحاقُ الأزْرَقُ، قال: أخبَرنا عبدُ الملك، عن سعيدِ بنِ جُبير، قال: كان ناسٌ مِن المهاجِرين وَجَدوا على عمرَ في إدْنائِه ابنَ عباسٍ دُونَهم. قال: وكان يَسْأَلُه، فقال عمرُ: أمَا إنِّي سأُرِيكم اليومَ منه شيئًا فتعرفُونَ فَضْلَه. فسألَهم عن هذه السُّورَة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١-٢]. فقال بعضُهم: أمَرَ اللهُ نبيَّه إذا رأى الناسَ يدْخُلون في دينِ الله أفواجًا أن يـحْمَدَه ويسْتَغْفِرَه. فقال عمرُ: يا ابنَ عباس، ألَا تَـكَلَّمُ؟ فقال: أعْلَمَه متى يموتُ؛ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ فالموتُ آتيك، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر]. قال: ثم سألهم عن ليلةِ القدرِ فأكْثَرُوا فيها، فقال بعضُهم: كنا نُـرَاها في العَشْرِ الأوسَط، ثم بَلَغَنا أنَّها في العَشْرِ الأواخِر، فأكْثَرُوا فيها، فقال بعضُهم: ليلةُ إحْدَى وعشرين. وقال بعضُهم: ليلةُ ثلاثٍ وعشرين، وقال بعضُهم: ليلةُ سبع وعشرين. فقال عمرُ: يا ابنَ عبّاس، ألَا تَـكَلَّمُ؟ قال: اللهُ أعلمُ. قال: قد نعلَمُ أنَّ اللهَ يعلَمُ، وإنَّما نَسْأَلُك عن عِلْمِك. فقال ابنُ عباس: إنَّ اللهَ وِتْرٌ يُـحبُّ الوِتْرَ، خَلَق مِن خلقِه سبعَ سماواتٍ فاسْتَوَى عليهِنَّ، وخَلَق الأرضَ سبعًا، وجعَل عِدَّةَ الأيامِ سبعًا، ورَمْيَ الـجِمَارِ سبعًا، وخَلَق الإنسانَ مِن سَبْع، وجعَل رِزْقَه مِن سَبْع. فقال عمرُ: خلَق الإنسانَ مِن سَبْع، وجعَل رِزْقَه مِن سَبْع، هذا أمرٌ ما فَهِمْتُه. فقال: إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا﴾ حتى بلَغ آخِرَ الآياتِ [المؤمنون: ١٢-١٤]، وقرأ: ﴿أَنَا

صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا﴾ إلى: ﴿وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ [عبس: ٢٥-٣٢]. ثم قال: والأبُّ للأنعام[1].

قَرأْتُ على سعيدِ بنِ نصر، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْب، عن أبيه، قال: ذكَرْتُ هذا الحديثَ لابنِ عباسٍ ـ يَعني في ليلةِ القدرِ ـ فقال: وما أعْجَبَك؟ سألَ عمرُ بنُ الخطابِ أصْحابَ رسولِ الله ﷺ، وكان يسْألُني مع الأكابرِ منهم، وكان يقولُ: لا تَكَلَّمْ حتى يَتَكلَّموا. قال: لقد عَلِمْتُم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في ليلةِ القدرِ: «اطْلُبُوها في العَشْرِ الأواخِرِ وتْرًا» ففي أيِّ الوتْرِ؟ فأكثرَ القومُ في الوِتر، فقال: ما لَكَ لا تَتَكلَّمُ يا ابنَ عباس. قال: قلتُ: إن شِئْتَ تكَلَّمْتُ. قال: ما دَعَوْتُك إلَّا لتَتَكَلَّمَ. فقلتُ: رأيْتُ اللهَ أكْثَرَ مِن ذِكْرِ السَّبْعِ؛ فذكَرَ السَّماواتِ سَبْعًا، والأرَضِينَ سَبْعًا، والطَّوافَ سَبْعًا، والجِمَارَ سَبْعًا ـ وذكَر ما شاء اللهُ مِن ذلك ـ وخلَق الإنسانَ مِن سَبْع، وجعَل رِزْقَه في سَبْع. قال: كلُّ ما ذكَرْتَ قد عَرَفْتُه، فما قولُك: خلَق الإنسانَ مِن سَبْعة، وجعَل

---

(١) القسم الأول من الحديث الخاص بتفسيره سورةَ النصر بوفاة رسول الله ﷺ عند البخاري (٣٦٢٧) و(٤٢٩٤) و(٤٤٣٠) و(٤٩٧٠) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس.
وأما بقية القصة ففي طبقات ابن سعد الكبير (متمم الصحابة) ١/ ١٣٩ (٣٦)، وفي أنساب الأشراف للبلاذري ٣/ ٣٣، ومستدرك الحاكم ٣/ ٥٣٩، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٧٣/ ١٨٦.
والقسم الأخير منه الخاص بليلة القدر أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة وعاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس (المصنف ٧٦٧٩)، وسيأتي بعد قليل.

(٢) المصنف (٨٧٦١) و(٩٦٠٣) عن ابن إدريس مختصرًا، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (١٦٨).
وأخرجه ابن خزيمة (٢١٧٣) من طريق ابن إدريس، إلا أنه أشار إلى القصة ولم يذكرها.
وأخرجه الحاكم ١/ ٤٣٧ و٣/ ٥٣٩ من طريق عاصم بن كليب، به، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣١٣.

رِزْقَه في سبعة؟ قال: خلَق الإنسانَ مِن سُلالةٍ مِن طين، قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٣-١٤]. ثم قرأتُ: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٥-٣١]، والأبُّ: ما تُنبِتُه الأرضُ ممَّا لا يأْكُلُ الناسُ، وما أُرَاها إلَّا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين لسبع يَبْقَيْنَ. فقال عمرُ: أعْيَيْتُموني أن تَأْتُوا بمثلِ ما جاء به هذا الغُلامُ الذي لم تَـجْتَمِعْ شؤونُ رأسِه.

أخبَرني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد. وحدَّثنا خلفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد؛ قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن عاصِم بن أبي النَّجُود، عن زِرِّ بنِ حُبَيْش، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ، قال: مَن قام ليلةَ سبعٍ وعشرين فقد أصاب ليلةَ القدر[1].

قال[2]: وأخبَرنا معمرٌ، عن عاصِمِ بنِ أبي النَّجُود، عن زِرِّ بنِ حُبَيْش، قال: قلتُ لأُبَيِّ بنِ كعب: يا أبا المنذر، أخبِرْني عن ليلةِ القدرِ؛ فإنَّ ابنَ أُمِّ عبدٍ يقولُ: مَن يَقُمِ الحولَ يُصِبْها؟ فقال: يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمن. وذكَر الحديثَ نحوَ ما تقدَّمَ مِن حديثِ حَـمَّادٍ عن عاصِمٍ سَواءً إلى آخرِه.

قال[3]: وأخبَرنا مَعْمرٌ، عن قَتادةَ وعاصم، أنَّهما سَمِعا عكرمةَ يقولُ: قال ابنُ عباس: دَعا عمرُ أصحابَ محمدٍ ﷺ فسألهم عن ليلةِ القدر، فاجْتَمعوا أنَّها

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من مصنف عبد الرزاق من هذا الوجه بهذا اللفظ.

(٢) في المصنف (٧٧٠٠).

(٣) في المصنف (٧٦٧٩).

في العَشْرِ الأواخِر. قال ابنُ عباس: فقلتُ لعمرَ: إنِّي لأعلمُ، أو إنِّي لأظُنُّ، أيُّ ليلةٍ هي. قال عمرُ: وأيُّ ليلةٍ هي؟ فقلتُ: سابعةٌ تَـمْضِي، أو سابعةٌ تَبْقَى مِن العَشْرِ الأواخِر. فقال عمرُ: مِن أين عَلِمْتَ ذلك؟ قال ابنُ عباس: فقُلْتُ: خلَق اللهُ سَبْعَ سماوات، وسَبْعَ أرَضِين، وسَبْعةَ أيَّام، وإنَّ الدَّهرَ يدُورُ على سَبْع، وخَلَق الإنسانَ مِن سَبْع، ويأْكُلُ مِن سَبْع، ويَسْجُدُ على سَبْع، والطوافُ بالبيتِ سَبْعٌ، ورَمْيُ الـجِمارِ سَبْعٌ، لأشياءَ ذكَرَها. قال: فقال عمرُ: لقد فَطِنْتَ لأمْرٍ ما فَطِنَّا له. وكان قتادةُ يزيدُ على ابنِ عباسٍ في قولِه: يأْكُلُ مِن سَبْع. قال: هو قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا﴾ الآيةَ [عبس: ٢٧-٢٨].

قال أبو عُمر: قولُه في هذا الحديثِ: دعا عمرُ أصحابَ محمدٍ ﷺ فسألهم عن ليلةِ القدر فاجتَمَعوا أنَّها في العَشْرِ الأواخِر، أوْلَى ما قيل به في هذا البابِ وأصَحُّه؛ لأنَّ ما أجْـمَعوا عليه سَكَنَ القلبُ إليه، وكذلك النَّفْسُ أمْيَلُ إلى أنَّها في الأغلبِ ليلةُ ثلاثٍ وعشرينَ، أو ليلةُ سبع وعشرين، على ما قال ابنُ عباسٍ في هذا الحديثِ أنَّها سابعةٌ تَـمْضِي، أو سابعةٌ تَبْقَى. وأكثرُ الآثارِ الثابتةِ الصَّحاحِ تَدُلُّ على ذلك، واللهُ أعلمُ. وفيها دليلٌ على أنَّها في كلِّ رَمَضان، واللهُ أعلمُ. وفي كلِّ ما أوْرَدْنا مِن الآثارِ في هذا البابِ ما يَدُلُّ على أنَّها لا عَلامَةَ لها في نفسِها تُعْرَفُ بها مَعْرِفَةً حقيقيَّةً كما تقولُ العامَّةُ.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصر، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ،

---

(١) في المصنف (٩٦٠٦).

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ٣١١، والبزار (٤٠٦٧)، وابن خزيمة (٢١٦٩)، وابن حبان (٣٦٨٣) من طريق الأوزاعي، وإسناده ضعيف، لجهالة مرثد، فضلًا عن الخطأ الواقع من الأوزاعي، وهو قوله: مرثد بن أبي مرثد، كما يبينه المؤلف.

عن الأوزاعيِّ، عن مَرْثَدِ بنِ أبي مَرْثَد، عن أبيه، قال: كنتُ مع أبي ذَرٍّ عندَ الجمْرَةِ الوُسْطَى، فسَأَلْتُه عن ليلةِ القدر، فقال: كان أسْأَلَ الناسِ عنها رسولَ الله ﷺ أنا، قلتُ: يا رسولَ الله، ليلةُ القدرِ كانت تكونُ على عهدِ الأنبياء، فإذا ذَهَبوا رُفِعَت؟ قال: «لا، ولكنَّها تكونُ إلى يومِ القيامة». قلتُ: يا رسولَ الله، فأخْبِرْنا بها. قال: «لو أُذِن لي فيها لأخْبَرْتُكم، ولكن التَمِسوها في إحْدَى السَّبْعَيْن، ثم لا تَسْألْني عنها بعد مُقامِك ومُقامي». ثم أخَذ في حديث، فلمَّا انبَسَطَ قلتُ: يا رسولَ الله، أقْسَمْتُ عليك إلَّا حدَّثْتَني بها. فغَضِب عليَّ غَضْبَةً لم يَغْضَبْ عليَّ قبلَها مثلَها ولا بعدَها مثلَها.

هكذا قال الأوْزاعيُّ: عن مَرْثَدِ بنِ أبي مَرْثَد. وهو خَطَأٌ، وإنَّما هو مالِكُ بنُ مَرْثَد، عن أبيه. ولم يُقِمِ الأوْزاعيُّ إسنادَ هذا الحديث، ولا ساقَه سِياقةَ أهْلِ الحِفْظِ له.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمَّاد، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن عكرمةَ بنِ عَمَّار، قال: حدَّثني أبو زُمَيْلٍ سِماكٌ الحَنَفِيُّ، قال: حدَّثني مالِكُ بنُ مَرْثَد، قال: حدَّثني أبي مَرْثَدٌ، قال: سألتُ أبا ذَرٍّ، قلتُ: كنتَ سألْتَ رسولَ الله ﷺ عن ليلةِ القدرِ؟ فقال: أنا كنتُ أسْأَلَ الناسِ عنها. قال: فقلتُ: يا نبيَّ الله، أخبِرْني عن ليلةِ القدرِ؛ أفي رمضانَ هي أم في غيرِ رمضانَ؟ قال: «بل هي في رمضانَ». قلتُ: أتكونُ مع الأنبياءِ إذا كانوا، فإذا قُبِضُوا رُفِعَتْ؟ قال: «بل هي إلى يومِ القيامةِ». قلتُ: في أيِّ رمضانَ؟ قال: «التَمِسُوها في العشرِ الأُوَل، والعَشْرِ الأواخِر، لا تَسَلْني عن شيءٍ بعدَها». ثم حدَّثَ رسولُ الله ﷺ وحدَّثَ، ثم اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرْني في أيِّ العَشْرَيْنِ هي؟ قال: «التَمِسوها في الأواخِر، لا تَسَلْني عن شيءٍ بعدَها». ثم حدَّثَ رسولُ الله ﷺ وحدَّثَ، ثم اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَه،

فقلتُ: يا رسولَ الله، أقْسَمْتُ عليك بحَقِّي عليك لَـما أخْبَرْتَني في أيِّ العَشْرِ هي؟ فغَضِبَ غَضَبًا ما رأيتُه غضِب مثلَه[1]. قال يحيى: قال عكرمةُ كلمةً لم أحْفَظْها. ثم قال: «التَمِسوهَا في السَّبْعِ البَواقِي، لا تَسَلْني عن شيءٍ بعدَها»[2].

ففي حديثِ أبي ذَرٍّ هذا ما يَدُلُّ على أنَّها في رمضانَ كلِّه، وأنَّها أحْرَى أنْ تكونَ في العَشْر، وفي السَّبْعِ البَواقِي، وجائزٌ أن تكونَ في العَشْرِ الأوَل، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. وهذا يدُلُّ على أنَّه لا يُدْفَعُ أن تكونَ في رمضانَ كلِّه، واللهُ أعلم. لكنَّها في الوتْرِ مِن العَشْرِ أو السَّبْعِ[3] البَواقي تكونُ أكثرَ على ما تدُلُّ عليه الآثار.

وجُـمْلَةُ القولِ في ليلةِ القدرِ أنَّها ليلةٌ عَظِيمٌ شَأْنُها وبرَكَتُها، وجَلِيلٌ قَدْرُها، هي خَيْرٌ مِن ألفِ شهر، تُدْرِكُ فيها هذه الأُمَّةُ ما فاتَهم مِن طُولِ أعْمارِ مَن سَلَف قبلَهم مِن الأُمَمِ في العَمَل، والمحرومُ مَن حُرِمَ خيرَها. نسْألُ اللهَ برَحْـمَتِه أن يُوَفِّقَنا لها، وألا يَـحْرِمَنا خَيْرَها، آمين.

وقال سعيدُ بنُ الـمسَيِّب رحِمه اللهُ: مَن شَهِد العشاءَ ليلةَ القَدْرِ في جماعَةٍ فقد أخَذَ بَحَظِّه منها[4]، فسبحانَ المتَفَضِّلِ على عِبادِه بما شاء، لا شريكَ له المانِّ الـمُفْضِل.

---

(١) قوله: «مثله» لم يرد في الأصل.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة مرثد الزماني، كما بيناه في تحرير التقريب (٦٥٤٦).
أخرجه أحمد ٣٥/ ٣٩٣ (٢١٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٤٢٧)، والبزار (٤٠٦٨)، وابن خزيمة (٢١٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٨٥، والحاكم ١/ ٤٣٧، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٠٧.

(٣) في ف١: «التسع»، خطأ.

(٤) الموطأ ١/ ٤٣١ (٨٩٧).

حديثٌ خامسٌ لـحُمَيْد الطَّويل عن أنس
متصلٌ صحيحٌ

مالكٌ[1]، عن حُـميدٍ الطويل، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ خرَج إلى خيبرَ أتاها ليلًا، وكانَ إذا أتَى قَوْمًا بليلٍ لم يُغِرْ حتى يُصْبحَ، فلما أصْبَحَ خرَجت يهودُ بمَسَاحِيهم ومَـكَاتِلِهم، فلمَّا رأوه قالوا: محمدٌ والله، محمدٌ والـخَمِيسُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهُ أكبرُ، خَرِبَت خَيْبرُ، إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ قوم، فساءَ صباحُ الـمُنْذَرِين».

في هذا الحديث إباحةُ الـمَشْي بالليل، فإذا كان ذلك كذلك، جازَ الاستخدامُ بالمماليكِ والأحرارِ إذا اشتُرِط ذلك عليهم وكانت ضرورةً.

وفيه: إتعابُ الدوابِّ بالليلِ عندَ الحاجةِ إلى ذلك ما لم يكنْ سَرْمدًا؛ لأنَّ العِلْمَ محيطٌ أنَّهم لم يخْلوا مِن مملوكٍ يخدُمُهم، وأجيرٍ ونحوِ ذلك.

وفيه: أن الغارةَ على العدوِّ إنَّما ينبغِي أن تكونَ في وجهِ الصَّباحِ؛ لِـما في ذلك من التَّبيينِ[2] والنجاحِ في البُكور.

وفيه: أن مَن بَلَغتْه الدعوةُ مِن الكُفارِ لم يَلْزَمْ دُعاؤُه، وجازتِ الغارةُ عليه، وطلبُ غفلتِه وغِرَّتِه.

وقد اختلَف العلماءُ في دعاءِ العدوِّ قبلَ القتالِ إذا كانوا قد بَلَغَتْهم الدعوةُ؛ فكان مالكٌ رحِـمه اللهُ يقولُ: الدعوةُ أصوبُ، بلَغَهم ذلك أو لم يَبْلُغْهم، إلَّا أن يُعْجِلوا المسلمين أن يَدْعوَهم. وقال عنه ابنُ القاسم: لا يُبَيَّتُوا حتى يُدْعَوا[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٦٠١ (١٣٤٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٩٤٥) و(٢٩٤٥)، والترمذي (١٥٥٠)، وابن حبان (٤٧٤٦).

(٢) في ف١: «التيمن».

(٣) تنظر المدونة ١/ ٤٩٦ فما بعد، والبيان والتحصيل ٣/ ٨٣ فما بعد.

وذكَر الربيعُ، عن الشافعيِّ، في كتابِ «البُـوَيْطيِّ» مثلَ ذلك: لا يُقاتَلُ العدوُّ حتى يُدْعَوا، إلَّا أن يُعْجَلُوا عن ذلك، فإن لم يفعَلْ فقد بلَغَتهم الدعوةُ. وحكَى الـمُزَنِـيُّ، عن الشافعيِّ: مَن لم تبلُغْهم الدعوةُ لم يُقاتَلُوا حتى تَبْلُغَهم الدعوةُ؛ يُدْعَون إلى الإيمان. قال: وإن قُتِل منهم أحدٌ قبلَ ذلك، فعلى قاتلِه الديَةُ. وقال المزنيُّ عنه أيضًا في موضع آخرَ: من بلَغَتْهم الدعوةُ فلا بأسَ أن يُغارَ عليهم بلا دعوةٍ[1].

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: إن دَعَوْهم قبلَ القتالِ فحسنٌ، ولا بأسَ أن يُغِيروا عليهم[2].

وقال الـحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ: يُعجِبُني كلَّما حدَث إمامٌ بعدَ إمامٍ أحْدَثَ دعوةً لأهلِ الشركِ[3].

قال أبو عُمر: هذا قولٌ حسنٌ، والدعاءُ قبلَ القتالِ على كلِّ حالٍ حسنٌ؛ لأن رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ سَراياه بذلك، وكان يدعُو كلَّ مَن يُقاتِلُه مع اشتهارِ كلمتِه ودينِه في جزيرةِ العرب، وعلمِهم بمنابذتِه إيَّاهم، ومحاربتِه لـمَن خالَفَه، وما أظُنُّه أغار على خيبرَ وعلى بني المصطَلِقِ إلَّا بإثرِ دعوتِه لهم في فورِ ذلك أو قريبٍ منه مع يأسِه عن إجابتِهم إيَّاه، وكذلك كان تَبييتُه وتبييتُ جيوشِه لـمَن بيَّتوا مِن المشركين على هذا الوجه، واللهُ أعلم.

وفي التبييتِ حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ[4]، وحديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ، قال: أمَّر علينا رسولُ الله ﷺ أبا بكر، فغزَونا ناسًا فبَيَّتْناهم وقتَلناهم. قال:

---

(١) ينظر المجموع شرح المهذب ١٩/ ٢٨٧ فما بعد.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ١٠/ ٦ فما بعد.

(٣) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ٣/ ٤٢٥.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

وكان شعارُنا في تلك الليلة: أَمِتْ أَمِتْ. قال سلمةُ: فقتَلتُ بيدِي تلك الليلةَ سبعةَ أبياتٍ مِن المشركين[1].

قال أبو عُمر: هذا، واللهُ أعلمُ، ومثلُه لقومٍ أظهَروا العنادَ والأذَى للمسلمين، ويُئِسَ مِن إنابتِهم وخيرِهم، واللهُ أعلمُ.

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمد، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ عمرَ، قال: أخبَرنا عليُّ بنُ حَرْبٍ الطائيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عيينةَ، عن ابنِ أبي نَجِيح، عن أبيه، عن ابنِ عباس، قال: ما قاتَل رسولُ الله ﷺ قومًا حتى يدْعُوَهم[2].

وهذا يحتمِلُ مـمَّن لم تبلُغْهم الدعوةُ، ويحتمِلُ مِن كلِّ كافرٍ محارب.

حدَّثني سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[3]: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ،

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧/ ٢٤ (١٦٤٩٨)، وأبو داود (٢٦٣٨)، وابن ماجة (٢٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (٨٦٦٥) و(٨٨٦٢)، وابن حبان (٤٧٤٤) و(٤٧٤٧) و(٤٧٤٨)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٧٩ من طريق عكرمة بن عمار، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٥٥)، وأبو داود (٢٥٥٦)، والحاكم ٢/ ١١٨، وغيرهم عن عكرمة بن عمار، إلا أنهم لم يذكروا التبييت. وأصل الحديث في صحيح مسلم (١٧٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٣٨)، وأحمد ٣/ ٤٨٦ (٢٠٥٣)، وعبد بن حميد (٢٣١)، والدارمي (٢٤٨٨)، وأبو يعلى (٢٤٩٤) و(٢٥٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٧، والطبراني في الكبير (١١١٠٥) و(١١١٠٧)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤٦٣) و(٤٦٤) و(٤٦٥) و(٤٦٦)، والحاكم ١/ ١٥، ومن طريقه البيهقي ٩/ ١٠٧ من طريق ابن أبي نجيح، به، وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٢٧) عن الثوري عن صاحب له عن رجل عن ابن عباس.

(٣) في المصنف (٣٣٣٠٠) و(٣٣٥٩٤) و(٣٣٧٢٥) و(٣٤٠٨٨) و(٣٤٢١٧) مطولًا ومختصرًا، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٧٣١). =

عن عَلْقمةَ بنِ مرَثد، عن سُليمانَ بنِ بُريدَةَ، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعَث أميرًا على سريةٍ أو جيشٍ أوصاهُ في خاصّةِ نفسِه بتقوَى الله ومَن معه مِن الـمُسلمين خَيْرًا، ثم قال: «اغزُوا باسمِ الله، وفي سَبيلِ الله، تُقاتِلُون مَن كَفَر بالله، اغزُوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغْدِروا، ولا تُـمثِّلوا، ولا تقْتُلُوا وليدًا، وإذا لَقِيتَ عدُوَّك مِن الـمُشركين فادْعُهم إلى إحدَى ثلاثِ خصالٍ ـ أو خلالٍ ـ فأيَّتُها أجابُوك إليها فأقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم؛ ادعُهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهم إلى التحوُّلِ مِن دارِهم إلى دارِ المهاجرين، وأعلِمْهم أنَّهم إن فعَلوا فإنَّ لهم ما للمُهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإنْ أبَوا واختارُوا دارَهم، فأعلِمْهم أنَّهم كأعرابِ الـمُسلمين؛ يجرِي عليهم حُكمُ الله كما يَـجْرِي على الـمُؤمنين، ولا يكونُ لهم في الفَيءِ والغنيمةِ نَصيبٌ إلَّا أن يُـجاهِدُوا مع الـمُسلمين، فإن أبَوا فادْعُهم إلى إعطاءِ الجزية، فإن أجابوا فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، فإنْ أبَوا فاستعنْ بالله وقاتِلْهم».

قال أبو عُمر: هذا مِن أحسنِ حديثٍ يُروَى في معناه، إلَّا أنَّ فيه التحوُّلَ عن الدار، وذلك مَنْسوخٌ، نَسَخه رسولُ الله ﷺ بقولِه: «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ»[1].

= وحديث سليمان بن بريدة عن أبيه هذا أخرجه عبد الرزاق (٩٤٢٨)، وأبو يوسف في الآثار (٨٧٣)، وأحمد ٣٨/ ١٣٦ (٢٣٠٣)، وابن زنجوية في الأموال (١٠٢) و(٧٥٧)، والدارمي (٢٤٨٣)، وابن ماجة (٢٨٥٨)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذي (١٤٠٨) و(١٦١٧)، والبزار (٤٣٥٥)، والنسائي في الكبرى (٨٥٣٢) و(٨٦٢٧) و(٨٧١٢) و(٨٧٣١)، وأبو يعلى (١٤١٣)، وابن الجارود (١٠٤٢)، وابن حبان (٤٧٣٩)، والطبراني في الأوسط (١٣٥) و(١٤٣١) و(٣٣٩٦)، والصغير، له (٣٤٠)، وابن مندة في الإيمان (١٢٠)، والتوحيد، له (١٧٨)، وتمام في فوائده (١١٥٩)، وغيرهم.

(١) هو في الصحيحين: البخاري (٢٧٨٣) و(٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس.

وإنَّما كان هذا منه ﷺ قبلَ فتحِ مكةَ، فلمَّا فتَح اللهُ عليه مكةَ قال لهم: قد انقطعتِ الهجرةُ، ولكن جهادٌ ونيةٌ إلى يومِ القيامة.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى المقرئُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ حَبابةَ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ البغويُّ، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ البزَّارُ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازم، عن أبيه، عن سهلِ بنِ سعد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ خيبرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايةَ رجلًا يفتَحُ اللهُ على يدَيه». فذكَر أن الناسَ طَمِعوا في ذلك، فلمَّا كان من الغدِ قال: «أين عليٌّ؟»، فأتاه وهو أرمَدُ، فتفَل في عينِه فذهَب ما كان به كأنَّه لم يكنْ به شيءٌ، فأعطاه الرايةَ، فقال: أُقاتِلُهم حتى يكونوا مثلَنا. فقال: «على رِسْلِك، انْفُذْ حتى تنزلَ بساحتِهم، فإذا نزَلْتَ بساحتِهم فادْعُهم إلى الإسلام، وأخبِرْهم بما يجِبُ عليهم منه مِن الحقِّ ـ أو مِن حقِّ الله ـ فوالله لأنْ يهدِيَ اللهُ بك رجلاً واحداً خيرٌ لك مِن حُـمُرِ النَّعَم»[1].

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ ثابتٌ في خيبرَ أنَّهم لم يُقاتِلْهم حينَئذٍ حتى دعاهم، وهو شيءٌ قَصَّرَ عنه أنسٌ في حديثِه، وذكَرَه سهلُ بنُ سعد، وقد رُوِي عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ أمَر عليًّا ألَّا يُقاتِلَ قومًا حتى يدعُوَهم. رَواه ابنُ عيينةَ، عن عُمرَ بنِ ذَرٍّ، عن ابنِ أخِي أنسِ بنِ مالك، عن عمِّه[2]. وخالَف أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ ابنَ عيينةَ في إسنادِ هذا الحديث، وابنُ عيينةَ أحفظُ إن شاءَ الله[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢) و(٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦) (٣٤) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، به. وأخرجه البخاري (٣٠٠٩) و(٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦) (٣٤) من طريق أبي حازم، به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٧ من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة، به.

(٣) هكذا قال، وفي قوله نظر، فإن هذا الحديث قد أخطأ فيه سفيان بن عيينة فيما ذكر أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، إذ ليس هو ابن أخي أنس، إنما هو يحيى بن إسحاق، عن عمه، =

قال أبو عُمر: فلهذه الآثارِ قُلْنا: إنَّ الدُّعاءَ أحسنُ وأصوبُ. فإن أغار عليهم ولم يَدْعُهم ولم يُشْعِرْهم وكانوا قد بلَغَتْهم الدعوةُ، فمباحٌ جائزٌ؛ لِما روَاه نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أغار على بني الـمُصْطَلِقِ وهم غَارُّونَ وأنعامُهم على الماء، فقتَل مُقاتِلتَهم، وسبَى ذُرِّيتَهم، وكانت فيهم جُويرِيَةُ.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ التَّمَّارُ بالبصرة، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، قال: أخبَرنا ابنُ عَون، قال: كتبتُ إلى نافعٍ أسألُه عن دُعاءِ الـمُشركينَ عندَ القتال، فكتَب إلـيَّ أنَّ ذلك كان في أوَّلِ الإسلام، وقد أغار نبيُّ الله ﷺ على بني الـمُصْطَلِقِ وهم غَارُّونَ، وأنْعامُهم تُسْقَى على الماء، فقتَلَ مُقاتلتَهم، وسَبَى سَبْيَهم، وأصاب يؤمَئذٍ جُويرِيةَ بنتَ الحارث، حدَّثني بذلك عبدُ الله وكان في ذلك الجيش. قال أبو داودَ: هذا حديثٌ نبيلٌ، روَاه ابنُ عَوْن، عن نافع، لم يَشرَكْه فيه أحدٌ.

وروَى صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، أن أُسامةَ بنَ زيدٍ حدَّثه، أن رسولَ الله ﷺ عَهِد إليه فقال: «أغِرْ على أُبْنَى صباحًا وحَرِّقْ»؛ حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير،

= وعمه ليس هو أنس بن مالك، وهو مرسل. قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي زرعة: من عمه؟ قال: لا أدري من عَنَى» (العلل ٩٠٣).

وهذا الحديث تناوله الدارقطني في العلل وبيّن أنه قد اختلف فيه على عمر بن ذر، وخلص إلى القول بأن الصواب فيه أنه من رواية يحيى بن إسحاق، عن النبي ﷺ، مرسلًا (العلل ٤٨٢ و٢٣٤٤)، والله الموفق للصواب.

(١) في السنن (٢٦٣٣).

وأخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠) عن ابن عون، به.

قال[1]: حدَّثنا ابنُ الأصْبهانيِّ، قال: أخبَرنا ابنُ المباركِ وعيسى بنُ يونسَ، عن صالحِ بن أبي الأخضر، عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن أسامةَ، عن النبيِّ ﷺ. فذكره سواءً.

وحدَّثناه عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا هَنّادُ بنُ السَّريِّ، عن ابنِ المبارك، عن صالح بإسنادِه مثلَه.

قال أبو داود[3]: وحدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرٍو الغَزِّيُّ[4]، قال: سمعتُ أبا مُسْهِرٍ يقول وقيل له: أُبْنَى. فقال: نحنُ أعلمُ، هي يُبْنَى فِلَسطين.

قال أبو عُمر: قد روى هذا الحديثَ عن صالح بن أبي الأخضرِ وكيعٌ وعيسى بنُ يونس، فقالا فيه: يُبْنَى. كما قال أبو مُسْهِر؛ حدَّثناه سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر، قال[5]: حدَّثنا وكيعٌ، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن أسامةَ بنِ زيد، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثه إلى قريةٍ يقالُ لها: يُبْنَى. فقال: «ائْتِها صباحًا، ثم حرِّقْ»[6].

---

(١) تاريخ ابن أبي خيثمة/ السفر الثاني ١/ ٥١.
وأخرجه الطيالسي (٦٢٥)، وابن سعد في الطبقات ٤/ ٦٦، وأحمد ٣٦/ ١٤٨ (٢١٨٢٤)، وأبو داود (٢٦١٦)، والبزار (٢٥٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٨، والأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه، ص٢٣٧، والطبراني في الكبير (٤٠٠)، والبيهقي ٩/ ٨٣، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع من طريق صحيح.

(٢) في السنن (٢٦١٦).

(٣) في السنن (٢٦١٧).

(٤) وقع في الأصل: «محمد بن عمرو الغزي»، وهذا أبوه، وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٩٥.

(٥) في المصنف (٣٣٧٤٤)، لكنه أعاده من رواية وكيع، به في (٣٣٨٢٢) ووقع فيه «أبنى».

(٦) ووقع في مسند أحمد ٣٦/ ١١٨ (٢١٧٨٥)، وابن ماجة (٢٨٤٣) كلاهما من طريق وكيع وفيهما: «أبنى»، فلا أدري الغلط من ابن عبد البر، أم من النسخ.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ كعب، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ قال: حدَّثني أسامةُ بنُ زيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أغِرْ على يُبْنَى صَباحًا وحرِّقْ»(١).

وروَى حمادُ بنُ سَلَمة، عن ثابت، عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُغِيرُ على العدوِّ عندَ صلاةِ الصبح ويستمِعُ؛ فإن سَمِع أذانًا أمسَك، وإلّا أغار(٢).

فهذا كلُّه دليلٌ على أنه ربَّما لم يَدْعُ، وذلك فيمَن بلَغته الدعوةُ، فأمّا مَن لم تبلُغْه الدعوةُ لبُعْدِ دارِه، فلا بُدَّ من دعائِه، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وهذا الحديثُ مما رواه يحيى القطّانُ عن حماد بنِ سَلَمة؛ حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدَّثنا ابنُ حَبابة، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٨، وفيه «أبنى» أيضًا. فينظر قول المصنف من أن يونس ووكيع قالا: «يبنى» ولا ندري فيما إذا كان هذا من تحريفات النساخ أو المحققين، أم من ابن عبد البر، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢١٤٦)، وابن الجعد في مسنده (٣٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٣١)، وأحمد ١٩/ ٣٥٣ (١٢٣٥١)، و٢١/ ٢٣٩ (١٣٦٥٢)، وعبد بن حميد (١٢٩٧) و(١٢٩٨)، ومسلم (٣٨٢)، والترمذي (١٦١٨)، وأبو عوانة ١/ ٣٣٥، والدارمي (٢٤٨٩)، وأبو داود (٢٦٣٤)، والبزار (٦٩٧١)، وأبو يعلى (٣٣٠٧)، وابن خزيمة (٤٠٠)، والسراج في مسنده (٤٦)، وابن حبان (٤٧٥٣) وغيرهم.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٦١٠) من حديث حميد عن أنس عن إسماعيل بن جعفر، وهو في حديث إسماعيل (٨٠)، والشافعي في مسنده، ص٣١٧ (ط. الهند)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٧٥٠)، وأحمد ٢٠/ ٧/ (١٢٦١٨) و٢٠/ ٣٩١ (١٣١٤٠)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٦٥)، وأبو يعلى (٣٨٠٤)، وابن حبان (٤٧٤٥) وغيرهم.

البغويُّ، قال: حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطّان، عن حمادِ بنِ سَلَمة، عن ثابت، عن أنس. الحديثَ بتمامِه[1].

وهذا يرُدُّ قولَ مَن قال: إن القَطّانَ لا يُحدِّثُ عن حَمّادِ بنِ سَلَمة[2].

وحدَّثناه عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بنِ خالد، قال: حدَّثنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ نُصيرِ بنِ لُؤلُؤ البغداديُّ بمدينةِ السلام، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، فذكره[3].

وروَى عصامٌ[4] المزَنيُّ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَ حديثِ حمّاد، عن ثابت، عن أنس في ذلك[5].

وأمّا قولُه في حديثِ مالك، عن حُميد، عن أنس: بمساحِيهم ومَكاتِلِهم. فإنه يعني المحافِرَ والقِفافَ، كانوا يخرُجون لأعمالهم.

وأمّا قولُه: محمدٌ والخَمِيسُ. فالخميسُ: العَسْكرُ والجيش، قال حُميدُ بنُ ثَوْرٍ الهلاليُّ[6] فيما ذكَرَ بعضُ أهلِ الخبر، ولا يَصِحُّ له.

حتى إذا رُفِعَ اللِّواءُ رأيْتَهُ ... تحتَ اللِّواءِ على الخميسِ زَعِيمَا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) روايته عنه في صحيح مسلم (٣٨٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في ف١: «عاصم»، خطأ.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٤/ ١٧٢، والحميدي (٨٢٠)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٥)، وأحمد ٢٤/ ٤٨٨ (١٥٧١٤)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، والنسائي في الكبرى (٨٧٨٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٢٠، والمزي في تهذيب الكمال ١٨/ ٤٣٠، جميعهم من طريق ابن عصام، عن أبيه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وإسناده ضعيف لجهالة ابن عصام.

(٦) ديوانه، ص١٣١.

ويُروَى هذا البيتُ لليلى الأخْيَليّة[1]، وهو صحيحٌ لها، وهذه القصيدةُ مُذهَّبَتُها فيها قولها [من الكامل]:

ومُـخَرَّقٌ عنه القَمِيصُ تَـخالُهُ ... عندَ اللِّقاءِ[2] مِن الحياءِ سَقِيمَا

حتى إذا رُفِعَ اللِّواءُ رأيْتَهُ ... تحتَ اللِّواءِ[3] على الخَميسِ زَعِيمَا

والزعيمُ في هذا الموضع الرئيسُ، ومنه قولُ الشاعر:

ولكنَّ الزعامةَ للغلامِ

يعني: الرياسة. والزعيمُ في غير هذا: الكفيلُ والضامنُ، من قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وقال أبو الحَسَن بنُ لَنْكَك في مقصورتِه:

فـزارهمُ منّا خميسٌ جَحْفَلٌ ... تَعَثَّرُ منه الخيلُ عَثْرًا بالقَنَا

ولبكْرِ بن حمّادٍ في قصيدةٍ له يَرثي بها حَبيبَ بنَ أوْسٍ الطّائيَّ، يُخاطِبُ أخاه سَهْمَ بنَ أوْس:

أنَسِيتَ يومَ الجِسْرِ خُلَّةَ وُدِّهِ ... والدَّهْرُ غَضٌّ بالسُّرورِ المُقْبِلِ

أيامَ سارَ أبو سعيدٍ واليًا ... نحوَ الجزيرَةِ في خَميسٍ جَحْفَلِ

وأمّا قولُه: «إذا نزَلْنا بساحةِ قوم». فالساحةُ والسحسحةُ: عَرْصَةُ الدار.

أخبرني خلفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال:

---

(١) الحماسة ٢/ ٢٧٧، والبيان والتبيين ١/ ١٩٦.

(٢) في الحماسة: «وسط البيوت»، والشعر يروى باختلاف لفظي.

(٣) في الأصل و ف١: «يوم الهياج»، وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الموافق لما جاء في «البيان والتبيين» و«الحماسة».

حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحةَ، قال: كنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ، فلو قلت: إنَّ رُكبَتِي تَمَسُّ رُكبَتَه. صدَقْتُ ـ يعني: عامَ خيبرَ ـ قال: فسكَت عنهم حتى إذا كان عندَ السَّحَرِ وذهَب ذو الضَّرْع إلى ضَرْعِه، وذو الزرع إلى زرعِه، أغار عليهم، وقال: «إنَّا إذا نزَلنا بساحةِ قوم، فساء صباحُ المنذَرِين»[1].

قال أبو عُمر: قد كان دَعاهم، وذلك موجودٌ في حديثِ سهل بن سعدٍ في قصَّةِ عليّ[2]، ولا يُشَكُّ في بلوغ دعوتِه خيبرَ؛ لقُرْبِ الديارِ من الديار.

وفي هذا الحديثِ إباحةُ الاستشهادِ بالقرآن فيما يَحسُنُ ويَجْمُلُ، وبالله التوفيق[3].

---

(١) أخرجه الشاشي (١٠٤٤)، والطبراني في الكبير (٤٧٠٥) عن علي بن عبد العزيز عن مسلم بن إبراهيم به.

وأخرجه أحمد ٢١/ ٣٤٥ (١٣٨٦٢) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت، به.

وأخرجه أيضًا ٢١/ ١٩٥ (١٣٥٧٥)، وأبو عوانة (٥٥٦٦) من طريق حماد، به.

(٢) يعني: حديث الراية، وقد تقدم تخريجه.

(٣) قوله: «وبالله التوفيق» لم يرد في الأصل.

حديث سادس لـحُميد الطَّويل عن أنس

متصلٌ صحيحٌ

مالكٌ[1]، عن حُـميدٍ الطَّويل، عن أنسِ بنِ مالك، أَنَّهُ قال: احتَجَم رسولُ الله ﷺ؛ حَجَمَه أبو طَيْبَة، فأمَر له رسولُ الله ﷺ بصاعٍ من تَـمْر، وأمَرَ أهلَه أن يُـخَفِّفوا عنه من خَراجِه.

هذا يدُلُّ على أنَّ كسبَ الـحَجّام طيِّبٌ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لا يُوكِلُ إلّا ما يَـحِلُّ أكلُه، ولا يَـجعَلُ ثَمنًا ولا عِوَضًا ولا جُعْلًا لشيءٍ من الباطل.

واختلَفَ العلماءُ في هذا المعنى؛ فقال قوم: حديثُ أنسٍ هذا وما جاءَ في معناه من إعطاءِ رسولِ الله ﷺ الـحَجّامَ أجْرَه، ناسخٌ لما حرَّمَه من ثَمَنِ الدَّم، وناسِخٌ لما كَرِهَه[2] من أكلِ إجارةِ الـحَجّام.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم الـمُقرِئ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ حَبابَةَ ببغداد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ البَغَويُّ، قال[3]: حدَّثنا عليُّ بنُ الـجَعْد، قال[4]: أخبرنا شعبةُ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحيفة، عن أبيه، أنّه اشترَى غُلامًا حَجّامًا، فكسَرَ مَـحاجِـمَه، أو أمَرَ بها فكُسِرَت، وقال: إن رسولَ الله ﷺ نـهى عن ثَمَنِ الدَّم[5].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٦٨ (٢٧٩١)، وأخرجه من طريق مالك: البخاري (٢١٠٢) و(٢٢١٠)، وأبو داود (٣٤٢٤)، وأبو أحمد والحاكم في عوالي مالك (١٣)، والبيهقي ٩/ ٣٣٧.

(٢) في الأصل: «لما خطره».

(٣) أخرجه البغوي في الجعديات (٥١٨).

(٤) مسند ابن الجعد (٥١٤).

(٥) ومن طريق شعبة بن الحجاج أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧٧٦٩) و(٢٢٤٤٠)، وأحمد ٣١/ ٤٩ (١٨٧٥٦)، والبخاري (٢٠٨٦) و(٢٢٣٨) و(٥٣٤٧) و(٥٩٤٥) و(٥٩٦٢)، وأبو داود (٣٤٨٣)، وأبو يعلى (٨٩٠)، وابن حبان (٤٩٣٩) و(٥٨٥٢)، وغيرهم.

وهذا حديثٌ صحيحٌ، وظاهِرُه عندي على غيرِ ما تأوَّلَه أبو جُحيفة، بدليلِ ما في حديث أنسٍ هذا؛ لأنَّ نهيَه ﷺ عن ثَمَنِ الدَّم ليس من أُجرةِ الـحَجّام في شيء، وإنّما هو كَنهيِه عن ثَمَنِ الكَلْب، وثَمَنِ الـخَمْرِ والـخِنْزير، وثَمَنِ الميتة، ونحوِ ذلك. ولما لم يكنْ نَـهيُه عن ثَمَنِ الكَلْبِ تحريمًا لصيدِه، كذلك ليس تحريمُ ثَمَنِ الدَّم تحريمًا لأُجرِة الـحَجّام؛ لأنّه إنّما أخذَ أُجرةَ تعَبِه وعملِه، وكلُّ ما يُنتفَعُ به فجائزٌ بيعُه والإجارَةُ عليه، وقد قال ﷺ: «من السُّنةِ قَصُّ الشَّارِب»[1]. وقال: «أحفُوا الشَّواربَ، وأعفُوا اللِّحَى»[2]. وأمَرَ بحَلْقِ الرأسِ في الحجِّ[3]، فكيفَ تَـحرُمُ الإجارَةُ فيما إباحَه اللهُ ورسولُه قولًا وعملًا؟ فلا سبيلَ إلى تسليم ما تأوَّله أبو جُحيفةَ وإن كانت له صُحبةٌ؛ لأنَّ الأُصولَ الصِّحاحَ تَردُّه، ولو كان على ما تأوَّله أبو جُحَيفة، كان مَنْسوخًا بما ذكَرنا، وبالله توفيقُنا.

وقال آخرون: كسبُ الـحَجّام كسبٌ فيه دَناءةٌ، وليسَ بمُحرَّم. واحتجُّوا بحديثِ ابنِ مُـحيِّصة[4]، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرخِّصْ له في أكلِه، وأمَرَه أن يَعلِفَه

---

(١) هو في الصحيحين: البخاري (٥٨٨٨) من حديث ابن عمر، وفي مسلم (٢٦١) من حديث عائشة، وفيهما «الفطرة» بدلًا من السنة، والفطرة هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩) وغيره من حديث ابن عمر.

(٣) يعني: لمن كان به أذى كما في الصحيحين: البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة.

(٤) هو في الموطأ (٢٧٩٣)، وسيأتي في باب ابن شهاب عن ابن محيصة، وسيرد المؤلف القول «عن ابن محيصة»، والحديث بكل حال مرسل، لا يصح. وينظر كلامنا عليه في مسند محيصة بن مسعود الأنصاري من كتابنا: المسند المصنف المعلل ٢٤/ ٢٥٧-٢٥٩ (١٠٨٧٤).

نواضِحَه ويُطعِمَه رَقيقَه. وكذلك روَى رِفاعَةُ بنُ رافع[1]، قال: نَهانا رسولُ الله ﷺ عن كَسبِ الـحَجّام، وأمَرَنا أن نُطْعِمَه نواضِحَنا. فهذا يدُلُّ على أنّه نَـزَّهَهم عن أكلِه، ولو كان حرامًا لم يَأمُرْهم أن يُطعِموه رَقيقَهم؛ لأنَّهم مُتعبَّدُونَ فيهم كما تُعُبِّدُوا في أنفسِهم. هذا قولُ الشّافعيِّ وأتباعِه.

وأظُنُّ الكراهةَ منهم في ذلك من أجل أنَّه ليس يَـخرُجُ مَـخْرَجَ الإجارَة؛ لأنّه غيرُ مُقدَّرٍ ولا معلوم، وإنَّما هو عملٌ يُعطَى عليه عامِلُه ما تَطِيبُ به نَفسُ المعمولِ له، وربَّما لم تَطِبْ نفسُ العامل بذلك، فكأنَّه شيءٌ قد نُسِخَ، يُشْبِهُ الإجارَةَ والبُيوعَ والـجُعْلَ الـمُقدَّرَ المعلوم. وهكذا دخولُ الـحَمّام عندَ بعضهم. وقد بلَغَني أنَّ طائفةً من الشّافعيِّينَ كَرِهُوا دخولَ الـحَمّام إلا بشيءٍ معروفٍ وإناءٍ معلوم، وشيءٍ محدودٍ يُوقَفُ عليه؛ من تناوُلِ الماءِ وغيره. وهذا شديدٌ جدًّا، وفي تواترِ العمل بالأمصار في دخول الـحَمّام وأجرةِ الـحَجّام، ما يَرُدُّ قولهم، وحديثُ أنسٍ هذا شاهِدٌ على تجويزِ أُجرةِ الـحَجّام بغير سَوْمٍ ولا شيءٍ معلوم قبلَ العمل؛ لأنّه لم يُذكَرْ ذلك فيه، ولو ذُكِرَ لنُقِلَ، وحسبُك بهذا حُجّة. وإذا صَحَّ هذا كان أصلًا في نفسِه وفيما كان مثلَه، ولم يَـجُزْ لأحدٍ رَدُّه، واللهُ أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ، وكأنه مقلوب، فهذا الحديث معروف من رواية: رافع بن رفاعة، هكذا أخرجه أحمد ٢١/ ٣٣٦ (١٨٩٩٨)، وأبو داود (٣٤٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٥٧)، والحاكم ٢/ ٤٢، والبغوي في معجم الصحابة (٧٢٩)، وغيرهم. وقال المؤلف في الاستيعاب ٢/ ٤٨٠: «رافع بن رفاعة بن رافع الزرقي، لا تصح صحبته، والحديث المروي عنه في كسب الحجام في إسناده غلط». وتعقبه ابن حجر، فقال في الإصابة: «لم أره في الحديث منسوبًا فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن مالك، فإنه تابعي لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطًا فلم يوضحه» (١/ ٤٩٦). قلنا: قد بين الإمام المزي وجه الغلط في هذا الإسناد، فقال في تهذيب الكمال: «ورافع هذا غير معروف، والمحفوظ في هذا الحديث، هُرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج» وهو عند أبي داود (٤٣٢٧) (تهذيب الكمال ٩/ ٢٦ وتعليقنا عليه).

أخبرنا سعيدُ بنُ سيِّدٍ وعبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عليّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: سمِعتُ أبا جعفرٍ السَّبَنيَّ[1] يقول: لم يكنْ نَهيُ النبيِّ ﷺ عن كسبِ الحَجّام لتحريم، إنَّما كان على التَّنزُّه، وكانت قريشٌ تَكرَهُ أن تأكُلَ من كسبِ غِلمانِها في الحِجامَة، وكان الرجلُ في أول الإسلام يأخُذُ من شَعَرِ أخيه ولحيتِه، ولا يأخُذُ منه على ذلك شيئًا.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا أبانُ، عن يحيى، عن إبراهيمَ بن عبدِ الله بنِ قارظ، عن السّائِبِ بنِ يَزِيد، عن رافع بنِ خَديج، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كسبُ الحَجّام خبيثٌ، وثمنُ الكلبِ خبيثٌ، ومَهرُ البَغيّ خبيثٌ».

وهذا الحديثُ لا يخلُو أن يكونَ منسوخًا منه كسبُ الحَجّام بحديثِ أنسٍ وابنِ عبّاسٍ والإجماع على ذلك، أو يكونَ على جهةِ التَّنزهِ كما ذكَرنا، وليس في عطفِ ثمنِ الكلبِ ومَهرِ البَغيِّ عليه، ما يُتعَلَّقُ به في تحريم كسبِ الحَجّام؛ لأنّه قد يُعْطَفُ الشيءُ على الشيءِ وحُكمُه مختلِفٌ، وقد بَيّنّا ذلك في غيرِ هذا الموضع، والحمدُ لله.

---

(١) قيّده الأمير في الإكمال ٤/ ٥١٧، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ٥/ ٢٥ بفتح السين المهملة والباء الموحدة ثم نون.

(٢) السنن (٣٤٢١).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٦٨) و(٢١٣١١) و(٢١٣٩٤)، وأحمد ٢٥/ ١٢٢ (١٥٨١٢)، وابن حبان (٥١٥٢)، والحاكم ٢/ ٤٨ من طريق أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٦٦)، والدارمي (٢٦٦٣)، وأحمد ٢٥/ ١٤٨ (١٥٨٢٧)، والترمذي (١٢٥٧)، والنسائي في الكبرى (٤٦٦٨) و(٤٦٦٩)، وأبو عوانة (٤٢٩٤) و(٤٢٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٥٢) و٤/ ١٢٩، وفي شرح مشكل الآثار (٤٦٦٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، به.

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الـمِهْرانيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الوليدِ القرشيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّاب بنُ عبدِ المجيد، قال: حدَّثنا خالدٌ الـحَذّاء، عن محمدِ بنِ سيرين، عن ابنِ عبّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَم وأعطى الـحَجّام أجْرَه. قال ابنُ عبّاس: ولو كان به بأسٌ لم يُعْطِه[1]. هكذا قال خالدٌ الـحَذّاء: عن محمدِ بنِ سيرين، عن ابنِ عبّاس.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدَّثنا خالدٌ الـحَذّاء، عن عِكْرِمة، عن ابنِ عبّاس، قال: احتجَم رسولُ الله ﷺ وأعطَى الـحَجّامَ أجرَه، ولو عَلِمَه خبيثًا لم يُعطِه.

وفي هذا الحديثِ إباحةُ الـحِجامة، وفي معناها إباحَةُ التَّداوي كلِّه بما يُؤلِـمُ وبما لا يُؤلِـمُ، إذا كان يُرْجَى نفعُه. وقد بَيّنّا ما للعلماءِ في إباحةِ التَّداوِي والرُّقَى من الاختلافِ والتنازع، وما في ذلك من الآثار، في باب زيدِ بن أسلم، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٨)، وابن أبي شيبة (٢١٣٨٢) و(٢١٣٨٥)، وأحمد ٥/ ٢٠٦ (٣٠٨٥)، وأبو عوانة (٤٣٠٣) عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢٧٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن والآثار (٥٩٤٣) عن عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة ومحمد بن سيرين، عن ابن عباس، به.

(٢) السنن (٣٤٢٣).

وأخرجه البخاري (٢٢٧٩) من مُسَدّد، وهو ابن مسرهد، به. وأخرجه في موضع آخر (٢١٠٣) عن مسدد، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، به.

حديثٌ سابعٌ لـحُمَيْد الطويل، عن أنسَ

هو موقوفٌ في «الموطَّأ» وأسنَدَتْه طائفةٌ عن مالك ليسوا في الحفظِ هناك

مالكٌ[1]، عن حُميدٍ الطويل، عن أنسِ بنِ مالك، قال: قُمْتُ وراءَ أبي بكر، وعُمرَ، وعُثمانَ، فكُلُّهم كان لا يَقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتَحَ الصَّلاة.

هكذا هو في «الموطأ» عندَ جماعةِ رُواتِه فيما عَلِمْتُ مَوقوفًا[2]. ورَوَتْه طائفةٌ عن مالكٍ فرفَعتْه؛ ذكَرتْ فيه النبيَّ عليه السلام، وليس ذلك بمحفوظٍ فيه عن مالك. وممن رواه مرفوعًا عن مالكٍ: الوليدُ بنُ مسلم.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وزير، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن حُميد، عن أنس، قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وعُمرَ، وعثمان، فكُلُّهم كان لا يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتَحَ الصَّلاة.

وذكَره أبو بكرٍ عبدُ الله بنُ أبي داودَ سليمانَ بنِ الأشْعَث، فقال: حدَّثنا محمدُ بنُ الوزير الدمشقيُّ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن مالكِ بنِ أنس، عن حُميد، عن أنس، قال: صلَّيْتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يَفتَتِحونَ القراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكُرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[3].

ورُوِيَ عن أبي قُرَّةَ موسى بنِ طارق، عن مالكٍ أيضًا مرفوعًا.

---

(١) الموطأ ١/ ١٣١ (٢١٤).

(٢) أخرجه أبو مصعب الزهري (٢٢٧)، وسويد بن سعيد (٨٦)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٠٢.

(٣) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك (١٠٨) عن علي بن أحمد بن سُليمان بن الأشعث، عن محمد بن الوزير، عن الوليد بن مسلم، به، وذكره الدارقطني في العلل ١٢/ ٥٥.

حدَّثنا محمدٌ[1]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمر[2]، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن محمدِ بن يحيى[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الأزْهَر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسف، قال: حدَّثنا أبو قُرَّةَ، عن مالك، عن حُميد، عن أنس، قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وعمرَ، فلم يكونوا يَجْهَرون بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وهذا خطأٌ كلُّه خلافُ ما في «الموطّأ».

ورواه إسماعيلُ بنُ موسى السُّدِّيُّ، عن مالكٍ مرفوعًا أيضًا، إلّا أنه اختُلِفَ عنه في لفظِه.

حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ إبراهيمَ بنِ مُشْكانَ المَرْوَزِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمودٍ المَرْوَزِيُّ[4]، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى السُّدِّيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن حُميد، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمرَ، وعثمانَ كانوا يَفتتِحون القِراءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخبرنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمر، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الشّافعيُّ من كتابه، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ اللَّيْثِ الجَوْهريُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى،

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن حكم الأموي المعروف بابن البقري، أبو عبد الله القرطبي (الصلة، رقم ١٠٦٩).

(٢) هو الدارقطني.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي النيسابوري المتوفى سنة ٣٦٢هـ شيخ نيسابور في عصره، وهو شيخ الدارقطني انتخب عليه الدارقطني، وهو صاحب «المزكيات» التي انتقاها الدارقطني وخرجها، وحققها ونشرها الدكتور أحمد فارس السلوم سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، وأحاديثها من الغرائب العوالي. (تاريخ الخطيب ٧/ ١٠٥-١٠٦، وتاريخ الإسلام ٨/ ٢٠٠-٢٠١).

(٤) هو عبد الله بن محمود السعدي، أبو عبد الرحمن المروزي الحافظ المتوفى سنة ٣١١هـ (تاريخ الإسلام ٧/ ٢٤٠-٢٤١)، وتحرف اسمه في بعض النسخ إلى: «عُبيد الله».

قال: حدَّثنا مالكٌ، عن حُميد، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمرَ، وعثمان كانوا لا يَسْتَفْتِحون بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ورفَعه ـ أيضًا ـ ابنُ أخي ابنِ وَهْب، عن ابنِ وَهْب، عن مالك.

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ صالح الـمُقرِئ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي داودَ السِّجِسْتانيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ وَهْب، قال: حدَّثنا عَمِّي عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُمرَ، ومالكُ بنُ أنس، وسفيانُ بنُ عُيَيْنة، عن حُميد، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يَجهَرُ في القراءة بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1].

فهذا ما بلَغنا من الاختلافِ على مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ ولفظِه، وهو في «الموطأ» موقوفٌ ليس فيه ذِكرُ النبيِّ ﷺ. وقد روَى هذا الحديثَ عن أنس: قتادةُ[2] وثابتٌ البُنانيُّ[3] وغيرُهما كلُّهم أسندَه وذكَر فيه النبيَّ ﷺ، إلّا أنَّهم اختُلِفَ عليهم في لَفْظِه اختِلافًا كثيرًا مضطرِبًا مُتدافِعًا[4]؛ منهم مَن يقول فيه: كانوا لا يَقرَؤون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ومنهم مَن يقول: كانوا لا يَجْهَرون بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وقد قال بعضُهم فيه: كانوا يَجْهَرون بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وقال بعضُهم: كانوا يَقرَؤون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾،

---

(١) أخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة كما في نصب الراية ١/ ٣٥٢.

(٢) حديث قتادة عن أنس في الصحيحين: البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٣) حديث ثابت عن أنس أخرجه أحمد ٢١/ ٣٠٢ (١٣٧٨٤)، وابن خزيمة (٤٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٣، والبغوي (٥٨٢) من طريق الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، به. وقال ابن أبي حاتم الرازي وقد سأل أباه عن هذا الحديث، فقال أبو حاتم: «هذا خطأ، أخطأ فيه الأعمش، إنما هو شعبة، عن قتادة عن أنس» (علل الحديث، رقم ٢٢٩). وتنظر تفاصيل ذلك في كتابنا: المسند المصنف المعلل ١/ ٥٩٧ فما بعد (٤٣٥).

(٤) هذه مبالغة ظاهرة من المؤلف يرحمه الله، والحديث ثابت، وإنما هذه ألفاظ تروى بالمعنى، ولا تخرج الحديث عن مفهومه العام.

ومنهم مَن قال: كانوا لا يَترُكون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ومنهم مَن قال: كانوا يَفتَتِحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وهذا اضطرابٌ لا تقومُ معه حُجَّةٌ لأحدٍ من الفقهاء.

وقد رُوِيَ عن أنسٍ أنّه سُئِلَ عن هذا الحديث، فقال: كَبِرْنا ونَسِينا.

وقد أوضَحنا ما للعلماءِ في قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، في «فاتحة الكتاب» وغيرها بوجوهِ اعتِلالِهم وآثارِهم، وما نَزَعُوا به في ذلك، في كتاب جَمَعْتُه في ذلك؛ وهو كتاب «الإنصاف فيما بينَ علماءِ المسلمينَ في قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتابِ من الاختلاف». ومضى في ذلك أيضًا ما يَكْفي ويَشْفي في هذا الكتابِ عندَ قوله ﷺ في حديثِ مالك، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن: «قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عَبْدِي نَصْفَين؛ فنصفُها لي، ونصفُها لعبدِي، ولعبدِي ما سأل؛ اقرؤوا يقولُ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» الحديثَ بتمامِه إلى آخر السورة[1]. وهو أقطعُ حديثٍ في تَرْكِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ـ والله أعلم ـ لأنَّ غيرَه من الأحاديثِ قد تأوَّلُوا فيها فأكْثَروا التَّشْعِيبَ والمُنازعة، وبالله التوفيق.

قال أبو عُمر: الاختلافُ في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على أوجه:

أحدُها: هل هي من القرآن في غير سورة «النمل»؟

والآخر: هل هي آيةٌ من «فاتحة الكتاب»، أو هي آيةٌ من أوّلِ كلِّ سورةٍ من القرآن؟

والثالث: هل تَصِحُّ الصلاةُ دونَ أن يُقرَأ بها مع «فاتحة الكتاب»؟

والرابع: هل تُقرَأُ في النوافل دون الفرائض؟ ونَختصرُ القولَ في القراءة بها هاهنا؛ لأنا قد استَوْعَبْنا القولَ في ذلك كلِّه ومهَّدناه في كتاب «الإنصافِ فيما بينَ العلماءِ من الاختلاف» في ذلك.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في ترجمة العلاء بن عبد الرحمن، وهو في الموطأ ١/ ١٣٤ (٢٢٢).

قال مالكٌ: لا تُقرَأُ في المكتوبةِ سِرًّا ولا جَهْرًا، وفي النافلةِ إن شاء فعَل، وإن شاء ترَك. وهو قولُ الطَّبريّ.

وقال الثَّوريُّ، وأبو حنيفة، وابنُ أبي ليلى، وأحمدُ بنُ حَنْبل: تُقرَأُ مع «أُمِّ القُرآن» في كلِّ ركعة. إلّا أنَّ ابنَ أبي ليلى قال: إن شاء جهَر بها، وإن شاء أخْفاها. وقال سائرُهم: يُخْفِيها.

وقال الشافعيُّ: هي آيةٌ من «فاتحةِ الكتاب» يُخفِيها إذا أخفَى، ويَجْهَرُ بها إذا جهَر. واختلَف قولُه؛ هل هي آيَةٌ في أوَّل كلِّ سُورةٍ أم لا؟ على قولين؛ أحدُهما: هي، وهو قولُ ابنِ المبارك. والثاني: لا، إلّا في «فاتحة الكتاب». وقد أشبَعْنا هذا البابَ وبَسَطْناه بحُجَّةِ كلِّ فِرقَةٍ في كتاب «الإنصاف». وفي بابِ العلاءِ من هذا الكتاب، والحمدُ لله.

ومما هو موقوفٌ في «الموطّأ» وقد أسنَده عن مالكٍ مَن لا يُوثَقُ بحفظِه أيضًا، ما أخبرناه محمدٌ[1]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمر، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ حامدٍ المُعدَّل، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَيمون، قال: قُرِئَ على محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَم: أخْبَركم ابنُ وَهْب، قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنس وعبدُ الله بنُ عمرَ ويحيى بنُ أيوب، عن حُميد، عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ للثَّيِّب، وسَبْعٌ للبكر». لم يُسنِدْه غيرُ ابنِ وَهْبٍ إن صَحَّ عنه، وهو في «الموطّأ» عندَ جميعهم موقوفٌ. وقد ذكَرْنا معنى هذا الحديثِ مُجَوَّدًا مَبسُوطًا مُمَهَّدًا بما فيه للعلماءِ من المذاهبِ في بابِ عبدِ الله بن أبي بكر[2]، والحمدُ لله[3].

---

(١) هو محمد بن عمروس بن العاص، وشيخه هو الدارقطني.

(٢) سيأتي تخريجه والكلام عليه في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(٣) جاء بعد هذا في الأصل: «تمّ الكتاب الرابع من التمهيد والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، يتلوه في الخامس: حُميد بن قيس».

بابُ حُـمَيْدٍ الأعرَج المكيّ[1]

وهو حُـمَيْد بن قَيْس مولى بني فَزارة، ومَن نَسَبَهُ إلى ولاء بني فَزارة، قال: هو مولى آل مَنْظور بن سَيّار. وقيل: مولى عَفْراء بنت سَيّار بن مَنْظور. وقال مُصْعَبٌ الزُّبيري: مولى أُمِّ هاشم بنت سَيّار بن مَنْظور الفَزَاري امرأةِ عبد الله بن الزُّبير، فنُسِبَ إلى آل الزُّبير، ويقال: مولى بني أَسَد، وآلُ الزُّبير أَسَديُّون أَسَدَ قُريش.

وحُـميد بن قَيْس مكيٌّ ثقةٌ صاحبُ قُرآن، يُكْنَى أبا صَفْوان، وقيل: أبا عبد الرَّحمن، وإليه يُسنِد كثيرٌ من أهل مكةَ قراءتهم، وإلى عبد الله بن كَثِير وابن مُـحَيْصِن.

وأخوه عُمر بن قَيْس هو المعروف بسَنْدَل، مكيٌّ ضعيفٌ عندَهم[2].

حدَّثني عبدُ الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال: حدَّثنا ابنُ أبي أُوَيس، قال: حدَّثني أبي، عن حُـميد بن قيس المكي مولى بني أسد بن عبد العُزى، قال أحمدُ بن زهير: وسمعتُ يحيى بن مَعِين يقول: حُـميد بن قيس المكي ثقة[3].

قال أبو عُمر: لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة في «الموطأ»؛ منها حديثان مُتَّصلان مُسْندان، ومنها حديثٌ ظاهرُه موقوف، ومنها ثلاثةٌ مُنْقَطِعات؛ أحدها شَرِكَهُ فيه ثَوْر بن زَيْد، وقد تقدم ذكره في باب ثور بن زيد، وتأتي الخمسة في بابه هذا إن شاء الله.

---

(١) تهذيب الكمال ٧/ ٣٨٤-٣٨٩ والتعليق عليه.

(٢) ترجمة عمر بن قيس المعروف بسندل في تهذيب الكمال ٢١/ ٤٨٧-٤٩١ والتعليق عليه، قال الإمام أحمد وأبو داود وعمرو بن علي والنسائي وغيرهم: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك الحديث، منكر الحديث.

(٣) وكذلك قال عباس الدوري، وابن الجنيد، وابن أبي مريم عن يحيى، كما هو موثق في «تهذيب الكمال».

حديثٌ أوّلُ لـحُمَيْد بن قَيْس

مالكٌ[1]، عن حُـمَيْدِ بنِ قَيْس، عن مُـجاهدٍ أبي الحجّاج، عن ابن أبي ليلى، عن كَعْب بن عُجْرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «لعلَّك آذاكَ هوامُّكَ؟»، قال: فقلتُ: نعم يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «احلِقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعِمْ ستةَ مساكين، أو انسُكْ بشاةٍ».

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ مُتصِلًا، وتابَعه القَعْنَبيُّ[2]، والشافعيُّ[3]، وابنُ عبدِ الحكم، وعَتِيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبيريُّ، وابنُ بُكيْر[4]، وأبو مُصعب[5]، وأكثرُ الرواة[6]، وهو الصَّواب.

ورواه ابنُ وَهْب[7]، وابنُ القاسم، وابنُ عُفير، عن مالك، عن حُـميدِ بنِ قَيْس، عن مُـجاهد، عن كعبِ بنِ عُجْرَة، لم يذكُروا ابنَ أبي ليلى[8].

---

(١) الموطأ ١/ ٥٥٧ (١٢٥١) والتعليق عليه.

(٢) رواية القعنبي في مسند الموطأ الجوهري (٣٢١)، والمعجم الكبير للطبراني ١٩/ حديث (٢٢٠).

(٣) في السنن المأثورة (٤٩٥).

(٤) رواية ابن بكير عند الطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٢٢٠).

(٥) الموطأ بروايته (١٢٥٩).

(٦) منهم: عبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٨١٤)، والطبراني في الكبير ١٩/ حديث ٢٢٠، ومصعب بن عبد الله الزبيري، كما هو عند أبي أحمد الحاكم (١٤١)، ومطرف بن عبد الله وروايته عند الطبراني في الكبير ١٩/ حديث (٢٢٠)، وسويد بن سعيد في روايته للموطأ (٥٩٣).

(٧) أخرج رواية ابن وهب: الطبري في تفسيره ٣/ ٣٨٨.

(٨) وكذلك رواه مغيرة بن مقسم الضبي عن مجاهد، عن كعب، من غير عبد الرحمن بن أبي ليلى، عند الترمذي (٢٩٧٣). وتابع مجاهدًا على هذه الرواية أبو قلابة وعامر الشعبي، كما هو مبين في المسند المصنف المعلل ٢٣/ ٦١٣.

وكذلك اختلَف الرواةُ عن مالكٍ في حديثه عن عبد الكريم الـجَزَريِّ في حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ هذا. وسنَذكرُ ذلك في بابِه من كتابِنا هذا، إنْ شاء الله.

والحديثُ لـمُجاهدٍ عن ابنِ أبي ليلى صحيحٌ لا شكَّ فيه عندَ أهل العلم بالحديث، رواه ابنُ أبي نَجيح[1]، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجرة. وكذلك رواه أبو بِشْر[2]، وأيوبُ[3]، وابنُ عون[4]، وغيرُهم[5]، عن مُـجاهد، عن ابنِ أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجرة. وهو الصحيحُ من روايةِ حميدِ بنِ قَيْس وعبدِ الكريم الـجَزَريِّ[6]، عن مُـجاهد، عن ابنِ أبي ليلى، عن كَعْبِ بن عُجْرة. وابنُ أبي ليلى هذا هو عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى، من كبار تابعي الكوفة،

---

(١) أخرجه من طريق ابن أبي نجيح: الحميدي (٧٢٧)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٢٩١)، والبخاري (١٨١٧) و(١٨١٨) و(٤١١٥) و(٥٦٦٥)، ومسلم (١٢٠١) (٨٣)، وابن خزيمة (٢٦٧٧) و(٢٦٧٨)، وابن حبان (٣٩٧٩) و(٣٩٨١).

(٢) أخرجه الطيالسي (١١٦١)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٢٩٠)، وأحمد ٣٠/ ٢٥ (١٨١٠١)، والبخاري (٤١٩١)، والترمذي (٢٩٧٣). وزعم الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ٣٩٥ أن البخاري لم يخرج له عن مجاهد! وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية، ضعف شعبة حديثه عن مجاهد، لكن البخاري انتقى هنا من صحيح حديثه حيث تابع الثقات فيه.

(٣) حديث أيوب أخرجه الحميدي (٧٢٦)، وسعيد بن منصور في تفسيره، وأحمد ٣٠/ ٣٦ (١٨١٠٧)، والبخاري (٤١٩٠)، و(٥٦٦٥) و(٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١) (٨٠) و(٨٣)، والترمذي (٩٥٣) و(٢٩٧٤)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٥)، وابن حبان (٣٩٧٨) و(٣٩٨٠) و(٣٩٨٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٥٨).

(٤) حديث ابن عون أخرجه البخاري (٦٧٠٨)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٦) و(١٠٩٦٣)، وابن حبان (٣٩٨٢).

(٥) منهم: سيف بن سليمان المكي، أخرج حديثه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١) (٨٢)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٧).

(٦) سيأتي حديث عبد الكريم بن مالك الجزري في ترجمته، وهو في صحيح مسلم (١٢٠١) (٨٣).

وهو والدُ محمدِ بن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى فقيهِ الكوفةِ وقاضيها، ولأبيه أبي ليلى صُحبة، وقد ذكَرناه في كتابِنا من كتاب «الصحابة»[1] بما يُغني عن ذكرِه هاهنا.

قال أبو عُمر: لم يذكُرْ حُميدُ بنُ قَيْس في هذا الحديثِ كم الإطعام، وقد رواه جماعةٌ عن مُجاهدٍ كذلك لم يذكُروه، وذكَرَه جماعةٌ عن مُجاهد؛ منهم عبدُ الكريم الجَزَريُّ، من روايةِ مالك، وذكَره من غير روايةِ مالكٍ من حديثِ مُجاهدٍ وغيره جماعةٌ. ومَن ذكَره حجَّةٌ على مَن لم يذكُرْه. ولم يَذكُرْ حُميدٌ أيضًا في هذا الحديثِ العلَّةَ التي أوجَبتْ ذلك القولَ من رسولِ الله ﷺ لكَعْبِ بنِ عُجْرة، ولا الموضعَ الذي قال له ذلك فيه. وكان ذلك القولُ منه لكعبٍ وهو مُحرِمٌ زمنَ الحديبية؛ ذكَر ذلك جماعةٌ من حديثِ مُجاهدٍ وغيره.

وروَى مالكٌ، عن عبدِ الكريم بن مالكٍ الجَزَريِّ، عن مُجاهد، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن كَعْب بن عُجْرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو مُحْرم، فآذاه القَمْلُ في رأسِه، فأمَره رسولُ الله أن يَحْلِقَ رأسَه، وقال: «صُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطْعِمْ ستةَ مساكين؛ مُدَّيْنِ مُدَّين، أو انْسُكْ بشاة، أيَّ ذلك فعلتَ أجزَأ عنك»[2].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر[3]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال:

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٧٤٤.

(٢) الموطأ ١/ ٥٥٦ (١٢٥٠)، وسيأتي الكلام عليه وتخريجه في باب عبد الكريم بن مالك الجزري.

(٣) هو ابن داسة التمار راوي سنن أبي داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥٥.

(٤) في السنن (١٨٦٠)، وهو في مسند أحمد ٣٠/ ٣٧ (١٨١٠٨)، وعند الطبراني في الكبير ١٩/ ١٢١ (٢٥٧) و(٢٥٨) وابن النجار في تاريخه ٢/ ١٦٢.

حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: حدَّثنا أبانُ ـ يعني ابنَ صالح ـ عن الحكم بن عُتَيْبة، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجرةَ الأنصاريِّ، قال: أصابني هوامُّ في رأسي وأنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ الحديبيةِ حتى تخوَّفتُ على بصري. قال: فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، فدَعاني رسولُ الله ﷺ فقال: «احلِقْ رأسَك، وصُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكينَ فَرَقًا من زَبيب، أو انسُكْ شاةً». فحلَقْتُ رأسي ثم نسَكْتُ.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ الرَّقاشيُّ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمرَ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي بِشْر، عن مُجاهد، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرة، قال: مِلْتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقملُ تَتناثَرُ على وجهي، فقال: «يا كعبُ، ما كنتُ أُرَى أن الجَهدَ بَلَغ بك ما أرَى». فأمرَني أن أحْلِقَ رأسي، وأنْسُكَ نَسِيكةً، أو أُطعِمَ ستّةَ مساكينَ، أو أصومَ ثلاثةَ أيام[1].

وفي رواية ابنِ أبي نَجيح[2]، عن مُجاهد، عن ابنِ أبي ليلى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرة، قال: «صُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعِمْ فَرَقًا بينَ ستَّةِ مساكينَ».

ورواهُ أبو قِلابةَ: «أو اذْبَحْ شاةً»؛ من حديث مَعْمر، وسَيفِ بن سُليمان، وورقاءَ، وابنِ عُيَيْنة، عن ابنِ أبي نَجيح.

وكذلك رواه مَعمَرٌ، عن أيوبَ، عن مُجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرة، قال فيه: أو تُطْعِمَ فَرَقًا بينَ ستّةِ مساكين[3].

---

(١) رواية أبي بشر جعفر بن أبي وحشية قد خرجناها قبل قليل.

(٢) كذلك.

(٣) مسند أحمد ٣٠/ ٥٤ (١٨١٣١).

ورواه أبو قِلابة[1]، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرة، قال فيه: «فاحْلِقْ شَعرَكَ، واذْبَحْ شاةً، أو صُمْ ثلاثةَ أيام، أو تَصَدَّقْ بثلاثةِ آصُع تمرٍ بينَ ستَّةِ مساكين».

وكذلك قال سُليمانُ بنُ قَرْم[2]، عن عبدِ الرحمن ابنِ الأصبهانيِّ، عن عبدِ الله بنِ مَعْقِل الـمُزَنيِّ، سمع كَعْبَ بنَ عُجْرةَ في هذا الحديث، قال: «أتَقْدِرُ على نُسُك؟». قال: لا. قال: «فصُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعِمْ ستَّةَ مساكين؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من تمر».

ورواه أبو عَوانة[3]، عن عبدِ الرحمن ابن الأصبهانيِّ، بإسنادِه مثلَه سواء.

وكذلك روى أشعثُ[4]، عن الشعبيِّ، عن عبدِ الله بنِ مَعْقِل، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ: إطعامَ ثلاثةِ آصُع تمرٍ بينَ ستَّةِ مساكين.

ورواه شعبةُ[5]، عن عبدِ الرحمن ابنِ الأصبهانيِّ، سمع عبدَ الله بنَ مَعْقِل، سمعَ كعبَ بنَ عُجرةَ في هذا الحديث، قال: «أو أطعِمْ ستّةَ مساكين؛ كلَّ مسكينٍ

---

(١) حديث أبي قلابة أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٢٩٣) وأحمد ٣٠/ ٤٣ (١٨١١٧)، ومسلم (١٢٠١) (٨٤)، والشافعي في السنن المأثورة (٤٦٩)، وأبو داود (١٨٥٦)، وابن خزيمة (٢٦٧٦)، والسراج في حديثه (٢٤٤٥)، وأبو عوانة في المستخرج (٣٦٤٢)، وابن حبان (٣٩٨٤)، والطبراني في الكبير ١٩/ ١١٨ (٢٥٠) و(٢٥١) و(٢٥٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٦٤٤)، وغيرهم.

(٢) حديث سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني عند أحمد ٣٠/ ٤٦ (١٨١٢٠).

(٣) حديث أبي عوانة في تفسير سعيد بن منصور (٢٨٩).

(٤) حديث أشعث بن سَوّار أخرجه أحمد ٣٠/ ٤٨ (١٨١٢٣)، والترمذي (٢٩٧٣)، والطبراني في الكبير ١٩/ ١٣٨ (٣٠٣).

(٥) حديث شعبة في الصحيحين: البخاري (١٨١٦) و(٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥).

نصفَ صاع من طعام». هكذا يقولُ شعبةُ في هذا الحديث بهذا الإسناد: «من طعام». لم يقل: «من تَـمْر».

قال أبو عُمر: من روَى هذا الحديثَ عن أبي قِلابة، عن كَعْبِ بنِ عُجْرة[1]، أو عن الشعبيِّ، عن كعبِ بنِ عُجْرة[2]، فليسَ بشيء، والصحيحُ فيه: عن أبي قِلابة، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرة. وأمّا الشعبيُّ فاختُلِف فيه عليه؛ فرواه بعضُهم عنه، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن كعب بنِ عُجرة[3]. وبعضُهم عنه، عن عبدِ الله بنِ مَعْقِل، عن كعبِ بنِ عُجْرة[4]. وبعضُهم جعَله عن الشعبيِّ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرة، ولم يسمَع الشعبيُّ من كعبِ بنِ عُجْرة، ولا سَمِعه أبو قِلابةَ من كعبِ بنِ عُجرة، والله أعلم.

قال أبو عُمر: كلُّ مَن ذكَر النُّسُكَ في هذا الحديثِ مُفَسَّرًا، فإنَّما ذكَره بشاة، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه بينَ العلماء. وأمّا الصومُ والإطعامُ فاختلَفوا فيه، فجمهورُ فقهاءِ المسلمينَ على أن الصومَ ثلاثةُ أيام. وهو محفوظٌ صحيحٌ في حديثِ كعبِ بنِ عُجْرة.

---

(١) حديث أبي قلابة عن كعب بن عجرة أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٢٩٣)، وأحمد ٣٠/ ٢٧ (١٨١٠٢)، والمحاملي في أماليه (٢٤٦)، والخطيب في تاريخه ١٦/ ١٣١، والخطأ فيه من هشيم بن بشير الذي رواه عن خالد، عن أبي قلابة حيث أسقط ابن أبي ليلى بين أبي قلابة وكعب، وينظر بلا بد تعليقي على تاريخ الخطيب.

(٢) حديث الشعبي عن كعب بن عجرة أخرجه أحمد ٣٠/ ٤٨ (١٨١٢٤)، وابن طهمان في مشيخته (١٦٧)، وأبو داود (١٨٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٢٠، والطبراني في الكبير ١٩/ ١١٧ (٢٤٥) و(٢٤٦) و(٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٤٩).

(٣) كما عند أحمد ٣٠/ ٤٧ (١٨١٢٢)، وأبي داود (١٨٥٧).

(٤) كما تقدم.

وجاء عن الحَسَن، وعِكْرِمة، ونافع، أنهم قالوا: الصومُ في فديةِ الأذَى عشَرةُ أيام، والإطعامُ عشَرةُ مساكين[1]. ولم يقلْ بهذا أحدٌ من فقهاءِ الأمصارِ ولا أئمَّةِ أهل الحديث.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحيم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمّاد، قال: حدَّثني عمِّي إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، قال: حدَّثنا ابنُ عَوْن، عن مُجاهد، عن عبدِ الرحمنِ بن أبي ليلى، قال: قال كعبُ بنُ عُجرة: فيَّ أُنزِلتْ هذه الآية، أتيْتُ النبيَّ ﷺ فقال: «ادْنُه». فدَنَوْتُ مرتينِ أو ثلاثًا، فقال: «أتُؤْذِيكَ هَوامُّك؟». قال ابنُ عَوْن: وأحسَبُه قال: نعم. قال: فأمَرني بصيام، أو صدقة، أو نُسُك مما تَيسَّر[2].

قال إسماعيل: وحدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرة، قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ زمنَ الحديبيةِ وأنا أُوقِدُ تحتَ بُرْمَة لي والقَمْلُ يَتناثَرُ على وجهي، فقال: «أتُؤْذِيكَ هوَامُّ رأسِك؟». قلت: نعم. قال: «احْلِقْ، وصُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعِمْ ستّةَ مساكين، أو انسُكْ نَسِيكَةً». قال أيوب: لا أدري بأيِّها بدَأ[3].

وحدَّثناه عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيد، عن أيوب، قال: سمعتُ مجاهدًا يُحدِّثُ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرة، قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ زمنَ الحديبية، فذكَره حرفًا بحرف[4].

---

(١) ذكره سعيد بن منصور في تفسيره (٢٩٥)، والطبري في تفسيره ٣/ ٣٩٤، وابن حزم في المحلى ٧/ ٣١٧.

(٢) هو في الصحيحين من حديث عبد الله بن عون: البخاري (٦٧٠٨)، ومسلم (١٢٠١) (٨١).

(٣) هو في الصحيحين من حديث حماد بن زيد: البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١) (٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٣) عن مسدد، به.

ورواه أبو الزُّبير، عن مجاهد؛ قال: حدَّثناه سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابق، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن أبي الزُّبير، عن مُجاهد، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ الأنصاريِّ، أنه حدَّثه، أنه كان أَهَلَّ في ذي القَعْدَة، وأنَّه قَمِل رأسُه، فأتى عليه النبيُّ ﷺ وهو يُوقِدُ تحتَ قِدْر له، فقال له: «كأنَّك تُؤْذِيك هَوامُّ رأسِك؟». قال: أجل. قال: «احْلِقْ، وأهْدِ هَدْيًا». فقال: ما أجِدُ هدْيًا. قال: «فأطعِمْ ستَّةَ مساكين». فقال: ما أجدُ. فقال: «صُمْ ثلاثةَ أيام»[1].

قال أبو عُمر: كأنَّ ظاهرَ هذا الحديثِ على الترتيب، وليس كذلك، ولو صحَّ هذا كان معْناه الاختيارَ أولًا فأولًا، وعامّةُ الآثارِ عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ ورَدَتْ بلفظِ التخيير، وهو نصُّ القرآن، وعليه مضى عملُ العلماءِ في كلِّ الأمصارِ وفتواهم، وبالله التوفيق.

واختلَف الفقهاءُ في الإطعام في فديةِ الأذى؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابُهم: الإطعامُ في ذلك مُدّانِ مُدّانِ بمُدِّ النبيِّ ﷺ. وهو قولُ أبي ثور، وداود. ورُوِي عن الثوريِّ أنّه قال في الفدية: من البُرِّ نصفُ صاع، ومن التمرِ والشعيرِ والزبيبِ صاع. ورُوِي عن أبي حنيفةَ أيضًا مثلُه، جعل نصفَ صاع بُرٍّ عدْلَ صاع تمر. وهذا على أصلِه في ذلك، وهذا[2] قولٌ يردُّه حديثُ النبيِّ ﷺ في كعبِ بنِ عُجْرةَ إذ قال: «ثلاثةُ آصُع من تمرٍ بينَ ستّةِ مساكينَ».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ١٠٨ (٢١٧)، وفي الأوسط (١٨١٢) من طريق محمد بن سابق، به. وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الجزء الذي فيه رواية أبي الزبير عن غير جابر (٩٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، به، وإسناده صحيح ورجاله ثقات، وسيتكلم المؤلف على متنه، إذ جاء على الترتيب، وهو مخالف لرواية الثقات على التخيير.

(٢) من هنا إلى قوله: «مساكين» سقط من الأصل.

وقال أحمدُ بنُ حنبل مرَّةً كما قال مالكٌ والشافعيُّ، ومرةً قال: إن أطعَم بُـرًّا فمُدٌّ لكُلِّ مسكين، وإن أطعَم تمرًا فنصفُ صاع[1].

قال أبو عُمر: لم يختلفِ الفقهاءُ أن الإطعام إنَّما هو لستَّةِ مساكين، إلّا ما ذكَرنا عن الـحَسَن، وعِكْرِمة، ونافع[2]، وهو قولٌ لا يُعَرَّج عليه؛ لأنَّ السنَّةَ الثابتةَ تدفَعُه. وقال مالكٌ رحمه الله: لا يُـجزِئُه أن يُغَدِّيَ المساكينَ ويُعَشِّيَهم في كفارةِ الأذَى حتى يُعطيَ كلَّ مسكينٍ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ بمُدِّ النبيِّ ﷺ. وبذلك قال الثوريُّ، والشافعيُّ، ومحمدُ بنُ الـحَسَن. وقال أبو يوسف: يُـجْزِئُه أنْ يُغَدِّيَهم ويُعَشِّيَهم.

قال أبو عُمر: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابنُ عبّاس[3]: المرضُ: أن يكونَ برأسِه قُروحٌ، والأذَى: القَمْلُ. وقال عطاء[4]: المرضُ: الصداعُ والقَمْلُ وغيرُه. وحديثُ كعبِ بنِ عُجْرةَ أوضحُ شيءٍ في هذا وأصَحُّه، وأوْلى ما عُوِّلَ عليه في هذا الباب، وهو الأصل.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كامل، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الـحجّاج بنِ رِشْدِين، قال: سمعتُ أحمدَ بنَ صالح ـ يعني المصريَّ ـ يقول: حديثُ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ في الفِدْيةِ سُنَّةٌ معمولٌ بها، لم يَرْوِها أحدٌ من الصحابةِ غيرُه، ولا رواها عن كعبِ بنِ عُجْرةَ إلّا رجلان؛ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى، وعبدُ الله بنُ مَعْقِل، وهذه سنَّةٌ أخذَها أهلُ المدينةِ وغيرُهم عن أهل الكوفة.

---

(١) ينظر مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٢/ ١٩٥-١٩٦، والمحلى لابن حزم ٥/ ٢٣٢ فما بعد.

(٢) رأي الحسن وعكرمة ونافع في المحلى لابن حزم ٥/ ٢٣٢، وبداية المجتهد ٢/ ١٣٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٩.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم الرازي (١٧٧٨).

(٤) نفسه (١٧٨٢).

قال أحمد: قال ابنُ شهاب: سألتُ عنها علماءَنا كلَّهم حتى سعيدَ بنَ المسيِّب، فلم يُثبِتُوا كم عدَدُ المساكين؟

وأجـمَعوا أن الفِديةَ واجبةٌ على مَن حلَق رأسَه من عُذْرٍ وضرورة، وأنّه مُـخَيَّـرٌ فيما نَصَّ اللهُ ورسولُه عليه مما ذكَرنا على حسَبِ ما تقدَّم ذكرُه.

واختلَفوا فيمَن حلَق رأسَه من غير ضرورةٍ عامدًا، أو تَطيَّب لغير ضرورةٍ عامدًا، أو لبِس لغير ضرورةٍ عامدًا؛ فقال مالكٌ: بِئْسَما فعَل، وعليه الفديةُ، وهو مُـخَيَّرٌ فيها؛ إن شاء صامَ ثلاثةَ أيام، وإن شاءَ ذبَح شاةً، وإن شاءَ أطْعَم ستَّةَ مساكين؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ من قوتِه، أيَّ ذلك شاء فعَل. وسواءٌ عندَه العمدُ في ذلك والخطأُ، لضرورةٍ وغيرِ ضرورة، وهو مُـخَيَّرٌ في ذلك عندَه[1].

وقال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابُهما، وأبو ثور: ليس بمُخَيَّرٍ إلّا في الضرورة؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأمّا إذا حلَق عامدًا، أو لبِس عامدًا[2]، أو تطَيَّب عامدًا لغير عُذْر، فليس بمُخَيَّر، وعليه دَمٌ لا غير[3].

واختلَفوا فيمَن حلَق أو لَبِس أو تطَيَّب ناسيًا، فقال مالكٌ رحمه الله: العامدُ والناسي في ذلك سواءٌ في وجوب الفدية. وهو قولُ أبي حنيفة، والثوريِّ، والليث.

وللشافعيِّ في هذه المسألةِ قولان؛ أحدُهما، لا فديةَ عليه. والآخَرُ، عليه الفديةُ.

---

(١) المدونة ١/ ٤١٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٢٩-١٣٠.

(٢) قوله: «أو لبس عامدًا» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في النسخ.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٨، وقال: «لا فرق في ذلك بين المعذور وغيره والعامد والمخطئ، وهو مذهب مالك والشافعي، وعن أحمد أنه إذا حلق لغير عذر فعليه الدم من غير تخيير، وهو مذهب أبي حنيفة، لأن الله تعالى خيّر بشرط العذر، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير. ولنا أن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعًا له، والتبع لا يخالف أصله، ولأن كل كفّارة ثبت التخيير فيها».

وقال داود، وإسحاق: لا فديةَ عليه في شيءٍ من ذلك إن صنَعه ناسيًا.

وأكثرُ العلماءِ يُوجِبون الفديةَ على المحرِم إذا حلَق شعرَ جسدِه، أو اطَّلَى، أو حلَقَ موضعَ المحاجم، وبعضُهم يـجعلُ عليه في كلِّ شيء من ذلك دمًا، وقال داود: لا شيءَ عليه في حَلْقِ شعرِ جسدِه[1].

واختلَفوا في موضِع الفِدْيَة المذكورة؛ فقال مالكٌ: يفعَلُ ذلك أين شاء، إن شاء بمكةَ وإن شاء ببلدِه. وذَبْحُ النسُكِ والإطعامُ والصيامُ عندَه سواءٌ، يَفعلُ ما شاء من ذلك أين شاء، وهو قولُ مُـجاهد[2]، والذبحُ هاهنا عندَ مالكٍ نُسُكٌ وليس بـهَدْي، قال: والنسُكُ يكونُ حيثُ شاء، والـهَدْيُ لا يكونُ إلّا بمكة.

وحُجَّتُه في أن النسُكَ يكونُ بغير مكةَ حديثُه عن يحيى بنِ سعيد، عن يعقوبَ بنِ خالدٍ المخزوميِّ، عن أبي أسماءَ مولى عبدِ الله بنِ جعفر، أنَّه أخبره، أنَّه كان مع عبدِ الله بنِ جعفرٍ وخرَج معه من المدينة، فمرُّوا على حُسينِ بنِ عليٍّ وهو مريضٌ بالسُّقْيا، فأقام عليه عبدُ الله بنُ جعفرٍ حتى إذا خاف الفوتَ خرَج وبعَث إلى عليِّ بنِ أبي طالب وأسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ وهما بالمدينة، فقَدِما عليه، ثم إن حُسَيْنًا أشار إلى رأسِه، فأمَر عليُّ بنُ أبي طالب برأسِه فحُلِق، ثم نسَك عنه بالسُّقْيا، فنَحَر عنه بعيرًا. قال مالكٌ: قال يحيى بنُ سعيد: وكان حُسينٌ خرَج مع عثمانَ في سفرِه إلى مكة[3].

فهذا واضحٌ في أن الدَّمَ في فديةِ الأذَى جائزٌ بغير مكة، وجائزٌ عندَ مالكٍ في الهدْيِ إذا نُحِر في الـحَرَم أن يُعْطاه غيرُ أهل الـحَرَم؛ لأن البُغيَةَ فيه إطعامُ مساكينِ المسلمين، قال: ولما جاز الصومُ أنْ يُؤتَى به في غير الـحَرَم، جاز إطعامُ غير أهل الـحَرَم.

---

(١) ينظر تفاصيل ذلك في المحلى لابن حزم ٥/ ٢٣١-٢٣٢.

(٢) قول مجاهد في تفسير الطبري ٣/ ٣٩٦.

(٣) الموطأ ١/ ٥٢٠ (١١٥٠)، وسيأتي الكلام عليه مفصلًا في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله تعالى.

وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ: الدَّمُ والإطعامُ لا يُـجْزِئُ إلّا بمكّة، والصومُ حيثُ شاء، وهو قولُ طاوُس[1].

قال الشافعيُّ: الصومُ مُـخالفٌ للإطعام والذبح؛ لأن الصومَ لا منفعةَ فيه لأهل الـحَرَم، وقد قال الله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. رِفْقًا بمساكينِ الـحَرَم، جيرانِ بَيتِه، والله أعلم.

وقد قال عطاء[2]: ما كان من دم فبمكة، وما كان من إطعام أو صيام فحيثُ شاء.

وعن أبي حنيفةَ وأصحابه أيضًا مثلُ قولِ عطاء[3]، وعن الـحَسَن أن الدَّمَ بمكة[4].

ذكَر إسماعيلُ القاضي حديثَ عليٍّ حينَ حلَق رأسَ حسينٍ ابنِه بالسُّقْيا، ونسَك عنه في موضعِه، من حديثِ مالكٍ وغيره، عن يحيى بنِ سعيد، ثم قال: هذا أبيَنُ ما جاء في هذا الباب وأصحُّه، وفيه جوازُ الذبح في فديةِ الأذَى بغير مكة.

قال أبو عُمر: الـحُجَّةُ في ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولم يقل: في موضع دونَ موضع؛ فالظاهرُ أنّه حيث ما فعلَ أجزأ. وقد سَمَّى رسولُ الله ﷺ ما يُذبحُ في فِدْية الأذَى نُسُكًا ولم يُسمِّه هَدْيًا، فلا يلزمنا أن نردَّهُ قياسًا على الـهَدْي ولا أن نعتبرَهُ بالهدي مع ما جاءَ في ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه ومع استعمال ظاهر الحديث في ذلك، والله أعلم[5].

---

(١) قول طاووس في تفسير الطبري ٣/ ٤٠١، والمحلى لابن حزم ٥/ ٢٣٤.

(٢) قول عطاء في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٤٥٦)، والمحلى لابن حزم ٥/ ٢٣٤.

(٣) هو في الأصل قول إبراهيم النخعي (المحلى ٥/ ٢٣٤).

(٤) المحلى ٥/ ٢٣٤.

(٥) قال ابن حزم: «لا يجوز أن يَـخُصَّ بالنسك مكانًا دون مكان إلا بقرآن أو سنة ثابتة» (المحلى ٥/ ٢٣٤).

حديثٌ ثانٍ لـحُمَيْد بنِ قَيْس
متصلٌ

مالكٌ[1]، عن حُـمَيْد بن قَيْس المكي، عن مُـجاهد، أنه قال: كنتُ معَ عبدِ الله بنِ عُمر، فجاءه صائغٌ، فقال: يا أبا عبدِ الرحمن، إنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثم أبيعُ الشيءَ من ذلك بأكثرَ من وزنِه، فأستفضلُ في ذلك قدرَ عَمَلِ يدي، فنهاهُ عبدُ الله بنُ عُمرَ عن ذلك، فجعَل الصائغُ يُرَدِّدُ عليه المسألةَ وعبدُ الله ينهاه عن ذلك، حتى انتهى إلى باب المسجدِ أو إلى دابّةٍ يريدُ أن يركبَها، ثم قال عبدُ الله بنُ عمر: الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرهَمُ بالدِّرهَم، لا فَضْلَ بينهما، هذا عَهدُ نبيِّنا إلينا، وعَهدُنا إليكم.

في هذا الحديث: النَّهيُ عن التَّفاضُل في الدَّنانير والدَّراهم إذا بيعَ شيءٌ منها بجنسِه.

وقولُه فيه: الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرهمُ بالدِّرهم، إشارةٌ إلى جِنْسِ الأصل، لا إلى الـمَضْروب دونَ غيره؛ بدليل إرسالِ ابنِ عمرَ الحديثَ على سؤال الصائغ له عن الذَّهَب المصوغ، وبدليل قوله ﷺ: «الفضَّةُ بالفضَّة، والذَّهبُ بالذَّهب، مثلًا بمثل، وزنًا بوزن»[2]. ولا أعلمُ أحدًا من العلماء حرَّم التَّفاضلَ في الـمَضْروبِ العَينِ من الذَّهبِ والفضَّةِ الـمُدرهَمةِ دونَ التِّبرِ والمصُوغ منهما إلا شيءٌ جاء عن

---

(١) الموطأ ٢/ ١٥٨ (١٨٤٦). ورواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٣٤)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٧/ ٢٧٨، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٥٧٤) قال: قال مالك، فذكره، والشافعي في مسنده، ص٢٣٨ وفي السنن المأثورة (٢٢١)، وعبد الله بن وهب في شرح مشكل الآثار (٦١٠٠) وفي شرح المعاني ٤/ ٦٦، وبشر بن عمر عند البيهقي في الكبرى (١٠٤٩١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي في الكبرى أيضًا (١٠٥٤٨).

(٢) هو في صحيح مسلم (١٥٨٨) (٨٤) من حديث أبي هريرة، وهو عند أحمد ١٢/ ٥١٧ (٧٥٥٨)، وابن ماجة (٢٢٥٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٧٨، ومستخرج أبي عوانة (٥٣٦٧)، وغيرهم.

معاويةَ بن أبي سفيانَ رُوِيَ عنه من وجوه، وقد أجـمَعوا على خلافِه، فأغنى إجماعُهم على ذلك عن[1] الاستشهادِ فيه بغيره. وفي قصّة معاويةَ مع أبي الدَّرداءِ إذ باع معاويةُ السِّقايةَ بأكثرَ من وزنها[2]، بيانُ أنَّ الرِّبا في المصُوغ وغير المصُوغ، والمضروب وغير المضروب.

قال أبو عُمر: فالفضَّةُ السَّوداءُ والبيضاءُ، والذَّهبُ الأحمرُ والأصفرُ، كلُّ ذلك لا يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ إلا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، سواءً بسواء، على كلِّ حال، إلّا أن تكونَ إحدَى الفضَّتين أو إحدَى الذَّهبين فيه دخلٌ من غير جنسِه، فإن كانت كذلك لم يجزْ بيعُ بعضِها ببعضٍ البتَّة على حال، إلّا أن يحيطَ العلمُ أنَّ الدخلَ فيهما سواءٌ، نحوَ السِّكَّة الواحدة؛ لعدم المماثلة؛ لأنا إذا عدِمنا حقيقةَ المماثلةِ لم نأمنِ التَّفاضل، وقد ورَد الشَّرعُ بتحريم الازديادِ في ذلك، فوجَب المنعُ حتى تصحَّ المماثلة.

وروَى مالكٌ[3]، عن نافع، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهب إلّا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا الورِقَ بالورِقِ إلّا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز». وسيأتي القولُ في معنى هذا الحديثِ في باب نافع إن شاء الله.

قال أبو عُمر: المماثلةُ في الموزوناتِ الوزنُ لا غير، وفي المكيلاتِ الكيل، ولو وُزِن المكيلُ رجوتُ أن يكونَ مماثلةً إن شاء الله. وقد رُوِيَ عن ابنِ عبّاس رضي الله عنه، وعن بعض أصحابه، في هذا البابِ شيءٌ لا يصحُّ عنه إن شاء الله؛

---

(١) في ف١: «من».

(٢) الموطأ ٢/ ١٥٩ (١٨٤٨)، وسيأتي شرحه في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(٣) الموطأ ٢/ ١٥٧ (١٨٤٥).

لأنه قد رُوِيَ عنه من وجوهٍ خلافُه، وهو الذي عليه علماءُ الأمصار، فلم أرَ وجهًا في ذلك للإكثار.

أخبرنا خلفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا أبو نُعيم الفضلُ بنُ دُكَين، قال: حدَّثنا عبدُ السلام، عن مُغيرة، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي نُعْم[1]، أنَّ أبا سعيدٍ لقي ابنَ عبّاس، فشهِد على رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «الفضَّةُ بالفضَّة، والذَّهبُ بالذَّهب، مثلًا بمثل، فمن زاد فقد أربى». فقال ابنُ عبّاس: أتوبُ إلى الله فيما كنتُ أُفتي به. ورجَع عنه[2].

قال عليٌّ[3]: وحدَّثنا داودُ بنُ عمرو الضَّبِّيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مسلم، عن عمرِو بنِ دينار، عن ذَكوانَ أبي صالح، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرهمُ بالدِّرهم، لا زيادة». وبلَغه قولُ ابنِ عبّاس، قال أبو سعيد: فقلتُ لابن عبّاس: ما هذا الحديثُ الذي تُحدِّثُ به، أشيءٌ سمعتَه من رسولِ الله ﷺ، أو شيءٌ وجدتَه في كتاب الله؟ فقال ابنُ عبّاس: ما وجَدتُه في كتابِ الله، ولا سمِعتُه من رسولِ الله ﷺ، ولأنتم أعلمُ برسول الله ﷺ منِّي؟ ولكنَّ أسامةَ بنَ زيدٍ حدَّثني، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرِّبا في النَّسيئة»[4].

---

(١) في الأصل: «نُعَيم»، خطأ بين، وينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ١٧٦ (٤٥٤) من طريق علي بن عبد العزيز، به. ومثله في معناه عند البيهقي في الكبرى (١٠٥٢٠). عبد السلام هو ابن حرب، ومغيرة هو ابن مقسم، وإسناد الطبراني صحيح ورجاله ثقات.

(٣) الجعديات (١٦٧١).

(٤) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١٦٤٧)، قال: حدثنا داود بن عمرو، فذكره، وعبد الرزاق (١٤٥٤٦)، وأحمد ٣٦-٨٠-٨١ (٢١٧٥٠)، والحميدي (٧٤٤)، والبخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، وابن ماجة (٢٢٥٧)، والفاكهي في أخبار مكة ٣/ ٧٢ وغيرهم.

قال عليٌّ[1]: وحدَّثنا عَتيقُ بنُ يعقوبَ الزُّبيريُّ، قال: حدَّثني عبدُ العزيز بنُ محمد، عن إبراهيمَ بنِ طَهمان، عن أبي الزُّبير المكِّي، قال: سمعتُ أبا أُسَيْدٍ السَّاعديَّ وابنُ عبّاسٍ يُفتي في الدِّينار بالدِّينارين، فأغلَظ له أبو أُسيد، فقال له ابنُ عبّاس: ما كنتُ أظنُّ أنَّ أحدًا يعرفُ قرابتي من رسولِ الله ﷺ يقولُ لي مثلَ هذا يا أبا أُسَيْد! فقال أبو أُسَيْد[2]: أشهَدُ لسمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرهمُ بالدِّرهم، وصاعُ حنطةٍ بصاع حنطة، وصاعُ شعيرٍ بصاع شعير، وصاعُ ملح بصاع ملح، لا فضلَ بينَ شيء من ذلك». فقال عبدُ الله بنُ عبّاس: هذا شيءٌ كنتُ أقولُه برأيي، ولم أسمَعْ فيه شيئًا.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيد، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ عليٍّ الرَّبَعيُّ، عن أبي الجَوزاء، عن ابنِ عبّاس، أنّه رجَع عن الصَّرف، وقال: إنَّما كان ذلك رأيًا منِّي، وهذا أبو سعيدٍ يُحدِّثُ بهِ عن النبيِّ ﷺ[3].

وروَى ابنُ وَهْب، قال: أخبَرني مَخْرَمةُ بنُ بُكَيْر، عن أبيه، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ يزعُمُ أنّه سمع مالكَ بنَ أبي عامرٍ يحدِّثُ عن عثمانَ بن عفان، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدِّينارَ بالدِّينارين، ولا الدِّرهمَ بالدِّرهمين»[4].

---

(١) أخرجه الشاشي في مسنده (١٥١٩) عن علي بن عبد العزيز البغوي، به، وكذا الطبراني في الكبير ١٩/ ٢٦٨ (٥٩٥)، والحاكم (٢١٩٣) من طريق البغوي والعباس بن الفضل الأسفاطي، وأبو الشيخ في الجزء الذي فيه ما رواه أبو الزبير عن غير جابر (١٥) ومن طريقه الذهبي في السير ٥/ ٣٨٦.

(٢) في الأصل: «فقال: يا أبا أسيد»، وهو خطأ ظاهر.

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٤/ ٢٧، وأحمد ١٨/ ٢٣ (١١٤٤٧) و١٨/ ٥٧ (١١٧٤٩)، وابن ماجة (٢٢٥٨)، وابن شاهين في الناسخ (٤٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٨٢، وفي معرفة السنن والآثار ٨/ ٤٣.

(٤) الموطأ ٢/ ١٥٨ (١٨٤٧)، وسيأتي الكلام عليه مفصلًا في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

قال أبو عُمر: لم أرَ ذكرَ ما رُوِيَ عن ابنِ عبّاس ومَن تابَعه في الصَّرف، ولم أعُدَّه خِلافًا؛ لما رُوِيَ عنه من رجوعِه عن ذلك. وفي رجوعِه إلى خبر أبي سعيدٍ الـمُفَسَّرِ وتركِه القولَ بخبر أسامةَ بنِ زيدٍ الـمُجْمَل، ضروبٌ من الفقهِ ليس هذا موضعَ ذكرِها، ومَن تدبَّرها ووُفِّق لفهمِها أدرَكها، وبالله التوفيق.

وقد رُوِي عن كثير من أصحابِ مالك، وبعضُهم يرويه عن مالك، في التاجرِ يحفِزُه الخروجُ وبه حاجةٌ إلى دراهمَ مضروبةٍ أو دنانيرَ مضروبة، فيأتي دارَ الضَّربِ بفضَّتِه أو ذهبِه، فيقولُ للضَّرَّاب: خُذْ فضَّتي هذه أو ذهبي، وخُذْ قَدرَ عمل يدِك، وادفعْ إليَّ دنانيرَ مضروبةً في ذهبي، أو دراهمَ مضروبةً في فضَّتي هذه؛ لأنِّي محفوزٌ للخروج وأخافُ أن يفوتَني مَن أخرُجُ معه؛ أنَّ ذلك جائزٌ للضَّرورة، وأنَّه قد عمِل به بعضُ الناس.

قال أبو عُمر: هذا مما يرسلُه العالـمُ عن غير[1] تدبُّرٍ ولا رواية، وربَّما حكاه لمعنًى قاده إلى حكايتِه، فيتوهَّمُ السامعُ أنَّه مذهبُه، فيحمِلُه عنه. وهذا عَينُ الرِّبا؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من زادَ أو ازداد فقد أربى»[2]. وقال ابنُ عُمرَ للصائغ: لا. في مثل هذه المسألةِ سواء، ونهاه عنها، وقال: هذا عهدُ نبيِّنا إلينا، وعهدُنا إليكم. وهذا قد باع فضةً بفضةٍ أكثرَ منها، وأخَذ في المضروبِ زيادةً على غير المضروب، وهو الرِّبا المجتمَعُ عليه؛ لأنه لا يجوزُ مضروبُ الفضَّةِ ومصوغُها بتبرِها، ولا مضروبُ الذهبِ ومصوغُه بتبرِه وعينِه إلّا وزنًا بوزنٍ عندَ جميع الفقهاء، وعلى ذلك تواتَرتِ السُّننُ عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) في ط: «من غير».

(٢) من حديث أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، عند مسلم (١٥٩٦) (١٠١) وغيره، وقد تقدم.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال[1]: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليّ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ عمر، قال: حدَّثنا همّامٌ، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكّيّ، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ، عن عبادةَ بنِ الصامت، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذَّهبُ بالذَّهب؛ تِبرُه وعينُه، والفضَّةُ بالفضَّة؛ تِبرُها وعينُها ـ يعني وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، يدًا بيدٍ ـ من زاد أو ازداد فقد أربَى». مختصرٌ. قال أبو داود: ورواه سعيدُ بنُ أبي عَروبة، وهشام، عن قتادة، عن مسلم بن يسار.

وقد ذكَرنا خبرَ عُبادةَ هذا بكثير من طرقِه في مواضعَ من هذا الكتاب. وقد ردَّ ابنُ وَهْبٍ هذه المسألةَ على مالك، وأنكَرها. وزعَم الأبْهَرِيُّ أنَّ ذلك من بابِ الرِّفقِ لطلبِ التِّجارة، ولئلّا تفوتَ السُّوقُ. قال: وليس الرِّبا إلّا على مَن أرادَ أن يُرْبي ممَّن يقصِدُ إلى ذلك ويبتغِيه. ونسي الأبهَرِيُّ أصلَه في قطع الذَّرائع، وقولَه فيمن باعَ ثوبًا بنسيئةٍ وهو لا نيَّة له في شرائِه، ثم يجدُه في السوق: إنّه لا يجوزُ له أن يبتاعَه منه بدونِ ما به باعَه منه، وجعَل هذا ربًا[3] وإن لم يقصِدْ

---

(١) هو ابن داسة التمار راوي سنن أبي داود.

(٢) في السنن (٣٣٤٩).

وأخرجه من حديث أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت: عبد الرزاق (١٤١٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٨٧) و(٢٢٩٣٧)، وأحمد ٣٧/ ٣٥٧ (٢٢٦٨٣) و٣٧/ ٣٩٧ (٢٢٧٢٧)، ومسلم (١٥٨٧) (٨٠) و(٨١)، والشافعي في السنن المأثورة (٢٢٩)، والترمذي (١٢٤٠)، وقال: حسن صحيح، والمروزي في السنة (١٦٦)، والنسائي في الكبرى (٦١١٠) و(٦١١١) و(٦١١٢)، وفي المجتبى، له ٧/ ٢٧٦، وأبو عوانة في مستخرجه (٥٣٩٠) و(٥٣٩٣) و(٥٣٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٠٥)، وفي شرح المعاني ٤/ ٤، والشاشي في مسنده (١٢٤٢) و(١٢٤٣) و(١٢٥٠)، وابن حبان (٥٠١٨)، وغيرهم.

(٣) قوله: «وجعل هذا ربا» لم يرد في الأصل.

إلى ذلك ولم يبتغِه. ومثلُ هذا كثيرٌ. ولو لم يكنِ الرِّبا إلّا على من قصَده ما حَرُم إلّا على الفقهاءِ خاصّة، وقد قال عمرُ: لا يَتَّجِرُ في سوقِنا إلّا من فَقُه، وإلّا أكَل الرِّبا. والأمرُ في هذا بيِّنٌ لمن رُزِق الإنصافَ وأُلـهِم رُشدَه.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثنا الميمونُ بنُ حمزةَ الـحُسَينيُّ، قال: حدَّثنا الطَّحاويُّ، قال: حدَّثنا الـمُزَنيُّ، قال: حدَّثنا الشافعيُّ، قال[1]: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنة، عن وردانَ الرُّوميِّ، أنّه سأل ابنَ عمر، فقال: إنِّي رجلٌ أصوغُ الـحَلْيَ ثم أبيعُه، وأستفضِلُ فيه قدرَ أُجرتي أو عملِ يدي. فقال ابنُ عمر: الذَّهبُ بالذَّهبِ لا فضلَ بينهما، هذا عهدُ صاحِبِنا إلينا، وعهدُنا إليكم. قال الشافعيُّ: يعني بقوله: صاحِبِنا: عمرَ بنَ الخطّاب. قال: وقولُ حُـميد، عن مُـجاهد، عن ابنِ عمر: عهدُ نبيِّنا. خطأٌ.

قال أبو عُمر: قولُ الشافعيِّ عندي غلطٌ على أصلِه؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عُيَيْنة في قوله: «صاحِبِنا» مجمَلٌ، يَـحتمِلُ أن يكونَ أراد رسولَ الله ﷺ، وهو الأظهَرُ فيه، ويحتمِلُ أن يكونَ أراد عُمرَ، فلمّا قال مُـجاهد، عن ابنِ عمر: هذا عهدُ نبيِّنا. فسَّر ما أجـمَل وردانُ الرُّوميُّ. وهذا أصلُ ما يَعتمِدُ عليه الشافعيُّ في الآثار، ولكنَّ الناسَ لا يسلَمُ منهم أحدٌ من الغَلَط، وإنّما دخَلتِ الداخلةُ على الناسِ من قِبلِ التَّقليد؛ لأنَّهم إذا تكلَّم العالـمُ عندَ من لا يُنْعِمُ النَّظرَ بشيءٍ كتَبه وجعَله دِينًا يرُدُّ به ما خالَفه دونَ أن يعرِفَ الوجهَ فيه، فيقعُ الخللُ، وبالله التوفيق.

---

(١) في السنن المأثورة (٢٢٢).

حديثٌ ثالثٌ لـحُمَيْد بن قَيْس
مُرْسَل

مالكٌ[1]، عن حُـمَيدِ بنِ قَيْس، عن عطاءِ بنِ أبي رباح، أنَّ أعرابيًّا جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ وهو بحُنَـيْن، وعلى الأعرابيِّ قميصٌ، وبه أثرُ صُفْرَة، فقال: يا رسولَ الله، إني أهْلَلْتُ بعُمرةٍ فكيف تأمُرُني أن أصنَعَ؟ فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «انزِعْ قميصَكَ، واغسِلْ هذه الصُّفْرةَ عنكَ، وافعلْ في عُمرتِكَ ما تفعلُ في حَجِّكَ».

هذا حديثٌ مُرْسَلٌ عندَ جميع رُواة «الموطأ» فيما عَلِمْتُ[2]، ولكنَّه يتَّصِلُ من غير روايةِ مالكٍ من طُرُقٍ صحيحةٍ ثابتةٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباح، وهو محفوظٌ من حديث يَعلَى بنِ أُميّة عن النبيِّ ﷺ. رواه عن عطاءِ بنِ أبي رباح جماعة؛ منهم: أبو الزُّبَير، وعمرُو بنُ دينار، وقتادة، وابنُ جُرَيْج، وقَيْسُ بنُ سعد، وهـمّامُ بنُ يحيى، ومَطَرٌ الوَرّاق، وإبراهيمُ بنُ يزيد، وعبدُ الملك بنُ أبي سليمان، ومنصورُ بنُ المعتمر، وابنُ أبي ليلى، والليثُ بنُ سَعْد.

وأحسَنُهم روايةً له عن عطاءٍ وأتقَنُهم: ابنُ جُرَيْج، وعمرُو بنُ دينار، وإبراهيمُ بنُ يزيد، وقيسُ بنُ سعد، وهمّامُ بنُ يحيى، فإنَّ هؤلاء كلَّهم رَوَوْه عن عطاء، عن صفوانَ بنِ يَعْلى بنِ أُميّة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، وهو الصَّوابُ فيه[3]. وغيرُهم رواه عن عطاء، عن يَعْلى، وليس بشيء[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٤٢ (٩٢١).

(٢) ينظر موطأ أبي مصعب الزهري (١٠٥٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٢٦).

(٣) سيأتي بعد هذا تفصيل رواية هؤلاء الرواة.

(٤) رواية عطاء عن يعلى مباشرة أخرجها الطيالسي (١٤٢٠)، وابن الجعد في مسنده (٩٩٢)، وأحمد ٢٩/ ٤٨٠ (١٧٩٦٤) و٢٩/ ٤٨٢ (١٧٩٦٧)، والترمذي (٨٣٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٧٢)، وابن حبان (٢٧٧٨)، والبيهقي ٥/ ٥٦-٥٧ وغيرهم. =

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسف، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ[1]. وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر ـ واللفظُ لحديثه ـ قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة[2]، قالا: حدَّثنا أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكَيْن، قال: حدَّثنا همامٌ، قال: حدَّثنا عطاءٌ، قال: حدَّثنا صَفوانُ بنُ يَعْلى بنِ أُميّة، عن أبيه، أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ وهو بالـجِعِرّانَة وعليه جُبَّة، وعليه أثرُ الـخَلُوق. أو قال: صُفْرَة. فقال: كيف تأمُرُني أن أصنَعَ في عُمْرَتي؟ قال: فأُنزِلَ على النبيِّ ﷺ، فاستَتَر بثَوْب. قال: وكان يَعْلى يقول: وَدِدْتُ أنِّي قد رأيتُ النبيَّ ﷺ وقد أنزِل عليه الوحيُ. فقال عمر: يا يَعْلى، أيسُرُّك أن تَنظُرَ إلى رسولِ الله ﷺ وقد أنزِل عليه الوحيُ[3]؟ قال: قلت: نعم. فرفَع طرَفَ الثوب، فنظَرْتُ إليه، فإذا له غَطِيطٌ. قال: وأحسَبُه قال: كغَطِيطِ البَكْر. قال: فلمّا سُرِّي عنه قال: «أين السّائلُ عن العُمْرَة؟ اخْلَعْ عنك الـجُبَّة، واغْسِلْ عنك أثرَ الـخَلُوق ـ أو قال: أثرَ الصُّفْرَة ـ واصْنَعْ في عُمْرَتِك كما تصنعُ في حَجِّك». قال: وأتاه رجلٌ آخرُ قد عَضَّ يدَ رجل فانتَـزَع يدَه، فسَقَطَتْ ثَنيَّـتُه التي عَضَّ بها، فأبطَلَه النبيُّ ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ عبدِ الرَّزّاق التَّـمّار، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بنُ كثير،

= قال الترمذي بعد أن رواه: هكذا رواه قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية، والصحيح: ما روى عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(١) في صحيحه (١٧٨٩) و(٤٩٨٥).

(٢) المصنف (١٤٥٧١) واقتصر على المرفوع منه.

(٣) «الوحي» لم ترد في الأصل و ف١، وهي في بقية النسخ وصحيح البخاري من غير خلاف بين الرواة.

(٤) في السنن (١٨١٩).

قال: حدَّثنا هَـمّام، قال: سمِعتُ عطاء، قال: أخبرنا صفوانُ بنُ يَعْلى بنِ أُميّة، عن أبيه، أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ وهو بالـجِعِرّانَة. فذكَرَه سواء.

وذكَر عبدُ الرَّزّاق، قال[1]: أخبرنا إبراهيمُ بنُ يزيد[2]، أنّه سمعَ عطاءً يقول: أخبَرني صفوانُ بنُ يَعْلى بنِ أُميّة، أنَّ يَعْلى قال لعمر: وَدِدْتُ أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ يُوحَى إليه. فلمّا كان بالـجِعِرّانةِ أتاه أعرابيٌّ وعليه جُبّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بخَلُوق، وقد أحْرَمَ بعُمْرَة، فقال: أفْتني يا رسولَ الله. وأُوحي إلى النبيِّ ﷺ. فذكَر مثلَ حديثِ هَـمّام بنِ يحيى في هذه القصَّةِ إلى آخرِها، ولم يَذكُرْ قصَّةَ العاضِّ يدَ الرجل.

أخبَرني أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدِ بنِ عليّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْب بن عليّ، قال[3]: أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيم[4]، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرير، قال: حدَّثني أبي، قال: سمِعتُ قَيْسَ بنَ سعدٍ يُـحدِّث، عن عطاء، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلى، عن أبيه، قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ وهو بالـجِعِرّانَة، وعليه جُبَّةٌ، وهو مُصَفِّرٌ لحيَتَه ورأسَه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أحْرَمْتُ بعمرةٍ وأنا كما تَرى. قال: «انزعْ عنك الـجُبَّة، واغْسِلْ عنكَ الصُّفْرَة، وما كنتَ صانِعًا في حَجِّك فاصْنَعْه في عمرتِك».

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ قراءةً مني عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبَغَ حدثهم، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصّائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابق، قال: حدَّثنا

---

(١) لم نقف عليه في مصنفه.

(٢) هو الخوزي، وهو متروك.

(٣) في المجتبى ٥/ ١٤٣، وهو في الكبرى (٣٦٧٦).

(٤) هو ابن عُلَيّة.

إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن أبي الزُّبير، عن عطاء، عن صَفْوانَ بنِ أُميّة، أنَّه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ مُتَضَمِّخًا بالـخَلُوقِ وعليه مُقَطَّعاتٌ، فقال: كيف تأمُرُني يا رسولَ الله في عُمْرتي؟ قال: فأنزَل الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «أين السائلُ عن العُمْرَة؟». فقال له: «أَلْقِ عنك ثيابَك، واغْتَسِلْ، واسْتَنْقِ ما اسْتَطَعْتَ، وما كُنتَ صانعَهُ في حَجِّك فاصْنَعْه في عُمْرَتِك»[1].

هكذا جاء في هذا الحديث: صَفْوانُ بنُ أُميّة نَسَبَه إلى جَدِّه، وهو صَفْوانُ بنُ يَعْلى بنِ أُميّة، رجلٌ تَـمِيميٌّ، وليس بصَفْوانَ بنِ أُميّة الـجُمَحيِّ، وقد نَسَبْناهما في كتاب «الصّحابة»[2]، والحمدُ لله.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[3]: حدَّثنا سفيانُ ـ يعني ابنَ عُيَيْنة ـ قال: حدَّثنا عَمرُو بنُ دينار، عن عطاءِ بنِ أبي رباح، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلى بنِ أُميّة، عن أبيه، قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ بالـجِعِرّانَة، فأتاه رجلٌ عليه مُقَطَّعَة ـ يعني جُبّة ـ وهو مُتَضَمِّخٌ بالـخَلُوق، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أحرَمْتُ بالعُمرةِ

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في الجزء الذي رواه أبو الزبير عن غير جابر (٥٨) عن أحمد بن الحسن، عن عبيد الله بن إسماعيل، عن محمد بن سابق، به. وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٧٦١) من طريق غسان الهروي، عن إبراهيم بن طهمان، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٨١٥) من طريق محمد بن سابق، عن إبراهيم، عن عطاء، عن صفوان، عن أبيه. ولا شك أن قوله: «عن أبيه» مقحمٌ من النساخ، فهو خطأ، ليس من الطبراني لقوله في آخره: «ورواه مجاهد، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه»، فلو كان «عن أبيه» موجودًا في الأصل لما قال هذه القالة، والله أعلم.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٧١٨ و٤/ ١٥٨٥.

(٣) مسند الحميدي (٧٩٠)، وهو عند مسلم (١١٨٠) (٧)، والترمذي (٨٣٦) وغيرهما.

وعليَّ هذه. فقال النبيُّ ﷺ: «ما كُنتَ تَصنَعُ في حَجِّك؟» قال: كنتُ أنزِعُ هذه الـمقَطَّعَة، وأغسلُ هذا الـخَلُوق. فقال النبيُّ ﷺ: «ما كُنتَ صانعًا في حَجِّك فاصْنَعْه في عُمْرَتِك».

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مروان، قال: حدَّثنا الـحَسَنُ بنُ يحيى القاضي القُلْزُميُّ بالقُلْزُم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عليِّ بنِ الجارود، قال[1]: حدَّثنا عليُّ بنُ خَشْرَم، قال: حدَّثنا عيسى بن يونُسَ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، أنَّ صَفْوانَ بنَ يَعْلى بنِ أُميّة أخبرَه، أنَّ يَعْلى بنَ أُميّة كان يقولُ لعمرَ بنِ الخطاب: ليتني أرى رسولَ الله ﷺ حينَ يُنزَلُ عليه. فبينا هو معَ رسولِ الله ﷺ في ناسٍ من أصحابه، فيهم عمرُ بنُ الخطاب، إذ جاءه رجلٌ عليه جُبّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بطِيب، فقال: يا رسولَ الله، كيف تَرى في رجل أحْرَم بعمرةٍ في جُبّةٍ معه بعدَما تَضَمَّخَ بطِيب؟ فسَكَت ساعَة، فجاءَه الوَحْيُ، فأشار عمرُ إلى يَعْلى بيدِه أن تعالَ. فجاءَه فأدخَلَ رأسَه، فإذا النبيُّ ﷺ مُـحْمَرُّ الوَجْهِ يَغِطُّ كذلك ساعة، ثم سُرِّيَ عنه فقال: «أين السّائِلُ عن العُمْرَة؟». فالتُمِس الرجلُ فأُتي به، فقال النبيُّ ﷺ: «أمّا الطِّيبُ الذي بك، فاغْسِلْه ثلاثَ مرّات، وأمّا الـجُبَّةُ، فانزِعْها، ثم اصْنَعْ في عُمْرَتِك كما تَصْنَعُ في حَجِّك».

قال ابنُ جُرَيْج: كان عطاءٌ يأخذُ في الطِّيبِ بهذا الحديث، فكان يَكْرَهُ الطِّيبَ عندَ الإحرام ويقول: إن كان به شيءٌ منه فلْيَغْسِلْه، وكان يأخُذُ بشأنِ صاحبِ الـجُبَّة، وكان شأنُ صاحبِ الـجُبّةِ قبلَ حَجَّةِ الوَداع. قال ابنُ جُرَيْج: والآخِرُ فالآخِرُ من أمرِ رسولِ الله ﷺ أحَقُّ.

---

(١) المنتقى لابن الجارود (٤٤٧)، وهو في الصحيحين: البخاري (١٥٣٦) و(٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠) (٨) من حديث ابن جريج.

وأخبرنا عبدُ الرحمن بنُ مروان، قال: أخبرنا الـحَسَنُ[1] بنُ يحيى، قال: أخبرنا ابنُ الجارود، قال[2]: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ الهيثم، قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيْج، قال: كان عطاءٌ يأخذُ بشأنِ صاحبِ الـجُبَّةِ، وكان شأنُ صاحبِ الـجُبَّةِ قبلَ حَجَّةِ الوَداع. قال: والآخِرُ فالآخِرُ من أمرِ رسولِ الله ﷺ أحقُّ. قال ابنُ جُرَيْج: وكان من[3] شأنِ صاحبِ الـجُبَّةِ أنَّ عطاءً أخبَرني أنَّ صفوانَ بنَ يَعْلى بنِ أُميّةَ أخبرَه، أنَّ يَعْلى كان يقولُ لعمر: ليتني أرَى نبيَّ الله ﷺ حينَ ينزلُ عليه. فلمّا كان النبيُّ ﷺ بالـجِعِرّانَةِ وعلى النبيِّ ﷺ ثوبٌ قد ظُلِّلَ به، ومعه فيه ناسٌ من أصحابه، إذ جاءَه رجلٌ عليه جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بطِيب، فذكرَ الحديثَ بتمامِه.

قال أبو عُمر: روَى هذا الحديثَ عن ابنِ جُرَيْج جماعة؛ منهم: يحيى بنُ سعيدٍ القطّان؛ وقال فيه نُوحُ بنُ حبيب، عن القطّان، عن ابنِ جُرَيْج بإسنادِه كما ذكَرْنا: «وأمّا الـجُبَّةُ فاخْلَعْها، وأمّا الطِّيبُ فاغْسِلْه، ثم أحْدِثْ إحْرامًا»؛ ذكَرَه أحمدُ بنُ شُعَيْب النَّسويُّ[4]، عن نُوح بنِ حَبيب، وقال: لا أعلمُ أحدًا قال في هذا الحديث: «ثم أحْدِثْ إحْرامًا» غيرَ نُوح بنِ حبيب. قال: و لا أحْسَبُه محفوظًا، واللهُ أعلم.

قال أبو عُمر: أمّا قولُه في حديث مالك: «إنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ الله ﷺ وهو بحُنَيْن»، فالمرادُ مُنصَرَفُه[5] من غَزوَةِ حُنَيْن. والموضعُ الذي لَقِيَ فيه الأعرابيُّ

---

(١) في الأصل: «الـحُسين» محرف، وهو أبو أحمد الحسن بن علي النيسابوري، لقيه شيخُ ابن عبد البر: عبدُ الرحمن بن مروان القنازعي عند أدائه فريضة الحج بمكة (تنظر الصلة البشكوالية ١/ ٤١٤ بتحقيقنا).

(٢) المنتقى (٤٤٨).

(٣) لم ترد في الأصل، وهي في بقية النسخ، والمنتقى الذي ينقل منه المصنف.

(٤) في المجتبى ٥/ ١٣٠، والكبرى (٣٦٣٤)، وعنه الدارقطني في سننه (٢٤٧٤).

(٥) أي: في منصرفه، منصوب على نزع الخافض.

رسولَ الله ﷺ هو الـجِعِرّانَةُ، وهو بطريقِ حُنَيْنٍ بقُربِ ذلك معروف، وفيه قَسَمَ رسولُ الله ﷺ غَنائمَ حُنَيْن. والآثارُ المذكورةُ كلُّها تدُلُّك على ما ذكَرْناه، ولا تَنازُعَ في ذلك إن شاء الله.

وأمّا قولُه: «وعلى الأعرابيِّ قميصٌ». فالقميصُ المذكورُ في حديثِ مالكٍ هو الـجُبَّةُ المذكورةُ في حديثِ غيره، ولا خِلافَ بينَ العلماءِ أنَّ المخِيطَ كلَّه من الثِّيابِ لا يجوزُ لِباسُه للمُحرم؛ لنَهْي رسولِ الله ﷺ الـمُحْرِمَ عن لِباسِ القُمُصِ والسَّراوِيلات، وسياتي ذِكْرُ هذا المعنى في حديثِ نافع إن شاء الله.

وأما قولُه: «وبه أثَرُ صُفْرَة»، فقد بانَ بما ذكَرْنا من الآثارِ أنَّها كانت صُفْرَةَ خَلُوق، وهو طِيبٌ معمولٌ مِن الزَّعفران، وقد نَهى رسولُ الله ﷺ المحرمَ عن لباسِ ثوبٍ مَسَّه وَرْسٌ أو زَعْفَرانٌ[1]. وأجمع العلماءُ على أنَّ الطِّيبَ كلَّه مُـحَرَّمٌ على الحاجِّ والمعتمرِ بعدَ إحْرامِه، وكذلك لباسُ الثِّياب.

واختَلَفوا في جَوازِ الطِّيبِ للمحرم قبلَ الإحرام بما يَبقَى عليه بعدَ الإحرام، فأجاز ذلك قوم، وكَرِهه آخرون. واحْتَجَّ بهذا الحديثِ كلُّ مَن كَرِه الطِّيبَ عندَ الإحرام، وقالوا: لا يجوزُ لأحدٍ إذا أراد الإحرامَ أن يَتطَيَّبَ قبلَ أن يُـحْرِمَ ثم يُـحْرِمَ؛ لأنه كما لا يجوزُ للمحرِم بإجماع أن يَمَسَّ طِيبًا بعدَ أن يُـحْرِم، فكذلك لا يجوزُ له أن يتطَيَّبَ ثم يُـحْرِم؛ لأنَّ بقاءَ الطِّيبِ عليه كابتدائِه له بعدَ إحرامِه سواء، لا فرقَ بينهما. واحتَجُّوا بأنَّ عمرَ بنَ الخطاب، وعثمانَ بنَ عفّان، وعبدَ الله بنَ عمر، وعثمانَ بنَ أبي العاص، كَرِهوا أن يُوجَدَ من المحرم شيءٌ من رِيح الطِّيب، ولم يُرَخِّصُوا لأحَدٍ أن يتَطيَّبَ عندَ إحْرامِه ثم يُـحْرِم.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٣٦-٤٣٧ (٩٠٦) من حديث نافع عن ابن عمر، وهو في البخاري (١٨٤٢) من حديث سالم عن ابن عمر، وسيأتي في موضعه في باب نافع إن شاء الله تعالى.

وممن قال بهذا من العلماء؛ عطاءُ بنُ أبي رباح، وسالـمُ بنُ عبدِ الله على اختلافٍ عنه، ومالكُ بنُ أنس وأصحابُه، ومحمدُ بنُ الـحَسَن، رواه ابنُ سَماعَةَ عنه. وهو اختيارُ أبي جعفرٍ الطَّحاويّ.

ومن حُجَّةِ مَن قال بهذا القول من طريقِ النَّظَر، أنَّ الإحرامَ يَمنَعُ من لُبْسِ القُمُصِ والسَّراوِيلاتِ والـخِفافِ والعَمائم، ويَمنَعُ من الطِّيب، ومن قَتْلِ الصيدِ وإمساكِه، فلمّا أجْـمَعوا أنَّ الرجلَ إذا لَبِس قميصًا أو سَراوِيلَ قبلَ أن يُـحْرِمَ، ثم أحْرَم وهو عليه، أنه يُؤْمَرُ بنَزْعِه، وإن لم يَنْزِعْه وتَـرَكه كان كمَن لَبِسَه بعدَ إحْرامِه لُبْسًا مُستَقْبَلًا، ويجبُ عليه في ذلك ما يجبُ عليه لو اسْتَأنفَ لُبْسَه بعدَ إحْرامِه. وكذلك لو اصْطادَ صَيْدًا في الـحِلِّ وهو حَلالٌ، فأمْسَكه في يَدِه، ثم أحْرَم وهو في يَدِه، أُمِرَ بتَخْلِيَته، وإن لم يُـخَلِّه كان إمْساكُه له بعدَ أن أحْرَمَ كابتدائِه الصَّيْدَ وإمْساكِه في إحْرامِه. قالوا: فلمّا كان ما ذكَرْنا، وكان الطِّيبُ مُـحَرَّمًا على المحرم بعدَ إحْرامِه كحُرْمَةِ هذه الأشياء، كان ثُبوتُ الطِّيبِ عليه بعدَ إحْرامِه، وإن كان قد تَطَيَّبَ به قبلَ إحْرامِه، كتَطيُّبِه بعدَ إحْرامِه. لا يجوزُ في القياسِ والنَّظَرِ عندَهم غيرُ هذا.

واعْتَلُّوا في دَفْعِ ظاهرِ حَديثِ عائشةَ بما رواه إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ المنتَشِر، عن أبيه، قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن الطِّيبِ عندَ الإحرام، فقال: لأن أُطْلَى بالقَطِرانِ أحَبُّ إليَّ من أن أُصْبحَ مُـحْرِمًا تَنْضَخُ منِّي رِيحُ الطِّيب. قال: فدَخَلْتُ على عائشةَ فأخْبَرتُها بقول ابنِ عمر، فقالت: طَيَّـبْتُ رسولَ الله ﷺ فطاف على نسائِه، ثم أصْبَح مُـحْرِمًا[1]. قالوا: فقد بان بهذا في حديثِ عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: البخاري (٢٧٠) و(١٧٥٤) و(٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩).

طاف على نسائِه بعدَ التَّطَيُّب، وإذا طاف عَليهنَّ اغتَسَل لا مَحالة، فكان بينَ إحْرامِه وتَطَيُّبِه غُسْلٌ. قالوا: فكأنّ عائشةَ إنَّما أرادَتْ بهذا الحديثِ الاحْتجاجَ على مَن كَرِه أن يُوجدَ من المحرم بعدَ إحْرامِه ريحُ الطِّيب، كما كَرِه ذلك ابنُ عمر. وأمّا بَقاءُ نَفْسِ الطِّيب على المحرم فلا.

قال أبو عُمر: هذا ما احْتَجَّ به مَن كَرِه الطِّيبَ للمحرم من طريقِ الآثارِ ومن طريقِ النَّظَر. وقال جماعةٌ من أهل العِلْم: لا بأسَ أن يتَطيَّبَ المحرمُ عندَ إحرامِه قبلَ أن يُحْرِمَ بما شاء من الطِّيب، مما يَبقَى عليه بعدَ إحرامِه ومما لا يَبقَى. وممن قال بهذا من العلماء: أبو حنيفة، وأبو يوسف، والثَّوريُّ، والشافعيُّ وأصحابُه، وأحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ بنُ راهُوية، وأبو ثَوْر، وجماعة. وجاء ذلك أيضًا عن جماعةٍ من الصحابة؛ منهم: سعدُ بنُ أبي وَقّاص، وابنُ عبّاس، وأبو سعيدٍ الخُدريُّ، وعائشةُ، وأمُّ حبيبة، وعبدُ الله بنُ الزُّبير، ومعاوية. فثبتَ الخلافُ في هذه المسألةِ بين الصَّحابةِ ومَن بعدَهم. وكان عُروةُ بنُ الزُّبير، وإبراهيمُ النخعيُّ، وسعيدُ بنُ جبير، والحَسَنُ البَصْريُّ، وخارِجَةُ بنُ زيد، لا يَرَوْنَ بالطِّيبِ كلِّه عندَ الإحْرام بأسًا.

والحُجَّةُ لمن ذهبَ هذا المذهبَ حديثُ عائشةَ قالت: طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لحُرْمِه قبلَ أن يُحْرِمَ، ولحِلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيت. هذا لفظُ القاسم بنِ محمد، عن عائشة[1]، ومثلُه روايةُ عطاء، عن عائشةَ في ذلك[2].

---

(١) الموطأ ١/ ٤٤١ (٩٢٠)، وهو في البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩) (٣٢)، وسيأتي الكلام عليه مفصلًا في باب عبد الرحمن بن القاسم.

(٢) نص حديث عطاء عن عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ حين رمى الجمرة قبل أن يفيض»، وهو الذي أخرجه ابن وهب في الجامع (١٢٠٧)، والطيالسي (١٥٩٦)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٢٠٧)، وهو عند أحمد ٢/ ١٣٠ (٣٦٠٦) بلفظ: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله».

وقال الأسودُ، عن عائشة: إنَّها كانت تُطيِّبُ النبيَّ ﷺ بأطْيَبِ ما تجدُ من الطِّيب. قالت: حتى إنِّي لأرَى وَبيصَ الطِّيبِ في رَأسِه ولِـحْيَتِه[1].

وروى موسى بنُ عُقْبة، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن عائشة، قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ بالغالية الجيِّدةِ عندَ إحْرامِه. رواه أبو زيدِ بنُ أبي الغَمْر، عن يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمن الزُّهريّ، عن موسى بنِ عُقْبَة[2].

وروَى هشامُ بنُ عُرْوَة، عن أخيه عثمانَ بنِ عروة، عن أبيه عروةَ بنِ الزُّبير، عن عائشة، قالت: طيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ عندَ إحْرامِه بأطْيبِ ما أجِدُ. وربَّما قالت: بأطْيبِ الطِّيبِ لـحُرْمِه وحِلِّه[3].

وقالوا: لا معنى لحديثِ ابنِ المنتَشِر؛ لأنه ليس مـمَّن يُعارَضُ به هؤلاء الأئمَّة، ولو كان مما يُـحتَجُّ به ما كان في لَفْظِه حُجَّةٌ؛ لأنّ قولَه: طافَ على نسائِه يَـحتَمِلُ أن يكونَ طَوافُه لغير جِـماع، وجائزٌ أن يكونَ طوافُه عليهنَّ ليُعَلِّمهنَّ كيف يُـحْرِمْنَ، أو لغير ذلك. والدليلُ على ذلك ما رواه إبراهيمُ، عن الأسود،

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٧٥) و(١٤٧٢) و(١٤٩٧)، والشافعي في مسنده، ص١٢٠، والحميدي (٢١٧)، وابن الجعد في مسنده (١٨١) و(٨٧٧)، وابن أبي شيبة (١٣٦٤٨) و(١٣٦٤٩) و(١٣٦٥٣)، وابن راهوية في مسنده (١٥٠٩) و(١٥١٠) و(١٥٣٣) و(١٥٣٤) و(١٥٣٥) و(١٥٣٦) و(١٧٨٨)، وأحمد ٤٠/ ١٢٩ (٢٤١٠٧)، و٤١/ ٢٩٦ (٢٤٧٨٢)، و٤١/ ٤١٢ (٢٤٩٣٤)، و٤١/ ٤٣٦ (٢٤٩٦٦)، و٤٢/ ٢٦٥ (٢٥٤٢٧)، و٤٢/ ٣٣٩ (٢٥٥٢٢)، و٤٢/ ٣٤٢ (٢٥٥٢٧)، و٤٢/ ٣٧٦ (٢٥٥٨٦) وغيرها، وهو في الصحيحين: البخاري (٢٧١) و(١٥٣٨) و(٥٩١٨) و(٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠) (٣٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٠، والدارقطني (٢٤٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٨٩٦٣)، وابن بشكوال في الآثار المروية في الأطعمة (١٢٥) جميعهم من طريق أبي زيد بن أبي الغمر، به.

(٣) هو في مسند الشافعي، ص١٢٠، والحميدي (٢١٥)، وابن أبي شيبة (١٣٦٥٢)، وأحمد ٤٠/ ١٢٥ (٢٤١٠٥) و٤١/ ٤٥٣ (٢٤٩٨٨) و٤٢/ ١٧١ (٢٥٢٨٧)، وهو في الصحيحين: البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (١١٨٩) (٣٦).

عن عائشة قالت: كان يُرَى وَبيصُ الطِّيبِ في مَفارِقِ رسولِ الله ﷺ بعدَ ثلاثٍ وهو مُحْرِم[1].

قالوا: والصحيحُ في حديثِ ابنِ المنتَشِرِ ما رواه شعبة، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتَشِر، عن أبيه، أنّه سأل ابنَ عمرَ عن الطِّيبِ عندَ الإحرام، فقال: لأنْ أَتطيَّبَ بقَطِرانٍ أحبُّ إليَّ من أن أفعل. قال: فذكَرْتُه لعائشة، فقالت: يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمن، قد كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ، فيطوفُ على نسائِه، ثم يُصْبحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا[2]. قالوا: والنَّضْخُ في كلام العَربِ: اللَّطْخُ والجَرْيُ والظُّهورُ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦]. قال النابغَة:

مِن كلِّ بَهْكَنَةٍ[3] نَضْخُ العَبيرِ بها ... لا الفُحْشُ يُعْرَفُ مِن فيها ولا الزُّورُ

يريد: لطْخَ العَبيرِ بها.

قالوا: ولا معنَى لحديثِ الأعرابيِّ في هذا لمَعان: منها: أنّه يَحتمِلُ أن يكونَ الأعرابيُّ تَطيَّبَ بعدَما أحْرَم.

ومنها: أنّه كان عامَ حُنَيْن، وتَطيُّبُ رسولِ الله ﷺ عندَ إحْرامِه في حَجَّةِ الوَداع، فلو كان ما تَطيَّبَ به الأعرابيُّ يومئذٍ مُباحًا للرِّجال في حالِ الإحلال، مُحَظَّرًا عليهم في الإحرام، كان ذلك مَنسوخًا بفِعْلِه عامَ حَجَّةِ الوَداع ﷺ.

قالوا: وقد صَحَّ وعُلِم أنَّ الطِّيبَ الذي كان على الأعرابيِّ يومئذٍ كان خَلُوقًا، والخَلُوقُ لا يجوزُ للرِّجالِ في حالِ الحلِّ ولا في حالِ الإحْرام.

واحْتَجُّوا فيما ذهَبوا إليه من هذا الحديثِ[4] بحديثِ عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْب،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه أيضًا.

(٣) هي الجارية الخفيفة الروح الطيبة الرائحة.

(٤) لفظة «الحديث» لم ترد في الأصل.

عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَـهى أن يَتـزَعْفَرَ الرجلُ؛ رواه حـمادُ بنُ زيد[1]، وشعبةُ[2]، وإسماعيلُ ابنُ عُلَيّة[3]، وهُشَيْمٌ[4]، كلُّهم عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْب[5].

واحْتَجُّوا أيضًا في ذلك بما رواه أبو جعفرٍ الرَّازيُّ، عن الرَّبيع بنِ أنس، عن جَدَّيْه، قالا: سَمِعنا أبا موسى الأشعريَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةُ رجلٍ في جَسَدِه شيءٌ من خَلُوق»[6].

---

(١) حديث حماد بن زيد أخرجه الترمذي (٢٨١٥)، وابن حبان (٥٤٦٥).

(٢) حديث شعبة أخرجه البزار (٦٣٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩٨٢)، وشرح المعاني ٢/ ١٢٨، والخطيب في الكفاية، ص١٦٨.
وأخطأ فيه شعبة فقال: «نهى عن التزعفر»، والصواب: «نهى أن يتزعفر الرجل»، وفي رواية شعبة دخل الرجال والنساء، وقد رواه سائر أصحاب عبد العزيز بن صهيب: «أن يتزعفر الرجل».

(٣) حديث ابن علية أخرجه الشافعي في مسنده ص١٢١، وأحمد ١٩/ ٤٠ (١١٩٧٨)، ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي ٥/ ١٤١ و١٤٢ و٨/ ١٨٩، وفي الكبرى (٣٦٧٢)، والبزار (٦٣٧٠)، وأبو يعلى (٣٨٨٨)، وابن خزيمة (٢٦٧٤)، وأبو عوانة (١٤٧٨) و(٨٦٩٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩٨٢)، وفي شرح المعاني ٢/ ١٢٧، وابن الأعرابي في معجمه (٢٦١)، و(٢٢٩٦)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢٤٥٥)، والبيهقي في الآداب (٤٨٠)، وفي السنن الصغرى (١٥٣٦)، وفي الكبرى (٨٩٧٠)، والخطيب في الكفاية، ص١٦٧، وفي تاريخه ١١/ ١٨٤.

(٤) حديث هشيم أخرجه أبو عوانة (١٤٧٩)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢٤٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٢٧.

(٥) ورواه أيضًا عبد الوارث بن سعيد التنوري، أخرج حديثه البخاري في صحيحه (٥٨٤٦)، وأبو عوانة (٨٧٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٧، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢٤٥٦) و(٢٤٥٨)، وابن حزم في حجة الوداع، ص٢٤٢، والبيهقي في الكبرى (٨٩٦٩)، وفي الشعب (٥٩١٣)، وغيرهم.
كما رواه أبو الربيع السمان عن عبد العزيز بن صهيب، أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨٨٨).

(٦) أخرجه أحمد ٣٢/ ٣٩٠ (١٩٦١٣)، والبخاري في تاريخه الكبير ٣/ ٣٥٣، وأبو داود (٤١٧٨)، والبزار (٣٠٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩٧١)، والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ٥٢٩-٥٣٠، وإسناده ضعيف لجهالة جد الربيع بن أنس، فضلًا عن ضعف رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا.

وبما رواه يوسفُ بنُ صُهَيْب، عن ابنِ[1] بُرَيْدَة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تَقْرَبُهم الملائكة؛ الـمُتَخَلِّقُ، والسَّكْرانُ، والـجُنُبُ»[2].

وبحديثِ الـحَسَن، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْن، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا وطِيبُ الرِّجالِ رِيحٌ لا لَوْنٌ، وطِيبُ النِّساءِ لَوْنٌ لا رِيحٌ»[3].

وروَى حميدٌ، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ مثلَه أو نحوَه[4].

قال أبو عُمر: أمّا مالكٌ رحمه اللهُ فلم يرَ بلُبْسِ الثِّيابِ المزَعْفَرةِ بأسًا للرِّجالِ والنساء. ذكَرَ ابنُ القاسم، عن مالك، قال: رأيتُ محمدَ بنَ المنكدرِ يَلبَسُ المصبوغَ بالزَّعْفران، والثوبَ الـموَرَّد، ورأيتُ ابنَ هُرْمُزَ يَلبَسُ الثوبَ بالزَّعْفران[5]. والـحُجَّةُ لهؤلاء في ذلك حديثُ مالك، عن سعيدٍ المقبُرِيِّ، عن عبيدِ بنِ جُرَيْج، أنّه قال لابن عمر: ورأيْتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ـ يعني: ثيابَك ـ فقال ابنُ عمر: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بها. وسيأتي هذا الحديثُ وما للعلماءِ في ذلك من القول في بابِ سعيدِ بنِ أبي سعيد، إن شاءَ الله.

---

(١) في ط: «أبي» غلط بيّن.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ٧٤، والأوسط ٢/ ٢٠٩ وقال: لا يصح، والبزار (٤٤٤٦)، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٤١، وابن عدي في الكامل ٥/ ٢٣٢، وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٢٥٣٥)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/ ١٨٥ (١٩٩٧٥)، وأبو داود (٤٠٤٨)، والترمذي (٢٧٨٨)، والبزار (٣٥٤٩)، والروياني في مسنده (٧٦) و(٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ١٤٧ (٣١٤)، والحاكم (٧٤٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٥٩٧٤)، وفي الآداب (٦٠٧)، وشعب الإيمان (٦٣٢٠)، وإسناده ضعيف، فإن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، وزعم الحاكم أنه سمع منه، وهو كلام لا يصح.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٢٨ (٣٥٨٣).

(٥) وقع في بعض النسخ: «المصبوغ بالزعفران»، وما أثبتناه من الأصل و ف١، وهو الصواب الذي جاء في البيان والتحصيل ١٧/ ٧٥ من قول مالك.

وقد ذكَرْنا الاختلافَ في لباسِ الثِّيابِ المزعْفَرَةِ للرِّجال فيما تَقدَّمَ من كتابِنا هذا، في باب حُـمَيْدٍ الطَّويل، وسيأتي منه ذِكْرٌ صالحٌ في بابِ سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ إن شاءَ الله.

قالوا: وما رُوِيَ عن عُمرَ رحمه الله في كراهِيَتِه للطِّيبِ على الـمُحْرِم، فيَحتَمِلُ أن يكونَ لئلّا يراه جاهِلٌ فيَظُنَّ أنّه تَطيَّبَ بعدَ الإحْرام، فيَسْتَجِيزَ بذلك الطِّيبَ بعدَ الإحْرام، وكان عمرُ كثيرَ الاحتياطِ في مثل هذا، ألا تَرى أنّه نَـهى طلحةَ بنَ عبيدِ الله عن لُبْسِ الثوبِ الـمَصْبوغ بالمدَرِ خَوْفًا أن يَراه جاهلٌ فيَسْتَجِيزَ بذلك لُبسَ الثِّيابِ المصَبَّغة[1]. قالوا: وفي لفظِ عمرَ لمعاوية: «عزَمتُ عليك لَتَرْجِعَنَّ إلى أُمِّ حَبيبةَ فلتَغسِلنَّه عنك»[2]، دليلٌ على أنه لم يكن ذلك عندَه محرَّمًا؛ لأنَّ مَن أتى ما لا يَـحِلُّ ليس يُقالُ له: عَزَمْتُ عليك لَتَترُكَنَّ ما لا يَـحِلُّ لك. لا سيَّما في عُمرَ ومعاوية، فقد كان عمرُ يَضرِبُ بالدِّرَّةِ على أقلَّ من هذا أجَلَّ من معاويةَ وأسَنَّ. قالوا: ولو صَحَّ عن عُمرَ ما ذهَب إليه من كراهيةِ الطيبِ عندَ الإحرام لم تكنْ فيه حُجَّةٌ؛ لوُجودِ الاختلافِ بينَ الصحابةِ في ذلك، والمصيرُ إلى السُّنَّةِ فيه.

روَى سفيانُ بنُ عُيَيْنة، عن عَمْرو بنِ دينار، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، أنّه ذكَر قولَ عمرَ في الطِّيب، ثم قال: قالت عائشة: أنا طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ لإحْرامِه[3]. قال سالـمٌ: وسُنّةُ رسولِ الله أحَقُّ أن تُـتَّبَع.

وروَى الثوريُّ، عن منصور، عن سعيدِ بنِ جبير، قال: كان ابنُ عُمرَ لا يَدَّهِنُ إلّا بالزَّيْتِ حين يُريدُ أن يُـحْرِم. قال منصور: فذكَرْتُ ذلك لإبراهيم،

---

(١) سيأتي في باب نافع إن شاء الله تعالى، وهو في الموطأ ١/ ٤٣٨ (٩٠٩).

(٢) الموطأ ١/ ٤٤٣ (٩٢٢)، وسيأتي شرحه في باب نافع إن شاء الله تعالى.

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه.

فقال: ما تَصنَعُ بهذا؟ حدَّثني الأسود، عن عائشة، أنّها قالت: كان يُرى وَبيصُ الطِّيبِ في مَفارقِ رسولِ الله ﷺ وهو مُـحْرِم[1].

وروَى مالكٌ[2]، عن يحيى بنِ سعيد، وعبدِ الله بنِ أبي بكر، وربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن؛ أنَّ الوليدَ بنَ عبدِ الملك سأل سالـمَ بنَ عبدِ الله وخارِجَةَ بنَ زيدِ بنِ ثابتٍ بعدَ أن رَمى الـجَمْرَةَ وحَلَق رأسَه وقبلَ أن يُفيضَ عن الطِّيب، فنَهاه سالـمٌ، وأرخَص له خارِجَةُ بنُ زيد.

قال إسماعيلُ بنُ إسحاق: جاء عن عائشةَ بالإسنادِ الصحيح أنّها قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله لـحُرمِه قبلَ أن يُـحْرِمَ، ولـحِلِّه قبلَ أن يَطُوفَ بالبيت[3]. وقد كانت عائشةُ تُفْتي بذلك بعدَ النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الـحَجّاج، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ المختار، عن موسى بنِ عُقبَة، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُمر، أنَّ أباه كان يَكرَهُ الطِّيبَ[4] عندَ الإحْرام، وكان يعلَمُ أنَّ عائشةَ كانت[5] تُفتي بأنّه لا بأسَ بالطِّيب عندَ الإحرام[6].

قال إسماعيل: وجاء عن عمرَ بالأسانيدِ الصِّحاح أنّه كَرِه الطِّيبَ عندَ الإحْرام، وبعدَ رَمْي الـجَمْرَةِ قبلَ الطَّوافِ بالبيت، وأمرَ معاويةَ أن تَغسِلَ أمُّ حبيبةَ عنه الطِّيب[7]، وقال في خُطْبَته بعرفة: إذا رَميْتُم الـجَمْرَةَ ونَحَرْتُم، فقد حَلَّ لكم ما حُرِّمَ عليكُم إلّا النساءَ والطِّيبَ، لا يَمَسَّنَّ أحَدٌ طِيبًا ولا نساءً حتى

---

(١) تقدم أيضًا، وهو في البخاري (١٥٣٧-١٥٣٨).

(٢) الموطأ ١/ ٤٤٣ (٩٢٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في ط: «كان لا يرى الطيب».

(٥) هذه اللفظة لم ترد في ط.

(٦) المحلى لابن حزم ٥/ ٧١.

(٧) الموطأ ١/ ٤٤٣ (٩٢٢).

يطوفَ بالبيت[1]. وهذا بمَحْضَرِ جماعَة الصحابة، فما رَدَّ قولَه ذلك عليه أحَدٌ، ولا أنكَرَه منكِرٌ. وجاء عن عثمانَ في ذلك مثلُ مذهبِ عمر[2]. وعن ابنِ عمرَ مثلُ ذلك. ولا يقعُ في القَلبِ أنَّهم جَهِلوا ما روَتْ عائشة، ولا أنّهم يقْصِدون خِلافَ رسولِ الله ﷺ، ولكنّه يُمكنُ أن يكونَ عَلِموا نَسخَ ذلك، وإذا كان ذلك ممكِنًا فالاحتياطُ التَّوقُّفُ، فمَن اتَّقى ذلك فقدِ احتاطَ لنفسِه.

قال: وأمّا التابعون فاختلَفوا في ذلك أيضًا؛ فذهَب جماعةٌ منهم إلى ما رُوِيَ عن عائشة، وجماعةٌ إلى ما رُوِيَ عن عُمر. وقال أبو ثابت: قلتُ لابن القاسم[3]: هل كان مالكٌ يَكرَهُ أن يَتَطيَّبَ إذا رَمَى جَمْرَةَ العَقبةِ قبلَ أن يُفيضَ؟ قال: نعم. قلت: فإن فعَل، أترَى عليه الفِدْيَة؟ قال: لا أرَى عليه شيئًا؛ لِمَا جاء فيه. وقال مالك: لا بأسَ أن يدَّهِنَ المحرمُ قبلَ أن يُحْرِمَ وقبلَ أن يُفِيضَ بالزَّيتِ والبانِ غيرِ المُطَيَّبِ مما لا ريحَ له.

قال أبو عُمر: لا معنى لمَن قاس الطِّيبَ على الثِّيابِ والصَّيد؛ لأنَّ السنةَ قد فرَّقَتْ بينَ ذلك، فأجازَتِ التَّطيُّبَ عندَ الإحْرام بما يُرى بعدَ الإحْرام في المفارِقِ والشَّعَرِ ويُوجدُ ريحُه من المحرم، وحَظرَتْ على المحرم أن يُحْرِمَ وعليه شيءٌ من المخيط، أو بيَدِه شيءٌ من الصَّيْد. ومَن جعلَ الطِّيبَ قياسًا على الثِّياب والصَّيْد، فقد جمع بينَ ما فرَّقَ رسولُ الله ﷺ وأكثرُ المسلمين بينه.

وقد شَبَّهَ بعضُ الفقهاءِ الطِّيبَ قبلَ الإحْرام بالواطئ قبلَ الفَجْرِ يُصبحُ جُنُبًا بعدَ الفَجْر، ولم يكن له أن يُنشئ[4] الجنابةَ بعدَ الفَجْر. وهو قياسٌ صحيحٌ

---

(١) الموطأ ١/ ٥٤٧ (١٢٢٥).

(٢) قال ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه أن إبراهيم رأى رجلًا قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين». المصنف (١٣٦٧٦).

(٣) المدونة ١/ ٤٤١.

(٤) في ط: «يبتدئ» وهي بمعنى.

إن شاء الله، ولكنَّ الكارِهَ للمُحْرِم أن يَشُمَّ الطِّيبَ بعدَ إحْرامِه إذا أجاز التَّطيُّبَ قبلَ الإحْرام، مُناقِضٌ تارِكٌ للقِياس؛ لأنَّ الاستِمْتاعَ من رائحَةِ الطِّيبِ لـمَن تَطيَّبَ قبلَ إحْرامِه أكثرُ من شَمِّه من غيره، واللهُ أعلمُ، وهم لا يُـجيزُونَ مَسَّ الطِّيبِ اليابسِ ولا حَـمْلَه في الـخِرَقِ إذا ظهَرَ ريـحُه. وهذا كلُّه دليلٌ على صحَّةِ قولِ مَن كَرِه الطِّيبَ للمُحْرِم، وهو الاحْتياط، وبالله التوفيق.

واختلَفَ الفقهاءُ فيمَن تَطيَّبَ بعدَ إحْرامِه جاهِلًا أو ناسِيًا؛ فكان مالكٌ يرَى الفِدْيَة على كلِّ مَن قَصَد إلى التَّطيُّبِ بعدَ إحْرامِه، عامِدًا أو ناسِيًا أو جاهِلًا، إذا تعلَّقَ بيَدِه أو ببَدَنِه شيءٌ منه[1]. والطِّيبُ: الـمِسْكُ، والكافورُ، والزَّعْفَرانُ، والوَرْسُ، وكلُّ ما كان مَعروفًا عندَ الناسِ بأنّه طِيبٌ لطِيبِ رائِحتِه. وأمّا شَمُّ الرَّياحِين، والمرورُ في سُوقِ الطِّيب ـ وإن كان ذلك مَكروهًا عندَه ـ فإنّه لا شيءَ على مَن وصَل إليه رائحَتُه إذا لم يَعْلَقْ بيَدَيْه أو بدَنِه منه شيء.

وقال الشافعيُّ[2]: إن تَطيَّبَ جاهِلًا أو ناسِيًا فلا شيءَ عليه، وإن تَطيَّبَ عامِدًا فعليه الفِدْيَة. قال: والفَرقُ في التَّطييبِ بينَ الجاهل والعامد أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الأعرابيَّ وقد أحْرَمَ وعليه خَلُوقٌ بنزع الـجُبَّةِ وغَسْلِ الصُّفْرَة، ولم يأمُرْه بفِدْيَة، ولو كانت عليه فِدْيَةٌ لأمرَه بها كما أمرَه بنَزْع الـجُبَّة. لم يختلفْ قولُ الشافعيِّ في الجاهل، واختلَف قولُه في الناسي يلبَسُ أو يتَطيَّبُ ناسِيًا؛ فمرَّةً أوْجَبَ عليه الفِدْيَة، ومرَّةً لم يَـرَ عليه فِدْيَة.

وفي هذا الحديثِ ردٌّ على مَن زَعَم من العلماءِ أنَّ الرجلَ إذا أحْرَم وعليه قميصٌ كان عليه أن يَشُقَّه. وقالوا: لا يَنبَغي أن يَنْزِعَه كما يَنْزِعُ الحلالُ قَميصَه؛ لأنّه إذا فعَل ذلك غطَّى رأسَه، وذلك لا يجوزُ له، فلذلك أُمِر بشَقِّه. ومـمّن قال

---

(١) المدونة ١/ ٤٠٨.

(٢) الأم ٧/ ٢٢٧، ومختصر المزني ٨/ ١٦٢.

بهذا من العلماء: الحَسَنُ، والشعبيُّ، والنَّخَعيُّ، وأبو قِلابةَ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ على اختلافٍ عنه.

ذكرَ سعيدُ بنُ منصور، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبَرنا يونسُ، عن الحَسَن. قال هُشَيْم: وأخبرنا مُغيرَة، عن إبراهيمَ والشعبيّ، أنّهم قالوا: إذا أحْرَم الرجلُ وعليه قَمِيصُه فليَخْرِقْه حتى يَخرُجَ منه[1].

وروَى شُعبةُ، عن المُغيرة وحَمّاد، عن إبراهيم، قال: إذا أحرَمَ الرجلُ وعليه قَميصٌ فلْيَخْرِقْه. قال أحدهما: يَشُقُّه. وقال الآخر: يَخْلَعُه من قِبَلِ رِجْلَيْه[2].

وذكَرَ الطَّحاويُّ[3]، قال: حدَّثنا روحُ بنُ الفَرَج، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ، قال: حدَّثنا شَرِيكٌ، عن سالم، عن سعيدِ بنِ جُبير، قال: يَخرِقُه ولا يَنْزِعُه.

هكذا قال، وهو عندِي خَطأ؛ لأنَّ الثوريَّ روَى عن سالم الأفطس، عن سعيدِ بنِ جُبير، قال: يَنْزِعُ ثيابَه ولا يَخْرِقُها. وهو الصَّحيحُ إن شاءَ الله عن سعيدِ بنِ جُبير. ذكرَه عبدُ الرَّزّاق وغيرُه، عن الثوريّ[4].

وذكَر عبدُ الرَّزّاق[5]، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قِلابة، قال: إن أحْرَمَ في قميصٍ شَقَّه.

قال أبو عُمر: احتجَّ مَن ذهَب إلى هذا المذهب بما رواه عبدُ الرحمن بنُ عطاءِ بنِ أبي لَبِيبَة، أنّه سمع ابنَيْ جابرٍ يُحَدِّثان عن أبيهما، قال: بَيْنا النبيُّ ﷺ جالِسٌ مع أصحابه، شَقَّ قَميصَه حتى خرَجَ منه، فقيل له: فقال: «واعَدْتُهم يُقَلِّدُون هَدْيي اليومَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٣٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٣٩.

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٩ (٣٦٤٣).

(٤) لم نقف عليه في المصنف.

(٥) كذلك، ولكن روى ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥٦٨) نقيض ذلك، حيث روى عن ابن فضيل، عن عاصم، عنه: «يخلعه من قبل رجليه».

فنَسِيتُ». ذكَرَه عبدُ الرَّزّاق[1]، عن داودَ بنِ قَيْس، عن عبدِ الرحمن بنِ عطاء.

ورواه أسدُ بنُ موسى، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عطاءِ بنِ أبي لَبِيبة، عن عبدِ الملكِ بنِ جابر، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ جالسًا، فقَدَّ قَمِيصَه من جيبِه حتى أخرَجه من رِجْلَيْه، فنظَر القومُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «إنِّي أمَرْتُ ببُدْني التي بَعَثْتُ بها أن تُقَلَّدَ اليومَ وتُشْعَرَ على كذا وكذا، فلَبِسْتُ قميصي ونسِيتُ، فلم أكُنْ لأُخْرجَ قميصي من رأسي». وكان بَعَث ببُدْنِه وأقام بالمدينة[2].

وقال جمهورُ فقهاءِ الأمصار: ليس على مَن نَسي فأحْرَم وعليه قميصُه أن يَخْرِقَه ولا يَشُقَّه. وممن قال ذلك: مالكٌ وأصحابُه، والشافعيُّ ومَن سَلَك سَبيلَه، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، والثوريُّ، وسائرُ فقهاءِ الأمصار، وأصحابُ الآثار[3].

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢/ ٣٣-٣٤ (١٤١٢٩) عنه، به. وأخرجه ابن النجار في تاريخه ١/ ٨٣ من طريق عبد الرزاق، به، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عطاء كما بيناه في تحرير التقريب (٣٩٥٣) فضلًا عن أنه اختلف عليه، فقد رواه زيد بن أسلم عنه أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سلمة، قال، فذكره؛ أخرجه الليث بن سعد في أحد مجالسه (٣)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ١٥٩، لكن سقط منه قوله: «أنّ رجلًا»، فجعل عبد الرحمن بن عطاء هو الصاحب. وقد بين الحافظ ابن حجر الاختلاف فيه في الإصابة ٥/ ١٨٣ فراجعه.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣/ ٤٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٨ و٢٦٤، وإسناده ضعيف كما بيناه في التعليق السابق.

(٣) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ١٦٦، ومختصر المزني ٨/ ١٦٢، والإشراف لابن المنذر ٣/ ٢٢٧، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٥٦٩) و(١٤٥٧٠) و(١٤٥٧٢).

على أن قول المؤلف: «وسائر فقهاء الأمصار وأصحاب الآثار» فيه نظر، فقد روي أنه يشقه عن عليّ رضي الله عنه، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٥٦٤) وإن كان متقطعًا، لكن روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن إبراهيم والشعبي (١٤٥٦٥)، وأبي صالح ذكوان السمان (١٤٥٦٦)، وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٧٥ بعد أن ذكر أنه لا يشقه: «هذا قول أكثر أهل العلم، وحكي عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة وأبي صالح ذكوان أنه يشق ثيابه لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص منه».

ولكن روى ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥٦٨) عن ابن فضيل عن عاصم، عن أبي قلابة، قال: «يخلعه من قبل رجليه». قلنا: أما أقوال إبراهيم النخعي والشعبي وأبي صالح فصحيحة. والعجيب أن المصنف أشار إلى مَن قال: «يشقه» قبل قليل.

وحُجَّتُهم في ذلك حديثُ عطاء، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلى بنِ أُميّة، عن أبيه، في قصّةِ الأعرابيِّ الذي أحْرَمَ وعليه جُبّـةٌ، فأمَره رسولُ الله ﷺ أن يَنْزعَها، وهو الحديثُ المذكورُ في هذا الباب، ولا خِلافَ بينَ أهل العِلْم بالحديثِ أنّه حديثٌ ثابتٌ صحيح. وحديثُ جابرٍ الذي يَرْوِيه عبدُ الرحمن بنُ عطاءِ بنِ أبي لَبِيبةَ عندَهم حديثٌ ضعيفٌ لا يُـحْتَجُّ به، وهو عندَهم أيضًا مع ضَعْفِه مَرْدُودٌ بالثابتِ عن عائشةَ أنّها قالت: كنتُ أفتِلُ قلائِدَ هَدْي رسولِ الله ﷺ ثم يُقَلِّدُه ويَبعَثُ به، فلا يحرُمُ عليه شيءٌ أحَلَّه اللهُ له حتى يَنحَرَ الـهَدْيَ[1]. وإن كان جماعةٌ من العلماء قالوا: إذا أشْعَر هَدْيَه أو قَلَّدَه فقد أحْرَمَ. وقال آخرون: إذا كان يريدُ بذلك الإحْرام. وسنذكُرُ هذا المعنى مجوَّدًا في باب عبدِ الله بن أبي بكر إن شاء الله.

ذكَر عبدُ الرَّزّاق[2]، عن معمر، عن قتادة، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلى بنِ أُميّة، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل أحْرَم في قَميص: «انْزعْ عنك القَمِيصَ، واغْسِلْ عنك الطِّيبَ». حَسِبْتُه قال: ثلاثَ مرّات. قال قتادة: فقلتُ لعطاء: إنَّ ناسًا يقولون: إذا أحْرَم في قَمِيصِه فلْيَشُقَّه. قال: لا، لِيَنْزِعْه، إنَّ اللهَ لا يُـحِبُّ الفَساد.

وروَى سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن عطاء بإسنادِه مثلَه سواء.

وذكَر عبدُ الرَّزّاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن ابنِ طاوس، عن أبيه، قال: مَن أحْرَم في قميصٍ فلْيَنْزِعْه ولا يَشُقَّه[3].

قال أبو عُمر: ليس نَزْعُ القميصِ بمنزِلَةِ اللِّباسِ في أثرٍ ولا نَظَر، فأمّا الأثرُ فقد ذكَرْناه في قصّةِ الأعرابيّ، وأمّا النَّظَرُ، فإنَّ المحرمَ لو حمَلَ على رأسِه شيئًا لم

---

(١) البخاري (١٧٠٣) و(٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) لم نقف عليه من طريق عبد الرزاق، لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٥٧١) عن الفضل بن دكين، عن همام بن يحيى، عن عطاء، بنحوه.

(٣) لم نقف عليه من طريق عبد الرزاق، لكن رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٥٦٩) عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، به.

يُعَدَّ ذلك مَعَدَّ لِباسِ القَلَنسُوة. وكذلك مَن تردَّى بإزارٍ وجَلَّلَ به بدَنَه، لم يُحْكَمْ له بحُكْم لِباسِ المخيط. وفي هذا دَليلٌ على أنّه إنّما نُهِيَ عن إلباسِ الرَّأسِ القَلَنْسُوَةَ في حال الإحْرام اللِّباسَ المعهود، وعن لباسِ الرجل القَميصَ اللِّباسَ المعهود، وعُلِمَ أنَّ النَّهيَ إنَّما وَقَعَ في ذلك وقُصِدَ به إلى مَن قَصَدَ وتَعَمَّدَ فِعْلَ ما نُهِيَ عنه من اللِّباسِ في حال إحْرامِه اللِّباسَ المعهودَ في حال إحْلالِه، فخَرجَ بما ذكَرْنا ما أصابَ الرأسَ من القميصِ المَنْزوع. هذا ما يُوجبُه النَّظرُ إن شاء الله.

وأما قوله: «وافْعَلْ في عُمْرَتِك ما تَفعَلُ في حَجِّك». فكلامٌ خرجَ على لفظِ العُموم والمُرادُ به الخُصوص. وقد تَبَيَّنَ ذلك في سِياقَةِ ابنِ عُيَيْنة له عن عَمْرو بنِ دينار، حيث قال: فقال له النبيُّ ﷺ: «ما كنتَ تَصنَعُ في حَجِّك؟» قال: كنتُ أنزعُ هذه ـ يعني الجُبّة ـ وأغْسِلُ هذا الخَلُوق. فقال النبيُّ ﷺ: «ما كُنتَ صانِعًا في حَجِّك، فاصْنَعْه في عُمْرَتِك». أي: من هذا الذي ذكَرْتَ من نَزْع القَميص، وغَسْل الطِّيب. فخرَج كلامُه ﷺ في حديثِ مالك وما كان مثلَه على جواب السائل فيما قصَدَه بالسُّؤال عنه.

وهذا إجماعٌ من العلماء، أنَّه لا يَصْنَعُ المعتَمِرُ عَملَ الحجِّ كلَّه، وإنَّما عليه أن يُتِمَّ عَملَ عُمْرَتِه، وذلك: الطَّوافُ، والسَّعْيُ، والحِلاقُ، والسُّننُ كلُّها.

والإجماعُ يَدُلُّك على أنَّ قولَه في هذا الحديث: «وافْعَلْ في عُمْرَتِك ما تَفْعَلُ في حَجِّك» كلامٌ ليس على ظاهِره، وأنّه لَفظُ عُموم أُرِيدَ به الخُصُوص على ما وَصَفْنا من الاقتِصارِ به على جوابِ السَّائل في مُرادِه، وبالله التوفيق[1].

---

(١) إلى هنا ينتهي المجلد الأول من نسخة الأصل، وجاء في آخره: «تم السفر الأول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه، يتلوه إن شاء الله تعالى حديث رابع لحميد بن قيس منقطع، والله المعين برحمته» وفي الحاشية: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه»، وفي أسفل الورقة: «قابلته والأصل المنتسخ منه وبنسخة أخرى والحمد لله».
ومعلوم أن المجلدين الثاني والثالث من هذه النسخة النفيسة لم نقف عليهما.

حديثٌ رابعٌ لـحُمَيْد بن قيس
مُنْقَطع

مالكٌ[1]، عن حُـمَيْد بنِ قَيْس المكِّيّ، أنَّه قال: دُخِل على رسولِ الله ﷺ بابنَي جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضِنَتِهما: «ما لي أراهما ضارِعَين؟». فقالت حاضنتُهما: يا رسولَ الله، إنّه تُسرِعُ إليهما العينُ، ولم يَمْنعْنا أن نَسترقيَ لهما إلا أنّا لا نَدْري ما يُوافقُك من ذلك. فقال رسولُ الله ﷺ: «استَـرْقوا لهما؛ فإنّه لو سبَق شيءٌ القدرَ لسبَقَتْه العينُ».

هكذا جاء هذا الحديثُ في «الموطّأ» عندَ جميع الرُّواة فيما علِمتُ[2].

وذكَره ابنُ وَهْب في «جامعه» فقال: حدَّثني مالكُ بنُ أنس، عن حُـمَيْد بنِ قيس، عن عِكْرِمةَ بنِ خالد، قال: دُخِل على رسولِ الله ﷺ. فذكَر مثلَه سواء.

وهو معَ هذا كلِّه مُنْقطعٌ، ولكنّه محفوظٌ لأسماءَ بنتِ عُمَيْس الـخَثْعَميّة، عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ ثابتةٍ متّصلةٍ صِحَاح[3]. وهي أمُّهما، وقد يجوزُ، واللهُ أعلم، أن تكونَ مع ذلك حاضنتَهما المذكورةَ في حديثِ مالك هذا[4]. وكانت أسماءُ بنتُ عميسٍ رحمها اللهُ تحت جعفرِ بنِ أبي طالب، وهاجَرتْ معه إلى الحبشة، وولَدت له هناك عبدَ الله بنَ جعفر، ومحمدَ بنَ جعفر، وعونَ بنَ جعفر، وهلَك عنها جعفرُ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، قُتِل يومَ مؤتةَ بمؤتةَ من أرض الرُّوم، فخلَف عليها بعدَه أبو بكرٍ الصِّدِّيق، فولَدت له محمدَ بنَ أبي بكر بالبَيْداء،

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٢٨ (٢٧٠٩).

(٢) رواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٩٧٤)، وسويد بن سعيد (٧٢٥).

(٣) حديث أسماء بنت عُميس رواه عنها عُبيد بن رفاعة الزُّرقيُّ، وسيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

(٤) وإلى هذا ذهب ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/ ١٣٩.

أو بذي الـحُليفة، على ما رُوِيَ من اختلافِ ألفاظِ ذلك الحديث، عامَ حَجِّة الوداع، فأمَرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسِلَ، ثم لتُهِلَّ[1].

ثم توفِّي أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه، فخلَف عليها بعدَه عليُّ بنُ أبي طالب، فولَدت له يحيى بنَ عليّ، وقد ذكَرنا خبرَها مُستوعَبًا في كتاب النِّساءِ من كتابِنا في «الصحابة»[2]. وجائزٌ أن تكونَ حاضنتُهما غيرَها، وقد رُوِيتْ قصّةُ أسماءَ بنتِ عميسٍ في ابنَي جعفرِ بنِ أبي طالب والاستِـرْقاءِ لهما من حديثها، ومن حديثِ جابرِ بنِ عبد الله[3].

وقولُه في الحديث: «ما لي أراهما ضارِعَين؟». يقول: ما لي أراهُما ضعيفَينِ ضئيلَينِ ناحِلَين؟

وللضَّرَع في اللغة وجوهٌ؛ منها الضَّعفُ، قال صاحبُ «العين»[4]: الضَّرَعُ: الصغيرُ الضعيفُ. قال: والضَّرَعُ والضَّراعةُ[5] أيضًا: التَّذلُّلُ، يقال: قد ضَرَع يَضْرَعُ، وأضرَعتْه الحاجة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٩١٢)، والنسائي في المجتبى (٢٦٦٤)، وفي الكبرى ٤/ ٢١ (٣٦٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦١٠) من طرقٍ عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه أنه خرج حاجًّا مع رسول الله ﷺ حجَّةَ الوداع ومعه امرأته أسماء بنت عُميس الخثعمية، فذكره، وإسناده ضعيف، فإن القاسم يصغر عن السماع من أبيه، وأبوه محمد يصغر عن السماع من أبي بكر.
وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٣٣ (٨٩٨) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، مرسلًا. وهو الحديث الثامن لعبد الرحمن بن القاسم، وقد سلف الكلام عليه في موضعه، والصحيح حديث مالك المرسل، كما في علل الدارقطني (٦٢).

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٧٨٤ (٣٢٣٠).

(٣) سيأتي حديثهما بإسناد المصنف مع تخريجهما بعد قليل.

(٤) العين ١/ ٢٧٠.

(٥) في المطبوع من «العين»: «والتضرُّع»، وبعضُ ما نقله عن العين ليس في المطبوع منه. وينظر: المحكم لابن سيده ١/ ٤٠٣، ولسان العرب (ضرع).

وأما الحاضنُ فهو الذي يضمُّ الشيءَ إلى نفسِه ويستُرُه ويكنُفُه، وأصلُه من الـحِضنِ والمحتضن، وهو ما دونَ الإبطِ إلى الكِشْح[1]، تقولُ العرب: الحمامةُ تحضُنُ بيضَها.

حدَّثني أبو عثمانَ سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال[2]: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا عَمْرو ـ يعني ابنَ دينار ـ قال: أخبرني عُروةُ بنُ عامر، عن عُبيدِ بنِ رِفاعة، عن أسماءَ بنتِ عُميس، أنها قالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنَي جعفرٍ تُصيبُهما العينُ، أفأَسْتَـرْقي لهما؟ قال: «نعم، لو كان شيءٌ سابِقَ القدرِ لسبَـقَتْهُ العينُ».

---

(١) ينظر: العين ٣/ ١٠٥، والصحاح للجوهريّ (حضن).

(٢) في مسنده (٣٣٠)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٤٣ (٣٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٢٥٧ (٧٥٠٦)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ١٤٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٠٥٧)، وأحمد في المسند ٤٥/ ٤٦٢ (٢٧٤٧٠)، والترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجة (٣٥١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٤٥٦ (٣١٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥٢٨ (١١٢٢٥)، والبغوي في شرح السُّنة ١٢/ ١٦١، ١٦٢ (٣٢٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، به. وقال الترمذي: «حسن صحيحٌ» وهو كما قال، فعروة بن عامر: هو المكّيُّ، تابعيٌّ صدوقٌ، روى عنه جمعٌ وذكره ابن حبّان في الثقات، وقيل: له صحبة، ولا يصحُّ، وعُبيد بن رفاعة، ويقال فيه: عُبيد الله، هو الزُّرَقيُّ، مختلفٌ في صحبته كذلك، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال العجليُّ في الثقات ٢/ ١١٦: «مدنيٌّ تابعيٌّ ثقة».

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على عمرو بن دينار: فرواه سفيان بن عيينة عنه، كما في هذه الرواية، وعبد الملك بن جريج وورقاء بن عمرو اليشكري كما في العلل للدارقطني ١٥/ ٣٠٤ (٤٠٥١) ثلاثتهم عنه بهذا الإسناد.

ورواه أيوب السختياني كما عند الترمذي (٢٠٥٩م)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٧٣ (٧٤٩٥)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٤٨ (٢٠٠٧٢) عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس، به، وذكر الدارقطني بعد أن ذكر بعض وجوه الاختلاف فيه على عمرو بن دينار أن هذا الإسناد هو الأصحُّ.

قال أبو عُمر: عُروة بن عامر رَوَى عن ابن عَبّاس وعُبيد بن رِفاعة، روى عنه عَمْرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت والقاسم بن أبي بزة، وله أخ يسمى عبيد الله بن عامر روى عن ابن عمر، وروى عنه ابن أبي نَجِيح، ولهما أخ ثالث أصغر منهما اسمه عبد الرحمن بن عامر روى عنه سُفيان بن عُيَيْنة، وهم مكيّون ثقات.

أخبرني أحمدُ بنُ قاسم بن عيسى الـمُقرئ، قال: حدَّثنا ابنُ حَبابةَ[1] ببغداد، قال: حدَّثنا البَغَويُّ[2]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: حدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ أبي نَجِيح، عن ابنِ باباه[3]، عن أسماءَ بنتِ عُميس، أنها قالت: يا رسولَ الله. فذكَر مثلَه سواء[4].

وحدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بنِ خالد، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ غالبٍ التّمّار، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الرَّبيع بنِ سُليمان، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مُسلم، قال: حدَّثنا حجّاجٌ، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عطاءٌ[5]، عن أسماءَ بنتِ عُمَيس، أنَّ النبيَّ ﷺ نظَر إلى بنيها بني جعفر، فقال: «ما لي أرَى أجسامَهم ضارعةً؟». قالت: يا نبيَّ الله، إنَّ العينَ تُسرعُ إليهم[6]، أفأرقِيهم؟ قال: «وبماذا؟». فعرَضَت عليه كلامًا ليسَ به بأسٌ، فقال: «ارقِيهم به»[7].

---

(١) هو عبيد الله بن محمد بن إسحاق.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز.

(٣) هو عبد الله بن باباه، ويقال: ابن بابيه، ويقال: ابن بابي المكّي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٧ (٧١٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٤٢ (٣٧٧) وإسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٥) «عطاء» سقط من ق.

(٦) في ق: «إليهما»، والمثبت من بقية النسخ.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٤٢ (٣٧٦)، و٢٥/ ٤٣ (٨١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٤٥٧ (٧٨٦٥)، وابن الأثير في أسد الغابة ٦/ ٢٨٣، وابن حجر في الإصابة ٨/ ٣٣٦ من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن أسماء أنَّ النبيّ ﷺ قال لنُعمى بنت جعفر بن أبي طالب، قال ابن الأثير: حديث الرقية لأولاد جعفر إنما هو معروف عن أمهم أسماء، ولا أعرف في أولاد جعفر نُعمى.

وبه عن حجّاج، عن ابنِ جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: كان رسولُ الله ﷺ أرخَصَ لبني عَمْرو بن حَزْم في رقيةِ الـحُمَة[1]. قال: وقال لأسماءَ بنتِ عميس: «ما شأنُ أجسام بني أخي ضارعةً؟ أتصيبُهم حاجةٌ؟». قالت: لا، ولكن تُسرعُ إليهم العينُ، أفأرقِيهم؟ قال: «وبماذا؟». فعرَضت عليه، فقال: «ارقِيهم»[2].

وحدَّثناه أحمدُ بنُ قاسم وعبدُ الوارث بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا رَوْحٌ، قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، أنّه سمعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ قال لأسماءَ بنتِ عُميس: «ما شأنُ أجسام بني أخي ضارعةً؟». فذكَر مثلَه سواء[3].

حدَّثنا[4] خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ المفسِّر[5]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ مَعِين، قال: حدَّثنا حجّاجٌ[6]، عن ابنِ جُرَيْج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أن النبيَّ ﷺ قال لأسماءَ بنتِ عُميس: «ما لي أرى أجسامَ

---

(١) الـحُمَة: بالتخفيف: السُّمُّ، وقد يُشدَّد، وأنكره الأزهريُّ، ويُطلق على إبرة العقرب للمُجاورة، لأن السُّمَّ فيها يخرج (النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٧ (٧١٨٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٦٠)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٤٢ (٣٧٦) من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، به.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى/ الجزء المتمّم ٢/ ١٠ (٤٨١)، وأحمد في المسند ٢٢/ ٤٣٢ (١٤٥٧٣) عن روح بن عُبادة، به. وهو حديث صحيح، أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس صرّح بالسماع فانتفت شُبهة تدليسه.

(٤) هذه الفقرة لم ترد في ط، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن ناصح، المعروف بابن المفسِّر، وشيخه أحمد بن عليّ: هو ابن سعيد القاضي.

(٦) هو ابن محمد الـمِصِّيصيّ.

بني أخي ضارعةً؟ أتُصيبُهم الحاجةُ؟». قالت: لا، ولكنَّ العينَ تُسرعُ إليهم، أفأرقِيهم؟ قال: «بماذا؟». فعرَضتْ عليه كلامًا لا بأسَ به. قال: «فارْقِيهم».

وقد[1] ذكَرنا هذا الخبرَ وما جانسَه من الآثارِ المرفوعةِ في الرُّقَى في باب يحيى بنِ سعيد، عن سليمانَ بنِ يسار، والحمدُ لله وحده[2].

وفي هذا الحديث إباحةُ الرُّقَى للعين، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الرُّقَى ممّا يُسْتَدفعُ به أنواعٌ من البلاءِ إذا أذِنَ اللهُ في ذلك وقضَى به.

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ العينَ تُسرعُ إلى قوم فوقَ إسراعِها إلى آخَرِينَ، وأنّها تؤثِّرُ في الإنسانِ بقضاءِ الله عزَّ وجلَّ وقُدْرَتِه، وتُضرِعُه، في أشياءَ كثيرةٍ قد فهِمَته العامّةُ والخاصّةُ، فأغنى ذلك عن الكلام فيه.

وإنّما يُسترقَى من العينِ إذا لم يُعرَفِ العائنُ، وأمّا إذا عُرِفَ الذي أصابَه بعينِه[3]، فإنّه يُؤمرُ بالوضوءِ على حسَبِ ما يأتي ذكرُه وشرحُه وبيانُه في باب ابنِ شهاب، عن أبي أُمامة، من هذا الكتاب[4]، ثم يُصبُّ ذلك الماءُ على المَعين، على حسَبِ ما فسَّره الزُّهريُّ ممّا قد ذكَرناه هنالك، فإن لم يُعرَفِ العائنُ استُرقِيَ حينئذٍ للمَعين، فإنَّ الرُّقَى مما يُستشفَى به من العينِ وغيرها، وأسعدُ الناسِ بذلك مَن صحِبه اليقينُ، وما توفيقي إلّا بالله.

---

(١) هذه الفقرة لم ترد في ق.

(٢) هو الحديث الثاني عشر ليحيى بن سعيد، وهو في الموطأ ٢/ ٥٢٨ (٢٧١٠)، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) «بعينه» لم ترد في ق.

(٤) في الحديث الأول لابن شهاب الزُّهريِّ عن أبي أمامة سهل بن حُنيف رضي الله عنه، وهو في الموطأ ٢/ ٥٢٧ (٢٧٠٨)، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفي إباحةِ الرُّقَى إجازةُ أخذِ العِوَضِ عليه؛ لأنَّ كلَّ ما انتُفِع به جاز أخذُ البدل منه، ومَن احتسَب ولم يأخُذْ على ذلك شيئًا كان له الفضلُ.

وفي قوله: «لو سبَق شيءٌ القَدَرَ لسبَقَتْه العينُ» دليلٌ على أنَّ الصِّحةَ والسَّقمَ قد جفَّ بذلك كلِّه القلمُ، ولكنَّ النفسَ تَطيبُ بالتَّداوي، وتأنسُ بالعلاج، ولعلَّه يُوافقُ قدَرًا، وكما أنّه مَن أُعطِيَ الدُّعاء وفُتِحَ عليه فلم يكَدْ يُحرَمُ الإجابة، كذلك الرُّقَى والتَّداوي، من أُلهِمَ شيئًا من ذلك وفعَله ربَّما كان ذلك سببًا لفرَجِه. ومنزلةُ الذين لا يكْتَوون، ولا يَسْتَرْقون، ولا يتطيَّرون، وعلى ربِّهم يتوكَّلون، أرفعُ وأسنَى، ولا حرَجَ على من استرقَى وتداوَى[1].

وقد ذكَرنا اختلافَ الناس في هذا الباب عندَ ذكرِ حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابنا هذا، وبيَّنّا الحجَّةَ لكلِّ فريقٍ منهم[2]، وبالله التوفيق.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارث بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدَّثنا سفيان[3]، عن الزُّهريِّ، عن أبي خِزامة، عن أبيه، أنّه قال: يا رسولَ الله،

---

(١) وهم الذين ثبت الثناء عليهم واستحقاقهم لدخول الجنة بغير حساب كما في الحديث المخرَّج في الصحيحين. فقد أخرج البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠) من حديث سعيد بن جُبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قصّة عَرْضِ الأمم عليه ﷺ، وفيه أنه رأى سوادًا كثيرًا سدَّ الأُفُقِ، فقيل: هؤلاء أُمَّتُكَ ومع هؤلاء سبعون ألفًا يدخُلون الجنّة بغير حساب، وفيه قوله ﷺ دالًّا أصحابه على حقيقة وصفهم: «هم الذين لا يتطيَّرون، ولا يَسْترقُون، ولا يكتَوُون، وعلى ربِّهم يتوكَّلُون».

(٢) في أثناء شرح الحديث الخامس والأربعين المرسل له، وهو في الموطأ ٢/ ٥٣٢ (٢٧١٨)، وسيأتي مع تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) هو ابن عيينة.

أرأيتَ رُقًى نَسترقيها، وتُقًى نتَّقيها، وأدويةً نتداوَى بها، هل تردُّ من القدَر ـ أو: تُغني من القدر ـ شيئًا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها مِن القَدَر»[1].

قال إسماعيل[2]: ورواه يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، عن أبي خِزامةَ أحدِ بني الحارثِ بنِ سَعْد، عن أبيه، أنّه سأل رسولَ الله ﷺ مثلَه سواء[3]. هذا حدَّث به سُليمانُ بنُ بلال، عن يونُسَ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ٢٢٠ (١٥٤٧٥)، والترمذي (٢٠٦٥)، والبغويُّ في معجم الصحابة ٢/ ١٤٤ (٥٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، به. وإسناده ضعيفٌ على اختلاف وقع في إسناده، فقد رواه سفيان بن عيينة أيضًا عن الزهريِّ، عن ابن أبي خزامة، عن أبيه، أخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ٢١٧ (١٥٤٧٢)، وابن ماجة (٣٤٣٧)، والترمذي (٢١٤٨)، وهو خطأ، قال أحمد في العلل كما في رواية ابنه عبد الله ١/ ١٦٨: «والحديث إنما يُروى عن أبي خزامة، عن أبيه، رواه يونس والزبيدي؛ يعني محمد بن الوليد، وهو أصحُّهما». وقال الترمذي: «وقد رُويَ عن ابن عيينة كلتا الروايتين، وقد روى غيرُ ابن عُيينة هذا الحديث، عن الزُّهري، عن أبي خزامة، عن أبيه، وهذا أصحُّ، ولا نعرف لأبي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث». وإلى ما ذهب أحمد بن حنبل والترمذيُّ ذهب أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في العلل ٦/ ٢٩٢-٢٩٤ (٢٥٣٧)، والدارقطني في العلل ٢/ ٢٥١.

وأبو خزامة: هو ابن يَعْمَر، أحد بني الحارث بن سعد، يقال: اسمه زيد بن الحارث، ويقال: الحارث، قال المزي: له صحبة (٣٣/ ٢٧٩) وتبعه ابن حجر في «التقريب» ولم يُصِبْ في ذلك. والصواب ما قاله المصنِّف في الاستيعاب ٤/ ١٦٤٠: أنه ذكره بعضهم في الصحابة بحديثٍ أخطأ فيه راويه عن ابن شهاب، والصواب ما رواه يونس بن يزيد وابن عيينة وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه ثم قال: «وأبو خزامة هذا من التابعين لا من الصحابة، على أن حديثه هذا مختلفٌ فيه جدًّا». قلنا: ورواية يونس بن يزيد وغيره التي أشار إليها هي الآتية بعد هذا الحديث مباشرة.

(٢) هو ابن إسحاق القاضي.

(٣) أخرجه ابن وَهْب في جامعه (٦٩٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٩٣)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٩، وأبو نُعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٦٨٧١ بإثر (٦٧٥٤)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٤٩ (٢٠٠٨٣) من طريق يونس بن يزيد الأيليّ، به. وقرن بعضهم يونس بن يزيد بعمرو بن الحارث.

ورواه عثمانُ بنُ عُمر، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي خزامةَ، أنَّ الحارثَ بنَ سعدٍ أخبرَه، أنَّ أباه أخبرَه[1]. قال إسماعيلُ: والصَّوابُ ما قاله سليمانُ، عن يونسَ.

قال أبو عُمر: ورواه يزيدُ بنُ زُريع، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن أبي خزامةَ، عن أبيه[2]. كما قال ابنُ عُيَيْنة سواءً لم ينسُبْه.

ورواه حمادُ بنُ سَلَمة، عن عبدِ الرحمنِ بنِ إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن رجل من بني سعد، عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ الله، أرأيتَ رُقًى نسترقيها؟ مثلَه سواء[3]، لم يذكُرِ اسمَه ولا كنيتَه[4].

قال أبو عُمر: قد روَى ابنُ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ في هذا الباب؛ حدَّثناه خلفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز. وأخبرناهُ[5] عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسد[6]، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جامع، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا وهيبٌ، قال: حدَّثنا ابنُ طاووس، عن

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٢٨٠ (٣٢١٥).

(٢) رواية يزيد بن زُريع أخرجها البخاري في تاريخه الكبير ٨/ ٤٣٤ (٣٦١١) تعليقًا: وفي المطبوع منه «ابن خزامة» يدل «أبي خزامة».

(٣) ذكر رواية حمّاد بن سلمة ابن أبي حاتم في العلل ٦/ ٢٩٣ ونقل فيه عن أبيه وأبي زرعة جميعًا قولهما: «هذا خطأ؛ أخطأ فيه حماد بن سلمة، إنما هو: الزُّهري، عن أبي خزامة أحد بني سعد، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ» وفيه عنده أنه ذكره بكنيته فقال فيه: «عن أبي خزامة، عن رجلٍ من بني سعد بن هذيم، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

(٤) بل ذكره بكنيته، كما في التعليق السابق.

(٥) من هنا إلى قوله: «حدثنا علي» لم يرد في ط، وعلي هو ابن عبد العزيز.

(٦) جاء في بعض النسخ: «يحيى»، خطأ، وعبد الله بن محمد بن أسد من شيوخ عبد الله المشهورين.

أبيه، عن ابنِ عبّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «العينُ حقٌّ، ولو كان شيءٌ يسبِقُ القَدَرَ لسبَقته العينُ، وإذا استُغْسِلْتُم فاغسِلُوا»[1].

قال أبو عُمر: قوله: «وإذا استُغْسِلْتُم فاغسِلُوا»[2]. يعني غُسْلَ العائنِ للمصابِ بالعين، وستَرى معنى ذلك مجوَّدًا إن شاءَ الله في كتابنا هذا، عندَ ذكرِ حديثِ ابنِ شهاب، عن أبي أمامة، بعونِ الله تعالى.

أخبرنا عبدُ الرحمن[3]، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمد، قال: حدَّثنا سُحنونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرَني سفيانُ الثوريُّ، عن منصور، عن الـمِنْهال، عن سعيدِ بنِ جبير، عن ابنِ عبّاس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعوِّذُ حَسَنًا وحُسينًا: «أُعيذُكما بكلماتِ الله التّامّة، من كلِّ شيطانٍ وهامّة، ومن كلِّ عَيْنٍ لامّةٍ». ثم يقول: «هكذا كان أبـي إبراهيمُ[4] يعوِّذُ إسماعيلَ وإسحاقَ»[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٣٥١ (٢٠١٠٢)، وفي شعب الإيمان ٧/ ٥٢٧ (١١٢٢٢)، وفي السنن الصغير ٤/ ٧٥ (٣١٠٢) من طريق عليّ بن عبد العزيز البغويّ، به.

وأخرجه مسلم (٢١٨٨)، والنسائي في الكبرى ٧/ ١٠٢ (٧٥٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٣٢ (٢٨٩٢) من طريق مسلم بن إبراهيم الأزديّ، به. وهو عند الترمذيّ (٢٠٦٢) من طريق وُهيب بن خالد البصريّ، به.

وسيأتي بإسناد المصنِّف عن عبد الله بن محمد بن يحيى، به، في أثناء شرح الحديث الأول لابن شهاب الزهري، عن أبي أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) من أول الفقرة إلى هنا سقط من ق.

(٣) هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد العطار المتوفى سنة ٣٩٦ (الصلة ١/ ٣٩٩).

(٤) «إبراهيم» سقط من ك٢.

(٥) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص٩٧-٩٨ من طريق عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٠٤٣)، وأحمد في المسند ٤/ ٢٠ (٢١١٢)، والترمذي (٢٠٦٠)، وابن ماجة (٣٥٢٥)، والنسائي في الكبرى ٧/ ١٥١ (٧٦٧٩) و٩/ ٣٧٠ (١٠٧٧٨) =

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدَّثنا سحنونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال[1]: أخبرني مُعاويةُ بنُ صالح، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جُبير بنِ نُفير، عن أبيه، عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، قال: كنا نَرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسولَ الله، كيف ترَى في ذلك؟ فقال: «اعرِضُوا عليَّ رُقاكُم، لا بأسَ بالرُّقى ما لم يكنْ فيه[2] شركٌ».

قال أبو عُمر: وسيأتي للرُّقَى ذكرٌ في مواضعَ من هذا الدِّيوانِ على حَسَبِ تكرارِ أحاديثِ مالكٍ في ذلك، وفي كلِّ بابٍ منها نذكُرُ من الأثرِ ما ليسَ في غيره إن شاء اللهُ تعالى.

= و(١٠٧٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٢٥ (٢٨٨٥)، وابن السُّني في عمل اليوم والليلة (٦٣٤)، وابن بطّة في الإبانة الكبرى ٥/ ٢٥٧ (٢٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٢/ ٢٣٢، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٦٧، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٢٩٩ من طرقٍ عن سفيان الثوريّ، به.

وأخرجه البخاري (٣٣٧١)، وفي خلق أفعال العباد ص٩٨، وأبو داود (٤٧٣٧) من طريق منصور بن المعتمر، به. المنهال: هو ابن عمرو.

(١) في جامعه (٧١٤)، ومن طريقه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

(٢) في ف١: «فيها»، وما أثبتناه من ك٢، ق، ويعضده ما في مصادر التخريج.

حديثٌ خامس لـحُمَيْد بنِ قيسٍ
يَدْخُل في المرفوع بالدَّليل

مالكٌ[1]، عن حُـميدِ بن قَيْسٍ المكيِّ، عن طاووسٍ اليَمَـانيّ، أنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ الأنصاريَّ أخَذ من ثلاثينَ بقرةً تَبِيعًا، ومن أربعينَ بقرةً مُسِنَّة، وأُتِيَ بما دونَ ذلك، فأبى أن يأخذَ منه شيئًا، وقال: لم أسمعْ من رسولِ الله ﷺ فيه شيئًا[2]، حتى ألقاهُ فأسأله، فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ قبلَ أن يقدَمَ معاذُ بنُ جبل.

هذا الحديثُ ظاهرُه الوقوفُ على مُعاذِ بنِ جَبَل من قوله، إلّا أنَّ في قوله أنّه لم يسمَعْ من النبيِّ ﷺ ـ فيما دونَ الثلاثينَ والأربعينَ من البقر شيئًا ـ دليلًا واضحًا على أنّه قد سَمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ما عَمِل به في ذلك، مع أنّه لا يكونُ مثلُه رأيًا وإنّما هو تَوقيفٌ مـمّن أُمِر بأخذِ الزَّكاةِ من المؤمنين؛ يُطَهِّرُهم ويُزَكِّيهم بها ﷺ، ولا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ السُّنَّة في زكاةِ البقَرِ عن النبيِّ ﷺ وأصحابه ما قال مُعاذ؛ في ثلاثينَ بقرةً تَبيعٌ، وفي أربعينَ مُسِنَّة. والتَّبِيعُ والتَّبِيعَةُ في ذلك عندَهم سواء؛ قال الخليلُ[3]: التَّبِيعُ: العجلُ من وَلَدِ البقر.

وحديثُ طاووسٍ عندَهم عن مُعاذٍ غيرُ متَّصِل، ويقولون: إنَّ طاووسًا لم يسمعْ من معاذٍ شيئًا. وقد رواه قومٌ عن طاووس، عن ابن عبّاس، عن مُعاذ، إلّا أنَّ الذين أرْسلوه أثبَتُ من الذين أسنَدُوه.

أخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

---

(١) الموطأ ١/ ٣٥٠ (٦٩٨).

(٢) قوله: «فيه شيئًا» لم يرد في ك٢.

(٣) في العين ٢/ ٧٨، وتمام قوله فيه: العِجْلُ الـمُدْرِك من وَلَد البقر الذَّكر. وزاد مفسِّرًا: «لأنه يتبع أُمَّه بعَدْوٍ».

أيوب، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو البزارُ، قال[1]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ[2] بنِ شبُّويةَ المَرْوَزيُّ، قال: حدَّثنا حيْوَةُ بنُ شُرَيْح بنِ يزيد، قال: حدَّثنا بَقِيّة، عن المَسْعوديِّ، عن الحَكَم، عن طاووس، عن ابنِ عبّاس، قال: لمّا بعَث رسولُ الله ﷺ مُعاذَ بنَ جبل إلى اليمن أمرَه أن يأخذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبِيعًا أو تَبِيعَةً، جَذَعًا أو جَذَعةً، ومن كلِّ أربعين بقرةً مُسِنَّة، قالوا: فالأوقاصُ[3]؟ قال: ما أُمِرْتُ فيها بشيء، وسأسْألُ رسولَ الله ﷺ إذا قَدِمتُ عليه. فلمّا قدِم على رسولِ الله ﷺ سأله، فقال: «ليس فيها شيءٌ»[4].

قال أبو عُمر: لم يُسنِدْه عن المَسْعوديِّ عن الحَكَم غيرُ بَقِيّة بنِ الوليد، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفردُ به بَقِيّة عن الثقات، وله رواياتٌ عن مجهولينَ لا يُعرَّجُ عليهم، وقد رواه الحَسَنُ بنُ عُمارَة، عن الحَكَم، عن طاووس، عن ابنِ عبّاس، عن مُعاذٍ[5] كما رواه بَقِيّة، عن المسعوديِّ، عن الحَكَم. والحَسَنُ مُجتَمَعٌ على ضعفِه.

---

(١) في مسنده ١١/ ١٣٨ (٤٨٦٨).

(٢) في ك٢، م: «أحمد بن عبد الله»، مقلوب، والمثبت من ق، وينظر: تاريخ الإسلام ٦/ ١٠٠.

(٣) الأوقاص: جمع الوَقَص؛ بالتحريك: وهو ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخَمْسِ من الإبل إلى التِّسع، وعلى العَشْرِ إلى أربعَ عشْرةَ. وقيل: هو ما وَجَبتَ الغنَمُ فيه من فرائض الإبل، ما بين الخمس إلى العشرين، ومنهم مَنْ يجعل الأوقاص في البقر خاصّة، والأشناق في الإبل. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١٤١، ١٤٢، والنهاية في غريب الحديث ٥/ ٢١٤.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلّى ٦/ ٦ من طريق محمد بن أيوب الرَّقِّي، به.
وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤٨٥ (١٩٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٩٩ (٧٥٤٣).
وهو ضعيفٌ لِمَا سيُبيِّنُه المصنِّف. المسعوديُّ: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، والحكمُ: هو ابن عُتيبة.

(٥) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه ٢/ ٤٧٥ (١٩٠٤)، والبيهقيُّ في الكبرى ٤/ ٩٨ (٧٥٤٢)، والحسن بن عُمارة، هو البَجَليُّ متروكٌ.

وقد رُوِيَ عن معاذٍ هذا الخبرُ بإسنادٍ متصلٍ صحيح ثابتٍ من غير روايةِ طاووس؛ ذكَرَه عبدُ الرَّزّاق[1]، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ والثَّوريُّ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذِ بنِ جبل، قال: بعَثه النبيُّ ﷺ إلى اليمن، فأمرَه أن يأخُذَ من كلِّ ثلاثين بقرةً تَبيعًا أو تَبيعَةً، ومن كلِّ أربعين مُسِنّةً، ومن كلِّ حالم دينارًا أو عَدْلَه مَعافِر[2].

وذكَر عبدُ الرَّزّاق[3] أيضًا، عن مَعْمَرٍ والثَّوريِّ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بنِ ضَمْرَة، عن عليّ، قال: وفي البقرِ في كلِّ ثلاثين بقرةً تَبيعٌ حَوْلِيٌّ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّة.

---

(١) في المصنَّف ٤/ ٢١ (٦٨٤١)، أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

والحديث عند أحمد في مسنده ٣٦/ ٣٣٨ (٢٢٠١٣)، والترمذي (٦٢٣) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه أبو داود (١٥٧٨)، وابن الجارود (٣٤٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٨) من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه ابن زنجوية في الأموال (١٠٥) و(١٤٥٤)، والدارمي (١٦٢٣)، وابن ماجة (١٨٠٣)، والنسائي ٥/ ٢٥، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، والشاشي (١٣٤٧)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والطبراني ٢٠/ حديث (٢٦١) و(٢٦٤)، والحاكم ١/ ٣٩٨، والبيهقي ٤/ ٩٨ و٩/ ١٩٣ من طرق عن الأعمش، به. وصححه المؤلف، وتابعه الشيخ شعيب في تعليقه على المسند الأحمدي، وغيره، والحديث معلول بالإرسال، فقد اقتصر الترمذي على تحسينه لهذه العلة حيث قال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي مسروق أنّ النبيَّ ﷺ بعث معاذًا... وهذا أصح». وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٦-١٢٧ من طريق أبي معاوية عن الأعمش مرسلًا. وتنظر التفاصيل في كتابنا: المسند المصنف المعلل ٢٤/ ٤٥٣-٤٥٩ (١١٠٠٦).

(٢) المَعافِرُ: هي بُرودٌ تُنسج باليمن، منسوبةً إلى معافر: وهي قبيلة يمنيّة. ينظر: مشارق الأنوار ٣/ ٢٦٢.

(٣) المصنَّف ٤/ ٢١ (٦٨٤٢). وإسناده حسن، عاصم بن ضمرة صدوقٌ حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعيُّ، وسماع معمر بن راشد وسفيان الثوريِّ منه قديم قبل تغيُّره.

وكذلك في كتاب النبيِّ ﷺ لعَمْرو بن حَزْم، وكذلك في كتاب الصَّدَقات لأبي بكرٍ وعُمر، وعلى ذلك مَضى جماعةُ الخلفاء، ولم يختلفْ في ذلك العُلماءُ إلّا شيءٌ رُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيِّب، وأبي قِلابة، والزُّهريِّ، وقتادة[1]، ولو ثبَت عنهم لم يُلتفتْ إليه؛ لخلافِ الفقهاءِ له من أهل الرَّأي والأثرِ بالحجازِ والعراقِ والشام، وسائرِ أمصارِ الـمُسلمين إلى اليوم؛ للّذي جاءَ في ذلك عن النبيِّ ﷺ وأصحابه على ما في حديثِ مُعاذٍ هذا، وفيه ما يَردُّ قولَـهم؛ لأنهم يُوجِبون في كلِّ خمسٍ من البقرِ شاةً إلى ثلاثين.

واختلفَ الفقهاءُ في هذا الباب فيما زادَ على الأربعين؛ فذهَب مالكٌ، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ، والثَّوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ، وداودُ، والطَّبريُّ، وجماعةُ أهل الفقهِ من أهل الرَّأي والحديثِ إلى أنْ لا شيءَ فيما زادَ على الأربعين من البقَر حتى تبلغَ ستِّين، فإذا بلَغَت ستِّين ففيها تَبيعان إلى سبعين، فإذا بلَغَت سبعينَ ففيها مُسِنّةٌ وتَبيعٌ إلى ثمانين، فتكونُ فيها مُسِنَّتانِ إلى تِسعين، فيكونُ فيها ثلاثةُ تَبابِيعَ إلى مئةٍ فيكونُ فيها تَبيعان ومُسِنَّة، ثم هكذا أبدًا؛ في كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّة[2].

وبهذا كلِّه أيضًا قال ابنُ أبي ليلى، وأبو يوسفَ، ومحمدُ بنُ الـحَسَن[3].

---

(١) ينظر ما رُوي عنهم: المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٣ (٦٧٩٢) و٤/ ٤ (٦٧٩٣) و٤/ ٢٠ (٦٨٣٦)، والمحلّى لابن حزم ٦/ ٣.

(٢) تنظر جملة الأقوال المنقولة عنهم: الأمّ للشافعيِّ ٢/ ٩، ١٠، والمدوّنة ١/ ٣٥٤-٣٥٥، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص١٧٣ (٦٥٥) و(٦٥٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق بن منصور الكوسج ٣/ ١٠٥٥ (٥٨٦)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤١٣.

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٦٢، ٦٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤١٣، والمبسوط للسرخسي ٢/ ١٨٧، وتحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي ١/ ٢٨٣-٢٨٤.

وقال أبو حنيفة: ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك[1]، ويُعْتَبَرُ[2] ذلك على مذهبِه أن يكونَ في خمس وأربعين: مُسِنّةٌ وثمنٌ، وفي خمسين: مُسِنّةٌ وربعٌ[3]، وعلى هذا كلُّ ما زاد، قلَّ أو كثُر. هذه الروايةُ المشهورةُ عن أبي حنيفة.

وقد روَى أسدُ بنُ عَمْرو، عن أبي حنيفةَ مثلَ قول أبي يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعيّ، وسائرِ الفقهاء. وكان إبراهيمُ النَّخَعيُّ يقول: في ثلاثين بقرةً: تَبِيعٌ، وفي أربعين: مُسِنّةٌ، وفي خمسين: مُسِنّةٌ وربعٌ، وفي الستين: تَبِيعان. وكان الحَكَمُ وحَمّادٌ يقولان: إذا بلَغَت خمسين فبحسابِ ما زاد[4].

قال أبو عُمر: لا أقولُ في هذا الباب إلّا ما قاله مالكٌ ومن تابعَه، هم الجمهور، والله الموفِّق للصواب.

وذكَر عبدُ الرَّزّاق[5]، عن ابنِ جُرَيْج، قال: أخبرني عَمْرُو بنُ دينار أن طاووسًا أخبرَه أنَّ معاذًا قال: لستُ آخُذُ في أُوقاصِ البقَرِ شيئًا حتى آتيَ رسولَ الله ﷺ؛ فإن رسولَ الله ﷺ لم يأمُرْني فيها بشيء.

قال ابن جُرَيْج: وقال عَمْرو بنُ شُعيب: إنَّ معاذَ بنَ جبل لم يزلْ بالجَنَدِ منذُ بعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ حتى ماتَ النبيُّ ﷺ، وأبو بكر، ثم قدِم على عُمرَ، فرَدَّه على ما كان[6] عليه[7].

---

(١) نقله عنه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الأصل المعروف بالمبسوط ٢/ ٦١، ٦٢، وأبو بكر السمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٤.

(٢) في ك٢: «وتفسير».

(٣) وبمثل ذلك قال ابن حزم في المحلّى ٦/ ٧.

(٤) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (١٠٠١٩) و(١٠٠٣٩).

(٥) في المصنَّف ٤/ ٢٢ (٦٨٤٣).

(٦) في ك٢: «ما كان فيه»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في مصنف عبد الرزاق.

(٧) المصنَّف لعبد الرزاق ٤/ ٢٢ (٦٨٤٤).

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الأموال (١٩١٢) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن خلّاد ـ وهو ابن عطاء ـ عن عمرو بن شعيب، به.

قال أبو عُمر: الـجَنَدُ من اليمنِ[1] وهو بلدُ طاووس، وتوفِّي طاووسٌ سنةَ ستٍّ ومئة[2]، وتوفِّي معاذٌ سنةَ خمسَ عشْرة، أو أربعَ عشْرةَ في طاعونِ عَمَواسَ بالشام. وقيل[3]: سنةَ ثماني عشْرة. وهو الصحيح. وهو قولُ جمهورِهم في طاعونِ عَمَواسَ أنه سنةَ ثمانِ عشْرة، وفي طاعونِ عَمَواسَ ماتَ معاذ، وأبو عُبيدةَ بنُ الجراح، ويزيدُ بنُ أبي سفيان، وقد ذكَرْنا خبرَه ووفاتَه في كتاب «الصحابة»[4]، والحمدُ لله على ذلك كثيرًا.

---

(١) ينظر معجم البلدان ٢/ ١٦٩.

(٢) وهو قول الجمهور على ما ذكر النوويُّ في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥١، ونقل عن الهيثم بن عدي وأبي نعيم أنه توفي سنة بضع عشرة ومئة، وقال: «والمشهور الأول»، وفي سماعه من معاذ بن جبل خلاف؛ فقد أنكر أبو زرعة الرازيُّ وعليُّ بن المدينيّ والدارقطنيُّ أن يكون سمع منه شيئًا. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص٩٩ (٣٥٤) وص١٠٠ (٣٥٧)، وتهذيب الكمال والتعليق عليه ١٣/ ٣٧٤.

(٣) من هنا إلى قوله: «ويزيد بن أبي سفيان» سقط من ط.

(٤) الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢ (٢٤١٦).

باب الخاء

خُبَيْب[1] بن عبد الرحمن

رجلٌ من الأنصار، مدنيٌّ ثقةٌ. وهو خُبيبُ بن عبد الرحمن بن خُبيبِ بنِ يسافِ بنِ عُتبةَ بن عَمْرو بن خَدِيج بن عامر بن جُشَم بنِ الحارثِ الأنصاري، يُكنَى خُبيبٌ شيخُ مالك هذا أبا محمد، وقيل: يكنى أبا الحارث، لمالك عنه من مسندات الموطأ حديثان مُتّصلان.

(١) تهذيب الكمال ٨/ ٢٢٧-٢٢٨ والتعليق عليه.

حديثٌ أول لـخُبَيْب بنِ عبد الرحمن
متَّصلٌ صحيحٌ

مالكٌ[1]، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمن الأنصاريِّ، عن حَفْص بن عاصم، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ، أو عن أبي هُريرة، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه[2] يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه؛ إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ بالـمَسْجدِ إذا خرَج منه حتّى يعودَ إليه، ورجُلانِ تحابّا في الله، اجتمَعا على ذلك وتفرَّقا، ورجلٌ ذكَر الله خاليًا ففاضَتْ عيناه، ورجلٌ دَعَتْه ذاتُ حَسَبٍ وجمالٍ فقال: إنّي أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتّى لا تعلَمَ شمالُه ما تُنفِقُ يمينُه».

هكذا في روايةِ يحيى وأكثر رُواة «الموطأ» في هذا الحديث: «إمامٌ عادلٌ»[3].

وقد رواه بعضُهم: «عَدْلٌ»[4]. وهو المختارُ عندَ أهل اللغة[5]، يقال: رجلٌ عَدْلٌ، ورجالٌ عَدْلٌ، وامرأةٌ عَدْلٌ. وكذلك رِضًا سواءً. قال زُهَيرٌ:

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٤٢ (٢٧٤٢).

(٢) في ق، م: «سبعة في ظل الله»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريُّ (٢٠٠٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٥٥)، ومصعب بن عبد الله الزُّبيريّ في حديثه (١١٩)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٦٩ (٥٨٤٤)، وأبو عوانة في المستخرج ٤/ ٣٨٠ (٧٠٢١)، ومعن بن عيسى القزّاز عند الترمذي (٢٣٩١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهريِّ (٣٢٥)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٠٣١)، وإسماعيل بن أبي أُويس عند ابن زنجوية في الأموال (٩).

(٤) وقع هذا الحرف بهذا اللفظ عند سويد بن سعيد في موطئه (٦٥٣)، وكذا هو في رواية عُبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن عند البخاري (١٤٢٣).

(٥) أو الأبلغ، فهو في الأصل مصدرٌ سُمّيَ به، فوُضِعَ موضعَ العادل، فهو أبلغ منه لأنه جُعل المسمّى نفسُه عدْلًا، فإذا قيل: رجلٌ عدْلٌ، وامرأةٌ عدْلٌ، فكأنه وُصِفَ أو وُصِفت بجميع الجنس مبالغة. ينظر: المحكم لابن سيده ٢/ ١٢، واللسان (عدل).

فهُمْ رِضًا وهُمُ عَدْلُ[1]

ويجوزُ عادِلٌ على اسم الفاعل، يقال: عَدَلَ فهو عادِلٌ. كما يقال: ضرَب فهو ضارِبٌ. إلا أنَّ للعادل في اللغة معانيَ مختلفةً؛ منها العادل[2] عن الحقِّ، ومنها الإشراكُ بالله عزَّ وجلَّ، وليس هذانِ المعنيانِ من هذا الحديثِ في شيء. ومن الشَّاهدِ على أنّه يقالُ لفاعل العَدْل: عادِلٌ، قولُ الشاعر:

ومَن كـان في إخْوانِـه غـيرَ عـادِلٍ فما أحـدٌ في العَـدْلِ منـه بطـامِعِ[3]

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الوَرْدِ وأحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ عَطيّة، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ جابرٍ القطّان، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: أخبرنا مالكٌ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمن، عن حَفْصِ بنِ عاصِم، عن أبي سعيد، أو عن أبي هُريرة، أنّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه؛ إمامٌ عادِلٌ»، وذكَر الحديث.

ورَوَى هذا الحديثَ عن مالكٍ كلُّ مَن نقَل «الموطأ» عنه فيما عَلِمتُ على الشَّكِّ في أبي هريرةَ أو أبي سعيد، إلّا مُصْعَبًا الزُّبيريَّ[4]، وأبا قُرَّةَ موسى بنَ طارق، فإنَّهما قالا فيه: عن مالك، عن خُبَيْب، عن حَفْص، عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ جميعًا[5]، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) وتمام البيت كما في ديوان زهير ص٢٣:

متى يشْتَجِرْ قـومٌ تَقُـلْ سَرواتُـهم هُـمْ بينَنـا فهُـمْ رِضًـا وهُـمُ عَـدْلُ

وقوله فيه: «سرَوَاتُـهم» أي: أشرافُهم.

(٢) في ك٢: «العدول».

(٣) لم نقف عليه عند غير المصنف بهذا اللفظ.

(٤) قوله: «مصعبًا الزبيري و» لم يرد في ط.

(٥) الذي وقع في حديث مصعب الزبيري المطبوع (١١٩): «عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة»!

أخبرنا خَلَفُ بنُ قاسم وعليُّ بنُ إبراهيم، قالا: حدَّثنا الـحَسَنُ بنُ رَشيق، قال: حدَّثنا المفَضَّلُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زِياد، قال: حدَّثنا موسى بنُ طارق، قال: ذكَر مالكٌ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمن، عن حَفْصِ بنِ عاصم، عن أبي هُريرةَ وأبي سعيدٍ الخدريِّ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «سبعةٌ في ظِلِّ الله يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه؛ إمامٌ عادِلٌ». فذكرَ الحديثَ سواءً كلفظِ يحيى[1].

وحدَّثنا محمدٌ[2]، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمر، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ[3]، قال: حدَّثنا إبراهيمُ الحربيُّ، قال: حدَّثنا مصعبٌ[4]، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمن، عن حفصِ بنِ عاصم، عن أبي هريرةَ وأبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه»، ثم ذكَرَه.

وكذلك رواه أبو معاذٍ البَلْخيُّ، عن مالك[5].

ورواه الوَقارُ عن ثلاثةٍ من أصحابِ مالك، عن مالك، عن خُبَيب، عن حَفْص، عن أبي سعيدٍ الـخُدْرِيِّ وحدَه، لم يَذكُرْ أبا هريرةَ على الـجَمْع ولا على الشَّكّ.

أخبرنا عليُّ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الـحَسَن بنُ رَشيق، قال: حدَّثنا أبو محمد سعيدُ بنُ أحمدَ بنِ زكريا كاتبُ العُمَريِّ، قال: حدَّثنا زَكرِيّا بنُ يحيى الوَقارُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، وعبدُ الرحمن بنُ القاسم، ويوسفُ بنُ عَمْرو بنِ يَزيد،

---

(١) ذكره ابن حجر في الأمالي المطلقة ص٩٩ دون عزوٍ لأحد.

(٢) يعني: ابن عمروس، وشيخه عليّ بن عمر: هو أبو الحسن الدارقطني الحافظ المعروف.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوية، الإمام المحدِّث صاحب الغيلانيّات المشهورة.

(٤) في حديثه (١١٩)، ومن طريقه الدارقطني في غرائب مالك كما في الأمالي المطلقة، ص١٠٠، وعمر بن الحاجب في عوالي مالك (٤٥٦) (٢٥)، والعلائي في بغية الملتمس في سباعيات حديث مالك (الحديث العشرون)، ص١٢٨، وفيه عندهم جميعًا: «عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة» على الشكّ، كما بيّنا سابقًا.

(٥) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في الأمالي المطلقة، ص٩٩ عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري؛ على الشكّ.

كلهم يقول: حدَّثني مالكُ بنُ أنس، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمن، عن حفصِ بنِ عاصم بنِ عُمر، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الـخُدريَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّ عرشِه يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه؛ إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشَأ في عبادَةِ الله»، وساق الحديثَ إلى آخرِه، عن أبي سعيدٍ وحدَه[1]. ولم يُتابَع الوَقارُ على ذلك عنهم، وإنَّما هو في «الموطأ» عنهم على الشَّكِّ في أبي هريرةَ أو أبي سعيدٍ الـخُدريِّ.

والحديثُ محفوظٌ لأبي هريرةَ بلا شَكٍّ من روايةِ خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمن، عن حَفْصِ بنِ عاصم، عن أبي هُريرة[2]، ومن غيرِ هذا الإسنادِ أيضًا[3]، والذي رواه عن خُبَيْب، عن حَفْص، عن أبي هريرةَ من غير شَكٍّ؛ عُبيدُ الله بنُ عُمرَ بنِ حَفْص بن عاصِم بن عُمرَ بنِ الخطاب، وهو أحدُ أئمّةِ أهل الحديثِ الأثباتِ في الحفظِ والنَّقْل. رواه عن عُبَيدِ الله جماعَة؛ منهم حَمادُ بنُ زيد، وابنُ المبارك[4]، ويحيى القَطّان[5]، وأنسُ بنُ عِياض، كلُّهم رواه عنه كما وصَفْتُ لك.

---

(١) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في الأمالي المطلقة ص١٠٠ من طريق زكريا بن يحيى الوقار، عن عبد الرحمن بن القاسم وغيره، به. وزكريا بن يحيى الوقار: هو أبو يحيى المصريّ، قال ابن عدي: كان يضع الحديث، وكذّبه صالح جزرة، وقال الدارقطني: متروك، ينظر: الكامل لابن عدي ٣/ ٢١٦. والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١/ ٢٩٦، وميزان الاعتدال ٢/ ٧٧.

(٢) من أول الفقرة إلى هنا جاء بدله في ق: «وروى هذا الحديث عن أبي هريرة».

(٣) ينظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس للدارقطني ص٩٧ (ذكر ما رواه عن خُبيب بن عبد الرحمن ممّا خُولف فيه) (٤١)، والعلل له ٨/ ٣١٢ (١٥٨٨).

(٤) في مسنده (٨٠)، وفي الزُّهد (١٣٤٢)، ومن طريقه البخاريّ (٦٨٠٦)، والنسائي في المجتبى (٥٣٨٠)، وفي الكبرى ٥/ ٣٩٧ (٥٨٩٠) و١٠/ ٣٨٧ (١١٧٩٨)، وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٣٣٨ (٤٤٨٦)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٦٥ (٥١٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/ ١٣٦.

(٥) هو في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد القطان: البخاري (٦٦٠) و(١٤٢٣) و(٦٤٧٩)، ومسلم (١٠٣١).

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، وأحمد بن فَتْح، وعبدُ الرحمن بنُ يحيى، قالوا: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكِنانيُّ بمصرَ، قال: حدَّثنا العبّاسُ بنُ حمّادِ بنِ فَضالةَ البَصْريُّ بالبَصْرةِ وعليُّ بنُ سعيدٍ الرَّازيُّ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِساب، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ، قال: حدَّثني خالي خُبَيْبُ بنُ عبدِ الرحمن، عن جَدِّي حفصِ بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سبعةٌ في ظِلِّ الله يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه؛ إمامٌ مُقتَصِدٌ، وشابٌّ نشَأ في عِبادَةِ الله حتى توفِّي على ذلك»، فذكَر الحديث[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى القطّانُ، عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ، قال: حدثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمن، عن حفصِ بنِ عاصم، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «سبعةٌ في ظلِّ الله يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه؛ الإمامُ العدلُ، وشابٌّ نشَأ بعبادةِ الله، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ في المسجد[2]». ثم ذكَر الحديثَ بمثلِ سياقةِ مالكٍ له سواءً إلى آخرِه[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الدُّعاء (١٨٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤٠٥ (٥٤٩) و٦/ ١١ (٧٣٥٧) من طريق محمد بن عُبيد بن حساب، به.

وأخرجه ابن قدامة المقدسيّ في المتحابِّين في الله (٣٣) من طريق حماد بن زيد مقرونًا بيحيى بن سعيد القطان، به.

(٢) أكمل ناسخ ق الحديث إلى آخره، والظاهر أن المؤلف غيّر ذلك فاقتصر على ما اقتصر عليه ثم اكتفى بقوله: «ثم ذكر الحديث... إلخ».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٧٢ (٥٨٤٧)، وابن قدامة المقدسيّ في المتحابِّين في الله (٣٣) من طريق مسدّد بن مسرهد، به.

وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٤١٤ (٩٦٦٥)، والبخاري (٦٦٠) و(١٤٢٣) و(٦٤٧٩)، ومسلم (١٠٣١) (٩١)، والترمذي (٢٣٩١)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٨٥ (٣٥٨)، والسرّاج في حديثه (٢٧١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٧٢ (٥٨٤٧)، والخرائطي في اعتلال القلوب (١٣٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٩٠ (٨٠٨٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

قال أبو عُمر: هذا أحسنُ حديثٍ يُروَى في فَضائل الأعمال وأعمُّها وأصحُّها إن شاء الله، وحَسْبُك به فضلًا؛ لأن العلمَ مُحيطٌ بأن من كان في ظلِّ الله يومَ القيامةِ لم يَنَلْ هَوْلَ الموقف. والظلُّ في هذا الحديث يُرادُ به الرَّحمة، والله أعلم. ومن رحمتِه الجنة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]. وقال: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]. وقال: ﴿فِي ظِلَلٍ وَعُيُونٍ﴾ [المرسلات: ٤١]. ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من حديثِ المقدادِ بنِ الأسودِ أنه قال: «تُدنى الشَّمْسُ يومَ القيامةِ من الخَلْقِ حتى تكونَ منهم على قِيدِ ميل ـ أو كمقدارِ ميل». قال: «فيكونُ الناسُ على قدرِ أعمالِهم في العَرَق، فمنهم من يكونُ فيه إلى كَعْبَيه، ومنهم من يكونُ فيه إلى رُكْبَتَيه، ومنهم من يكونُ فيه إلى حِقْوَيْه، ومنهم من يُلْجِمُه العرقُ إلجامًا». وأشار رسولُ الله ﷺ بيدِه إلى فيه.

رواه يحيى بنُ حمزة[1] وبقيةُ بنُ الوليد[2]، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابر،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٤) (٦٢)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٥٥ (٦٠٢)، وفي مسند الشاميِّين (٥٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٢٤٣ (٢٥٨).

وهذا الحديث أورده ابن أبي حاتم في العلل ٥/ ٥٠٧، ٥٠٨ (٢١٤٣) وسأل أباه عنه، فأعلّه بقوله: «هذا خطأ، إنّما هو مقدام بن معدي كرب؛ وسُليم بن عامر لم يُدرك المقداد بن الأسود»، ومثل ذلك نقل عن أبيه في المراسيل ص٨٥ (١٣٣)، وقال العلائيّ في جامع التحصيل ص١٩١ (٢٦٤) بعد أن نقل قول أبي حاتم: «قلت: حديثه عن المقداد في صحيح مسلم، وكأنه على مذهبه»؛ يعني في عدم اشتراط اللقاء بين الراوي وشيخه؛ على مقتضى ما رُويَ عنه أنه أدرك النبيَّ ﷺ أو أصحابه، فقد رُوي عن شعبة بن الحجّاج، عن يزيد بن جبير، قال: سمعتُ سُليم بن عامر، وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ، قال المِزِّيُّ: «وفي رواية: وكان قد أدرك أصحاب النبيِّ ﷺ، وهو الصحيح».

وأما رواية المقدام بن معدي كرب التي أشار إليها أبو حاتم وصوّبها فهي الآتية تلو هذا الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٨١ (٦٦٦)، ولكن من طريق بقيّة بن الوليد، عن عمر بن جُعشُم، عن سُليم بن عامر، عن المقدام بن معدي كرب. وقال: «هكذا رواه عمر بن جعشم =

قال: حدَّثني سُليمُ بنُ عامرٍ الـخَبائريُّ، قال: حدَّثنا المقدادُ بنُ الأسود. هذا لفظُ حديثِ يحيى بنِ حمزة، وفيه: قال سُليمُ بنُ عامر: والله ما أدري ما يعني بالـمِيْل، أمسافةَ الأرضِ أم الـمِيْلَ الذي يُكتحَلُ به؟

قال أبو عُمر: مَن كان في ظلِّ الله يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه نجا من هَوْل ذلك الموقفِ إن شاء الله، واللهُ أعلم، جعَلنا اللهُ منهم برحمتِه، آمين.

ويدخلُ تحتَ قوله عليه السلام: «إمامٌ عادلٌ» بالمعنى دونَ اللفظِ كلُّ مَن لَزِمه الحكمُ بين اثنَين. ويُوضِّحُ لك ذلك حديثُ عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه»، الحديث[1]. وحديثُ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاص، عن رسولِ الله ﷺ: «الـمُقْسِطون يومَ القيامةِ على منابرَ من نورٍ عن يمينِ الرحمن، وكلتا يديه يمينٌ؛ الذين يعدِلُون في أهْلِيهم وما مَلَـكتْ أيمانُـهم وما وُلُّوا»[2].

= (وفي المطبوع منه: خثعم وهو خطأ) عن سُليم، عن المقدام». وعمر بن جعشم: هو القرشي، ويقال اليحصبي الشاميّ الحمصي، وثّقه أحمد بن حنبل كما في بحر الدم ص١١٥ (٧٤٢)، وابن حبّان، وقال الذهبي في الكاشف وثّق، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٤٨٧٢): «مقبول» وهو غير عمر بن خثعم اليمامي الذي يروي عن يحيى بن أبي كثير، وهو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، يُنسب إلى جدِّه، وهذا منكر الحديث وبعض حديثه لا يُتابع عليه كما في تهذيب التهذيب ٧/ ٤٦٨. وقد فرّق بينهما الـخطيب في تلخيص الـمتشابه في الرسم ص٦٩٤- ٦٩٥.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٠/ ١٣٩ (٥٩٠١)، والبخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢)، وأبو داود (٢٩٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٣٢ (٦٤٩٢)، ومسلم (١٨٢٧)، والنسائي في المجتبى (٥٣٧٩)، وفي الكبرى ٥/ ٣٩٥ (٥٨٨٥)، وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ٣٣٦ (٤٤٨٤) من حديث عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وروَى أبو مُدِلَّة، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإمامُ العادِلُ لا تُـرَدُّ دعوتُه»[1]. وقال عليُّ بنُ أبي طالب رحمه اللهُ على المنبر في يوم الجمعة: أيُّها الرِّعاء، إن لرعيَّـتِكم عليكم حُقوقًا؛ الـحُكمُ بالعدل، والقَسْمُ بالسويّة، وما من حسنةٍ أحبُّ إلى الله من حُكم إمام عادل.

وفي فَضْل الإمام العادل، وفَضْل الشابِّ الناسك، وفَضْل الـمَشي إلى الـمَسْجدِ والصَّلاةِ فيه، وانتظارِ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاة، وفي المتحابين في الله، وفي البُغضِ في الله والحبِّ في الله، وفي العينِ الباكيةِ من خَوْفِ الله مع قولِ الله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وفي العِفةِ وفضلِها، وفي ذمِّ الزِّنى وأنه من الكبائر، وما انضاف إلى هذا المعنى من قصة ذي الكِفل[2]، وفي فَضْل الصَّدَقة في السرِّ مع قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وفي تضعيفِ الله الصدقةَ المقبولةَ من الكَسْبِ الطَّيِّبِ إلى سائرِ ما ينتظمُ بهذه المعاني، آثارٌ كثيرةٌ جدًّا تحتملُ أن يُفرَدَ لها كتابٌ، فضلًا عن أن ترسمَ في باب، ومن طلَب العلمَ لله فالقليلُ يكفيه إن شاء الله، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٣٥٤)، وفي مسنده (٣٠٢)، وأحمد في المسند ١٥/ ٤٥١ (٩٧٢٥)، والطبراني في الدُّعاء (١٣٢٢)، وإسناده حسنٌ، أبو الـمُدلَّة: هو مولى عائشة رضي الله عنها، واسمه عبد الله بن عُبيد الله، صدوقٌ حسنُ الحديث، وثّقه ابن ماجة (١٧٥٢)، وذكره ابن حبّان في الثقات، كما في تحرير التقريب (٨٣٤٩).

(٢) ينظر تفسير ابن جرير الطبري ١٨/ ٥٠٨-٥١١، والدر المنثور ٥/ ٦٦١-٥٦٤.

حديثٌ ثانٍ لـخُبَيْبِ بنِ عبد الرحمن
متَّصلٌ صحيحٌ

مالكٌ[1]، عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمن، عن حَفْص بنِ عاصم، عن أبي هُريرةَ أو عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ بَيْتي ومنْبرِي روضةٌ من رياضِ الـجَنّة، ومِنْـبَرِي على حَوْضي[2]».

هكذا روَى هذا الحديثَ عن مالكٍ رحمه اللهُ رواة «الموطأ»[3] كلُّهم فيما عَلِمتُ على الشكِّ في أبي هريرةَ وأبي سعيد على نحو الحديثِ الذي قبلَه، إلّا مَعْنَ بنَ عيسى، وروحَ بنَ عُبادة، فإنّهما روَياه عن مالكٍ بإسنادِه فقالا فيه: عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ جميعًا، على الجمع لا على الشكِّ[4].

حدَّثنا[5] عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا الـحَسَنُ بنُ الخضر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ أبي الحارث، قال: أخبرنا مَعْنٌ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمن، عن حفصِ بنِ عاصم، عن أبي هريرةَ وأبي سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ بَيْتي ومِنبري رَوضةٌ من رياضِ الجنة».

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٢ (٥٢٨).

(٢) قوله: «ومنبري على حوضي» لم يرد في ك٢، وهو ثابت في بقية النسخ، والموطأ.

(٣) ومـمّن رواه عن مالكٍ على الشكِّ: أبو مصعب الزُّهريّ (٥١٨)، وإسحاق بن عيسى الطبّاع عند أحمد في المسند ١٦/ ٦٤ (١٠٠٨)، وعبد الرحمن بن مهدي عنده ١٦/ ٦٤ (١٠٠٠٨) و١٦/ ٥٢٣ (١٠٨٩٩)، وعبدُ الله بن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣١٦ (٢٨٧٥)، ومطرِّف بين عبد الله المدني عنده ٧/ ٣١٦ (٢٨٧٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند العُقيليّ في الضعفاء ٤/ ٧٢، والجوهريِّ في مسند الموطأ (٣٢٤)، وخالدُ بن إسماعيل المخزوميّ عند ابن الأعرابي في معجمه (٦٦٨).

(٤) زاد في المطبوع: «عبد الرحمن بن مهدي»، ولذلك علقنا على هذا في طبعتنا من الموطأ (١/ ٢٧٣) مستغربين، والصواب حذفه، إذ لم يرد إلا في نسخة واحدة، ولا يصح في هذا الكتاب، مع وجودها في مسند أحمد ١٦/ ٦٤ (١٠٠٨) و١٦/ ٥٢٣ (١٠٨٩٩).

(٥) هذه الفقرة لم ترد في ط.

وحدَّثناه أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال[1]: حدَّثنا روحُ بنُ عُبادة، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمن، أنَّ حَفْصَ بنَ عاصم أخبرَه، عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ بيتي ومِنْبري روضةٌ من رِياضِ الـجَنّة، ومِنْبري على حَوْضي».

ورواه[2] عبدُ الرحمن بنُ مَهديٍّ، عن مالكٍ بإسنادِه، فجعلَه عن أبي هريرةَ وحدَه، ولم يذكُرْ معه أبا سعيد.

حدَّثناه عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا الـحَسَنُ بنُ الخضر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيب، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصور. وحدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عُمر، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ مُبَشر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سنان، قالا: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمن، عن حفصِ بنِ عاصم، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ بيتي ومِنبَري روضةٌ من رياضِ الـجَنّة»[3].

والحديثُ محفوظٌ لأبي هريرةَ بهذا الإسناد، كذلك رواه عُبيدُ الله بنُ عمرَ، عن خُبَيبٍ بهذا.

---

(١) في مسنده كما في بغية الباحث (٤٠٠).

وأخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٣٨ (١١٠٠٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٣١٦ (٢٨٧٧)، والبيهقي في البعث والنُّشور (١٦٠).

(٢) هذه الفقرة والتي تليها لم ترد في ط.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ١٥٩ (٧٢٢٣)، والبخاري (٧٣٣٥)، والبزار في مسنده ١٥/ ٢١ (٨٢٠٣).

وقد ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي رواية أخرى عند أحمد ١٦/ ٦٤ (١٠٠٠٨) و١٦/ ٥٢٣ (١٠٨٩٩) قال فيها: «عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدريّ» على الشكّ.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدُ، قال: حدَّثنا يحيى ـ يعني القطّان ـ عن عُبيدِ الله بنِ عُمر، عن خُبَيب، عن حَفْصِ بنِ عاصم، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ بيتي ومِنبَري روضةٌ من رياضِ الـجَنّة، ومِنبَري على حوضي»(١).

قال أبو عُمر: اختلَف الناسُ في تأويلِ قولِ النبيِّ ﷺ: «ما بينَ بيتي ومِنبَري ـ ورُويَ: ما بينَ قبري ومِنبَري ـ رَوضةٌ من رياضِ الـجَنّة»(٢). فقال قوم: معناه: أنَّ البقعةَ تُرفعُ يومَ القيامةِ فتُجعلُ روضةً في الـجَنّة. وقال آخرون: هذا على المجاز.

قال أبو عُمر: كأنَّهم يعْنون أنّه لـمّا كان جُلُوسُه وجلوسُ الناس إليه يتعَلَّمون القرآنَ والإيمانَ والدِّينَ هناك ـ شَبَّهَ ذلك الموضعَ بالرَّوضة؛ لكريم ما يُـجتَنَى فيه، وأضافَها إلى الـجَنّة؛ لأنّها تقودُ إلى الـجَنّة، كما قال ﷺ: «الـجَنّةُ تحتَ ظِلالِ السُّيُوف»(٣)؛ يعني أنّه عمَلٌ يُوصَلُ به إلى الـجَنّة، وكما يقال: الأمُّ بابٌ من أبوابِ الـجَنّة. يُريدُونَ أنَّ بِرَّها يُوصِلُ المسلِمَ إلى الـجَنّةِ مع أداءِ فَرائضِه. وهذا جائزٌ سائغٌ مسْتَعْملٌ في لسان العرب، واللهُ أعلمُ بما أرادَ من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٦) و(١٨٨٨) عن مسدّد بن مسرهد، به. وأخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٤٠٤ (٩٦٤١)، ومسلم (١٣٩١) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، به.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٠) من حديث عبّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازنيّ، وسيأتي بإسناد المصنِّف من هذا الوجه مع تمام تخريجه في أثناء شرح الحديث الثالث لعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٨) و(٢٩٦٥) و(٣٠٢٤) ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١) من حديث سالم أبي النَّضْر مولى عمر بن عبيد الله، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.
وأخرجه الطيالسي في مسنده (٥٣٢)، وأحمد في المسند ٣٢/ ٣٠٩ (١٩٥٣٨)، ومسلم (١٩٠٢)، والترمذي (١٦٥٩) من حديث أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقد استَدلَّ أصحابُنا على أنَّ المدينةَ أفضلُ من مكةَ بهذا الحديث، ورَكَّبوا عليه قولَه ﷺ: «مَوضِعُ سَوْطٍ في الجنةِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»[1]. وهذا لا دليلَ فيه على شيءٍ مما ذهَبوا إليه؛ لأنَّ قولَه هذا إنّما أرادَ به ذمَّ الدنيا والزُّهدَ فيها، والتَّرغيبَ في الآخِرَة، فأخبرَ أنَّ اليَسيرَ من الـجَنّة خَيْـرٌ من الدُّنيا كلِّها، وأرادَ بذِكْر السَّوط ـ واللهُ أعلم ـ التَّقليل، لا أنّه أرادَ مَوْضعَ السَّوْط بعَيْنِه، بل موضعُ نصفِ سَوْطٍ ورُبُع سَوْطٍ من الـجَنّةِ الباقيةِ خيرٌ من الدُّنيا الفانية، وهذا مثلُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]. لم يُردِ القِنطارَ بعينِه، وإنَّما أرادَ الكثيرَ، وقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]، لم يُرِدْ به الدِّينارَ بعَيْنِه، وإنَّما أرادَ القليلَ؛ أي: أنَّ منهم مَن يُؤتَـمنُ على بيتِ مالٍ فلا يخونُ، ومنهم مَن يُؤتَـمنُ على فِلسٍ أو نحوِه فيَخُون.

على أن قوله ﷺ: «رَوضَةٌ من رياضِ الـجَنّة»، مُـحتمِلٌ ما قال العُلماءُ فيه مـمّا قد ذكَرناه، فلا حُجَّةَ لهم في شيءٍ مـمّا ذهَبوا إليه، والمواضعُ كلُّها والبِقاعُ أرضُ الله، فلا يـجوزُ أنْ يُفضَّلَ منها شيءٌ على شيءٍ إلّا بخبر يـجبُ التَّسليمُ له، وإنِّي لأعْجَبُ مـمّن يَترُكُ قولَ رسولِ الله ﷺ إذ وقفَ بمكّةَ على الـحَزْوَرَة، وقيل: على الـحَجُون[2]، فقال: «والله إنِّي لأعلَمُ أنّكِ خيرُ أرضِ الله وأحَبُّها إلى الله ولولا أنَّ أهلَكِ أخرَجوني منكِ ما خرَجتُ». وهذا حديثٌ صحيحٌ رواه أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وعن عبدِ الله بنِ عَديِّ بنِ الحمراءِ جميعًا،

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٩٣٠)، وأحمد في المسند ٢٤/ ٣٣٦ (١٥٥٦٤)، والبخاري (٣٢٥٠) من حديث أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن بن سعد الساعديّ رضي الله عنه.

(٢) الـحَجُون: جبلٌ بأعلى مكّة، عنده مدافن أهلها، ونقل ياقوت الحموي عن أبي سعيد السكّري قوله: مكانٌ من البيت على ميلٍ ونصف، وعن السهيلي: على فرسخ وثلث (معجم البلدان ٢/ ٢٢٥).

عن النبيِّ ﷺ، فكيف يُترَكُ مثلُ هذا النَّصِّ الثابت، ويُمالُ إلى تأويلٍ لا يُجامَعُ مُتأوِّلُه عليه؟!

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جَعفرِ بنِ حَمدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حَنْبل، قال: حدَّثني أبي، قال[1]: حدَّثنا أبو اليَمان، قال: أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرنا أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، أنَّ عبدَ الله بنَ عَديِّ بنِ الحَمْراءِ الزُّهريَّ أخبرَه، أنّه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقول، وهو واقفٌ بالحَزْوَرةِ في سوقِ مكّة: «والله إنَّكِ لخَيرُ أرضِ الله، وأحبُّ أرضِ الله إلى الله، ولولا أنِّي أُخرِجتُ منكِ ما خرَجتُ». وتابَع شُعيبًا على مثل هذا الإسنادِ سواءً صالحُ بنُ كَيْسان[2]، ويونُسُ بنُ يزيد[3]، وعُقيْلُ بنُ خالد[4]، وعبدُ الرحمن بنُ خالدِ بنِ مُسافر[5]، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ بإسنادِه مثلَه.

---

(١) في المسند ٣١/ ١٠ (١٨٧١٥).

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٤٤ ـ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٥١٧ ـ والطبراني في مسند الشاميين ٤/ ١٧٤ (٣٠٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٧٣٠ (٤٣٧٨)، وابن حزم في المحلّى ٧/ ٢٨٩، والمِزِّيّ في تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩١، ٢٩٢ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤٣١، والمِزِّي في تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩٢ من طريق شعيب بن أبي حمزة، به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ١٢ (١٨٧١)، وعبد بن حميد في المنتخب (٤٩١)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٤٨ (٤٣٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ٤٤٧ (٦٢١)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ١٧٦، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه المِزِّي في تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٤) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه قريبًا.

(٥) ذكره الدارقطني في علله ٩/ ٢٥٤ (١٧٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٧٣٠ بإثر الحديث (٤٣٧٨).

ورواه مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[1].

وقد رواه محمدُ بنُ عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة[2].

وقد روَى مالكٌ ما يَدلُّ على أنَّ مكّةَ أفضلُ الأرضِ كلِّها، ولكنَّ المشهورَ عن أصحابِه في مَذهبِه تفضيلُ المدينة.

حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدَّثنا سحنُونٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنس، أنَّ آدمَ لـمّا أُهبِطَ إلى الأرضِ بالهندِ أو السِّند، قال: يا رَبِّ، هذه أحَبُّ الأرضِ إليك أن تُعْبدَ فيها؟ قال: بل مكةُ. فسار آدمُ حتى أتى مكة، فوجَد عندَها ملائكةً يَطوفون بالبيتِ ويَعبُدون الله، فقالوا: مَرْحبًا مَرْحبًا بأبي البَشر، إنّا نَنتَظِرُك هاهنا منذُ ألْفَيْ سنة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ١٣ (١٨٧١٧) والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٤٨ (٤٢٤٠)، وابن حزم في المحلّى ٧/ ٢٨٩، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥١٨، وهو من أوهام معمر فقد خالف فيه معمرٌ جماعة الرواة عن محمد بن شهاب الزهري، فمرةً قال: «عن الزهريّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة» كما في هذا الإسناد، ومرةً أخرى قال كما رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٦ (٨٨٦٨): «عن الزُّهري، عن أبي سلمة، مرسلًا، والصحيح رواية الجماعة: «عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء» كما في الأحاديث السالفة قبله، قال البيهقي بإثر رواية معمر هذه: «وهذا وهمٌ من مَعْمَر، والله أعلم، وقد روى بعضهم عن محمد بن عَمْرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو أيضًا وهْمٌ، والصحيح رواية الجماعة». ورواية محمد بن عمرو بن علقمة هي الآتية بعده مباشرة.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٠/ ٣٤٦ (٥٩٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦١ (٤١٦١) و(٤١٦٢) و٣/ ٣٢٨ (٥٤٦٢) و(٥٤٦٣)، وفي شرح مشكل الآثار ٨/ ١٧١ (٣١٤٦)، و١٢/ ٢٨١ (٤٧٩٥) و(٤٧٩٦)، وأبو طاهر المخلِّص في المخلِّصيات ٢/ ٢٨٣ (١٥٥) (٢٢٤)، وابن حزم في المحلّى ٧/ ٢٨٨.

حدَّثنا عبدُ الوارث[1]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير[2]، قال: حدَّثنا قُتَيبَة، قال: حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعد، عن عُقَيْل، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن عبدِ الله بنِ عَدِيِّ بنِ الحَمْراء، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو واقفٌ على راحِلَتِه بالحَزْوَرَةِ يقول: «والله إنكِ لخيرُ أرض، وأحبُّ أرضِ الله إلى الله، ولولا أنِّي أُخْرِجتُ منكِ ما خَرَجْتُ».

وكان مالكٌ رضي اللهُ عنه يقول: من فَضْل المدينةِ على مكةَ أنِّي لا أعلَمُ بُقعةً فيها قبرُ نبيٍّ معروفٌ غيرَها. وهذا واللهُ أعلَمُ وجْهُه عندِي من قولِ مالك؛ فإنَّه يريدُ ما لا يُشكُّ فيه وما يقطعُ العُذرَ خبرُه، وإلّا فإنّ الناسَ يَزعمُ منهم الكثيرُ أن قبرَ إبراهيمَ ﷺ ببيتِ المقدس، وأنَّ قبرَ موسى ﷺ هناك أيضًا.

حدَّثنا أحمدُ بنُ عُمر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيْس، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ السِّجْسِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، قال[3]:

---

(١) هو ابن سفيان بن جبرون، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ.

(٢) التاريخ الكبير ١/ ٣٢٤ (١١٩٨).
وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٦٧٨)، والترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٤٨ (٤٢٣٨)، وابن حزم في المحلّى ٧/ ٢٨٩، والمِزّيُّ في تهذيب الكمال ١٥/ ٢٩٢ من طريق قتيبة بن سعيد، به.
وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥١٠)، وابن ماجة (٣١٠٨)، وابن حبّان في صحيحه ٩/ ٢٢ (٣٧٠٨)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٧ من طريق الليث بن سعد، به. وإسناده صحيح.
عُقيل: هو ابن خالد الأيليّ، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) في المصنَّف ١١/ ٢٧٤ (٢٠٥٣٠) مرفوعًا، وعنه أحمد في المسند ١٣/ ٨٤ (٧٦٤٦) موقوفًا إلّا قوله: «لو كنت لأريتكم...».
وأخرجه مسلم (٢٣٧٢) (١٥٧)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٥٩٩) و(٥٦٠)، والنسائي (٢٠٨٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٣٢) من طرق عن عبد الرزاق، به، ولكن رواه إسحاق بن إبراهيم الدَّبَريّ عند أبي عوانة في المناقب كما في إتحاف المهرة ١٥/ ١٠٤ (١٨٩٦٢)، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ١١٢-١١٣(٦٢٢٣) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. =

أخبرنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ في حديثٍ ذكَرَه، قال: فسألَ موسى ربَّه أنْ يُدْنِيَه من الأرضِ الـمُقدَّسةِ رميةً بحجَر؛ يعني عندَ وَفاتِه، قال أبو هريرة: لو كنتُ ثَمَّ لأرَيْتُكم قبرَه تحتَ[1] الطَّريقِ إلى جانبِ الكَثِيبِ الأحمر.

وذكره البخاريُّ[2] بهذا الإسناد مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ مثلَه.

قال أبو عُمر: إنَّما يُـحتَجُّ بقبرِ رسولِ الله ﷺ، وبفضائل المدينة، بما جاء فيها عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابِه على مَن أنكر فَضْلها، وجعَلها كسائرِ بقاع الأرض؛ لأن تلك الآثارَ بيَّنتْ فَضْلَها، وأوضَحت موضِعَها وكرامَتَها. وأمّا مَن أقرَّ بفضلِها، وعَرَف لها موضعَها، وأقرَّ أنّه ليسَ على وجهِ الأرض أفضلُ بعدَ مكّة منها، فقد أنزلَـها منزلَتِها، وعَرَف لها حَقَّها، واستعملَ القولَ بما جاء عن النبيِّ ﷺ في مكّة وفيها؛ لأنَّ فضائلَ البلدانِ لا تُدْرَكُ بالقياس والاستِنباط، وإنَّما سبيلُها التَّوقيفُ، فكلٌّ يقولُ بما بلَغَه وصَحَّ عندَه غيرَ حَرِج، والآثارُ في فَضْلِ مكّةَ عن السَّلفِ أكثرُ، وفيها بيتُ الله الذي رَضيَ من عبادِه على الحطِّ لأوزارِهم بقصْدِه مرّةً في العُمُر. وقد زِدْنا هذا المعنَى بيانًا في باب زَيْدِ بنِ رباح[3]، وذكَرْنا هنالك اختلافَ العلماءِ في ذلك، وبالله التوفيق.

= وكذا رواه في مسنده ١٣/ ٥٠٦ (٨١٧٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همّام بن منبِّه، عن أبي هريرة مرفوعًا، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البخاري بإثر الحديث (٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٨) به مرفوعًا.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٤١ بعد أن ذكر رواية همّام المرفوعة: «وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق، وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاووس، أخرجه الإسماعيلي».

(١) في ق: «بجنب»، وفي المصنف: «إلى جنب الطريق تحت الكثيب الأحمر»، والمثبت من ك٢ وغيرها.

(٢) في صحيحه (١٣٣٩) وذكره (٣٤٠٧) موقوفًا إلّا قوله: «لو كنت ثَمَّ لأريتكم...».

(٣) في الحديث الواحد له، وهو في الموطأ ١/ ٢٧٢ (٥٢٧)، وسيأتي مع تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأمّا قولُه ﷺ في هذا الحديث: «ومِنبَرِي على حَوْضي» فزعَم بعضُ أهل العلم من أهل الكلام في معاني الآثارِ أنّه أراد، والله أعلم، أنَّ له مِنبَرًا يومَ القيامةِ على حَوْضِه ﷺ؛ كأنّه قال: ولي أيضًا مِنبَرٌ على حَوضي أدْعُو الناسَ إليه، لا أنَّ مِنبرَه ذاك على حوْضِه.

وقال آخرون: يحتَمِلُ أنْ يكونَ اللهُ تباركَ وتعالى يُعيدُ ذلك المِنبرَ ويرْفَعُه بعينِه، فيكونُ يومئذٍ على حوْضِه، وبالله التوفيق.

قال أبو عُمر: الأحاديثُ في حَوضِه ﷺ مُتواترَةٌ صحيحةٌ ثابتةٌ كثيرة، والإيمانُ بالحَوْضِ عندَ جماعةِ عُلماءِ المسلمينَ واجِبٌ، والإقرارُ به عندَ الجماعةِ لازِمٌ، وقد نَفاهُ أهلُ البِدَع من الخوارج والمعتزلة، وأهلُ الحقِّ على التَّصديقِ بما جاء عنه في ذلك ﷺ.

أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ يحيى؛ قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بَحْر، قال: حدَّثنا موسى بنُ هارون، قال: العبّاسُ بنُ الوليد، قال: قال سفيانُ بنُ عُيَيْنة: الإيمانُ قولٌ وعملٌ ونيّةٌ، والإيمانُ يزيدُ وينقُصُ، والإيمانُ بالحوْضِ والشَّفاعَةِ والدَّجّال.

قال أبو عُمر: على هذا جماعةُ المسلمينَ إلّا مَن ذكَرْنا، فإنَّهم لا يُصدِّقُونَ بالشَّفاعَة، ولا بالحَوْض، ولا بالدَّجّال، والآثارُ في الحَوْض أكثرُ من أنْ تُحصَى، وأصَحُّ ما يُنقَلُ ويُروَى، ونحنُ نذكُرُ في هذا الباب ما حضَرنا ذِكرُه منها؛ لأنَّها مسألةٌ مأخوذةٌ من جهةِ الأثرِ لا يُنكرُها مَن يُرضَى قولُه ويُحمَدُ مذهَبُه، وبالله التوفيق.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ مُسلم، عن حُصَيْن، عن أبي وائل، عن حُذيفة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليَرِدَنَّ عليَّ الحوْضَ

أقوامٌ، حتى إذا عرَفْتُهم اختُلِجُوا[1] دُوني، فأقول: ربِّ أصحابي. فيقال: إنَّكَ لا تَدِري ما احدَثُوا بعدَك»[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال: حدَّثنا أبو النَّضْر، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا فَرَطُكُمْ على الحَوْض، ولأُنازَعَنَّ رجالًا من أصحابي، ولأُغْلَبَنَّ عليهم، ثم ليُقالَنَّ لي: إنَّكَ لا تَدْري ما أحْدَثُوا بعدَكَ»[3].

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسَد، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ السَّكَن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسف، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، قال[4]:

---

(١) أي: اجتُذبوا واقتُطعوا، ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ٣٠٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٣٢٦ (٢٣٢٩٠) من طريق عبد العزيز بن مسلم، به.
وأخرجه نعيم بن حمّاد في الفتن (٢٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣٢٣) و(٣٨٣٣٢)، ومسلم (٢٢٩٧)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٧٦١)، والطبراني في الأوسط ٧/ ١٦٦ (٧١٧١) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، به. ومتن الحديث صحيح، ولكن حصين بن عبد الرحمن السلمي تغيَّر حفظه بأخرة، وقد اختُلف عليه في اسم صحابيٍّ هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة كما في هذا الحديث، ورواه آخرون عنه، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، كما في الأحاديث الآتية، وهو المحفوظ.

(٣) أخرجه الشاشي في مسنده (٥١٧) عن الحارث بن أبي أسامة، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٠٠ (٣٨٥٠) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، به.
وأخرجه البزار في مسنده ٥/ ١٠٦ (١٦٨٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به.
وهو عند الشاشي في مسنده (٥١٦) من طريق عاصم بن أبي النجود، به، وهو حديث صحيح، وعاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود قد توبع كما سيأتي وهو ثقة يَـهِمُ، وثّقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازيّ وغيرهم كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٣٠٥٤)، فهذا من صحيح حديثه.

(٤) في صحيحه (٦٥٧٦).
وأخرجه أحمد في المسند ٧/ ٢٣٩ (٤١٧٩)، ومسلم (٢٢٩٧)، والبزار في مسنده ٥/ ١٢٤ من طريق محمد بن جعفر غندر، به. وأخرجه الشاشي في مسنده (٥١٨) من طريق شعبة بن الحجّاج، به.

حدَّثنا عَمْرُو بنُ عليّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن الـمُغيرَة، قال: سمعتُ أبا وائل يُـحدِّثُ عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أنا فَرَطُـكُم على الـحَوْض، وليُـرْفَعنَّ رجالٌ منكم، ثم ليُخْتَلَجُنَّ دُوني، فأقول: يا ربِّ، أصحابي. فيقال: إنّكَ لا تَدْري ما أحْدَثُوا بعدَكَ». قال البخاريُّ: تابَعه عاصمٌ، عن أبي وائل. وقال حُصَينٌ: عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبيِّ ﷺ.

ورواه الأعمشُ، عن أبي وائل شَقيق، عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أنا فَرَطُـكم على الـحَوْض»[1]، لم يَزِدْ.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الـحَسَنُ بنُ سَلّام السَّوِيقيُّ، قال: حدَّثنا هَوْذةُ بنُ خليفَة، قال: حدَّثنا حَـمّادُ بنُ سَلَمة، عن عليِّ بنِ زَيْد، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بَكرَة، عن أبي بَكرَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيَرِدَنَّ علَـيَّ الـحَوْضَ رجالٌ مـمَّن صَحِبني ورَآني، فإذا رُفِعُوا إليَّ ورأيتُهم اختُلِجُوا دُوني، فلأقُولنَّ: يا ربِّ، أصْحابي. فيقال: إنّكَ لا تَدْرِي ما أحدَثوا بعدَك»[2].

أخبرنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكر، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُـكَير، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيّاش، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُهاجر، عن العبّاسِ بنِ سالم اللَّخْميِّ، قال: بعثَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيز إلى أبي سَلّام، فحُمِلَ على البَريد، فلمّا قَدِم عليه، قال أبو سَلّام: لقد شَقَّ عليَّ مَـحْمَلي على البَريد، ولقد أشفقْتُ على رَحْلي. قال: ما أرَدْنا المشقَّةَ عليكَ يا أبا سلّام، ولكنْ بلَغني

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣١٧)، والبخاري (٦٥٧٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٤/ ١٤٣ (٢٠٥٠٧) عن هوذة بن خليفة، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف عليّ بن زيد: وهو ابن جُدْعان.

عنك حديثُ ثَوْبانَ مولى رسولِ الله ﷺ في الـحَوْض، فأحبَبْتُ أن أُشافِهَكَ به. قال: سمعتُ ثَوْبانَ مولى رسولِ الله ﷺ يقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ حَوْضي ما بينَ عَدَنَ إلى عمّان البَلْقاء، ماؤُه أشدُّ بَياضًا منَ اللَّبَن، وأحْلَى من العَسَل، وأكاوِيبُه عَددُ نُجوم السَّماء، مَن شَرِب منه شَرْبةً، لم يَظْمَأ بعدَها أبدًا، أولُ النّاسِ وُرُودًا عليه فقراءُ المهاجرين». فقال عمرُ بنُ الخطاب: مَن هم يا رسولَ الله؟ قال: «هم الشُّعْثُ رؤوسًا، الدُّنْسُ ثيابًا، الذين لا يَنكِحون الـمُتنَعِّمات، ولا تُفتَحُ لهم أبوابُ السُّدَد[1]». فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز: والله لقد نكَحْتُ الـمُتنَعِّمات؛ فاطمةَ بنتَ عبدِ الملك، وفُتِحَتْ لي أبوابُ السُّدَدِ إلّا أنْ يَرْحمني الله، لا جرَمَ لا أدْهُنُ رأسي حتى تَشْعَثَ، ولا أغْسلُ ثوبي الذي يَلي جسدي حتى يتَّسِخَ[2].

---

(١) السُّدَد: جمع السُّدَّة: وهي كالظُّلَّة على الباب لِتَقي الباب من المطر. وقيل: هي الباب نفسُه، وقيل: هي الساحة بين يديه. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٥٣.

(٢) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٠٣٣) من طريق إسحاق بن إسماعيل، به.
وأخرجه البيهقي في البعث والنشور (١٣٦) من طريق يحيى بن أبي بُكير، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٥٠ (٢٢٣٦٧)، وابن أبي الدُّنيا في الأولياء (٧)، والتواضع والخمول (٣) من طريق إسماعيل بن عيّاش، به. وهو عند الطيالسي في مسنده (١٠٨٨)، والترمذي (٢٤٤٤)، وابن ماجة (٤٣٠٣)، والبزار في مسنده ١٠/ ١٠٤ (٤١٦٧)، والروياني في مسنده (٦٥٣)، والطبراني في الأوسط ١/ ١٢٥ (٣٩٧)، وفي مسند الشاميين ٢/ ٣١٦ (١٤١١) من طرق عن محمد بن مهاجر، به. وإسناده ضعيف، بأن العباس بن سالم اللخميّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلّام الحبشي كما وقع التصريح بذلك عند ابن ماجة، ففيه قوله: «نُبِّئت عن أبي سلّام الحبشي»، ثم إن أبا سلّام الحبشي: وهو ممطور الأسود، لم يسمع من ثوبان فيما ذكر يحيى بن معين وعليّ بن المديني وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي كما في المراسيل لابنه، ص٢١٥ (٨١٢)، وتحفة التحصيل ص٣١٥، ٣١٦، ولذلك استغربه الترمذي، أي ضعّفه، وأما قوله ﷺ: «إن حوضي ما بين عدن إلى عمّان، وهو أشدُّ بياضًا...» فهو في صحيح مسلم (٢٤٧) من غير هذا الوجه عن ثوبان، وسيأتي قريبًا.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بن عثمان، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا أبو مُسْهِر، قال: حدَّثنا صدقةُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ واقد، قال: حدثني أبو سَلّام، عن ثَوْبانَ مولى رسولِ الله ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ حَوْضي ما بينَ عَدَنَ إلى عمّان، أشدُّ بياضًا منَ اللَّبَن، وأحلَى منَ العَسَل، وأطْيَبُ رائحَةً منَ المسك، أكاويبُه كنجوم السَّماء، مَن شرِب منه شَربَةً، لم يَظْمَأْ بعدَها أبدًا، وأكثرُ الناس وُرُودًا عليه فقراءُ المهاجرين». قال: قلنا: يا رسولَ الله، ومَن فُقراءُ المهاجرين؟ قال: «الشُّعْثُ رُؤوسًا، الدُّنْسُ ثيابًا، الذين لا يَنكِحون الـمُتَنعِّماتِ، ولا تُفتَحُ لهم أبوابُ السُّدَد، الذين يُعْطُون الـحقَّ الذي عليهم، ولا يُعْطَوْنَ كلَّ الذي لهم»[1].

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الـجَهْم، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّاب، قال: حدَّثنا سعيدٌ، وهشامُ بنُ أبي عبدِ الله الدَّسْتُوائيُّ، عن قَتادة، عن سالم بن أبي الـجَعْدِ الغَطَفانيِّ، عن مَعْدانَ بنِ أبي طَلْحَة اليَعْمَرِيِّ، عن ثَوْبانَ مولى رسولِ الله ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ، أنّه قال: «إنِّي لبِعُقْرِ الـحَوْضِ[2] يومَ القيامةِ أذُودُ الناسَ عنه لأهل اليَمَن، أضْرِبُهم بعَصايَ حتّى يرفَضَّ عليهم[3]». قال: فسُئِل رسولُ الله ﷺ عن عَرْضِه، فقال: «مِن مقامي

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٩٩ (١٤٣٧)، وفي مسند الشاميين ٢/ ٢١١ (١٢٠٦) من طريق أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغسّاني، به.

وأخرجه الحسن بن رشيق العسكري في جزئه (١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ٣٣٤ (٤٥٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٥٠٣ (١٤١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/ ٥٢٥ و٦٠/ ٢٦٤ من طريق صدقة بن خالد، به. وإسناده منقطع بين أبي سلام وثوبان كما أوضحنا في التعليق السابق.

(٢) عُقْر الحوض: موضع وقوف الشاربةِ منه. وقيل: مؤخَّره. ينظر: المشارق للقاضي عياض ٢/ ١٠٠.

(٣) يرفَضّ عليهم: أي: يسيل، ومنه: ارْفَضَّ الدَّمعُ: إذا سال. ينظر: المشارق ١/ ٢٩٦.

هذا إلى عمّان». وسُئِل عن شرابه، فقال: «أشَدُّ بَياضًا منَ اللَّبَن، وأحْلى منَ العَسَل، يصُبُّ فيه مِيزابانِ يَمُدَّانِه منَ الـجَنّة؛ أحدُهما ذهبٌ، والآخَرُ وَرِقٌ»[1].

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيانَ قراءةً منِّي عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثَهم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ بُنْدار، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا شُعبةُ وأبو عَوانَة، عن قَتادةَ، عن سالم بنِ أبي الـجَعْد، عن مَعْدانَ بنِ أبي طَلْحة، عن ثَوْبانَ مولى رسولِ الله ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «إنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضي أذُودُ عنه لأهلِ اليَمَنِ بعَصايَ». فذكرَ مثلَه سواءً إلى آخرِه[2].

وزاد فيه همّامٌ عن قتادةَ بإسنادِه هذا، فذكَر: «آنِيتُه مثلُ عَددِ نُجوم السَّماء، مَن شرِب منه لم يَظْمَأْ أبدًا»[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال: حدَّثني أبي[4]، قال: حدَّثنا جرير[5]، عن الأعمش، عن عَمْرِو بن مُرَّة، عن سالم بنِ أبي الـجَعْد، عن ثَوْبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَرِدُون علَـيَّ الـحَوْضَ فتَجدُونَني أذُودُ لأهْل اليَمَنِ بعَصايَ حتّى ارْفَضَّ عنهم». قالوا: يا رسولَ الله،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ١١٥ (٢٢٤٤٧)، والبيهقي في البعث والنشور (١٣١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣٣٠) و(٣٥٢٣٨)، ومسلم (٢٣٠١)، وهنّاد في الزُّهد (١٣٧)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٧٠٨) و(٧٠٩) وفي الآحاد والمثاني (٢٢٧٩)، وابن حبّان في صحيحه ١٤/ ٣٦٧ (٦٤٥٥)، والآجُرِّيُّ في الشريعة (٨٢٢) من طرقٍ عن قتادة، به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠١)، وابن حبّان في صحيحه ١٤/ ٣٦٧ (٦٤٥٥) من طريق محمد بن بشار بُندار، به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٩٢ (٢٢٤٠٩) من طريق همّام بن يحيى العَوْذيِّ، به، ولكن دون هذه الزيادة.

(٤) هو أبو خيثمة زهير بن حرب.

(٥) هو ابن عبد الحميد الضبِّي.

ما عرْضُه؟ فقال: «ما بينَ مَقامي إلى عمّان». قالوا: فما شرابُه؟ قال: «أبْرَدُ منَ الثَّلْج، وأحْلَى منَ العَسَل، وأشَدُّ بياضًا منَ اللَّبَن، يَصُبُّ فيه مِيزابانِ منَ الجَنّة؛ مِيزابٌ من ذهب، ومِيزابٌ من فضّة، ومَن شرِب منه شَربَةً، لم يَظْمَأْ بعدَها أبدًا، فادعُوا اللهَ أنْ يجعَلكم من وارِدِيه»[1].

قال أحمدُ بنُ زُهير: كذا يقولُ الأعمشُ في أحاديث سالم: عن ثَوْبانَ. وقتادةُ يُدخِلُ بينَ سالم وثَوْبانَ مَعْدانَ بنَ أبي طلحة.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَوْح المدائنيُّ المعروفُ بعَبْدُوس، قال: حدَّثنا سلّامُ بنُ سُليمانَ الثَّقفيُّ المدائنيُّ، قال: حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ عبدِ العزيز، عن ثابتِ بنِ عَجْلان، قال: سمعتُ فلانًا يُحدِّثُ عُمرَ بنَ عبدِ العزيز، فقال له عُمرُ: حدِّثْني بحديثِ ثَوْبان. فقال: نعَم، سمِعتُ ثَوْبانَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «حَوْضي ما بين عَدَنَ إلى أيْلَة، فيه منَ الآنيةِ بعَددِ نُجوم السَّماء، أحْلَى منَ العَسَل، وأطيَبُ رِيحًا من المسْك، وأبيضُ منَ اللَّبَن، مَن شَرِبَ منه شرْبةً، لم يَظْمَأ بعدَها أبدًا، وأولُ من يَرِدُ عليه الشُّعثُ رؤوسًا، الدُّنْسُ ثيابًا، الذينَ لا تُفتَحُ لهم السُّدَدُ»[2].

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الأُشنانيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن زِبْريق، قال: حدَّثني عَمْرُو بنُ الحارث، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ سالم الأشْعريُّ، قال: حدَّثنا الزُّبَيْديُّ[3]،

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة ٣/ ١٢٥٥ (٨٢٣) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لانقطاعه، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان فيما ذكر أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي كما في المراسيل لابنه ص٧٩، ٨٠ (٢٨٥) و(٢٨٨)، وقد سلف موصولًا قريبًا.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي حدث عنه ثابت بن عجلان، وقد تقدم من رواية أبي سَلّام عن ثوبان قبل قليل وبينا ضعف إسناده هناك.

(٣) هو محمد بن الوليد.

قال: أخبرني محمدُ بنُ مُسلم الزُّهريُّ، عن محمدِ بنِ عليِّ بنِ حُسَين[1]، عن عُبيدِ الله بنِ أبي رافع، قال: كان أبو هريرةَ يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «يَرِدُ عليَّ يومَ القيامَةِ رَهْطٌ مِن أصحابي فيُحَلَّؤون عن الحَوْض، فأقول: يا ربِّ، أصحابي، فيقال: إنّك لا عِلْمَ لك بما أحْدَثُوا بعدَك؛ ارتدُّوا بعدَك على أدبارِهمُ القَهْقَرَى»[2].

أمّا قولُه: «فيُحَلَّؤونَ عن الحَوْض»؛ أي: يُحْبَسُونَ ويُمْنَعُون عنه. تقولُ العربُ: حَلَّأتُ الإبلَ، أي: حبَسْتُها عن وِرْدِها؛ قال الشاعرُ:

وقبلَ ذاك مرةً حَلَّأتُها
تكلَؤُني كمثلِ ما كلَأْتُها

وبإسنادِه عن الزُّبَيديِّ، قال: حدَّثنا لُقمانُ بنُ عامر، عن سُوَيْدِ بنِ جبلَة، عن العِرْباضِ بنِ سارية، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لتَزْدَحِمَنَّ هذه الأُمَّةُ على الحَوْضِ ازْدحامَ إبلٍ وَرَدَتْ لشِرْبِها»[3].

---

(١) هو المعروف بالباقر.

(٢) أخرجه مختصرًا ابن أبي عاصم في السُّنة (٧٦٩) عن الحسن بن عليّ الأُشناني، به.
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميِّين ٣/ ١٥ (١٧٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ١٠٨ - ١٠٩، وابن حجر في تغليق التعليق ٥/ ١٨٨ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، به. وإسناده ضعيف، فإن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي بن زبريق صدوقٌ إلّا أنه يُضعَّف في روايته عن عمرو بن الحارث الحمصي كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٣٣٠)، كما أنه تفرَّد بالرواية عنه هو ومولاةٌ له اسمها علوة، فهو كما قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/ ٢٥١ (٦٣٤٧): «غير معروف العدالة، وابن زبريق ضعيف». ثم إنه قد اختُلف في هذا الإسناد على محمد بن مسلم الزهري على ما سيُبيِّنه المصنف قريبًا.
وقد أشار قبل ذلك البخاريُّ في صحيحه إلى هذا الاختلاف على الزُّهري بإثر روايته لهذا الحديث (٦٥٨٦) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب عن أصحاب النبيِّ ﷺ، وسيورد المصنِّف رواية يونس من عدّة وجوهٍ عنه قريبًا.

(٣) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٦/ ٢٢٣ (٧٢٣٩)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٥٣ (٦٣٢).

قال أبو عُمر: اختلفَ أصحابُ ابنِ شهابٍ عنه في هذا الحديث؛ فرواه الزُّبَيديُّ واسمُه محمدُ بنُ الوليد، عن ابنِ شهاب، عن محمدِ بنِ عليٍّ، عن ابنِ أبي رافع، عن أبي هريرة.

ورواه شُعيبُ بنُ أبي حَمْزة، عن الزُّهريِّ، قال: كان أبو هريرةَ يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ بمثل حديثِ الزُّبَيديِّ سواءً ومعناه[1].

ورواه[2] عُقيلٌ، عن ابنِ شهاب، أنَّ سعيدَ بنَ المُسيِّبِ كان يُحدِّثُ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قال: «يَرِدُ عليَّ الحَوْضَ رِجالٌ من أصحابي، فيُحلَّؤون عن الحَوْض، فأقول: يا ربِّ، أصحابي. فيقول: إنَّك لا عِلمَ لك بما أحدثُوا بعدَك، إنَّهم ارْتَدُّوا على أدبارِهم القَهْقَرَى»[3].

ورواه يونسُ بنُ يزيد، عن ابن شِهاب، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب، عن أبي هُريرةَ، أنّه كان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَرِدُ عليَّ الحَوْضَ يومَ القيامَةِ رَهْطٌ من أصحابي فيُحَلَّئون عن الحَوْض». مثلَ حديثِ الزُّبَيْديِّ، هكذا حدَّث به عن يونُسَ أحمدُ بنُ سعيدٍ الحَبَطيُّ، عن أبيه، عن يونُس[4].

ورواه أحمدُ بنُ صالح، عن ابنِ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شهاب، عن

---

(١) أخرجه الذُّهليُّ في الزُّهريات كما في تغليق التعليق ٥/ ١٨٧، ١٨٨.

(٢) هذه الفقرة لم ترد في ط بتمامها.

(٣) أخرجه الذُّهليُّ في الزُّهريات كما في تغليق التعليق ٥/ ١٨٨ ولكن من طريق عُقيل بن خالد، عن محمد بن شهاب الزهري، عن أبي هريرة. وكذا ذكره الدارقطني في علله ٧/ ٢٩٩ (٣٦٦) في جملة الروايات التي اختُلف فيها على الزُّهريِّ، فقال: «وأرسله عُقيلٌ عن الزُّهري، عن أبي هريرة» وخلص من ذلك كله فقال: «وقولُ يونس والزُّبيديِّ معروفان».

(٤) أخرجه يعقوب بن شيبة في مسند عمر بن الخطاب، ص٨٥-٨٦، وأبو عوانة في المناقب والإسماعيلي وأبو نعيم كما في إتحاف المهرة ١٤/ ٧٩٢ (١٨٧٣٣)، وتغليق التعليق ٥/ ١٨٧.

سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، أنّه كان يُـحدِّثُ عن أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَرِدُ عليَّ الـحَوْضَ رجالٌ من أصحابي» مثلَه بمعناه[1].

وروَى سعيدُ بنُ عُفَيْر، عن ابنِ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهاب، قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ قَدْرَ حَوْضي كما بينَ أيْلَةَ وصَنْعاءَ، وإنَّ فيه مِن الأباريقِ عددَ نُجُوم السَّماء».

وذكَره البخاريُّ[2] عن سعيدِ بنِ عُفَيْر.

وحدَّثناه عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو الزِّنْباع رَوْحُ بنُ الفَرَج، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيْر، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني ابنُ مُسافر، عن ابنِ شِهاب، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ قَدْرَ حَوْضي ما بينَ أيْلَةَ إلى صَنْعاء، وإنَّ فيه مِن الأباريقِ كعَددِ نُجُوم السَّماء»[3].

حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا مَسْلَمةُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا جعفَرُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا يونُسُ بنُ حبيب، قال: حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسيُّ[4]، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨٦).

(٢) في صحيحه (٦٥٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٧١١). وإسناده صحيح. ابن مسافر: هو عبد الرحمن بن خالد، ثقة كما هو موضّح في تحرير التقريب (٣٨٤٩).

(٤) مسنده (٢٣٣٥).

وأخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٢١٩ (١١١٣٨) و١٧/ ٢٢٤ (١١١٣٩) و١٨/ ١٣٦ (١١٥٩١)، وعبد بن حميد في المنتخب (٩٨٤)، وابن أبي خيثمة أحمد بن زهير في التاريخ الكبير/ السفر الثاني ٢/ ٧١٩ (٢٩٨٣)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٧٤، ٧٥ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف، فإن حمزة بن أبي سعيد الخدري ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٢١١ (٩٢٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولا ذكر عن أبيه له راويًا غير عبد الله بن محمد بن عقيل ـ وهو ضعيف ـ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ١/ ٤٦٨ (٢٣٢)، ثم إن في إسناده اضطرابًا، فقد رواه بعضهم عن =

حدَّثنا عَمْرُو بنُ ثابت، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عَقيل، عن حَـمْزةَ بنِ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، عن أبيه، قال: خَطَب رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما بالُ أقوام يزْعُمُون أنَّ رَحِـمي لا تنفَعُ، والذي نفسي بيَدِه، إنَّ رَحِـمي لَـموْصُولَةٌ في الدُّنيا والآخِرَة، وإنِّي فَرَطُكم على الـحَوْض أيُّها الناسُ، ألا وسَيَجيءُ أقوامٌ يومَ القِيامَةِ فيقولُ القائل منهم: يا رسولَ الله، أنا فلانُ بنُ فلان. فأقول: أمّا النَّسَبُ فقد عرَفْتُ، ولكنكم ارْتَدَدْتم ورجَعتم القَهْقَرى».

ورواه شريكٌ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَقِيل، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، وحَـمْزةُ بنُ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «يَزْعُمُونَ أنَّ قرابَتي ورَحِـمي لا تنفَعُ، والله إنَّ رَحِـمي لَـموْصولةٌ في الدُّنيا والآخِرَة». ثم قال: «أيُّها الناسُ، أنا فَرَطُكم على الـحَوْضِ يومَ القيامة، ولَيُـرْفَعَنَّ لي قومٌ مـمّن صَحِبني، ولَيُمَرَّنَّ بهم ذاتَ اليسار، فينادي الرجلُ: يا محمدُ، أنا فلانُ بنُ فلان. ويقولُ آخر: يا محمدُ، أنا فلانُ بنُ فلان. فأقول: أمّا النَّسَبُ فقد عرفتُه ولكنَّـكم أحدَثْتُم بعدِي، وارْتَدَدْتُم على أعقابِكم القَهْقَرى». قيل لشَريك: يا أبا عبدِ الله، عَلَامَ حـمَلْتُم هذا الحديثَ؟ قال: على أهل الرِّدَّة. رواه أبو قُتيبَة[1]، وعبدُ الرحمن بنُ شَريك، عن شَريك. وذكَره الطبريُّ، فقال: حدَّثنا الـحَسَنُ بنُ شَبيبٍ الـمُكتِبُ،

= عبد الله بن محمد بن عقيل كما في المصادر المذكورة هنا عن حمزة بن أبي سعيد، ورواه زهير بن حرب عنه كما عند أبي يعلى في مسنده ٢/ ٤٣٣ (١٢٣٨) فقال: «عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري»، ورواه عنه شريك بن عبد الله النَّخعي عند أحمد ١٧/ ٤٤٣ (١١٣٤٥)، فقال: «عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري»، وستأتي رواية أخرى لشريك النخعي عنه، فقال فيها «عن سعيد بن المسيِّب وحمزة بن أبي سعيد الخدري».

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ٣/ ١٥٣ (٢٤٥٧). وقال: «رواه زهير بن محمد وغيره، عن ابن عقيل، عن حمزة، عن أبيه، ولا نعلم أحدًا جمع بين حمزة وابنِ المسيّب إلّا أبو قتيبة، عن شريك، عن ابن عقيل».

قال: حدَّثنا شَرِيكٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عَقيل، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: فذكَره[1].

قال الـحَسَنُ بنُ شَبِيب: قال أخي لشَرِيك: يا أبا عبدِ الله، عَلَامَ حـمَلْتُم هذا الحديث؟ قال: على أهل الرِّدَّةِ يا أبا شيْبَة.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير ومحمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ سالم أبو جعفرٍ الصّائغُ بمكّة، في المسجدِ الحرام، واللَّفظُ له، قالا: حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيل النَّهديُّ أبو غسان، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الله القُمِّيُّ الأشْعَريُّ، عن حَفْصِ بنِ حُـمَيْد، عن عِكْرِمة، عن ابنِ عبّاس، عن عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّي مُـمْسِكٌ بحُجَزِكم: هَلُمَّ عن النار. وتَغْلِبونني، تَقاحَـمون فيها تقاحُمَ الفَراشِ والجنادِب، وأُوشِكُ أنْ أُرْسِلَ حُجَزَكم وأُفرِطَ لكم على الـحَوْض وترِدون عليَّ معًا وأشتاتًا، فأعْرِفُـكم بأسمائِكم وسِيماكم كما يعرِفُ الرجلُ الغريبةَ في إبِلِه، فيُؤخَذُ بكم ذاتَ الشِّمال، وأُناشِدُ فيكم ربَّ العالمين: أيْ ربِّ، رَهْطي، أي ربِّ، أُمَّتي. فيقال: إنّك لا تَدْرِي ما أحْدَثوا بعدَك، إنهم كانوا يَمشُون بعدَك القَهْقَرَى»[2]. قال أحمدُ بنُ زُهير: سمعتُ يحيى بنَ معينٍ يقول: يَعقوبُ القُمِّيُّ صالحُ الحديث.

---

(١) وأخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٤٤٣ (١١٣٤٥) ولكن من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، عن شريك بن عبد الله النخعي، به. وقد سلفت الإشارة إليه قريبًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣٣٦)، ويعقوب بن شيبة في مسند عمر بن الخطاب ص٨٤-٨٥، وابن أبي عاصم في السُّنة (٧٤٤)، والبزار في مسنده ١/ ٣١٤ (٢٠٤)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (١٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٣٠) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهديّ، به، وإسناده حسن من أجل يعقوب القمي فهو حسن الحديث.

قال أبو عُمر: وحَفصُ بنُ حُميدٍ ثِقةٌ[1] كوفيٌّ، وغيرُهما في هذا الإسنادِ أشهرُ من أن يُحتاجَ إلى ذِكْرِهم.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّة. وأخبرنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ؛ قالا: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبَة، قال[2]: حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَد، عن محمدِ بنِ جعفر، قال: حدَّثَني أبو حازم، قال: سمعتُ سهلَ بنَ سعدٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا فَرَطُكم على الحَوْض، مَن وَرَد علَيَّ شرِب، ومَن شرِب لم يَظْمَأْ بعدَها أبدًا، ألا لَيرِدَنَّ علَيَّ أقوامٌ أعرِفُهم ويَعْرِفُوني، ثمّ يُحالُ بيني وبيْنَهم».

أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ[3]، قال: حدَّثنا يحيى، قال: أخبرنا شُعبةُ، قال: أخبرنا معبَدُ بنُ خالد، قال: سمعتُ حارثةَ بنَ وَهْبٍ الخُزاعيَّ، قال: قال

---

(١) قوله «ثقة» فيه نظر، فقد جَهّله علي بن المديني بسبب تفرد يعقوب القمي بالرواية عنه، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح (الجرح والتعديل ٣/ الترجمة ٧٣٤)، وذكر المزي أنَّ النسائي وثقهُ (تهذيب الكمال ٧/ ٩) وتعقبه على هذا التوثيق العلامة مغلطاي فقال: «وفي قول المزي: «قال النسائي ثقة»، فيه نظر، لأن النسائي لم يبيّن مَن المراد بقوله، إنما قال: «حفص بن حميد ثقة»، فلو ادعى مدع أنه أراد بذلك الأكافي الذي ذكره المزي للتمييز لكان له ذلك، إذ لا دليل على صحة أحد القولين... ولهذا فإن ابن خلفون قال: لا أدري من أراد النسائي بقوله: الأكافي أو القمي، وكذا قال غيره، والله تعالى أعلم» (إكمال ١/ الورقة ٢٧١)، وأخذ الحافظ ابن حجر زبدة كلام مغلطاي فذكره في زياداته على «التهذيب» (٢/ ٣٩٩) ومن ثم قال في التقريب: لا بأس به (١٤٠٣).

(٢) في مسنده (٩٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ١٥٦ (٥٨٣٤) من طريق خالد بن مخلد القَطَواني، به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لأجل خالد بن مخلد القَطَواني فهو ضعيف عند التفرد يعتبر بحديثه عند المتابعة كما في تحرير التقريب (١٦٧٧).

(٣) هو ابن مسرهد، وشيخه يحيى: هو القطّان.

رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ ناحيتَيْ حَوْضي ما بينَ المدينةِ وعمّان». فقال له الـمُستَورِدُ: سمعتَ منه شيئًا غيرَها؟ قال: نعم، «آنِيَتُه بعددِ نُجُومِ السَّماء»[1].

ومن حديثِ شُعبةَ أيضًا، عن عبدِ الملك، قال: سمعتُ جُندُبًا قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «أنا فَرَطُكم على الـحَوْض».

ذكره البخاريُّ[2] عن عَبدانَ، عن أبيه، عن شُعبة.

وأخبرنا عُبيدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرور، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكين، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَنْجَر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حَبيب، عن أبي الـخَيْر، عن عقبةَ بنِ عامر، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يومًا، فصَلّى على أهل أُحُدٍ صلاتَه على الـميِّت، ثم انصَرَف إلى المنبر، فقال: «إنّي فرَطٌ لكم، وأنا شَهيدٌ عَليكم، وإنّي لأَنْظُرُ إلى حَوْضي الآن، وإنّي قدْ أُعْطِيتُ مَفاتيحَ خَزائنِ الأرض، أو مفاتيحَ الأرض، وإنِّي ما أخافُ عليكم أن تُشرِكوا بعدي، ولكنِّي أخافُ عليكم أن تتنافَسوا فيها»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩١) و(٦٥٩٢) معلّقًا، ومسلم (٢٢٩٨)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٧٣٠)، والبزار في مسنده ٨/ ٣٩١ (٣٤٦٥)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٣٧ (٣٢٦٢)، والبيهقي في البعث والنشور (١٣٨) من طريق شعبة بن الحجّاج، به. ووقع عندهم جميعًا «بين المدينة وصنعاء» بدل «بين المدينة وعمّان».

(٢) في صحيحه (٦٥٨٩). عبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جَبَلة العَتَكيّ، وعبد الملك: هو ابن عمير الكوفي، وجندب صحابيّ الحديث: هو ابن عبد الله البَجَليّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٧٣٥)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٧٨ (٧٦٧) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٥٧٨ (١٧٣٤٤) و٢٨/ ٦١٩ (١٧٣٩٧)، والبخاري (١٣٤٤) و(٣٥٩٦) و(٦٤٢٦)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠)، وأبو داود (٣٢٢٣)، والنسائي في المجتبى (١٩٥٤)، وفي الكبرى ٢/ ٤٣٣ (٢٠٩٢) من طرق عن الليث بن سعد، به. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليَزَنيّ.

وذكَر البخاريُّ[1] عن عَمْرِو بنِ خالد، عن اللَّيثِ بإسنادِه مثلَه، حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه.

وحدَّثناه سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال[2]: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا شَبابةُ، عن ليثِ بنِ سَعْد، فذكَر بإسنادِه مثلَه سواءً حرفًا بحرفٍ إلى آخرِه.

أخبرنا خلفُ بنُ القاسم وعبدُ الرحمن بنُ مَرْوان، قالا: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ رَشِيق، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكيْر، قال: حدَّثنا يحيى بنُ صالح الأيْليُّ، عن المُثنَّى بنِ الصَّبّاح، عن عطاء[3]، عن ابنِ عبّاس، عن كَعْب بنِ عُجْرَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعَوَّذوا بالله من إمارةِ السُّفهاء». قالوا: يا رسولَ الله، وما إمارةُ السُّفهاء؟ قال: «سيَكُونُ بعدِي أُمَراءُ؛ فمَن دخَل عليهم دُورَهم، وصَدَّقهم بكَذِبهم، وأعانَهُم على ظُلْمِهم، فليسَ منِّي ولستُ منه، ولا يَرِدُ عليَّ حَوْضي، ومَنْ لم يَدخُلْ عليهم دُورَهم، ولم يُصَدِّقْهم بكَذِبهم، ولم يُعِنْهم على ظُلْمِهم، فهو منِّي وأنا منه، وسيردُ علَيَّ حَوْضي، يا كعبُ، لا يَدخُلُ الجَنَّةَ لحمٌ نبَت من سُحْت، النّارُ أوْلى به، يا كعبُ، النّاسُ غاديانِ؛ فمُبْتاعٌ نفسَه فمُعتِقُها، أو بائِعٌ نفسَه فمُوبِقُها، يا كعبُ، الصَّلاةُ بُرْهانٌ، والصِّيامُ جُنّةٌ، والصَّدقةُ تُطْفِئُ الخَطِيئةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النّارَ».

قال أبو عمر[4]: المُثنّى بنُ الصَّبّاح ضعيفُ الحديث، لا حُجّةَ في نَقْلِه، ولكنَّ صَدرَ هذا الحديثِ قد رُوِيَ عن كَعبِ بنِ عُجْرَةَ من غير طريقِ المُثنَّى، والحمدُ لله.

---

(١) في صحيحه (٤٠٨٥) و(٦٥٩٠).

(٢) في كتاب البِدَع له (٢٢٤).

(٣) هو ابن أبي رباح.

(٤) هذه الفقرة لم ترد في ق، وهي ثابتة في بقية النسخ.

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبد المؤمن، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حَنْبل، قال: حدَّثني أبي، قال[1]: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن سُفيان، قال: حدَّثني أبو حَصِين، عن الشَّعبيِّ، عن عاصم العَدَويِّ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَة، قال: خرَج علينا رسولُ الله ﷺ ـ أو دخَل ـ ونحنُ تِسعَةٌ وبينَنا وسادَةٌ من أَدَم، فقال: «إنه سيكونُ من بَعدِي أُمَراءُ يكذِبُون ويَظلِمون، فمَن دخَل عليهم فصَدَّقَهم بكذِبِهم، وأعانَهم على ظُلمِهم، فليسَ منِّي ولستُ منه، وليسَ يَرِدُ عليَّ الحَوْضَ، ومَن لم يُصَدِّقْهم بكذِبِهم، ولم يُعِنْهم على ظُلمِهم، فهو منِّي وأنا منه، وهو واردٌ عليَّ الحَوْض».

وروَى ابنُ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عمرَ البَجليُّ وابنُ

---

(١) في المسند ٣٠/ ٥٠ (١٨١٢٦)، ومن طريقه المِزِّيُّ في تهذيب الكمال ١٣/ ٥٥٠-٥٥١.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٢٠٧)، وفي الكبرى ٧/ ١٩٢ (٧٧٨٢) و٨/ ٨٤ (٨٧٠٥) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣٤٠)، وعبد بن حميد في المنتخب (٣٧٠)، والترمذي (٢٢٥٩)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٧٥٦)، وفي الآحاد والمثاني ٤/ ٩٥ (٢٠٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٧٤ (١٣٤٤)، وابن حبّان في صحيحه ١/ ٥١٧ (٢٨٢)، والطبراني في الكبير ١٩/ ١٣٤ (٢٩٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٧٩، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٦٥ (١٧١١١) من طرق عن سفيان الثوري، به. أبو حَصِين: هو عثمان بن عاصم الأسدي، قال الإمام الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٩/ ٥١٤ (٥٧٠٢)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٣٠ (٥٩٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٧٦ (١٣٤٦) من طرق عن العلاء بن المسيَّب، عن إبراهيم بن قُعَيس، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ: إبراهيم بن قُعَيس: وهو إبراهيم بن إسماعيل بن قُعَيس مولى بني هاشم، ذكره البخاري في تاريخه الكبير ١/ ٣١٣، ٣١٤ (٩٩٢) بهذا الحديث ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وضعّفه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٢/ ١٥١ (٥٠٥)، وذكره ابن حبّان في الثقات ٦/ ٢١-٢٢ (٦٥٥٢).

أبي العَقِبِ[1] جميعًا، قالا: حدَّثنا أبو زُرْعَة[2]، قال: حدَّثنا أبو مُسهِر[3]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي مريم، أنَّ أبا عبيدِ الله[4] حدَّثَه عن أمِّ الدَّرْداء، قالت: قال أبو الدرداء: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا فَرَطُكم على الحَوْض، فلا أُلْفِيَنَّ ما نُوزِعْتُ أحَدَكم، فأقول: هذا منِّي. فيقال: إنّك لا تَدْري ما أحْدَث بعدَك». قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ ألا يجْعَلَني منهم. قال: «لستَ منهم»[5].

وروى ابنُ المبارَكِ وغيرُه، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن قيسِ بنِ أبي حازم، عن الصُّنابحيِّ[6]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا فَرَطُكم على الحَوْض، وإنّي مُكاثِرٌ بكُمُ الأُمَمَ، فلا تَقْتَتِلُنَّ بعدِي»[7].

---

(١) هو أبو القاسم عليّ بن يعقوب بن إبراهيم الهَمْداني الشامي المتوفى سنة ٣٥٣ (تاريخ الإسلام ٨/ ٥٩).

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو النَّصْريّ.

(٣) هو عبد الأعلى بن مسهر الغسّانيّ.

(٤) هو مسلم بن مشكم الخزاعي، أبو عبيد الله الدمشقي كاتب أبي الدَّرداء.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٧٣٧) و(٧٦٧)، والطبراني في مسند الشاميِّين ٢/ ٣١١ (١٤٠٥)، والمصنِّف في الاستيعاب ٣/ ١٢٢٨، ١٣٢٩ من طريق يحيى بن حمزة.
وأخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٧٦٨)، والبزار في مسنده ١٠/ ٤٩ (٤١١٢)، والطبراني في الأوسط ١/ ١٢٥ (٣٩٧)، وفي مسند الشاميِّين ٢/ ٣١١ (١٤٠٥) من طريق يزيد بن أبي مريم، به. وإسناده صحيح.

(٦) قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٣/ ١٤٥٨: «الذي روى عنه قيس بن أبي حازم حديث الحوض هو الصُّنابح بن الأعسر البَجَليّ الأحمسي، ومن قال فيه: الصُّنابحي، بالياء فقد أوْهَمَ، وأما الصُّنابحي: فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسيلة، يروي عن أبي بكر الصديق، وعن بلال وعبادة بن الصامت». وينظر العلل لابن أبي حاتم ٦/ ٥٤٢، ٥٤٣، قال: قال أبي: «إنما هو: عن الصُّنابح بن الأعسر، والصُّنابحي ليست له صحبة».

(٧) في مسنده (٢٣٧)، وعنه نعيم بن حمّاد في الفتن (٤١٦).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٢٧)، وأحمد في المسند ٣١/ ٤٣٦ (١٩٠٩١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢١٩، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٤٠ (١٤٥٤)، وابن حبّان في صحيحه ١٣/ ٣٢٤ (٥٩٨٥) من طرق عن عبد الله بن المبارك، به. =

ومن حديثِ سَلْمان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أوَّلُكم وُرُودًا علَـيَّ الـحَوْضَ أوَّلُـكم إسلامًا؛ عليُّ بنُ أبي طالب».

ورواه الثوريُّ، عن سلمةَ بنِ كُهيل، عن حبَّةَ العُرَنيِّ، عن عُلَيم الكِنديِّ، عن سلمانَ الفارسيِّ، قال: أوَّلُ هذه الأُمَّةِ وُرُودًا على نَبيِّها ﷺ، أوَّلُـها إسلامًا؛ عليُّ بنُ أبي طالب.

ورواه عبدُ الرَّزّاق، عن الثوريِّ، فاختُلِفَ عليه فيه؛ فمنهم من رواه عنه، عنِ الثَّوريِّ، عن سلمةَ بنِ كُهيل، عن أبي صادق، عن عُلَيم، عن سلْمان[1]. ومنهم مَن رواه عنه كما ذكَرْنا.

ورواه يحيى بنُ هاشم، عن الثَّوريِّ، عن سلمةَ، عن أبي صادق، عن حَنَش، عن عُلَيم، عن سَلْمان.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال[2]: حدَّثنا يحيى بن هشام، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّوريُّ، عن سَلَمةَ بنِ كُهيْل، عن أبي صادق، عن حَنَشِ بنِ الـمُعتمِر، عن عُلَيم الكِنديِّ، عن سَلْمانَ الفارسيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوَّلُكم وارِدًا علَـيَّ الـحَوْضَ أوَّلُكم إسلامًا؛ عليُّ بنُ أبي طالب».

= وهو عند الحميدي في مسنده (٧٨٠)، وأحمد في مسنده ٣١/ ٤١٩ (١٩٠٦٩)، وابن ماجة (٣٩٤٤) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وإسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل (٦٧)، وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير/ السفر الثالث ١/ ١٦٤ (٣٧٩)، وفي أخبار المكيِّين له (٨٣)، والطبراني في الكبير ٦/ ٢٦٥ (٦١٧٤)، وفي الأوائل (٥١)، وإسناده ضعيف، فضلًا عن الاختلاف المذكور في إسناده، عُليم الكندي، في عداد المجاهيل، فقد تفرّد بالرواية عنه مسلم بن يزيد أبو صادق الأزدي فيما نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه ٧/ ٤٠ (٢٢٢).

(٢) في مسنده كما في بغية الباحث (٩٨٠).

وحدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ الأُشْنانيُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفَر النُّفَيْليُّ، قال: حدَّثنا مِسْكينٌ[1]، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن هشام بنِ زيد، عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكم ستَلْقَون بَعدِي أثَرَةً، فاصبِروا حتى تَلْقَوْني؛ فإنّ موعدَكم الحَوْض»[2].

وذكَر أبو الرَّبيع سُليمانُ بنُ داودَ الرِّشدِينيُّ، ابنُ أخي[3] رِشْدينِ بنِ سَعْد، في كتابِ الجنائزِ الكَبير من «موطّأ ابنِ وَهْب»، ولم يَرْوِه عنِ ابنِ وَهْب غيرُه فيما عَلِمتُ؛ قال: أخبَرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبَرني عبدُ الله بنُ عُمر، ومالكُ بنُ أنس، والليثُ بنُ سعد، ويونسُ بنُ يزيدَ، وجريرُ بنُ حازم، عن نافع، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ كانَ إذا صلَّى على الجنازةِ يقول: اللَّهمَّ بارِكْ فيه، واغْفِر له، وصَلِّ عليه، وأوْرِده حوضَ رسولِك[4].

حدَّثنا خلَفُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا أبو النُّعمان[5]، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنَّ أمامَكُم حَوْضًا ما بينَ ناحِيَتَيْه كما بينَ جَرْبَا وأذْرُحَ»[6].

---

(١) هو مسكين بن بُكير الحرّاني.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ١٥٨ (١٢٧٤٩)، وفي فضائل الصحابة (١٤٥٨)، والبخاري (٣٧٩٣)، ومن طريقه البغويُّ في شرح السُّنة ١٤/ ١٧٢ (٣٩٧٣) ثلاثتهم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بن الحجّاج، به.

(٣) في ق، م: «ابن أخت»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وينظر: تهذيب الكمال ١١/ ٤٠٩، وتاريخ الإسلام ٦/ ٩٣.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) (٢٨٦) من طريق عبد الله بن وهب، به. ولكن لم يَذكُر فيمن ذكر من شيوخ عبد الله بن وهب: عبدَ الله بن عمر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٤٨٢) و(٣٠٤٠٦) من طريق عبيد الله بن عمر (لا عبد الله بن عمر) عن نافع، به.

(٥) هو محمّد بن الفضل السَّدوسي، المعروف بعارم.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١٠/ ٢٥٤ (٦٠٧٩)، ومسلم (٢٢٩٩)، وأبو داود (٤٧٤٥) من طريق حمّاد بن زيد، به.

وأخبرنا عبدُ الوارث بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حَمّاد، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «أمامَكُم حوضٌ كما بينَ جَرْبَا وأذْرُحَ»[1].

حدَّثنا أبو عُثمانَ سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مسرَّة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حَيُّون، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، قال[3]: حدَّثنا مَعمَرٌ، عن مَطَرٍ الوَرّاق، عن عبدِ الله بنِ بُريدَة، عن أبي سَبْرَة، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ألا وإنَّ لي حَوْضًا، وإنَّ فيه منَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٧)، والبيهقي في البعث والنشور (١٣٩) من طريق مسدَّد بن مسرهد، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٨/ ٣٤٧ (٤٧٢٣)، ومسلم (٢٢٩٩) وابن مندة في الإيمان (١٠٧٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.
وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣٢١)، وعبد بن حميد في المنتخب (٧٥٣)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٧٢٦)، وابن حبّان في صحيحه ١٤/ ٣٦٤ (٦٤٥٣) من طريق عُبيد الله بن عمر، به.
وجربا وأذرح: قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال، قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٥٤، وهو قول فيه نظر، فقد قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط مادة (جرب): «والجرباء: قرية بجنب أذرُح، وغلطَ مَنْ قال: بينهما ثلاثة أيام، وإنما الوهم من رُواة الحديث، من إسقاط زيادةٍ ذكرها الدارقطني، وهي: ما بين ناحِيَتَيْ حوضي كما بين المدينة وجرباءَ وأذرُحُ».
وقال ياقوت الحمويّ في معجم البلدان ١/ ١٢٩: «كتاب مسلم بن الحجّاج: بين أذرُح والجرباء ثلاثة أيام، وحدّثني الأمير شرف الدين يعقوب بن الحسن الهذباني، قَبيل من الأكراد ينزلون في نواحي الموصل، قال: رأيت أذرُح والجرباء غير مرَّةٍ وبينهما ميلٌ واحدٌ وأقلّ».
(٢) هو الدَّبَريُّ، وعنه أخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ٥٩١ (١٤٥٠٧).
(٣) في المصنَّف ١١/ ٤٠٤ (٢٠٨٥٢)، وعنه أحمد في المسند ١١/ ٤٥٧ (٦٨٧٢).
وأخرجه بقيُّ بن مخلد في الحوض والكوثر (٤٣)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٧١٨) كلاهما عن الحسن بن عليّ الـحُلْواني، عن عبد الرزاق، به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ من أجل أبي سَبْرَةَ، فإنه مجهول فيما نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في الجرح والتعديل ٤/ ١٨٢ (٧٨٨)، وقال عنه الذهبي في المغني ٢/ ٧٨٦ (٧٤٨٩): «أبو سبرة عن ابن عمرو: لا يُعرف، يُقال: سالم بن سبرة الهذلي، وكذا سمّاه ابن أبي حاتم»، ولكن متنه صحيح بما تقدم.

الأباريقِ مثلَ الكَواكب، هو أشدُّ بياضًا منَ اللَّبن، وأحْلى منَ العَسَل، مَن شرِب منه لم يَظْمَأْ بعدَها أبدًا»[1].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامة، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادة، قال: حدَّثنا حُسَينٌ المُعلِّمُ، عن عبدِ الله بنِ بُريدَة، عن أبي سَبْرَةَ الهُذَليِّ؛ في حديثٍ طويلٍ ذكَره، سمع عبدَ الله بنَ عَمْرو بنِ العاص، قال: حدَّثني رسولُ الله ﷺ، قال: «إنَّ موعدَكُم حَوْضي؛ عَرضُه مثلُ طُولِه، هو أبعَدُ ما بينَ أيْلَةَ إلى مكة، فذاكَ مَسِيرةُ شَهْر، فيه أمثالُ الكواكبِ أباريقُ، أشدُّ بياضًا من الفِضّة، مَن وردَه فشرِب منه لم يَظْمَأْ أبدًا». فقال عُبيدُ الله بنُ زياد: ما حُدِّثْتُ عنِ الحَوْض بحديثٍ أثبتَ من هذا، أنا أشهَدُ أنّه حقٌّ[2].

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسف[3]، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[4]: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدَّثني نافعُ بنُ عُمرَ، عن ابنِ أبي مُلَيكة، قال: قال عبدُ الله بنُ عَمْرو، قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق، والطبراني في الكبير ١٣/ ٥٩٣ (١٤٥٠٨)، والبيهقي في البعث والنشور (١٥٥) من طريق روح بن عبادة، به.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٦١٠)، وأحمد في المسند ١١/ ٦٣ (٦٥١٤)، وابن أبي عاصم في السَّنة (٧٠١) و(٧١٩)، والآجُرِّي في الشريعة (٨٢٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٧٥ من طريق حسين المعلِّم، به. وإسناده ضعيف لجهالة أبي سبرة.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي سبرة، ويغني عنه الذي بعده.

(٣) هو الفِرَبْريُّ، ومن طريقه أخرجه البغويُّ في شرح السُّنة ١٥/ ١٦٨ (٤٣٤٠).

(٤) في صحيحه (٦٥٧٩).

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣/ ٤٧٥ (١٤٣٤٢)، وفي الأوسط ٥/ ١٤٣ (٤٩٠٢)، وابن مندة في الإيمان (١٠٧٦)، وابن بشكوال في الذيل على جزء بقيّ بن مخلد (٧١) من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

وهو عند مسلم (٢٢٩٢)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٧٢٨)، وابن حبّان في صحيحه ١٤/ ٣٦٤ (٦٤٥٢)، والطبراني في الأوسط ٩/ ٢٧ (٩٠٢٩) من طرقٍ عن نافع مولى ابن عمر، به.

«حَوْضي مَسيرَةُ شهر؛ ماؤُه أبيضُ منَ اللَّبَن، وريحُه أطيَبُ منَ المِسك، وكَيزانُهُ كنُجُوم السَّماء، مَن شَرِبَ منه فلا يَظْمَأُ أبدًا».

قال[1]: وحدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدَّثني محمدُ بنُ مُطَرِّف، قال: حدَّثني أبو حازم، عن سهلِ بنِ سعد، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنّي فَرَطُكم على الحَوْض، مَن مَرَّ علَيَّ شرِب، ومَن شرِب لم يَظْمَأْ أبدًا، لَيرِدَنَّ عليَّ أقوامٌ أعْرِفُهم ويعرِفُونني، ثم يُحالُ بيني وبينَهم».

قال أبو حازم[2]: فسَمِعَني النُّعمانُ بنُ أبي عيّاش، فقال: أهكذا سَمِعتَ من سهَل؟ فقلت: نعم. فقال: أشهدُ على أبي سعيدٍ الخُدريِّ، سمعتُه وهو يَزيدُ فيها: «فأقول: إنّهم منِّي. فيقال: إنّكَ لا تَدْرِي ما أحْدَثُوا بعدَكَ. فأقول: سُحْقًا سُحْقًا لمَنْ غيَّرَ بعْدِي».

قال البخاريُّ[3]: وحدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، عن نافع بنِ عُمر، عنِ ابنِ أبي مُلَيكَة، أنّه حدَّثَه عن أسماءَ ابنَةِ أبي بكر، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إنّي على الحَوْضِ حتى أنْظُرَ مَن يَرِدُ عليَّ منكم، وسيُؤخَذُ أُناسٌ دُوني، فأقول: يا ربِّ، منِّي ومنْ أُمَّتي! فيقال: هل شَعَرْتَ ما عَمِلوا بعدَكَ؟ والله ما برِحوا يَرجِعُون على أعْقابِهم». فكان ابنُ أبي مُلَيكَة يقول: اللَّهُمَّ إنّا نعوذُ بكَ أنْ نَرجعَ على أعقابِنا، أو نُفْتَنَ في دِينِنا.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ سيدٍ وعبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يوسف، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عبدِ الله الزُّبَيديُّ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ حُمَيدٍ في المسجدِ الحرام، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ قُتَيبةَ الرِّفاعيُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن أبي الزُّبير، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَرُّوا آباءَكم يَبرَّكُم أبناؤُكم، وعِفُّوا تَعِفَّ نساؤُكم،

---

(١) يعني البخاريَّ في صحيحه (٦٥٨٣) و(٦٥٨٤).

(٢) هو سلمة بن دينار.

(٣) في صحيحه (٦٥٩٣).

ومَن تُنُصِّلَ إليه[1] فلم يقْبَلْ لم يَرِدْ علَـيَّ الـحَوْضَ»[2]. وهذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ مالك، ولا أصلَ له عندي في حديث مالك. واللهُ أعلم.

حدَّثنا أبو القاسم عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بنِ خالد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ مالك، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الـحَسَن بنِ سُليمانَ القَطِيعيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ بنِ أسْوارٍ اليَمانيُّ أبو حُـمَة، قال: حدَّثنا أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارق، عن ابنِ جُرَيْج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، سمِعه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا فَرَطُكم بينَ أيدِيكم، فإن لم تَـجِدوني فأنا على الـحَوْضِ ما بينَ أيْلَةَ إلى مكَة»[3].

قال أبو عُمر: تواتُـرُ الآثارِ عن النبيِّ ﷺ في الـحَوْض حَـمَل أهلَ السُّنّةِ والحقِّ ـ وهم الجماعة ـ على الإيمانِ والتَّصديقِ به، وكذلك الآثارُ في الشَّفاعةِ وعَذابِ القَبر، أعاذنا اللهُ وعصَمنا، والحمدُ لله ربِّ العالمين[4].

---

(١) قوله: «ومَنْ تنصّل إليه» أي: انتفى من ذَنْبِه واعتذر إليه. والمراد أن الواجب على العاقل إذا اعتذر إليه أخوه لذنبٍ مضى أو لتقصيرٍ سَبَق أن يقبل عُذره ويجعلَه كمن لم يُذنب. ينظر: روضة العقلاء، ص١٨٣، والنهاية في غريب الحديث ٥/ ٦٧.

(٢) أخرجه ابن بشكوال في الذيل على جزء بقيّ بن مخلد (٥١) من طريق الحسن بن عبد الله الزُّبيديّ، به.
وأخرجه العقيليُّ في الضعفاء ٣/ ٢٤٩، والطبراني في الأوسط ١/ ٣٠٦ (١٠٢٩)، وابن عديّ في الكامل ٥/ ٢٠٧ من طريق أحمد بن داود المكّيِّ، به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٥٤، والخطيب البغداديّ في تاريخه ٧/ ٣١٣ (٢١٣٧) من طريق عليّ بن قتيبة الرفاعي، به. وإسناده ضعيفٌ جدًّا، لأجل عليّ بن قتيبة الرفاعيّ فهو منكر الحديث، قال العقيليُّ: «يحدِّث عن الثقات بالبواطيل وما لا أصل له». قلنا: وقد تفرَّد به.

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٧/ ٣٦٧ (٢٩٧٥)، وابن حبّان في صحيحه ١٤/ ٣٥٩ (٦٤٤٩)، والآجرّي في الشريعة (٨٣٦)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٢٨ (٧٤٩) واللالكائيُّ في شرح أصول الاعتقاد ٦/ ١١٩٤ (٢١١٤) و(٢١١٥) من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به.
وهو عند أحمد في مسنده ٢٣/ ٢٣٢ (١٥١٢٠) عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، به موقوفًا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) جاء في حاشية نسخة ق: «آخر السفر الأول من الأصل المنقول منه، وهو بخط الشيخ أبو (كذا) الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد التجيبي القرطبي المالكي الإمام بالجامع الأموي بدمشق». قلنا: «وأبو الوليد هذا قدم دمشق واستوطنها وتوفي بها سنة ٧١٨هـ كما بيناه مفصلًا في المقدمة.

باب الدال

داودُ[1] بنُ الـحُصَين

أبو سُليمانَ مولى عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عثمان، كذا قال مصعبٌ الزُّبيريُّ.

وقال ابنُ إسحاق: داودُ بنُ الـحُصَينِ مولى عَمْرو بنِ عثمانَ، مدنيٌّ جائزُ الحديث.

وقال يحيى بنُ معين: داودُ بن الـحُصَين ثقةٌ[2].

قال مالك رحمه الله: كان لأنْ يَـخِرَّ من السماءِ أحبَّ إليه من أن يَكذبَ في الحديث؛ قال ذلك فيه وفي ثورِ بنِ زيد، وكانا جميعًا يُنسَبان إلى القَدَر وإلى مذهبِ الخوارج ولم يُنسب إلى واحدٍ منهما كذبٌ، وقد احتُملا في الحديث، وروى عنهما الثقات الأئمّة.

قال مُصعب[3]: كان داودُ بنُ الـحُصين يؤدِّب بني داودَ بنِ عليّ مَقدَمَ داودَ بنِ عليٍّ المدينة، وكان فصيحًا عالـمًا، وكان يُتَّهم برأي الخوارج. قال: وماتَ عِكْرِمةُ عندَ داودَ بنِ الـحُصين، كان مختفيًا عنده، وكان عِكْرِمةُ يُتَّهم برأي الخوارج.

وتوفِّي داودُ بنُ الـحُصينِ بالمدينة سنةَ خمسٍ وثلاثينَ ومئة، وهو ابنُ اثنتينِ وسبعين سنة.

لمالكٍ عن داودَ من مرفوعِ حديثِ الموطّأ أربعةُ أحاديث، منها ثلاثةٌ متّصلةٌ وواحدٌ مرسلٌ.

---

(١) تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٩-٣٨٢ والتعليق عليه.

(٢) رواه عباس الدوري عنه (تاريخه ٢/ ١٥٨) وكذا قال ابن طهمان عن يحيى (٣٣٧).

(٣) رواه عنه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير/ السفر الثالث ٢/ ٢٨٦ (٢٩٤٨).

حديثٌ أولُ لداودَ بنِ الـحُصَيْن

مالكٌ[1]، عن داودَ بنِ الـحُصَين، عن أبي سُفيانَ مولى ابنِ أبي أحمد، أنَّه قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ العَصر، فسلَّمَ في رَكْعتَين، فقامَ ذو اليَدَين، فقال: أقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله أم نَسِيتَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكنْ». فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ الله. فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على الناس فقال: «أصدَق ذو اليَدَين؟» فقالوا: نعم. فقامَ رسولُ الله ﷺ فأتَمَّ ما بقيَ من الصلاة، ثم سجَد سجدتَين بعدَ التسليم وهو جالسٌ.

هكذا في «كتاب يحيى» عن مالكٍ في هذا الحديث: صلَّى رسولُ الله ﷺ. ولم يقل: لنا. وقال ابنُ القاسم[2] وغيرُه في هذا الحديثِ بهذ الإسنادِ عن أبي هريرة: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العَصر.

قرأتُ على عبدِ الرَّحمن بنِ يحيى، أنَّ الـحَسَنَ بنَ الـخَضِر حدَّثهم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيب، قال[3]: أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن داودَ بنِ الـحُصَين، عن أبي سُفيانَ مولى ابنِ أبي أحمد، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العَصر. وذكَر الحديث.

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٨ (٢٤٨).

(٢) في موطئه (١٥٦)، وفي المدوّنة ١/ ٢١٩، ولكن في المطبوع منهما بلفظ «صلّى بنا».
ورواه عن مالك بلفظ «صلّى لنا» أبو مصعب الزُّهري (٤٧١)، وسويد بن سعيد (١٤٩)، وعبد الله بن وهب في موطئه (٤٥٥)، وفي الجامع (٤٣٨)، والشافعيَّ في الأمّ ٧/ ٢٠٤، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند ١٦/ ١٩ (٩٩٢٥)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (٥٧٣) (٩٩)، والنسائيِّ في المجتبى (١٢٢٦)، وفي الكبرى ١/ ٣٠٤ (٥٧٩)، والجوهريِّ في مسند الموطأ (٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٣٥ (٣٩٨٢)، وعبدُ الله بن يوسف التِّنِّيسيُّ عند أبي نعيم في المستخرج (١٢٦٦).

(٣) في المجتبى (١٢٢٦)، وفي الكبرى ١/ ٣٠٤ (٥٧٩)، وسلف تمام تخريجه في الذي قبله.

وكذلك رواه أكثرُ الرواة لـ«الموطّأ»، ومنهم من يقول: صلَّى بنا[1].

وقد تقدَّم القولُ في معنى حديثِ أبي هريرةَ في قصة ذي اليَدين بما فيه كفايةٌ في باب أيوبَ من كتابنا هذا[2]، فأغنَى ذلك عن إعادَتِه هاهنا.

وأمّا قولُه هاهنا في هذا الحديث: «كلُّ ذلك لم يكن»؛ يعني أنَّ القَصْرَ والسَّهوَ لم يجتَمِعا؛ لأنّه عليه السلامُ قد كان مُتيقِّنًا أنّ الصَّلاةَ لم تَقْصُرْ، وإنما الذي شَكَّ فيه السَّهوُ لا غيرُ، ويدُلُّ على ذلك قولُهم له: قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ الله. ويجوزُ أن يكونَ قولُه: «كلُّ ذلك لم يكن»: في عِلمي؛ أي: لم أسْهُ في عِلْمي، ولا قَصُرتِ الصلاةُ. ولا يجوزُ أن يقال: ولا قَصُرَتِ الصَّلاةُ في عِلْمي؛ لأنّه كان يعلَمُ أنَّ الصلاةَ لم تَقْصُر.

---

(١) سلف القول أن هذا اللفظ وقع في رواية ابن القاسم.

(٢) سلف ذلك في الحديث الأول له عن مالك، وهو في الموطأ ١/ ١٤٧ (٢٤٧).

حديثٌ ثانٍ لداودَ بنِ الـحُصَيْن
متَّصلٌ صحيحٌ

مالكٌ[1]، عن داودَ بنِ الـحُصَيْن، عن أبي سُفيانَ مولى ابنِ أبي أحمد، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَـهى عن الـمُزابَنةِ والـمُحاقَلَة. والـمُزابَنة: اشْتراءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ في رؤوس النَّخل، والـمُحاقَلة: كِراءُ الأرض بالـحِنْطة.

قد جاء في هذا الحديثِ مع جَوْدَةِ إسنادِه تفسيرُ الـمُزابنةِ والـمُحاقَلَة، وأقلُّ أحوالِه إن لم يكُن التَّفسيرُ مرفوعًا، فهو من قَوْلِ أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ، وقد أجـمَعوا أنَّ مَن روى شيئًا وعُلِمَ مَـخرجُه سُلِّم له تأويلُه؛ لأنَّه فهِم مَـخرَجَ القَوْل فيه، فهو أعلمُ به. وقد جاءَ عن عبدِ الله بنِ عُمرَ وجابرِ بنِ عبدِ الله في تفسير الـمُزابَنةِ نحوُ ذلك.

روَى ابنُ جُرَيْج، قال: أخبَرَني موسى بنُ عقبة، عن نافع، عن ابنِ عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ نَـهى عن الـمُزابَنة. قال عبدُ الله بنُ عمر: والـمُزابَنةُ أن يَبيعَ الرَّجلُ ثَمَرَ حائطِه بتَمْرٍ كيلًا إن كانت نَخْلًا، أو زَبيبًا إن كانت كَرْمًا، أو حِنطَةً إن كانت زَرعًا[2].

قال أبو عمر[3]: هذا أبينُ شيءٍ وأوضحُه في ذلك.

وروَى حَـمّادُ بنُ سَلَمة، عن عَمْرو بن دينار، أنَّ ابنَ عُمرَ سُئِل عن رجل باعَ ثَمرَ أرضِه من رجل بمئةِ فَرَقٍ يكيلُ له منها. فقال ابنُ عُمر: نَـهى رسولُ الله ﷺ عن هذا، وهو الـمُزابَنة[4].

---

(١) الموطأ ٢/ ١٤٩ (١٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٢) (٧٦) من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، به.

(٣) هذه الفقرة من ك٢ حسب.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣ (٥٦١١) من طريق محمد بن عون، والطبراني في الكبير ١٢/ ٤٥٦ (١٣٦٥٢) من طريق عبد الواحد بن غياث، كلاهما عن حـمّاد بن سلمة، به. =

وروَى[1] ابنُ عُيَيْنة، عن ابنِ جُرَيْج، عن عطاء[2]، عن جابر، قال: الـمُزابَنةُ أن يبيعَ الثَّمَرَ في رؤوسِ النَّخل بمئةِ فَرَقٍ تـمرًا[3].

فهؤلاء ثلاثةٌ من الصَّحابة قد فَسَّروا الـمُزابَنةَ بما تَراه، ولا مُـخالِفَ لهم عَلِمْتُه، بل قد أجمعَ العُلماءُ على أنَّ ذلك مُزابَنةٌ. وكذلك أجمعوا على أنَّ كلَّ ما لا يجوزُ إلّا مِثْلًا بمِثْل، أنّه لا يجوزُ منه كيلٌ بجُزاف، ولا جُزافٌ بجُزاف؛ لأنَّ في ذلك جَهلَ المساواة، ولا يُؤمَنُ مع ذلك التَّفاضُلُ، ولم يختلِفُوا أن بيعَ الكَرْم بالزَّبيب، والرُّطَبِ بالتَّمرِ الـمُعلَّقِ في رؤوسِ النَّخل، والزَّرع بالـحِنْطَة، مُزابَنةٌ، إلّا أنّ بعضَهم قد سَمَّى بيعَ الـحِنْطةِ بالزَّرْع مُـحاقلةً أيضًا. وسنذكرُ مذاهِبَهم في المحاقَلَةِ ومعانِيَهم فيها بعدَ الفراغ من القولِ في معنى الـمُزابنةِ عندَهم، في هذا الباب إن شاء الله.

أمّا مالكٌ رحمه الله، فمذهبُه في الـمُزابنةِ أنَّها بيعُ كلِّ مجهول بمعلوم من صنفِ ذلك، كائنًا ما كان، سواءٌ كان مما يجوزُ فيه التَّفاضُلُ أم لا؛ لأنَّ ذلك يصيرُ إلى باب الـمُخاطَرةِ والقِمار، وذلك داخلٌ عندَه في معنى الـمُزابَنة. وفَسَّرَ

= وإسناده عند الطبراني صحيح، عبد الواحد بن غياث: ثقة كما هو موضَّحٌ في تحرير التقريب (٤٢٤٧)، ورواه عنه يوسف بن يعقوب القاضي شيخ الطبراني قال الخطيب البغدادي في تاريخه ١٦/ ٤٥٦: ثقة.

(١) أورد ناسخ ك٢ حديث جابر بن عبد الله في النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقولًا لسفيان فيها من الاستذكار (١٩/ ١٥٧-١٥٨)، وما أثبتناه من ق.

(٢) هو ابن أبي رباح.

(٣) أخرجه الشافعيُّ في الأمّ ٣/ ٦٣، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٧١ (٧٨٧٠)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٣٠٥ (٥٠٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٣ (٥٦١٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠٧ (١٠٩٥١)، والبغويُّ في شرح السُّنة ٨/ ٨٢ (٢٠٧١) من طريق سفيان بن عيينة، به. قال البغويُّ: هذا حديث صحيح.

الـمُزابَنة في «الموطأ»[1] تفسيرًا يوقَفُ به على المرادِ من مَذهَبِه في ذلك، وبيَّنه بيانًا شافيًا يُغني عن القول فيه، فقال: كلُّ شيءٍ من الـجُزاف لا يُعلمُ[2] كَيلُه ولا وَزنُه ولا عدَدُه، فلا يجوزُ ابتياعُه بشيءٍ منَ الكَيْلِ أو الوَزْنِ أو العَدَد. يعني من صِنفِه.

ثم شرَحَ ذلك بكلام معناه: كرجل قال لرجل له تـمرٌ في رؤوسِ شَجَرِه، أو صُبرَةٌ من طعام أو غيره؛ من نَـوًى، أو عُصْفُر[3]، أو بِزْرِ كَتّان، أو حَبِّ بان[4]، أو زَيتُون، أو نحو ذلك: أنا آخُذُ زَيتونَك بكذا وكذا ربْعًا أو رِطلًا من زَيتٍ أعصِرُها، فما نقَص فعَلَيَّ، وما زاد فلي. وكذلك حَبُّ البانِ أو السِّمْسِم بكذا وكذا رِطْلًا من البانِ أو دُهنِ الـجُلجُلان، أو كَرْمَكَ بكذا وكذا من الزَّبيبِ كيلًا معلومًا، ما زادَ فلي، وما نقص فعليَّ. وكذلك صُبَرُ العُصفُرِ أو الطعام وما أشبهَ هذا كلَّه.

قال مالكٌ: فليسَ هذا ببيع، ولكنَّه من المخاطَرَةِ والغررِ والقمار، فيَضمَنُ له ما سُمِّيَ منَ الكَيلِ أو الوزنِ أو العددِ على أنَّ له ما زاد، وعليه ما نَقص، فهذا غَرَرٌ ومُـخاطَرَة.

وعندَ مالكٍ أنّه كما لم يَـجُزْ أن يقولَ له: أنا أضمَنُ لك من كَرْمِكَ كذا وكذا منَ الزَّبيب معلومًا، ومن زَيتونِكَ كذا وكذا من الزيتِ مَعْلومًا، ومن صُبرَتِكَ في القُطنِ أو العُصفُرِ أو الطعام كذا وكذا وَزنًا أو كَيلًا معلومًا. فكذلك

---

(١) الموطأ ٢/ ١٥٠ (١٨٣١).

(٢) في الموطأ: «الذي لا يعلم».

(٣) العُصْفُر: نبات معروف، وأكثر ما يستعمل في التوابل، وقال ابن سيده في المحكم ٢/ ٤١٣: «هذا الذي يُصبَغُ به، منه ريفيٌّ، ومنه برِّيٌّ، وكلاهما ينبتُ بأرض العرب».

(٤) البان: شجرٌ معروف، واحدته بانة، ولحبِّ ثمرِه دُهنٌ طيِّبٌ. تاج العروس (بون).

لا يجوزُ أن يشتريَ شيئًا من ذلك كلِّه مجهولًا بمعلوم من صِنفِه، ممّا يجوزُ فيه التفاضُلُ وممّا لا يجوزُ. وقد نصَّ[1] على أنه لا يجوزُ بيعُ الزيتونِ بالزيت، ولا الـجُلجُلانِ بدُهنِ الـجُلجُلان[2]، ولا الزُّبدِ بالسَّمن، قال: لأنَّ الـمُزابَنةَ تدخُلُه.

ومن الـمُزابَنةِ عندَه بيعُ اللحم بالحيَوان من صنفِه[3]، ولو قال رجلٌ لآخَر: أنا أضمَنُ لكَ من جَزُورِكَ هذه أو من شاتِكَ هذه كذا وكذا رِطْلًا؛ ما زادَ فلي، وما نَقصَ فعليَّ. كان ذلك مُزابَنة، فلمّا لم يُـجزْ ذلك، لم يُـجزْ أن يَشتروا الـجَزُورَ ولا الشاةَ بلَحْم؛ لأنهم يَصِيرُون عندَه إلى ذلك المعنى. وسنذكُرُ ما للعلماءِ في بيع اللّحم بالحيوانِ في باب زيدِ بنِ أسلمَ[4] إن شاء الله.

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاق: لو أنَّ رجلًا قال لصاحب البان: اعصِرْ حَبَّكَ هذا، فما نقَصَ من مئةِ رِطلٍ فعليَّ، وما زاد فلي. فقال له: إنَّ هذا لا يَصلُحُ. فقال: أنا أشتري منك هذا الـحَبَّ بكذا وكذا رِطلًا من البان؛ لدخَلَ في الـمُزابَنة؛ لأنّه قد صار إلى معناها إذا كان البانُ الذي اشتَرى به حَبَّ البانِ قد قامَ مقامًا لم يكنْ يجوزُ له من الضَّمانِ الذي ضَمِنَه في عَصرِ البان.

قال إسماعيلُ: ولو أنَّ صاحبَ البانِ اشتَرى معلومًا بمعلوم من البان مُتفاضِلًا، لجازَ عندَ مالك؛ لأنه اشتَرى شيئًا عرَفه بشيءٍ قد عرفَه، فخرَج من بابِ القِمار.

---

(١) يعني مالكًا في موطّئه (١٩٤٥)، وكما في المدوّنة ٣/ ١٥٠.

(٢) الجلجلان: هو السمسم بقشره.

(٣) المدوّنة ٣/ ١٤٧.

(٤) في شرح الحديث الخامس والعشرين المرسل له عن سعيد بن المسيب، وهو في الموطأ ٢/ ١٨٣ (١٩١٢)، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال أبو الفَرَج[1]: وكذلك السِّمْسِمُ بدُهنِه إذا كانا معلومَين، فإن كان معلومًا بمجهول لم يـجُزْ.

وقد اختلَف قولُ مالك في غَزْلِ الكَتّانِ بثوبِ الكَتّان، وغزلِ الصُّوفِ بثوبِ الصُّوف، وتحصيلُ مذهَبِه أنَّ ذلك يجوزُ نقدًا إذا كان ذلك معلُومًا بمعلُوم[2].

وقال أبو الفَرَج: إذا أُريد بابتياع شيءٍ من المجهول الانتفاعُ به لوَقتِه، وكان ذلك مـمّا جَرَت به العادة، جازَ بيعُه، كلَبَنِ الـحَليبِ بالمخِيض إذا أُريد بالحليبِ وقتُه، وكالقَصِيل[3] بالشَّعيرِ إذا أُريد قطْعُ القَصِيل لوقتِه، وكالتَّمرِ بالبَلَح إذا جُدَّ البَلَحُ لوَقتِه، لا بأسَ بذلك كلِّه.

قال: وكذلك لا بأسَ ببيع ما خرَجَ عن أنْ يكونَ مَضمُونًا من الـمَجْهول، كدُهْنِ البانِ الـمُطَيَّبِ بحَبِّه، وكالشَّعير بالقَصِيل الذي لا يكونُ منه شَعير.

واختلَفَ قولُ مالك في النَّوَى بالتَّمْر، فيما ذكَر ابنُ القاسم[4]؛ فمَرَّة كَرِهَه وجعَلَه مُزابَنة، وقال في موضع آخر: لا بأسَ بذلك. قال ابنُ القاسم: لأنّه ليس بطعام. قال أبو الفَرَج: ظَنَّ ابنُ القاسم أنه ليسَ من باب الـمُزابَنةِ فاعْتَلَّ أنه ليس بطَعام، والمنعُ منه أشبَهُ بقولِه.

---

(١) هو عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي القاضي المالكي، صاحب كتاب الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، المتوفّى سنة ثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين وثلاث مئة. (الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ١٢٧).

(٢) كذا نقل عنه ابن القاسم في المدوّنة ٣/ ١٤٩، ١٥٠، وينظر: البيان والتحصيل ٧/ ٣٠٣.

(٣) القَصِيل: ما اقتُصِل ـ أي ما جُزَّ ـ من الزَّرع أخضَر، والمراد هنا: الشعير يُـجَزُّ أخضَرَ لعَلَف الدوابّ، سمّي قصيلًا لأنه يُقصَل وهو رطْبٌ. ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير (قصل)، واللفظة مستعملة إلى اليوم بين المزارعين في العراق.

(٤) في المدوّنة ٣/ ١٤٦، وأعقب ذلك ابنُ القاسم بقوله: «ولا أرى به بأسًا يدًا بيدٍ، ولا إلى أجَلٍ، لأنّ النَّوى ليس بطعامٍ». وينظر: التهذيب في اختصار المدوّنة ٣/ ٧٨، ٧٩، المسألة (٢٤٧٢)، والبيان والتحصيل ٧/ ٣٤.

قال أبو عُمر: لم يختلِفْ قولُ مالكٍ أنه لا يجوزُ شراءُ السِّمْسِم أو الزَّيتونِ على أنَّ على البائع عصرَه؛ قال مالك[1]: لأنّه إنّما اشتَرى منه ما يَخرُجُ من زَيتِه ودُهْنِه.

وأجازَ بيعَ القمح على أنَّ على البائع طَحْنَه[2].

قال ابنُ القاسم[3]: قال لي مالك: فيه مغمزٌ وأرجو أن يكونَ خفيفًا. وقال إسماعيل: كأنَّ مالكًا كان عندَه ما يخرُجُ من القمح معلومًا لا يتفاوتُ إلّا قريبًا؛ فأخرَجَه من باب المُزابَنة، وجعَلَه من باب بيع وإجارة، كمَنِ ابتاعَ من رَجل ثوبًا على أن يَخيطَه له.

قال أبو عُمر: قد أوْرَدْنا من أصُول مَذْهَبِ مالكٍ في المُزابَنةِ ما يُوقَفُ به على المُرادِ والبُغْيَة، واللهُ أعلم.

وأما الشّافعيُّ فقال[4]: جِماعُ المُزابَنةِ أن يُنظرَ كلُّ ما عُقِدَ بَيْعُه وفي الفَضْل في بَعضِه ببعض يدًا بيدٍ ربًا، فلا يجوزُ منه شيءٌ يُعرَفُ كَيْلُه بشيءٍ منه جُزافًا، ولا جُزافًا بجُزافٍ من صِنْفِه. وأمّا أن يقول: أضمنُ لكَ صُبْرَتَك هذه بعشْرين صاعًا؛ فما زادَ فلي، وما نَقصَ فعليَّ تمامُها. فهذا من القِمارِ والمُخاطَرَة، وليسَ من المُزابَنة.

قال أبو عُمر: ما قدَّمناه عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، وابنِ عُمر، وجابرٍ في تفسيرِ المُزابَنة يَشهَدُ لِمَا قالَه الشَّافعيُّ، وهو الذي تدُلُّ عليه الآثارُ المرفوعةُ في ذلك.

---

(١) وعلَّل ذلك مالكٌ فيما نقل عنه ابن القاسم في المدوّنة ٣/ ٣٢٠: «إنّما هذا اشترى ما يخرج من زيتِه، والذي يخرج لا يعرفه» قال ابن القاسم: «فردَدْتُه عليه عامًا بعدَ عامٍ فكلٌّ ذلك يكرَهُه ولا يقفُ فيه، وقال: لا خيرَ فيه».

(٢) المدوّنة ٣/ ٣٢٠.

(٣) المدوّنة ٣/ ٣٢٠.

(٤) في الأمّ ٣/ ٦٤.

ويشهدُ لقول مالك، واللهُ أعلم، أصلُ معنى الـمُزابَنة في اللُّغة؛ لأنّه لفظٌ مأخوذٌ من الزَّبْن، وهو الـمُقامَرَةُ والدَّفعُ والـمُغالبةُ، وهي معنى القِمارِ والزِّيادةِ والنُّقصانِ أيضًا، حتى لقد قالَ بعضُ أهل اللُّغة: إنَّ القَمرَ مُشْتَقٌّ من القِمارِ؛ لزِيادَتِه ونُقصَانِه. فالـمُزابَنةُ والقِمارُ والـمُخاطَرَةُ شيءٌ مُتداخلٌ حتى يُشبِهَ أن يكونَ أصلُ اشتِقاقِها واحدًا، والله أعلم؛ تقولُ العرب: حَرْبٌ زَبونٌ؛ أي: ذاتُ دَفْع وقِمارٍ ومُغالبَة. وقال أبو الغُولِ الطُّهَويُّ:

فـوارِسَ لا يَمَلُّـونَ الـمَنايَا ... إذا دارَتْ رَحى الـحَرْبِ الزَّبُـونِ[1]

وقال لقيطُ بنُ يَعمَرَ الإياديُّ[2]:

عَبْـلَ الـذِّراعِ أبِيًّـا ذا مُزابَنَـةٍ ... في الـحَرْبِ يَـخْتَبِلُ الرَّئبالَ والـسَّبُعا

وقال معاويةُ[3]:

ومُـسْتَعْجِبٍ مـمّا رأى مـن أناتِنَـا ... ولو زَبَنَـتْه الـحَرْبُ لم يَتَـرَمْرَمِ

---

(١) البيت في الحماسة لأبي تمام ١/ ٦١، وشرحها للتبريزي ص٨، وللمرزوقي ص٣٣، وفي أمالي القالي ١/ ٢٦٠، وشرحها سمط اللآلي لأبي عبيد البكري ١/ ٥٨٠.

(٢) البيت في ديوانه ص٧، وإليه عزاه أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني ٢٢/ ٣٥٩، وفيه عندهما عجز البيت بلفظ:

.... في الحرب لا عاجزًا نِكْسًا ولا وَرِعا

وقوله هنا: «نِكْسًا» أي ضعيفًا مكسورًا، و«وَرِعًا». جبانًا، وقوله في صدر البيت: «عَبْل الذراع» أي: ضخمه. ينظر: المصباح المنير (عبل)، وتاج العروس (نكس).

(٣) كذا عزاه لمعاوية! والبيت لأوس بن حجر، وهو في ديوانه ص١٢١، وإليه عزاه قيس بن ثابت السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث ٣/ ١١٤٥، وابن فارس في مقاييس اللغة ٢/ ٣٧٩-٣٨٠، وابن سيده في المحكم ١/ ٣٣٨، والزمخشري في أساس البلاغة ١/ ٤٠٨ وغيرهم.
وقوله: «لم يترمرم» لم يحرِّك فاه للكلام. ينظر الصحاح (رمم).

وروَى مالكٌ[1]، عن داودَ بنِ الـحُصَيْن، أنّه سَمعَ سعيدَ بنَ الـمُسيِّب يقول: كانَ من مَيْسرِ أهل الجاهليةِ بَيعُ اللَّحم بالشَّاةِ والشَّاتَيْن. فأخبرَ سعيدُ بنُ الـمُسيِّب أنَّ ذلك مَيْسِر، والـمَيْسِرُ القِمارُ، فدخلَ في معنى الـمُزابَنة.

قال أبو عُمر[2]: من أحسنِ ما رُويَ في تفسيرِ الـمُزابنةِ وأرفعِه ما ذكرناه مـمّا رواهُ حَـمّادُ بنُ سَلَمة، عن عَمْرِو بنِ دينار، عن ابنِ عمر.

قال أبو عُمر: فهذا جليلٌ من الصَّحابةِ قد فسَّرَ الـمُزابَنةَ بنحوِ ما فسَّرَها مالكٌ في «مُوَطَّئِه» سواء.

فأمّا الـمُحاقَلَةُ فللعلماءِ فيها ثلاثةُ أقوال؛ منهم مَن قال: معناها ما جاء في هذا الحديثِ من كِراءِ الأرض بالـحِنْطَة. قالوا: وفي معنى كِراءِ الأرضِ بالـحِنْطَةِ في تأويل هذا الحديث، كراؤُها بجَميع أنواع الطَّعام على اختلافِ أنواعِه. قالوا: فلا يجوزُ كِراءُ الأرضِ بشيءٍ من الطَّعام، سواءٌ كان مـمّا يخرُجُ منها ويُزْرَع فيها، أو من غيرِ ذلك من سائرِ صُنُوفِ الطَّعام الـمَأكول كلِّه والـمَشرُوب، نحوِ العَسَل والزَّيْت والسَّمْن، وما أشبَه ذلك من كلِّ ما يُؤكلُ ويُشربُ؛ لأنَّ ذلك عندَهم في معنى بَيع الطَّعام بالطَّعام نَساءً، وكذلك لا يجوزُ كِراءُ الأرضِ عندَهم بشيءٍ مـمّا يخرُجُ منها وإن لم يكنْ طَعامًا مأكُولًا ولا مَشرُوبًا سِوَى الـخَشَبِ والقَصَبِ والـحَطَب؛ لأنّه عندَهم في معنى الـمُزابَنة، وأصلُه عندَهم النَّهيُ عن كِراءِ الأرضِ بالـحِنْطَة. هذا هو المحفوظُ عن مالكٍ وأصحابه[3]. وقد ذكَر ابنُ سُحْنونٍ عن الـمُغيرةِ بنِ عبدِ الرحمنِ الـمَخزُوميِّ الـمَدَنيِّ، أنه لا بأسَ بكراءِ الأرضِ بطعام لا يخرُجُ منها.

---

(١) الموطأ ٢/ ١٨٤ (١٩١٣).

(٢) هذه الفقرة والتي تليها لم ترد في ق ونسخ النشرة الأولى.

(٣) ينظر: المدوّنة ٣/ ٥٤٧، والأوسط لابن المنذر ١١/ ٨٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ١٢٠.

وروَى يحيى بنُ عُمرَ عن الـمُغيرة، أن ذلك لا يجوزُ، كقول سائرِ أصحابِ مالك. ومـمّن قال بالجملةِ التي قَدَّمنا عن مالكٍ وأصحابِه: ابنُ القاسم، وابنُ وَهْب، وأشْهَب، ومُطَـرِّفٌ، وابنُ الماجِشُون، وابنُ عبدِ الـحَكَم، وأصْبغُ، كلُّهم يقولون: لا تُـكْرَى الأرضُ بشيءٍ مما يخرُجُ منها؛ أُكِلَ أو لم يُؤكلْ، ولا بشيءٍ مـمّا يُؤكلُ ويُشربُ؛ خرَجَ منها أو لم يخرُجْ منها[1].

وذكرَ ابنُ حبيبٍ أنَّ ابنَ كِنانةَ كانَ يقول: لا تُـكْرَى الأرضُ بشيءٍ إذا أُعِيدَ فيها نَـبَتَ، ولا بأسَ أن تُـكْرَى بما سِوَى ذلك من جميع الأشياء؛ مـمّا يُؤكَلُ ومما لا يُؤكَلُ، خرَجَ منها أو لم يخرُجْ منها.

قال: وكان ابنُ نافع يقول: لا بأسَ أن تُـكرَى الأرضُ بكُلِّ شيءٍ من طعام وغيـرِه؛ خرَج منها أو لم يخرُجْ منها ما عَدا الحِنطَةَ وأخواتِـها؛ فإنَّها الـمُحاقلةُ[2].

وأجمعَ مالكٌ وأصحابُه كلُّهم أنَّ الأرضَ لا يجوزُ كراؤُها على بعضِ ما يخرُجُ منها مـمّا يُزْرعُ فيها، ثُلُثًا كان أو رُبْعًا أو جزءًا ما كان؛ لأنه غَررٌ ومُـحاقلةٌ، وقد نَـهى عن ذلك كُلِّه رسولُ الله ﷺ. وقال جماعةٌ من أهل العلم: معنَى الـمُحاقَلة: دفعُ الأرض على الثُّلُثِ والرُّبُع وعلى جُزءٍ مـمّا يخرُجُ منها. قالوا: وهي الـمُخابرةُ أيضًا، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يُعطيَ أرضَه على جُزءٍ مما يخرُجُ منها؛ لنَهي رسولِ الله ﷺ

---

(١) ينظر: المدوّنة ٣/ ٥٤٧-٥٤٩، والأوسط لابن المنذر ١١/ ٨٣، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٢٠، والمقدِّمات الممهدات ٢/ ٢٢٦.

قال ابن المنذر: «ومـمّن لم ير به بأسًا سعيدُ بن جُبير، وعكرمة والنخعيُّ إبراهيم. وبه قال الشافعيُّ وأبو ثور بعد أن يكون معلومًا مـمّا يجوز فيه السَّلَمُ».

وقال الطحاوي: «قال أصحابُنا: تجوز إجارة الأرضين المزروعة بما تجوز به سائر الإجارات، وهو قولُ الشافعيِّ».

(٢) نقله عن عثمان بن عيسى بن كنانة، وعن عبد الملك بن حبيب أبو الوليد محمد بن رشد في المقدِّمات الممهدات ٢/ ٢٢٦.

عن ذلك، ولأنّه مَجْهول، ولا يجوزُ الكِراءُ، إلّا بشيءٍ معلوم. قالوا: وكِراءُ الأرضِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ وبالعروضِ كلِّها؛ الطّعام وغيرِه مـمّا يَنبتُ في الأرضِ ومـمّا لا يَنبُتُ فيها جائزٌ؛ كما يجوزُ كِراءُ المنازل، وإجارَةُ العبيد. هذا كلُّه قولُ الشافعيِّ ومَن تابعَه[1]، وهو قولُ أبي حنيفة[2]، وداود، وإليه ذهبَ محمدُ بنُ عبدِ الحكم[3].

وقال آخرون: المحاقَلةُ بيعُ الزَّرع في سُنبلِه بعدَ أن يشتدَّ ويَستَحصِدَ[4] بالحنطة.

ذكر الشافعيُّ[5]، عن سعيدِ بنِ سالم[6]، عن ابنِ جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاء: ما الـمُحاقلةُ؟ قال: الـمُحاقَلةُ في الـحَرْثِ كهَيئةِ الـمُزابَنةِ في النَّخل سواءً، وهو بيعُ الزرع بالقمح. قال ابنُ جريج: قلتُ لعطاء: فسَّرَ لكم جابرٌ المحاقلَةَ كما أخبرتَني؟ قال: نعم.

قال أبو عُمر: وكذلك فَسَّرَ الـمُحاقَلةَ سعيدُ بنُ المسيِّب في حَديثه الـمُرْسَلِ في «الموطأ»[7]، إلّا أنّ سعيدَ بنَ الـمُسيِّب جَمَع في تأويل الحديثِ الوَجهَين جميعًا، فقال: والـمُحاقَلةُ اشتِراءُ الزَّرع بالـحِنطَة، واستِكراءُ الأرض بالـحِنْطَة.

---

(١) نصَّ على ذلك في الأم ٣/ ٦٣ و٤/ ١٥، وينظر: مختصر الـمُزنيّ ٨/ ٢٢٨.

(٢) نقله عن أبي حنيفة وأصحابه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٢٠، وقد سلف نصُّ كلامه.

(٣) ينظر: المحلّى لابن حزم ٨/ ٢١١-٢١٥، وبداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن رشد ٤/ ٦-٧.

(٤) يعني عندما يحين وقتُ حصاده. ينظر: المصباح المنير (حصد).

(٥) في الأمّ ٣/ ٦٣، وسيأتي في أثناء شرح الحديث الحادي عشر لابن شهاب الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيب في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٦) في المغربية والنسخ التي طبعت عنها: «ابن عيينة»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتنا، كما أشرنا في الهامش السابق.

(٧) الموطأ ٢/ ١٤٩ (١٨٢٩).

وإلى هذا التَّفسير في الـمُحاقَلة؛ أنَّه بَيعُ الزَّرع في سُنبلِه بالـحِنطةِ دونَ ما عَداه، ذهبَ اللَّيثُ بنُ سعد، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والـحَسَنُ بنُ حيٍّ، وأبو يوسف، ومحمدٌ. وهو قولُ ابنِ عُمر، وطاووس. وبه قال أحمدُ بنُ حنبل[1]. وكلُّ هؤلاءِ لا يَرونَ بأسًا أن يُعطيَ الرَّجلُ أرضَه على جُزءٍ مـمّا تُـخرِجُه نحوَ الثُّلُثِ والرُّبُع؛ لأنَّ الـمُحاقَلةَ عندَهم في مَعْنى الـمُزابَنة، وأنَّها في بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمر، والـحِنْطة بالزَّرع.

قالوا: ولـمّا اختُلفَ في الـمُحاقَلةِ كان أولى ما قيل في معناها ما تأوَّلناه من بَيع الزَّرع بالـحِنْطة. واحتَجُّوا على صِحَّةِ ما تأوَّلوه وذهَبوا إليه من إجازةِ كراءِ الأرضِ ببعض ما يخرُجُ منها، بقصَّةِ خَيبرَ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ أهلَها على شَطْر ما تُـخرِجُه أرضُهم وثمارُهم[2].

وقد قال أحمدُ بنُ حنبل[3]: حديث رافع بنِ خَديج في النَّهْي عن كِراءِ الـمَزارع مُضطَرِبُ الألفاظِ ولا يَصِحُّ، والقولُ بقصّة خيبر أوْلى.

واحتَجَّ بعضُ مَن لم يُـجِزْ كراءَ الأرض ببعض ما يخرُجُ منها أنَّ قصّةَ خيبرَ منسوخَة بنهي رسولِ الله ﷺ عن الـمُخابَرة؛ لأنَّ لفظَ الـمُخابرةِ مأخوذٌ من خَيبر؛

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٦/ ٢٦٦٩ (١٨٧٦) و٦/ ٢٩٢٠ (٢١٤٦)، والأوسط لابن المنذر ١٠/ ٧١، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٩٣، والمقدِّمات الممهدات ٢/ ٢٢٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٢٨٩، ٢٩٠ (٤٦٦٣)، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن ماجة (٢٤٦٧) من حديث عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وسيأتي من هذا الوجه في أثناء شرح الحديث الثاني لربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزُّرقيِّ في موضعه بإسناد المصنِّف في أثناء شرح الحديث الثاني عشر لابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب.

(٣) بنحو ما ذكره عنه في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) ص٤٠٥ (١٤٥٢)، وحديث رافع بن خديج في الموطأ ٢/ ٢٤٩ (٢٠٧٣)، وهو الحديث الثاني لربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزُّرقيِّ، عنه رضي الله عنه، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ لـمّا عامَلَ أهلَ خيبرَ على ما ذكَرنا قيل: خابرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ خَيبر؛ أي: عامَلَهم في أرضِ خَيبر.

وقال الشافعيُّ في قول ابنِ عُمر: كنا نُخابِرُ ولا نَرى بذلك بأسًا حتى أخبَرَنا رافعُ بنُ خَديج أنَّ رسولَ الله ﷺ نَـهى عنها؛ أي: كنا نُكري الأرضَ ببعض ما يخرُجُ منها. قال: وفي ذلك نَسخٌ لسُنّة خَيبر. قال: وابنُ عُمرَ روَى قصّةَ خَيبر، وعَمِلَ بها حتى بلَغَه أنَّ رسولَ الله ﷺ نَـهى بعدَ ذلك عنها.

قال أبو عُمر: أما الـمُحاقلةُ فمأخوذةٌ عندَ أهل اللغة من الـحَقْل: وهي الأرضُ البيضاءُ الـمَزْروعةُ، تقول له العرب: القَراحُ والـحَقْلُ. يقال: حاقَل فلانٌ فلانًا: إذا زارَعَهُ، كما يقال: خاضَرَهُ: إذا بايَعه شيئًا أخضَرَ. وقد نَـهى رسولُ الله ﷺ عن الـمُخاضَرة[1]: وهي بيعُ الثمارِ قبل أن يبدوَ صلاحُها. وكذلك يقال: حاقَل فلانٌ فلانًا: إذا بايَعه زَرْعًا بحِنْطة، وحاقَلَه أيضًا: إذا أكرَى منه الأرض ببعض ما يخرُجُ منها، كما يقال: زارَعَه: إذا عامَله في زَرْع. وهذا يكونُ من اثنين في أمرين مختلفَين، مثلَ بيع الزَّرْع بالـحِنْطة، واكتراءِ الأرض بالـحِنْطة، لأنك لا تستطيعُ أن تشتقَّ من الاسمين جميعًا اسمًا واحدًا للمُفاعلة، وإن اشتقَقْتَ من أحدِهما للمفاعلةِ لم يُستَدلَّ على الآخر، فلم يكنْ بدٌّ من الاثنين. هذا كلُّه قولُ ابنِ قتيبةَ[2] وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٧) من حديث إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الـمُحاقلةِ والمخاضرة، والـمُلامَسةِ، والـمُنابَذَة، والـمُزابَنةِ».

وأخرجه النسائي (٣٨٨٣)، وفي الكبرى ٤/ ٣٩٩ (٤٥٩٦) من حديث أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الـمُزابنة والـمُخاضرة، وقال: الـمُخاضرة: بيع الثمر قبل أن يزهُوَ.

(٢) في غريب الحديث له ١/ ١٩٤. =

وأمّا الـمُخابرةُ، فقال قوم: اشتقاقُها من خَيْبر. على ما قدَّمنا ذكرَه.

وقال آخرون: هي مُشتقَّةٌ من الـخِبَر، والـخِبَرُ: حَرْثُ الأرض وعملُها. وزعَم من تأوَّلَ في الـمُخابرةِ هذا التأويلَ أنَّ لفظَ الـمُخابرةِ كان قبلَ خيبر، ولا دليلَ على ما ادَّعَى من ذلك، واللهُ أعلم.

حدَّثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ نُصَيْر، وخَلَفُ بنُ أحمد، وعبدُ الرحمن بنُ يحيى، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّف، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ مَرْزوق[1]، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمة، عن أيوب، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الـمُحاقَلة، والـمُزابَنة، والـمُخابرة، والـمُعاوَمَة، وهي بيعُ السِّنين. قال: والـمُخابرةُ أن يدفعَ الرجلُ أرضَه بالثُّلُثِ والرُّبُع[2].

قال أبو عُمر: المخابرَةُ عندَ جمهورِ أهل العلم على ما في هذا الحديثِ من كراءِ الأرضِ بجُزءٍ مـمّا تُـخرِجُه، وهي الـمُزارعةُ عندَ جميعِهم. فكلُّ حديثٍ يأتي

= وقال أبو عبيد القاسم بن سلّام في غريب الحديث له ١/ ٢٣٠: «الـمُحاقَلةُ: بيعُ الزرع وهو في سُنْبله بالبُرِّ، وهو مأخوذٌ من الـحَقْل؛ والـحَقْلُ: هو الذي يُسمّيه أهل العراق القَرَاحَ، وهو في مَثَلٍ يُقال: لا يُنبِت البَقْلةَ إلّا الـحَقْلةُ».

(١) في ق، م: «نصر بن مروان»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتنا من ك٢، وهو أبو الفتح نصر بن مرزوق المصري، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٤٧٢، والدارقطني في المؤتلف ٤/ ١٨٢٨، وقال: «يروي عن أسد بن موسى وغيره».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٢٥٨ (١٤٣٥٨)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣١٣)، والنسائي في المجتبى (٤٦٣٤)، وفي الكبرى ٦/ ٦٨ (٦١٨٥)، وابن الجارود في المنتقى (٥٩٨)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٣٤١ (١٨٠٦)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٣٠٦ (٥٠٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٢٩ (١٣٩)، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ٣٧٥ (٥٠٠٠) من طرقٍ عن أيوب السَّختياني، به، ولم يقع عندهم تفسير المخابرة. أبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

فيه النَّهيُ عن الـمُزارعة، أو ذكرُ الـمُخابرة، فالمرادُ به دفعُ الأرض على الثُّلُث والرُّبُع، واللهُ أعلم، فقِفْ على ذلك واعرِفْه. وسيأتي القولُ مُستوعَبًا في كِراءِ الأرضِ بما للعلماءِ في ذلك من الأقاويل، وما روَوا في ذلك من الآثار، مُـمَهَّدًا في باب رَبيعةَ[1] في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

والبيعُ في الـمُزابَنة إذا وقَع؛ كتَمرٍ بِيعَ برُطَب، أو زبيبٍ بِيعَ بعنَب، وكذلك الـمُحاقَلة؛ كزرع بِيعَ بحِنْطة، صُبرَةً أو كَيلًا معلومًا، أو ثمرٍ بِيعَ في رؤوس النَّخْل جُزافًا بكيل من التَّمرِ معلوم، فهذا كلُّه إذا وقَع فُسِخ إن أُدْرِك قبل القبضِ أو بعدَه، فإن قُبِض وفات رجَع صاحبُ التَّمرِ بمَكيلَةِ تَـمرِه وحسَبَه على صاحبِ الرُّطَب، ورجعَ صاحبُ الرُّطَب على صاحبِ التَّمرِ بقيمةِ رُطبِه يومَ قبضَه بالغًا ما بلَغَ. وكذلك يرجعُ صاحبُ النخل وصاحبُ الزَّرْع بقيمَةِ تَـمْرِه وقيمَةِ زَرْعِه على صاحبِ الـمَكيلَةِ يومَ قَبَضَ ذلك بالغًا ما بلَغَ، ويرجعُ صاحبُ الـمَكيلَةِ بمَكيلَتِه في مثل صفةِ ما قبَضَ منه.

قال أبو عُمر: كلُّ مَن ذكَرنا في هذا الباب من العلماءِ على اختلافِ مذاهبهم، مَن كَرِه الـمزارَعَة منهم ومَن أجازَها، كلُّهم متَّفِقون على جَوازِ المساقاةِ في النَّخْل والعِنَب، إلا أبا حنيفةَ وزُفَرَ، فإنَّهما كَرِهاها، وزَعَما أنَّ ذلك منسوخٌ بالنهي عن الـمُخابرة، وخالفَ أبا حنيفةَ أصحابُه وغيرُهم إلّا زُفَر[2]. وسيأتي ذكرُ المساقاةِ في بابِ ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب إن شاء الله تعالى[3].

---

(١) وهو ابن أبي عبد الرحمن، في أثناء شرح الحديث الثاني له، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وقد سلف الإشارة إليه مرارًا.

(٢) ينظر ما نُقل عنهما: اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ص١٥٤، والأوسط لابن المنذر ١١/ ١١١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٢١، وبدائع الصنائع للكاسانيّ ٦/ ١٨٥.

(٣) في شرح الحديث الثاني عشر المرسل لابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيِّب، وهو في الموطأ ٢/ ٢٣٩ (٢٠٤٩).

حديثٌ ثالثٌ لداودَ بنِ الـحُصَيْن
متَّصل صحيحٌ

مالكٌ[1]، عن داودَ بنِ الـحُصَيْن، عن أبي سفيانَ مولى ابنِ أبي أحمد، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَص في بيع العَرايا بخَرْصِها فيما دونَ خَـمْسةِ أوْسُق، أو في خَـمْسةِ أوْسُق. يشُكُّ داود، قال: خمسة، أو دونَ خمسة.

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ» عند جماعةِ رُواتِه فيما عَلِمْتُ[2].

ورواه عُثمانُ بنُ عُمر، عن مالك، عن داود، عن أبي سُفيان، عن جابرِ بنِ عبدِ الله عن النبيِّ ﷺ[3]. فأخطَأ فيه، والصَّوابُ ما في «الموطأ».

وأبو سُفيانَ هذا مدنيٌّ، اسمُه قُزْمانُ، ثقةٌ حُجَّةٌ فيما روَى، وهو مَوْلى عبدِ الله بنِ أبي أحمدَ بنِ جَحْشٍ الأسَدِيّ، واسمُ أبي أحمدَ بنِ جَحْشٍ عبدُ بنُ جَحْش، وهو أخو زينبَ بنتِ جَحْشٍ زوج النبيِّ ﷺ، قد ذكَرْناه وإخوتَه في كتابنا في «الصحابة»[4].

---

(١) الموطأ ٢/ ١٤٢ (١٨١٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهريّ (٢٥٠٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٥٨)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٥٦)، وسويد بن سعيد (٢٢٦)، وزيد بن الحباب عند الترمذي (١٣٠١)، وعبد الله بن عبد الوهاب الـحَجَبيُّ عند البخاري (٢١٩٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبيُّ عند مسلم (١٥٤١) (٧١)، والجوهريِّ في مسند الموطأ (٣٢٨)، وعبد الله بن وهب عند ابن الجارود (٦٥٩)، وعبد الرحمن بن مهديّ عند أحمد في المسند ١٢/ ١٧٥ (٧٢٣٦)، والشافعيُّ في الأمّ ٣/ ٥٤، ويحيى بن قزعة عند البخاريِّ (٢٣٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوريُّ عند مسلم (١٥٤١) (٧١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠ (٥٦٠٣). وفيه عنده: «عن القعنبي وعثمان بن عمر، قالا: حدثنا مالك بن أنس، عن داود بن الحصين (وتحرف في المطبوع منه إلى الحسين) مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة».

(٤) الاستيعاب ٤/ ١٥٩٣ (٢٨٣١).

قال مُصعَبٌ الزُّبيريُّ في أبي سفيانَ مَوْلى ابنِ أبي أحمدِ هذا: قالوا: هو مَوْلًى لبني عبدِ الأشْهَل، وكان له انقطاعٌ إلى عبدِ الله بنِ أبي أحمدَ بنِ جَحْش، فنُسِب إليه. روَى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وكان مُكاتَبًا، وكان يُصَلِّي لبني عبدِ الأشْهَل في رمضانَ وفيهم قومٌ قد شَهِدُوا بدرًا والعقبةَ يُصَلُّونَ خَلْفَه[1].

وأمّا[2] أبو سفيانَ الذي يَروي عن جابر، فاسمُه طَلْحةُ بنُ نافع، ليسَ له ذِكرٌ في «الموطأ».

وأمّا العَرايا، فواحِدُها عَرِيّة، والجمعُ عَرايا، ومعناها عَطِيّةُ ثَمَرِ النَّخْل دونَ الرِّقاب، كانت العَربُ إذا دهَمَتْهم سَنَةٌ تطَوَّعَ أهلُ النَّخْل منهم على مَن لا نخلَ له فيُعطِيه من ثَمَرِ نَخْلِه، فمنهم المُكثِرُ ومنهم المُقِلُّ. ولهم عَطايا مَنافعُ لا تُمْلَكُ بشيءٍ منها رَقبةُ الشيءِ المَوْهوب[3]؛ منها الإفْقارُ، والإخْبالُ، والإعْراءُ، ومنها المِنْحَة.

كانوا إذا أعْطَى أحَدٌ منهم صاحِبَه ناقةً أو شاةً من غَنَمِه يشرَبُ لبنَها مَرّةً، قيل: مَنَحَه.

فإن أعْطاه دابّةً يَرتَفِقُ بظَهْرِها، ويُكْرِي ذلك ويَنتَفِعُ به، قيل: أخْبَلَه.

فإن أعْطاه شيئًا من الإبلِ يَركَبُه مَرّةً، قيل: أفْقَرَه ظهرَ جَمَلِه، أو ناقَتِه، أو دابَّتِه.

فالعَرايا: في ثَمَرِ النَّخْل، وتكونُ عندَ جماعةٍ من العلماءِ في النَّخْل والعِنَبِ وغيرهما من الثِّمار.

---

(١) إلى هنا ينتهي كلام مصعب الزُّبيريِّ كما رواه عنه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير ٢/ ١٨٧ (٢٣٣٢).
وينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٣٣/ ٣٦٤.

(٢) هذه الفقرة لم ترد في ك٢.

(٣) في ك٢: «الموقوف»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأصح.

والـمِنْحَة: في ألبانِ النُّوق والغَنَم، والإخْبالُ: في الدَّوابِّ، والإفْقارُ: في النُّوقِ والإبل، والإطراق: أن يُعْطِيَه فحلَ غَنَمِه أو إبلِه لحملِه على نِعاجِه أو نُوقِه، والإسكان: أن يُسْكِنَه بيتًا له مُدّة. لا يَملِكُ بشيءٍ من هذا كُلِّه رَقبةَ ما يُعْطَى.

ومن هذا الباب عندَ أصحابِنا: العُمْرَى، وخالَفَهم في ذلك غيرُهم، وقد ذكَرْنا ذلك في موضِعِه من كتابِنا هذا[1].

وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[2] رحمه الله: العَرِيّةُ من النَّخْل: التي تُعْزَلُ عن الـمُساوَمَةِ عندَ بيع النَّخْل، والفِعْلُ: الإعْراءُ، وهو أن يَـجْعَلَ ثمرةَ عامِها لـمُحتاج. وقال غيرُه: إنَّما قيل لها: عَرِيّةٌ لأنّها تُعَرَّى من ثَمَرِها قبلَ غيرها من سائرِ الـحَوائط.

وقال ابنُ قتيبة: العَرِيّةُ مَأخُوذَةٌ من العارِيّة، وهي عارِيّةٌ مُضَمَّنَةٌ[3] بـهِبَة، فالأصلُ مُعَارٌ، والثمرةُ هِبَةٌ. فهذا معنى لفظِ العَرِيّةِ في اللغة؛ وذلك أنَّ الرجلَ منهم كان يُعطي جارَه أو الـمِسْكين، مَن كان، نَخْلَةً من حائطِه أو نَخَلاتٍ يَـجْني ثمرَها، فيقول: أعْرَيْتُ نَخْلَتي أو نَخْلي فلانًا. وكانوا يُمْتَدَحُونَ بذلك، قال بعضُ شعراءِ الأنصار[4]:

ليـست بـسَنهاءَ ولا رُجَّبِيَّـةٍ ... ولكـنْ عَرَايـا في الـسِّنين

ويُروَى في: السِّنين المواحِلِ.

---

(١) في الحديث السادس لابن شهاب الزُّهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو في الموطأ ٢/ ٣٠٢ (٢٢٠٠)، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) العين ٢/ ٢٣٤.

(٣) في ك٢: «مضمونة»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) هو سويد بن الصامت كما في المحكم لابن سيده ٧/ ٤٠٩، واللسان مادة (سنة)، وهو في غريب الحديث للقاسم بن سلّام ١/ ٢٣١ و٤/ ١٥٤، ومعاني القرآن للفرّاء ١/ ١٧٣، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٩٤ دون نسبةٍ لقائلٍ.

والسنْهاءُ من النَّخْل: التي تَـحمِلُ سنةً وتحولُ سنةً فلا تَـحمِلُ، وذلك عَيْبٌ في النَّخْل، فوَصَف نخلَه أنّها ليست كذلك، ولكنّها تَـحمِلُ كلَّ عام. والرُّجَّبيّةُ: هي التي تَـمِيلُ لضَعْفِها فتُدْعَمُ من تحتِها؛ كذا قال ابنُ قتيبةَ في كتاب «الفقه» له. قال: ثم وصَف أنّه يُعْرِيها في السِّنينَ الجوائح؛ أي: يُطْعِمُ ثمرتَـها أهلَ الحاجَةِ في سِني الـجَدْب والـمَجاعَة، وقد كان الرجلُ منهم يُعطي ذلك أيضًا لأهلِه ولعيالِه يأكُلون ثمرتَـها، فتُدْعى أيضًا عَرِيّة. فهذه كلُّها أقاويلُ أهلِ اللغةِ في العَرِيّة.

وأمّا معنى العَرايا في الشريعة، ففيه اختلافٌ بينَ أهلِ العلم على ما أصِفُه لك بعونِ الله؛ فمِن ذلك أنَّ ابنَ وهْبٍ روَى، عن عَمْرِو بنِ الحارث، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، أنّه قال: العَرِيّةُ؛ الرجلُ يُعْرِي الرجلَ النَّخْلة، أو الرجلُ يُسمِّي من مالِه النَّخْلةَ أو النخلَتين ليأكُلَها فيَبِيعُها بتمر[1].

وأخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرِ بنِ داسَة[2]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا هَنّادٌ، عن عَبْدَة، عن ابنِ إسحاق، قال: العَرايا أن يَـهَبَ الرجلُ للرجل النخَلاتِ فيشُقَّ عليه أن يقومَ عليها فيَبِيعَها بمثل خَرْصِها.

وهذا من أحسنِ ما فُسِّر به معنى العَرايا. فذهَب قومٌ إلى هذا، وجعَلوا الرُّخصةَ في بيع العَرايا بخَرْصِها وَقْفًا على الرِّفْقِ بالـمُعْرَى يَبِيعُها مـمّن شاء؛

---

(١) أخرجه سحنون في المدوّنة ٣/ ٢٨٥، وأبو داود (٣٣٦٥)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٢٩٦ (٥٠٤٨)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٠ (١٠٩٧٦).

(٢) هو راوية سنن أبي داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٠ (١٠٩٧٧).

(٣) في سننه (٣٣٦٦)، وعنه أبو عوانة في المستخرج ٣/ ٢٩٧ (٥٠٤٩). هنّاد: هو ابن السَّريّ، وعبدة: هو ابن سليمان.

الـمُعْرِي وغيرُه في ذلك عندَهم سَواء. ومن حُجَّةِ مَن ذَهَب هذا الـمَذْهبَ ما رواه حَـمّادُ بنُ سَلَمة، عن أيوبَ وعُبيدِ الله بنِ عُمرَ جميعًا، عن نافع، عن ابنِ عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ نَـهى البائعَ والـمُشتَرِيَ عن الـمُزابَنة.

قال ابنُ عمر: وقال زيدُ بنُ ثابت: إنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَص في العَرايا؛ النَّخْلةِ والنَّخْلَتيْن يُوهَبان للرجل، فيبيعُها بخَرْصِها تـمرًا[1].

قالوا: فقد أطلَقَ في هذا الحديث بَيعَها بخرصِها تَـمرًا، ولم يقل: من الـمُعْرِي ولا من غيره. فدَلَّ على أنَّ الرُّخْصَةَ في ذلك قُصِدَ بها الـمُعْرَى المسكينُ لحاجتِه. قالوا: وهو الصَّحيحُ في النظَر؛ لأنَّ الـمُعْرَى قد ملَك ما وُهِب له، فجائزٌ له أن يَبيعَه من الـمُعْرِي ومن غيرِه إذْ أرْخَصَتْ له السُّنّةُ في ذلك، وخَصَّتْه من معنى الـمُزابَنةِ في المقدارِ المذكورِ في حديثِ هذا الباب. ذهَب إلى هذا جماعةٌ من العلماء؛ منهم أحمدُ بنُ حَنْبل[2]. وسنَذكُرُ قولَه في هذا الباب بعدَ ذكر قولِ مالكٍ والشافعيِّ إن شاء الله.

وذهَب جماعةٌ من أهل العلم في العَرايا إلى أنْ جعَلوا الرُّخصَةَ الوارِدةَ فيها مَوقوفَةً على الـمُعْرِي والـمُعْرَى لا غير، فقالوا: لا يجوزُ بيعُ الرُّطَب بالتَّمْرِ بوجهٍ من الوُجوه إلّا لمن أُعْرِي نَخْلًا يأكُلُ ثمرَها رُطَبًا، ثم بَدا له أن يَبيعَها بالتَّمْر، فإنّه أرْخَصَ للمُعْرِي أنْ يشتَرِيَها من الـمُعْرَى إذا كان ذلك خَرْصَ خمسةِ أوْسُقٍ أو دونَها، لما يدْخُلُ عليه من الضَّرر في دُخُولِ غيرِه عليه حائِطَه، ولأنَّ ذلك من بابِ المعروف، يَكْفِيه فيه مُؤْنةَ السَّقْي، ولا يجوزُ ذلك لغيرِ الـمُعْرِي؛

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٤ (٥٦١٩)، وفي أحكام القرآن (٧٢٦)، والطبراني في الكبير ٥/ ١١٢ (٤٧٧٠) من طريقين عن حمّاد بن سلمة، به. واقتصر فيه الطبراني على رواية حديث زيد بن ثابت، وإسناده صحيح.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٤٨.

لأنَّ الرُّخْصَةَ فيه ورَدَت، فلا يتَعَدَّى بها إلى غيرِ ذلك؛ لنَهي رسولِ الله ﷺ عن المُزابَنة، ونَهْيِه عن بيع الثَّمَرِ بالتَّمْر، وعن بيع الرُّطَبِ بالتَّمْر، وهو أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه، فلا يجوزُ أنْ يتعَدَّى بالرُّخْصةِ موضعَها. ومِمَّن ذهَب إلى هذا: مالكُ بنُ أنسٍ وأصحابُه في المشهور عنهم[1].

ومن حُجَّتِهم في ذلك ما حدَّثنا به سعيدُ بنُ نَصْر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا الحُمَيْديُّ، قال[2]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثني يحيى بنُ سعيد، قال: أخبرني بُشَيرُ بنُ يَسارٍ مولى بني حارثة، قال: سمعتُ سهلَ بنَ أبي حَثْمَةَ يقول: نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثَّمَرِ بالتَّمْر، إلّا أنّه أرْخَص في العَرِيّةِ أن تُباعَ بخَرْصِها يأكُلُها أهلُها رُطَبًا.

وذكَره أبو ثَوْر، عن الشافعيِّ[3]، عن سُفيان، عن يحيى، بن بُشَير، عن سَهْل مثلَه سواء، إلّا أنّه قال: ورَخَّص في العَرايا بخَرْصِها تَمْرًا يأكُلُها صاحِبُها رُطَبًا.

---

(١) ينظر: المدوّنة ٣/ ٢٨٧.

(٢) في مسنده (٤٠٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٧٩ (٧٨٨٣)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٠٢ (٥٦٣٣).
وأخرجه الشافعيُّ في الأُمّ ٣/ ٥٤، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٠٣٠) عن سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠) (٦٩)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والنسائي في المجتبى (٤٥٤٢)، وفي الكبرى ٦/ ٣٥ (٦٠٨٨) و١٠/ ٣٦٢ (١١٧٠٥) من طرقٍ عن سفيان بن عُيينة، به.

(٣) الأمّ ٣/ ٥٤، ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج ٣/ ٢٩٣ (٥٠٣٤)، وابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٥٧ (٧٨٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩ (٥٦٠١)، وفي أحكام القرآن (٧٣٨)، والبيهقي ٥/ ٣٠٩ (١٠٩٦٩)، وفي معرفة السُّنن والآثار ٨/ ١٠١ (١١٢٧٦)، والبغويُّ في شرح السُّنة ٨/ ٦٨ (٢٠٧٣).

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نَصْر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال[1]: حدَّثنا أبو أُسامة، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ كثير، قال: حدَّثنا بُشَيرُ بنُ يَسارٍ مولى بني حارثة، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيج وسَهْلَ بنَ أبي حَثْمَة حدَّثاه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَـهى عن الـمُزابَنة؛ التَّمرِ بالتَّمْر، إلّا أصحابَ العَرايا، فإنّه قد أَذِنَ لهم.

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو بكر عبدُ الله بنُ محمدٍ القاضي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هشام البَغَويُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، قال[2]: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنة، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بنِ يَسار، عن سَهْل بنِ أبي حَثْمَة، قال: نَـهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثَّمَرِ بالتَّمْر، وأرْخَص في بيع العَرايا أنْ تُشْترَى بخَرْصِها يأكُلُها أهلُها رُطَبًا. قال سُفيان: قال لي يحيى: ما أعلَمَ أهلَ مكةَ بالعَرايا؟ قلت: أخبرَهم عطاءٌ، سَمِعه من جابر.

قال أبو عُمر: ألا تَرى إلى قوله: «يأكُلُها أهْلُها رُطَبًا». وإلى استثنائِه العَرايا من الـمُزابَنة على هذه الصِّفة؟ كأنّه، واللهُ أعلم، يريدُ صاحبَها الذي أعْراها وأهلَها الذين وهَبُوا ثمرتَـها[3] وأعْرَوْها، فهم الذين أباحَ لهم شِراءَها بالتَّمْرِ خاصَّة[4]. هذا تأويلُ أصحابِ مالكٍ ومَن اتَّبعَهم.

---

(١) في المصنَّف (٢٣٠٣٢)، وعنه مسلم (١٥٤٠) (٧٠).
وأخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٤٩٩ (١٧٢٦٢) عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة، به.
وأخرجه البخاري (٢٣٨٣)، ومسلم (١٥٤٠) (٧٠)، والترمذيّ (١٣٠٣)، والنسائي (٤٥٤٣) من طرقٍ عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة، به.

(٢) في المسند ٢٦/ ١٤ (١٦٠٩٢)، وإسناده صحيح، وينظر المسند المصنف المعلل ١٠/ ١٤-١٧ (٤٦٨٠) ففيه تفصيل.

(٣) في ك٢: «ثمرها».

(٤) في ك٢: «شراءها خاصة».

وجملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِه[1] في هذا الباب في العَرايا: أنَّ العَرِيّةَ هي أنْ يَـهَبَ الرجلُ من حائطِه خَـمْسةَ أوْسُقٍ فما دونَـها، ثم يريدَ أن يشْتَرِيها من الـمُعْرَى عندَ طِيبِ الثَّمَر، فأُبِيحَ له أنْ يَشتَرِيَـها بخَرْصِها تَـمْرًا عندَ الـجَداد، وإن عَجَّلَ له لم يَـجُزْ، ويجوزُ أنْ يُعْرِي من حائطِه ما شاء، ولكنَّ البيعَ لا يكونُ إلّا في خَـمْسةِ أوْسُقٍ فما دون. هذا جملةُ قولِه وقولِ أصحابِه.

ولا يجوزُ عندَهم البيعُ في العَرايا إلّا لوَجْهَين؛ إمّا لدَفْع ضَرورةِ دُخُولِ الـمُعْرَى على الـمُعْري، وإمّا لأن يَرفُقَ الـمُعْرِي الـمُعْرَى فيَكْفِيَه المؤْنةَ فيها، فأُرْخِص له أن يشتَرِيَـها منه بخرصِها تَـمْرًا إلى الـجَداد، ولا يجوزُ بيعُ العرِيّةِ قبلَ زَهْوِها إلا كما يجوزُ بيعُ غير العَرِيّةِ على الـجَدادِ والقَطْع، ولا يجوزُ بيعُ العَرِيّةِ وإن أزْهَتْ بخَرْصِها رُطَبًا، ولا بخَرْصِها تَـمْرًا نَقْدًا، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ وإنْ جَدَّها مكانَه، ولا تُباعُ بنِصْفِ سِواها من التَّمْر، مثلَ أن تكونَ من البَرْنِيِّ[2] فتُباعَ بالعَجْوَة، ولا تُباعُ ببُسْرٍ ولا رُطَبٍ ولا تَـمْرٍ مُعَيَّن، وإنّما تُباعُ بتَمْرٍ يكونُ في الذِّمّةِ إلى الـجَدادِ بخَرْصِها، وما عدا وَجْهَ الرُّخْصَةِ فيها صار مُزابَنةً، ولا يكونُ البيعُ منها في أكثرَ من خمسةِ أوْسُق، إلّا أنْ يكونَ بعَيْنٍ أو عَرْضٍ غيرِ الطعام، فيجوزُ نقْدًا أو إلى أجَل، كسائرِ البُيوع. فإن كان طعامًا رُوعيَ فيه القَبْضُ قبلَ الافْتِراق، أو الـجَدادُ قبلَ الافْتِراق[3].

وقال ابنُ القاسم[4]: مَن أعْرَى جميعَ حائطِه، فذلكَ جائزٌ له، وله شِراءُ جميعِه وبعضِه بالخرص إذا لم يتَجاوَزِ المبيعُ خمسةَ أوْسُق.

---

(١) المدوّنة ٣/ ٢٨٤، والتهذيب في اختصارها للقيرواني ٣/ ٢٤٢، ٢٤٣ (٢٧٣٢-٢٧٣٤).

(٢) البَـرْنِيّ: ضربٌ من التَّمر أحمرُ مُشْرَبٌ بصُفرةٍ، كثير اللِّحاء، عذْب الحلاوة، اللسان (برن).

(٣) ينظر: المدوّنة ٣/ ٢٨٤.

(٤) كذا نقل عنه القيروانيّ في التهذيب في اختصار المدوّنة ٣/ ٢٤٣ (٢٧٣٣)، وينظر: المدوّنة ٣/ ٢٨٧.

قال[1]: وتوقَّف لي مالكٌ في شِراءِ جميعِه بالـخَرْصِ وإن كان خمسةَ أوْسُقٍ أو أدْنى، وبلَغَني عنه إجازَتُه، والذي سمعتُ أنا منه شراءُ بعضِه، وجائزٌ عندِي شراءُ جميعِه. قال: فإن قيل: إنه أعْرَى جميعَه، فلا يَنفي عن نفسِه بشرائِه ضَرَرًا. قيل: إلّا أنَّ ذلك إرْفاقٌ للمُعْرَى، والعَرِيّةُ تُشتَرى للإرْفاق، كما يجوزُ لمن أسْكَن رجلًا دارًا حياتَه شراءُ جميع السُّكْنى أو بعضِها، ولا يَدْفَعُ بذلك ضرَرًا.

قال سُحنونٌ: وقال كثيرٌ[2] من أصحابِ مالك[3]: لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَشتَرِيَ بعضَ عريَّتِه؛ لأن النهيَ الذي من أجلِه أُرْخِص في ذلك قائمٌ بعدُ. قال: ولا يجوزُ شراءُ الـمُعْرِي ما[4] أعْرَى إلّا لدفع الضَّرر. هذه جملةُ قول مالكٍ وأصحابه.

وقال ابنُ وَهْب[5]، عن مالك: العَرِيّةُ أنْ يُعْرِي الرجلُ الرجلَ النَّخْلةَ أو النَّخلتَيْن أو أكثرَ من ذلك، سنَةً أو سنَتيْن أو ما شاء، فإذا كان التَّمرُ قد طاب قال صاحبُ النَّخْل: أنا أكفِيكُم سَقْيَها وضَمانَـها، ولكم خَرْصُها تَـمْرًا عندَ الـجَداد. وكان ذلك منه مَعروفًا عندَ الـجَداد[6]. قال: ولا أُحِبُّ أن يُـجاوِزَ ذلك خمسةَ أوْسُق.

قال[7]: وتجوزُ العَرِيّةُ في كلِّ ما يَيْـبَسُ ويُدَّخَرُ؛ نحوَ العِنَب[8]، والتِّين، والزَّيتون، ولا أرَى لصاحبِ العَرِيّةِ أنْ يَبيعَها إلّا مـمّن في الحائطِ إذا كانَ له ثمرٌ يَـخْرُصُها تَـمْرًا.

---

(١) كما في التهذيب في اختصار المدوّنة ٣/ ٢٤٣ (٢٧٣٣).

(٢) في التهذيب في اختصار المدوّنة ٣/ ٢٤٢: «قال بعض كبار أصحاب مالك».

(٣) كما في التهذيب في اختصار المدوّنة ٣/ ٢٤١، ٢٤٢ (٢٧٣١).

(٤) وقع في بعض النسخ: «لما» وما أثبتناه من ك، وهو الذي في التهذيب.

(٥) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٢١.

(٦) في مختصر الطحاوي: «معروفًا منه كله عند الجداد».

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٢١.

(٨) «العنب» لم ترد عند الطحاوي.

وقال ابنُ عبدِ الـحَكَم، عن مالك: العَرِيّةُ أنْ يُعْرِي الرجلُ الرجلَ ثَمَرةَ نَخْلَةٍ له أو نَخَلات فيَمْلِكَها الـمُعْرَى، ثم يَبْتاعَها الـمُعْري من الـمُعْرَى بما شاء من الثمن[1]، ولا يَبْتاعُها منه بخَرْصِها تَـمْرًا إلّا الـمُعْرِي؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ فيه وردَتْ.

فهذه[2] جُـمْلة قَوْل مالك وتَـحْصِيل مذهبه عندَ جماعةِ أصحابه.

وقد روَى ابنُ نافع وغيرُه، عن مالك، في رَجُل له نَخْلتان في حائطِ رَجُل، فقال له صاحبُ الحائط: أنا آخُذُها بخَرْصِها إلى الـجَداد. قال: إن كانَ ذلك منه للمَرْفِقِ يُدْخِلُه عليه، يعني على صاحبِ النَّخْلتَيْن، فلا بأسَ به.

قال مالك: وإنْ كان كَرِه دُخولَه ولم يُرِدْ أنْ يَكْفِيَه مُؤْنةَ السَّقْي، فهذا على وجهِ البيع، ولا أُحِبُّه.

فهذه الرِّوايةُ عن مالكٍ على خِلافِ أصلِه في العَرِيّةِ أنّها هِبَةُ الثّمَرَة، وأنّ الواهِبَ هو الذي رُخِّصَ له في شرائِها، على ما ذكَرْنا؛ لأنَّ هذا لم يُوهَبْ له ثَمَرُ نَخْل، بل هو مالِكُ رِقابِ نَخْل مقدارُها خمسةُ أوْسُقٍ أو دون، أُبِيحَ له بيعُ ثمرتِـها بالخرصِ إلى الـجَدادِ بالتَّمْر. وهي رِوايةٌ مشهورةٌ عنه بالمدينةِ وبالعراق، إلّا أن العراقيين رَوَوْها عنه بخلافِ شيءٍ من معناها؛ وذلك أنَّ الطحاويَّ ذكَرَها[3] عن ابن أبي عِمْران، عن محمدِ بنِ شُجاع، عن ابن نافع، عن مالك، أنَّ العَرِيّةَ: النَّخْلةُ والنَّخْلتانِ للرجل[4] في حائطٍ لغيرِه، والعادةُ بالمدينةِ أنَّهم يَـخرُجون بأهْلِهم في وقتِ الثِّمار إلى حَوائطِهم، فيَكرَهُ صاحبُ النَّخل الكثيرِ دُخولَ الآخَرِ عليه، فيقول: أنا أُعْطِيك خَرْصَ نخلَتِك تَـمْرًا. فرَخَّصَ لهما في ذلك.

---

(١) في ك٢: «التمر»، محرفة.

(٢) هذه الفقرة من ك٢.

(٣) في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٢١.

(٤) «للرجل» لم يرد في ك٢، وهو ثابت عند الطحاوي الذي ينقل منه المصنف.

قال أبو عُمر: هذه الرِّوايةُ وما أشْبَهها عن مالكٍ تُضارعُ مَذهبَ الشافعيِّ في العَرايا؛ وذلك أنَّ الذي ذهَب إليه الشافعيُّ[1] إجازةُ بيع ما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ من الرُّطَبِ بالتَّمْرِ يدًا بيد، وسواءٌ كان ذلك ممّن وُهِب له ثَمَرُ نخلةٍ أو نَخَلات، أو فيمَن يُريدُ أنْ يبيعَ ذلك المِقْدارَ من حائطِه، لعِلَّةٍ أو لغير عِلَّة، الرُّخْصَةُ عندَه إنّما وردَتْ في المِقْدارِ المذكُور، فخَرَج ذلك عندَه من المُزابَنة، وما عدا ذلك فهو داخِلٌ في المُزابَنة، ولا يجوزُ عندَه بوجهٍ من الوُجوه. وحُجَّتُه في ذلك ظاهِرُ حديثِ داودَ بنِ الحُصَيْن المذكورِ في هذا الباب، وحديثُ ابنِ عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيع الثَّمَرِ بالتَّمْر، إلّا أنّه أرْخَص في العَرايا[2]. وحديثُ سَهْل بنِ أبي حَثْمةَ الذي ذكَرْناه في هذا الباب[3]. وقال في قوله في ذلك الحديث: «يأكُلُها أهلُها رُطَبا»؛ أي: يأكُلُها الذين يَبتاعُونَها رُطَبًا. قال: وهم أهلُها. ورُوِيَ عن محمودِ بنِ لَبيدٍ بإسنادٍ مُنقَطِع ما يُوضِّحُ تأويلَه هذا؛ وذلك أنَّ محمودَ بنَ لَبيدٍ قال لرجل من أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ إمّا زيدُ بنُ ثابتٍ وإمّا غيرُه، قال: ما عَراياكم هذه؟ قال: فسَمَّى رجالًا مُحتاجِين من الأنصارِ شَكَوْا إلى رسولِ الله ﷺ أنَّ الرُّطَبَ يأتي ولا نقدَ بأيدِيهم يَبْتاعون به رُطَبًا يأكُلُونه مع الناس، وعندَهم فَضْلٌ من قُوتِهم من التَّمْر، فرَخَّصَ لهم أنْ يَبْتاعُوا العَرايا بخَرْصِها من التَّمْر الذي في أيديهم يأكلونَها رُطَبًا[4].

---

(١) في الأمّ ٣/ ٥٤.

(٢) أخرجه الشافعيُّ في الأمّ ٣/ ٥٤، والحميدي في مسنده (٦٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٣٠٣٦)، وأحمد في المسند ٨/ ١٩٦ (٤٥٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩ (٥٥٩٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار المكّي، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به.

(٣) سلف تخريجه.

(٤) ذكره الشافعي في الأمّ ٣/ ٥٤، وفي اختلاف الحديث (المطبوع ملحقًا بالأمّ) ٨/ ٦٦٣ بغير إسناد، ومن طريقه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ٨/ ١٠٠ (١١١٧٤)، والبغوي في شرح السُّنة ٨/ ٨٩. وينظر: تلخيص الحبير ٣/ ٢٩، وتنقيح التحقيق ٤/ ٥٠.

وروَى الربيع، عن الشافعيِّ في العَرِيّة إذا بِيعَت وهي خمسةُ أوْسُق، قال: فيها قولان؛ أحدُهما، أنّه جائز. والآخَرُ، أنَّ البيعَ لا يَصحُّ إلّا ما دونَ خمسةِ أوْسُق.

وقال الـمُزنيُّ[1]: يلزَمُه على أصل قولِه أن يُفسخَ البيعُ من خمسةِ أوْسُق فما زاد؛ لأنّها شَكٌّ، وأصْلُ بيع التَّمْر في رؤوسِ النَّخْل بالتَّمْر حَرام، فلا يَحِلُّ منه إلّا ما اسْتُوفِيَتِ الرُّخصَةُ فيه، وذلك ما دونَ خمسةِ أوْسُق. وإلى هذا ذهَب الـمُزنيُّ، وأبو الفرج المالكيُّ. واحتَجَّ أبو الفَرج بحديثِ جابرٍ في الأربعةِ الأوسق، وسنَذكُرُه في آخرِ هذا الباب إن شاء الله.

ولا عَرِيّةَ عندَ الشافعيِّ وأصحابِه[2] في غير النَّخْل والعِنَب؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ سنَّ الخرصَ في ثمرتِـهما، وأنّه لا حائلَ دونَ الإحاطَةِ بهما. قال الشافعيُّ[3]: ولا تُباعُ العَرِيّةُ بالتَّمْرِ إلّا بأنْ تُـخْرَصَ العَرِيّةُ كما تُـخْرَصُ للعُشْر، فيقال: فيها الآن رُطَبًا كذا، وإذا يَبِس كان تَـمْرًا[4] كذا. فيَدْفَعُ من التمرِ مَكِيلَةَ خَرْصِها تَـمْرًا، ويَقْبِضُ النَّخْلة بتَمْرِها قبلَ أنْ يفترِقا، فإنِ افترَقا قبلَ دفعِه فَسَد البيع. قال[5]: ويَبيعُ صاحبُ الحائطِ من كلِّ مَن رُخِّص له أن يشتَرِيَه بالتَّمْرِ وإن أتى على جميع حوائطِه.

قال أبو عُمر: يعني مَن لا ذَهَبَ عندَه ولا وَرِقَ ولا عَرْضَ غيرَ التَّمْرِ أو الزَّبيب، وبه حاجَةٌ إلى الرُّطَبِ أو إلى العِنَب، فافْهَم.

وقولُ أبي ثورٍ في العَرايا كقول الشافعيِّ سواء، واحتَجَّ أبو ثَوْرٍ لاختيارِ قول الشافعيِّ، فقال: وذلك أنّ يَزيدَ بنَ هارونَ أخبرنا، عن يحيى بنِ سعيد، عن نافع،

---

(١) في مختصره ٨/ ١٧٩.

(٢) الأمّ ٣/ ٦٦، ومختصر الـمُزنيّ ٨/ ١٧٩.

(٣) الأمّ ٣/ ٥٤، وينظر: مختصر الـمُزني ٨/ ١٧٩.

(٤) لفظة «تمرًا» لم ترد في الأم ولا في مختصر المزني.

(٥) كما في مختصر الـمُزنيّ ٨/ ١٧٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٢٢.

عن ابنِ عُمر، عن زيدِ بنِ ثابت قال: رَخَّص رسولُ الله ﷺ في بيع العَرايا بخَرْصِها كَيْلًا يأكُلُها أهْلُها رُطَبًا[1]. هكذا ذكَرَ في هذا الحديث، ثم أردَفَه عن الشافعيِّ بحديثِ ابنِ عُيَيْنة، عن يحيى بنِ سعيد، عن بُشَيرِ بنِ يَسار، عن سَهل بنِ أبي حَثْمَة، على ما ذكَرْناه في كتابنا هذا[2].

وأمّا أحمدُ بنُ حَنْبل فحَكَى عنه أبو بكر الأثرَم، قال[3]: سمعتُ أبا عبدِ الله يُسألُ عن تَفسير العَرايا، فقال: أنا لا أقولُ فيها بقول مالك، وأقول: العَرايا أن يُعرِيَ الرجلُ الجارَ أو القرابةَ للحاجَةِ والمسْكَنَة، فإذا أعْراه إيّاها فللمُعْرَى أن يَبيعَها ممّن شاء، إنّما نَهى رسولُ الله ﷺ عن المُزابَنة، وأرْخَص في العرايا، فرَخَّص في شيءٍ من شيء، فنَهى عن المُزابَنةِ أن تُباعَ من كلِّ أحَد، ورَخَّص في العَرايا أن تُباعَ من كلِّ أحَد، فيَبيعُها ممّن شاء. ثم قال: مالكٌ يقولُ ببيعِها من الذي أعْراها إيّاه، وليس هذا وجهَ الحديثِ عندي، ويَبيعُها ممّن شاء. قال: وكذلك فسَّرَه لي سُفيانُ بنُ عُيَيْنة وغيرُه.

قال الأثرم: وسمعتُ أبا عبدِ الله يقول: العَرِيّةُ فيها مَعْنيانِ لا يجوزانِ في غيرها؛ فيها أنها رطبٌ بتمرٍ وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن ذلك، وفيها أنّها تَمْرٌ بثَمَر، يُعلَمُ كَيلُ التَّمْرِ ولا يُعْلَمُ كَيْلُ الثَّمَر، وقد نَهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فهذا لا يجوزُ إلّا في العَرِيّة.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٥/ ٥١٢ (٢١٦٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٦٦٠)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٢٩٦ (٥٠٤٦) من طريق يزيد بن هارون، به.

وهو عند البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩) (٦١-٦٣)، وابن ماجة (٢٢٦٩)، والنسائي (٤٥٣٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، به.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) كما في المغني لابن قدامة ٤/ ٤٧، وبمثل ما سمعه الأثرم من أحمد بن حنبل نقل عنه ابنه صالح في مسائله ٣/ ١٩٥، المسألة (١٦٣٩)، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٢٢.

قلتُ لأبي عبدِ الله: فإذا باع الـمُعْرِي العَرِيّة، أَلَهُ أن يأخذُ التَّمْرَ السّاعةَ، أو عندَ الـجَداد؟ قال: بل يأخُذُ الساعة. قلت له: إنَّ مالِكًا يقول: ليسَ له أنْ يأخذَ التَّمْرَ الساعةَ حتى يُـجَدَّ. قال: بل يأخُذُ السّاعَةَ على ظاهرِ الحديث.

أخبرنا بذلك كلِّه عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبد المؤمن، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الوَرّاق، قال: حدَّثنا الخضرُ بنُ داود، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرم، فذكَرَه بتمامِه.

وأمّا أبو حنيفةَ وأصحابُه، فقالوا في العَرايا قولًا لا وَجهَ له؛ لأنّه مخالفٌ لصحيح الأثَر في ذلك، فوجَب ألّا يُعرَّجَ عليه، وإنكارُهم للعَرايا كإنكارِهم للمُساقاةِ مع صحَّتِها، ودَفْعِهم لحديثِ التَّفْليس، إلى أشياءَ من الأُصُول رَدُّوها بتأويل لا معنَى له، فأمّا قولُـهم في ذلك، فقالوا: العَرِيّةُ هي النَّخْلةُ يَـهَبُ صاحبُها ثمرَها لرجل، ويَأذَنُ له في أخْذِها فلا يَفْعَل، حتى يَبدُوَ لصاحِبها أن يَمنَعَه من ذلك، فله مَنعُه؛ لأنّها هِبةٌ غيرُ مَقْبوضَة؛ لأنَّ الـمُعْرَى لم يكنْ مَلكَها، فأُبيح للمُعرِي أن يُعَوِّضَه بخَرْصِها تَـمْرًا ويَمنَعَه[1]. وهذا على أُصُولهم في الـهِبات، أنَّ للواهبِ مَنعَ ما وَهب ما لم يَقْبضْه الـمَوْهوبُ له.

وقال بعضُ أصحابِ أبي حنيفة؛ وهو عيسى بنُ أبان[2]: الرُّخصَةُ في ذلك للمُعْرَى أنْ يأخُذَ بدَلًا من رُطَبٍ لم يَمْلِكْه تَـمْرًا.

وقال غيرُه منهم[3]: الرُّخصةُ فيه للمُعْرِي؛ لأنّه كان يكونُ مُـخْلِفًا لوعدِه، فرُخِّصَ له في ذلك، وأُخرِج به من إخلافِ الوعد.

---

(١) نقل هذه المسألة عن أبي حنيفة وأصحابه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٢٠.
وينظر: الأوسط لابن المنذر ١٠/ ٧٦، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٩٢.

(٢) كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٢٠.

(٣) المصدر السابق ٣/ ١٢٠.

وليس للعَرِيّة عندَهم مدخلٌ في البُيوع، ولا يجوزُ لأحدٍ عندَهم أن يَشتَرِيَ ثَمَرَ العَرِيّةِ غيرَ الـمُعطِي وحدَه على الصِّفةِ المذكورة، والعَرِيّةُ عندَهم هِبَةٌ غيرُ مَقبُوضَة. واحتَجَّ بعضُهم بحديثِ مَعْمَر، عن ابنِ طاووس، عن أبي بكر بنِ محمد[1] قال: كان النبيُّ ﷺ يأمُرُ أصحابَ الـخَرْصِ ألّا يَـخْرُصوا العَرايا[2]. قال: والعَرايا أن يَمْنَحَ الرجلُ من حائطِه رجلًا نَخْلًا، ثم يَبتاعَها الذي مَنحَها إيّاه من الممنُوح بخَرْصِها. قالوا: فالعَرِيّة مِنْحَةٌ وعَطِيّةٌ لم تُقْبَضْ؛ فلذلك جاز فيها هذه الرُّخْصَة، واللهُ أعلم.

قال أبو عُمر: الآثارُ الصِّحاحُ تَشْهَدُ بأنَّ العَرايا بيعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ في مِقْدارٍ مَعْلوم مُستثنًى من الـمَحْظورِ في ذلك على حسَبِ ما تقدَّم من الوَصْفِ في العَرايا، ومحالٌ أن يأذنَ رسولُ الله ﷺ لأحَدٍ في بيع ما لم يَملِك.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا أبو عُبيدِ الله[3]، قال: حدثني عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابت، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ أرْخَص في بيع العَرايا بالتَّمْرِ أو الرُّطَب، كذا قال: أو الرُّطَب.

وحدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[4]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[5]: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا ابنُ

---

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ١٢٦ (٧٢١٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩ (٥٥٩٦) من طريق عبد الله بن وهب، به. إسناده حسنٌ، لأجل أبي عبيد الله، وهو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري، ابن أخي عبد الله بن وهب، فهو صدوق حسن الحديث، وينظر ما بعده.

(٤) هو ابن داسة التمّار راوي سنن أبي داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٣١١ (١٠٩٨٤).

(٥) في سننه (٣٣٦٢). =

وهب، قال: أخبرنا يونُسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابت، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ رَخَّص في بيع العَرايا بالتَّمْرِ والرُّطَب.

وروى الثوريُّ، عن يحيى بن سعيدٍ وعُبيدِ الله بنِ عُمر، عن زيدِ بنِ ثابت، أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّص في بيع العَرايا أن تُباع بخرصِها، ولم يُرَخِّصْ في غيرها. قال: والعَرايا: التي تُؤْكَلُ[1].

وروى مالكٌ[2]، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن زيدِ بنِ ثابت، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَص لصاحبِ العَرِيّةِ أن يَبيعَها بخَرْصِها.

فهذه الآثارُ كلُّها قد أوْضَحَتْ أنَّ ذلك بيع، فلا معنَى لما خالَفَها.

قال أبو عُمر: في حديثِ يونُس، عن ابنِ شهاب، عن خارجة، عن أبيه، ذكرُ بيعِها بالرُّطَب. وهو مما اختُلِفَ فيه؛ فذهَب قومٌ منهم أصحابُ أبي حنيفةَ إلى أنّه جائزٌ بيعُها بالرُّطَبِ خَرْصًا، كما يجوزُ بالتَّمْرِ خَرْصًا.

قال أبو عُمر: ذكرُ الرُّطَبِ في هذا الحديثِ ليس بمحفوظٍ إلّا بهذا الإسناد، وقد جعَله بعضُ أهل العلم وهمًا، وجعَل القولَ به شُذُوذًا.

= وأخرجه النسائي (٤٥٣٧)، وفي الكبرى ٦/ ٣٣ (٦٠٨٣) و١٠/ ٣٦٢ (١١٧٠٣) من طريق عبد الله بن وهب به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ١٣١ (٤٨٤٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد الأيليّ، به، وسيأتي كلام المصنف على متنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٨/ ١٠٣ (١٤٤٨٦)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٢٩٣ (٥٠٣٤) من طريق سفيان الثوريّ، به. وهو حديث صحيح.

وهو عند البخاري (٢٣٨٠) من طريق سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، به.

(٢) الموطأ ٢/ ١٤٢ (١٨١٣)، وهو الحديث الرابع والستُّون لنافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومن ذهبَ إلى القول بحديثِ يونسَ هذا قال: رواتُه كلُّهم ثِقاتٌ فقهاءُ عُدُولٌ. واحتَجَّ أيضًا بأنَّ الرُّطَبَ بالرُّطب أجْوَزُ في البيع من الرُّطَب بالتَّمْر.

وقال آخرون وهم الجمهور: لا يجوزُ بيعُها؛ لأنَّ العِلّةَ حينئذٍ ترتَفعُ وتذهَبُ، وأيُّ ضرورَةٍ تَدعُو إلى بيع رُطَبٍ برُطَبٍ لا يُعرَفُ أنَّ ذلك مثلٌ بمثل؟ وكيف يجوزُ ذلك وهو الـمُزابَنة المنهيُّ عنها، ولم تَدْعُ ضرورةٌ إليها؟ والذين أجازوا بيعَها بالرُّطَبِ جعَلوا الرُّخصةَ في العَرِيّة، أنَّها وردَتْ في المقدارِ الـمُستثنَى رُخْصةً لمن شاء ذلك من غير ضرورة؛ إذ الضرورةُ لم تُنصَّ في الحديث. قالوا: ومَن لم يُراع الضرورةَ لم يُـخالِفِ الحديث، إنّما يُـخالِفُ تَأويلَ مُـخالِفه. ولهم في هذا اعتراضاتٌ لا وَجهَ لذِكْرِها.

قال أبو عُمر: لا أعلمُ أحدًا قال بجواز بيع العَرِيّةِ بالرُّطَبِ إلّا بعضَ أصحاب داود، وأصحابَ أبي حنيفة[1]. واللهُ أعلم.

وكان أبو بكرٍ الأبْـهَريُّ رَحمه الله يقول: معنى حديثِ يونُسَ هذا أنْ يأخُذَ الـمُعْرِي الرُّطَب، ويُعْطي خَرْصَها تَـمْرًا عندَ الـجَدادِ للمُعْرَى، وهذا يُـخرَّجُ على أصل مَذْهَبِه. قال الأبهريُّ: ولا أعلَمُ أحدًا تابَعَ يونسَ على ما ذكَره في حديثه عن ابنِ شهاب بالرُّطَب.

قال أبو عُمر: قد روَى الأوزاعيُّ، عن ابنِ شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن زيدٍ في هذا الحديثِ ذكرَ الرُّطَبِ أيضًا إن كان محفوظًا عن الأوزاعيّ.

حدَّثناه محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَكَم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوية، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسّان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمّار، قال: حدَّثنا عبدُ الحميد، قال:

---

(١) وأضاف إليهما ابنُ المنذر: أبا ثور، فقال في الأوسط ١٠/ ٢٢٠: «وحُكيَ عن النُّعمان أنه رخّص في بيع الرُّطب بالتمر، وأظنُّ أبا ثور وافقَه على ذلك، وهذا خلافَ نهي رسولِ الله ﷺ عنه». ونحو ذلك قال ابن حزم في المحلّى ٨/ ٤٦١. وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٣٦.

حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني ابنُ شهابٍ، عن سالم، عن أبيه، عن زيدِ بنِ ثابت، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَص في بيع العَرايا بالرُّطب، لم يُرَخِّصْ في غير ذلك[1].

قال أبو عُمر: عبدُ الحميد كاتبُ الأوزاعيِّ ليس بالحافظِ المُتقِن، ولا ممّن يُحتَجُّ به[2]، وقد روَى هذا الحديثَ بهذا الإسنادِ عن ابنِ شهاب، سُفيانُ بنُ عُيَيْنة، فقال فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّص في بيع العَرايا[3]. لم يقل: بالرُّطَب،

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢٥٥٨)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٢٩٤ (٥٠٣٧)، والطبراني في الكبير ٥/ ١١٠ (٤٧٥٩)، وتمّام في فوائده (١٣٨٣)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٤٦ (١٣٨٣) من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسنٌ، لأجل هشام بن عمار: وهو الدمشقي، فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجال إسناده ثقات. إسحاق بن أبي حسّان: هو إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسّان الأنماطي، وعبد الحميد: هو ابن حبيب بن أبي العشرين الدمشقيّ، كاتب الأوزاعيّ ثقة، فقد وثّقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي، وقال: «ثقة مستقيم الحديث»، ولكن تكلم فيه بعضهم بما لا يُحمل على الجرح المعتبر كما هو موضَّح في تحرير التقريب (٣٧٥٧).

(٢) بل هو ثقة على مقتضى إطلاق أئمّة الجرح والتعديل فيه كما هو مبيَّنٌ في التعليق السابق. فضلًا عن أنه تابعَهُ غير واحد من الثقات، فرووه عن الأوزاعي بمثل ما رواه، منهم بشر بن بكر التِّنيسي والوليد بن مزيد العذري عند أبي عوانة في المستخرج ٣/ ٢٩٤ (٥٠٣٧)، وهما ثقتان، بل أعرف الناس برواية الأوزاعي فيما ذكر غير واحد من أهل العلم. كما هو موضَّحٌ في تهذيب الكمال والتعليق عليه ٤/ ٩٧ و٣١/ ٨٢-٨٣.

ورواه كذلك محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي عند تمّام في فوائده (١٣٨٣)، وهو ثقة كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٥٩٥٨)، ثم إن أبا عبيد الآجرِّيَّ نقل عن أبي داود السّجستاني قوله: «محمد بن شعيب في الأوزاعي ثبتٌ» (تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٧٤). فهؤلاء ثلاثة من الثقات المحتجّ برواياتهم قد وافقوا ما رواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، فلا معنى لردِّ الحديث بهذا اللفظ للحُجَّة التي ذكرها المصنِّف رحمه الله.

(٣) أخرجه الشافعيُّ في مسنده ٢/ ١٥٠ (٥١٦)/ ترتيب السندي، والحميدي في مسنده (٦٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٤٣٧)، وأحمد في المسند ٨/ ١٤٢ (٤٥٤١) و٣٥/ ٤٦٠ (٢١٥٨٤) جميعهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مسلم (١٥٣٤) (٥٧)، وابن ماجة (٢٢٦٨)، والنسائي في المجتبى (٤٥٣٢)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٢٨٦ (٥٤١٥) و٩/ ٣٦٥ (٥٤٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨ (٥٥٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٠٨ (١٠٩٥٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

ولا بالتَّمْر[1]. وحديثُ نافع، عن ابنِ عمر، عن زيد، يدُلُّ على أن ذلك بالتَّمْر، واللهُ أعلم.

حدَّثنا عبدُ الوارث[2]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بَكْرٌ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى القطّان، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرنا نافِع، عن ابنِ عمر، أنّ زيدَ بنَ ثابت أخبَره، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في العَرايا أنْ تُباعَ بخرصِها كيلًا[3].

واختلَف العلماءُ في مقدارِ العَرِيّة، بعدَ إجماعِهم أنّها لا تجوزُ في أكثرَ من خَمْسةِ أوْسُق، فقال قوم: مِقدارُها خمسةُ أوْسُق.

---

(١) ولكن رواه عُقيل بن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري بالإسناد نفسه. وهو عند البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٩) (٥٩) فقال فيه: «رخّص بعد ذلك في بيع العَرِيّة بالرُّطب أو بالتمر، ولم يُرخّص في غيره».

وكذلك رواه صالح بن كيسان عند النسائي في المجتبى (٤٥٤٠)، وفي الكبرى ٦/ ٣٤ (٦٠٨٦)، والطبرانيِّ في الكبير ٥/ ١١٠ (٤٧٦٢)، ولكن قال فيه: «بالرطب وبالتمر».

وقد تعرّض الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٣٨٥ معلّقًا على هذه الروايات فقال: «كذا عند البخاري ومسلم من رواية عُقيل عن الزهري بلفظ: أو، وهي محتملة أن تكون للتخيير، وأن تكون للشَّكِّ، وأخرجه النسائيُّ والطبرانيُّ من طريق صالح بن كيسان، والبيهقي من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزُّهريِّ بلفظ: بالرُّطب وبالتمر، ولم يُرخِّص في غير ذلك، هكذا ذكره بالواو، وهذا يؤيِّد كون «أو» بمعنى التخيير لا للشكِّ بخلاف ما جزم به النوويُّ». وقال: «وليس هو اختلافًا على الزُّهريِّ، فإن ابن وَهْب رواه عن يونس، عن الزُّهريِّ بالإسنادين، أخرجهما النسائيُّ وفرَّقهما».

(٢) هو ابن سفيان، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ، وشيخه بكر: هو ابن حمّاد.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ١١٢ (٤٧٧١) من طريق مسدَّد بن مسرهد، به.

وأخرجه مسلم (١٥٣٩) (٦٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٨٩ (٢٠٥٣)، والنسائي في المجتبى (٤٥٣٨)، وفي الكبرى ٦/ ٣٤ (٦٠٨٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

وهو عند أحمد في المسند ٣٥/ ٥٠٠ (٢١٦٣٨) من طريق عبيد الله بن عمر العُمريّ، به.

وقال آخرون: مقدارُها دونَ خَمْسةِ أوْسُقٍ ولو بأقلِّ ما يَبينُ من النُّقصان.

وحُجَّةُ الطائفتَيْن حديثُ أبي هريرةَ المذكورُ في هذا الباب من روايةِ مالكٍ وغيره.

وقال آخرون: لا تجوزُ العَرِيّةُ في أكثرَ من أربعةِ أوْسُق. واحتَجُّوا بما رواه محمدُ بنُ إسحاق، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، عن عمِّه واسعِ بنِ حَبّان، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ في العَرايا في الوَسْق والوَسْقَيْن والثلاثةِ والأربعة. رواه حَمّادُ بنُ سلمةَ وغيرُه كذلك[1].

واحتَجُّوا أيضًا بما رواه أبو سعيدٍ الخُدريُّ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «لا صدقةَ في العَرِيّة»[2]. قالوا: وهذا يدُلُّ على أنّها فيما دُونَ خمسةِ أوْسُق. وممن أجازَها في خمسةِ أوْسُق؛ مالكٌ وأكثرُ أصحابه[3]. وقد ذكَرنا اختلافَ قول الشافعيِّ في ذلك.

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاق: نكرَهُه في الخمسةِ أوْسُق، ولا نَفْسَخُه فيها كما نَفْسَخُه فيما زاد عليها. ولا خلافَ عن مالكٍ، والشافعيِّ، ومَن اتَّبَعهما في

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤/ ١٠٣ (١٧٨١)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١١٠ (٢٤٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠ (٥٦٠٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٦ من طريق حمّاد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ١٥٥ (١٤٨٦٨)، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ٣٨١ (٥٠٠٨)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١١ (١٠٩٨١) من طريق محمد بن إسحاق، به. وهو حديث صحيح. ورجال إسناده ثقات، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ١٤٠ (٧٢٥٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلّام في الأموال (١٤٥١)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٢٤، ١٢٥ (٧٦٩٨) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به. ورجال إسناده ثقات.

(٣) المدوّنة ٣/ ٢٨٨.

جوازِ العَرايا إذا كانت دون خمسةِ أوْسُق، وإن كانت أكثرَ من أربعة؛ لحديثِ داودَ بنِ الـحُصَينِ المذكورِ في هذا الباب. ولم يَعرِفوا حديثَ جابرٍ في الأربعةِ الأوْسُق، أو لم يَثبُتْ عندَهم، واللهُ أعلم.

وكذلك حديثُ أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ لا يَعرِفُه أصحابُنا، وهم يُوجِبُون الزَّكاةَ في الحوائطِ الـمُحبَّسةِ على المساكين، وفيما تُصُدِّقَ به عليهم على جِهةِ الوقف.

وقال العراقيُّون: العَرِيّة نفسُها صدقةٌ، فلا تجبُ فيها صدقةٌ، قلَّتْ أو كَثُرَتْ، على حديثِ أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ هذا.

وقد اختلف قولُ مالكٍ وقولُ أصحابه أيضًا في زكاةِ العَرِيّة، والمعروفُ في المذهبِ أنَّ زكاتَـها على الـمُعْري إذا أعْراها بعدَ بُدُوِّ صلاحِها، والقياسُ الصحيحُ أنّه لا شيءَ عليه فيها مع حديثِ أبي سعيد، وبالله التوفيق.

حديثٌ رابعٌ لداودَ، مرسلٌ من وجهٍ
متَّصلٌ من وجْهٍ صحيحٍ

مالكٌ[1]، عن داودَ بنِ الـحُصَيْن، عن الأعْرَج، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَـجمعُ بين الظُّهرِ والعَصْرِ في سَفَرِه إلى تَبوك.

وهذا الحديثُ هكذا رواه جماعةُ أصحابِ مالكٍ مُرْسلًا[2]، إلّا أبا الـمُصعَب في غير «الموطأ»[3] ومحمدَ بنَ المباركِ الصُّوريَّ، ومحمدَ بنَ خالد ابنَ[4] عَثْمَة، ومُطَرِّفًا، والـحُنَيْنيَّ، وإسماعيلَ بنَ داودَ الـمِخراقيَّ، فإنّهم قالوا: عن مالك، عن داودَ بنِ الـحُصَيْن، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة، مُسْندًا[5].

حدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسم بن سَهْل، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الـحسَنِ بنِ إسحاقَ بنِ عُتْبَةَ الرَّازيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ سعيدِ بنِ بشير الرَّازيُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ بنُ أبي الغُصْنِ الرَّازيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ داودَ الـمِخْراقيُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن داودَ بنِ الـحُصَيْن، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ جمعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ في سَفَرِه إلى تَبُوك.

حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمر، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ النَّـقّاشُ محمدُ بنُ الـحَسَنِ الـمُقرئ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ يوسف بن عيسى، قال: حدَّثنا الـمَرْوَزيُّ

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٥-٢٠٦ (٣٨٢).

(٢) رواه عن مالك مرسلًا: أبو مصعب الزُّهري (٣٦٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٠٣)، وسويد بن سعيد (١١٦).

(٣) ستأتي روايته بإسناد المصنِّف مع تخريجها.

(٤) بنصب (ابنَ)، فإن عَثْمةَ أُمُّه. ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ١٤٣. وستأتي روايته بإسناد المصنِّف مع تخريجها قريبًا.

(٥) وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنّفه ٢/ ٥٤٥ (٤٣٩٧) عن مالك مسندًا.

محمدُ بنُ غَيلان، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ داودَ الـمِخْراقيُّ، عن مالكِ بنِ أنس، عن داودَ بنِ الـحُصَيْن، عن عبدِ الرحمن الأعْرَج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان جمعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في سَفَرِه إلى تَبوك.

وحدَّثناه عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا الـحسَنُ بنُ الـخَضِر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْب، قال[1]: حدَّثنا هِلالُ بنُ بِشْر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خالدٍ ابنُ عَثْمَة، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن داودَ بنِ الـحُصَيْن، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يجمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ في سَفَرِه إلى تَبُوك[2].

وحدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمر، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الشّافعيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يونُس، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خالدٍ ابنُ عَثْمَة، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن داودَ بنِ الـحُصَيْن، عن عبدِ الرحمن بنِ هُرْمُزَ الأعْرَج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمَعُ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ في سَفَرِه إلى تَبوك.

وكذلك رواه الـحُنَيْنيُّ، عن مالك، عن داودَ بنِ الـحُصَيْن، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَـجمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ في سَفَرِه إلى تَبوك[3]، مُسنَدًا. قال: وأصحابُ مالكٍ جميعًا على إرسالِه عن الأعْرَج.

وحدَّثنا خَلَفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا الـحَسَنُ بنُ رشيق، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ زُريقِ بنِ جامع، قال: حدَّثنا أبو مُصْعب، قال[4]: حدَّثنا مالكٌ، عن داودَ بنِ الـحُصَيْن، عن الأعْرَج، قال: كان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ في سَفَرِه إلى تَبوك.

---

(١) لم نقف عليه في جميع كتب النسائي.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ٩٢ من طريق محمد بن خالد ابن عثمة، به. وقال: «ووصله كذلك عن مالكٍ إسحاق الـحُنيني، وهو في الموطأ مرسل» يعني: وهو المحفوظ.

(٣) ذكره ابن عدي كما في التعليق السابق، والدارقطني في العلل ١٠/ ٣٠٠ (٢٠٢٠).

(٤) في الموطأ (٣٦٤).

هكذا حُدِّثنا به في «موطّأ أبي مُصْعب» عنه مُرْسلًا. وكذلك هو عندَ أكثرِ رواةِ أبي الـمُصْعَب عنه في «الموطّأ» مُرْسَل. وذكرَ أحمدُ بنُ خالدٍ أنَّ يحيى بنَ يحيى روَى هذا الحديثَ عن مالك، عن داودَ بنِ الـحُصَيْن، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ في سَفَرِه إلى تَبوك، مُسنَدًا. قال: وأصحابُ مالكٍ جميعًا على إرْسالِه. كذا قال أحمدُ بنُ خالدٍ عن يحيى، وأما نحن فلم نجدْه عندَ جماعةِ شيوخِنا إلَّا مرسلًا عن الأعْرَج في نُسخَةِ يحيى وروايتِه، وقد يُمكِنُ أن يكونَ ابنُ وضّاح طرَحَ أبا هُريرةَ من روايته عن يحيى؛ لأنّه رأى ابنَ القاسم وغيرَه مـمّن انتَهتْ إليه روايتُه عن مالكٍ في «الموطأ» قد أرسَلَ الحديث، فظنَّ أنَّ روايةَ يحيى غَلطٌ لم يُتابعْ عليه، فرَمى أبا هريرةَ وأرسلَ الحديث، فإنْ كان فعلَ هذا ففيه ما لا يَـخْفى على ذي لُبٍّ وقد كان له على يحيى تَسوُّرٌ في «الموطّأ»، غلَّطه فيه في مواضعَ غلطَ هو عليه في بعضها، فيُمكنُ أن يكونَ هذا من ذلك إنْ صحَّ أنَّ روايةَ يحيى لهذا الحديث على الإسنادِ والاتِّصال، وإلّا فقولُ أحمدَ بنِ خالدٍ وَهْمٌ منه. وما أدْرِي كيفَ هذا؟ لأنَّ روايتَنا لهذا الحديثِ في «الموطأ» عن يحيى مُرْسلًا، فإن كان يحيى قد أسندَه كما ذكَرَه أحمدُ بنُ خالد؛ فقد تابعَه محمدُ بنُ المباركِ الصُّوريُّ، وأبو الـمُصعَب في غير «الموطأ»[1]، والـحُنَينيُّ، ومحمدُ بنُ خالدٍ ابنُ عَثْمَة، وإسماعيلُ بنُ داودَ الـمِخْراقيُّ، ومَن ذكَرْنا معهم. وقد تأمَّلتُ روايةَ يحيى فيما أرسَلَ من الحديثِ ووصلَ في «الموطّأ»، فرأيتُها أشَدَّ مُوافقةً لروايةِ أبي الـمُصعَبِ في «الموطأ» كلِّه من غيرِه، وما رأيتُ في روايةٍ في «الموطأ» أكثرَ اتفاقًا منها.

---

(١) وقال الجوهريُّ في مسند الموطأ بإثر رواية أبي مصعب المتَّصلة (٣٢٦) الآتي تخريجها قريبًا: «هذا حديثٌ مرسلٌ في الموطّأ، لا أعلم أحدًا أسنده، فقال فيه: عن أبي هريرة غيرَ محمدِ بن المبارك الصُّوريُّ، والله أعلمُ».

حدثني أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الحافظُ بمِصْر، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ الصبّاح، قال: حدَّثنا أبو الـمُصعَب، عن مالك، عن داودَ بنِ الـحُصَين، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَـجمَعُ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ في سَفَرِه إلى تَبوك[1].

قال أبو الـحَسَن عليُّ بنُ عمرَ الدارقطنيُّ: لم يُسنِدْهُ عن أبي الـمُصْعَبِ غيرُ جعفرِ بنِ الصَّباح، وهو في «الموطّأ» عندَ أبي الـمُصعَب وغيره مُرْسَل[2].

قال أبو عُمر: لم يُذكَرْ في هذا الحديث الـجَمعُ بين المغربِ والعِشاء، وهو مَـحفوظٌ عن النبيِّ ﷺ أنه كان في سَفَرِه إلى تَبوكَ يَـجمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصْر، وبينَ المغربِ والعِشاء، من حديثِ مُعاذِ بنِ جبَلٍ وغيره، عن النبيِّ ﷺ. ورواه مالكٌ[3] وغيرُه، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفَيْل، عن معاذٍ. وسيأتي ذِكْرُ حديثِ مالك، في باب أبي الزُّبير[4] من كتابنا هذا إنْ شاء الله.

وقال أحمدُ بنُ عَمْرو البزّار: وقد رُوِيَ في الـجَمْع بينَ الصَّلاتَينِ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ من طَريقَين.

أحدُهما زيدُ بنُ أسْلَم، عن عطاءِ بنِ يَسار، عن أبي هريرة.

والآخَرُ عبدُ الرحمن بنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة. قال: وقد رُوِيَ عن ابنِ عبّاس، وابنِ عُمر، ومُعاذِ بنِ جبل، عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ يُـحتَجُّ بها.

---

(١) أخرجه أبو بكر ابن المقرئ في المنتخب من غرائب مالك (٢٦)، والجوهريُّ في مسند الموطّأ (٣٢٦) من طريق جعفر بن أحمد بن محمد بن الصَّبّاح الـجَرْجَرائيّ، به.

(٢) وذكر في علله ١٠/ ٣٠٠ (٢٠٢٠) فيمن أسنده عن أبي مصعب مع ابن الصَّبّاح الـجَرْجَرائيِّ: عبدَ الكريم بنَ الهيثم.

(٣) الموطّأ ١/ ٢٠٦ (٣٨٣).

(٤) وهو الحديث السابع له، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال أبو عمر ـ في حديثِ معاذِ بنِ جبل ـ: ذِكْرُ جَمعِه بينَ الصَّلاتَين في غَزْوة تَبوك؛ قرأتُ على سعيدِ بنِ نَصْر، أنَّ قاسمَ بنَ أصبَغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا جَعفرُ بنُ محمدِ بنِ شاكر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابق، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفَيْل، عن مُعاذِ بنِ جبل، أنه قال: جمعَ رسولُ الله ﷺ بينَ الظُّهرِ والعَصْر، والـمَغرِبِ والعِشاءِ من تَبوك[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ عبدِ الواحد، قال: حدَّثنا أبو صالح الفَرّاءُ محبوبُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، عن سُفيانَ، عن أبي الزُّبير، عن عامرِ بنِ واثِلَة، عن مُعاذِ بنِ جبل، قال: جمعَ رسولُ الله ﷺ بينَ الظُّهرِ والعَصْر، وبينَ الـمَغرِب والعِشاءِ في غزوةِ تَبوك[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارث[3]، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يونُس الكُدَيْميُّ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ[4]، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفَيْل، عن معاذِ بنِ جبل، قال: جمعَ رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تَبوكَ بينَ الظُّهرِ والعَصْر، والـمَغربِ والعِشاء[5].

---

(١) انفرد بإخراجه من هذا الوجه من حديث أبي الزُّبير، به، المصنِّف، وهذا إسنادٌ حسن لأجل محمد بن سابق: وهو التميمي فهو صدوق حسن الحديث. وكذلك أبو الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، فهو صدوق. وباقي رجال إسناده ثقات. أبو الطُّفيل: هو عامر بن واثلة. وهو عند مسلم (٧٠٦) (٥٢) و(٥٣) من طريقين عن أبي الزُّبير، به، فهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٥٤٥ (٤٣٩٨)، وأحمد في المسند ٣٦/ ٣٣٨ (٢٢٠١٢) و٣٦/ ٣٨٣ (٢٢٠٦٢)، وابن ماجة (١٠٧٠)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٥٧ (١٠١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٨٨ من طريق سفيان الثوري، به. ومتنه صحيح.

(٣) هو ابن سفيان القرطبي، وشيخه قاسم: هو ابن أصبغ البيانيّ.

(٤) هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصريّ، وقد انفرد المصنِّف بإخراجه من طريقه، به.

(٥) وهو حديث صحيح كما تقدم.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرْتِيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبَة، قال[1]: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن ابنِ أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، قال: جمعَ رسولُ الله ﷺ في غَزوةِ تَبوكَ بينَ الظُّهرِ والعَصْر، وبينَ الـمَغربِ والعِشاء.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر[2]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا يَزيدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الرَّمليُّ، قال: حدَّثنا المفضلُ بنُ فَضالةَ واللَّيثُ بنُ سَعْد، عن هشام بنِ سَعْد، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفَيْل، عن مُعاذِ بنِ جبل، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في غَزوةِ تَبوكَ إذا زاغَتِ الشَّمسُ قبلَ أن يَرتَـحِلَ جمعَ بينَ الظُّهرِ والعَصْر، وإنِ ارْتَـحَلَ قبلَ أنْ تزيغَ الشَّمسُ أخَّرَ الظُّهرَ حتى يَنزِلَ للعَصْر، وفي الـمَغربِ والعِشاءِ مثلُ ذلك؛ إنْ غابتِ الشَّمسُ قبلَ أنْ يَرتَـحِلَ جمعَ بينَ الـمَغربِ والعِشاء، وإنِ ارْتَـحَلَ قبلَ أن تَغيبَ الشَّمسُ أخَّرَ الـمَغربَ حتى يَنزِلَ للعِشاء، ثم جمعَ بينهما. قال أبو داود: رواه ابنُ أبي فُدَيْك، عن هشام بنِ سَعْد، عن أبي الزُّبير. على معنى حديثِ مالك.

ورواه هشامُ بنُ عُروَة، عن حُسينِ بنِ عبدِ الله، عن كُرَيْب، عن ابنِ عبّاس، عن النبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ الـمُفَضَّل[4].

---

(١) في المصنَّف (٨٣١٣). ومتنه صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف لأجل ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن فهو ضعيفٌ يعتبر بحديثه كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٦٠٨١).

(٢) هو ابن داسة التمّار، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٦٢ (٥٧٣٧).

(٣) في سننه (١٢٠٨)، ومن طريقه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٤١ (١٤٦٢). وأخرجه أبو الشيخ في أحاديث أبي الزُّبير (٤٣) من طريق يزيد بن موهب، به. وإسناده ضعيف لضعف هشام بن سعد.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢١١ (١١٥٢٥). وهذا إسنادٌ ضعيف، حسين بن عبد الله: هو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ضعيف.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا ابنُ قُتيبَة، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي الطُّفَيْل عن عامرِ بنِ واثِلَة، عن معاذِ بنِ جبل، أنَّ النبيَّ ﷺ كان في غَزوَةِ تَبوكَ إذا ارْتَحَلَ قبلَ أن تَزيغَ الشَّمسُ. فذكَرَ مثلَ حديثِ المُفَضَّل بنِ فَضَالةَ سواءً إلى آخِره.

قال أبو عُمر: اختلَفَ الفقهاءُ في كيفيّةِ الجمع بينَ الصَّلاتَين في السَّفَر؛ في الحال التي للمُسافرِ أنْ يجمعَ فيها بينَ الصَّلاتيْن وفي وقتِ ذلك. وقد ذكَرْنا ذلك كلَّه، ووضَّحْنا وَجهَ الصَّوابِ فيه عندَنا في باب أبي الزُّبير[2] من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا.

---

(١) في سننه (١٢٢٠)، ومن طريقه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٤١ (٦٤٦٤).
وأخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٤١٣ (٢٠٠٩٤)، والترمذي (٥٥٣) عن قتيبة بن سعيد، به.
وهو عند الطبراني (١١٥٢٢)، والدارقطني ١/ ٣٨٨، والبيهقي ٣/ ١٦٤، وينظر تعليقنا على جامع الترمذي.

(٢) في الحديث السابع له وهو في الموطأ ١/ ٢٠٦ (٣٨٣)، وسيأتي مع تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

بابُ الراء

[ربيعةُ بنُ أبي عبد الرَّحمنِ المدنيُّ]

ربيعة[1] بن أبي عبد الرحمن المدنيُّ، صاحب الرأي، مدنيٌّ، تابعيٌّ، ثقةٌ، واسم أبي عبد الرحمن فَرُّوخُ مولى ربيعةَ بنِ عبد الله بنِ الـهُدَيْر التَّيميِّ. هذا هو الصحيحُ، وقيل: مولى التَّيميِّينَ، ومولى آل المنكَدِر، والصواب ما ذكرْنا، ويُكنى ربيعةُ أبا عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن، والأول أصحُّ.

وكان أحدَ[2] فقهاء المدينة الثِّقات الذين عليهم مدارُ الفَتْوى، كان أكثر أخْذِه عن القاسم بن محمّد، وقد[3] أخذَ عن سعيدِ بنِ الـمُسيِّب، وسائر فقهاء وقْتِه، وأدركَ أنسَ بنَ مالك وروى عنه، وكان يُـذْكَر مع جُلَّـةِ التابعينَ في الفتوى بالمدينة، وكان مالكٌ[4] يفضِّلُه، ويرفعُ به، ويُثني عليه في الفقه والفضل، على أنّه ممن اعتزلَ حلقته لإغراقه في الرأي.

وكان القاسم بن محمد يُثني عليه أيضًا، ذكر ابنُ لَـهِيعة، عن أبي[5] الأسود، قال: سمعتُ القاسمَ بنَ محمّدٍ يقول: ما يسرُّنـي أن أمِّي وَلدتْ لـي أخًا غُلامًا مـمَّن ترون من أهل المدينة إلّا ربيعةَ الرأي[6].

---

(١) تهذيب الكمال ٩/ ١٢٣، والتعليق عليه.

(٢) في ق: «من».

(٣) في ك٢: «وقيل»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) «مالك» لم يرد في ك٢.

(٥) «أبي» سقطت من ك٢.

(٦) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٢/ ٢٨٥-٢٨٦ (٢٩٤٣)، وأسماء شيوخ مالكٍ لابن خلفون، ص١٥٨.

وذكر ابن سعد، قال[1]: أخبرني مُطَرِّف بنُ عبد الله، قال: سمعت مالكَ بنَ أنس يقول: ذهبتْ حلاوةُ الفقه مُذْ مات ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال[2]: حدَّثنا الوليدُ بنُ شجاع، قال: حدَّثنا ضَمْرةُ، عن رجاءِ بن أبي سلمةَ، عن ابن عونٍ، قال: كان ربيعةُ بنُ أبي عبد الرَّحمن يجلس إلى القاسم بن محمّد، فكان مَنْ لا يعرفه يظنُّ أنه صاحب المجلس؛ يغلب على المجلس[3] بالكلام.

قال[4]: وحدَّثنا مُصعب، قال: كان عبد العزيز بن أبي سلمة يجلس إلى ربيعةَ، فلمّا حضرتْ ربيعةَ الوفاةُ، قال له عبد العزيز: يا أبا عثمان، إنّا قد تعلَّمنا منك، وربّما جاءنا مَنْ يستفتينا[5] في الشيء لم نسمع فيه شيئًا، فنرى أنّ رأينا له خيرٌ من رأيه لنفسه فنفتيه؟ فقال ربيعةُ: أجلسوني. فجلس ثم قال: وَيْحك يا عبد العزيز، لأنْ تموتَ جاهلًا خيرٌ لك من أن تقولَ في شيء بغير علم، لا، لا، لا، ثلاث مرات.

قال[6]: وحدَّثنا مُصعب، قال: حدَّثنا الدَّراوردي، قال: إذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا، وأهل العلم ببلدنا، والأمر المجتمع عليه عندنا، فإنه يريدُ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، وابن هُرمز.

قال مصعبٌ: ومات ربيعة في سلطان بني هاشم[7] قدم على أبي العباس السفاح.

وذكر أحمدُ بن مروان المالكي، عن إبراهيمَ بن سهلُوية، عن ابن أبي أُويس،

---

(١) الطبقات الكبير ٧/ ٥١٠ (ط.الخانجي)، ونقله الخطيب في تاريخه ٩/ ٤٢٢، والمزي في تهذيب الكمال ٩/ ١٣٠.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٨٦ (٢٩٤٤)، وينظر: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون، ص١٥٩.

(٣) في ق: «صاحب المجلس»، والمثبت من ك٢، وهو الموافق لما في تاريخ ابن أبي خيثمة.

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٨٣-٢٨٤ (٢٩٣٣).

(٥) في ك٢: «يستفتيك»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما جاء في تاريخ ابن أبي خيثمة.

(٦) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٨٤ (٢٩٣٦).

(٧) المصدر نفسه، السفر الثالث ٢/ ٢٨٥ (٢٩٤٠).

قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: كانت أمي تُلبسني الثيابَ، وتُعمِّمُني وأنا صبيٌّ، وتوجِّهُني إلى ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، وتقول: يا بنيَّ ائتِ مجلسَ ربيعة، فتعلم من سَمْته وأدبه قبل أن تتعلم من حديثه وفقهه[1].

وذكر ابن القاسم، عن مالك أن ابن هُرمز قال في ربيعة: إنه لفقيه. في حكاية ذكرها.

وقال مالكٌ: وجدت ربيعة يومًا يبكي، فقيل له: ما الذي أبكاك؟ أمُصِيبةٌ نزلتْ بك؟ فقال: لا، ولكن أبكاني أنه استفتي مَنْ لا علم له[2].

وقال: لَبعضُ مَن يفتي هاهنا أحقُّ بالسجن من السارق!

قال أبو عمر: هذه أخبارُه الحِسانُ، وقد ذمَّهُ جماعةٌ من أهل الحديث لإغراقه في الرأي، فروَوْا في ذلك أخبارًا قد ذكرتها في غير هذا الموضع. وكان سفيان بن عيينة، والشافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبل، لا يرضَوْنَ عن رأيه؛ لأن كثيرًا منه يوجد له بخلاف السند الصَّحيح؛ لأنه لم يتَّسع فيه، فضَحَه فيه ابنُ شِهاب. وكان أبو الزِّناد معاديًا له، وكان أعلم منه، وكان ربيعةُ أورعَ، والله أعلم.

قال أبو عمر: تُوفِّي ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن بالمدينة في سنة ست وثلاثين ومئة، في آخر خلافة أبي العبّاس السفاح، وكان ثقةً فقيهًا جليلًا[3].

لمالك عنه من مرفوعات «الموطأ» اثنا عشر حديثًا، خمسة متصلة، ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل، ومنها من بلاغاته ستة أحاديث.

---

(١) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٣٣٠)، وينظر: أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص١٥٨، والكواكب النيِّرات لابن الكيّال ١/ ١٧٢.

(٢) ذكره أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ص٥٧٣، والجوهري في مسند الموطأ (٣٣٢)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقِّه ٢/ ٣٢٤، وابن خلفون في أسماء شيوخ مالك ص١٦٠، ووقع عند أبي زرعة والخطيب بلفظ: «قال مالك: أخبرني رجلٌ أنه دخل على ربيعة...».

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، في القسم المتمّم لتابعي أهل المدينة ١/ ٣٢٣ (ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة)، وكذا نقل عنه الخطيب البغدادي وعن غيره في تاريخ مدينة السلام ٩/ ٤٢٢، والمزّي في تهذيب الكمال ٩/ ١٣٠.

حديثٌ أوّلُ لربيعةَ
متَّصلٌ مسندٌ

مالكٌ[1]، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرَّحمنِ، عن أنسِ بن مالكٍ أنّه سَمِعهُ يقولُ: كانَ رسولُ الله ﷺ ليسَ بالطويل البائِنِ، ولا بالقَصير، ولا بالأبيضِ الأمهَقِ، ولا بالآدم، ولا بالـجَعْدِ القَطَطِ، ولا بالسَّبْطِ، بَعثهُ اللهُ على رأسِ أربعينَ سنةً، فأقامَ بمكةَ عشرَ سنينَ، وبالمدينةِ عشرَ سنينَ، وتَوفَّاه اللهُ على رأس ستِّين سنةً، وليس في رأسِه ولحيتِه عشرون شَعَرَةً بيضاءَ ﷺ.

أمّا قولُه في هذا الحديث: «ليس بالطويل البائنِ» فالبائنُ هو البعيدُ الطُّولِ، الـمُشْرِفُ، المتفاوِتُ[2]، والبَونُ والبَيْنُ: البعدُ، ومنه قولُ الشاعر[3]:

وما هـاج هـذا الـشَّوقَ إلّا حمامـةٌ ... مُطَوَّقـةٌ قـد بـانَ عنهـا قرينُهـا

أي: بَعُد قرينُها عنها.

وقال زُهيرٌ[4]:

بان الخليطُ ولم يَأوُوا لمن تـرَكوا

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠٥ (٢٦٦٥)، ومن طريق مالك أخرجه الشيخان: البخاري (٣٥٤٨) و(٥٩٠٠) ومسلم (٢٣٤٧).

(٢) في ط: «المتقارب».

(٣) هو حميد بن ثور الهلالي، وإليه عزاه صاحب العين في معجمه ٣/ ٢٢٤، والجاحظ في الحيوان ٣/ ٢٩٨، وفي البيان والتبيين ٣/ ٢٤٢، وابن قتيبة في أدب الكاتب ص٢٥، والمبرِّد في الكامل ٣/ ٢٩٢، والأزهري في تهذيب اللغة ٣/ ٢٧٦، والجوهري في الصحاح مادة (حرر)، باللفظ الذي ساقه المصنّف عدا الجاحظ في البيان والتبيين فهو عنده بلفظ: وأسلمها الباكون إلّا حمامة.

(٤) هذا صدر بيت من قصيدة له، وعجزُه:

وزوَّدوك اشتياقًا أيّـةً سَلكُوا

ينظر ديوانه ص٣١. وقوله: «بان» البيْنُ هنا: الفُرقة، و«الخليط»: المخالط، كالنديم المنادم، والجليس للمجالس، وهو واحد وجمع. وقوله: «لم يأْوُوا»، أي: لم يرحموا، أو لم يشفقوا. ينظر: العباب الزاخر للصغاني ١/ ٢٥٠ مادة (خلط)، وتاج العروس مادة (أوى).

وقال جريرٌ[1]:

بان الخليطُ ولو طُووعت[2] ما بانا

وقال الأخفشُ: الطويلُ البائنُ: هو الطويلُ الذي يَضْطَرِبُ من طُولِه، وهو عَيبٌ في الرِّجال والنِّساء. يقولُ: فلم يكنْ رسولُ الله ﷺ كذلك.

وأما قولُه: «الأمْهَقُ» فإنَّ ابنَ وهبٍ وغيرَه قالوا: المَهَقُ البياضُ الشديدُ الذي ليس بمُشْرِقٍ ولا يُخالِطُه حُـمْرَة[3]، يَـخالُه الناظرُ إليه بَرَصًا، يقولُ: فلم يكنْ كذلك ﷺ.

وكذلك وصفَه عليٌّ رضي الله عنه، وهو أحسنُ الناس له صفةً، فقال: كان أبيضَ مُشْرَبًا حُـمْرةً[4]. وقال بعضُ الأعراب:

أمَـا تَبيَّنْـتَ بهـا مُهْقَـةً تنبُـو بقلـبِ الـشَّيِّقِ العـازمِ

وأمّا قولُه: «ليس بالآدم» فإنّه يقولُ: ليس بأسمرَ. والأُدْمَةُ: السُّمْرَةُ.

والقَطَطُ: هو الشديدُ الـجُعُودَةِ مثلُ شُعُورِ الـحَبَش.

والسَّبْطُ: الـمُرسَلُ الشَّعَر، الذي ليس في شَعَرِه شيءٌ من التكسِير، يقولُ: فهو جَعْدٌ، رَجْلٌ، كأنَّه دَهرَه قد رُجِّلَ شعرُه؛ يعني: مُشِطَ.

---

(١) هذا صدر بيت من قصيدة له، وعجزُه:

وقطَّعوا من حبال الوصْلِ أقرانا

ينظر: ديوانه ١/ ١٦٠.

(٢) وقع في ك٢: «طُوِّعت»، وما أثبتناه من ط، ق، قال الصَّفدي في تصحيح التصحيف ص٣٦٧: ومن أنشده: «ولو طُوِّعت ما بانا» بالإدغام كان لاحنًا، كما أنّ مَنْ كتبها بواوٍ واحدة فقد أخطأ خطأً شائنًا.

(٣) في ق: «ولا يخالطه شيء من الحمرة»، والمثبت من ك٢، وينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣١٢، وكلاهما جائز.

(٤) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه.

وأمّا قولُه: «بعَثه اللهُ على رأس أربعين سنةً، فأقام بمكةَ عشرَ سنينَ» فمختلَفٌ في ذلك على ما نحن ذاكِرُوه إن شاء الله.

وأمّا قولُه: «بالمدينةِ عشرَ سنينَ» فمجتَمَعٌ عليه لا خلافَ بين العلماء فيه.

وأما قولُه: «وتَـوَفَّاه اللهُ على رأس ستِّينَ سنةً» فمختلَفٌ فيه على حسَب اختلافِهم في مُقامِه بمكّةَ؛ فحديثُ ربيعةَ عن أنسٍ على ما ترَى، أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفِّي وهو ابنُ سِتِّينَ. ورواه عن ربيعةَ جماعةٌ من الأئمَّة؛ منهم مالكٌ، وأنسُ بنُ عياض[1]، وعُمارةُ بنُ غَزِيَّة[2]، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ[3]، والأوزاعيُّ[4]، وسعيدُ بنُ أبي هلالٍ[5]، وسليمانُ بنُ بلالٍ[6]، كلُّهم عن ربيعةَ عن أنسٍ بمعنَى حديث مالكٍ سواء.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٠٨، وأحمد في المسند ١٩/ ٣٣٣ (١٢٣٢٦).
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٦/ ٣١٨ (٣٦٤١) من طريق زهير بن حرب عن أنس بن عياض، به.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٧٩ (٦٤٠٩) من طريق عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزيّة، به. عبد الله بن لهيعة المصري وإن كان ضعيفًا، لكن هذا من صحيح حديثه لمتابعة الثقات.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه ٢/ ٢٩١، وعبد الكريم القزويني في التدوين في أخبار قزوين ٢/ ١٣٨ من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وإسماعيل بن عياش أبو عُتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلِّطٌ في غيرهم، وروايته هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو حجازيّ، ولكن هذا من صحيح حديثه لأنه تابع الثقات فيه.

(٤) أخرجه ابن شبَّة في تاريخ المدينة ٢/ ٦٢٣، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٧٦)، وفي تاريخه ٢/ ٢٩١، وأحمد بن سليمان بن حذلم الدمشقي الأوزاعي في حديثه (٤)، وتمّام في فوائده (٥٨٢) من طرقٍ عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، به. واقتصر فيه بعضهم على ذكر عدد شعر شيبه ﷺ، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٣٧، والبخاري (٣٥٤٧)، والبيهقي في الدلائل ١/ ٢٠١.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤١٣، وأحمد في المسند ٢١/ ١٦٠ (١٣٥١٩)، ومسلم (٢٣٤٧).

وقد ذكر البخاريُّ[1] حديثَ ربيعةَ هذا عن أنسٍ، ثم أتبعَه، فقال: حدَّثني أحمدُ صاحبٌ لنا، قال: حدَّثني أبو غسّانَ محمدُ بنُ عمرٍو الرازيُّ زُنيجٌ، قال: حدَّثنا حَكّامُ بنُ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ زائدةَ، عن الزُّبيرِ بن عديٍّ، عن أنس بن مالكٍ، قال: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ، وأبو بكرٍ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ، وعمرُ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ.

قال البخاريُّ[2]: وهذا عندي أصحُّ من حديثِ ربيعةَ.

قال أبو عمر: إنّما قال ذلك البخاريُّ، واللهُ أعلمُ، لأنّ عائشةَ، ومعاويةَ، وابنَ عباس[3] ـ على اختلافٍ عنه ـ كلُّهم يقولُ: إنّ رسولَ الله ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ. ولم يُختَلَفْ عن عائشةَ ومعاويةَ في ذلك، روَاه جريرٌ، عن معاويةَ[4].

وجاءَ عن أنسٍ ما ذكَر ربيعةُ عنه، وذلك مُخالفٌ لما ذكرَه هؤلاء كلُّهم.

وروَى الزُّبيرُ بنُ عديٍّ، وهو ثقةٌ، عن أنسٍ ما يُوافقُ ما قالوا[5]. فقطَعَ البخاريُّ بذلك؛ لأنّ الـمُنفَرِدَ أولَى بإضافةِ الوَهْم إليه من الجماعة. وأمّا مِن طريقِ الإسناد، فحديثُ ربيعةَ أحسنُ إسنادًا في ظاهِرِه، إلّا أنّه قد بان من باطنِه ما يُضَعِّفُه؛ وذلك مُخالفةُ أكثرِ الحفَّاظ له، فإن لم يكنْ هذا وجهَ قولِ البخاريِّ، وإلا فلا أعلمُ له وجْهًا، وقد تابعَ ربيعةَ على روايتِه عن أنسٍ نافعٌ أبو غالبٍ. ورُوي عن أنسِ بن مالكٍ قال: بُعِث رسولُ الله ﷺ وله أربعون سنةً.

قال البخاريُّ: وأخبَرنا محمدُ بنَ عمرَ القَصَبيُّ، قال: أخبَرنا عبدُ الرَّزَّاق،

---

(١) في التاريخ الأوسط ١/ ٣٠-٣١ (١٠١-١٠٢)، وأخرجه مسلم (٢٣٤٨) عن أبي غسّان الرازي محمد بن عمرو، به.

(٢) هذه العبارة لم نقف عليها في تاريخه الأوسط، ولا في غيره من كتبه.

(٣) سيأتي تخريج حديث عائشة ومعاوية وابن عباس رضي الله عنهم بعد قليل.

(٤) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٥) وهو الحديث السالف تخريجه عند البخاري في تاريخه الصغير ١/ ٣١، ومسلم (٢٣٤٨).

قال: حدَّثنا نافعٌ أبو غالبٍ، أنّه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: أقام رسولُ الله ﷺ بمكةَ عشرًا بعدَ أنْ بُعِث[1].

وذكره ابن أبي خيثمةَ، قال[2]: حدَّثنا محمّدُ بنُ عمر القَصَبيُّ، قال: حدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا نافعٌ أبو غالب، قال: قلتُ لأنس: يا أبا حمزةَ، كم كان لرسول الله ﷺ يومَ قُبِضَ؟ قال: ستون سنة.

وقد روى ابنُ وَهْب عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: نُبِّئ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين سنةً، ومكَث بمكّة عشرًا وبالمدينة عشرًا، وتوفِّي وهو ابنُ ستِّين سنةَ[3].

وقد رُوِيَ من حديث ابنِ عمرَ: أنّ رسولَ الله ﷺ توفِّيَ وهو ابنُ اثنتينِ وستِّينَ سنةً وأشهُر.

وذكر إبراهيم بن المنذر، عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: نبئ رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشرًا وبالمدينة عشرًا، وتوفّي وهو ابنُ ستّينَ سنةً».

قال أبو عمر: وممّن قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ بُعِثَ على رأسِ أربعينَ سَنَةً؛ قَبَاثُ بنُ أَشْيَمَ، قال: نُبِّئ النبيُّ ﷺ على رأسِ أربعينَ من عام الفيل[4].

---

(١) لم نقف عليه في كتبه المطبوعة، مع أنه ذكر نافعًا أبا غالب في تاريخه الكبير ٨/ ٨٥ (٢٢٧٣).

(٢) لم نقف عليه فيما طبع من تاريخه، وقد أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٨ (١٢٥٢٩) من طريق عبد الوارث. ورواه الترمذي (١٠٣٤) وغيره من طريق همام عن أبي غالب، واقتصر الترمذي على تحسينه لما فيه من المخالفة.

(٣) حديث الزهري عن أنس أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٠٨، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه ١/ ١٤٦، والبزار في مسنده (٦٣٣٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٧٢)، وأبو طاهر في المخلصيات (٦٨٨)، وهو قول عروة بن الزبير أيضًا، كما في طبقات ابن سعد ٢/ ٣٠٨.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٦٦٧ (٤٢١٣)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٧ (٧٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦١٠، والبيهقي في الدلائل ١/ ٧٧ من طريق =

قال أبو عمر: لا خلافَ أنّه وُلدَ ﷺ بمكةَ عامَ الفيل، إذْ ساقَه الحبشةُ إلى مكةَ يَغزُونَ البيتَ.

وروَى هشامُ بنُ حسَّانَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، قال: بُعِث رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ أربعينَ[1].

ورواه جماعةٌ عن هشام بن حسَّانَ، وهو قولُ عروةَ بن الزُّبير؛ رَواه عن عروةَ؛ هشامُ بنُ عُروةَ، وعمرُو بنُ دينارٍ. وكان عروةُ يقولُ: إنّه أقام بمكةَ عشرًا. وأنكَر قولَ مَن قال: أقامَ بها ثلاثَ عشرةَ سنة[2]. فقولُه كروايةِ ربيعةَ سواءً.

= إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عبد العزيز بن أبي ثابت عن الزُّبير بن موسى المكّي عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الزُّرقي، قال: سمعت عبد الملك بن مروان يقول لقَباث بن أشْيَم رضي الله عنه: أنت أكبر أمْ رسولُ الله ﷺ؟ فقال، فذكره. أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ضعيف يُعتبر به في المتابعات كما في تحرير التقريب (٤٠١١)، وإبراهيم بن المنذر الحزامي والزُّبير بن موسى صدوقان كما في تحرير التقريب (٢٥٣) و(٤٠٠٥).

وأخرجه بمعناه الترمذي (٣٦١٩)، وابن جرير الطبري في تاريخه ٢/ ١٥٥، والبيهقي في الدلائل ١/ ٧٧ من طريق وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن أبيه عن جدِّه عن قباث بن أشيم. قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريب لا نعرفه إلّا من حديث محمد بن إسحاق.

قلنا: ومعناه صحيح من وجوه عديدة سلف تخريج بعضها وسيأتي بعضٌ منها كما في الحديث التالي.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩ (٢١١٠)، والبخاري (٣٨٥١)، والترمذي (٣٦٢١).

(٢) أخرج قول عروة بن الزُّبير عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٩٩ (٦٧٨٧)، ومسلم (٢٣٥٠)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه ١/ ١٤٤، ١٤٥ من طريق عن عمرو بن دينار، به، وسيأتي بإسناد المصنف من طريق أبي زرعة بعد قليل.

والقول بأنه أقام بمكّة ثلاث عشرة سنة، يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في الصحيحين وغيرهما، أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٦٢ (٣٥١٧)، والبخاري (٣٩٠٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند مسلم (٢٣٥١) (١١٧) و(١١٨) من طريق عمرو بن دينار وأبي جمرة الضُّبعي عنه.

وكان الشعبيُّ يقولُ: بُعث رسولُ الله ﷺ ونبِّئَ ﷺ لأربعين، ثم وكِّلَ به إسرافيلُ ثلاثَ سنين، قُرِن بنبوَّتِه، فكان يُعلِّمُه الكلمةَ والشيءَ، ولم يَنْزِلْ عليه القرآنُ على لسانه، فلمّا مضَتْ ثلاثُ سنينَ قُرِن بنبوَّتِه جبريلُ، فنزَل القرآنُ على لسانِه عشرينَ سنةً[1]؛ هذا كلُّه قولُ الشعبيِّ.

وكذلك قال محمدُ بن جُبيرِ بن مُطعِم: إنّ رسولَ الله ﷺ نُبِئَ على رأسِ أربعينَ. وهو قولُ عطاءٍ الخراسانيِّ.

ومـمَّن قال: إنّه بُعِث على رأسِ ثلاثٍ وأربعينَ. ابنُ عبّاس، من روايةِ هشام الدَّسْتُوائيِّ، عن عكرمةَ عنه، خِلافَ ما رواه هشامُ بنُ حسَّانَ. وقالَه أيضًا سعيدُ بن المسيِّب.

أخبَرنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال[2]: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطَّان،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٥٩٨ (٦٧٨٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ١٩١، من طريق داود بن أبي هند، عنه.

وأخرجه أحمد بن حنبل في تاريخه كما في فتح الباري ١/ ٢٧، ومن طريقه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير ١/ ١٦٩، ١٧٠ (٣٩٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه مختصرًا. وذكر الحافظ ابن حجر أنه عندهما من طريق داود بن أبي هند، ولم نقف عليه عند ابن أبي خيثمة إلا من الطريق المذكورة، ووقع عند عبد الرزاق بذكر «ميكائيل» بدل «إسرافيل».

(٢) في المسند ٣/ ٤٦٢ (٢٠١٧)، ومن طريقه ابن جرير الطبري في تاريخه ٢/ ٢٩٢ من طريق يحيى بن سعيد القطّان، به، وتمام لفظه عند أحمد: «فمكث بمكة عشرًا، وبالمدينة عشرًا، وقُبض وهو ابن ثلاثٍ وستّين». وإسناده صحيح، إلّا أن يحيى بن سعيد القطان قد خولف في متنه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٤٥٨٩) و(٣٧٧٠٦) عن يزيد بن هارون، والبخاري (٣٨٥١) من طريق النضر بن شُميل، وفي تاريخه الكبير ١/ ٨، وعنه الترمذي (٣٦٢١) عن محمد بن بشّار عن ابن أبي عديّ ثلاثتهم عن هشام بن حسان، به بلفظ: «أُنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فأقام بمكّة ثلاث عشرة سنةً، وأقام بالمدينة عشر سنين، فتوفي وهو ابن ثلاث وستين»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ١٥١: «وهذا موافقٌ لقول الجمهور».

قال: أخبَرنا هشامٌ، قال: حدَّثنا عكرمةُ، عن ابن عبّاسٍ، قال: أُنزِلَ على النبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وأربعين.

قال أحمدُ بنُ زُهير: وأخبرني أبي، قال: حدَّثنا جريرُ[1] بنُ عبدِ الحميد.

قال أحمدُ بنُ زُهير: وحدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، جميعًا عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيدِ بن المسيِّب، قال: أُنزِلَ على النبيِّ ﷺ الوحيُ وهو ابنُ ثلاثٍ وأربعينَ سنةً[2].

خالفَ القَواريريَّ عارمٌ في هذا الخبر عن حمّادِ بن زيدٍ، فقال فيه: أُنزِل عليه وهو ابنُ أربعينَ سنةً، وأقام بمكةَ ثلاثَ عَشْرَةَ سنةً.

ورواه يزيدُ بن هارونَ، عن يحيى بن سعيدٍ مثلَ روايةِ القواريريِّ، وهو عُبيدُ الله بنُ عمرَ، عن حمّادِ بن زيدٍ[3].

وأخبَرنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عمرَ بن راشدٍ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثني قُرَّةُ بنُ عبد الرحمن المَعافِريُّ، عن ابنِ شهابٍ وربيعةَ، عن أنسٍ، قال: نُبِّئَ النبيُّ ﷺ وهو ابنُ أربعينَ، فأقام بمكةَ عَشْرًا، وبالمدينةِ عَشْرًا.

---

(١) في ط: «جابر»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه ٢/ ٢٩٢ من طريق جرير بن عبد الحميد وحده، به.
وهو عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٢٢٤، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٤٥٤٩) من طريقين عن يحيى بن سعيد، به. وإسناده إلى ابن المسيِّب صحيح.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٢٢٤، وقرن مع يزيد بن هارون أنس بن عياض وعبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به.

(٤) في تاريخه ١/ ١٤٥-١٤٦. وإسناده ضعيف لضعف قُرَّة بن عبد الرحمن، وهو المعافري المصري، فهو ضعيف يُعتبر به في المتابعات كما في تحرير التقريب (٥٥٤١).
أحمد بن صالح: هو المصري أبو جعفر بن الطبري، وابنُ وهب: هو عبد الله المصري، وربيعة: هو ابن أبي عبد الرحمن.

قال أبو عمر: لا أعلمُ أحدًا رواه عن ابنِ شهابٍ، عن أنسٍ، غيرَ قُرَّةَ، واللهُ أعلمُ.

وأمّا مكْثُه بمكةَ ﷺ، ففي قولِ أنسٍ من روايةِ ربيعةَ وأبي غالبٍ: إنّه مكَث بمكـةَ عَشْرَ سنينَ. وكذلك روَى أبو سلمةَ، عن عائشةَ وابن عباسٍ. وهو قولُ عُروةَ بنِ الزُّبير، والشعبيِّ، وسعيدِ بن المسيِّب[1]، وابنِ شهابٍ، والحسن، وعطاءٍ الـخُراسانيِّ[2]. وكذلك روَى هشامٌ الدَّستوائيُّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ[3].

حدَّثنا[4] خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو الميمون، قال: حدَّثنا أبو زرعةَ الدِّمشقيُّ، قال[5]: حدَّثنا أبو نعيم، قال: حدَّثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمةَ، عن ابن عباسٍ وعائشة، أنّ رسول الله ﷺ مكَث عشْرَ سنينَ يُنزَّل عليه القرآنُ وبالمدينةِ عشرًا.

وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا أبو الميمون، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال: حدَّثنا أحمد بن شبُّوية ومحمّدُ بن أبي عمر، قالا: حدَّثنا سفيانُ بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لعروة بن الزُّبير: كم لَبِثَ النبيُّ ﷺ بمكّةَ؟ قال: عشرًا. قلت: فإنّ ابنَ عباسٍ يقول: بضعَ عشْرةَ. قال: إنّما أخذَه من قول الشاعر[6].

---

(١) سلف تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٣/ ٥٩٨ (٦٧٨٢) و(٦٧٨٣)، والطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٢٢٤، والمصنَّف لابن أبي شيبة (٣٧٧٠٠).

(٣) سلف تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) هذه الفقرة والتي تليها في بعض النسخ دون بعض، فآثرنا الإبقاء عليها.

(٥) في تاريخه ١/ ١٤٧، ١٤٨، ورجال إسناده ثقات. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٦) سلف تخريجه قريبًا.

وروَى هشامُ بنُ حسّانَ، عن عكرمةَ، عن ابن عبّاس، أنّه مكَث بمكةَ بعدَ ما بُعِث النبيُّ ﷺ ثلاثَ عشْرةَ سنةً[1].

وكذلك روَى أبو جمرةَ[2]، وعمرُو بنُ دينارٍ[3]، جميعًا عن ابنِ عباسٍ. وهو قولُ أبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ[4].

وقال أبو قَيْسٍ صِرمَةُ بنُ أبي أنسٍ الأنصاريُّ في أبياتٍ يَفْخَرُ فيها بما منَّ اللهُ به عليه من صُحبةِ النبيِّ ﷺ ونصرتِه له:

ثوى في قُريشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً يُذكِّرُ لو يَلْقَى صَدِيقًا مُواتيَا[5]

في أبياتٍ قد ذكرتُها بتمامِها في بابِ صِرْمةَ من كتاب «الصحابة»[6].

وأمَّا سِنُّه في حين وفاته، ففي حديث ربيعةَ وأبي غالبٍ، عن أنسٍ، أنّه تُوُفِّي ﷺ وهو ابنُ ستِّين. وهو قولُ عُروةَ بنِ الزبير.

وروَى حُميدٌ، عن أنسٍ، قال: تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وستينَ؛ ذكَره أحمدُ بنُ زُهير، عن المثنَّى بن مُعاذٍ، عن بشرِ بن المفضَّلِ، عن حُميد[7].

وروَى الحسنُ، عن دَغْفَل النَّسَّابة، وهو دَغْفَلُ بنُ حَنْظَلَةَ، أنّ النبيَّ ﷺ

---

(١) سلف تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٨٧٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٠٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٩ (٣٤٢٩)، ومسلم (٢٣٥١) (١٨). أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضُّبعي البصري.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٠٨، وأحمد في المسند ٥/ ٤٦١ (٣٥١٥)، والبخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١) (١١٧)، والترمذي (٣٦٥٢).

(٤) ذكره البيهقيُّ في دلائل النبوة ٧/ ٢٤٠.

(٥) البيت في السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٥١٠، وفي دلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٥١٣، ٥١٤.

(٦) الاستيعاب ٢/ ٧٣٨.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٢٢٥ (٨٤٧٢) من طريق المثنّى بن معاذ، به. ورجال إسناده ثقات. حميد: هو حميد بن أبي حميد الطويل.

قُبِض وهو ابنُ خمسٍ وستِّين[1]. ولم يُدرِكْ دَغْفَلٌ النبيَّ ﷺ. قال البخاريُّ: ولا نَعرِفُ للحسنِ سَماعًا مِن دَغْفَل[2].

قال البخاريُّ[3]: وروَى عمّارُ بنُ أبي عمّارٍ، عن ابن عباسٍ، قال: تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وستِّين.

قال البخاريُّ[4]: ولا يُتابَعُ عليه، إلا شيءٌ رواه العلاءُ بنُ صالح، عن المِنهالِ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عباسٍ، قال: أُنزِل على النبيِّ ﷺ بمكةَ عشرَ سنينَ وخمسَ سنينَ وأكثَرَ. ولم يُوافَقْ عليه العلاءُ، وهو شيءٌ لا أصلَ له.

قال[5]: وروَى عكرمةُ، وأبو ظَبْيَانَ، وأبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، وعمرُو بن دينار، كلُّهم عن ابن عباسٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ قُبِض وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين.

قال أبو عمر: قد روَى عليُّ بنُ زيدٍ، عن يوسفَ بن مِهرانَ، عن ابن عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوُفِّي وهو ابنُ خمسٍ وستِّينَ. ذكَرَه أحمدُ بنُ زُهيرٍ، عن أحمدَ بن حنبلٍ[6]، عن هُشيم، عن عليِّ بن زيد.

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٢٥٥ (٨٨٠)، والترمذي في الشمائل (٣٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٢٩٣ (١٦٧٢)، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١٤٥ (١٥٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢١١ (١٩٥٦)، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٢٦ (٤٢٠٢) من طرقٍ عن الحسن البصري، به.

(٢) وأضاف الترمذي في الشمائل بإثر الحديث: «وكان في زمن النبيِّ ﷺ رجلًا».

(٣) في تاريخه الأوسط ١/ ٢٩ (٩٥) و١/ ٣١ (١٠٣).

(٤) المصدر السابق ١/ ٢٩ (٩٥) و(٩٦).

(٥) المصدر السابق ١/ ٢٨ (٩١) و١/ ٢٩ (٩٢) و(٩٣).

(٦) في المسند ٣/ ٣٤٦ (١٨٤٦)، وهو عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣١٠، وأبي يعلى في مسنده ٤/ ٣٠٢ (٢٤١٢)، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٨٨ (١٢٨٤٥)، والبيهقي في الدلائل ٧/ ٢٤٠ من طريق هشيم بن بشير الواسطي عن عليّ بن زيد، به. وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جُدْعان القرشيّ التّيميّ البصري ـ كما في التقريب (٤٧٣٤).

وإنّما ذَكَرنا هذا، وإن كان الصحيحُ عندَنا غيرَه؛ لقولِ البخاريِّ: إنّه لم يُتابَعْ عليه عمَّارُ بنُ أبي عمّارٍ مولَى بني هاشم، عن ابن عباس. والذي ذكَر البخاريُّ أنَّهم رَوَوا عن ابن عباسٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ تُوُفِّي وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين. فكما ذكَر.

وقد روَى أبو جمرةَ[1]، ومحمدُ بنُ سيرينَ أيضًا[2]، عن ابن عبّاس، أنّ رسولَ الله ﷺ تُوُفِّي وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ. ولم يُختَلَفْ عن عائشةَ ومعاويةَ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ تُوُفِّي وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين.

وأمّا حديثُ عمّارِ بنِ أبي عمّار؛ فرواه سفيانُ الثَّوريُّ، عن خالدٍ الحذّاءِ، عن عمّارٍ مولى هاشم، عن ابن عبّاسٍ، قال: بُعث النبيُّ ﷺ وهو ابنُ أربعينَ سنةً، فأقام بمكّةَ خمسَ عشرةَ سنةً، وبالمدينةِ عشْرَ سنينَ، وقُبض وهو ابنُ خمسٍ وستِّينَ سنةً[3].

ورواه شعبةُ، عن يونسَ، عن عمّارٍ مولى بني هاشم، قال: سألتُ ابنَ عبّاسٍ: ابنَ كمْ توفّيَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: إنّ هذا لَشديدٌ على مثلِكَ، ألا تعلمُ مثلَ هذا في قومك؟! توفّي وهو ابنُ خمسٍ وستِّين[4].

---

(١) وهو نصر بن عمران الضّبعيّ، وروايته عند الطيالسي في مسنده (٢٨٧٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٠٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٩ (٣٤٢٩)، ومسلم (٢٣٥١) (١١٨) من طريق حمّاد بن سلمة، عن أبي جمرة الضُّبعي، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٣/ ٥٩٨ (٦٧٨٤)، وابن حبّان في صحيحه ١٤/ ٣٠١ (٦٣٩٠)، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٩٤ (١٢٨٧٠) من طريق هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين، به. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٤٥٥٣) و(٣٧٧٠٤) عن وكيع بن الجرّاح عن سفيان الثوريِّ، به. ورجال إسناده ثقات. عمّار مولى بني هاشم، ويُقال: مولى بني الحارث، أبو عمر ثقة كما في تحرير التقريب (٤٨٢٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٥٣) (١٢١) من طريق شبابة بن سوّار عن شعبة بن الحجّاج، به. يونس: هو ابن عُبيد بن دينار العَبْديّ، أبو عُبيد البصريّ.

ورواه حمّادُ بن سلمةَ، عن عمّارِ بن أبي عمّارٍ، عن ابن عبّاسٍ مثلَه[1].

فالاختلافُ على ابن عبّاس في هذا قويٌّ؛ لأنّ عمّارَ بنَ أبي عَمّار مولى بني هاشم وسعيدَ بنَ جُبير ـ من رواية العلاءِ بنِ صالح عن المنهالِ عن سعيدٍ ـ ويوسفَ بنِ مِهْرانَ، كلُّهم اتفقوا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تُوفّيَ وهو ابنُ خمسٍ وستِّينَ سنةً[2].

وروَى أبو سلمةَ وعكرمةُ ومحمّدُ بنُ سيرينَ وأبو جمرة وأبو حَصِين ومِقْسَم وأبو ظَبْيان وعَمْرو بن دينار كلهم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ توفّي وهو ابن ثلاث وستين.

وقد روَى معاذُ بنُ معاذٍ، عن بِشْر بن المفضّل، عن حُميدٍ، عن أنس، قال: توفّي رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وستِّين؛ ذكره ابن أبي خيثمة عن المثنى بن معاذ هكذا[3]، وذكرَه المستملي، عن معاذ بنِ هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس مثله: أن رسول الله ﷺ توفّي وهو ابن خمس وستين.

والصّحيح عندي حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دَغْفل بن حنظلة، قال: توفّي النبيُّ ﷺ وهو ابنُ خمسٍ وستّين.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن حَبيب،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢٦ (٢٣٩٩)، ومسلم (٢٣٥٣) (١٢٣) من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

(٢) رواية العلاء بن صالح ـ وهو التيميّ أو الأسَديّ الكوفي ـ عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٢٤٢ وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٧٧٠٥)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٦ (٢٠٣٥)، والبزار في مسنده ١١/ ٢٤٢ (٥٠٢٠) من طرقٍ عنه، به. وإسناده حسنٌ لأجل العلاء بن صالح فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٥٢٤٢).

(٣) سلف تخريج هذه الرواية، وكذا رواية قتادة عن الحسن عن دغفل.

قال إسحاقُ: أخبرني أبي، وقال إبراهيمُ بنُ حمزةَ: حدَّثني محمدُ بنُ فُليح، كلاهما عن موسى بن عُقبةَ، عن ابن شهاب، قال: حدَّثني عروةُ، عن عائشةَ، قالت: تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهير، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ التَّرْجُمانيُّ، قال: حدَّثنا حسّانُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا يُونسُ بنُ يَزيدَ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عروةُ، عن عائشةَ، قالت: تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين[2].

قال الزهريُّ: وأخبرني سعيدُ بنُ المسيِّبِ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك[3].

قال أبو عمر: هذا أصحُّ شيءٍ جاءَ في هذا الباب، إلّا أنِّي أعجَبُ من روايةِ هشام بن عروةَ، وعَمْرو بن دينارٍ، عن عروةَ، وقولِه بخلافِ هذا الحديث على ما قدَّمْنا عنه، وما أدري كيف هذا؟

---

(١) أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٤/ ٣٠٠ (٣٦٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٠٦ (١٩٤٨) من طريق محمد بن فليح، به. حديث صحيح، محمد بن فليح ـ وهو ابن سليمان الأسلمي أو الـخُزاعي، المدني ـ وإن كان ضعيفاً يُعتبر بحديثه، كما في تحرير التقريب (٦٢٢٨) إلّا أنه تُوبع، تابعه إبراهيم بن حبيب ـ وهو ابن الشهيد الأزدي، أبو إسحاق البصري ـ في الإسناد نفسه. وهو من الثقات، فعُلم أن هذا من صحيح حديثه.
والحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن شهاب الزُّهري، به. ينظر: البخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/ ١٣٣ (٤٦٧٤) من طريق حسّان بن إبراهيم ـ وهو ابن عبد الله الكرماني ـ به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤١/ ١٦٥ (٢٤٦١٨)، ومسلم (٢٣٤٩) من طرق عن ابن شهاب الزُّهري، به.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٦).

وروَى شعبةُ[1] وإسرائيل[2]، عن أبي إسحاقَ، عن عامرِ بن سعدٍ، عن جريرِ بن عبد الله، أنّه سمِع معاويةَ يقولُ: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّين؛ قاله أبو إسحاقَ[3]، وعامرُ بنُ سعدٍ، وعبدُ الله بنُ عتبةَ، وسعيدُ بنُ المسيِّب، والشعبيُّ[4]، وعليه أكثرُ الناس؛ لأنّه يَجتمِعُ على هذا القول كلُّ مَن قال: تُنُبِّئَ على رأسِ أربعينَ، فأقام بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً. وكلُّ مَن قال: بُعِثَ على رأسِ ثلاثٍ وأربعينَ، فأقام بمكةَ عشرًا. وهو الذي يَسكُنُ إليه القلبُ في وفاتِه، والله أعلمُ.

ولا خلافَ أنّه وُلِد يومَ الاثنين بمكةَ، في ربيعٍ الأوَّلِ عامَ الفيل، وأنّ يومَ الاثنين أوَّلُ يومٍ أوحَى اللهُ إليه فيه، وأنه قَدِم المدينةَ في ربيعٍ الأوَّل. قال ابنُ إسحاقَ: وهو ابنُ ثلاثٍ وخمسينَ سنةً[5]. وأنّه تُوُفِّي يومَ الاثنين في شهرِ ربيعٍ الأوّل، سنةَ إحدَى عشْرةَ من الهِجرة ﷺ.

وروَى كُريبٌ عن ابن عبّاس، قال: أوحى الله إلى النبيِّ ﷺ وهو ابنُ أربعينَ سنةً، فأقام بمكّةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً، وبالمدينة عشرًا، وتوفّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ[6].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٨٧ (١٦٨٧٣)، ومسلم (٢٣٥٢) (١٢٠) من طريقين عن شعبة بن الحجاج، به. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعيّ.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ١/ ٣٠ (٩٨) عن عُبيد الله بن موسى عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، به. ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/ ٤٧٤.

(٣) هكذا في النسخ كافة، وجاء في حاشية ط: «ابن إسحاق»، وهو وإن كان صحيحًا كما ذكر المصنف في الاستيعاب ١/ ٥٣ لكن المثبت هو الصواب حيث جمع المؤلف من وافق أبا إسحاق عليه من كبار التابعين.

(٤) تنظر جملة الأقوال السابقة في الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣٠٩، والمصنّف لابن أبي شيبة ١٣/ ٥٢.

(٥) كما في السيرة النبويّة لابن هشام ١/ ١٥٩، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٧٦ (٢٩٣) من طريق محمد بن إسحاق عن صالح بن إبراهيم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ثابت.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٤١٧ من طريق عُبيد الله بن عمر، عن كريب بن أبي مسلم الهاشميّ مولى ابن عباس، به.

وذكر يعقوبُ بن شيبة، قال: حدَّثنا عارمُ بنُ الفضل، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بن المسيّب، قال: توفّي رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستّينَ سنةً، وأُنزل عليه وهو ابنُ أربعينَ سنةً، وأقام بمكّةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً، وبالمدينة عشرًا[1]. قال أبو عمر: هذا ما عندي في ذلك، والله أعلم.

وحدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عمرَ أبو الميمونِ بدمشقَ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا عَنْبسَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالت: توفّيَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستّين، وصدَّقَ ذلك حديثُ عليِّ بنِ الحُسين: أنّ رسولَ الله ﷺ توفّي وهو ابنُ ثلاثٍ وستّينَ[3].

وأمّا شَيْبُه ﷺ، فأكثرُ الآثارِ على نحوِ حديثِ رَبيعةَ، عن أنسٍ، في تقليلِ شَيْبِه ﷺ، وأنَّ ذلك كان منه في عَنْفَقَتِه. وقد رُوِيَ أنّه كان يَخْضِبُ، وليسَ بقويٍّ، والصَّحيحُ أنّه لم يَخْضِبْ، ولم يَبلُغْ من الشَّيبِ ما يَخْضِبُ له.

وسنَذْكُرُ ذلك في بابِ حديثِ سعيد المَقْبُريِّ، عن عُبيدِ بن جُريج، عن ابن عمرَ من كتابِنا هذا إن شاء الله[4].

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح إملاءً، قال: حدَّثنا يُوسفُ بن عَدِيٍّ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ كثيرٍ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، قال: سألْتُ أو سُئلَ أنسٌ: هل خضَب رسولُ الله ﷺ؟ قال: لم يُدْرِكِ الخِضابَ، ولكن خَضَبَ أبو بكرٍ وعمرُ[5].

---

(١) سلف تخريجه من طريق يحيى بن سعيد.

(٢) في تاريخه ١/ ١٤٩-١٥٠.

(٣) إلى هنا ينتهي كلام أبي زرعة الدمشقي في تاريخه ١/ ١٥٠.

(٤) سيأتي في الحديث الخامس لسعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ عن عبيد بن جريج في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) إسناده حسن لأجل الوليد بن كثير: وهو ابن سنان المُزني، قال عنه ابن حجر في التقريب (٧٤٥١): «مقبول»، ويوسف بن عدي: هو التَّيمي، أبو يعقوب الكوفي. وقد انفرد المصنِّف =

وقد أكثَر الناسُ في صِفَتِه ﷺ، فمنهم الـمُطَوِّلُ، ومنهم المقْتَصِدُ، ومَن أراد الوُقوفَ على ذلك تأمَّلَه في كتاب «أحمدَ بن زُهير» وغيرِه. وأحسنُ الناسِ له صفةً في اختصارٍ عليُّ بنُ أبي طالب:

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبهانيُّ. وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ[1]، قال: حدَّثنا يُوسفُ بنُ عديٍّ، وزهيرُ بنُ عبّادٍ، وابنُ أبي شَيْبَة، قالوا[2]: حدَّثنا عيسى بنُ يُونسَ، عن عمرَ بن عبد الله مولَى غَفْرَةَ، عن إبراهيمَ بن محمدٍ من وَلَدِ عليٍّ، قال: كان عليٌّ إذا نعَت النبيَّ ﷺ قال: لم يكنْ بالطَّويل المَمَغَّط، ولا بالقصيرِ المتَرَدِّدِ، وكان رَبْعَةً مِن القوم، ولم يكنْ بالـجَعْدِ القَطَطِ، ولا بالسَّبْط، كان جعْدًا رَجِلًا[3]، ولم يكنْ بالـمُطَهَّم، ولا بالـمُكَلْثَم[4]، وكان في الوجهِ تَدويرٌ، أبيضَ، مُشْرَبٌ حُمْرةً، أدْعَجَ العينين[5]،

= بإخراجه من هذا الطريق عن أنسٍ كما عند أحمد في المسند ١٩/ ١١١ (١٢٠٥٤)، ومن طريق محمد بن سيرين عنه كما عند مسلم (٢٣٤١)، وستأتي هذه الطرق وغيرها في سياق شرحه للحديث الخامس لسعيد بن أبي سعيد المقبُري عن عُبيد بن جريج إن شاء الله تعالى.

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

(٢) في المصنَّف (٣٢٤٦٥). وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤١١، وابن شبَّة في تاريخ المدينة ٢/ ٦٠٤، والترمذي (٣٦٣٨)، وفي الشمائل (٦)، والبيهقي في دلائل النبوَّة ١/ ٢٦٩، وفي شعب الإيمان (١٤١٦) من طرقٍ عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، به. وإسناد منقطع، فإن إبراهيم بن محمد: وهو ابن علي بن أبي طالب روايته عن جدِّه عليٍّ رضي الله عنه مرسلة كما ذكر الـمِزِّي في تهذيب الكمال ٢/ ١٨٣ (٢٣٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتَّصل».

(٣) رَجِلًا: أي ليس شديدَ الجُعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما. النهاية ٢/ ٢٠٣.

(٤) الـمُكَلْثَم: المدوّر الوجه. وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٦.

(٥) أدْعَج العينين: هو شدّة سود سوادها. المشارق للقاضي عياض ١/ ٢٥٩.

أَهْدَبَ الأشفار[1]، جليلَ الـمُشاش والكَتَدِ، أجرَدَ[2]، ذُو مَسْرُبةٍ، شَثْنَ الكفَّينِ والقدمين[3]، إذا مشَى تَقَلَّعَ[4]، كأنَّما يَمشِي في صَبَبٍ[5]، وإذا التَفَت التفَتَ معًا، بين كَتِفَيْه خاتمُ النُّبوة، وهو خاتمُ النبيين، أجودَ الناسِ كفًّا، وأجرأَ الناس صَدْرًا، وأصدقَ الناسِ لهجةً، وأوفَى الناس بذمَّةٍ، وأليَنَهم عَريكَةً[6]، وأكرَمَهم عِشْرَةً، مَن رآه بَدِيهةً هابَه، ومَن خالَطَه معرفةً أحبَّه، يقولُ ناعِتُه: لم أرَ قبلَه ولا بعدَه مثلَه، ﷺ.

قولُه: الـمُمَغَّطُ. هو الطويلُ الـمديدُ. وقال الخليلُ بنُ أحمدَ[7]: الفَرَسُ الـمُطَهَّمُ: التامُّ الخَلْقِ.

وقال أبو عُبيدٍ[8]: الـمُشاشُ رُؤوسُ العظام. وقال الخليلُ[9]: الكَتَدُ ما بينَ الثَّبَجِ[10] إلى مُنتصفِ الكاهِلِ من الظَّهْرِ. والـمَسْرُبةُ: شَعَراتٌ تتَّصِلُ من الصَّدر إلى السُّرَّة[11].

---

(١) أهدب الأشفار: طويل شعر الأجفان. النهاية ٥/ ٢٤٩.

(٢) أجرد: ليس على بَدَنِه شعر. النهاية ١/ ٢٥٦.

(٣) شثن الكفين والقدمين: أي أنهما تميلان إلى الغِلَظ. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٦.

(٤) إذا مشى تقلَّع: أراد قوّة مشيه، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعًا قويًّا، لا كمن يمشي اختيالًا ويُقارب خُطاه. النهاية ٤/ ١٠١.

(٥) كأنّما يمشي في صَبب: أي: كأنه يمشي في موضع منحدر. اللسان مادة (صبب).

(٦) ألْيَنُهم عريكةً: العريكة: الطبيعة. يقال: فلانٌ ليِّن العريكة: إذا كان سَلِسًا مطاوعًا منقادًا قليلَ الخلاف والنُّفور. النهاية ٣/ ٢٢٢.

(٧) في العين ٤/ ٢٢.

(٨) في غريب الحديث له ٣/ ٢٦.

(٩) في العين ٥/ ٣٢٥.

(١٠) الثَّبَجُ: ما بين الكاهل ووسط الظَّهر، وهو من كلِّ شيءٍ: وسطُه وأعلاه. (غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٩٨).

(١١) العين ٧/ ٢٤٩.

حديثٌ ثانٍ لربيعةَ
متَّصل مُسنَدٌ

مالكٌ[1]**، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلةَ بن قيسٍ الزُّرَقيِّ، عن رافع بن خَديج، أنّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن كِرَاءِ المزارع.**

قال حنظلةُ: فسألْتُ رافعَ بنَ خَديجٍ: بالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ قال: أمّا بالذَّهبِ والوَرِقِ فلا بأسَ.

قال أبو عمر: اختلَف الناسُ في كراءِ المزارع، فذهبَت فرقةٌ إلى أنّ ذلك لا يجوزُ بوجهٍ من الوُجوه، ومالوا إلى ظاهر هذا الحديثِ وما كان مثلَه، وقالوا: إنّه قد رُوِيَ عن رافع بن خديج من هذا الوجه وغيره خلافُ ما حكَاه ربيعةُ، عن حنظلةَ، عنه من تأويلِه هذا. وذكَرُوا أنَّ أحاديثَ رافع في ذلك مضطربةُ الألفاظ، مختلفةُ المعاني. واحتجُّوا بما:

حدَّثناه إسماعيلُ بن عبد الرحمن القرشيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العباس الحلبيُّ، قال: حدَّثنا أبو عَروبةَ الحسينُ بنُ محمدٍ الـحَرَّانيُّ بحرَّانَ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عُثمانَ الحمْصيُّ، قال: حدَّثنا ضَمْرَةُ بنُ ربيعةَ، عن ابنِ شَوْذَبٍ، عن مَطَرٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «من كانت له أرضٌ فليَزْرَعْها، أو لِيُزْرِعْها ولا يُؤاجِرْها»[2].

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٤٩ (٢٠٧٣)، والتعليق عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٤٥٤) عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصيّ، به.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٣٨٧٧)، وفي الكبرى ٤/ ٣٩٦ (٤٥٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ١٠٧ (٥٩٢٦)، والطبراني في مسند الشاميِّين ٢/ ٢٥٦ (١٢٩٣)، ومحمد بن عبد الرحمن المخلِّص في المخلصيات ٢/ ٤١٨ (٣٠٩) من طرقٍ عن ضمرة بن ربيعة، به.

وهو عند أحمد في المسند ٢٣/ ٢٢١ (١٤٩٦٧)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٨) من طريقين عن مطر بن طهمان الورّاق. =

وحدَّثنا إسماعيلُ أيضًا، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العبّاس، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الرحمن محمدُ بنُ عبد الله مكحولٌ البَيْرُوتيُّ ببيروت، قال: حدَّثنا أبو عُميرٍ عيسى بنُ محمدِ ابن النحاس، قال: حدَّثنا ضَمْرَةُ، عن ابن شوذبٍ، عن مَطَرٍ الورَّاق، عن عطاءٍ، عن جابرٍ مثلَه سواءً مرفوعًا(١).

قالوا: فهذا جابرٌ يروي عن النبيِّ ﷺ النهيَ عن كِراءِ الأرض مُطلقًا، ولم يُـختلَفْ عن جابر في ذلك كما اختُلِفَ عن رافع.

وقد رُويَ من حديث رافع بن رفاعةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ فلْيَزْرَعْهَا، أو ليُزْرِعْها أخاهُ، أو لِيَدَعْها»(٢).

= وهو حديث صحيح، وإسناد المصنِّف ضعيف من أجل مطر الورّاق فهو ضعيف يُعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٦٦٩٩)، ورواية مسلم له متابعة، تابعه الأوزاعي وبكير بن الأخنس وغيرهما (١٥٣٦) (٨٩) و(٩٠) فعُلِم أن ذلك من صحيح حديثه. وضمرة بن ربيعة: هو الفلسطيني، وابن شوذب: هو عبد الله بن شوذب الخراساني: ثقتان كما في تحرير التقريب (٢٩٨٨) و(٣٣٨٧). وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(١) أخرجه النسائي (٣٨٧٧) عن عيسى بن محمد أبي عمير بن النحاس مقرونًا بعيسى بن يونس الفاخوري، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٣٣٦ (١٨٩٩٨) عن هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمّار عن طارق بن عبد الرّحمن، عن رافع بن رفاعة.

حديث صحيح، وهذا إسنادٌ منقطع وفيه جهالة، فقد ذكر المصنِّف في الاستيعاب ٢/ ٤٨٠ (٧٢٨) «أنّ رافع بن رفاعة بن رافع الزّرقي لا تصحُّ له صُحبة، والحديث المرويّ عنه في كسب الحجّام في إسناده غلط».

وردَّ قوله الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣/ ٤٣٧ (٢٥٣٠) فقال بعد أن نقل كلام ابن عبد البر: «لم أرَهُ في الحديث منسوبًا، فلم يتعيَّن كونه رافع بن رفاعة بن مالك، فإنه تابعيٌّ لا صحبةَ له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأمّا كون الإسناد غلطًا، فلم يوضِّحْهُ».

قلنا: قد أوضَحَ ذلك المِزِّيُّ في تهذيب الكمال ٩/ ٢٦ في ترجمة رافع هذا (١٨٣٤) فقال: «ورافع هذا غير معروفٍ، والمحفوظُ في هذا حديثُ هرير بن عبد الرَّحمن بن رافع بن خديج عن جدِّه رافع بن خديج». =

وذكَر مَن ذهَب إلى هذا المذهب من حديث رافعٍ ما رواه ابنُ شهابٍ، عن سالم: أنَّ ابنَ عمرَ كان يُكْري أرضَه، حتى بلَغه أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ كان يَنْهَى عن كراءِ الأرض، فترَك ابنُ عمرَ كِراءَ الأرض[1].

ورواه جماعةٌ، عن ابن شهاب هكذا، وكذلك رواه جُوَيْرِيَةُ وحدَه، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالم، أنّه سألَه عن كِراءِ المزارع، فقال سالمٌ: أخبَر رافعُ بنُ خديج عبدَ الله بنَ عمرَ أنّ عَمَّيْه، وكانا شهِدا بدرًا، أخبَراه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن كِراء المزارع، فترَك عبدُ الله كِراءَها، وكان يُكْرِيها قبلَ ذلك[2].

والذي في «الموطَّأ»[3] عن ابن شهاب، أنّه قال: سألْتُ سالمَ بن عبد الله عن كراءِ الأرضِ بالذَّهَبِ والفضَّةِ، فقال: لا بأسَ بذلك. قال: فقلتُ: أرأيتَ

= قلنا: ويؤيد ما قرَّره المصنِّف في الاستيعاب أنّ ابن سعد ذكر رفاعة بن رافع بن خديج وقال: «توفِّي بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز» الطبقات الكبرى ٥/ ٢٥٧، كما أنّ قول المِزِّي: «غير معروف» هو الصواب.

وحديث رافع بن خديج الذي أشار إليه المِزِّي هو عند أبي داود في سننه (٣٤٢٦) عن هارون بن عبد الله عن هاشم بن القاسم، بالإسناد المذكور عند أحمد، وذكر فيه النَّهيَ عن كسْب الأمةِ. وفي إسناده ـ فضلًا عن الخطإ المشار إليه ـ طارقُ بن عبد الرَّحمن بن القاسم القُرشيّ وهو مجهول، تفرَّد بالرواية عنه عكرمة بن عمار اليماميّ ولم يوثّقه سوى ابن حبّان والعجلي، وتساهل الحافظ ابن حجر فتابعهما على توثيقه فقال في التقريب (٣٠٠٢): «ثقة»، وقال الذهبي في الميزان: «لا يكاد يُعرف»، ينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ١٣/ ٣٤٤، وتحرير التقريب (٣٠٠٢)، وقد تقدم الكلام عليه في حديث كسب الحجام.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥/ ١٤٦ (١٥٨٢٥)، والبخاري (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٢) من طريق عُقيل بن خالد الأيلي عن محمد بن شهاب الزُّهريّ، به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١٢)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٤٠٧ (٤٦١٧). وجويرية: هو ابن أسماء الضُّبعي البصري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب الزُّهري ٢/ ٢٨٧ (٢٤٢٦)، وبنحوه برواية يحيى الليثي ٢/ ٢٥٠ (٢٠٧٥).

الحديثَ الذي يُذكَرُ عن رافعِ بن خَدِيج؟ فقال: أكثرَ رافعٌ، ولو كانتْ لي أرضٌ أكرَيتُها.

هكذا هو في «الموطَّأ» لمالكٍ، عن أبي شهابٍ، عن سالم قولَه. ورواه جُويريةُ مرفوعًا[1]. وقد روَى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ مثلَه[2].

ولـمّا كان سالـمٌ يذهبُ إلى إجازة كِراءِ الأرضِ بالذَّهب والوَرِقِ، ولم يحملْ نـهيَ رسولِ الله ﷺ عن كِراءِ المزراعِ على العُموم، اعترضَه ابنُ شهابٍ بحديث رافع، والقولِ بظاهرِه، فقال سالـمٌ: أكثَر رافعٌ في حمْلِه الحديثَ على ظاهرِه، ومنعَه من كِرائها بالذَّهب والورِقِ؛ لأنّ المعنى عند سالمٍ وطائفةٍ منَ العلماءِ كان في النَّهيِ عن كِرائها لوُجوهٍ سنذكرُها مفسَّرةً بعد هذا إن شاءَ الله.

منها أنّه إنّما نهى رسولُ الله ﷺ عن كِراء الأرض؛ لأنّهم كانوا يَكْرُونها ببعض ما يخرج منها.

ومنها قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنّه أعلَمُ بذلك من رافع؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ أتاه قومٌ قد تشاجروا وتقاتلوا في كِراء المزارعِ؛ وهذا كلُّه يدلُّ على أنْ ليس الحديثُ على ظاهرِه ولا عُمومِه، وأنه لمعنى ما قدَّمنا، قد اعتقَدَه كلُّ فريقٍ فيه، فلهذا قال سالـمٌ: أكثرَ رافعٌ؛ يعني: في حمْلِ الحديثِ على ظاهرِه، واللهُ أعلمُ، أي: حَجَر ما قد وسَّعه اللهُ تعالى وتأوَّل ما يُضيِّق على الناس؛ على أنّه قد رُويَ عن رافعٍ إجازةُ كِرائها بالذَّهبِ والورِقِ وغيرِ ذلك مما يأتي بعدُ إنْ شاء الله.

أخبَرنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ،

---

(١) في الحديث السالف تخريجه قبل التعليق السابق.

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه في أثناء هذا الشرح قريبًا.

عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أنّه كان يُكْري أرضَه في عهدِ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وصدرًا من إمارةِ معاويةَ، حتى إذا كان في آخرِها بلَغه أنَّ رافعًا يُحدِّثُ في ذلك بنهي رسولِ الله ﷺ، فأتَاه وأنا معه فسألَه، فقال: نعم، نهَى رسولُ الله ﷺ عن كِراءِ المزارع. فترَكها ابنُ عمرَ بعدُ[1].

قالوا: وهذا أيضًا على الإطلاق والعُموم. وما رواه اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي عُفَيْر، أنَّ رافعَ بن خديج كان يقولُ: منعَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نُكرِيَ المحاقِلَ، والمحاقِلُ فُضولٌ يكونُ من الأرض[2].

وما رواه عبدُ الكريم، عن مجاهدٍ، عن ابن رافعِ بن خَديج، عن أبيه، سمِعه يقولُ: نهَى رسولُ الله ﷺ عن إجارةِ الأرض[3].

وإلى[4] هذا ذهب طاووسٌ اليماني، فقال: لا يجوزُ كِراءُ الأرض بالذَّهب،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٩٥، ٩٦ (٤٥٠٤)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٩) من طريق إبراهيم ابن عُليّة، به.

وهو عند أحمد ٩/ ٢٣٠ (٥٣١٩)، والبخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٩) من طريق أيوب بن أبي تميمة السَّختيانيّ، به.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٨٤ (٤٤٣٦) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، عن الليث، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عُفير الأنصاري. ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة ٢/ ٥٠٩ (١٣٤٩) ونقل الاختلاف في كونه يروي عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، وأنه مولى رافع بن خديج، أو كونه هو محمد بن سهل بن أبي حثمة كما ذكر الواقدي وأبو أحمد الحاكم.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٨٦٧)، وفي الكبرى ٤/ ٣٩٣ (٤٥٨٠)، وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير ١/ ٣١٢، ٣١٣ (١١٣٧) و٣/ ٢٢٤ (٤٥٥٨)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٣٢٨ (٥١٨٢) من طريق عُبيد الله بن عمرو الرَّقِّي عن عبد الكريم بن مالكٍ الجَزَريّ، به. وإسناده صحيح. مجاهد: هو ابن جبر المكّيُّ.

(٤) هذه الفقرة سقطت من ط.

ولا بالوَرِقِ، ولا بالعُروض[1]. وبه قال أبو بكرٍ الأصَمُّ عبدُ الرحمن بنُ كيسانَ[2]، فقال: لا يجوزُ كِراءُ الأرض بشيءٍ من الأشياءِ. قال: لأنّها إذا استُؤْجِرَتْ، وحرَثها الـمُستَأجِرُ وأصلَحها، لعلَّه أنْ يُـحْرَقَ زرعُه، فيَـرُدَّها وقد زادَتْ، فانتفَع ربُّ الأرض ولم ينتفعِ الـمُستَأجِرُ، فمِن هناك لم يَـجُزْ لأحدٍ أنْ يَستَأجِرَها، واللهُ أعلمُ.

وقال آخرون: جائزٌ كِراءُ الأرضِ لمن شاء، ولكنْ لا يجوزُ كِراؤُها بشيءٍ من الأشياءِ إلّا بالذَّهبِ والوَرِق. وذكَروا في إباحةِ كراءِ الأرضِ ما رواه عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ، عن أبي عبيدةَ بن محمدِ بن عمارِ بن ياسر، عن الوليدِ بن أبي الوليد، عن عروةَ بن الزُّبير، قال: قال زيدُ بنُ ثابتٍ: يغفِرُ اللهُ لرافعِ بنِ خديج، أنا والله أعلمُ بالحديثِ منه، إنّما أتاه رجلانِ من الأنصار قد اقتَتلا، فقال النبيُّ ﷺ: «إن كان هذا شَأْنَـكم، فلا تُـكْرُوا المزارعَ». فسمِع قولَه: «لا تُـكروا المزارعَ». ذكَره أبو داودَ[3]، عن مسدَّدٍ، عن بشرِ بن المفضَّلِ، عن عبد الرحمنِ بن إسحاقَ.

واحتَجُّوا بحديثِ طارقِ بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيبِ، عن رافعِ بن خديج، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «إنّما يزرَعُ ثلاثةٌ؛ رجلٌ له أرضٌ فهو يَزرَعُها،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٨ (٥٩٣٠) من طريق حمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار، عنه.

(٢) هكذا وقع في النسخ، وهو وهم لا ريب فيه، فأبو بكر الأصم الفقيه المقصود ليس هو عبد الرحمن بن كيسان، بل هو عبد الله بن يزيد بن هرمز، وقيل: يزيد بن عبد الله بن هرمز، وهو ممن تفقّه عليه الإمام مالك وصحبه مدةً وحكى عنه فوائد، وله ترجمة واسعة في تاريخ الإسلام ٣/ ٤٤٨-٤٥١.

(٣) في سننه برقم (٣٩٩٠)، وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق: وهو المدني، فهو صدوق، ولأجل أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال عنه ابن حجر: «مقبول» ينظر: تقريب التهذيب (٣٨٠٠) و(٨٢٣٤). وحسّن إسناده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/ ١٩٩، والزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨١. مسدَّد: هو ابن مسرهد.

ورجلٌ مُنِح أرضًا فهو يَزْرَعُ ما مُنِح، ورجلٌ اكترَى بذهبٍ أو فضة»؛ حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ[1] وبكرُ بنُ حمادٍ، قال أحمدُ: حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ. وقال بكرٌ: حدَّثنا مسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا أبو الأحوص، عن طارقِ بن عبد الرَّحمن، فذكَره.

وذكَر أبو داودَ[2]، عن مسدَّدٍ مثلَه.

قالوا: فلا يجوزُ أنْ يُتَعَدَّى ما في هذا الحديث، لما فيه من البيانِ والتوقيف، ولأن رافعًا بذلك كان يُفتي، ألَا ترَى ما ذكَره ربيعةُ، عن حنظلةَ، عنه؟ وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ يقولُ: أحاديثُ رافعٍ في كِراءِ الأرضِ مضطرِبةٌ، وأحسنُها حديثُ يعلى بن حكيمٍ، عن سليمانَ بن يسارٍ، عن رافعِ بنِ خديج.

وقال آخرون: جائزٌ أن تُكرَى الأرضُ بكلِّ شيءٍ من الأشياءِ حاشَا الطعامَ.

واحتجُّوا بما روَاه يعلى بنُ حكيم، عن سليمانَ بن يسارٍ، عن رافع بن خديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كانتْ له أرضٌ فلْيَزرَعْها، أو ليُزرِعْها أخاه، ولا يُكريها بثلُثٍ، ولا ربُع، ولا طعامٍ مسمًّى»؛ ذكَره أبو داود، قال[3]: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ بنِ ميسرةَ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن يعلى بن حكيم.

---

(١) في تاريخه الكبير ١/ ٢١٧، وهو عند ابن حزم في المحلّى ٨/ ٢٢٣ من طريق الفضل بن دكين، به.

(٢) في سننه برقم (٣٤٠٠)، وإسناده حسن لأجل طارق بن عبد الرحمن: وهو البَجَليُّ الأحمسيُّ الكوفيّ، فهو صدوقٌ حسنُ الحديث كما في تحرير التقريب (٣٠٠٣)، وباقي رجال إسناده ثقات.
أبو الأحوص: هو سلّام بن سُليم الحنفيّ.

(٣) في سننه برقم (٣٣٩٥). وإسناده صحيح. خالد بن الحارث: هو الـهُجيمي أبو عثمان البصري.
وسعيد: هو ابن أبي عروبة اليشكري.
وهو عند مسلم (١٥٤٨) (٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

وذكَره أيضًا[1] عن محمدِ بن عُبيدٍ، عن حمادِ بن زيدٍ، عن أيوبَ، قال: كتَب إليَّ يعلى بنُ حكيم: إنِّي سمِعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ، فذكَره.

وذَكَر[2] مالكٌ عن ابنِ شهابٍ أنّه سأل سالـمَ بنَ عبدِ الله عن كِراءِ المزارع، فقال: لا بأسَ بها بالذَّهب والوَرِقِ[3].

وإلى هذا ذهَب مالكٌ وأكثرُ أصحابِه، على ما بيَّـنَّا عنهم وعن غيرِهم من العلماءِ في باب داودَ بن الحصين[4]، والحمدُ لله.

قالوا: فقد حجَّرَ في هذا الحديث على كِراءِ الأرضِ بالطعام المعلوم وغيرِ المعلوم. وذكَروا نهيَ رسولِ الله ﷺ عن الـمُحاقَلَةِ، وقد تأوَّلوا في ذلك أنّها استِكرَاءُ الأرضِ بالحِنْطَةِ وما كان في معناها. وقد ذكَرنا اختلافَ العلماءِ في معنَى المحاقلةِ، والمخابرةِ، وكِراءِ الأرض، في باب داودَ من كتابِنا هذا، بما يُغني عن إعادتِه هاهنا.

وإنّما نذكُرُ هاهنا اختلافَ الآثارِ في ذلك، وجـملةَ الأقاويل، وبالله التوفيقُ.

وقال آخرون: جائزٌ أن تُكرَى الأرضُ بالذَّهبِ والوَرِقِ، والطعامِ كلِّه، وسائر العُروض، إذا كان ذلك معلومًا، وكلُّ ما جاز أن يكونَ ثمَنًا لشيءٍ فجائزٌ أن يكونَ أُجرةً في كِراءِ الأرضِ، ما لم يكنْ مجهولًا ولا غَرَرًا؛ واحتَجُّوا بما روَى الأوزاعيُّ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلةَ بن قيسٍ الأنصاريِّ، قال: سألْتُ رافعَ بنَ خدِيجٍ عن كِراءِ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ، فقال: لا بأسَ بذلك،

---

(١) في سننه برقم (٣٣٩٦). وإسناده صحيح. محمد بن عبيد: هو ابن حساب البصري. وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني.

وهو عند مسلم (١٥٤٨) من طريق حمّاد بن زيد، به.

(٢) هذه الفقرة من ك٢.

(٣) الموطأ ٢/ ٢٥٠ (٢٠٧٥).

(٤) سلف عند الحديث الثاني له عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

إنّما كان الناسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يُؤاجِرُون بها على الماذيانات[1] ـ جداولُ الماءِ وما يَنْبُتُ على حافَتي مسيلِ الماءِ ـ وأقبال الجداول[2]، فيَهلِكُ هذا ويَسلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هذا ويَهلِكُ هذا، ولم يكنْ للناسِ كِراءٌ إلّا هذا، فلذلك زجَر عنه ﷺ، فأمّا شيء مَضمونٌ معلومٌ، فلا بأسَ به[3].

قالوا: ففي هذا الحديث إجازةُ كِراءِ الأرضِ بكلِّ شيءٍ معلوم، وأنّ النهيَ عن ذلك كان لجهلِ البدلِ؛ ذكَره أبو داودَ[4]، عن إبراهيمَ بن موسى، عن عيسى بن يونسَ، عن الأوزاعيِّ. قال أبو داود[5]: روَى اللَّيثُ عن ربيعةَ مثلَه. وقال: وروايةُ يحيى بن سعيدٍ عن حنظلةَ مثلُه.

قال أبو عمر: روَى الثوريُّ[6]، وابنُ عيينةَ[7]، ويزيدُ بنُ هارونَ[8]، وغيرُهم، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، قال: أخبَرني حنظلَةُ بنُ قيس، أنّه سمِع رافعَ بنَ خديجٍ يقولُ: كنَّا أكثرَ الأنصار، أو أكثرَ أهلِ المدينة، حَقْلًا، وكنَّا نقولُ للذي نُخابِرُه ونُكرِي منه الأرضَ: لك هذه القطعةُ ولنا هذه. فرُبّما أَخْرَجَتْ هذه،

---

(١) الماذيانات: جمع الماذيان: وهو أصغر من النّهر وأعظم من الجدول، فارسيٌّ معرَّب. وقيل: ما يجتمع فيه ماء السَّيل، ثم يُسقى منه الأرض (المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ص٤٣٩ مادة «م ذ ن»).

(٢) قوله: «وأقبال الجداول» الأقبال: الأوائل والرؤوس. والجداول: جمع جدول: وهو النهر الصغير كالساقية. اللسان مادة (قبل) و(جدل).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٤٧) من طريق عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به.

(٤) في سننه (٣٣٩٢).

(٥) في الموضع نفسه، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، به.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٩ (٥٩٣٥) من طريق حمّاد بن يحيى عنه، وذكره في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٣، قال: «وروى الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن حنظلة بن قيس الزُّرقي أنه سمع رافع بن خديج» فذكره.

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٣٢) و(٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧).

(٨) أخرجه مسلم (١٥٤٧).

ولم تُـخرِجْ هذه شيئًا، فنهانَا رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فأمّا بوَرِقٍ أو ذهبٍ فلم يَنهَنا. دخَل حديثُ بعضِهم في بعضٍ. قيلَ لابن عيينةَ: إنّ مالكًا يَروِي هذا الحديثَ عن ربيعةَ؟ فقال: وما يُريدُ بذلك، وما يَرجُو منه؟ يحيى بنُ سعيدٍ أحفظُ منه، وقد حفِظْناه عنه. وروايةُ الأوزاعيِّ عن ربيعةَ موافقةٌ لروايةِ يحيى بن سعيدٍ، وروايةُ مالكٍ مختصَرةٌ.

ففي هذا الحديث: أنَّ النهيَ إنّما كان مخرَجُه من أجلِ المخابرةِ وجهلِ الأُجرة، وذلك أيضًا بَيِّنٌ فيما ذكَر الحميديُّ[1]، عن ابن عيينةَ، قال: حدَّثنا عمرُو بن دينارٍ، قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ عمرَ يقولُ: كُنّا نُخابِرُ ولا نرَى بذلك بأسًا، حتى زعَم رافعُ بنُ خديج أنَّ رسولَ الله ﷺ نـهَى عنه، فتركْنَا ذلك من أجلِ قولِه.

فقد بانَ بهذا الحديث معنى حديثِ ابنِ شهابٍ، عن سالم، عن أبيه الذي قدَّمْنا ذكرَه، وبان به أنَّ ذلك من أجلِ الـمخابَرةِ: وهي كِراءُ الأرضِ ببعضِ ما يَـخرُجُ منها، لا خلافَ في ذلك، وقد ذكَرناه، ومضَى القولُ فيه من جهةِ اللغةِ والآثارِ بما فيه كفايةٌ.

حدَّثنا عبد الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عمرِو بنِ دينار، قال: سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: كنّا لا نرَى بالخِبْرِ بأسًا، حتى كان عامُ أوَّلَ، فزعَم رافعٌ أنّ رسولَ الله ﷺ نـهَى عنه[2].

قالوا: والخِبرُ المخابرةُ: وهي كِراءُ الأرضِ ببعضِ ما تُخرِجُه على سُنَّةِ خيبرَ، وذلك منسوخٌ قد بان نَسْخُه بهذا الحديث وما كان مثلَه.

---

(١) في مسنده (٤٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٤١ (٤٢٥٠) من طريق مسدَّد بن مسرهد، به.
وأخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٦)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٤١٢ (٤٦٣٣)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٣١٥ (٥١٢٦)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٦٤ من طرقٍ عن حمّاد بن زيد، به.

واحتجُّوا أيضًا في أنَّ حديثَ رافعِ بنِ خَدِيج إنّما معناه النهْيُ عن المزارعة: وهي كِراءُ الأرضِ بالثلُثِ والرُّبع ـ بما حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذيُّ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم الفضلُ بنُ دُكينٍ، قال: حدَّثنا الحكمُ بنُ عبدِ الرحمن بن أبي نُعمٍ، قال: سمِعتُ أبي يقولُ عن رافعِ بن خديج، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه نـهَى عن المزارعة[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال[2]: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن أُسيدِ بنِ ظُهير، قال: أتانا رافعُ بنُ خديج، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن الـحَقْل. والـحَقْلُ: المزارعةُ بالثلُثِ والربُع.

وهو معنى حديثِ ثابتِ بنِ الضحاك، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نـهَى عن المزارعةِ[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ٢٨٦ (٤٤٤٢) عن عليّ بن عبد العزيز عن أبي نُعيم الفضل بن دُكين، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لأجل الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، فهو صدوق سيِّئ الحفظ، وأبوه وبقيَّة رجال الإسناد ثقات. وللحديث طرق أخرى صحيحة من غير هذا الوجه سيأتي المصنِّف على ذكر بعضها.

(٢) في تاريخه الكبير ٣/ ٢٢٤ (٤٥٥٩).

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ١١/ ٦٠٦ (٥١٩٨) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، به.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٣٨٦٥)، وفي الكبرى ٤/ ٣٩٢ (٤٥٧٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٣٥ (١٢٠٧٨) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، به.

وهو عند أحمد في المسند ٢٥/ ١٢٨ (١٥٨١٥)، وأبو داود (٣٣٩٨)، وابن ماجة (٢٤٦٠) من طرقٍ عن منصور بن المعتمر، به. وإسناده صحيح. مجاهد: هو ابن جبر المكّيّ، وأُسيد بن ظُهير: هو ابن رافع الأنصاري، ابن أخي رافع بن خديج، له ولأبيه صحبة كما في التقريب (٥١٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/ ٣١٤ (١٦٣٨٨)، ومسلم (١٥٤٩) (١١٨) من طريق عبد الواحد بن زياد عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب، عن عبد الله بن معقل، عنه.

وعلَّلوا حديثَ جابرٍ[1] بأنَّه يحتمِلُ أنْ يكونَ على النَّدبِ، وأنَّ مَطَرًا الورَّاقَ قد خَالَفه غيرُه فيه، فروَاه عن عطاءٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: كان لرجالٍ منا فُضولُ أرَضِينَ على عهدِ رسول الله ﷺ، وكانوا يُؤاجِرُونَها على النصفِ والثلُثِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانت له أرضٌ فليَزْرعْها، أو ليَمْنحْها أخاه، فإن أبَى فلْيُمسِكْ»[2]. فقالوا: فقد تبيَّن بهذا أنَّ النهيَ إنّما خرَج على الـمُزارعةِ والـمُخابرةِ، وذلك كِراءُ الأرضِ ببعضِ ما تُـخرِجُه. وكذلك روَى أبو الزبير، عن جابر، قال: كُنَّا في زمنِ النبيِّ ﷺ نأخُذُ الأرَضِينَ بالثلُثِ والربُعِ، وبالماذيانات، فنهَى رسولُ الله ﷺ عن ذلك[3].

قالوا: وأمَّا بالطعامِ المعلومِ فلا بأسَ بذلك، كسائرِ العُروضِ. ولم يُفرِّقوا بينَ كِراءِ الأرض وكراءِ الدَّارِ. وإلى[4] هذا ذهَب الشافعيُّ رحِمه الله[5].

وقال آخَرُون: أحاديثُ رافعٍ في هذا الباب لا يَثبُتُ منها شيءٌ يُوجِبُ أن يكونَ حُكمًا؛ لاختلافِ ألفاظِها واضطرابِها، وكذلك حديثُ جابر.

قالوا: وممكنٌ أن يكونَ النَّهيُ عن ذلك على نحو ما روَاه سعيدُ بنُ المسيِّب، عن سعدِ بن أبي وقاصٍ، قال: كان الناسُ يُكْرُون المزارعَ بما يكونُ على السَّواقي، وبما يُنبِتُه الماءُ حولَ البِئْرِ، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك.

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ١١٨ (١٤٨١٣)، والبخاري (٢٣٤٠) و(٢٦٣٢)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٩) بإثر (١٥٤٣). عطاء: هو ابن أبي رباح.

(٣) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثاني لداود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ٢/ ٣٢١.

(٤) من هنا إلى آخر الفقرة سقط من ط.

(٥) نصَّ على ذلك في الأُمّ ٤/ ١٢ قال: «ويجوز كِراءُ الأرض للزَّرع بالذَّهب والفضَّة والعروض، كما يجوز كِراءُ المنازل».

حدَّثناه أبو محمَّدٍ عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود[1]، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن محمَّدِ بنِ عكرمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ الحارثِ بنِ هشام، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بن أبي لَبِيبةَ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن سعدٍ، قال: كنَّا نُكْرِي الأرضَ بما على السَّواقي، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك، وأمَرنا أنْ نُكْرِيَها بذهبٍ أو وَرِقٍ.

وهذا على نحو ما قاله يحيى بنُ سعيدٍ، عن حنظلةَ، عن رافع في ذلك؛ قولَه: لك هذه القطعةُ ولي هذه، فربَّما أخْرَجَتْ هذه، وربَّما لم تُخرجْ هذه[2]. ومثلُه ما روَاه الأوزاعيُّ، عن ربيعةَ، عن حنظلةَ، عن رافع[3]. وذلك كلُّه مجهولٌ وغررٌ لا يجوزُ أخذُ العِوَضِ على مثلِه في الشريعةِ؛ للجهلِ به.

قالوا: فأمَّا بالثلُثِ والربُعِ والجزءِ المعلومِ فجائزٌ به؛ لأنَّ ذلك معلومٌ، سُنَّةً ماضيةً في قصةِ خيبرَ، إذ أعطَاها ﷺ اليهودَ على نصفِ ما تُخرِجُ أرضُها وثمرتُها[4].

---

(١) في سننه برقم (٣٣٩١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٨٨٢)، وأحمد في المسند ٣/ ١٤٥ (١٥٨٢)، والدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (٩٦) عن يزيد بن هارون، به.

وهو عند الدارمي في سننه (٢٦١٨)، والبزار في مسنده ٣/ ٢٨٨ (١٠٨١)، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ٦١٢ (٥٢٠١) من طرقٍ عن يزيد بن هارون، به. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة كما في التقريب (٦٠٨٠).

(٢) سلف تخريجه.

(٣) سلف تخريجه.

(٤) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٢٣٩ (٢٠٤٩) عن محمد بن شهاب الزُّهري عن سعيد بن المسيِّب مرسلًا، وهو الحديث الثاني عشر لابن شهاب، وسيأتي الحديث عليه في موضعه.

روَى ابنُ المباركِ، قال: أخبَرنا عبيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطَى خيبرَ اليهودَ على أن يُعمِلُوها ويَزْرعُوها، ولهم شطرُ ما يخرُجُ منها[1].

وروَى أنسُ بنُ عياضٍ ويحيى القطانُ، عن عبيدِ الله بن عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، قال: عامَل رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبرَ بشطرِ ما يخرُجُ منها من زرعٍ أو تمرٍ. ذكَر ذلك كلَّه البخاريُّ[2]. وهو من صحيحِ الأثرِ، وقد تقدَّم القولُ بذكرِ القائلينَ بهذه الأقاويل، وبمعنى اختلافِهم في ذلك، في بابِ حديثِ داودَ بنِ الحصينِ[3] مِن كتابِنا هذا، وبالله التوفيقُ، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣١) عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، به.

(٢) في صحيحه برقم (٢٣٢٨) عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض، به.

(٣) سلف في الحديث الثاني له، في روايته عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد.

حديثٌ ثالثٌ لربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمن
مسندٌ صحيحٌ

مالكٌ[1]، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن، عن القاسم بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين، قالت: كانت في بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ، فكانت إحدَى السُّنَنِ الثلاث: أنَّها أُعتقَتْ فخُيِّرَتْ في زَوجِها، وقال رسولُ الله ﷺ: «الوَلاءُ لِمَن أعتَق». ودخَل رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ بلحمٍ، فقُرِّبَ إليه خُبزٌ وأُدُمٌ من أُدُمِ البيتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألَمْ أرَ بُرْمةً فيها لحمٌ؟». فقيل: بلى يا رسولَ الله، ولكنَّ ذلك لحمٌ تُصُدِّق به على بَريرةَ، وأنت لا تأكُلُ الصَّدقةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو عليها صَدَقَةٌ، وهو لنا هدِيَّةٌ».

قال أبو عمر: قد أكثرَ الناسُ في تَشْقِيقِ معاني الأحاديث المروِيَّة في قصةِ بَريرَةَ، وتَفْتِيقِها، وتَخريج وُجوهِها؛ فلمحمدِ بن جريرٍ في ذلك كتابٌ، ولمحمَّدِ بن خُزيمةَ في ذلك كتابٌ، ولجماعةٍ في ذلك أبوابٌ، أكثرُ ذلك تكلُّفٌ واستنباطٌ، واستخراجٌ مُحتَمِلٌ، وتأويلٌ مُمكِنٌ، لا يُقطعُ بصحَّتِه، ولا يُستَغْنَى عن الاستدلالِ عليه. والذي قَصَدَتْهُ عائشةُ رضي الله عنها في هذا الحديث هو عِظَمُ الأمرِ في قصةِ بريرةَ؛ لأنَّ ذلك أصولُ أحكامٍ وأركانٍ من الحلالِ والحرام، وأنا أُورِدُ في تلك المعاني من البيانِ ما يقفُ النَّاظرَ به على بُلوغ المرادِ منها، وبالله التوفيقُ. وقد تقَصَّينا القولَ فيما تُوجِبُه ألفاظُ حديثِ بريرةَ من الأحكام والمعاني في بابِ هشام بن عروةَ من هذا الكتاب[2]، والحمدُ لله.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٧١ (١٦٢٥).

وأخرجه البخاري (٥٠٩٧) عن عبد الله بن يوسف التِّنيسي، وبرقم (٥٢٧٩) عن إسماعيل بن عبد الله، كلاهما عن مالكٍ، به. وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (١٤) من طريق عبد الله بن وهب المصري عن مالك، به. وسيأتي مزيد تخريج له في أثناء هذا الشرح.

(٢) هو في الموطأ ٢/ ٣٣٤ (٢٢٦٥)، وهو الحديث الثالث والعشرون لهشام بن عروة، وسيأتي تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد رُوِي عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في بَريرةَ بأربع قضايا، وهو على نحو ما قُلنا في حديثِ عائشةَ هذا.

وحديثُ ابنِ عباسٍ حدَّثناه سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح[1]، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ[2]. وأخبَرنا عُبيدُ[3] بنُ محمَّدٍ ومحمَّدُ بنُ عبدِ الملك، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْرُورٍ العسَّالُ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد الله بن سَنْجَرَ، قالا: حدَّثنا عفَّانُ، قال: حدَّثنا همَّامٌ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا أسودَ يُسمَّى مُغيثًا، فقضَى رسولُ الله ﷺ فيها بأربع قَضِيَّاتٍ؛ وذلك أنَّ مواليَها شَرَوْها واشترَطُوا الولاءَ، فقضَى أنَّ الولاءَ لمن أعطَى الثمَنَ، وخيَّرها، وأمَرها أن تَعتَدَّ، وتُصُدِّقَ عليها بصدقةٍ، فأهدَت منها إلى عائشةَ، فذكَرتْ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ».

فأمَّا قولُ عائشةَ رضي اللهُ عنها: «إنَّ بَريرةَ أُعتِقَت فخُيِّرت في زوجِها فكانت سُنَّةً» فإنَّ من ذلك سُنَّةً مُجتَمَعًا عليها، ومنها ما اختُلِف فيه.

فأمَّا المجتَمَعُ عليه الذي لا خلافَ بينَ العلماءِ فيه، فهو أنَّ الأمَةَ إذا أُعتِقَت تحتَ عبدٍ قد كانت زُوِّجت منه، فإنَّ لها الخِيارَ في البقاءِ معه أو مُفارَقَتِه، فإنِ

---

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع. ومن طريقه أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ١/ ١٦١.

(٢) في المصنَّف (٢٩٧٢٤).

وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٢٧ (٢٥٤٢) عن عفّان بن مسلم الصّفار، به. وهو عند أبي داود (٢٢٣٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ١٩٣ (٤٣٧٨)، وفي شرح معاني الآثار ٣/ ٨٢ بإثر (٤٦٠٣) من طرقٍ عن عفّان بن مسلم، به. ورواية بعضهم مختصرة، وإسناده صحيح. همّام: هو ابن يحيى العَوْذيّ. وقتادة: هو ابن دعامة السَّدوسيّ.

(٣) في ك٢: «عبيد الله»، والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى، وهو من شيوخ ابن عبد البر، وروايته عن عبد الله بن مسرور العسال ثابتة في مصادر ترجمته. ينظر: تاريخ ابن الفرضي ١/ ٤٣٨ وجذوة المقتبس، ص٤٢٩ (٦٧٢) وتاريخ الإسلام ٨/ ٧١٥.

اختارَتِ الـمُقامَ في عصمتِه لزِمَها ذلك، ولم يكنْ لها فِراقُه بعدُ، وإن اختَارَتْ مُفارقتَه فذلك لها، هذا ما لا خِلافَ عَلِمتُه فيه.

واختَلَف الفقهاءُ في وقتِ خِيارِ الأمَةِ إذا أُعتِقت؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه وسائرُ العراقيِّين: إذا عَلِمت بالعِتقِ، وبان لها الخِيارُ، فخِيارُها على المجلس[1]. وقال الثوريُّ وأبو حنيفة والأوزاعيُّ: إذا جامعها بعد العِلْم فلا خيار لها. قال الثوري: فإن ادَّعَت الجهالة حُلِّفَت، ثم يكون لها الخيار[2].

وقال مالكٌ وأصحابُه، والشافعيُّ ومَن سلَك سبيلَه، والأوزاعيُّ: لها الخِيارُ ما لم يَمَسَّها زَوجُها. قال الشافعيُّ: لا أعلَمُ في ذلك وَقتًا إلّا ما قالَته حفصةُ رضي اللهُ عنها[3].

قال أبو عمر: رُوِي عن حفصةَ و عبدِ الله ابنَيْ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ للأمَةِ الخِيارَ إذا أُعتِقت ما لم يَمسَسْها زَوجُها[4]. قال مالكٌ: فإن مَسَّها زوجُها فادَّعت أنَّها جَهِلت أنَّ لها الخيارَ، فإنَّها تُتَّهمُ ولا تُصَدَّقُ بما ادَّعت مِن الجهالةِ، ولا خِيارَ لها بعدَ أن يَمَسَّها. هذا قولُه في «الموطَّأ»[5]. وجملةُ قولِه وقولِ أصحابِه: لا يَنقَطِعُ خِيارُها إذا أُعتِقت حتى يطأَها زوجُها بعدَ عِلمِها بعِتقِها، أو تُوقَفَ فتختارَ، ولا تُوقَفُ بعدَ المسيسِ، ولا يَمينَ عليها.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٦٤، والمبسوط للسرخسي ٧/ ٧٨.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٦٤، والأوسط لابن المنذر ٨/ ٤٤٠.

(٣) ينظر: المدوّنة ٢/ ٨٥ وقول مالكٍ فيها: «لها الخِيارُ ما لم يطأْها من بعدِ ما علمت». والأمّ للشافعي ٥/ ١٣١ وقوله فيه: «لها الخِيارُ ما لم يمسَّها، فإذا مسَّها فلا خِيار لها» فيما رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله. وهو في الموطأ ٢/ ٧٢ (١٦٢٦). وينظر ما نقل عن الأوزاعي في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٦٤.

(٤) أخرج ذلك مالكٌ في الموطّأ ٢/ ٧٢ (٢٦٢٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر، وسيأتي في موضعه. وما رُوي عن حفصة سيأتي قريبًا أثناء هذا الشرح.

(٥) ٢/ ٧٢ (١٦٢٧).

وقال الشافعيُّ: إن أصابها زوجُها فادَّعَتِ الجَهالةَ، ففيها قولان؛ أحَدُهما: لا خِيارَ لها. والآخرُ: أنَّ لها الخيارَ وتُحَلَّفُ، وهو أحبُّ إلينا. وقال الأوزاعيُّ: إذا لم تَعْلَمْ أنَّ لها الخيارَ حتى غَشِيَها زوجُها ثم عَلِمَت، فلها الخيارُ[1].

وروَى مالكٌ[2]، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، أنَّ مولاةً لبني عديٍّ يُقالُ لها: زَبْرَاءُ، أخبَرته أنّها كانت تحتَ عبدٍ، وهي أمَةٌ يَومَئذٍ، فعَتَقَتْ. قالت: فأرسَلت إليَّ حفصةُ زوجُ النبيِّ ﷺ فدعَتْني، فقالت: إنِّي مُخْبِرَتُكِ خبرًا، ولا أُحبُّ أن تصنَعي شيئًا، إنَّ أمْرَكِ بيَدِكِ ما لم يَمَسَّكِ زوجُكِ، فإن مسَّكِ فليس لكِ من الأمرِ شيءٌ. قالت: فقلتُ: هو الطلاقُ، ثم الطلاقُ، ثم الطلاقُ، ففارَقَته ثلاثًا.

ومالكٌ[3]، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أنَّه كان يقولُ في الأمَةِ تكونُ تحت العبدِ فتَعتِقُ: إنَّ لها الخيارَ ما لم يَمَسَّها.

قال أبو عمر: لا أعلَمُ لابنِ عمرَ وحَفصةَ في ذلك مُخالفًا من الصحابةِ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في قصةِ بَريرةَ من حديثِ ابنِ عباسٍ ما فيه دليلٌ واضحٌ على ما ذهَبنا إليه.

وروَى سعيدُ بنُ منصور[4]، عن هُشيم، عن خالدٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباس، قال: لما خُيِّرت بَرِيرةُ رأيتُ زوجَها يَتبَعُها في سِكَكِ المدينةِ ودُموعُه تسيلُ على لحيتِه، فكَلَّم العباسُ له رسولَ الله ﷺ أن يطلُبَ إليها، فقال لها رسولُ الله ﷺ:

---

(١) ينظر: الأم ٥/ ١٣١، والمجموع شرح المهذّب للنووي ١٦/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٢) الموطّأ ٢/ ٧٢ (١٦٢٨).

(٣) في الموطّأ ٢/ ٧٢ (١٦٢٦).

(٤) في سننه برقم (١٢٥٧). وفي آخره عنده: «فقال رسول الله ﷺ للعبّاس: ألا تعجب من شِدَّة بُغضِ بريرة لزوجها، ومن شدَّة حُبِّ زوجها لها». وإسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير الواسطي، وخالد: هو ابن مِهْران الحذّاء. وعكرمة: هو مولى ابن عبّاس رضي الله عنهما.

«زوجُكِ وأبو ولَدِك». فقالت: أتأمُرُني[1] يا رسولَ الله؟ فقال: «إنّما أنا شافِعٌ». فقالت: إن كنتَ شافعًا فلا حاجةَ لي فيه. واختارَت نفسَها، وكان يقالُ له: مُغيثٌ. وكان عبدًا لآلِ المغيرةِ من بني مخزوم.

ففي هذا الحديث مرورُها في السِّكك، ومراجَعتُها النبيَّ ﷺ، ولم يُبطِلْ ذلك خِيارَها، فبَطَل قولُ مَن قال: إنَّ خِيارَها إنَّما هو ما دامَا في المجلس[2].

واختَلَف الفقهاءُ أيضًا في فُرْقَةِ المعتَقةِ إذا اختارَت فِراقَ زوجِها؛ فقال مالكٌ والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ: هو طلاقٌ بائنٌ. قال مالكٌ: هي تَطليقةٌ بائنةٌ إلا أن تُطلِّقَ نفسَها ثلاثًا، فإن طلَّقَت نفسَها ثلاثًا فذلك لها، ولها أنْ تُطلِّقَ نفسَها ما شاءَت من الطلاق، فإن طلَّقَت نفسَها واحدةً فهي بائنة[3].

قال أبو عمر: حديثُ ابن شهابٍ، عن عروةَ، في قصةِ زبراءَ، دليلٌ على صحَّةِ ما قُلنا وما ذهَب إليه مالكٌ في أنَّ لها أن تُوقِعَ من الطلاقِ ما شاءَت.

وقد قال قومٌ مِن العلماء: إنَّها لا تُطلِّقُ نفسَها إلا واحدةً بائنةً. وقد رُوي ذلك عن مالكٍ، وقال به بعضُ أصحابِه. والمشهورُ عنه وعن جُملةِ أصحابِه ما قدَّمنا من مذهبِه على حديثِ زَبْراءَ[4]، وهو أصلٌ لا يُدْفَعُ؛ لأنَّه لم يَبلُغْنا أنَّ

---

(١) في السنن: «أتأمرني به».

(٢) والإشارة بذلك إلى قول أبي حنيفة وأصحابه. ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٦٤.

(٣) ينظر: المدوّنة ٢/ ٨٤. والمغني لابن قدامة ٧/ ١٩٨ حيث أضاف نسبة هذا القول للأوزاعي أيضًا.

(٤) قال ابن القاسم بعد أن أورد أثر ابن شهاب في زبراء: «فبهذا الأثر أخذَ مالكٌ؛ مرّةً يقول: ليس لها أن تختار نفسَها إذا أُعتِقت وهي تحت العبد إلّا واحدةً، وتكون تلك الواحدة بائنةً. قال سحنون: وهو قول أكثر الرُّواة: أنّه ليس لها أن تُطلِّق نفسَها إلّا واحدةً» المدوّنة ٢/ ١٢١.
وقال ابن القاسم في موضع آخر من المدوّنة ٢/ ٨٥: عن مالكٍ «كان مرَّة يقول: ليس لها أن تُطلِّق نفسها أكثر من واحدةٍ، وكان يقول: خِيارُها واحدةٌ، ثم رجع إلى القول الذي أخبرتُكَ». وهذا الأخير موافقٌ لما ذكره عنه المصنِّف هنا.

أحدًا من الصحابةِ أنكَر عليها ذلك، وقد كان كثيرٌ من الصحابةِ في حياةِ حفصةَ مُتوافِرينَ، وفي القياس، مَن كان له أن يُوقِعَ طلقةً كان له أن يُوقِعَ ثلاثًا.

قال أبو عمر: وقد احتَجَّ بهذا الحديثِ من أصحابِنا مَن أجاز لها أن تُوقِعَ الثلاثَ تَطليقاتٍ مجتَمِعات في اختيارِها نفسَها. وليس ذلك على أصلِ مذهبِ مالكٍ من وجهين:

أحدُهما: أنَّه لا يَجِبُ لأحدٍ إيقاعُ الثلاثِ مُجتمِعاتٍ.

والثاني: أنَّه طلاقٌ متعلِّقٌ بعبدٍ لا مَدخلَ فيه للثلاثِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ مَنُوطٌ بأحوالِ الرجالِ لا بالنساءِ، وطلاقُ العبدِ إنّما هو تَطليقتان.

وقد حكَى أبو الفرج[1] أنَّ مالكًا لا يُجيزُ لها أن تُوقِعَ إلا واحدةً، فتكونُ بائنةً، أو تَطلِيقتين، فلا تَحِلُّ له إلا بعدَ زوج، وهو أصلُ مالكٍ. ورُوِيَ عن بعضِ العلماءِ أنَّها طلقةٌ رجعيّةٌ.

قال الأوزاعيُّ: لو أُعتِق زوجُها في عِدَّتها، فإنَّ بعضَ شُيوخِنا يقولُ: هو أملَكُ بها، وبعضُهم يقولُ: هي بائنةٌ. وقد روَى ابنُ نافع، عن مالكٍ، أنَّ للعبدِ الرجعةَ إن عتَق. قال ابنُ نافع: ولا أرَى ذلك، ولا رَجْعَةَ له وإن عتَق. وروَى عيسى، عن ابنِ القاسم، في الأمةِ تَعتِقُ وهي حائضٌ، قال: لا تَختارُ نفسَها حتى تَطهُرَ. قال: وإن عتَق زوجُها قبلَ أن تَطهُرَ، فلا أرَى ذلك يَقطَعُ خِيارَها؛ لأنَّه قد وجَب لها الخيارُ، وإنَّما منعَها منه الحيضُ. وقال ابنُ عبدوسٍ: لا خيارَ لها إذا أُعتِقَ قبلَ أنْ تَطهُرَ وتَختارَ نفسَها.

---

(١) هو عُمر بن محمد بن عمرو اللَّيثيُّ، أبو الفرج المالكيّ البغدادي، القاضي، فقيه متقدِّم، له من الكتب كتاب الحاوي في الفقه، وكتاب اللُّمع في أصول الفقه، توفي سنة ثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين وثلاث مئة. (ينظر: الفهرست للنديم ص٢٤٩ والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري ٢/ ١٢٧).

قال أبو عمر: لا معنَى لقول من قال: إنَّها طلقةٌ رجعيّةٌ؛ لأنَّ زوجَها لو ملَك رَجعَتَها لم يكنْ لاختيارِها معنًى، وأيُّ شيءٍ كان يُفيدُها فِرارُها عن زوجِها ومُفارقتُها إيّاه، بتطليقِها نفسَها وهو يَملِكُ رجعتَها؟ هذا ما لا معنَى له؛ لأنَّها[1] إنَّما اختارَت نَفسَها لتُخلِّصَها من عِصمتِه، فلو ملَك رَجعَتَها لم تَتَخلَّصْ منه، وإذا استحال ذلك فمعلومٌ أنَّ الطَّلاقَ إذا وقَع بائنًا لم يكنْ رجعيًّا بعدُ، وكيف يكونُ بائنًا عندَ وُقوعِه وتكونُ لزوجِها رَجعَتُها إن عتَق؟ هذا مُحالٌ. ومثلُه في الضَّعفِ قولُ ابنِ القاسم: إنَّ لها الخيارَ وزوجُها قد أُعتِق. وكيف يكونُ ذلك والعلَّةُ الموجبةُ لها الاختيارَ قد ارتفعَت؟ ألا ترَى أنَّها لو أُعتقَتْ تحتَ حُرٍّ لم يكنْ لها عندَه وعندَ جمهورِ أهل المدينةِ خيارٌ؟ فكذلك إذا لم تَختَرْ نَفسَها حتى عَتَق، فلا خيارَ لها؛ لأنَّ الرِّقَّ قد زالَ.

وقال الثوريُّ، والحسنُ بنُ حيٍّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والشافعيُّ وأصحابُه: إنِ اختارَتِ الأمةُ المعتَقَةُ نفسَها فهو فسخٌ بغيرِ طلاقٍ[2]، وهو[3] قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

وقال ابنُ أبي أُويس: سُئل مالكٌ عن الجاريةِ نصفُها حُرٌّ، ونصفُها مملوكٌ يخطبها العبدُ، فتأبى أن تتزوَّجه فيسألُها سيدُها ذلك فتطاوعُه، ثم تُعتق بعد ذلك، أترى لها الخِيارَ؟ قال: نعم، إني لأرى ذلك لها، فقيل: إنّه لم يكن لها أن تأبى التزويج ولا يكرهها سيدها على ذلك، قال: بلى، قيل له: فكيف يكون لها الخِيارُ؟ قال: هي في حالها حالُ أمَةٍ، وإنما ذلك بمنزلة ما لو أنَّ أمةً ليس فيها عِتقٌ طَلبت إلى سيِّدها أن يُزوِّجَها عبدًا ففعل، فزوَّجها: فلها الخِيارُ، فقيل له: إنّ هذه لو شاءت لم تفعلْ والأخرى لم يكن لها أن تأبى، وهذه قد طاوعَتْ ولم يكن ليُجبرها على النِّكاح، قال: لكنّها في حالها كلِّها في حدودها وكشْفِ شعْرِها كالأَمةِ، فما أرى إلّا أن يكون لها الخيارُ.

---

(١) من هنا إلى قوله: «تتخلص منه» سقط من ط.

(٢) ينظر: الأمّ للشافعي ٥/ ٤٦، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٦٥.

(٣) من هنا وإلى نهاية الفقرة الآتية لم يرد في ط.

واختلَفوا أيضًا في الأَمةِ تَعْتِقُ تحتَ الحرِّ؛ فقال الثوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه، والحسنُ بنُ صالح: لها الخيارُ، حُرًّا كان زوجُها أو عبدًا. ومن حُجَّتِهم أنَّ الأمةَ لم يكنْ لها في إنكاحِها رأيٌ من أجل أنَّها كانت أمَةً، فلمَّا عَتَقت كان لها الخيارُ، ألَا ترَى إجماعَهم على أنَّ الأمةَ يُزَوِّجُها سيِّدُها بغيرِ إذنِها من أجلِ أُمُوَّتِـها، فإذا كانت حُرَّةً كان لها الخيارُ[1]؟

قالوا: وقد ورَد عن النبيِّ ﷺ في تَخيير بريرةَ عندَ عِتقِها ما فيه كفايةٌ، ولم يقلْ لها: إنَّ خِيارَكِ إنَّما وجَب لك من أجلِ أنَّ زَوجَكِ عبدٌ. فواجِبٌ لها الخيارُ أبدًا متى ما عَتَقت تحتَ حُرٍّ وتحتَ عبدٍ، على عُموم الحديث. وروَوْا عن الأسودِ بن يزيدَ، عن عائشةَ، أنَّ زوجَ بريرةَ كان حُرًّا[2].

---

(١) ينظر: الأمّ للشافعي ٥/ ١٣٢، وجامع الترمذي تحت الحديث (١١٥٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٢٥٩)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٥٣٩)، وأحمد في المسند ٤٠/ ١٨٠ (٢٤١٥٠)، والدارمي في سننه (٢٢٨٩)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، وابن ماجة (٢٠٧٤)، والنسائي في المجتبى (٢٦١٤) و(٣٤٤٩) و(٣٤٥٠) و(٤٦٤٢)، وفي الكبرى ٣/ ٨٧ (٢٤٠٧) و٥/ ٢٧١ (٥٦١٣) و(٥٦١٤) من طرقٍ عن الأسود بن يزيد، به. وإسناده صحيح، وقوله: «كان زوج بريرة حرًّا» هو مدرجٌ من كلام الأسود، كما وقع في بعض الروايات، ومن ذلك ما أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٢٦٤ (٢٥٤٢٦)، والبخاري (٦٧٥١)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧١) من طريق الحكم بن عُتيبة عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها، وفي آخره عندهم: «قال الحكم: وكان زوجها حرًّا»، قال البخاري: «وقول الحكم مرسل، وقال ابن عباس: رأيته عبدًا». قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٤٠: «ولم يقُل ذلك الحكمُ من قِبَل نفْسِه» قلنا: يعني أنه من قول الأسود كما وقع التصريح بذلك عند البخاري (٦٧٥٤) من طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود، وفي آخره: «قال الأسود: وكان زوجها حرًّا، قال البخاري: قول الأسود منقطع. وقول ابن عباس: رأيته عبدًا أصحُّ». وقد بسط القول في ذلك الدارقطني في علله ١٥/ ٧٨-٨١ (٣٨٤٩) فبيَّن فيه أوجه الاختلاف فيه على بعض رواته، وذهب إلى ما ذهب إليه البخاري وغيرُه في ذلك. وحديث ابن عباس المشار إليه، أخرجه البخاري (٥٢٨٣) من طريق خالد بن مهران الحذّاء عن عكرمة عنه، وسيأتي بإسناد المصنف من غير هذا الوجه عن عكرمة قريبًا.

وعن سعيدِ بنِ المسيِّبِ مثلَه[1].

واحتَجُّوا أيضًا بما رُوِي في بعض الآثارِ في قصةِ بَريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها: «قد مَلَكتِ نفسَكِ فاختاري»[2].

قالوا: فكلُّ مَن مَلَكت نفسَها اختارَت، وسواءٌ كانت تحتَ حُرٍّ أو عبدٍ. وادَّعَوا أنَّ قولَ مَن قال: إنَّ زوجَ بَريرةَ كان حُرًّا أوْلَى؛ لأنَّ الرِّقَّ ظاهرٌ بزعمِهم، والـحُرِّيةَ طارئةٌ، ومَن أنبَأ عن الباطنِ كان أولَى.

وقال مالكٌ وأهلُ المدينة، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، والشافعيُّ، وابنُ أبي ليلَى: إذا أُعتِقتِ الأمةُ تحتَ حُرٍّ فلا خيارَ لها[3]. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ[4]. ومن حُجّتِهم أنَّها لم يَحْدُثْ لها حالٌ ترتَفِعُ بها عن الحرِّ، فكأنَّهما لم يَزالَا حُرَّينِ، ولما لم يَنقُصْ حالُ الزَّوجِ عن حالِـها، ولم يحدُثْ به عيبٌ، لم يكنْ لها خيارٌ، وقد أجمَع الفقهاءُ أن لا خِيارَ لزوجةِ العِنِّينِ إذا ذهَبتِ العُنَّةُ، وكذلك زوالُ سائرِ العيوبِ يَنْفي الخيارَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٧/ ٢٥٤ (١٣٠٣١) عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن عمرو بن دينار عنه. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلّى ١٠/ ١٥٤.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٠٤ عن عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أنّ النبيَّ ﷺ قال لبريرة لـمّا أُعتِقَت: «قد أُعتِقَ بَضْعُكِ معكِ فاختاري» وهو مرسل. وأخرج الدارقطني في سننه ٤/ ٤٤٤ (٣٧٦٠) من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال لبريرةَ: «اذهبي فقد عُتِقَ معك بَضْعُكِ» وإسناده ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق، ولكن معناه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «فخيَّرها رسول الله ﷺ من زوجها فاختارت نفسها». البخاري (٣٧٥٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) ينظر: الـمدوّنة ٢/ ٨٤، والأمّ للشافعي ٧/ ١٦٥، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٦٤.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ١٩٢. وقوله: «وهو قول أحمد وإسحاق» سقط من ط.

وأمَّا احتِجاجُهم بقولِ رسولِ الله ﷺ لبَريرةَ: «قد مَلكتِ نفسَكِ فاختاري» فإنَّه خطابٌ ورَد فيمن كانت تحتَ عبدٍ، فأمَّا مَن أُعتِقت تحتَ حُرٍّ، فلم تَملِكْ بذلك نفسَها؛ لأنَّه ليس هناكَ شيءٌ يُوجِبُ مِلكَها لنفسِها.

وأمَّا روايةُ الأسودِ بنِ يزيدَ، عن عائشةَ، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان حُرًّا. فقد عارضَه عن عائشةَ مَن هو مثلُه أو فوقَه؛ وذلك القاسمُ بنُ محمَّدٍ[1] وعروةُ بنُ الزبير[2]، روَيا عن عائشةَ أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا. والقلبُ إلى روايةِ اثنينِ أشدُّ سُكُونًا منه إلى روايةِ واحدٍ، فكيف وقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ وابنِ عمرَ[3]، أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا!

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح[4]، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بنُ عديٍّ، قال: حدَّثنا

---

(١) سيأتي بإسناد المصنف مع تخريجه في الصفحة الآتية.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٧٤٧)، ومسلم (١٥٠٤) (١٣)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي (٣٤٥٢)، وفي الكبرى ٥/ ٢٧٢ (٥٦١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٠٢ (٢٩٢٥)، والدارقطني في السُّنن ٤/ ٤٤٧ (٣٧٦٨)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٢٢ (١٤٦٥٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع مولى ابن عمر، عنه رضي الله عنهما قال: «كان زوج بريرة عبدًا». وهو صحيح، وهذا إسناد ضعيف لأجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فهو ضعيف يُعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٦٠٨١).
ولنافعٍ مولى ابن عمر طريق أخرى أصحُّ إسنادًا من هذه، رواها عن صفية بنت أبي عُبيد، ورواها عن نافع عبيد الله بن عمر، وهي عند النسائي في الكبرى ٥/ ٢٧٣ (٥٦١٧)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٢٢ (١٤٦٥٩). قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ١٧٨ بعد أن ذكر رواية ابن أبي ليلى الضعيفة: «وقد رواه البيهقي في رواية نافع عن صفية بنت أبي عبيد، وإسناده أصحُّ، وهو في النسائي أيضًا».

(٤) هو محمد بن وضّاح بن بزيع.

عبدةُ بنُ سليمانَ، عن سعيدِ بن أبي عروبةَ، عن أيوبَ وقتادةَ جميعًا، عن عكرمةَ، عن ابن عباس: أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا حين أُعتِقَت[1].

وذكَر ابنُ أبي شيبةَ[2]، عن عفانَ، عن همَّامٍ، عن قتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا يُسمَّى مُغِيثًا.

وقال أبو بكر أيضًا[3]، عن حسينِ بن عليٍّ، عن زائدةَ، عن سِماكِ بن حربٍ، عن عبد الرَّحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا.

وحدَّثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَـيْفُورٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ موسى، عن أسامةَ بن زيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، عن عائشةَ: أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبدًا[4].

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلّى ١٠/ ١٥٤ عن المصنِّف عن عبد الوارث بن سفيان وحده، به.
وأخرجه الترمذي (١١٥٦)، والدارقطني في سننه ٤/ ٤٤٨ (٣٧٧٢) من طريقين عن عبدة بن سليمان الكلابي، به.
وهو عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٦٠ عن عبد الله بن نمير، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وإسناده صحيح. وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح». أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وقتادة: هو ابن دعامة السَّدوسيُّ، وعكرمة: هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في المصنَّف ١٠/ ١٨٢ (٢٩٧٢٤)، وإسناده صحيح. عفّان: هو ابن مسلم الصفّار، وهمّام: هو ابن يحيى العَوْذيّ.

(٣) في المصنَّف ٤/ ٣٩٦ (١٧٨٨٠)، وهو صحيح، وهذا إسناد حسنٌ لأجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ فهو صدوق وفي روايته عن عكرمة مولى ابن عباس اضطراب، وقد تُوبع فعُلم أن هذا من صحيح حديثه ـ وباقي رجال الإسناد ثقات. حسين بن عليّ: هو الـجُعفي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وعبد الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٢٩٥ (٢٥٤٦٨) و٤٢/ ٤٩١ (٢٥٧٥٥)، وابن ماجة (٢٠٧٦)، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٤١٤ (٤٤٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٢٠ (١٤٦٤٧) من طرقٍ عن أسامة بن زيد الليثي، به، وهو صحيح، وهذا إسناد حسنٌ لأجل أسامة بن زيد الليثي فهو حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٣١٧) فظهر أن هذا من صحيح حديثه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وذكَر عبدُ الرزاق[1]، عن الثوريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عمرَ، عن نافع، عن ابن عمرَ، قال: إذا أُعتِقت تحتَ حُرٍّ فلا خيارَ لها.

وفي تَخييرِ رسولِ الله ﷺ بَريرةَ بعدَ أن بِيعَت من عائشةَ دليلٌ على أنَّ بيعَ الأمَةِ ليس بطلاقٍ لها، وفي ذلك بُطلانُ قولِ مَن قال: بَيعُ الأمَةِ طلاقُها؛ لأنَّ بيعَها لو كان طلاقًا لم يُخيِّرْها رسولُ ﷺ في أنْ تبقَى مع مَن طُلِّقَتْ عليه، أو تُطلِّقَ نفسَها؛ لأنَّه مُحالٌ أنْ تُخيَّرَ وهي مطلَّقةٌ. وهذا واضحٌ يُغني عن الإكثارِ فيه، وهذا القولُ يُروَى عن بعضِ الصحابةِ، وأكثرُ الفقهاءِ على خلافِه لحديثِ بريرةَ هذا، واللهُ أعلمُ، وقد أوضَحنا هذا المعنَى في باب هشام بن عروةَ[2].

وأمَّا قولُه ﷺ: «الولاءُ لمن أعتَقَ» فإنَّه يدخُلُ في قولِه: «لِمَن أعتَق» كُلُّ مالكٍ نافذٍ أمرُه مُستقرٍّ مِلكُه، من الرجالِ والنساءِ البالغين، إلّا أنَّ النساءَ ليس لهُنَّ من الولاءِ إلّا ما أعتَقْنَ، أو ولاءُ معتَقِ مَن أعْتَقْنَ؛ لأنَّ الولاءَ للعَصَباتِ، وليس لِذوي الفُروضِ مَدخلٌ في مِيراثِ الولاءِ، إلّا أن يكونوا عَصَبةً، وليس النساءُ بعَصَبَةٍ.

روَى ابنُ المباركِ، عن يونسَ بن يزيدَ، عن الزُّهريِّ، أنَّه أخبَره، عن سالم: أنَّ ابنَ عمرَ كان يَرِثُ[3] مواليَ عمرَ دونَ بناتِ عمرَ[4].

---

(١) في المصنَّف ٧/ ٢٥٤ (١٣٠٢٧). وإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما صحيح.

(٢) سيأتي في الحديث الثاني والعشرين لهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) في ك٢: «يورث»، وما أثبتناه من ق وهو الموافق لما في سنن الدارمي والمدوَّنة.

(٤) أخرجه سحنون في المدوّنة ٢/ ٥٨٩ عن يونس بن يزيد الأيليّ، به. وأخرجه الدارمي في سننه (٣١٤٨) من طريق عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن بزيد، به. وإسناده صحيح.
سالم: هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وينظر: الأوسط لابن المنذر ٧/ ٥٣٩، وشرح السُّنة للبغوي ٨/ ٣٥٠.

ورُوِي عن زيدِ بنِ ثابتٍ معناه[1]، وعليه جماعةُ أهلِ العلم، ولا يَستَحِقُّ الولاءَ من العَصَباتِ إلّا الأقربُ فالأقربُ، ولا يَدخُلُ بعيدٌ على قريبٍ وإن قرُبَتْ قراباتُهم، فأقْربُ العَصباتِ الأبناءُ، ثم بنُوهم وإن سَفَلُوا، ثم الأبُ؛ لأنَّه ألصَقُ الناسِ به بعدَ ولدِه وولدِ ولدِه، ثم الإخوةُ؛ لأنَّهم بنُو الأب، ثم بنُو الإخوةِ وإن سَفَلُوا، ثم الجدُّ أبُ الأبِ، ثم العَمُّ؛ لأنَّه ابنُ الجدِّ، ثم بنُو العمِّ، فعلى هذا التنزيل ميراثُ الولاءِ، وعلى هذا المجرَى يَجرِي ميراثُ الولاءِ، وما أحرَز الأبناءُ أو الآباءُ من الولاءِ فهو لعَصَبَتِهم.

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن حُسين المعلِّم، عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: تزوَّج رئابُ بنُ حذيفةَ بنِ سُعيدِ بنِ سَهْمٍ أُمَّ وائلٍ بنتَ معمرٍ الجُمحيَّةَ، فولَدت له ثلاثةَ أولادٍ، فتوفِّيت أمُّهم، فوَرِثَها بنوها رِباعَها[3] وولاءَ موالِيها، فخرَج بهم عمرُو بنُ العاص معه إلى الشام، فماتُوا في طاعونِ عَمَواسَ، فوَرِثهم عمرٌو، وكان عَصَبَتَهم[4]، فلمَّا رجَع عمرٌو جاءَه بنُو معمرٍ يُخاصِمُونه في ولاءِ أُختِهم إلى عمرَ بن الخطاب، فقال عمرُ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٨/ ٤٢٢ (١٥٧٧٦) عن معمر بن راشد عن أيوب السَّختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه سأل زيدَ بن ثابت.

وأخرجه سحنون في المدوَّنة ٢/ ٥٨٩، والدارمي في سننه (٣١٥٣) من طريقين عن عبد الله بن عون البصري عن محمد بن سيرين، قال: مات مولًى لعمَر فسأل زيدَ بنَ ثابت، فقال: هل لبنات عمرَ من ميراثه شيءٌ؟ فقال: ما أرى لهنّ شيئًا، وإن شئتَ أعطيتُهنَّ». وإسناده صحيح.

(٢) في المصنَّف (٣٢١٧١)، وعنه ابن ماجة (٢٧٣٢).

وأخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ١١٣ (٦٣١٤) من طريق حمّاد بن أسامة أبي أسامة، مختصرًا.

وهو عند أحمد في المسند ١/ ٣١٤ (١٨٣)، وأبي داود (٢٩١٧) من طريقين عن حسين بن ذكوان المعلم مختصرًا، وإسناده حسن.

(٣) رِباعها: جمع رَبْع، أي: دُورها ومنازلها. اللسان مادة (ربع).

(٤) وأي: قرابتهم. والعَصَبة: قرابة الرَّجل لأبيه. من قولهم: عَصَب القومُ بفلانٍ؛ أي: أحاطوا به. (ينظر: طلبة الطلبة/ كتاب الفرائض للنسفي ص١٧٠).

أقضِي بينَكم بما سمِعتُه من رسولِ الله ﷺ؛ يقولُ: «ما أحرَزَ الولدُ أو الوالدُ، فهو لعَصَبتِه مَن كان». فقضَى لنا، وكتَب بذلك كتابًا فيه شهادةُ عبدِ الرَّحمن بن عوفٍ وزيدِ بن ثابتٍ وآخرَ، حتى إذا استُخْلِفَ عبدُ الملك بنُ مروانَ تُوفِّي مولًى لها، وترَك ألفَيْ دينارٍ، وبلَغني أنَّ ذلك القضاءَ قد غُيِّرَ، فخاصَموه إلى هشام بن إسماعيلَ، فرفَعه إلى عبد الملكِ بن مروانَ، فأتَيناه بكتابِ عمرَ، فقال: إنْ كنتُ لأرَى أنَّ هذا من القضاء الذي لا يُشَكُّ فيه، وما كنتُ أرَى أمرًا بالمدينةِ بلَغ هذا؛ أن يَشُكُّوا في القضاءِ به. فقضَى لنا به، فلم نُنازَعْ فيه بعد.

وهذا صحيحٌ حسنٌ غريبٌ، فقال يعقوبُ بنُ شيبةَ: ما رأيْتُ أحدًا من أصحابِنا ممَّن يَنظُرُ في الحديث ويَنتقِي الرِّجالَ يقولُ في عمرِو بن شُعيبٍ شيئًا، وحديثُه عندَهم صحيحٌ، وهو ثِقةٌ ثبَتٌ، والأحاديثُ التي أنكَروا من حديثِه إنَّما هي لقومٍ ضُعفاءَ زوَّرُوها عنه، وما روَى عنه الثِّقاتُ فصحيحٌ. قال: وسمِعتُ عليَّ بنَ المدينيِّ يقولُ: قد سمِع أبوه شعيبٌ من جدِّه عبدِ الله بن عمرٍو. قال عليٌّ: وعمرُو بنُ شُعيبٍ عندَنا ثقةٌ، وكتابُه صحيحٌ، وحسينٌ المعلِّمُ ثقةٌ عندَ جميعِهم.

وأمّا اختلافُهم في الولاءِ للكُبْرِ؛ فذكَر إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، قال: حدَّثنا المغيرةُ، عن إبراهيمَ، أنَّ عليًّا، وابنَ مسعودٍ، وزيدًا، كانوا يقولون: الولاءُ للكُبْرِ[1].

قال: وحدَّثنا حجَّاجٌ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، عن الأشعث، عن الشعبيِّ، عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وزيدٍ، مثلَ ذلك[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٩/ ٣٠ (١٦٢٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٢١٣) من طريقين عن مغيرة بن مقسم الضّبيِّ، به. وهو منقطع فإنّ إبراهيم ـ وهو ابن يزيد النخعي لم يسمع أحدًا ممّن ذكرهم. حجّاج: هو ابن محمد المِصِّيصيّ، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٧) عن هشيم بن بشير، به. وأخرجه الدارمي في سننه (٣٠٢٢) عن يزيد بن هارون عن أشعث، به. وإسناده ضعيف لضعف أشعث ـ وهو ابن سوّار الكندي ـ فهو ضعيف يُعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٥٢٤).

قال إسماعيلُ: فأوجَبَ هؤلاء الولاءَ للأقربِ فالأقربِ خاصَّةً، ولم يَجعَلوه مُشترَكًا على طريق الفرائض.

قال: وحدَّثنا حجَّاجٌ، قال: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن المغيرةِ، عن إبراهيمَ في أخوينِ وَرِثا مولًى كان أعتَقَه أبوهما، فمات أحدُ الأخوينِ وترَك ولدًا، قال: كان شريحٌ يقولُ: مَن ملَك شيئًا حياتَه، فهو لورَثَتِه من بعدِه. قال: وكان عليٌّ، وعبدُ الله، وزيدٌ، يقولون: الولاءُ للكُبْر[1].

قال أبو عمر: على قول عليٍّ، وعبدِ الله، وزيدٍ، قولُ جُمهور فُقهاءِ الأمصار، وأكثرِ أهلِ العلم، كلُّهم يقولُ: إنَّ الولاءَ لا يـحُوزُه في الميراثِ إلا أقربُ الناسِ إلى الـمُعتِقِ يومَ يموتُ الموروثُ المعتَقُ، وأنَّه يَنتقِلُ أبدًا لهذه الحال.

قال إسماعيلُ: حدَّثنا حجَّاجٌ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن قتادة: أنَّ شُريحًا قال في رجل ترَك جدَّه، وابنَه، ومولًى؛ قال: للجدِّ السُّدُسُ من الولاء، وما بقيَ فللابن.

قال قتادةُ: وقال زيدٌ: الولاءُ للابن كلُّه[2].

قال أبو عمر: وعليه الناسُ اليومَ.

وقال إسماعيلُ: وحدَّثنا حجَّاجٌ، قال: حدَّثنا حمّادٌ، قال: سألتُ إياسَ بنَ معاويةَ عن رجلٍ ترَك جدَّه، وابنَه، ومولاه، فقال: الولاءُ للابنِ. وقال: كلُّ إنسانٍ له فريضةٌ مُسمَّاةٌ، فليس له من الولاء شيءٌ[3].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٥) عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، به. وأخرجه الدارمي في سننه (٣٠٢٨) عن محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي عن أبي عوانة، به. وهو منقطع فإنّ إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع أحدًا من الذين ذكرهم. المغيرة: هو ابن مقسم الضّبيُّ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٢١٧٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة السَّدوسيّ، به. وذكر مع شريح بن هانئ زيدَ بن ثابت. وفيه عنده «أباه» بدل «جدّه».

(٣) ذكره الـمِزِّي في تهذيب الكمال في ترجمة إياس بن معاوية بن قُرَّة الـمُزني ٣/ ٤٢٢ عن حماد بن سلمة، به. وإسناده إلى إياس بن معاوية صحيح. حجّاج: هو ابن المنهال.

قال إسماعيلُ: يعني إياسٌ: لا يكونُ له شيءٌ مِن الولاءِ في هذه الحال التي له فيها فريضةٌ مُسمَّاةٌ؛ لأنَّه لم يَرِثْ في هذا الموضع من طريق العصَبة، وإن كان قد يكونُ عَصَبةً في موضع آخرَ، فيكونُ له الولاءُ.

قال أبو عمر: أجمَع المسلمون على أنَّ المسلمَ إذا أعتَقَ عبدَه المسلمَ عن نفسِه، فإنَّ الولاءَ له، هذا ما لا خِلافَ فيه.

واختَلَفوا فيمَن أعتَق عن غيرِه رقبةً بغيرِ إذنِ المعْتَقِ عنه ودونَ أمرِه، وكذلك اختَلَفوا في النصرانيِّ يُعتِقُ عبدَه المسلمَ قبلَ أن يُباعَ عليه، وفي ولاءِ المعتَقِ سائبةً[1]، وفي ولاءِ الذي يُسلِمُ على يدَي رجلٍ، فقالوا في ذلك أقاويلَ شتَّى، منهم مَن قادَ أصلَه فيها اعتمادًا على قوله ﷺ: «إنّما الولاءُ لِـمَن أعتَق». ومنهم مَن نزَع به رأيُه وأدَّاهُ اجتهادُه إلى غير ذلك. وأنا أُبيِّنُ قولَ فقهاءِ الأمصارِ في هذه المسائل، وأقتَصِرُ على ذكرِهم في ذلك دُونَ ذكرِ مَن قال بقولهم من التابعين قبلَهم والخالِفين بعدَهم، على ما اعتمَدنا عليه من أوَّلِ تأليفِنا هذا وقصَدناه؛ لئلّا نَخرُجَ عن شَرطِنا ذلك، إذْ كان مُرادُنا فيه الفِرارَ من التخليطِ والإكثارِ، وبالله التوفيقُ.

فأمَّا عِتْقُ الرجل عن غيرِه؛ فإنَّ مالكًا وأصحابَه إلا أشهبَ قالوا: الولاءُ للمُعتَقِ عنه، سواءٌ أمَر بذلك أو لم يَأمُرْ، إذا كان مسلمًا، فإن كان نصرانيًّا فالولاءُ لجماعةِ المسلمين[2]. وكذلك قال الليثُ بنُ سعدٍ في ذلك كلِّه[3].

---

(١) السائبة: العبد الذي يقول له سيِّدُه: لا ولاءَ لأحدٍ عليك، أو: أنت سائبةٌ؛ يريد بذلك عتقَه، وأن لا ولاءَ لأحدٍ عليه، وقد يقول له: أعتقتُكَ سائبةً، أو: أنت حرٌّ، ففي الصِّيغتين الأُولَيين عتقه إلى نيَّةٍ، وفي الأُخرَيَين يُعتق؛ فالجمهور على كراهيته، وشذَّ من قال بإباحته؛ قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٤١.

وقال القاضي عياض في المشارق ٢/ ٢٣٢: «أجمع الفقهاء على أنه عتيق، لكنهم اختلفوا في كراهته أو إباحته وفي ولائه، هل هو لـمُعتِقه، أو لجماعة المسلمين، وكافَّتُهم على أنّ ولاءه لجماعة المسلمين، كأنّه قصد عتقَه عنهم».

(٢) ينظر: المدوّنة ٢/ ٥٥٨، والتهذيب في اختصار المدوّنة للقيرواني ٢/ ٦١٥ (٢١٩٥).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٤٢٧.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ: إن قال: أعتِقْ عبدَك عنِّي. على مالٍ ذكَره، فالولاءُ للمعتَقِ عنه؛ لأنَّه بيعٌ صحيحٌ، فإذا قال: أعتِقْ عبدَكَ عنِّي بغيرِ مالٍ، فأعتَقه، فالولاءُ للمعتِقِ؛ لأنَّ الآمِرَ لم يَملِكْ منه شيئًا، وهي هِبَةُ باطلٍ؛ لأنّها لا يَصحُّ فيها القَبْضُ[1].

وقال الشافعيُّ: إذا أعتقْتَ عبدَك عن رجلٍ حيٍّ أو ميِّتٍ فولاؤُه لك، وإن أعتَقْتَه عنه بأمرِه بعِوَضٍ أو غيرِ عِوَضٍ، فولاؤُه له دونَك، ويُجزئُه بمالٍ وبغيرِ مالٍ، وسواءٌ قَبِلَه المعتَقُ عنه بعدَ ذلك أو لم يَقبَلْه. قال الشافعيُّ: ولا يكونُ ولاءٌ لغيرِ مُعتِقٍ أبدًا[2]. وكذلك قال أحمدُ وداودُ. وقال الأوزاعيُّ فيمَن أعتَقَ عن غيرِه: الولاءُ لمن أعتَقَ[3]. وأجمَعوا أنَّ الوَكالةَ في العتْقِ وغيرِه جائزةٌ. وأمّا أشهبُ فيُجِيزُ كفَّارةَ الإنسانِ عن غيرِه بأمرِه، ولا يُجيزُها بغيرِ أمرِه في العتقِ وغيرِ العتقِ، وسنَذكُرُ ذلك في بابِ سُهيلٍ[4] إن شاء الله.

فأمَّا حُجَّةُ مالكٍ ومَن ذهَب مذهبَه؛ فمِنها ما حدَّثناه أحمدُ بنُ قاسم بن عبد الرَّحمن وأحمدُ بنُ محمَّد بنِ أحمدَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا نُعيمُ بنُ حمادٍ[5]، قال: حدَّثنا ابنُ المباركِ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ يزيدَ، عن عُقيل بنِ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٤/ ٢٣٢-٢٣٥، والمبسوط للسرخسي ٨/ ٩٩.

(٢) ينظر معنى ما نُقل عن الشافعي في الأمّ ٤/ ٩٨، ٩٠.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٧/ ٥٣٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤١٧.

(٤) وهو ابن أبي صالح، وسيأتي ذلك في الحديث الرابع له عن أبي هريرة رضي الله عنه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) في زياداته على ما رواه المروزي عن عبد الله بن المبارك في كتاب الزُّهد والرقائق ٢/ ٤٩. وإسناده إلى ابن شهاب الزُّهري صحيح.

قال في حديث ذكَره فيه طولٌ: «إنَّ نبيَّ الله أيوبَ عليه السلامُ قال في بلائه: إنَّ اللهَ لَيَعْلَمُ أنِّي كنتُ أمُرُّ على الرَّجلينِ يَتنازعانِ ويَذكُرانِ اللهَ، فأرجِعُ إلى بيتي فأُكفِّرُ عنهما، كَراهةَ أن يَذكُرَا اللهَ إلّا في حقٍّ».

قال أبو عمر: هكذا روَى هذا الحديث يونسُ، عن عُقيلٍ، عن ابن شهابٍ مرسلًا.

ورواه نافعُ بنُ يزيدَ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ فوصلَه[1]، وفيه: أنَّ أيوبَ كان يُكفِّرُ عن غيرِه بغيرِ أمرِه. ولو لم يُجزِئْه عندَ

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٣/ ٢٨ (٦٣٣٣)، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٢٩٩ (٣٦١٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٢١/ ٢١١، ٢١٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٥٣٥ (٤٥٩٣)، وابن حبّان في صحيحه ٧/ ١٥٧، ١٥٨ (٢٨٩٨)، والطبراني في الأحاديث الطوال ص٢٧٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٧٤، ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٧/ ١٨٢ (٢٦١٦) من طرقٍ عن نافع بن يزيد الكلاعي، به.
عقيل: هو ابن خالد الأيلي.
وأورده ابن كثير في البداية والنهاية ١/ ٥١٠ (ط هجر) وقال بعد أن ساقه بلفظ ابن جرير الطبري من طريق يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن نافع بن يزيد، به: «وهكذا رواه ابن حبّان في صحيحه عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب، به. وهذا غريب رفعُه جدًّا، والأشبَهُ أن يكون موقوفًا».
قلنا: وهذا ما يُفهم من كلام الطحاوي قبله، حيث قال في شرح المشكل ١١/ ٥٣٥ (٤٥٩٦): «فسألت إبراهيم بن أبي داود ـ يعني الإمام الحافظ أبا إسحاق البَرَلُّسيَّ ـ عن هذا الحديث، وقلت له: هل رواه عن عقيل غير نافع بن يزيد؟ قال: نعم، حدَّثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن النبيِّ ﷺ؛ ولم يذكر أنسًا».
وقال في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٤٩ في سياق ردّه على قول من احتجَّ بهذا الحديث في جواز التكفير عن الغير بغير أمره: «قيل له: هذا الحديث رواه [غير] نافع بن يزيد عن عُقيل عن ابن شهاب عن النبيّ ﷺ لم يذكر أنسًا» وقع في المطبوع من المختصر «رواه نافع بن يزيد» وما أثبتناه من الزيادة قبله هو الصواب كما في شرح المشكل.

أيوبَ لم يُكفِّرْ عنه، والكفَّارةُ قد تكونُ بالعِتقِ وغيرِه؛ لأنَّه لم يبلُغْنا أنَّ شريعةَ أيوبَ كانت في كفَّاراتِ الأيمانِ على غيرِ شريعتِنا، وإذا جاز العِتقُ للإنسانِ عن غيرِه في شريعةِ أيوبَ عليه السلامُ، لم يُنسَخْ ذلك في شريعتِنا بأمرٍ بيِّنٍ، فالواجبُ الاقتداءُ به؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وقال ابنُ القاسم: مَن أعتَق عن رجلٍ بغيرِ أمرِه في كفَّارةٍ، أنَّه يُجزئُه[1].

قال أبو عمر: حجَّتُه في ذلك ما تَقَدَّم، والقياسُ على أداءِ الدَّينِ عن غيرِه بغيرِ إذنِه، أنَّه براءةٌ صحيحةٌ.

قال أبو عمر: إذا صحَّ هذا الأصلُ صحَّ أنَّ الولاءَ للمعتَقِ عنه؛ لأنَّه مستحيلٌ أنْ تُجْزِئَ عنه الكفَّارةُ فيما قد وجَب عليه، والولاءُ لغيرِه، فإذا أجزأَتْ عنه كفَّارةُ غيرِه فالولاءُ له.

وذكَر القاسمُ[2] بنُ خلفٍ، عن أبي بكرٍ الأَبْهريِّ، أنَّه قال في مسألةِ ابنِ القاسم هذه: القياسُ أنه لا يجوزُ؛ لأنَّه غيرُ جائزٍ أن يفعَلَ الإنسانُ عن غيرِه شيئًا واجبًا عليه ولا يَصِحُّ إلّا بنِيَّةٍ منه، بغيرِ أمرِه، كالحجِّ والزكاةِ، وكذلك الكفّاراتُ؛ لأنَّها أفعالٌ تُعُبِّدَ بها الإنسانُ، وليس كذلك الدَّينُ، لأنَّه قد يَزولُ عن الإنسانِ بغيرِ أداءٍ؛ وهو أن يُبْرَأَ منه.

قال أبو عمر: من حُجَّةِ مَن لم يُجزِ العِتقَ عن غيرِه بغيرِ أمرِه قولُه ﷺ: «الولاءُ لمَن أعتَق». هذا معناه عندَهم أنَّ الولاءَ لا يكونُ إلّا لمعتِقٍ، والمعتَقُ عنه عندَهم غيرُ المعتِقِ، فبَطَل ذلك عندَهم؛ لأنَّ الولاءَ لا يَنتَقِلُ، وهو لُحمةٌ

---

(١) المدوّنة ٢/ ٥٥٨.

(٢) هو: القاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير الفقيه، أبو عبد الله الجبيري الطرطوشي نزيل قرطبة، المتوفى سنة ٣٧١. وله كتاب في التوسط بين مالك وابن القاسم فيما خالف فيه ابن القاسم مالكًا. (تاريخ ابن الفرضي (١٠٧٥) وتاريخ الإسلام ٨/ ٤٥٥).

كلُحْمَةِ النَّسَبِ[1] لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، وغيرُ جائزٍ في الحقيقةِ أن يُضافَ إلى الإنسانِ فعلٌ لم يَقصِدْه ولم يَعلمْ به، فلهذا يَستحيلُ أن يُقالَ: إنَّه وهَبه له، ثم أعتَقه عنه مِن غيرَ توكيلٍ منه.

وأمّا إذا أمَرَه أنْ يُعتِقَ عبدَه عنه فأجابَه المأمورُ إلى ذلك، ثم أعتَق عنه، فإنّما هي هِبةٌ مقبوضةٌ يَنفُذُ فيها التَّوكيلُ والتّسليطُ، والمالُ في ذلك وغيرُ المالِ سواءٌ؛ لأنَّ الهِبةَ والبيعَ في ذلك سواءٌ.

وأمَّا النَّصرانيُّ يُعتِقُ عبدَه المسلمَ قبلَ أن يُباعَ عليه؛ فإنَّ مالكًا وأصحابَه يقولون: ليس له من ولائِه شيءٌ، وولاؤُه لجماعةِ المسلمين، ولا يَرجِعُ إليه الولاءُ أبدًا، ولا إلى ورَثَتِه وان كانوا مسلمين[2]. وحجَّةُ مَن قال بهذا القولِ أنَّ إسلامَ عبدِ النصرانيِّ يَرفَعُ مِلكَه عنه، ويُوجِبُ إخراجَه عن يَدِه، فلمّا كان ملكُه يَرتَفِعُ بإسلامِه لم يَثبُتِ الولاءُ له بعدَ عتقِه، وإذا لم يَثبُتْ له ثبَتَ لجماعةِ المسلمين، وإذا ثبَتَ لهم الولاءُ لم يَنتقِلْ عنهم؛ لأنَّه لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسب، وسواءٌ أسلَم سيِّدُه بعدَ ذلك أو لم يُسلِمْ؛ لأنَّ الولاءَ قد ثبَت لجماعةِ المسلمين.

قالوا: والدليلُ على ارتفاع مِلْكِ النَّصرانيِّ عن عبدِه إذا أسلَم عُمومُ قولِ الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقولُه تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. والحديثُ: «الإسلامُ يَعلُو ولا يُعلَى»[3].

---

(١) قوله: «لُحْمة كلُحمة النَّسَب» اللُّحْمة بالضمِّ: القرابة، والفتح لغةٌ، والمعنى: قرابةٌ كقرابة النَّسَب. المصباح المنير (لحم) ٢/ ٥٥١.

(٢) ينظر: المدوّنة ٢/ ٥٦٠.

(٣) أخرجه الرُّوياني في مسنده (٧٨٣)، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٧١ (٣٦٢٠)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٠٥ (١٢٥١٦)، والضياء المقدسي في المختارة ٨/ ٢٤٠ (٢٩١) من طرقٍ عن =

وقال الشافعيُّ والعراقيُّونَ وأصحابُهم[1]: إذا أسلَم عبدُ النصرانيِّ، فأعتَقَه قبلَ أن يُباعَ عليه، فولاؤُه له ولورَثَتِه من بعدِه، فإن أسلَم مولاه ثم ماتَ المعتَقُ، ولم يكنْ له وارثٌ بالنسب، وَرِثه مُعتِقُه، وان لم يُسلِمْ لم يَرِثْه؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[2]. وحجّتُهم في أنَّ ولاءَه له

= خليفة بن خياط العُصفري، عن حشرج بن عبد الله بن حشرج، عن أبيه، عن جدِّه، عن عائذ بن عمرو المُزنيِّ، عن النبيِّ ﷺ. وإسناده ضعيفٌ، حشرج بن عبد الله بن حشرج قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٣/ ٢٩٦ (١٣١٧): «شيخ»، وأبو عبد الله بن حشرج بن عائذ، قال عنه ٥/ ٤٠ (١٨٣): «لا يُعرف»، وقال الذهبي في المغني ١/ ٣٣٥ (٣١٤٠): «لا يُعرف مَن هو». وخليفة بن خيّاط بن خليفة بن خيّاط العصفري لقبُه شباب، صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (١٧٤٣).

ويروى من حديث عمر رضي الله عنه مطوّلًا في سياق قصة اصطياد الأعرابي ضبًّا، أخرجه بإسناد ضعيف الطبراني في الأوسط ٦/ ١٢٦ (٥٩٩٦)، وفي الصغير ٢/ ١٥٣ (٩٤٨)، وأبو نعيم في دلائل النبوّة ١/ ٣٧٦، والبيهقي في دلائل النبوّة ٦/ ٣٦ من طريق محمد بن عليّ بن الوليد السلمي، عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان، عن كهمس بن الحسن، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما. ومحمد بن علي بن الوليد السُّلمي منكر الحديث كما في لسان الميزان ٧/ ٣٦٠ (٧١٨٤)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمته ٣/ ٦٥١ (٧٩٦٤): «روى أبو بكر البيهقي حديث الضبِّ من طريقه بإسناد نظيف، ثم قال البيهقي: الحملُ فيه على السُّلمي هذا. قلت: صدق والله البيهقي، فإنه خبر باطل».

ويروى موقوفًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٧ (٥٢٦٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس، عنه، وإسناده صحيح، وعلّقه البخاري في صحيحه بعد الحديث (١٣٥٣)، وصحّح إسناد الطحاوي الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٢١.

(١) ينظر: الأم للشافعي ٤/ ٢٨٤، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٤٢٧.

(٢) سلف تخريجه في سياق شرح الحديث الثالث لمرسل ثور بن زيد.

عمومُ قولِ رسولِ الله ﷺ: «الولاءُ لمن أعتَق». لم يَخُصَّ مسلمًا من كافر، ولو لم يكنْ له عليه مِلْكٌ ما بِيعَ عليه ودُفِعَ ثمنُه إليه، وقد قال ﷺ: «الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ»(١).

قال أبو عمر: رُوِي في هذا الباب حديثٌ ليس بالقويِّ من جهةِ الإسنادِ، ولكنَّه قد احتجَّ به مَن ذهَب هذا المذهبَ، وهو ما حدَّثناه إبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أحمدَ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أيوبَ الرَّقيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الجُنيد، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ لهيعةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، أنَّ عروةَ بنَ غَيلانَ الثقفيَّ أخبرَه، عن أبيه، أنَّ نافعًا أبا السائب كان عبدًا لغَيلانَ بنِ سلمةَ،

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٤/ ١٣٢، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ٣٢٦ (٤٩٥٠)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤١، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٩٢ (٢١٩٥٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد أعلَّ الحفّاظ هذه الرواية من جهة إسنادها، فذكروا أن الصواب فيها الإرسال، فقد نقل البيهقي ـ بعد أن أورد هذا الحديث ـ عن أبي بكر بن زياد النيسابوري قوله: «هذا خطأ، لأنّ الثقات لم يروه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلًا» ثم أخرج بإسناده من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان الدستوائي عن الحسن» وقال: «وقد رُوي من أوجُه أُخر كلها ضعيفة».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٤٤ بعد أن أشار إلى ضعف الروايات الموصولة: «والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٩) عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفًا عليه».

ويُنظر: العلل لابن أبي حاتم ٣/ ٦١٢ (١١٣٠)، وللدارقطني ١٣/ ٦١-٦٤ (٢٩٤٨)، فذكرا بعد أن ضعّفا الرواية الموصولة أن المحفوظ: «عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته» قلنا: وهذا في الصحيحين، البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) من طريقين عن عبد الله بن دينار، به. وهو في الموطأ ٢/ ٣٣٦ (٢٢٦٨)، وسيأتي مزيد كلام عليه في أول أحاديث عبد الله بن دينار في موضعه إن شاء الله تعالى.

ففرَّ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ حاصَر الطائفَ، فأعتَقَه رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أسلَم غَيلانُ ردَّ رسولُ الله ﷺ ولاءَ نافعٍ إليه(١).

قال أبو عمر: كان أهلُ الطَّائفِ حربيِّين يومَئذٍ، وما خرَج عنهم من أموالِهم إلى المسلمين كان للمسلمين، وجائزٌ أن يكونَ هذا قبلَ نَهْيِ رسولِ الله ﷺ عن بيعِ الولاءِ وهِبَتِه، ونَهيُه ﷺ عن بيعِ الولاءِ وهبتِه أقوَى من هذا، وبالله التوفيقُ.

وقال الشافعيُّ: في قوله ﷺ: «إنّما الولاءُ لمَن أعتَق». بيانُ أنَّ الولاءَ لا يكونُ إلّا لمعتِق، ويُوجِبُ أن يكونَ الولاءُ لكلِّ مُعتِق، كافِرًا كان أو مسلمًا؛ لأنَّه قد جعَله ﷺ كالنَّسَب، فكما منَع اختلافُ الأديانِ من التَّوارثِ مع صِحَّةِ النَّسبِ، فكذا منَع من التوارثِ مع صِحَّةِ الولاءِ وثبوتِه، فإذا اتفقا على الإسلام توارثا، وليس اختلافُ الأديانِ ممَّا يَمنَعُ من الولاءِ ولا يَدفعُه، كما أنَّ اختلافَ الأديانِ لا يَمنَعُ النَّسبَ، ولكنَّه يَمنَعُ الميراثَ كما تَمنَعُه العبوديَّةُ والقتلُ عمدًا. قالوا: فولاءُ المسلمِ على الكافرِ ثابتٌ، وولاءُ الكافرِ على المسلمِ ثابتٌ إذا أعتقَه، بقولِ رسولِ الله ﷺ: «الولاءُ لمَن أعتَق». قالوا: ولا يُزيلُ إسلامُ عبدِ النصرانيِّ مِلكَه عنه، وإنَّما يَمنَعُ استقرارَه واستِدامتَه، ألَا ترَى أنَّه إذا بِيعَ عليه

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ٢/ ١١٠ من طريق عمرو بن خالد الحرّاني، به.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٥٠٦، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٦٣ (٦٥٩) من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة، به.
وأخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة ص٧٥٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٣٨٢ (٣٤٩٢) من طريق عبد الله بن وهب المصري عن ابن لهيعة، به. وهو عند أبي نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٦٧٦ (٦٤٠٧) من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٠٨ (٢٢٠٥٠) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن ابن لهيعة، به. وإسناده ضعيف لجهالة حال عروة بن غيلان بن سلمة الثقفي، وضعف ابن لهيعة؛ وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٣١ بعد أن عزاه للبزار: «وفيه عروة بن غيلان، ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات».

ملَك ثَمنَه، ولو ارتفَع مِلكُه عنه لم يُبَعْ عليه ولا مَلَك المبدَلَ منه؟ ونظيرُ ذلك مِلْكُ الرجلِ لـمَن يَعتِقُ عليه، يَمنَعُ من استدامةِ الرِّقِّ، ويعتِقُ عليه بالمِلكِ، فيكونُ له ولاؤُه، وهذا ما لا خلافَ فيه. ومالكٌ وأصحابُه[1] يقولون في العبدِ إذا اشْتُرِي شراءً فاسِدًا، فأعتَقَه المشتري: إنّ العِتقَ واقعٌ، والولاءَ ثابِتٌ له، وإن كان مِلكُه غيرَ تامٍّ ولا مُستَقِرٍّ.

قال أبو عمر: أمَّا المسلمُ إذا أعتَقَ عبدَه النصرانيَّ، فلا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ له ولاءَه، وأنَّه يَرِثُه إن أسلَمَ إذا لم يكنْ له وارِثٌ من نَسَبِه يَحجُبُه. فإن مات العبدُ وهو نصرانيٌّ، فلا خلافَ عَلِمتُه أيضًا بينَ الفقهاءِ أنَّ مالَه يُوضَعُ في بيتِ مالِ المسلمين، ويجري مَجْرى الفَيْءِ، إلا ما ذكَره أشهَبُ، عن المخزوميِّ، فإنَّه قال عنه: إنَّ مِيراثَه لأهلِ دِينِه. قال: فإن أسلَم النصارى ميراثَه ولم يَطلُبُوه، ولا طلَبه منهم طالبٌ، أدخَلْناه بيتَ مالِ المسلمين مَعزولًا، ولا يكونُ فَيئًا حتى يَرِثَه اللهُ أو يأتيَ له طالبٌ. وهذا عندِي لا وجهَ له إلّا كونُ الكفَّارِ بعضُهم أولياءُ بعضٍ، كما المسلمون بعضُهم أولياءُ بعضٍ. والصَّحيحُ في ذلك ما قاله جمهورُ الفقهاء، أنَّه يُوضعُ في بيتِ المال؛ لأنَّه ولاءٌ ثبَت للمسلم وِلايةَ نَسَبٍ، وهي أقعَدُ مِن ولايةِ الدِّينِ في جهةِ المواريثِ، إلّا أنَّ الشريعةَ منَعت من التوارثِ بينَ المسلمين والكفار، فكأنَّ هذا النصرانيَّ المعْتَقَ قد ترَك مالًا لا وارِثَ له، وله أصلٌ في المسلمينَ عُدِمَ مُستَحِقُّه بعينِه، فوجَب أن يُصرَفَ في مصالح المسلمين، ويُوقَفَ في بيتِ مالِـهم. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا الحربيُّ يُعتِقُ مملوكَه، ثم يَخرُجانِ مسلِمَين، فإنَّ أبا حنيفةَ وأصحابَه قالوا: للعبدِ أن يُوالِيَ مَن شاء، ولا يكونُ ولاؤُه للمعتِقِ[2].

---

(١) ينظر: المدوّنة ٢/ ٤٣٧.

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٤/ ٥٣.

قال الشافعيُّ: له ولاؤُه يَرِثُه إذا أسلَم[1]. واستَحْسَنه أبو يوسفَ. وهو قياسُ قولِ مالكٍ في الذِّميِّ يُعتِقُ الذِّميَّ ثم يُسلمان، وقولِـهم جميعًا، وبالله التوفيقُ.

وأمَّا المعتِقُ سائِبةً، فإنَّ ابنَ وهبٍ روَى عن مالكٍ قال: لا يُعتِقُ أحدٌ سائبةً؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيع الولاءِ وعن هبتِه[2]. وهذا عندَ كلِّ مَن ذهَب مذهبَ مالكٍ إنّما هو على كراهةِ السّائبةِ لا غيرُ؛ لأنَّ كلَّ مَن أعتَق عندَهم سائِبةً نفَذ عِتْقُه، وكان ولاؤُه لجماعةِ المسلمينَ. هكذا روَى ابنُ القاسم، وابنُ عبدِ الحكم، وأشهبُ، وغيرُهم، عن مالكٍ، وكذلك ذكَر ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ في «موطَّئِه»، وهو المشهورُ من مذهبِه عندَ أصحابِه. وقد يحتَمِلُ أن يكونَ قولُ مالكٍ: لا يُعتِقُ أحدٌ سائبةً. رُجوعًا عن قولِه المعروف، واللهُ أعلمُ، ولكنَّ أصحابَه على المشهورِ من قولِه.

قال مالكٌ في «مُوطَّئِه»[3]: أحسنُ ما سَمِعتُ في السَّائبةِ أنَّه لا يُوالِـي أحدًا، وأنَّ ولاءَه لجماعةِ المسلمينَ، وعَقْلَه عليهم. وهذا يدُلُّكَ على تجويزِه لعِتقِ السائبةِ.

وقال ابنُ القاسم وابنُ وهبٍ، عن مالكٍ: أنا أكرَهُ عِتْقَ السائِبةِ وأنهَى عنه، فإن وقَع نفَذ، وكان مِيراثُه لجماعةِ المسلمينَ، وعَقْلُه عليهم[4].

وقال ابنُ نافع[5]: لا سائبةَ اليومَ في الإسلام، ومَن أعتَق سائبةً كان ولاؤُه له.

---

(١) ينظر: الأُمّ للشافعي ٤/ ١٢٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٣٦ (٢٢٦٨) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر. وسيأتي تمام تخريجه في الحديث الأول من أحاديث عبد الله بن دينار في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) ٢/ ٣٤٠ (٢٢٨١) برواية يحيى الليثي، و٢/ ٤١٥ (٢٧٦٣) برواية أبي مصعب الزُّهري.

(٤) ينظر: المدوّنة ٢/ ٥٥٨، والتهذيب في اختصار المدوّنة للقيرواني ٢/ ٦١٥ (٢١٩٥)، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٤٦.

(٥) هو عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، أبو محمد المدني. قال ابن سعد: «كان قد لزم مالكَ بن أنس لزومًا شديدًا، وكان لا يقدِّم عليه أحدًا» الطبقات الكبرى ٥/ ٤٣٨.

وقال أصبغ[1]: لا بأسَ بعِتْقِ السائبةِ ابتداءً.

قال أبو عمر: أصبغُ ذهَب في هذا إلى المشهورِ من مذهبِ مالكٍ، وله احتجَّ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، وإيَّاه تقلَّد، ومن حُجَّتِه في ذلك أنَّ عِتْقَ السائبةِ مُستَفِيضٌ بالمدينة، لا يُنكِرُه عالـمٌ، وأنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ وغيرَه من السَّلَفِ أعتَقُوا سائبةً، وأنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال: السائبةُ والصدقةُ ليومهما؛ أي: لا يُتصَرَّفُ في شيء منهما.

وروَى سليمانُ التَّيميُّ، عن بكرٍ المزنيِّ، أنَّ ابنَ عمرَ أُتِـيَ بمالِ مولًى أعتَقه سائبةً، فمات، فقال: إنّا كنَّا أعتقْنَاه سائبةً. فأمَر أنْ يُشترَى به رقابٌ فتُعتَقَ[2].

وروَى سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمانَ النهديِّ، قال: قال عمرُ بنُ الخطاب: السائبةُ والصدقةُ ليَومِهما[3].

وروَى ابنُ عيينةَ، عن الأعمش، ولم يَسمَعْه منه، قال: سمِعتُ إبراهيمَ يقولُ: أتَى عبدَ الله رجلٌ بمالٍ، فقال: خُذْ هذا. فقال: ما هو؟ قال: مالُ رجلٍ أعتَقْتُه سائبةً فمات وترَك هذا. قال: هو لك. قال: ليس لي فيه حاجةٌ. قال: فطرَحه عبدُ الله في بيت المال[4].

---

(١) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله الأموي، مولاهم، المصري المالكي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٢٧ (١٦٢٣١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٠٨٠)، وابن المنذر في الأوسط ٧/ ٥٢٩ (٦٩٤٨)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٠٢ (٢٢٠٠٧) من طرقٍ عن سليمان بن طرخان التّيميِّ، به. وإسناده صحيح. بكر الـمُزني: هو بكر بن عبد الله الـمُزني، أبو عبد الله البصري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩/ ٢٧ (١٦٢٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٠٨٠)، والدارمي في سننه (٣١١٩)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٠١ (٢٢٠٠٦) من طرق عن سليمان بن طرخان التَّيميِّ، به. وإسناده صحيح. أبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن ملّ.

(٤) أخرجه الشافعيُّ في الأُمّ ٤/ ١٣٩ عن سفيان بن عيينة، به. ومن طريقه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار ١٤/ ٤١٩ (٢٠٥٦٠).

قال أبو عمر: لو صحَّ هذا لم تكنْ فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ قد قال: هو لك. ولم يقل: هو لجماعةِ المسلمين. وإنّما جعَلَه في بيتِ المال؛ لأنّ ذلك حُكمُ كلِّ مالٍ يَدفَعُه ربُّه عن نفسِه إلى غير مالكٍ مُعيَّنٍ، وكذلكَ فعَل عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه في طارقِ بنِ المرَقَّع؛ ذكَره وكيعٌ، عن بسطامَ بن مسلم، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، أنَّ طارقَ بن المرقَّع أعتَقَ عبدًا له فمات وترَك مالًا، فعُرِض على طارقٍ فأبَى وقال: إنَّما جعَلتُه لله، ولستُ آخُذُ ميراثَه. فكتَب فيه إلى عمرَ، فكتَب عمرُ؛ أنِ اعرِضوا على طارقٍ الميراثَ، فإن قبِلَه وإلا فاشتَرُوا به رَقيقًا فأعتِقُوهم. فبلَغ خمسةَ عشَرَ، أو ستةَ عشَرَ رأسًا[1].

وأمَّا أهلُ المدينةِ فأكثرُهم على أنَّ السائبةَ ميراثُه لجماعةِ المسلمينَ. وممَّن رُوِي هذا عنه منهم؛ ابنُ شهابٍ، وربيعةُ[2]، وأبو الزِّناد. وهو قولُ عمرَ بن عبد العزيز، وأبي العالية، وعطاءٍ، وعمرو بن دينارٍ[3].

وقال سفيانُ الثوريُّ في قول عمرَ: السائبةُ ليومِها[4]. قال: يعني يومَ القيامة، لا يُرجَعُ في شيءٍ منها إلى يومِ القيامة.

وذكَر ابنُ وهبٍ، عن أسامةَ بن زيدٍ، عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا أعتَقَ سائبةً لم يَرِثْه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٠٨٦) عن وكيع بن الجرّاح، به. وإسناده ضعيف لجهالة طارق بن المُرقّع، فقد تفرَّد بالرواية عنه عطاء بن أبي رباح، ولم يوثّقه أحد، ولذلك ذكره الذهبي في «الميزان» ٢/ ٣٣٣ (٣٩٦٨). ينظر: تحرير التقريب (٣٠٠٦).

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي. وأبو العالية: هو رُفيع بن مهران الرياحي.

(٣) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٩/ ٢٦، ٢٧ (١٦٢٢٧) و(١٦٢٢٨) و٩/ ٢٩ (١٦٢٣٥)، والمدوّنة ٢/ ٥٥٩، والأوسط لابن المنذر ٧/ ٥٢٩-٥٣١.

(٤) سلف تخريجه في الصفحة السابقة.

ولا يُختلَفُ في أنَّ سالـمًا مولَى أبي حذيفةَ أعتَقته مولاتُه لُبْنَى أو ليلى[1] بنتُ يَعارٍ، وكانت تحتَ أبي حذيفةَ بن عتبةَ بنِ ربيعةَ، فأعتَقته سائبةً، ثم ماتَ وترَك ابنةً، فأعطَاها عمرُ بنُ الخطابِ نصفَ مالِه، وجعَل النِّصفَ في بيت المال[2]. والذي لم يُختلَفْ فيه من أمرِ سالم مولَى أبي حُذيفةَ أنَّه أُعتِقَ سائبةً، ولا خلافَ أنَّه قُتِل يومَ اليمامةِ، وإنَّما نُسِب القضاءُ فيه إلى عمرَ؛ لأنَّه كان بأمرِ أبي بكرٍ، وكان عمرُ القاضيَ لأبي بكرٍ. وقد رُوِي أنَّ عمرَ جعَل ميراثَه لابنتِه لـمَّا امتنَع مواليه من قَبول ميراثِه، إذ كان سائبةً. ورُوِي أنَّها أعتَقته سائبةً، فوالَى أبا حذيفةَ[3].

وقال الشعبيُّ: ترَك سالـمٌ مولَى أبي حذيفةَ ابنتَه، ومولاتَه ليلى بنتَ يَعارٍ امرأةَ أبي حُذيفةَ بن عتبةَ، فورَّثَ أبو بكرٍ البنتَ النِّصفَ، وعرَض الباقيَ على مولاتِه، فقالت: لا أرجِعُ في شيءٍ من أمرِ سالم، إنِّي جعَلتُه لله. فجعَل أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه النِّصفَ الباقيَ في سبيلِ الله[4]. وهذا أولَى من روايةِ من روَى أنَّ عمرَ حكَم بذلك، إلا بما وجَّهنا من أمرِ أبي بكرٍ له بذلك، واللهُ أعلمُ.

ورُوِيَ عن عمرَ وابن مسعودٍ: أنَّهما قالا: يُعرَضُ مالُ المعتَقِ سائبةً على الذي أعتَقه، فإن تحرَّجَ عنه، اشتُري به رقابٌ وأُعتِقوا[5].

---

(١) كذا ذكر هنا، وسمّاها في الاستيعاب ٤/ ١٧٩٩ (٣٢٦٥): ثُبيتة، وبهذا جزم ابن سعد في الطبقات ٨/ ٣٥٠. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٨/ ٣٥ (١١٥١٩): «والمشهور أن اسمها ثُبيتة، بمثلّثة ثم بموحّدة ثم مثنّاة مصغرًا». وقيل في اسمها غير ذلك. ينظر: أسد الغابة ٦/ ٤٦ (٩٧٩٠)، والإصابة ٧/ ٥٤٧ (١٠٩٦٣).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٨٥، ٨٦، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٠٠ (٢١٩٩٧)، والإصابة لابن حجر ٣/ ١٣.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٨٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١١٨٢٣) من طريق داود بن أبي هند عن عامر بن شراحيل الشعبي، بنحوه مختصرًا.

(٥) تقدم قبل قليل.

وعن أبي عَمْرٍو الشيبانيِّ، عن ابن مسعودٍ، قال: يضَعُ السائِبةُ مالَه حيثُ شاء[1].

وقال أبو العالية، والزُّهريُّ، ومكحولٌ، ومالكُ بنُ أنسٍ: لا ولاءَ عليه، ويَرِثُه المسلمون[2].

وقال مالكٌ رحِمه الله: السائبةُ لا يُوالي أحدًا، وولاؤُه لجماعةِ المسلمين[3]. وحجَّتُه في أنَّه لا يُوالي أحدًا قولُه ﷺ: «الولاءُ لمن أعتَق». ومعلومٌ أنَّ مَن تولَّاه السائبةُ لم يُعتِقْه، فكيف يكونُ له ولاؤُه!

وقال ابنُ شهابٍ، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ: له أن يُواليَ مَن شاء، فإن مات ولم يُوالِ أحدًا، فولاؤُه لجماعةِ المسلمين[4]. ومن حُجَّتِهم في ذلك قولُ عمرَ رضي اللهُ عنه: «لكَ ولاؤُه»[5]؛ في المنبوذ. قالوا: فقام للصغيرِ مقامَه لنفسِه لو ميَّزَ مَوضِعَ الاختيارِ لها والدَّفع عنها، فجاز بذلك للكبير أن يُواليَ مَن شاء

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٩/ ٢٧ (١٦٢٢٨)، و٩/ ٢٨ (١٦٢٣٤) و(١٦٢٣٥)، ولابن أبي شيبة (٣٢٠٨٤) و(٣٢٠٨٧).

(٣) ينظر: المدوّنة ٢/ ٥٥٨.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٧/ ٥٢٩.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٨٢ (٢١٥٥) عن محمد بن شهاب الزُّهريّ عن سُنين أبي جميلة، رجل من بني سُليم: «أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخْذِ هذه النَّسَمة؟ فقال: وجدتُها ضائعةً، فأخذتُها، فقال له عريفُه: يا أمير المؤمنين، إنه رجلٌ صالحٌ، فقال له عمرُ: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهبْ، فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقتُه».
وأخرجه عن مالك الشافعي في الأمّ ٤/ ٧٤ و٧/ ٢٤٥، وعبد الرزاق في المصنّف ٩/ ١٤ (١٦١٨٢).
وعلّقه البخاري في صحيحه، قبل الحديث (٢٦٦٢)، وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٣٩١: «ورواه معمر وغيرُه أيضًا عن الزُّهري، وإسناده صحيح». قلنا: ورواية معمر بن راشد عند عبد الرزاق ٧/ ٤٥٠ (١٣٨٤٠).

إذا لم يكنْ له عليه ولاءٌ. وهؤلاء كلُّهم يُجيزون عِتْقَ السائبة، ويَجعَلون الولاءَ للمسلمين. وحجَّتُهم ما ذكَرناه من عملِ أهل المدينةِ قَرْنًا بعدَ قرنٍ في زَعم المحتجِّ بذلك؛ لأنَّه في معنَى مَن أعتَق عن غيرِه، فيكونُ الولاءُ له، ومَن أعتَق عبدَه سائبةً فقد أعتَقه عن جماعةِ المسلمين، فلذلك صارَ الولاءُ لهم.

قالوا: وإنَّما يكونُ الولاءُ لمن أعتَق إذا أعتَق عن نفسِه. فهذا ما احتَجَّ به إسماعيلُ[1] وغيرُه في عِتقِ السَّائبة.

وقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابُهما: مَن أعتَق سائبةً فولاؤُه له، وهو يَرِثُه دونَ الناس. وهو قولُ الشافعيِّ، وعطاءٍ، والحسن، وابنِ سيرينَ، وضمرةَ بنِ حبيبٍ، وراشدِ بنِ سعدٍ[2]. وبه يقولُ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم[3]. وحجَّتُهم في ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ: «إنَّما الولاءُ لمن أعتَق»[4]. فنفَى بذلك أن يكونَ الولاءُ لغيرِ مُعتِقٍ، ونهَى عليه السَّلامُ عن بيع الولاءِ وهِبَتِه[5].

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي، صاحب أحكام القرآن وغيره من المصنّفات.

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٤/ ٢٤٦، والأمّ للشافعي ٤/ ١٣٩.

(٣) ينظر: سنن سعيد بن منصور (٢٢٧) و(٢٢٨)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (٣٢١٨٥)، وسنن الدارمي (٣١٢٣)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٤٤٧-٤٤٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٣٣٤ (٢٢٦٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهو الحديث الثالث والعشرون لهشام بن عروة، وسيأتي في موضعه إن شاء الله مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه.

وأخرجه ٢/ ٣٣٥ (٢٢٦٦) عن نافع عن عبد الله بن عمر، وهو الحديث الخامس والستون لنافع مولى ابن عمر، وسيأتي في موضعه مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأخرجه ٢/ ٣٣٥ (٢٢٦٧) عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، وهو الحديث الثالث والأربعون ليحيى بن سعيد، وسيأتي في موضعه مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٣٣٦ (٢٢٦٨) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، وهو الحديث الأوّل لعبد الله بن دينار، وسيأتي في موضعه مع تمام تخريجه ومزيد كلام عليه إن شاء الله تعالى.

واحتجُّوا أيضًا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]. والحديث: «لا سائبةَ في الإسلام»[١]. وبما رواه أبو قيسٍ، عن هُزَيلِ بن شُرَحبيل، قال: قال رجلٌ لعبدِ الله بن مسعودٍ: إنِّي أعتَقتُ غُلامًا لي سائبةً، فماتَ وترَك مالًا. فقال عبدُ الله: إنَّ أهلَ الإسلام لا يُسَيِّبون، إنَّما كانت تُسيِّبُ الجاهليّةُ، أنتَ وارِثُه ووليُّ نعمتِه[٢].

وقد روَى ابنُ جريج، عن عطاءٍ، أنَّ طارقَ بنَ المرقَّعِ كان أميرًا على مكَّةَ، فأعتَق سوائِبَ فماتوا، فجاءُوا بالميراثِ إلى عمرَ، فقال: أعطُوه ورَثَتَه، فأبَى الورَثَةُ أن يَقبلُوه، فاشتَرَوا به رِقابًا فأعتَقُوهم[٣].

قال أبو عمر: روَى شعبةُ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ، قال: سمِعتُ أبا عمرٍو الشيبانيَّ قال: سمِعتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقولُ: السائبةُ يَضعُ مالَه حيثُ شاء[٤].

وهذا معناه أنَّ المعتِقَ له سائبةً لم يكنْ حيًّا ولا عَصَبَتُه، ومَن كانت هذه حالَه، فمَذهبُ ابن مسعودٍ فيه وفي كلِّ مَن لا وارِثَ له، أنَّه يَضَعُ مالَه حيثُ شاء.

---

(١) يُروى بهذا اللفظ عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله، ذكره محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ بعد الحديث (٨٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٩/ ٢٥ (١٦٢٢٣) والبخاري (٦٧٥٣) من طريق عبد الرحمن بن ثروان أبي قيس الأوديّ، به.

(٣) أخرجه الشافعيُّ في الأُمّ ٤/ ١٣٩، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٠٠ (٢٢٠٠١) عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن جريج، به. وعطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٢٠٨٥)، والدارمي في سننه (٣١١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٤٠٣ (٧٤٦٣)، وابن المنذر في الأوسط ٧/ ٥٢٨ (٦٩٤٦)، وابن الأعرابي في معجمه (٧٥٣)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٠٢ (٢٢٠٠٩) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به. وإسناده إلى ابن مسعود رضي الله عنه صحيح. أبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس.

وأجاز له أن يُوصِيَ بمالِه لمن شاء. وهو قولُ مسروقٍ، وعَبِيدةَ، والشعبيِّ، وأكثرِ أهلِ العراق[1].

وأمّا الذي يُسلِمُ على يدَي رجلٍ أو يُواليه، فإنَّ مالكًا، وأصحابَه، وعبدَ الله بنَ شُبْرُمةَ، والثوريَّ، والأوزاعيَّ، والشافعيَّ، وأصحابَه، قالوا: لا ميراثَ للذي أسلمَ على يَديْهِ، ولا ولاءَ له بحالٍ، وميراثُ ذلك المسلم إذا لم يَدَعْ وارثًا لجماعةِ المسلمين[2]. وهو قولُ أحمدَ وداودَ ولا ولاءَ إلّا للمُعتِقِ[3]. وحجّتُهم في ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ: «الولاءُ لـمَن أعتَق». قالوا: وهذا غيرُ مُعتِقٍ، فكيف يكونُ له ولاءُ مَن أسلَم على يَديْه!

ومن حُجَّتِهم أيضًا أنَّ الميراثَ بالمعاقدةِ مَنسوخٌ، فبطَل بذلك أنْ يُواليَ أحدٌ أحدًا؛ لأنَّ الولاءَ نَسَبٌ.

قال أشهبُ عن مالك: جاءَني رجلٌ من أهلِ مصرَ ذكَر أنَّ في يَدِه ألفَ دينارٍ مِن مالِ رجلٍ هلَك، وقد أسلَم على يَديْه، فقيل له: ليس لك هذا. فلا أُرَاه إلا ردَّها. قال أشهبُ: الرجلُ الذي جاء هو موسى بنُ عُلَيِّ بنِ رَبَاح.

وقال ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرحمن: إذا أسلَم رجلٌ كافرٌ على يدَي رجُلٍ مسلم بأرضِ العدوِّ، أو بأرضِ المسلمين، فميراثُه للذي أسلَم على يَدَيْه[4].

---

(١) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٩/ ٦٩ (١٣٧٣)، وسنن سعيد بن منصور (٢١٩-٢٢٢)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (٣٢٢٤٧)، وسنن الدارمي (٣١٢٢)، والأوسط لابن المنذر ٧/ ٥٢٩. وعبيدة: هو ابن عمرو السلماني الفقيه الكوفي المشهور.

(٢) ينظر: المدوّنة ٢/ ٥٦٠، والأُمّ للشافعي ٤/ ١٣٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٤٤٤.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه ابن صالح ٣/ ٣٠ (١٢٦٢)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور الكوسج ٨/ ٤٢٣٩ و٨/ ٤٤٥٨ (٣١٩٦)، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٤.

(٤) نقله عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الطحاويُّ في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٤٦.

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: إذا كان من أرضِ العدوِّ، فجاء فأسلَم على يَدَيْ رجلٍ مسلم، فإنَّ ولاءَه لـمَن والاه، ومَن أسلَم من أهل الذِّمَّةِ على يَدَيْ رجلٍ مسلمٍ، فولاؤُه للمسلمين عامَّةً[1].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: مَن أسلَم على يَدَيْ رجلٍ ووالَاه وعاقدَه، ثم ماتَ ولا وارثَ له غيرُه فميراثُه له[2].

وقال الليثُ بنُ سعدٍ: مَن أسلَم على يَدَيْ رجلٍ فقد والَاه، وميراثُه للذي أسلَم على يَدَيْه إذا لم يَدَعْ وارثًا غيرَه[3].

وحجَّةُ مَن قال بهذا القول ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ داودَ، عن عبدِ العزيزِ بن عمرَ بن عبدِ العزيز، عن عبدِ الله بن مَوهَبٍ، عن تميم الدَّاريِّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن المشرِكِ يُسلِمُ على يَدَي الرجلِ المسلم، فقال: «هو أحقُّ الناسِ وأولَى النَّاسِ بمَحْيَاه ومماتِه». قال عبدُ العزيز: فحدَّث به ابنُ مَوهَبٍ عمرَ بنَ عبد العزيز، فشَهِدتُه قضَى بذلك في رجلٍ أسلَم على يَدَيْ رجلٍ مسلم، فمات وترَك مالًا وابنةً، فقسَم مالَه بينَه وبينَ ابنتِه، فأعطَى الابنةَ النِّصفَ، وأعطَى الذي أسلَم على يَدَيْه النِّصفَ[4].

---

(١) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٤٤.

(٢) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٤٤.

(٣) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٤٤.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ١٣٤ (٦٣٨٠) من طريق عبد الله بن داود الهمداني، به. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٣٢٣٠)، وأحمد في المسند ٢٨/ ١٤٤ (١٦٩٤٤)، والدارمي في سننه (٣٠٣٣)، والترمذي (٢١١٢)، وابن ماجة (٢٧٥٢)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ١٠٢ (٧١٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٧٦ (٢٨٥٢)، والدارقطني في سننه ٥/ ٣٢٢ (٤٣٨٧) من طرقٍ عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، به. =

= وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإنّ عبد الله بن موهب، ويقال: ابن وهب لم يُدرك تميمًا. وجاء في بعض الروايات قوله: «سمعت تميمًا» وهو خطأٌ، خطّأه فيه غير واحد، منهم أبو نعيم الفضل بن دكين فيما نقله عنه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٣٩ بإثر روايته لهذا الحديث، قال: «وهذا خطأٌ، ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لَحِقَه» وكذا ذكر عنه المِزِّي في تهذيب الكمال ١٦/ ١٩٢، وقال البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ١٩٩: «وقال بعضهم: عبد الله بن موهب سمع تميمًا الداريَّ، ولا يصحُّ».

قلنا: وخالف ما رواه كذلك يحيى بن حمزة الحضرميّ، فرواه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، أخرجه من طريقه البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ١٩٨، ١٩٩ (٦٢٥)، وأبو داود (٢٩١٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٣٩، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه ١/ ٥٧٠، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٨ (٢٥٤٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٧٦ (٢٨٥٣)، والطبراني في الكبير ٢/ ٥٦ (١٢٧٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٩٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٩، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٩٦ (٢١٩٨٢) من طرقٍ عنه، به.

قال أبو زرعة في تاريخه ١/ ٥٧١: «فوجه مدخل قبيصة بن ذؤيب في حديثه هذا ـ فيما نرى والله أعلم ـ أنّ عبد العزيز بن عمر حدّث يحيى بن حمزة بهذا الحديث من كتابه، وحدّثهم بالعراق حفظًا» وقال: «هذا حديث متّصلٌ، حسن المخرج والاتّصال، لم أر أحدًا من أهل العلم يدفعُه».

قلنا: إنّما دفعه البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ١٩٩ كونه معارضًا للحديث الصحيح الذي أخرجه في عدّة مواضع من صحيحه، فقال: «ولا يصحُّ؛ لقول النبيِّ ﷺ: الولاء لِمَن أعتق».

وتابعه على ذلك تلميذه النجيب الترمذي، فقال بإثر حديث (٢١١٢): «وقد أدخل بعضُهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداريِّ قبيصة بن ذؤيب؛ رواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه: قبيصةَ بنَ ذؤيبٍ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتَّصل». وهو قول الشافعيِّ، واحتجَّ بقول النبيِّ ﷺ: «الولاءُ لمن أعتق».

وكذا أنكر أبو نعيم الفضل بن دكين أن يكون بين ابنِ موهبٍ وتميمٍ قبيصةُ بن ذؤيب، فيما نقل عنه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ١/ ٥٦٩، ومن قبله أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في العلل ٤/ ٥٦١ (١٦٤٢) قال: «أبو نعيم أحفظُ وأتقَنُ، قلت لأبي: يحيى بن حمزة أفهَمُ بأهل بلده؟ قال: أبو نعيم في كلِّ شيءٍ أحفظ وأتقَنُ».

قلنا: يظهر ممّا سبق أن سبب تضعيف مَن ضعَّف روايةَ يحيى بن حمزة الحضرمي، فضلًا عما ذُكر، إنما هو من جهة متنه، وعلى هذا جاء قول الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٤٧: «وإلى ذلك أشار البخاري بقوله: واختلفوا في صحَّة هذا الخبر، وجزم في التاريخ بأنه لا يصحُّ لمعارضته =

وذكَر عبدُ الرزاق[1]، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، قال: قضَى عمرُ بنُ الخطاب في رجلٍ والَى قومًا، فجعَل ميراثَه لهم وعَقْلَه عليهم. قال معمرٌ: وقال الزهريُّ: إذا لم يُوالِ أحدًا وَرِثه المسلمون.

قال أبو عمر[2]: في هذه المسألةِ أقوالٌ:

أحدُها: ما قدَّمنا عن مالكٍ والشافعيِّ ومَن تابَعهما، أنَّه لا يكونُ وَلاؤُه ولاءَ ميراثٍ لمن أسلَم على يَدَيْه، وسواءٌ والاه أو لم يُوالِه.

وقولٌ آخر: إذا أسلَم على يَدَيْهِ وَرِثَه وإن لم يُوالِه. رُوِي ذلك عن عمرَ بنِ الخطَّابِ وعمرَ بن عبد العزيز. وبه قال اللَّيثُ بنُ سعدٍ، جعَل إسلامَه على يَديْه مُوالاةً[3].

ومن حُجَّةِ مَن ذهَب إلى هذا حديثُ تميم الداريِّ المذكورُ، وما رواه حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن جعفرِ بنِ الزبير، عن القاسمِ بن عبد الرَّحمن، عن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أسلَم على يَدَيْ رجلٍ فله ولاؤُه»[4].

= حديث إنما الولاء لمن أعتق. ويؤخذ منه أنه لو صحَّ سنده لما قاوَمَ هذا الحديث، وعلى التنزُّل فتُرُدِّدَ في الجمع، هل يُخَصُّ عمومُ الحديث المتَّفق على صحَّته بهذا فيستثنى منه مَنْ أسلَمَ، أو تُأوَّل الأَوْلويّةُ في قوله: أَوْلى الناس. بمعنى النُّصرة والمعاونة وما أشبه ذلك، لا بالميراث، ويبقى الحديث المتَّفق على صحَّته على عُمومه، جنح الجمهور إلى الثاني، ورُجحانُه ظاهر».

(١) في المصنَّف ٩/ ١١ (١٦١٧٢) و٩/ ١٣ (١٦١٨١).

(٢) هذه الفقرة والثلاث الآتية لم ترد في ط.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٤٤٥.

(٤) أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرِّجال ٢/ ١٣٥، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٩٨ (٢١٩٨٧)، وابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٣٠. إسناده تالف، لأجل جعفر بن الزُّبير: وهو الحنفي أو الباهلي الدمشقي، قال الحافظ في التقريب (٩٣٩): «متروك الحديث، وكان صالحًا في نفسه».

وذكَر سعيدُ بنُ منصورٍ[1]، عن عيسى بن يونسَ، عن الأحوصِ بنِ حكيم، عن راشدِ بنِ سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أسلَم على يَدَيْه رجلٌ فهو مَولَاه»[2]. وهي آثارٌ ليست بالقويَّةِ ومراسيلُ.

وقالت طائفةٌ: إذا والَى رجلٌ رجلًا وعاقدَه، فهو يَعقِلُ عنه ويَرِثُه، إذا لم يُخلِّفْ ذا رَحِم. ورُوِيَ عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وابن مسعودٍ، أنَّهم أجازوا الموالاةَ ووَرَّثوا بها[3]. وعن عطاءٍ، والزهريِّ، ومكحولٍ، نحوُه.

وقالت طائفةٌ: إن عَقَل عنه وَرِثه، وان لم يَعقِلْ عنه لم يَرِثْه. رُوِي عن سعيدِ بنِ المسيبِ: أيُّما رجلٍ أسلَم على يَدَيْ رجلٍ فعَقَل عنه وَرِثَه، وإن لم يَعْقِلْ عنه لم يَرِثْه.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا والَاه على أن يَعقِلَ عنه ويَرِثَه عَقَل عنه، ووَرِثه إذا لم يُخلِّفْ وارثًا مَعروفًا. قالوا: وله أن يَنقُلَ ولاءَهُ عنه، ما لم يَعقِلْ عنه أو عن أحدٍ من صغارِ ولدِه، وللمُوالي أن يَبْرَأَ من ولائِه بحضرتِه، ما لم يَعقِلْ عنه. قالوا: وإن أسلَم على يَدَيْ رجلٍ ولم يُوالِه لم يَرِثْه ولم يَعقِلْ عنه. وهو قولُ الحكم، وحمَّادٍ، وإبراهيمَ[4]. وهذا كلُّه فيمَن لا تُعرفُ له عَصَبَةٌ، ولا ذو رحمٍ يَرِثُ بها.

وأمّا قولُه في الحديث: «ألم أرَ بُرمةً فيها لحمٌ؟». فقيل: بلى يا رسولَ الله، ولكنَّ ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ، وأنت لا تأكُلُ الصدقةَ. فقال ﷺ: «هو

---

(١) في سننه (٢٠١).

(٢) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٩/ ١٠-١١ (١٦١٦٨-١٦١٧٢) و٩/ ١٢ (١٦١٧٤) و(١٦١٧٦-١٦١٧٩) و٩/ ١٣ (١٦١٨١)، وسنن سعيد بن منصور (٢٠٩) و(٢١٢)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (٣٢٢٣٤) و(٣٢٢٣٧).

(٣) ينظر: سنن سعيد بن منصور (١٩٥)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٤٤٤-٤٤٦.

(٤) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٦/ ٢٠ (٩٨٧٣) و(٩٨٧٤) و٩/ ٣٩ (١٦٢٧٢) و(١٦٢٧٣)، وسنن سعيد بن منصور (٢١١) و(٢١٤)، والأوسط لابن المنذر ٧/ ٥٦١.

عليها صدقةٌ، وهو لنا هَدِيَّةٌ». ففيه من الفقه: إباحةُ أكْلِ اللحم، وهو يَرُدُّ قولَ من كَرِهَه من الصُّوفيةِ والعُبَّادِ، ويُبَيِّنُ معنَى قولِ عمرَ: إيَّاكم واللحمَ، فإنَّ له ضراوةً كضَراوةِ الخمرِ[1]. وقد رُوِي عن رسولِ الله ﷺ أنّه قال: «سيِّدُ إدامِ الدُّنيا والآخرةِ اللحمُ»[2]. وسيأتي من هذا المعنى ذِكْرٌ عندَ قولِه ﷺ: «نكِّبْ عن

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٥٢٤ (٢٧٠٢) عن يحيى بن سعيد، عنه رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وأخرجه موصولًا ابن أبي الدنيا في الجوع (٢٨٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، عنه رضي الله عنه. وعبد الله بن عمر العمري ضعيف.

وذكره علي بن محمد بن عراق الكناني في تنزيه الشريعة ٢/ ٢٣٨، ونقل عن البيهقي قوله: «وصله بعض الضعفاء ورفعه، وليس بشيء».

وقوله: «له ضراوة كضراوة الخمر» أراد أنّ له عادةً طلّابةً لأكلها كعادة الخمر، وشدّة شهوة شاربها لاستدعائها، ومن اعتاد الخمر وشُربها أسرَفَ في النفقة حرصًا على شُربها، وكذلك مَنِ اعتاد اللَّحم وأكْلَه لم يكد يصبر عنه، فدخل في باب المُسْرِف في نفقته، وقد نهى الله عزّ وجلّ عن الإسراف؛ قاله الأزهري في تهذيب اللغة ١٢/ ٤١.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ١٠٩٠ (٢٧٥٤)، وبنحوه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٢٥٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٣٦٢، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٣٠٢ من طرق عن إبراهيم بن عمرو بن بكر السَّكسكي عن أبيه، عن أبي سنان الشيباني عن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة عن ربيعة بن كعب عن النبي ﷺ بلفظ: «أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم» وهو حديث موضوع، عمرو بن بكر السكسكي الشامي متروك كما في التقريب (٤٩٩٣). وقال العقيلي: ولا يثبت في هذا المتن عن النبيِّ ﷺ شيءٌ.

ويُروى من حديث بُريدة بن الحصيب الأسلمي، أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٢٧١ (٧٤٧٧)، وأبو نعيم في الطبِّ النبوي (٨٤٧) من طريق سعيد بن عنبسة عن أبي عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل السدوسي، عن أبي هلال الراسبي محمد بن سُليم، عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «سيِّد الإدام في الدُّنيا والآخرة اللحم...» وهو موضوع، سعيد بن عنبسة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ٥٢ (٢٢٧) وقال: «سعيد بن عنبسة، أبو عثمان الخزاز الرازي، روى عن عبّاد بن العوام وأبي عبيدة الحداد» وغيرهم، =

ذاتِ الدَّرِّ». في موضعِه من هذا الكتاب[1] إن شاء اللهُ.

ذكَر الحسنُ[2] بنُ عليٍّ الـحُلْوانيُّ، قال: حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا بكَّارُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ بُريدٍ الكنديُّ، قال: حدَّثنا غالبٌ القطَّانُ، قال: كان للحسنِ كلَّ يومٍ لحمٌ بنصفِ درهمٍ، وما وجَدتُ مَرَقَةً قطُّ أطيَبَ رِيحًا من مَرَقَةِ الحسن.

قال: وحدَّثنا عائذٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، قال: ما وجَدتُ مَرَقَةً أطيَبَ ريحًا من مرقةِ الحسَن[3].

= ونقل عن علي بن الحسين بن الجنيد قوله: سمعت يحيى بن معين وسُئل عن سعيد بن عنبسة الرازي، فقال: لا أعرفه، فقيل: إنه حدَّث عن أبي عُبيدة الحداد حديث والان، فقال: «هذا كذّاب» وقال: سمعت أبي يقول: «كان لا يصدَّق».

وهو عند البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٩٢ (٥٩٠٤) من طريق العباس بن بكّار عن أبي هلال الراسبي محمد بن سليم، به. والعباس بن بكّار: هو الضبِّي منكر الحديث عن الثقات وغيرهم، ذكر ذلك ابن عديّ في الكامل ٦/ ٦ (١١٨٤)، ونقل الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤/ ٤٠٢ (٤٠٩٩) عن الدارقطني قوله: «كذّاب».

ويروى من حديث أبي الدرداء مرفوعًا بلفظ: «سيِّد طعام أهل الدنيا وأهل الجنّة اللحم»، أخرجه ابن ماجة (٣٣٠٥)، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٣٠١، ٣٠٢ من طريق سليمان بن عطاء الجزري عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمِّه أبي مشجعة عنه. قال العقيلي: سليمان بن عطاء يروي عن مسلمة أشياء موضوعة، فلا أدري التخليط منه أو من مسلمة. قلنا: سليمان بن عطاء الجزري منكر الحديث كما في التقريب (٢٩٥٤)، ومسلمة بن عبد الله بن ربعي الجهني الـحميري صدوق حسن الـحديث كما في تحرير التقريب (٦٦٥٩)، فالتخليط من سلمة المذكور.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٢١ (٢٦٩٣) بلاغًا: أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد؛ فذكره، وهو الحديث الخامس والثلاثون من البلاغات، وسيأتي في موضعه مع مزيد كلام عليه إن شاء الله تعالى.

(٢) هذه الفقرة والفقرة الآتية لم تردا في ط.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ١٦٧ عن عارم بن الفضل عن حمّاد بن زيد، به. عائذ: هو ابن حبيب بن الملاح العبسي. وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني.

قال: وحدَّثنا عبدُ الصمدِ[1]، قال: حدَّثنا أبو هلالٍ، قال: ما دخَلنا على الحسن قطُّ إلّا وقِدْرُه تفورُ بلحمٍ طيِّبَةِ الرِّيح. قال: ودخَلتُ يومًا على محمدٍ وهو يأكُلُ مُتّكئًا من سَمَكٍ صِغارٍ.

وفي هذا الحديث أيضًا: أنَّ الصدقةَ كان رسولُ الله ﷺ لا يأكُلُها، وكان يأكُلُ الـهَدِيَّة. وأجمَع العلماءُ أنَّ الصدقةَ كانت لا تَـحِلُّ له على لسانِه ﷺ، ثبَتَ عنه ﷺ أنّه قال: «إنَّ الصدقةَ لا تَـحِلُّ لـمحمدٍ، ولا لآلِ محمدٍ»[2]. وأنَّه كان يأكُلُ الهديَّةَ، ولا يأكُلُ الصدقةَ.

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أبو طالب محمدُ بنُ زكريا المقدسيُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ الغازي أبو ذُهْل، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحمن، عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن ابن عباسٍ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَقبلُ الهدِيَّةَ ولا يَقبلُ الصَّدقة[3].

وقالت طائفةٌ من أهل العلم: إنَّ صدَقةَ التَّطوُّعِ كان رسولُ الله ﷺ يَتنزَّهُ عنها، ولم تكنْ عليه مُحرَّمةً.

وقال آخرونَ، وهم أكثرُ أهل العلم: كلُّ صدقةٍ فداخلةٌ تحت قوله ﷺ: «إنَّ الصدقةَ لا تَـحِلُّ لنا»[4]. واستَدَلُّوا بأنَّه كان ﷺ لا يأكُلُ صدقةَ التَّطوُّع. وقالوا في اللَّحم الذي تُصُدِّقَ به على بَريرةَ: إنّه كان من صَدَقات التَّطوُّع؛ لأنَّ

---

(١) هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد. وشيخه أبو هلال: هو الراسبي، محمد بن سُليم البصري.

(٢) سيأتي بإسناد المصنف مع تخريجه.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٣٨٨ عن أبي عاصم الضحّاك بن مخلد النبيل، به. محمد بن عبد الرحمن: هو ابن المغيرة بن أبي ذئب القرشي. وابن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة المدني.

(٤) سيأتي تخريجه بعد قليل.

المعروفَ في الصدقاتِ المفروضاتِ أنَّها لا تُفرَّقُ لحمًا، وإنَّما تُفرَّقُ لحمًا لُحومُ الأُضحِيةِ، والعَقيقةِ، وغير ذلك من التطوع.

قال أبو عمر: أمَّا تحريمُ الصدقةِ المفترَضةِ عليه وعلى آلِه، فأشهَرُ عندَ أهلِ العلم من أن يُحتاجَ فيها إلى إكثارٍ، ونحن نذكُرُ من ذلك هاهنا ما فيه كفايةٌ إن شاء الله.

ذكَر عبدُ الرزاق[1]، عن معمرٍ، عن همَّام بن منبِّه، أنّه سمِع أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأدخُلُ بيتي فأجِدُ التمرةَ مُلْقاةً على فِراشي، فلولا أنِّي أخشَى أن تكونَ من الصدقةِ لأكَلتُها».

وروَى حمادُ بنُ سلمةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمُرُّ بالتمرة، فما يَمنَعُه من أخذِها إلّا مخافةُ أن تكونَ صدقةً[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ويَعيشُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي العوَّام، قال: حدَّثنا أبو عاصم النبيلُ، قال: حدَّثنا ثابتُ بنُ عُمارةَ، عن ربيعةَ بن شيبانَ، قال: قلتُ للحسن بن عليٍّ: هل حَفِظتَ من رسولِ الله ﷺ شيئًا؟ قال: نعم، دخَلتُ غُرفةَ الصَّدقةِ فأخَذتُ تمرةً من تمرِ الصدقة، فألقَيتُها في فمي، فقال النبيُّ ﷺ: «انزِعْها، فإنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ، ولا لأهلِه»[3].

---

(١) في المصنَّف ٤/ ٥٢ (٦٩٤٤). وإسناده صحيح. معمر هو ابن راشد.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٢٥٧ (١٢٩١٣)، وأبو داود (١٦٥١)، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ٢٤٥ (٢٨٦٢) من طرقٍ عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السَّدوسيُّ.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧ (٢٩٦٧) و٣/ ٢٩٧ (٥٤٠٥) من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٠٨٠٧)، وأحمد في المسند ٣/ ٢٥٠ (١٧٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٦٠ (٢٣٤٩)، والطبراني في الكبير ٣/ ٨٦ (٢٧٤١) من طرقٍ عن ثابت بن عمارة، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لأجل ثابت بن عمارة: وهو الحنفي، =

روَى شعبةُ، عن محمدِ بن زيادٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِـيَ بتمرٍ من تمرِ الصدقةِ، فتناوَلَ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرَةً فلَاكَها، فقال له النبيُّ ﷺ: «كَخْ؛ إنَّه لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ»(١).

قال أبو عمر: أمَّا الصدقةُ المفروضةُ فلا تَحِلُّ للنبيِّ ﷺ، ولا لبني هاشم، ولا لـمواليهم، لا خلافَ بين عُلماءِ المسلمينَ في ذلك، إلّا أنَّ بعضَ أهلِ العلم قال: إنَّ مواليَ بني هاشم لا يَـحرُمُ عليهم شيءٌ من الصدقات. وهذا خلافُ الثابتِ عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال(٢): حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا شعبةُ،

= أبو مالك البصري فهو صدوق، وأقرب إلى أن يكون ثقة كما في تحرير التقريب (٨٢٣)، فقد وثّقه يحيى بن معين وابن حبّان والدارقطني. وروى عنه شعبة، وقال للنضر بن شُميل: تأموني وتَدَعُون ثابت بن عُمارة! وروى عنه يحيى بن سعيد القطان على تشدُّده وشدّة انتقائه للشيوخ. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وانفرد أبو حاتم فقال: ليس عندي بالمتين. وما هي بالعبارة الشديدة فضلًا عن تفرُّده بذلك، لذلك قال الذّهبي: صدوق.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ١٧٧ (٩٣٠٨)، والبخاري (١٤٩١) و(٣٢٠٧)، ومسلم (١٠٦٩) من طرقٍ عن شعبة بن الحجّاج، به. محمد بن زياد: هو مولى عثمان بن مظعون الجُمحي، أبو الحارث المدنيّ.

(٢) في الكبرى ٣/ ٨٥ (٢٤٠٤)، وفي المجتبى (٢٦١٢).

وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ١٦٢ (٢٧١٨٢)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ٨٨ (٣٢٩٣) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، به.

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٨١٠)، وأحمد في المسند ٣٩/ ٣٠٠ (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٥٧ (٢٣٤٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٧٩٥)، وفي شرح مشكل الآثار ١١/ ٢١٠ (٤٣٩٠)، وفي شرح المعاني ٢/ ٨ (٢٩٧٢) من طرقٍ عن شعبة بن الحجّاج، به. الحكم: هو ابن عُتيبة. وابن أبي رافع: هو عُبيد الله، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال: حدَّثنا الحكمُ، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ استَعمَل رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يَتبَعَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لنا، وإنَّ مولَى القومِ منهم».

وأبو رافعٍ مولَى[1] النبيِّ ﷺ، واسمُه: أسلمُ. وقيل: إبراهيمُ. وقيل غيرُ ذلك، على ما قد ذكَرنا في كتاب «الصحابة»[2].

واختلَف العلماءُ أيضًا في جوازِ صدَقةِ التَّطوُّع لبني هاشم، والذي عليه جمهورُ أهل العلم ـ وهو الصحيح عندَنا ـ أنَّ صدَقةَ التَّطوُّع لا بأسَ بها لبني هاشمٍ ومواليهم، ومما يدُلُّك على صحَّة ذلك أنَّ عليًّا والعباسَ وفاطمةَ رضي اللهُ عنهم وغيرَهم تَصدَّقوا، وأوقَفوا أوقافًا على جماعةٍ من بني هاشم، وصَدَقاتُهم الموقوفةُ معلومةٌ مشهورةٌ.

ولا خلافَ عَلِمتُه بينَ العلماءِ أنَّ بني هاشم وغيرَهم في قَبولِ الهدايا والمعروفِ سواءٌ، وقد قال ﷺ: «كلُّ معروفٍ صَدَقةٌ»[3]. وسنزيدُ هذا البابَ بيَانًا في أَوْلَى المواضع به من كتابِنا هذا إن شاء الله.

وأمَّا امتناعُه ﷺ من أكلِ صَدَقةِ التَّطوُّع، فمشهورٌ منقولٌ من وُجُوهٍ صِحاح: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدِ بن عليٍّ، قال:

---

(١) في ط: «موالي»، وليست في شيء من مصادر التخريج.

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٦٥٦ (٢٩٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٥٧، ٥٨ (١٤٧٠٩)، والبخاري (٦٠٢١) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم (١٠٠٥) من حديث ربعيّ بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
وسيأتي بإسناد المصنف من هذا الطريق في أثناء شرح الحديث الثاني لعطاء الخراساني في موضعه إن شاء الله تعالى.

حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال[1]: أخبَرنا زيادُ بنُ أيوب. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بن يوسفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحسن بن هارونَ الصَّبَّاحيُّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقيُّ، قالا: حدَّثنا أبو عبيدةَ عبدُ الواحد بنُ واصل، قال: حدَّثنا بَهزُ بنُ حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أُتِـيَ بشيءٍ سأل عنه: «أصدقةٌ أم هَديَّةٌ؟». فإن قيل: صَدَقَةٌ. لم يَأكُلْ، وإن قيل: هديةٌ. بَسَط يَدَه.

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ يحيى بن مهديٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بن حفصِ بن راشدٍ الإمامُ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ويوسفُ بنُ يعقوبَ السَّدُوسيُّ، قالا: حدَّثنا بَـهْزُ بنُ حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أُتِـيَ بهديةٍ قَبِلها، وإذا أُتِيَ بصدقةٍ أمَر أصحابَه فأكَلوها»[2].

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ[3]، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[4]: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى،

---

(١) في المجتبى (٢٦١٣)، وهو في الكبرى ٣/ ٨٦ (٢٤٠٦)، وهو متن صحيح، وهذا إسناد حسن؛ رواية بهز بن حكيم عن أبيه ـ وهو حكيم بن معاوية بن حيدة القُشيري ـ عن جدِّه صحَّحها ابن معين وأبو داود إذا كان دون بهزٍ ثقة، والصواب أن يقال: حسنة الإسناد، لأن حكيم بن معاوية والد بهز لا يرتقي حديثه إلى مرتبة الصواب. ينظر: تحرير التقريب (٧٧٢). زياد بن أيوب: هو ابن زياد البغدادي، أبو هاشم الطوسي الملقّب دلّويه من الثّقات، وكذا عبد الواحد بن واصل: هو السَّدوسيّ. وهما هنا من دون بهزٍ في إسناد النسائي.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٦) عن محمد بن بشّار عن مكّي بن إبراهيم التَّيميّ اللخمي، ويوسف بن يعقوب السَّدوسيّ، به. ومتن الحديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٣) هو محمد بن وضّاح بن بزيع المرواني.

(٤) في المصنَّف (٣٧٧٦٠).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٨١، والبزار مختصرًا في مسنده ٦/ ٤٩٦ (٢٥)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٨ من طرق عن عبيد الله بن موسى، به. =

قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي قُرَّةَ الكنديِّ، عن سلمانَ الفارسيِّ، قال: كنتُ من أبناءِ أساورةِ فارسَ، وكنتُ في كُتَّابٍ، وكان معي غُلامان، فإذا أتَيا مِن عندِ مُعلِّمِهما أتَيا قِسًّا، فدخَلا عليه، فدخَلتُ معهما عليه، فقال: ألم أنـهَكما أن تَأتِياني بأحدٍ؟ فجعَلتُ أختلِفُ إليه حتى كنتُ أَحَبَّ إليه منهما، فقال لي: إذا سألك أهلُك: ما حبَسكَ؟ فقل: مُعلِّمي. وإذا سألَك مُعلِّمُكَ: ما حبَسك؟ فقلْ: أهلي. ثم إنّه أراد أن يَتحوَّلَ، فقلتُ له: أنا أتحوَّلُ معك. فتحوَّلتُ معه، فنزَل قريةً فكانتِ امرأةٌ تأتيه، فلمَّا حُضِر قال لي: يا سلمانُ، احفِرْ عندَ رأسِي. فحَفَرتُ عندَ رأسِه، فاستَخرَجتُ جَرَّةً من درَاهِمَ، فقال لي: صُبَّها على صدري. فصَبَبتُها على صدرِه، فجعَل يقولُ: ويلٌ لاقتنائي. ثم إنَّه ماتَ، فهَمَمتُ بالدراهِمِ

= وهو عند أحمد في المسند ٣٩/ ١١٧ (٣٢٧١٢)، وابن حبّان في صحيحه ١٦/ ٦٤ (٧١٢٤)، والطبراني في الكبير ٦/ ٢٥٩ (٦١٥٥) من طرق عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيّ، به. أبو قرَّة الكندي، ذكره ابن سعد في الطبقات ٦/ ٤٨ وقال: «كان قاضيًا بالكوفة، روى عن عمر بن الخطاب وسلمان وحذيفة بن اليمان وكان معروفًا، قليل الحديث»، وقال ابن معين في تاريخه ٤/ ٥٤ (٣١١١): «أبو قرّة الكندي: هو سلمة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر»، وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٥ فيما نقل ابنه في ترجمة ابنه عمرو بن أبي قرّة: «كان أبوه من أصحاب سلمان» وسمّاه: سلمة بن معاوية، وكذا سمّاه محمد بن خلف الملقب بوكيع في أخبار القضاة ٢/ ١٨٧، ومثله المِزِّيّ في تهذيب الكمال في ترجمة ابنه عمرو بن أبي قرَّة، قال: «واسمه سلمة بن معاوية بن وهب بن حُجر الكندي»، وكذا وقع له ذكرٌ عند الدارقطني في المؤتلف والمختلف في ترجمة جبر بن القشعم بن يزيد بن الأرقم الكندي ١/ ٣٧٥ قال: «ثم عُزل ووليَ مكانه أبو قُرَّة سلمة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حُجر الكندي»، وكذا سمّاه الهيثمي في المجمع ٩/ ٣٣٦، وتفرَّد الحافظ ابن حجر تبعًا لأبي أحمد الحاكم بنفي كونه سلمة بن معاوية بن وهب الكندي فقال في تعجيل المنفعة ١/ ٦٠٤ (٤٠٦): «وأبو قرَّة الذي يُسمّى سلمة بن معاوية هو آخر، وأما الراوي عن سلمان فلا يُعرف اسمه، وقد ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يُعرف اسمه»! قلنا: ولا يُعوَّل على قولهما أمام ما نقلناه عمّن ذكرناهم. وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

أن أحوِّلَها، ثم إنِّي ذكَرتُ قولَه فترَكتُها، ثم إنِّي آذَنتُ القِسِّيسينَ والرُّهبانَ به فحضَرُوه، فقلتُ لهم: إنَّه قد ترَك مالًا. فقام شبابٌ مِن القرية، فقالوا: هذا مالُ أبينا. فأخَذوه، قال: فقلتُ للرُّهبان: أخبِروني برجلٍ عالمٍ أتَّبِعْه. فقالوا: ما نَعلَمُ في الأرض رجلًا أعلمَ من رجل بحِمصَ. فانطلَقتُ إليه فلَقِيتُه، فقصَصتُ عليه القصَّةَ، قال: وما جاء بك إلّا طلبُ العلم؟ قلتُ: ما كان إلّا طلبُ العلم. فقال: إنِّي لا أعلمُ اليومَ في الأرضِ أحدًا أعلمَ من رجلٍ يأتي بيتَ المقدسِ كلَّ سنةٍ، إنِ انطلَقتَ الآنَ وافَقتَ حمارَه. فانطلَقتُ، فإذا أنا بحمارِه على بابِ بيتِ المقدس، فجلَستُ عندَه وانطلَق، فلم أرَه حتى الـحَوْلِ، فجاءَ فقلتُ: يا عبدَ الله: ما صنَعتَ بي؟ قال: وإنّك لهاهنا؟ قلتُ: نعم. قال: فإنِّي والله ما أعلمُ اليومَ رجلًا أعلمَ من رجلٍ خرَج بأرضِ تَيْماءَ[1]، وإن تَنْطَلِقِ الآنَ تُوافِقْه، وفيه ثلاثُ آياتٍ، يأكُلُ الهديَّةَ، ولا يأكُلُ الصَّدَقةَ، وعندَ غُرْضُوفِ[2] كَتِفِه اليُمنَى خاتَمُ النُّبوةِ، مثلُ بَيضَةِ الحمامة، لونُها لونُ جِلدِه.

قال: فانطلَقتُ تَرفَعُني أرضٌ وتَـخفِضُني أُخرَى، حتى مرَرتُ بقومٍ من الأعراب فاستَعبَدوني، فباعوني حتى اشتَرَتني امرأةٌ بالمدينة، فسَمِعتُهم يَذكُرون النبيَّ عليه السّلامُ، وكان العيشُ عَزيزًا، فقلتُ لها: هبي لي يومًا. فقالت. نعم. فانطلَقتُ فاحتَطَبتُ حطبًا فبِعتُه، فأتَيتُ به النبيَّ ﷺ ـ وكان يَسيرًا ـ فوضَعتُه بينَ يَدَيه، فقال: «ما هذا؟». قلتُ: صدَقةٌ. فقال لأصحابه: «كُلُوا». ولم يَأكُلْ، قلتُ: هذه من علامتِه.

ثم مكَثتُ ما شاءَ اللهُ أن أَمكُثَ، ثم قلتُ لمولاتي: هَبي لي يومًا. فقالت: نعم. فانطلَقتُ فاحتَطَبتُ حَطبًا، فبِعتُه بأكثرَ من ذلك، وصنَعتُ طعامًا، فأتَيتُ

---

(١) تيماء: بلدة في بادية تبوك. (اللباب في تهذيب الأسماء لابن الأثير ١/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٢) الغضروف: كلُّ عظمٍ ليِّنٍ في أي موضعٍ كان. اللسان (غضرف).

به النبيَّ ﷺ وهو بينَ أصحابِه، فوضَعتُه بينَ يَدَيه، فقال: «ما هذا؟». فقلتُ: هديةٌ. فوضَع يَدَه، وقال لأصحابه: «خُذُوا باسم الله». وقُمتُ من خلفِه، فوضَع رداءَه فإذا خاتَمُ النبوةِ، فقلتُ: أشهَدُ أنّكَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليك. فقال: «وما ذاك؟». فحدَّثتُه عن الرجل، ثم قلتُ: أيدخُلُ الجنةَ يا رسولَ الله، فإنَّه حدَّثني أنَّك نبيٌّ؟ فقال: «لن يَدخُلَ الجنّةَ إلّا نفسٌ مسلمةٌ».

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بن المِسوَر، قال: حدَّثنا مِقدامُ[1] بنُ داودَ، قال: حدَّثنا عبدُ الأحدِ بنُ الليثِ بن عاصمٍ أبو زُرعةَ، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب، أنَّ سلمانَ الخيرَ كان خالَط ناسًا من أصحابِ دانيالَ بأرضِ فارسَ قبلَ الإسلام، فسمِع ذِكْرَ النبيِّ ﷺ وصِفَتَه، فإذا في حديثِهم: يأكُلُ الهديَّةَ ولا يَأكُلُ الصدقةَ. في أشياءَ من صفتِه، فأراد الخروجَ في التِماسِه، فمنَعه أبوه، ثم هلَك أبوه، فخرَج إلى الشام يلتَمِسُ رسولَ الله ﷺ، فكان هناك في كَنيسةٍ، ثم سمِع بخروج رسولِ الله ﷺ وذِكرِه، فخرَج يُريدُه، فأخَذَه أهلُ تَيماءَ فاستَرَقُّوه، ثم قَدِموا به المدينةَ فباعُوه، ورسولُ الله ﷺ بمكةَ، فلمَّا قدِم المدينةَ أتاه سلمانُ بشيءٍ، فقال: «ما هذا؟». فقال: صدقةٌ. فأمَرَ بها فصُرِفَت، ثم جاءَ بشيءٍ، فقال: «ما هذا؟». فقال: هديَّة. فأكَل منها رسولُ الله ﷺ، فأسلَم سلمانُ عندَ ذلك، فأخبَر رسولَ الله ﷺ أنَّه مملوكٌ، فقال: «كاتِبْهم بغَرْسِ مئةِ وَدِيَّةٍ». فرمَاه الأنصارُ من وَدِيَّةٍ وودِيَّتَيْنِ، فغرَسها، فأقبَل يومًا آخرَ وإنَّه لفي سَقْيِ ذلك الوَدِيِّ[2].

---

(١) في ط: «مقداد» وهو غلط بيّن، فهو: مقدام بن داود بن عيسى بن تليد أبو عمرو الرعيني المصري، وترجمته في تاريخ الإسلام ٦/ ٨٣٨.

(٢) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة كما في نصب الراية للزيلعي ٤/ ٢٧٩، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٤١، وتغليق التعليق للحافظ ابن حجر ٣/ ٢٦٦.

وحدَّثنا خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ يحيى بن مهديٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ حفصٍ الإمامُ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا الحسينُ بنُ واقدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُريدةَ[1]، عن أبيه، أنَّ سلمانَ أتَى رسولَ الله ﷺ بصدقةٍ، فقال: صدقةٌ عليكَ وعلى أصحابك. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ». فرفَعها، ثم جاءَه من الغَدِ بمثلِها، فقال: هذه هديَّةٌ لك. فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «كُلُوا». قال: ثم اشترَى رسولُ الله ﷺ سلمانَ بكذا وكذا دِرهمًا مِن يَهودَ، وعلى أنْ يَغرِسَ لهم كذا وكذا من النَّخل يقومُ عليه حتى يُدرِكَ. قال: فغرَس رسولُ الله ﷺ النخلَ إلّا نخلةً غَرَسَها عمرُ. قال: فأطعَمَ النخلُ كلُّه إلّا النخلةَ التي غرَس عمرُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن غرَس هذه النخلةَ؟». فقالوا: عمرُ. قال: فقطَعها وغرَسها رسولُ الله ﷺ فأطعَمت من عامِها[2].

حدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، قال: حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ، قال: أخبَرنا

---

(١) في ك٢: «يزيد»، وهو تحريف ظاهر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٤٠٥)، وأحمد في المسند ٣٨/ ١٠٢-١٠٣ (٢٢٩٩٧) عن زيد بن الحُباب، به.

وأخرجه البزار في مسنده ١٠/ ٢٩٣ (٤٤٠٧)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة ٣/ ٥٤ (٢١٦١/ ١)، والطبراني في الكبير ٦/ ٢٢٨ (٦٠٧٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٢١ (٢٢١٤٧) من طرقٍ عن زيد بن الحُباب، به.

وهو عند الترمذي في الشمائل (٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١/ ٣٩٤، ٣٩٥ من طريقين عن الحسين بن واقدٍ، به. وهذا إسناد حسن. زيد بن الحباب: هو أبو الحسين العُكلي صدوقٌ كما في التقريب (٢١٢٤)، والحسين بن واقد: هو المروزي، أبو عبد الله القاضي صدوقٌ حسن الحديث كما في تحرير التقريب (١٣٥٨)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

شريكٌ، عن عُبيدٍ الـمُكْتِب، عن أبي الطُّفَيل، عن سلمانَ، قال: أَتَيتُ النبيَّ ﷺ بصدقةٍ فردَّها، وأَتَيتُه بهديةٍ فقبِلها[1].

وإنّما لم تَـجُزْ صدقةُ التَّطَوُّع للنبيِّ ﷺ واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ الصدقةَ لا يُثابُ عليها صاحبُها، لأنَّه يَبتغي بها الآخرةَ، وأُبيحت له الهديةُ؛ لأنَّه يُثيبُ عليها، ولا تَلحَقُه بذلك مِنَّـةٌ.

وروَى مالكٌ[2]، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَـحِلُّ الصدقةُ لغنِيٍّ إلّا لخمسةٍ؛ لغازٍ في سبيلِ الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بمالِه، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ، فتُصُدِّق على المسكين، فأهدَى المسكينُ للغنيِّ».

وهذا في معنَى حديثِ بَريرةَ سواءٌ، في قوله عليه السلام: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ». وسيأتي هذا الحديثُ، ويأتي القولُ فيه، وفي إسنادِه ومعانيه، في باب زيدِ بن أسلمَ من كتابنا هذا إن شاء الله[3].

وقولُه: «لا تَـحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلّا لخمسةٍ». يريدُ الصدقةَ المفروضةَ، وأمَّا التَّطوُّعُ، فغيرُ مُـحرَّمَةٍ على أحدٍ غيرِ مَن ذكَرنا، على حسَبِ ما وصَفنا في هذا

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٢٢٨ (٦٠٧١) عن عليّ بن عبد العزيز البغوي، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨ (٢٩٧٠)، والبيهقي في الدلائل ٢/ ٩٨ من طريق محمد بن سعيد الكوفي أبي جعفر الأصبهاني، به.
وهو عند أحمد في المسند ٣٩/ ١٠٨، ١٠٩ (٢٣٧٠٤) من طريق شريك بن عبد الله النَّخعي، به. وهو متن صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف لأجل شريك بن عبد الله النخعي فهو صدوق حسن الحديث عند المتابعة، ضعيف عند التفرد (تحرير التقريب ٢٧٨٧). وباقي رجال الإسناد ثقات. عُبيد الـمُكتِب: هو ابن مهران الكوفي، وأبو الطُّفيل: هو عامر بن واثلة الليثي.

(٢) الموطّأ ١/ ٣٦٠ (٧١٨)، وهو الحديث الخامس والثلاثون لزيد بن أسلم مرسل، وقد سلف تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٣) سلف ذلك كما بيَّنّا في التعليق السابق.

الباب، إلّا أنَّ التَّنزُّهَ عنها حسنٌ، وقبولُها من غيرِ مسألةٍ لا بأسَ به، ومسألتُها غيرُ جائزةٍ إلا لمن لم يَجِدْ بُدًّا. وسنُبيِّنُ هذه الوجوهَ كلَّها في مواضعِها من كتابِنا هذا إن شاء الله.

وقد استدلَّ جماعةٌ من أهل العلم على جوازِ شِراءِ المتَصَدِّقِ صَدَقتَه من الساعِي إذا قبَضها الساعي وبان بها إلى نفسِه، بحديثِ بَريرةَ هذا، وقالوا: شِراءُ الصدقةِ من الساعي ومن المتصدَّقِ عليه جائزٌ؛ لأنَّها ترجِعُ إلى مُشترِيها من غير تلك الجهة، لأنَّه ليس بمانعٍ للصدقة، ولا عائدٍ فيها من وجهِها.

وقالوا: كما رجَعتِ الصدقةُ على بَريرةَ هديَّة إلى رسول الله ﷺ، ولم يكنْ بذلك بأسٌ، فكذلك إذا اشتراها المتصدِّقُ بها.

قالوا: وكما أنَّه لو وَرِثَها لم يكنْ بذلك عندَ أهل العلم بأسٌ. وقيل: إنَّ اسْتِقاءَ عمرَ بن الخطاب اللبنَ الذي سُقِيه من نَعَم الصدقةِ إنّما استَقاءَه؛ لأنَّ الذي سقَاه إيَّاه كان من الأغنياءِ الذين لا تَحِلُّ لهم الصدقةُ[1]، ولا يَصِحُّ لهم مِلْكُها، ولو كان ممّن تَحِلُّ له الصدقةُ ويَستَقِرُّ عليها مِلْكُه ما استقاءَه عمرُ؛ لأنَّه كان تَحِلُّ له حينَئذٍ، لأنَّه غنيٌّ أهدَى إليه رجلٌ مسكينٌ ممَّا تُصُدِّقَ عليه، على حديثِ بَريرةَ وغيرِه، وممَّا قد ذكَرناه في هذا الباب، والحمدُ لله.

قال أبو عمر: أمَّا إهداءُ المسكين إلى الغنيِّ، فقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ جوازُه

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالكٌ في الموطّأ ١/ ٣٦٢ (٧٢١) وبرواية أبي مصعب الزُّهري ١/ ٢٧٧ (٧٠٤) عن زيد بن أسلم أنه قال: «شرِبَ عمرُ بن الخطّاب لبنًا، فأعجَبَه، فسأل الذي سقاهُ: من أين هذا اللّبنُ؟ فأخبره أنّه وَرَد على ماءٍ، قد سمّاهُ، فإذا نَعَمٌ من نَعَم الصَّدقةِ وهُم يسْقُون، فحَلَبُوا لي من ألبانها، فجعلْتُه في سِقائي، فهو هذا، فأدخَلَ عمرُ بنُ الخطّاب يدَه فاستَقاءَهُ».

وأخرجه عن مالك الشافعيُّ في الأم ٢/ ٩١، ومن طريقه البيهقيُّ في معرفة السُّنن والآثار ٩/ ٣٣٠ (١٣٣٤١).

من حديث عائشةَ وغيره، في قصةِ بَريرةَ، ومن حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ أيضًا[1] وغيرِه، وكذلك ما رجَع بالميراثِ إلى الـمتَصَدِّقِ، فقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ جوازُه أيضًا[2]، فوجبَ الوقوفُ عندَ ذلك كلِّه على حسَبِ ما نُقِل عنه من ذلك ﷺ.

وأمَّا شِراءُ الصدقةِ من الـمتَصَدَّقِ عليه ومن الساعي، فقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ النَّهيُ عن ذلك بقولِه عليه السلامُ لعمرَ في الفرس التي حمَل عليها عمرُ في سبيل الله: «لا تَشْتَرِها، ولا تَعُدْ في صدقتِك»، الحديثَ[3]. فكيف يُجمَعُ بينَ أمرَين فرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما؟ إلا أنَّ أهلَ العلم حمَلوا نَـهيَه عن شراءِ الصدقةِ والعَودَةِ فيها على سبيل التَّـنَزُّهِ عنها لا على سبيل التَّحريم، ولما في ذلك من قَطْعِ الذَّريعة؛ لئلّا يُطلَقَ للناس اشتراءُ صدقاتِهم، فيَشتَرونَها من الساعي والمتصدَّقِ عليه قبلَ القبض، فيَدخُلَ في ذلك بيعُ ما لم يُقْبَضْ، وإعطاءُ القيمةِ عن العينِ الواجبة، وسنذكُرُ ما للعلماءِ في هذا المعنَى، في باب زيدِ بن أسلمَ، من كتابِنا هذا، عندَ ذكرِ حديثِ عمرَ في الفرَسِ إن شاء الله[4]. وأمَّا رُجوعُها بالميراثِ إلى المتَصَدِّقِ بها، فلا تُهمَةَ فيها ولا كراهِيةَ تَدخُلُه، إلى ما رُوِي عن النبيِّ ﷺ من جوازِه:

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ،

---

(١) من طريق عطاء بن يسار عنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحِلُّ الصَّدقة لغنيٍّ إلّا لخمسةٍ» وذكر فيه: «أو مسكين تُصُدِّقَ عليه فأهدى منها لغنيٍّ»، أخرجه أحمد في المسند ١٨/ ٩ (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجة (١٨٤١) من طريق زيد بن أسلم عطاء بن يسار، به. وسيأتي تمام تخريجه والكلام عليه مع ذكر الاختلاف في وصله وإرساله عند الحديث الخامس والثلاثين لزيد بن أسلم إن شاء الله تعالى.

(٢) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه بعد قليل.

(٣) أخرجه مالكٌ في الموطّأ ١/ ٣٧٨ (٧٦٦) عن زيد بن أسلم عن أبيه، وهو الحديث الثالث لزيد بن أسلم، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٤) في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى التُّجيبيّ، المعروف بابن الزّيات، وشيخه محمد بن بكر: هو أبو بكر محمد بن بكر بن داسة التّمّار، أحد رواة السُّنن عن أبي داود السّجستاني.

قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يُونسَ، قال: حدَّثنا زُهيرٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عطاءٍ، عن عبدِ الله بن بُريدةَ، عن أبيه، أنَّ امرأةً أتَت رسولَ الله ﷺ فقالت: كنتُ تصدَّقتُ على أُمِّي بوليدةٍ، وإنَّها ماتَت وتَرَكَت تلك الوليدةَ. فقال: «وجَب أجرُكِ، ورجَعت إليكِ بالميراث».

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاح[2]، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ[3]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، عن عبدِ الله بنِ عطاءٍ، عن ابنِ بُريدةَ، عن أبيه، قال: كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءَتِ امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ تصدَّقتُ على أُمِّي بجاريةٍ فماتت، وبَقِيتِ الجاريةُ. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «وجَب أجرُك، ورجَعت إليكِ بالميراث».

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن دَاسَةَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ الأشعث، قال[4]: حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ،

---

(١) في سننه برقم (١٦٥٦) و(٢٨٧٧) و(٣٣٠٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٤٥) و(١٦٥٨٧)، وابن أبي شيبة (١٢٢١٣) و(١٢٧٤٤) و(٣٧٢٧٤)، وأحمد ٣٨/ ٥٢ (٢٢٩٥٦) و٣٨/ ٧٠ (٢٢٩٧١) و٣٨/ ١٤٠ (٢٣٠٣٢) و٣٨/ ١٥٧ (٢٣٠٥٤)، ومسلم (١١٤٩)، وابن ماجة (١٧٥٩) و(٢٣٩٤)، والترمذي (٦٦٧) و(٩٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦٢٨١) و(٦٢٨٢) و(٦٢٨٣)، وغيرهم، جميعًا من طريق عبد الله بن عطاء المكي الطائفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث».

(٢) هو محمد بن وضّاح بن بزيع، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأموي.

(٣) وهو ابن أبي شيبة، في مصنّفه (٢١٣٩٦)، وعنه مسلم (١١٤٩) (١٥٨)، وتقدم تخريجه.

(٤) في سننه برقم (١٦٥٥).

وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ٣/ ١٣٩ (٢٤٠٠)، والمِزِّي في تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٣٠ من طريق عمرو بن مرزوق الباهليّ، به.

وهو عند أحمد في المسند ١٩/ ٢٠٢ (١٢١٥٩) و١٩/ ٣٣١ (١٢٣٢٤)، والبخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤) من طرقٍ عن شعبة بن الحجّاج، به. قتادة: هو ابن دعامة السَّدوسيّ.

قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن أنسِ بن مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِي بلحم، فقال: «ما هذا؟». فقالوا: شيءٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ. قال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ».

قال أبو عمر: ففي هذه الآثار ما يَدُلُّ على أنَّ الصدقةَ إذا تحوَّلَتْ إلى غيرِ معناها حلَّتْ لِمَن لمْ تكنْ تَحِلُّ له قبلَ ذلك.

وفي قوله ﷺ: «هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هديَّةٌ» دليلٌ واضحٌ على أنَّ ما لم يُحرَّمْ لعينِه، كالميْتَةِ، والخنزيرِ، والدمِ، والعَذِرات، وسائرِ النَّجاسَاتِ، وما أشبهَها، وحُرِّم لعلَّةٍ عرَضت من فعلِ فاعلٍ إلى غيرِه من العِلَلِ، فإنَّ تَحريمَه يَزولُ بزوالِ العلَّة، ألا ترَى أنَّ الدِّرهمَ المغصوبَ والمسروقَ حرامٌ على الغاصبِ والسارقِ من أجلِ غَصْبِه له وسَرِقتِه إيَّاه، فإن وهَبَه له المغصوبُ منه أو المسروقُ منه طَيِّبةً به نفسُه، حلَّ له، وهو الدِّرهمُ بعينِه.

وقد اعتَلَّ قومٌ ممَّن نفَى القياسَ في الأحكام، وزعَم أنَّ التعَبُّدَ بالأسماءِ دونَ المعاني، بحديثِ بريرةَ هذا في قصةِ اللحم والصدقةِ به والهديَّة، وزعَم أنَّ ذلك اللحمَ لـمَّا سُمِّي صدقةً حَرُم، فلمَّا سُمِّي هديةً حَلَّ. فجاء بتخليطٍ من القولِ وخَطَل، واحتجَّ على مذهبِه في ذلك بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟﴾[1] [البقرة: ١٠٤]. وللكلام في هذا البابِ موضعٌ غيرُ هذا، ولو ذكَرناه هاهنا خرَجنا عمَّا شرَطنا وعمَّا له قَصَدنا. وبالله توفيقُنا وعليه توكَّلْنا.

---

(١) والإشارة بذلك إلى داود بن عليٍّ الأصبهاني وأهل الظاهر. ينظر: كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: الباب الثامن والثلاثون في إبطال القياس في أحكام الدين ٧/ ٥٣.

حديثٌ رابعٌ لربيعةَ
مُسنَدٌ صَحيحٌ

مالك[1]، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن يزيدَ مولى الـمُنبَعِثِ، عن زيدِ بن خالدٍ الـجُهَنيِّ، أنَّه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسَألَهُ عن اللُّقَطَة، فقال: «اعرِفْ عِفاصَهَا ووِكاءَهَا، ثم عَرِّفْها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَكَ بها». قال: فضالَّةُ الغَنَمِ يا رسولَ الله؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذِّئب». قال: فضالَّةُ الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها[2]، تَرِدُ الماءَ، وتَأكُلُ الشَّجَرَ، حتى يَلقَاها ربُّها».

والعِفاصُ هاهنا: الـخِرقَةُ المربوطُ فيها الشيءُ الـمُلتَقَطُ. وأصلُ العِفاصِ: ما سُدَّ به فمُ القارُورةِ، وكلُّ ما سُدَّ به فمُ الآنيةِ فهو عِفاصٌ. يُقالُ منه: عَفَصْتُ القارورةَ وأعفَصتُها. وقال أبو عُبيدٍ[3]: هو جِلدٌ تُلْبَسُه رأسُ القارورةِ، والوِكاءُ الخيطُ الذي يُشَدُّ به، يقالُ منه: أوْكَيتُها إيكاءً. وأمَّا الصِّمَامُ: فهو ما يُدخَلُ في فَمِ القارُورَةِ، فيكونُ سِدادًا لها.

قال أبو عمر: في هذا الحديثِ معانٍ اجتمَع العلماءُ على القولِ بها، ومعانٍ اختَلَفوا فيها؛ فممَّا اجتمَعوا عليه: أنَّ عِفاصَ اللُّقَطَةِ ووِكاءَها مِن أهْدَى علاماتِها وأدَلِّـها عليها.

---

(١) الموطّأ ٢/ ٣٠٣ (٢٢٠٤).

وأخرجه البخاري (٢٣٧٢) و(٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢) (١) و(٣) من طرق عن مالكٍ، به.

(٢) قوله: «حذاؤها» يعني: أخفافها؛ لأنها تقوى بها على السَّير وقطْع المفاوِز. ينظر: شرح صحيح مسلم للنَّووي ١٢/ ٢١، ٢٢.

(٣) في غريب الحديث له ٢/ ٢٠١.

وأجمَعوا أنَّ اللُّقَطَةَ ما لم تكنْ تافِهًا يسيرًا، أو شيئًا لا بقاءَ له، فإنَّها تُعرَّفُ حَولًا كاملًا.

وأجمَعوا على أنَّ صاحبَها إذا جاءَ فهو أحقُّ بها من مُلْتَقِطِها، إذا أثْبَتَ له أنَّه صاحبُها.

وأجمَعوا أنَّ مُلتَقِطَها إن أكَلَها بعدَ الحولِ وأراد صاحبُها أن يُضَمِّنَه، فإنَّ ذلك له، وإن تَصدَّقَ بها فصاحبُها مُخيَّرٌ بين التضمين، وبينَ أن يَنْزِلَ على أجرِها، فأيَّ ذلك تخيَّرَ كان ذلك له بإجماع، ولا تَنْطَلِقُ يَدُ مُلْتَقِطِها عليها بصدقةٍ ولا تَصَرُّفٍ قبلَ الحَول. وأجمَعوا أنَّ آخِذَ ضَالَّةِ الغَنَمِ في الموضع المخُوفِ عليها له أكلُها.

واختلفوا في سائر ذلك على ما نذكُرُه إن شاء اللهُ تعالى. فمن ذلك أنَّ في الحديثِ دليلًا على إباحةِ التِقاطِ اللُّقَطَةِ، وأخذِ الضَّالَّةِ ما لم تكنْ إبلًا؛ لأنَّه عليه السلامُ أجاب السائلَ عن اللُّقَطَةِ بأن قال: «اعرِفْ عِفاصَها ووكاءَها». كأنَّه قال: احفَظْها على صاحبِها، واعرِفْ من العلاماتِ ما تُسْتَحَقُّ به إذا طُلِبت. وقال في الشاة: «هي لك، أو لأخيك، أو للذِّئب». يقولُ: خُذْها، فإنَّما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب إن لم تأخُذْها. كأنَّه يحُضُّه على أخذِها، ولم يقُلْ في شيءٍ من ذلك: دعُوه حتى يَضيعَ أو يَأتيَه ربُّه. ولو كان تركُ اللُّقَطَةِ أفضلَ لأمَر به رسولُ الله ﷺ فيها، كما قال في ضالَّة الإبل، واللهُ أعلمُ.

ومعلومٌ أنَّ أهلَ الأماناتِ لو اتَّفقوا على تَركِ اللُّقَطَةِ، لم تَرجِعْ لُقَطَةٌ ولا ضالَّةٌ إلى صاحبِها أبدًا؛ لأنَّ غيرَ أهلِ الأماناتِ لا يُعرِّفونَها، بل يَستحِلُّونَها ويأكُلُونَها.

واختَلَف الفقهاءُ في الأفضل من أخذِ اللُّقَطَةِ وتركِها، فروَى ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، أنَّه سُئل عن اللُّقَطَةِ يجِدُها الرجلُ، أيأخُذُها؟ فقال: أمَّا الشيءُ

الذي له بالٌ، فإنِّي أرَى ذلك. فقال له الرجلُ: إنِّي رأيْتُ شَنْفًا[1] أو قُرْطًا في المسجدِ مطروحًا فتَركتُه. فقال مالكٌ: لو أخَذتَه فأعطَيتَه بعضَ نساءِ المسجدِ كان أحبَّ إليَّ[2].

قال: وكذلك الذي يَـجِدُ الشيءَ، فإن كان لا يَقوَى على تعريفِه، فإنَّه يَـجِدُ مَن هو أقوَى على ذلك منه ممَّن يوثقُ به يُعطِيه فيُعَرِّفُه، فإن كان الشيءُ له بالٌ فأرَى أن يَأخُذَه[3].

وروَى يحيى بنُ يحيى، عن ابن القاسم، عن مالكٍ: أنّه كرِه أخْذَ اللُّقَطَةِ والآبِقِ جميعًا. قال: فإن أخَذ أحدٌ شيئًا من ذلك، فأبَق الآبِقُ، أو ضاعَتِ اللُّقَطَةُ من غيرِ فِعلِه ولم يُضيِّع، لم يَضْمَنْ. وقال مالكٌ فيمَن وجَد آبِقًا: إن كان لجارٍ أو لأخ، رأيتُ له أن يَأخُذَه، وإن كان لمن لا يَعرِفُ، فلا يَقْرَبْه، وهو في سَعَةٍ من تركِ ما لجارِه وأخيه[4]. وحمَله أصحابُ مالكٍ أنَّه في سَعَةٍ، إن شاء أخذَها، وإن شاء ترَكها. هذا قولُ إسماعيلَ بن إسحاقَ رحِمه اللهُ، وهو ظاهرُ حديث زيدِ بنِ خالدٍ هذا إن شاء الله.

قال أبو عمر: إنَّما جعَله مالكٌ، واللهُ أعلمُ، في سَعَةٍ من ذلك؛ لما في أخذِ الآبِقِ والحيوانِ الضَّالِّ من الـمُؤَنِ، ولم يُكلِّفِ اللهُ عبادَه ذلك، فإن فعَله فاعلٌ

---

(١) والشَّنَفُ: ما عُلِّق في أعلى الأُذن كالقُرْط ونحوه. والجمع شُنوف ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٨٧٤، والصحاح للجوهري (شنف).

(٢) ذكره أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد في البيان والتحصيل ١٥/ ٣٥٤، وفيه عنده «بعض نساء المسجد يُعرِّفْنَه كان أحبَّ إلي». زيادة «يُعرِّفْنَه»، وبوجودها يكتمل المعنى المراد من السِّياق.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ١٥/ ٣٥٤.

(٤) ينظر ما ذُكر عن ابن القاسم وما نقله عن مالك: المدوّنة ٤/ ٤٦٤، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٤٨.

فقد أحسَنَ، وليستِ اللُّقَطَةُ كذلك؛ لأنَّ المؤونةَ فيها خَفيفةٌ؛ لأنّها لا تَحتاجُ إلى غذاءٍ ولا اهتبالٍ بحِرْزٍ، ولا يُخشَى غائلتُها فيُتَحفَّظَ منها كما يُصنَعُ بالآبق.

وقال الليثُ في اللُّقَطة: إن كان شيءٌ له بالٌ، فأحَبُّ إليَّ أن يأخُذَه ويُعَرِّفَه، وإن كان شيئًا يَسيرًا، فإن شاء ترَكه، وأمَّا ضالَّةُ الإبِل[1]، فلا أُحِبُّ أن يَقْرَبَها، إلا أن يَحُوزَها لصاحبِها[2].

قال ابنُ وهبٍ: وسمِعتُ الليثَ ومالكًا يقولان في ضالَّةِ الإبلِ في القُرَى: مَن وجَدها يُعرِّفُها، وإن وجَدها في الصَّحارَى فلا يَقربْها[3]. وأصحابُ مالكٍ يقولونَ في الذي يأخُذُ اللُّقَطَةَ ثم يَرُدُّها إلى مكانِها في فَورِها أو قريبًا من ذلك: إنَّه لا ضَمانَ عليه. قال ابنُ القاسم: إن تَباعدَ ذلك ثم ردَّها، ضَمِنَ[4]. وقال أشهبُ: لا يَضمَنُ وإن تَباعدَ. ولا وجْهَ عندي لقول أشهبَ؛ لأنَّه رجلٌ قد حصَل بيدِه مالُ غيره، ثم عرَّضَه للضَّياع والتَّلَف. وقال المُزَنيُّ[5] عن الشافعيِّ: لا أُحِبُّ لأحدٍ تَرْكَ لُقَطَةٍ وجَدها إذا كان أمينًا عليها. قال[6]: وسواءٌ قليلُ اللُّقَطَةِ وكثيرُها. واحتجَّ بقول رسولِ الله ﷺ في ضالَّة الغَنَم: «هي لك، أو لأخيك، أو للذِّئب». يقولُ: إنْ لم تَحفَظْها بنفسِك على أخيك أكَلها الذِّئبُ، فاحْفَظْ على أخيكَ ضالَّتَه الضَّائعةَ.

وذكَر بعضُ أصحابِه ما حدَّثنا به عبدُ الله بنُ محمدِ بن أسدٍ وخلفُ بن قاسمِ بنِ سهلٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الوَرْد، قال: حدَّثنا مِقدامُ بنُ داودَ،

---

(١) هكذا في ط، وهو الذي في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٤٨، ووقع في ق، ك٢: «الغنم».

(٢) ينظر ما نُقل عن الليث بن سعد: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٤٨.

(٣) المصدر السابق ٤/ ٣٤٨.

(٤) المدوّنة ٤/ ٤٥٥.

(٥) في مختصره ٨/ ٢٣٥، وهو منصوص عليه في الأم ٤/ ٦٨.

(٦) يعني: إسماعيل بن يحيى المُزني في مختصره ٨/ ٢٣٥.

قال: حدَّثنا ذُؤيبُ بنُ عِمامةَ السَّهميُّ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن ضالَّةِ الغَنَم، فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذِّئب، فرُدَّ على أخيكَ ضالَّـتَه». وسُئِلَ عن ضالَّةِ الإبل، فقال: «ما لك ولها؟ معَها سِقاؤُها وحِذاؤُهَا، تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشَّجَرَ، حتى يَلقَاها ربُّها». وسُئِل عن حَريسَةِ الجبل، فقال: «فيها جَلَدَاتٌ نَـكَالٌ، وغَرامَةُ مثلِها، فإذا أوَاه الـمُراحُ، فالقَطعُ فيما بلَغ ثَمنَ الـمِجَنِّ»[1].

فقولُه في هذا الحديث: «فرُدَّ على أخيك ضالَّتَه»؛ يعني: ضالَّةَ الغَنَم في الموضِعِ المخُوفِ عليها، دليلٌ على الـحَضِّ على أخذِها؛ لأنَّها لا تُرَدُّ إلّا بعدَ أخذِها، وحكمُ اللُّقَطَة في خَوفِ التَّلَفِ عليها، والبِدَارِ إلى أخذِها، وتعريفِها، كذلك، واللهُ أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٢٠٧٨)، والنسائي في المجتبى (٤٩٥٩)، وفي الكبرى ٧/ ٣٤ (٧٤٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٦ (٤٨٧٤) و٤/ ١٣٥ (٦٠٧١)، والدارقطني في السُّنن ٥/ ٤٢٢ (٤٥٧٠)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٥٢ (٧٨٩١) من طرقٍ عن هشام بن سعد المدنيّ، به.

وهو عند أحمد في المسند ١١/ ٢٧٣ (٦٦٨٣)، وأبي داود (١٧١٠) و(١٧١٢) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. وهذا إسناد ضعيف لأجل هشام بن سعد المدني، فهو ضعيف يعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٧٢٩٤)، وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والد عمرو صدوق كما في تحرير التقريب (٢٨٠٦). والحديث صحيح، وسيأتي من وجوه أخرى وبسياقات عديدة في أثناء هذا الشرح.

وقوله: «حريسة الجبل» هي ما في المراعي من المواشي التي تكون عليها الحراسة. فحريسة بمعنى محروسة. ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ١٨٨.

وقوله: «الـمِجَنّ»: هو التُّرْس؛ سُمّي بذلك لأنه يُواري حامله؛ أي: يستُره، والميمُ زائدة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٣٠٨.

واختلَف العلماءُ في اللُّقَطَةِ والضَّالَّةِ، وكان أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّام وجماعةٌ من أهل العلم باللغة يُفرِّقونَ بينَ اللُّقَطَةِ والضَّالَّةِ، قالوا: الضَّالَّةُ لا تكونُ إلا في الحيوان، واللُّقَطةُ في غير الحيوان. قال أبو عبيدٍ: إنَّما الضَّوَالُّ ما ضلَّ بنفسِه[1]. وكان يقولُ: لا يَنبغي لأحدٍ أنْ يَدعَ اللُّقَطَة، ولا يجوزُ لأحدٍ أخْذُ الضَّالَّة. ويَحتَجُّ بحديثِ الجارود، وحديثِ عبدِ الله ابن الشِّخِّير، عن النبيِّ ﷺ، أنّه قال: «ضالَّةُ المؤمن حَرَقُ النَّار»[2]. وبحديثِ جريرٍ، عن النبيِّ ﷺ: «لا يُؤوِي الضَّالَّةَ إلّا ضالٌّ»[3].

---

(١) لأنها هي التي تَضِلُّ على ما ذكر، وأضاف: «وأمّا اللُّقطة فإنه يُقال فيها: سَقَطت، أو ضاعت، ولا يُقال: ضلّت» غريب الحديث له ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ١٣٠ (١٨٦٠٣)، والطيالسي (١٣٩٠)، وأحمد في المسند ٣٤/ ٣٥٧ (٢٠٧٥٥) و٣٤/ ٣٥٨، ٣٥٩ (٢٠٧٥٦) و٣٤/ ٣٦٠ (٢٠٧٥٨) و(٢٠٧٥٩)، والدارمي (٢٧٦٤) و(٢٧٦٥)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٣٨ (٥٧٦٠-٥٧٦٦)، والبزار في مسنده ١٠/ ٢٥٢ (٤٣٤٩)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٢٠ (٩١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ١٥١ (٤٧٢٠)، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ٢٤٨ (٤٨٨٧) من طرقٍ عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبي مسلم الـجَذْميّ عن الجارود بن المعلّى، وقيل: ابن العلاء، أبي المنذر العبديّ. وإسناده جيّد، أبو مسلم الجَذْمي صدوقٌ حسن الحديث، فقد روى عنه جمعٌ، ووثّقه العجلي، وذكره ابن حبّان في الثقات، ولا يُعلم فيه جرحٌ كما في تحرير التقريب (٨٣٦٦)، وينظر العلل لابن المديني (١٨٩)، وعلل الدارقطني (٣٣٧٧)، والمسند المصنف المعلل ٧/ ٦-١٠ (٣٤٤٣).

وحديث عبد الله بن الشِّخير، أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ٢/ ٢٠٣، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٣٤، وأحمد في المسند ٢٦/ ٢٤٠ (١٦٣١٤)، وابن ماجة (٢٥٠٢)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٣٧ (٥٧٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ١٥٢ (٤٧٢٢)، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ٢٤٩ (٤٨٨٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٩١ (١٢٤٣٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن الحسن البصري عن مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه، ورجال إسناده ثقات.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٠٩٣)، وأحمد في المسند ٣١/ ٥٢٠ (١٩١٨٤) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائـدة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ١٤٩ (٤٧١٩)، وفي شرح =

وقالت طائفةٌ من أهل العلم: اللُّقَطَةُ والضَّوالُّ سواءٌ في المعنَى والحكمُ فيهما سواءٌ. وكان أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ يَذهبُ إلى هذا، وأنكَر قولَ أبي عُبيدٍ:

= معاني الآثار ٤/ ١٣٣ (٦٠٦١)، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٣٠ (٢٣٧٨) من طريق يعلى بن عبيد، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٣٠ (٢٣٧٧) من طريق عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن أبي حيّان التيميّ يحيى بن سعيد بن حيّان عن الضحاك بن المنذر عن منذر بن جرير عن جرير بن عبد الله البجلي.

وخالفهم يحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٣١/ ٥٢٠ (١٩٢٠٩) فقال: «عن الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير عن جرير».

ورواه عبد الله بن المبارك فيما أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٤٠ (٥٧٦٩) فقال عن أبي حيان «عن الضحاك بن المنذر عن جرير» ولم يذكر فيه المنذر بن جرير.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عند أبي داود (١٧٢٠) عن أبي حيّان وقال: «عن المنذر بن جرير قال: كنّا مع جرير» ولم يذكر فيه الضحاك.

فهذا إسنادٌ قد اضطرب فيه أبو حيّان يحيى بن سعيد بن حيان اضطرابًا كبيرًا، وقد ذكر الدارقطني في علله ١٣/ ٤٦٥ (٣٣٥٧) أوجه الاختلاف فيه عليه، وقال: «والأشبه بالصواب عن أبي حيّان ما قاله يحيى القطان ومن تابعه، وهو الصحيح».

قلنا: والضّحاك بن المنذر بن جرير بن عبد الله البَجَلي مجهول تفرَّد بالرواية عنه أبو حيّان التَّيمي، ولم يذكره في «الثقات»، وهو شبه لا شيء سوى ابن حبّان، وقال عليّ بن المديني: «الضحاك لا يعرفونه، ولم يرو عنه غير أبي حيّان» ينظر: تحرير التقريب (٢٩٧٩). كما نبَّه على هذا الاضطراب في إسناده المِزِّي في تهذيب الكمال ١٣/ ٢٩٨ (٢٩٢٩) في ترجمة الضحاك بن جرير، وقال: «والاضطراب فيه من أبي حيّان التّيمي».

فائدة: ورد الحديث في طبعة عوامة لمصنف ابن أبي شيبة، وفي طبعة الرشد (٢١٩٧٢)، وفي طبعة الفاروق (٢٢٠٨٠) موقوفًا، والصواب من رواية ابن أبي شيبة مرفوعًا، فقد أورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢٩٩١) نقلًا عن «مسند» ابن أبي شيبة، قال البوصيري: «قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر، عن المنذر بن جرير، عن جرير بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يؤوي الضالة إلا ضال. قلنا: وهذا هو الذي يوافق رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند أحمد (١٩١٨٤)، والدارقطني في العلل (٣٣٥٧)، والله الموفق للصواب إليه المرجع والمآب.

الضَّالُّ ما ضلَّ بنفسِه. وقال: هذا غَلَطٌ؛ لأنَّه قد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في حديثِ الإفكِ قولُه للمسلمين: «إنَّ أُمَّكم ضلَّت قِلادَتُها»[1]. فأطلَق ذلك على القِلادَة. وقال في قوله ﷺ: «ضالَّةُ المؤمنِ حَرَقُ النَّار». قال: وذلك لأنَّهم أرادوها للرُّكوبِ والانتفاع بها، لا للحِفظِ على صاحبِها، فلذلك قال لهم ﷺ: «ضالَّةُ المؤمنِ حَرَقُ النار». قال: وذلكَ بَيِّنٌ في روايةِ الحسنِ، عن مُطرِّفِ بن عبدِ الله بن الشِّخِّير، عن أبيه، قال: قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ فقال: «ألَا أحـمِلُكم؟». قلنا: نحن نَجِدُ في الطَّريق ضوالَّ من الإبلِ نركَبُها. فقال رسولُ الله ﷺ: «ضالَّةُ المؤمنِ حَرَقُ النار»[2].

وقال في قوله: «لا يُؤوِي الضَّالَّة إلا ضالٌّ». قال: هذا محمولٌ على أنَّه يُؤْويها لنَفسِه لا لصاحبِها، ولا يُعرِّفُها[3].

وذكر الطحاويُّ أيضًا، عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلَى، عن ابنِ وَهْبٍ، عن

---

(١) ينظر قول أبي جعفر الطحاويّ وردُّه على أبي عُبيد القاسم بن سلّام في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٤٣.

وما استشهد به من قوله ﷺ: «إنّ أُمَّكم قد ضلَّت قلادتها»، هو جزءٌ من حديث الإفك المشهور، أخرجه في شرح معاني الآثار ١/ ١١١ (٦٦٨) عن أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عمّي عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود حدّثه أنه سمع عروة يُخبره عن عائشة رضي الله عنها؛ فذكره. وإسناده حسن لأجل أحمد بن عبد الرحمن: وهو ابن وهب بن مسلم القرشي، أبو عبد الله المصري، ابن أخي عبد الله بن وهب، فهو صدوق كما في تقريب التهذيب (٦٧)، وابن لهيعة هو عبد الله المصري، وإن كان ضعيفًا يُعتبر به، إلّا أن حديثه هنا صحيح لأنه من رواية عبد الله بن وهب أحد العبادلة الذين صحَّح الحفّاظ روايتهم عنه، كما أنّ روايته هنا عن أبي الأسود ـ وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود المدني المعروف بيتيم عروة ـ فكان يروي عنه من كتاب عنده، فروايته من الكتاب معتبرة كما نصّ على ذلك غير واحد. ينظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٤٩٧، وتحرير التقريب (٣٥٦٣).

(٢) سلف تخريجه قبل قليل.

(٣) ينظر ما نقله عن الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٣ تحت الحديث (٦٠٦٠).

عَمْرِو بنِ الحارثِ، عن بكرِ بنِ سوادةَ، عن أبي سالم الـجَيْشَانيِّ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن آوَى ضالَّـةً فهو ضالٌّ ما لم يُعرِّفْها»(١).

قال أبو عمر: في قولِ رسولِ الله ﷺ في ضالَّةِ الغَنَم: «هي لك، أو لأخيك، أو للذِّئب». وفي ضالَّةِ الإبل: «ما لَك ولها؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشجرَ حتى يَلقَاها ربُّها» دليلٌ واضحٌ على أنَّ العِلَّةَ في ذلك خوفُ التَّلَفِ والذَّهابِ، لا جنسُ الذاهبِ، فلا فَرقَ بينَ ما ضلَّ بنفسِه وبينَ ما لم يَضِلَّ بنفسِه، إذا خُشِـيَ عليه التَّـلَفُ، عندي، واللهُ أعلمُ، بظاهرِ الحديثِ الصحيح في الفَرقِ بينَ ضالَّةِ الغَنم وضالَّةِ الإبل. ألَا ترَى أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ سُئل عن ضالَّةِ

---

(١) لم يقع هذا اللفظ عند الطحاوي كما في المطبوع من شرح معاني الآثار وشرح مشكل الآثار من رواية يونس بن عبد الأعلى، إنما أخرجه من طريقين آخرين عن عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري، بالإسناد واللفظ المذكورين.

الأول: من طريق يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وهو في شرح المعاني ٤/ ١٣٤ (٦٠٦٢).

والثاني: من طريق عبد الله بن وَهْب المصري، وهو في شرح المعاني ٤/ ١٣٤ (٦٠٦٣)، وفي شرح المشكل ١٢/ ١٥٦ (٤٧٢٦).

وما أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى الصَّدفي فهو عنده بإسناد وسياق مغايرين لما ذكره المصنِّف هنا، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال: أخبرنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري جميعًا أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدّثهم جميعًا، عن يزيد مولى المنبعث وزيد بن خالد الجهني، أنه قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ وأنا مع رسول الله ﷺ، فسأله عن اللُّقطة فقال له رسول الله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثمّ عرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبُها وإلّا فشأنك بها»، الحديث.

فالظاهر أن المصنِّف رحمه الله قد لفَّق إسناد حديثين في حديث واحدٍ، إلّا أن يكون هذا الحديث بالإسناد واللفظ المذكورين قد سقط من النسخ المطبوعة من شرح المشكل وشرح المعاني، ـ وهذا مستبعدٌ ـ وإن كانت رواية يونس بن عبد الأعلى كما ساقها المصنِّف عند مسلم (١٧٢٥) (١٢)، وأبي عوانة في المستخرج ٤/ ١٨٢ (٦٤٤٢)، فإنّ هذا لا يقتضي وجودها عند الطحاوي، والله تعالى أعلم. أبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانئ المصري.

الإبل غَضِب واشتدَّ غَضَبُه، ثم قال فيها ما ذكَرنا؟ وقد قيل: إنَّ الإبلَ تَصبِرُ على الماءِ ثلاثةَ أيَّامٍ وأكثرَ، وليس ذلك حُكْمَ الشاةِ؛ لأنَّه يقولُ: إنْ لم تأخُذْها، ولا وجَدها أخوكَ؛ صاحبُها أو غيرُه، أكَلَها الذِّئبُ. يقولُ: فخُذْها. وهذا محفوظٌ من رواية الثِّقَات:

حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ قراءةً منِّي عليه، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا أبو يعقوبَ الأيْليُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن ربيعةَ، عن يزيدَ مولَى المُنبعِثِ، عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ[1]، قال سفيانُ: فلقِيتُ ربيعةَ، فسألتُه، فقال: حدَّثني يَزيدُ، عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه سُئل عن ضالَّةِ الإبل، فغضِب، واحمَرَّت وجْنَتاه، وقال: «ما لك ولها؟ معها الحِذَاءُ والسِّقاءُ، تَرِدُ الماءَ، وتَأكُلُ الشَّجَرَ، حتى يَلقَاها ربُّها». وسُئِل عن ضالَّةِ الغنم، فقال: «خُذْها، فإنّما هي لك، أو لأخيك، أو للذِّئْب». وسُئِل عن اللُّقَطَةِ، فقال: «اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، وعَرِّفْها سنةً، فإنِ اعتُرِفَت[2]، وإلا فاخلِطْها بمالِك»[3].

---

(١) قفز نظر ناسخ ط إلى «الجهني» الآتية بعد سطر فسقط ما بينهما.

(٢) قوله: «فإن اعتُرِفَت وإلّا فاخلِطْها بمالك» أي: إن عَرَفها صاحبُها بتلك العلامات دفعها إليه، وإلّا فليَمْلِكْها. قال السِّنديُّ: «وإنّما حذَفَ ذِكْر الدَّفعِ إشارةً إلى أنّه المُتعيَّنُ، ففي الحذفِ زيادةُ تأكيدٍ لإيجاب الدَّفْع عند بيان العلامة، وهو مذهب مالكٍ وأحمدَ، وعند أبي حنيفةَ والشافعيِّ: يجوز الدَّفْعُ على الوصف ولا يجبُ، لأنّ صاحبها مدَّعٍ فيحتاج في الوجوب إلى البيِّنة لعموم حديث: البيِّنةُ على المدَّعي. فيُحمل الأمر بالدَّفع في الحديث على الإباحة جمعًا بين الأحاديث». حاشية السِّندي على سنن ابن ماجة.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٥٠٤)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٤٦ (٥٧٨٢) عن أبي يعقوب إسحاق بن إسماعيل، به. وأخرجه الحميدي في مسنده (٨١٦)، وأحمد في المسند ٢٨/ ٢٨٣ (١٧٠٥)، والبخاري (٥٢٩٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وربيعةُ: هو ابن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي.

كذا قال ابنُ عيينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن ربيعةَ، وخالَفَه سليمانُ بنُ بلالٍ وحمادُ بنُ سلمةَ، فروَياه عن يحيى بن سعيدٍ وربيعةَ جميعًا، عن يزيدَ مولَى الـمُنبعِثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ، عن النبيِّ ﷺ.

أخبَرنا خلفُ بنُ القاسم الحافظُ قراءةً منِّي عليه، أنَّ عبدَ الله بنَ جعفرِ بنِ الوردِ حدثهم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ غالبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ أبو محمدٍ البَيْطَاريُّ، قال: أخبَرنا سُليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثني يحيى بنُ سعيدٍ وربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن، عن يزيدَ مولَى الـمُنبعِثِ، عن زيدِ بن خالدٍ الجهنيِّ، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطَةِ؛ الذَّهبِ أو الوَرِقِ؟ قال: «اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، ثم عرِّفْها سنةً، فإن لم تُعْرَفْ فاستعِنْ بها، ولتكنْ وديعةً عندك، فإن جاء طالبُها يومًا من الدهرِ فأدِّها إليه». وسأله عن ضالَّةِ الإبل، فقال: «ما لَك ولها؟ دعْها، معَها حِذاؤُها وسِقاؤُها؛ تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشَّجرَ، حتى يَـجِدَها ربُّها». وسألَه عن الشاةِ، فقال: «خُذْها، فإنَّما هي لك، أو لأخيك، أو للذِّئب»[1].

وكذلك رواه القعنبيُّ، عن سليمانَ بن بلالٍ، عن يحيى بن سعيدٍ وربيعةَ، جميعًا عن يزيدَ مولَى المنبعِثِ، عن زيدِ بن خالدٍ الـجُهَنيِّ، عن النبيِّ ﷺ. فذكَر مثلَ حديثِ مالكٍ سواءً في ضالَّةِ الغَنَم، وفي ضالَّةِ الإبل، وفي اللُّقَطَةِ، إلا أنَّه قال: «عرِّفْها سنةً، فإن لم تُعرَفْ فاستَنْفِعْ بها، ولتكنْ وديعةٌ عندك»[2].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٤، ١٣٥ (٦٠٦٧) من طريق عبد الله بن إسحاق الفهمي البيطاري، به. وعنده «فاستنفع بها» بدل «فاستعن بها».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٥)، وأبو عوانة في المستخرج ٤/ ١٨٥ (٦٤٥٦)، والبيهقي في الكبرى من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري دون ذكر ربيعة بن أبي عبد الرحمن معه. =

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن يحيى بن سعيدٍ وربيعةَ، عن يزيدَ مولَى الـمُنبعِثِ، عن زيدِ بن خالدٍ الـجُهنيِّ، أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن ضالَّةِ الإبل، فقال: «ما لَك ولها؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَأكُلُ الشَّجَرَ، وتَرِدُ الماءَ، حتى يأتيَها باغِيها». ثم سألَه عن ضالَّةِ الغَنَم، فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذِّئب». ثم سألَه عن اللُّقَطَة، فقال: «اعرِفْ عِفاصَها، وعِدَّتَها، فإن جاءَ صاحبُها فعَرَفها، فادْفَعْها إليه، وإلا فهي لك»[1].

واختلَف الفقهاءُ في التَّافِهِ اليسيرِ الـمُلتَقَطِ؛ هل يُعرَّفُ حولًا كاملًا أم لا؟ فقال مالكٌ: إن كان تافِهًا يَسيرًا تَصدَّقَ به قبلَ الحول[2]. قال ابنُ حبيب: كالدِّرهم ونحوِه.

وذكَر ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ[3]: أنَّه قال في اللُّقَطَة، مثلَ الـمِخْلاة، والـحَبْل،

= وهو عند أبي عوانة في المستخرج ٤/ ١٨٥ (٦٤٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٥ (٦٠٦٨) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبيّ عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به دون ذكر يحيى بن سعيد الأنصاري معه.

ووقع عندهم في المواضع الأولى بلفظ: «فاستنفقها» بدل «فاستنفع بها»، ولم يرد اللفظان عند أبي عوانة والطحاوي في الموضع الثاني.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ٢٥١ (٥٢٥١) عن علي بن عبد العزيز البغوي عن الحجّاج بن المنهال، به.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٦)، وأبو داود (١٧٠٨)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٤٠ (٥٧٧٠) من طرقٍ عن حمّاد بن سلمة، به.

(٢) ينظر: المدوّنة ٤/ ٤٥٧.

(٣) وكذا جاء في سماع ابن القاسم عن مالك كما قال سحنون فيما نقله عنه أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد في البيان والتحصيل ١٥/ ٣٤٩.

والدَّلْوِ، وأشبَاهِ ذلك: إنَّه إن كان في طريقٍ وضَعه في أقرَبِ الأماكنِ إليه ليُعْرَفَ، وإن كان في مدينةٍ انتفَع به وعرَّفه، ولو تَصَدَّقَ به كان أحبَّ إليَّ، فإن جاءَ صاحبُه كان على حقِّه.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: ما كان عَشَرةَ دراهمَ فصاعدًا عَرَّفَها حولًا، وما كان دونَ ذلك عرَّفها على قدرِ ما يَرى[1].

وقال الـحَسنُ بنُ حَيٍّ كقولِـهم سواءً، إلا أنَّه قال: ما كان دُونَ عشَرةِ دراهمَ عرَّفَه ثلاثةَ أيام[2].

وقال الثوريُّ: الذي يَـجِدُ الدرهم يُعرِّفُه أربعةَ أيام؛ رواه عنه أبو نعيم[3].

وقال الشافعيُّ[4]: يُعرِّفُ القليلَ والكثيرَ حولًا كاملًا، ولا تَنطَلِقُ يَدُه على شيءٍ منه إلا بعدَ الحول، فإذا عرَّفه حولًا، أكَلَه بعدَ ذلك أو تَصَدَّق به، فإذا جاء صاحبُه، كان غَريمًا في الـموتِ والحياة. قال: وإن كان طعامًا لا يَبقَى، فله أنْ يأكُلَه ويَغرَمَه لربِّه.

قال الـمزنيُّ[5]، وممَّا وُجِد بخطِّه: أحبُّ إليَّ أن يَبيعَه ويُقيمَ على تعريفِه

---

(١) نقله عن أبي حنيفة وأصحابه الطحاويُّ في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٣٥، وينظر المبسوط للسرخسي ١١/ ٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٢٠٢.

(٢) ينظر ما نُقل عنه: الأوسط لابن المنذر ١١/ ٣٨١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٣٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٤.

(٣) كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٣٦، والمحلى لابن حزم ٨/ ٢٦٤، وينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٧٤.

(٤) الأمّ ٤/ ٦٨، وينظر: مختصر الـمُزني ٨/ ٢٣٥.

(٥) في مختصره ٨/ ٢٣٦. بلفظ: «وقال فيما وضَعَه بخطِّه، لا أعلمه سُمِع منه: إلا خاف فساده أحببت أن يبيعه، ويُقيم على تعريفه»، وما ذكره المصنِّف هنا منقول من مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٣٧. وينظر: المجموع شرح المهذّب للنووي ١٥/ ٢٨١.

حولًا ثم يَأكُلَه. قال المزنيُّ: هذا أوْلَى [القولين][1] به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ للمُلْتَقِطِ: «فشأنَكَ بها». إلا بعدَ السَّنَة، ولم يُفرِّقْ بين القليل والكثير.

قال أبو عمر: التعريفُ عندَ جماعةِ الفقهاءِ، فيما علِمتُ، لا يكونُ إلا في الأسواق، وأبوابِ المساجِدِ، ومواضع العامَّة واجتماعِ الناس.

ورُوِيَ عن عمرَ، وابنِ عباسٍ، وابن عمرَ، وجماعةٍ من السَّلَفِ يطولُ ذِكْرُهم[2]. أنَّ اللُّقَطَةَ يُعرِّفُها واجِدُها سنةً، فإن لم يأْتِ لها مُستَحِقٌّ، أكَلها واجِدُها إن شاء، أو تَصَدَّقَ بها، فإن جاءَ صاحبُها وقد تَصَدَّقَ بها، فهو مُخيَّرٌ بينَ الأجر والضَّمان. وبهذا كلِّه أيضًا قال جماعةُ فقهاءِ الأمصار؛ منهم مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، والليثُ، والشافعيُّ، ومَن تبِعَهم، إلا ما بيَّنا عنهم في كتابِنا هذا من تفسيرِ بعضِ هذه الجملةِ ممَّا اختلَفوا فيه.

وأجمَعوا أنَّ الفقيرَ له أن يَأكُلَها بعدَ الحوْل، وعليه الضَّمانُ. واختلَفوا في الغنيِّ؛ فقال مالكٌ: أمَّا الغنيُّ فأحَبُّ إليَّ أن يَتصدَّقَ بها بعدَ الحول، ويَضْمَنَها إن جاء صاحبُها[3].

وقال ابنُ وهبٍ: قلتُ لمالكٍ في حديثِ عمرَ بنِ الخطَّاب حينَ قال للذي وجَد الصُّرَّةَ: عرِّفْها ثلاثًا، ثم احبِسْها سنةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فشأنَك بها: ما شأنُه بها؟ قال: يَصنَعُ بها ما شاء؛ إن شاء أمسَكها، وإن شاء تَصَدَّقَ بها، وإن شاء استَنْفَقَها، فإن جاء صاحبُها أدَّاها إليه[4].

---

(١) زيادة مفيدة من المزني.

(٢) ينظر المصنف: لعبد الرزاق، كتاب اللُّقطة ١٠/ ١٢٧-١٣٩، ولابن أبي شيبة في (باب اللقطة ما يُصنع بها (٢٢٠٤٩) فما بعد)، والأوسط لابن المنذر، ذِكْر الوقت الذي إليه تعرَّف اللقطة ١١/ ٣٨٥-٣٨٩.

(٣) ينظر: المدوّنة ٤/ ٤٥٩.

(٤) ونحو ذلك نقل عنه ابن القاسم في المدوّنة ٤/ ٤٥٥، ٤٥٦.

وقال الأوزاعيُّ: إن كان مالًا كثيرًا جعَله في بيتِ المال بعد السنة[1].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يأكُلُها الغنيُّ البتَّـةَ بعدَ الحول، وإنَّما يأكُلُها الفقيرُ، ويتَصَدَّقُ بها الغنيُّ، فإن جاء صاحبُها، كان مُـخيَّرًا على الفقيرِ الآكلِ وعلى الغنيِّ المتصَدِّقِ في الأجرِ والضَّمان[2].

وقال الشافعيُّ: يَأكُلُ اللُّقَطَةَ الغنيُّ والفقيرُ بعدَ الحول؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ في حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ وغيرِه قد قال لواجِدِها: «شأنَكَ بها بعدَ السَّنَة». ولم يُفرِّقْ بينَ الغنيِّ والفقير، وعلى مَن أكلَها أو تَصَدَّقَ بها الضَّمانُ إن جاء صاحبُها[3].

قال أبو عمر: احتجَّ بعضُ مَن يَرَى أنَّ الغنيَّ لا يَأكُلُ اللُّقَطَةَ بعدَ الحولِ بما ذكَره ابنُ عُيينةَ في حديثِ زيدِ بنِ خالدٍ المذكورِ عنه في هذا الباب؛ بقوله: «وعَرِّفْها سنةً، فإن عُرِفَت وإلا فاخلِطْها بمالِك». قالوا: فهذا دليلٌ على أنَّ السائلَ عن حُكمِ اللُّقَطَـةِ والضَّالّةِ في ذلك الحديثِ كان غنيًّا، فخرج الجوابُ عليه من قولِه: «فشأنَك بها»، وقولِه: «فاخلِطْها بمالِك» وقولِه: «ولْتكنْ وديعةً عندَك»، ونحوُ هذا ممّا رُوِيَ من اختلافِ ألفاظِ الناقِلين لهذا الحديثِ من الألفاظِ الموجِبةِ لا تكونُ عندَه مرفوعةً لصاحبِها، وهي تفسيرُ معنَى قولِه: «شأنَك بها».

وحجَّةُ مَن أجاز للغنيِّ أكلَها، ظاهرُ الـحديثِ، بقولِه: «شأنَـك بها». و«اخلِطْها بمالِك». ولم يَسألْه: أفقيرٌ هو أم غنيٌّ؟ ولا فرَّق له بينَ الفقيرِ والغنيِّ، ولو كان بينَ الفقيرِ والغنيِّ فَرْقٌ في حُكمِ الشَّرْعِ، لبيَّنَه رسولُ الله ﷺ، والفقيرُ

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٣٦.

(٢) وعلى هذا نصَّ محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ بروايته تحت الحديث (٨٥٢) و(٨٥٣)، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٣٥، والمبسوط للسرخسي ١١/ ٣.

(٣) ينظر: الأم ٤/ ٦٩، ومختصر المزني ٨/ ٢٣٦.

قد يَكونُ له مالٌ لا يُخرِجُه إلى حدِّ الغِنَى، فيجوزُ أن يُقالَ له: «اخلِطْها بمالِك». وفي ذلك دليلٌ على انطلاقِ يَدِه عليها بما أحَبَّ، كانطلاقِ يَدِه في مالِه، ألا ترَى إلى قولِه ﷺ في حديثِ عياضِ بن حمارٍ: «فإن جاء صاحبُها فهو أحقُّ بها، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيهِ من يَشاء»[1]؟ وهذا معناه انطلاقُ يَدِ المُلتَقِطِ وتَصرُّفُه فيها بعدَ الحَولِ، ولكنَّه يَضمَنُها إن جاء صاحبُها وأحبَّ ذلك، بإجماع المسلمين؛ لأنَّه مُستهلِكٌ مالَ غيرِه[2]، ومن استَهْلكَ لغيرِه شيئًا من المال، ضَمِنَه بأيِّ وجهٍ استهلَكَه، وهذا ما لا خلافَ فيه، فأغنَى ذلك عن الإكثار.

واختلَفوا في دفع اللُّقَطَةِ إلى مَن جاء بالعلامةِ دُونَ بَيِّنَةٍ، فقال مالكٌ: تُستَحَقُّ بالعلامة. قال ابنُ القاسم: ويُجْبَرُ على دفعِها إليه، فإن جاء مُستَحِقٌّ فاستَحقَّها ببَيِّنَةٍ، لم يَضْمَنِ المُلتَقِطُ شيئًا. قال مالكٌ: وكذلك اللُّصوصُ إذا وُجِد معهم أمتِعةٌ، فجاء قومٌ فادَّعَوها وليست لهم بَيِّنَةٌ، أنَّ السلطانَ يَتَلَوَّمُ في ذلك، فإن لم يَأْتِ غيرُهم دَفَعها إليهم، وكذلك الآبِقُ. وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ، والحسنِ بنِ حيٍّ، أنَّها تُدفعُ لمن جاء بالعلامة[3]. والحُجَّةُ لمن قال بهذا القولِ قولُه ﷺ: «اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها وعِدَّتَها، فإن جاء صاحبُها فعَرَفها فادْفَعْها إليه». وهذا نصٌّ في موضع الخلافِ يوجِبُ طَرْحَ ما خالَفَه.

وقال أبو حنيفةَ، والشافعيُّ[4]: لا تُستَحَقُّ إلا ببيِّنةٍ، ولا يُجْبَرُ على دَفْعِها لمَن جاء بالعلامةِ، ويَسَعُه أن يَدفَعَها إليه فيما بينَه وبينَه دونَ قَضاءٍ.

---

(١) سيأتي بإسناد المصنِّف مع تخريجه بعد قليل.

(٢) بعد هذا في ق١: «وقد أجمعوا أن من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنه، غرِمَه وضمنه»، والظاهر أن المؤلف استعاض عنها بالعبارة المذكورة بعد.

(٣) تنظر جملة الأقوال السابقة: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٤٣، ٣٤٤.

(٤) كما في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٤٣.

وذكَر المزنيُّ[1] عن الشافعيِّ قال: فإذا عرَّف طالبُ اللُّقَطَةِ العِفَاصَ، والوِكَاءَ، والعَدَدَ، والوَزنَ، وحلَّاها بحِلْيَتِها، ووقَع في نفسِ الـمُلْتَقِطِ أنَّه صادقٌ، كان له أنْ يُعطِيَه إيَّاها، ولا أُجْبِرُه؛ لأنَّه قد يُصيبُ الصفةَ بأن يَسمَعَ الـمُلْتَقِطَ يَصِفُها. قال: ومعنى قولِ النبيِّ ﷺ: «اعرِفْ عِفاصَهَا ووِكاءَها» واللهُ أعلمُ، لَأنْ يُؤدِّيَ عِفاصَها ووِكاءَها معها، وليُعْلِمَ إذا وضَعَها في مالِه أنَّها لُقَطَةٌ، وقد يكونُ ليَستَدِلَّ على صِدقِ المعترِفِ[2]، أرأيتَ لو وصَفها عشَرةٌ، أيُعطَونَها ونحن نعلَمُ أنَّ كلَّهم كاذبٌ إلا واحدًا بغيرِ عَيْنِه، يُمكنُ أن يكونَ صادقًا.

قال أبو عمر: القولُ بظاهرِ الحديثِ أولَى، ولم يُؤمَرْ بأنْ يَعرِفَ عِفاصَها ووِكاءَها وعلاماتِها إلا لذلك. وقال ﷺ: «إن عَرَفَها، فادْفَعْها إليه». هكذا قال حمادُ بنُ سلمةَ في حديثِه، ومَن كان أسعدَ بالظاهرِ كان أفلَحَ، وبالله التوفيقُ.

واختلَفوا فيمَن أخَذ لُقَطةً ولم يُشهِدْ على نفسِه أنَّه التقَطَها وأنَّها عندَه يُعرِّفُها، ثم هلَكَت عندَه وهو لم يُشهِدْ:

فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو يوسفَ، ومحمّدٌ: لا ضمانَ عليه إذا هلَكت عندَه من غيرِ تَضْييعٍ منه، وإن كان لم يُشهِدْ. وهو قولُ عبدِ الله بنِ شُبرُمة[3].

وقال أبو حنيفةَ، وزفرُ: إن أشهَدَ حينَ أخَذها أنَّه يأخُذُها ليُعرِّفَها، لم يَضمَنْها إن هلَكَت، وإن لم يُشهِدْ ضَمِنها[4]. وحُجتُهما في ذلك ما حدَّثني أحمدُ بنُ محمدِ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ الدِّينَوَريُّ، قال: حدَّثنا أبو العباسِ

---

(١) في مختصره ٨/ ٢٢٣٦، وهو في الأمّ ٤/ ٦٩.

(٢) هكذا في الأم، وأما في المختصر للمزني ففيه: «الـمُعرِّف».

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٤٤، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٩٢.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٤٤، والمبسوط للسرخسي ١١/ ١٣، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٩٢.

محمدُ بنُ عبدِ الحكم القِطْريُّ، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، قال: سمِعتُ يزيدَ بنَ عبدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ أبا العلاءِ يُحدِّثُ، عن أخيه مطرِّفِ بن عبدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عن عياضِ بنِ حمارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن التَقَط لُقَطَةً، فليُشهِدْ ذا عَدلٍ، أو ذوَيْ عَدلٍ، وليُعَرِّفْ، ولا يَكتُمْ، ولا يُغيِّبْ، فإن جاء صاحبُها، فهو أحقُّ بها، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيه مَن يشاءُ»[1].

قال الطَّحاويُّ[2]: وهذا الحديثُ يحتَمِلُ أن يكونَ مُرادُه في الإشهادِ الإشادةَ والإعلانَ وظهورَ الأمانةِ. قال: ولما لم يكنِ الإشهادُ في الغُصُوبِ يُخرجُها عن حُكمِ الضَّمانِ، وكان الإشهادُ في ذلك وتَركُ الإشهادِ سواءً، وهي مضمونةٌ أبدًا،

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١١٧٧)، وابن الجعد في مسنده (١٢٥٩)، وأحمد في مسنده ٣٠/ ٢٨٥ (١٨٣٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٦٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٦١ (٣١٣٣) و١٢/ ١٤٤ (٤٧١٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٣٤٦)، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ٢٥٦ (٤٨٩٤)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٥٨ (٩٨٦) و١٧/ ٣٥٩ (٩٨٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٨٧ (١٢٤١٦) من طرقٍ عن شعبة بن الحجّاج، به.

وهو عند ابن أبي شيبة (٢٢٠٦٢)، وأحمد في المسند ٣٠/ ٢٨١ (١٨٣٣٦)، وأبي داود (١٧٠٩)، وابن ماجة (٢٥٠٥)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٤٤ (٥٧٧٦) من طرقٍ عن خالد بن مِهْران الحذّاء، به. وإسناده صحيح. وقد اختلف على خالد بن مهران الحذّاء في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه بلفظ: «فليُشهد ذا عَدْلٍ، أو ذوي عَدْلٍ» على الشكِّ، ورواه آخرون عنه بلفظ: «فليُشْهد ذوَي عدْلٍ» بدون شكٍّ، وقد رجَّح الطحاوي بإثر الحديث (٤٧١٦) الرواية الأخيرة، وعزا الشَّكَّ في ذلك لشُعْبة فقال: «وهو عندنا والله أعلم على الشكِّ من شعبة فيما سمعه من خالد في ذلك، لأنه إنما كان يحدِّث من حفظه، والحفظُ قد يقع فيه مثلُ هذا». وصوَّب رواية عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري عن خالد الحذاء، به دون شكٍّ، وهي عنده ١٢/ ١٤٣ (٤٧١٤). وكذا وقع عند عليّ بن الجعد، وسعيد بن عامر عند ابن الجارود وغيرهم. ولا يقدح هذا في صحَّة الحديث.

(٢) في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٤٥.

أشهَدَ أم لم يُشهِدْ ـ وجَب أن تكونَ اللُّقَطَةُ أمانةً أبدًا؛ لقوله ﷺ: «ولتكنْ وديعةً عندَك». ولإجماعهم على أنَّه إذا أشهَدَ لم يَضمَنْ، وكذلك إذا لم يُشهِدْ.

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث عندي والله أعلمُ: أنَّ مُلتَقِطَ اللُّقَطَةِ إذا عرَّفَها، وسلَك فيها سُنَّتَها، ولم يكنْ مُغيِّبًا، ولا كاتمًا، وكان مُعلِنًا مُعرِّفًا، وحصَل بفعلِه ذلك أمِينًا، لا يَضمَنُ إلا بما تُضمَنُ به الأماناتُ، وإذا لم يُعرِّفْها، ولم يَسلُكْ بها سُنَّتَها، وغيَّبَ، وكتَم، ولم يُعلِمِ الناسَ أنَّ عندَه لُقَطَةً، ثم قامَت عليه البيِّنةُ بأنَّه وجَد لُقطةً ذكَرُوها، وضمَّها إلى بيتِه، ثم ادَّعَى تَلَفَها، ضمِن؛ لأنَّه بذلك الفعلِ خارجٌ عن حُدودِ الأمانةِ، وبالله التوفيقُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ في قولِه ﷺ للسَّائلِ عن اللُّقَطَة: «اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، فإن جاء صاحبُها وعَرَفها»: يعني بعلامتِها: دليلٌ بيِّنٌ على إبطالِ قولِ كلِّ من ادَّعَى علمَ الغيبِ في الأشياءِ كلِّها؛ من الكَهنةِ، وأهلِ التَّنجيم، وغيرِهم، لأنَّه لو علِم ﷺ أنَّه يُوصَلُ إلى علمِ ذلك من هذه الوجوه، لم يكنْ لقولِه ﷺ في معرفةِ علامتِها وجهٌ. واللهُ أعلمُ. فهذا ما في الحديثِ من أحكامِ اللُّقَطَةِ، ووجُوهِ القولِ فيها.

وأمّا حُكمُ الضَّوَالِّ من الحيوان، فإنَّ الفقهاءَ اختَلَفوا في بعضِ وُجُوهِ ذلك؛ فقال مالكٌ[1] في ضالَّةِ الغنم: ما قَرُبَ من القُرَى فلا يَأكلُها، ويَضُمُّها إلى أقربِ القُرَى[2] تُعرَّفُ فيها. قال: ولا يَأكُلُها واجِدُها ولا من تُرِكت عندَه حتى تَمُرَّ بها سنةٌ كاملةٌ، هذا فيما يوجَدُ بقُربِ القُرَى، وأمَّا ما كان في الفَلَواتِ والمَهامِهِ، فإنَّه يأخُذُها، ويأكُلُها، ولا يُعرِّفُها، فإن جاء صاحبُها فليس له شيءٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذِّئب».

---

(١) المدوّنة ٤/ ٤٥٧.

(٢) من هنا قفز نظر ناسخ ط إلى اللفظة الآتية مثيلتها، فسقط ما بينهما.

قال[1]: والبقرُ بمنزلةِ الغنم إذا خِيفَ عليها السِّباعُ، فإن لم يُخَفْ عليها السِّباعُ فبمنزلةِ الإبل: وقال في الإبل: إذا وجدَها في فلاةٍ، فلا يَعرِضُ لها، فإن أخَذها فعرَّفَها، فلم يَجئْ صاحبُها، خلَّاها في الموضع الذي وجَدَها فيه. قال: والخيلُ، والبِغالُ، والحميرُ، يُعرِّفُها، ثم يَتصدَّقُ بثَمَنِها[2]؛ لأنَّها لا تُؤكَلُ.

قال مالك[3]: لا تُباعُ ضَوَالُّ الإبل، ولكنْ يَرُدُّها إلى موضعِها الذي أُصيبَت فيه، وكذلك فعَل عمرُ بن الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه[4].

واتَّفق قولُ مالكٍ وأصحابه: أنَّ الإمامَ إذا كان غيرَ عَدْلٍ ولا مأمونٍ، لم تؤخَذْ ضوالُّ الإبل، وتُرِكت مكانَها، فإن كان الإمامُ عَدلًا، كان له أخذُها وتعريفُها، فإن جاء صاحبُها، وإلا ردَّها إلى المكان. هذه روايةُ ابن القاسم، عن مالكٍ[5].

وقال أشهبُ: لا يَرُدُّها، ويبيعُها، ويُمسِكُ ثمنَها[6]، على ما رُوِي عن عثمانَ[7].

وقال ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، فيمَن وجَد شاةً أو غَنَمًا بجانبِ قريةٍ: إنَّه لا يأكُلُها حتى تَمُرَّ بها سنةٌ أو أكثرُ، فإن كان لها صُوفٌ أو لبنٌ، وكان قُرْبَه مَن

---

(١) كما في المدوّنة ٤/ ٤٥٧.

(٢) قوله: «يتصدَّق بثمنها» قال ابن القاسم: «ولم اسمعْهُ من مالكٍ» المدوّنة ٤/ ٤٥٧.

(٣) كما في المدوّنة ٤/ ٤٥٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٣٠٦ (٢٢١٠) أنه سمع ابن شهاب يقول: «كانت ضوالُّ الإبل في زمان عمرَ بنِ الخطّاب إبلًا مؤبَّلةً تَناتَجُ، لا يمسُّها أحدٌ، حتّى إذا كان زمانُ عثمانَ بنِ عفّانَ، أمر بتعريفِها، ثمّ تُباع، فإذا جاء صاحبُها، أُعطِيَ ثمنُها». وهو عند البيهقيّ من طريق يحيى بن بُكير عن مالكٍ، به.

(٥) في المدوّنة ٤/ ٤٥٨.

(٦) ينظر: شرح السُّنة للبغوي ٨/ ٣١٥.

(٧) سلف تخريجه في التعليق رقم (٤). وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٤٦.

يَشترِي ذلك الصُّوفَ واللبنَ، فليَبِعْه، ولْيَدفَعْ ثمنَه لصاحبِ الشاةِ إن جاء. قال مالكٌ: ولا أرَى بأسًا أن يُصيبَ من نَسلِها ولبنِها بنحوِ قيامِه عليها.

قال ابنُ وهبٍ: عن مالكٍ، فيمَن وجَد تَيسًا قُربَ قريةٍ، إنَّه لا بأسَ أن يترُكَه يَنْزُو على غنمِه ما لم يُفسِدْه ذلك.

وقال الأوزاعيُّ في الشاة: إن أكَلها واجِدُها ضَمِنها لصاحبِها[1].

وقال الشافعيُّ: تُؤخَذُ الشاةُ، ويُعَرِّفُها آخِذُها، فإن لم يجِئْ صاحبُها، أكَلها، ثم ضَمِنَها لصاحبِها إن جاء. قال: ولا يَعرِضُ للإبلِ والبقرِ، فإن أخَذ الإبلَ ثم أرسَلها ضَمِن. وذَكَر أنَّ عثمانَ خالَف عمرَ، فأمَر ببَيْعِها، وحبْسِ أثمانِها لأربابِها. واحتجَّ بقولِه ﷺ: «رُدَّ على أخيكَ ضالَّتَه». وبقولِه في اللُّقَطَةِ: «ولتكنْ وديعةً عندَك». ومَن أرسَل الوديعةَ وعرَّضَها للضَّياع، ضَمِنها بإجماع[2].

وقال[3] مالكٌ وأبو حنيفة: مَن وجَد بعيرًا في بادية أو غيرها فأخَذَه ثم أرسَلَه، لم يضمَنْه، بخلاف اللُّقَطة. وشبَّهه بعضُ أصحابِها بالصَّيد يصيدُه المُحرمُ ثم يُرسلُه أنه لا شيءَ عليه. فأمّا الشافعيُّ فالضالّةُ عنده هاهنا كاللُّقَطة لاجتماعِهما في أنه مالٌ هالكٌ مُعيَّن قد لزِمَه حفظُه بعدَ أخْذِه، فوَجَب أن يصيرَ بإزالة يدِه عنه ضامنًا كالوديعة.

قال أبو جعفرٍ الأزديُّ، هو الطَّحاويُّ[4]: جوابُ رسولِ الله ﷺ في ضَوالِّ الإبلِ بغيرِ ما أجاب في ضالَّةِ الغنم، إخبارٌ منه عن حالٍ دونَ حالٍ، وذلك على

---

(١) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٤٦.

(٢) هذا معنى ما نصَّ عليه في الأمّ ٤/ ٦٨، ٦٩، ونقله عنه بنحو ما ساقه المصنِّف الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٤٦.

(٣) هذه الفقرة من ق١.

(٤) وهذا النصّ في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٤٧. وينظر: شرح مشكل الآثار ١٢/ ١٦٣ تحت الحديث (٤٧٣٢).

المواضع المأمونِ عليها فيها التَّلَفُ، فإذا تُـخوِّفَ عليها التَّلَفُ فهي والغَنَمُ سَواءٌ. قال: ولم يُوافِقْ مالكًا أحدٌ من العلماءِ على قولِه في الشاة: إن أكَلها لم يَضمَنْها إذا وجَدها في الموضع الـمَخُوف. قال: واحتِجاجُه بقولِه عليه السلام: «هي لك، أو لأخيك، أو للذِّئب» لا معنَى له؛ لأنَّ قولَه: «هي لك» ليس هو على معنى التَّمليكِ، كما أنَّه إذا قال: «أو للذِّئب» لم يُرِدْ به التمليكَ؛ لأنَّ الذِّئبَ يأكُلُها على مِلكِ صاحبِها، فكذلك الواجِدُ إن أكَلها، أكَلها على مِلكِ صاحبِها، فيَضمَنُها. واحتَجَّ بحديثِ سُليمانَ بنِ بلالٍ في اللُّقَطَةِ: «ولتكُنْ وديعةً عندَك»[1]. قال: وذلك يُوجِبُ ضَمانَها إذا أكَلها.

قال أبو عمر: في قوله ﷺ: «رُدَّ على أخيك ضالَّتَه» من حديثِ عبدِ الله بن عمرِو بن العاص[2]، دليلٌ على أنَّ الشاةَ على ملكِ صاحبِها، وذلك يُوجِبُ الضَّمانَ على آكِلِها، وبالله التوفيق.

وقد[3] قال مالكٌ وهو الذي لا يرى على أكِلِها في الموضع الـمَخُوفِ شيئًا: إنّ ربَّها لو أدركَها لحمًا في يد واجِدها، وفي يد الذي تُصدِّق بها عليه وأراد أخْذَ لحمِها كان ذلك له، ولو باعها واجدُها كان لربِّـها ثمنُها الذي بِيعَتْ به. وهذا يدلُّ على أنّها على مِلْك مالِكِها عندَه. فالوجْهُ تضمينُ آكِلِها إن شاء اللهُ لأنه لا فَرْقَ بين أكلِ الشاةِ في الوقت الذي أُبيحَ له أخْذُها وبين أكْل اللُّقَطةِ واستهلاكِها بعدَ الحوْل، لأنّهما قد أُبيحَ لكلِّ واحدٍ منهما أن يفعلَ بها ما شاءَ، ويتصرَّفَ فيها بما أحبَّ، ثم أجـمَعُوا على ضمان اللُّقَطةِ لصاحبها إن جاء طالبُها، فكذلكَ الشاةُ.

ومن حُجَّةِ مالكٍ قولُه ﷺ: «هي لك، أو لأخيك»؛ لأنَّه يَحتمِلُ أن يُريدَ بذِكرِ الأخ صاحبَها، ويَـحتَمِلُ أن يُريدَ: لك أو لغيرِك من الناسِ الواجِدين لها.

---

(١) سلف تخريجه قبل قليل.

(٢) سلف تخريجه قبل قليل.

(٣) هذه الفقرة لم ترد في ط، وهي ثابتة في ق، ك٢.

وأيُّ الوجهينِ كان، فالظاهرُ من قولِه: «أو للذِّئب». يُوجبُ تلفَها، أي: إنْ لم تَأخُذْها أنت ولا مثلُك، أكَلها الذِّئبُ، وأنتَ ومثلُك أوْلَى من الذِّئب. فكأنَّ النبيَّ ﷺ جعَلها طُعمةً لِـمَن وجَدها. فإذا كان ذلك كذلك، فلا وجهَ للضَّمانِ في طُعمةٍ أطعَمها رسولُ الله ﷺ. وقد شَبَّهَها بعضُ المتأخِّرين مِن أصحابِه بالرِّكازِ. وهذا بعيدٌ؛ لأنَّ الرِّكازَ لم يصِحَّ عليه مِلكٌ لأحدٍ قبلُ.

ويجوزُ أن يُـحتَجَّ أيضًا لمالكٍ في تركِ تَضْمينِ آكِلِها بإجماعِهم على إباحةِ أكلِها، واختلافِهم في ضَمانِـها، والاختلافُ لا يُوجِبُ فَرضًا لم يكنْ واجِبًا. وهذا الاحتِجاجُ مُـخالِفٌ لأصولِ مالكٍ ومذهبِه[1]، وقد قال ﷺ: «هي لك، أو لأخيك، أو للذِّئب»، ولم يَقُلْ ذلك في الإبلِ ولا في اللُّقَطَةِ، وذلك فرقٌ بيِّنٌ إن شاء اللهُ.

هذا مما يُمكِنُ أن يُحتَجَّ به لمالكٍ في ذلك، وفي المسألةِ نظرٌ، والصحيحُ ما قَدَّمْتُ لك[2]، وبالله التوفيقُ.

وقد قال سُحنونٌ في «المستَخْرجةِ»[3]: إن أكَل الشاةَ واجِدُها في الفَلاةِ، أو تصدَّقَ بها، ثم جاء صاحبُها، ضَمِنَها. وهو القياسُ[4] من قولِ مالكٍ، أنَّ مَن أكَل طعامًا قد اضطُرَّ إليه لغيرِه، لَزِمَه قِيمَتُه، والشاةُ أوْلَى بذلك، واللهُ أعلمُ.

وروَى أشهبُ، عن مالكٍ[5]، في الضَّوالِّ من المواشي يَتصَدَّقُ بها الـمُلْتَقِطُ بعدَ التعريف، ثم يَأتي ربُّها: إنَّه ليس له شيءٌ. قال: وليستِ المواشي مثلَ الدَّنانير.

---

(١) قوله: «وهذا الاحتجاج مخالف لأصول مالك ومذهبه» سقط من ك، ط.

(٢) قوله: «والصحيح ما قدمت لك» لم يرد في ك٢، ط، وهو ثابت في ق.

(٣) كما في البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ١٥/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٤) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في ط.

(٥) كما في البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد ١٥/ ٣٦٥-٣٦٦ و١٥/ ٣٧٦.

واختلَف الفقهاءُ أيضًا في النَّفقةِ على الضَّوالِّ واللَّقيط؛ فقال مالكٌ فيما ذكَر ابنُ القاسم عنه[1]: إن أنفَق الـمُلْتَقِطُ على الدَّوابِّ، والإبل، وغيرِها، فله أن يَرجِعَ على صواحبِها بالنَّفقَةِ، وسواءٌ أنفَق عليها بأمرِ السلطانِ أو بغيرِ أمرِه.

قال[2]: وله أن يَحبِسَ بالنفقةِ ما أنفَق عليه، ويكونُ أحقَّ به، كالرهن.

قال: ويَرجِعُ على[3] صاحبِ اللُّقَطَةِ بكِراءِ حَمِلِها.

وقال مالكٌ في اللَّقِيطِ إذا أنفَق عليه الـمُلتَقِطُ، ثم أقام رجلٌ البَيِّنَةَ أنَّه ابنُه: فإنَّ الـمُلْتَقِطَ يَرجِعُ على الأبِ إن كان طَرَحَه مُتعمِّدًا، وكان موسِرًا، وإن لم يكنْ طَرَحَه ولكن ضَلَّ منه، فلا شيءَ على الأب، والـمُلْتَقِطُ مُتطوِّعٌ بالنَّـفَقَة[4].

وقال الشافعيُّ فيما روَاه عنه الربيعُ في «البُويطِيِّ»: إذا أنفَقَ على الضَّوالِّ مَن أخَذها، فهو مُتطوِّعٌ، فإن أراد أن يَرجِعَ على صاحبِها، فليَذْهَبْ إلى الحاكم حتى يَفرِضَ له النَّفقَةَ، ويُوكِّلَ غيرَه بأن يَقبِضَ تلك النَّفقَةَ منه، ويُنْفِقَ عليها، ولا يكونُ للسلطان أن يأذنَ له أن يُنفِقَ عليها إلا اليومَ واليومَين، فإن جاوز ذلك، أُمِر ببيعها[5].

وقال المزنيُّ عنه[6]: إذا أمَره الحاكمُ بالنفقةِ كانت دَيْنًا، وما ادَّعَى قُبِل منه إذا كان مثلُه قَصْدًا. قال الـمُزَنيُّ: لا يُقبَلُ قولُه، وليس كالأمين.

---

(١) في المدوَّنة ٤/ ٤٥٨.

(٢) نقله عن ابن القاسم عن مالك بالسياق المذكور الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٤٩، وهو بمعناه في المدوَّنة ٤/ ٤٥٨.

(٣) في ط ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٤٩: «عليه»، ولا يصحّ، ومعنى ما جاء في النصّ ظاهر في المدوّنة، فإنّ صاحب اللقطة هو المرجوع عليه.

(٤) هذا معنى ما نقله ابن القاسم عن مالك في المدوّنة ٣/ ٤٠٩، والسياق المذكور عنهما ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٠.

(٥) وهذا المعنى الذي ذكره الربيع بن سليمان عنه نصَّ عليه في الأمّ ٤/ ٧١، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٥٠.

(٦) مختصر الـمُزني ٨/ ٢٣٦.

وقال ابنُ شُبرمةَ[1]: إذا أنفَق على العبد، رجَع على صاحبِه على كُلِّ حالٍ، إلا أن يكونَ قد انتفَعَ به وخدَمه، فتكونَ النَّفقَةُ بمنفَعتِه. وقال في الـمُلتقَط: إن أنفَقَ عليه الـمُلْتَقِطُ احتسابًا لم يَرجِعْ، وإن كان على غيرِ ذلك احتُسِب بمَنفَعتِه، وأُعطيَ نفقتَه بعدَ ذلك.

وقال الحسنُ بنُ حَيٍّ: لا يَرجِعُ على صاحبِه من نفقتِه بشيءٍ في الحكم، ويُعجِبُني في الورعِ والأخلاقِ أن يَرُدَّ عليه نَفَقتَه.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه[2]: إذا أنفَق على اللُّقَطَةِ والآبِقِ بغيرِ أمرِ القاضي، فهو مُتطوِّعٌ، وإن أنفَق بأمرِ القاضي، فهو دَينٌ على صاحبِها إذا جاء، وله أن يحبِسَها بالنفقةِ إذا حضَر صاحِبُها، والنَّفَقَةُ عليها ثلاثةَ أيام ونحوَها حتى يَأمُرَ القاضي ببيع الشاةِ وما أشبَهَها، ويقضيَ النفقةَ، وأمَّا الغلامُ والدَّابَّةُ، فيُكْرِي ويُنفِقُ عليها من الأُجرَة. قالوا: وما أنفَق على اللَّقيطِ فهو مُتطوِّعٌ، إلا أن يَأمُرَه الحاكمُ. وقال ابنُ المبارك، عن الثوريِّ: إنْ أنفَق بأمرِ الحاكمِ في الضَّالَّةِ واللَّقيطِ كان دَينًا. وقال اللَّيثُ في اللَّقيطِ: إنَّه يَرجِعُ الـمُلتَقِطُ بالنَّفقةِ على أبيه إذا ادَّعاه. ولم يُفرِّقْ. وهو معنَى قولِ الأوزاعيِّ؛ لأنَّه قال: كلُّ مَن أنفَق على مَن لا تجبُ له عليه نفقةٌ، رجَع بما أنفَق، والحمدُ لله، وبه توفيقُنا.

---

(١) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٤٩-٣٥٠.

حديثٌ خامسٌ لربيعةَ بنِ عبد الرَّحمنِ

مُسنَدٌ صحيح

مالكٌ[1]، عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمن، عن محمَّدِ بنِ يحيى بن حَبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْريزٍ، أنَّه قال: دخلْتُ المسجدَ، فرأيْتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ، فجلَسْتُ إليه، فسألْتُه عن العَزْل، فقال أبو سعيدٍ الخُدْريُّ: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ بني المُصْطَلِقِ، فأصَبْنا سَبْيًا مِن سَبْيِ العرب، فاشْتَهَيْنا النساءَ، واشتدَّتْ علينا العُزْبةُ، وأحْبَبْنا الفِداءَ، فأردْنا أن نَعْزِلَ، فقلْنا: نَعْزِلُ ورسولُ الله ﷺ بينَ أظْهُرِنا قبلَ أن نسألَه؟! فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم ألَّا تَفعَلوا، ما من نسَمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامةِ إلا وهي كائنةٌ».

هكذا[2] جاءَ هذا الحديثُ في «الموطَّأ»[3].

قال أبو عمر: وروايةُ ربيعةَ لهذا الحديثِ عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّانَ تدخُلُ في بابِ روايةِ النظيرِ عن النظيرِ، والكبيرِ عن الصغير، وفي هذا ما يَدُلُّكَ على ما كان القومُ عليه من البحثِ عن العلم، واستدامةِ طلبِه العُمُرَ كلَّه، عندَ كلِّ مَن طُمِعَ به عندَه.

وقد روَى هذا الحديثَ جُويريةُ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ مُحيريزٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ. وما أظُنُّ أحدًا روَاه عن مالكٍ بهذا الإسنادِ غيرَ جُويريةَ. ذكَره النسائيُّ[4]، عن العباسِ العَنْبَريِّ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ أسماءَ، عن جُويريةَ، عن مالكٍ.

---

(١) الموطّأ ٢/ ١١٠ (١٧٤٠).

(٢) هذه الفقرة لم ترد في ك٢، ط، وهي ثابتة في ق.

(٣) وممّن رواه عن مالك في موطئه بنحو رواية يحيى الليثيّ: أبو مصعب الزُّهري (١٧٢٩)، وسويد بن سعيد (٣٧٧)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٦١).

(٤) في السُّنن الكبرى ٨/ ٢٢٥ (٩٠٤٠). =

وكذلك روَاه شُعيبُ[1] بنُ أبي حَمْزةَ، عن الزهريِّ، عن ابن مُحيريز، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ[2].

وخالَفَهما إبراهيمُ بنُ سعدٍ[3] فرواه عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخُدريّ.

وحديثُ مالكٍ، وشعيبٍ، وعُقيلٍ، هو الصَّوابُ عندَهم. والله أعلمُ.

وأمَّا[4] حديثُ جُوَيْرِيَةَ، فحدَّثناه خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا أبو الطاهرِ محمدُ بنُ أحمدَ بن عبد الله، قال: حدَّثنا يُوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بن أسماءَ، قال: حدَّثنا جُويريةُ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ،

= وفاته رحمه الله أن يذكر وجود هذه الرواية عند البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جُويرية، به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٣٠٦: «جُويريّة: هو ابن أسماء الضُّبَعيّ، يُشارك مالكًا في الرواية عن نافع، وتفرَّد عنه بهذا الحديث وبغيره، وهو من الثقات الأثبات. قال الدارقطنيُّ بعد أن أخرجه من طريقه: صحيح غريب، تفرَّد به جُويرية عن مالك. قلت: ولم أرَهُ إلّا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه».

(١) في ق: «عقيل وشعيب»، والمثبت من بقية النسخ، وقوله بعد ذلك: «وخالفهما» يعني: مالكًا وشعيبًا، ورواية عقيل ستأتي بإسناد المصنف مع تخريجها بعد قليل.

(٢) رواية شعيب بن أبي حمزة، أخرجها أحمد في «المسند» ١٨/ ٣٥٢ (١١٨٣٩)، والبخاري (٢٢٢٩)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٥٧ (٥٠٢٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٣٢٠ (٣٧٠٠) و١٠/ ٦١ (٣٩١٨) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع البَهْرانيّ، عن شعيب، به.

(٣) وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، وروايته أخرجها عنه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٢١).

وهي عند أحمد في المسند ١٨/ ٣٨٠ (١١٨٧٨)، والدارمي في سننه (٢٢٢٣)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٢٤ (٩٠٣٧)، وأبي يعلى في مسنده ٢/ ٤٤٤ (١٢٥٠) من طرق عنه، به.

(٤) هذه الفقرة لم ترد في ط.

عن ابنِ مُـحَيْريزٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أخبَره، أنَّه قال: أصَبْنا سبايَا، فكنَّا نَعْزِلُ، فسألْنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال لنا: «وإنَّـكم لتَفْعَلون؟ ما من نسَمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامةِ إلا وهي كائنة»[1].

وأمَّا[2] حديث عُقيل، فأخبَرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطرِّفٍ الأعناقيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُزيزٍ[3]، قال: حدَّثنا سلامةُ، عن عُقيلٍ، قال: سألتُ ابنَ شهابٍ عن الرجلِ يعزِلُ عن امرأتِه، فقال: أخبَرني عبدُ الله بن مـحَيْريزٍ القرشيُّ، أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ أخبَره قال: بينَما نحن عندَ رسولِ الله ﷺ إذ قال له رجلٌ: يا رسولَ الله، إنَّا نُصيبُ سبايَا، ونُحبُّ الأثمانَ، فكيف ترَى في العَزْل؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «وإنَّـكم لتَفْعَلونَ ذلك؟ لا عليكم ألّا تَفْعَلوا، فإنَّها ليست نَسَمَةٌ كتَب اللهُ لها أن تَـخرُجَ إلا وهي خارجةٌ»[4]. فلا نرَى أنَّ هذا كان نَـهيًا من رسولِ الله ﷺ وعَزِيمةً.

وأمَّا ابنُ مُحيريزٍ هذا: فاسمُه عبدُ الله، نزَل المدينةَ، وهو مَعدودٌ في الشاميِّين، من جِلَّةِ التابعين وخيارِهم[5]، روَى عنه مكحولٌ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في المستخرج ٤/ ١١٣ (٣٣٦٦) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، به.
وأخرجه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨) عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعيّ، به.
وهو عند أبي عوانة في المستخرج ٣/ ٩٦ (٤٣٤٢)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٢٩ (١٤٦٩٧) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن أسماء، به.

(٢) هذه الفقرة لم ترد في ط أيضًا.

(٣) هو محمد بن عُزيز الأيلي، وشيخه سلامة: هو ابن روح بن خالد بن عُقيل الأيلي ابن أخي عقيل شيخه في هذا الإسناد.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٢٠١ (٥٠٤٦) من طريق عقيل بن خالد الأيليّ، به.

(٥) قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٦٠٤): «ثقة عابد»، وينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٣٩٦ (٣٩٥٢).

وفي هذا الحديثِ من الفِقْهِ أنَّ العربَ تُسْبَى وتُسْتَرَقُّ، وهو أصحُّ حديث يُروَى في هذا المعنى، وفيه ردٌّ على مَن قال: إنَّ العربَ لا تُسْتَرَقُّ. وفيه إباحةُ الوَطْءِ بمِلْكِ اليمين، وأنَّ ما وقَع في سَهْم الإنسانِ من الغَنيمةِ مِلكُ يَمينِه، وذلك، والحمدُ لله، من أطيبِ الكَسْبِ، وهو ممَّا أحلَّه اللهُ لهذه الأمَّةِ، وحرَّمَه على مَن قبلَها. وجوازُ الوطءِ بمِلْكِ اليمينِ مُقيَّدٌ بمعانٍ في الشريعة:

منها: أنَّه لا يَدخُلُ في ذلك ذواتُ المحارم من النسبِ والرَّضاع.

ومنها: ألّا توطأَ من ليست كتابيةً حتى تُسْلِمَ.

ومنها: ألّا تُوطَأَ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا حائِلٌ[1] حتى تَحِيضَ حيضةً.

وأمَّا وَطْءُ نساءِ بني الـمُصْطَلِقِ، فلا يَخلُو أمرُهُنَّ من أن يَكُنَّ من نساءِ العربِ الذين دانوا بالنصرانيَّةِ أو اليهوديَّةِ، فيَحِلُّ وَطْؤُهُنَّ، أو يَكُنَّ من الوَثنيَّاتِ، فتكونَ إباحةُ وَطْئِهِنَّ منسوخةً بقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾؛ يعني: الوَثَنِيَّاتِ ومَن ليس من أهلِ الكتابِ ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وعلى هذا جماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ وجمهورُ العلماءِ، وما خالفَه فشذوذٌ لا يُعرَّجُ عليه، ولا يُعَدُّ خِلافًا.

وفيه أنَّ الرجلَ يجوزُ له أن يُـخْبِرَ عن نفسِه بما فيه مـمَّا لا نَقِيصةَ عليه في دينِه منه، من شهوةِ النِّساءِ للعَفافِ، وحبِّ المالِ للتَّستُّـرِ والكَفافِ، والاستغناءِ عن الناسِ، ألَا ترَى إلى قولِه: اشتدَّتْ علينا العُزْبةُ، وأحْبَبْنا الفِداءَ؟

وأمَّا قولُه: «فما عليكم»، فـ«ما» بمعنَى «ليس»، و«لا» زائِدَةٌ، كقولِه تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]. بمعنى: أن تَسْجُدَ. فيكونُ

---

(١) أي: ولا حامل. يقال: حالت المرأة والنَّخلة والناقة وكلُّ أنثى حِيالًا، بالكسر: لم تحمِل، فهي حائلٌ. (المصباح المنير «حول»).

تَقديرُ الكلام: قولُه عليه السلام: ما عليكم أنْ تَفْعلوا؛ أي لا حَرَجَ عليكم في العَزْل[1].

وقولُه: «ما مِن نسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامة» أراد: ما مِن نسَمةٍ قدَّر اللهُ أن تكونَ إلا ولا بُدَّ من كونها، فلا يُوجِبُ العَزْلُ منعَ الولدِ، كما لا يُوجبُ الاسْتِرسالُ أن يَأتيَ الولدُ، بل ذلك بيدِه تعالى لا إلهَ إلا هو.

وفيه أنَّ أُمَّ الولدِ لا يـجوزُ بيعُها؛ لقولِه: وأحببْنا الفداءَ، فأرَدْنا أنْ نعزِلَ. والفداءُ هاهنا الثمنُ في البيع، أو أخْذُ الفداءِ من أقاربِـهِنَّ من المشركين فيهِنَّ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ قد ملَك ما وقَع في سَهْمِه من السَّبْيِ، فأرادوا الوَطْءَ، وخافوا الحملَ المانعَ من الفِداءِ والبيع، فهمُّوا بالعزلِ رجاءَ السلامةِ من الـحَمْلِ في الأغلب، ولم يُقْدِموا على العزلِ حتى سألوا رسولَ الله ﷺ؛ لأنَّ اليهودَ كانت تقولُ بينَ أظهُرِهم: إنَّ العزلَ هو الموؤودةُ الصُّغرَى. وكانوا أهلَ كتابٍ، فلم يُقْدِموا على العزلِ لما كان في نُفوسِهم من قولِ اليهود، حتى وقَفوا على ما في ذلك عندَ نبيِّهم ﷺ وفي شريعتهم، فسألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأباح لهم العزلَ، ولو كانت أُمُّ الولدِ يجوزُ بَيعُها، ولم يَمْنَعْ من ذلك حَـمْلُها؛ لبَلَغوا من الوَطْءِ ما أحَبُّوا، مع حاجتِهم إلى ذلك، ولكنَّهم لما أرادوا الفِداءَ أحبُّوا العَزْلَ، ليَسْلمَ ذلك لهم، ثم لم يُقْدِمُوا على ذلك حتى سألوا رسولَ الله ﷺ، فأخبرَهم أنَّ اللهَ قد فرَغ من العبادِ، وقد علِم كلَّ نسَمةٍ كائنةٍ وقدَّرها، وجفَّ القلمُ بها، وما قَدَّرَ لم يُصرَفْ.

---

(١) وتوضيح ذلك ما ذكره ابن منظور في «اللسان»، قال: (مَن رواه: لا عليكم أن لا تفعلوا. فمعناه عند النَّحويِّينَ: لا بأس عليكم أن لا تفعلوا؛ حُذف منه «بأس» لمعرفة المخاطَب به. ومن رواه: ما عليكم أن لا تفعلوا. فمعناه: أيُّ شيءٍ عليكم أن لا تفعلوا؛ كأنّه كَرِهَ لهم العَزْلَ ولم يُـحرِّمْهُ). (لسان العرب «عزل»).

وهذا الحديثُ من أصحِّ شيءٍ في المنع من بيع أُمَّهاتِ الأولادِ، وقد أجمَع المسلمون على منعِ بيعِ أُمِّ الولدِ ما دامَتْ حاملًا من سيِّدِها، ثم اختَلَفوا في بيعِها بعدَ وِضْعِ حَمْلِها. وأصلُ المخالِفِ أنَّه لا يَنتَقِضُ إجماعٌ إلا بمثلِه، وهذا قطعٌ لقولِه هاهنا. إلا[1] أنّه يُعتَرَضُ بزوال العلَّة المانعةِ من بيعها، لأنه إذا زال الحمْلُ المانعُ من ذلك وَجَب أن يزولَ بزواله المنعُ من البيع، ولهم في ذلك ضُروبٌ من التّشْغيبِ، وأمّا طريقُ الاتِّباع للجمهور الذي يُشبه الإجماعَ فهو المنعُ من بيعِهِنّ.

وعلى المنع من بيعِهِنَّ جماعةُ فُقهاءِ الأمصار؛ منهم مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأصحابُهم، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعدٍ، وجمهورُ أهلِ الحديث. وقد قال الشافعيُّ في بعضِ كُتُبِه بإجازةِ بيعِهِنَّ، ولكنَّه قطَع في مواضعَ كثيرةٍ من كُتُبِه بأنَّهُنَّ لا يجوزُ بيعُهُنَّ، وعلى ذلك عامَّةُ أصحابِه[2]. والقولُ ببيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ شُذوذٌ تعلَّقَتْ به طائفةٌ؛ منهم داودُ، اتِّباعًا لعليٍّ رضي اللهُ عنه، ولا حُجَّةَ لها في ذلك، ولا سلَفَ لها؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ مُختلفٌ عنه في ذلك،

---

(١) من هنا إلى قوله: «فهو المنع من بيعهنّ» من ق.

(٢) ومثل ذلك ذكر عنه النَّوويُّ، فقال: «قال الشافعيُّ والأصحاب: لا يجوز بيعُ أُمِّ الولد ولا رهنُها، ولا الوصيّةُ بها. هكذا قطع به الأصحابُ، وتظاهرت عليه نصوصُ الشافعيِّ. ونقل الخراسانيُّون أنّ الشافعيَّ مثّل القولَ في بيعها في القديم. فقال جمهورُهم: ليس للشافعيِّ فيه اختلافُ قولٍ، وإنّما مثّل القول إشارةً إلى مذهب غيرِه. وقال كثيرٌ من الخُراسانيِّين: للشافعيِّ قولٌ قديمٌ: أنه يجوز بيعُ أمِّ الولد، وممّن حكاه صاحب التقريب ـ يعني ابن القفّال الشاشيّ ـ والشيخ أبو عليّ السِّنْجي والصيدلاني والشيخ أبو محمد وولدُه إمامُ الحرمين والغزاليُّ وغيرُهم». المجموع شرح المهذّب ٩/ ٢٤٢-٢٤٣.

وما نقله عن الخراسانيِّين والقفّال وغيرهم وصَفَه إمام الحرمين بأنه في حُكم المرجوع عنه، فقال: «واشتُهر من نقل الأثبات إضافةُ قولٍ إلى الشافعيِّ في جواز بيع أمّهات الأولاد، نصَّ عليه في القديم، وهو في حُكم المرجوع عنه، فلا عملَ عليه، ولا فتوى عليه». نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ١٩/ ٤٩٨.

وأصحُّ شيءٍ عنه في ذلك ما ذكَره الـحُلوانيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، قال: حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائبِ، قال: سمِعتُ عَبِيدةَ يقولُ: كان عليٌّ يَبيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ في الدَّيْن. وقد صحَّ عن عمرَ في جماعةٍ من الصحابةِ المنعُ من بيعِهِنَّ[1].

ومن حُجَّةِ مَن أجاز بيعَهُنَّ ما رُوِي عن جابر: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ[2]. وقد رُوِي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ مثلُ ذلك أيضًا[3].

---

(١) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٧/ ٢٩١ (١٣٢٢٤) و(١٣٢٢٥) و٧/ ٢٩١ (١٣٢٢٨) و٤/ ٢٩٢ (١٣٢٢٩)، وسنن سعيد بن منصور (٢٠٥٣) و(٢٠٥٤)، والأوسط لابن المنذر ١١/ ٦٠٦ (٨٧٨٣) و(٨٧٨٤)، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٤٨ (٢٢٣٢٠).
قال الخطابي في «عالم السُّنن» ٤/ ٧٣: «وذهب عامّة أهل العلم إلى أنّ بيع أُمِّ الولد فاسدٌ، وإنما رُوي الخلاف عن عليّ رضي الله عنه فقط».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٧/ ٢٨٧ (١٣٢١١)، وعنه أحمد في المسند ٢٢/ ٣٤٠ (١٤٤٤٦)، ومن طريقه ابن ماجة (٢٥١٧) ثلاثتهم عن عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: إنّا كنّا نبيع سرارينا أُمّهات أولادنا، والنبيُّ ﷺ فينا حيٌّ، لا يرى بذلك بأسًا.
وهو عند الشافعيّ في السُّنن المأثورة (٢٨٦)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٥٦ (٥٠٢١)، وابن حبّان في صحيحه ١٠/ ١٦٥ (٤٣٢٣) من طريق عبد الملك بن جريج، به. وإسناده صحيح.
وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الأحاديث التي ورد فيها جواز بيع أمّهات الأولاد منسوخة على ما سنوضحه بإثر تخريج أبي سعيد الآتي بعده.

(٣) أخرجه الطيالسيّ في مسنده (٢٣١٤) عن شعبة بن الحجّاج عن زيد أبي الحواريّ العمّيّ، عن أبي الصِّدِّيق الناجي عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: كنّا نبيع أُمّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ.
وأخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٢٥٦ (١١١٦٤)، والنسائيّ في الكبرى ٥/ ٥٧ (٥٠٢٣)، والدارقطني في السُّنن ٥/ ٢٣٩ (٤٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٤٨ (٢٢٣١٩) من طرق عن شعبة، به. وإسناده ضعيف لضعف زيد بن الحواري، أبي الحواري العمّي كما في التقريب (٢١٣١)، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو الصِّدِّيق الناجي: هو بكر بن عمرو. =

ويُعارِضُه ما رُوِي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في ماريةَ إذ وَلَدَتْ إبراهيمَ: «أعْتَقَها ولدُها»[1]. والحججُ مُتساوِيَةٌ في بيعِهِنَّ للقولين جميعًا من جهةِ النَّظَرِ، وأمَّا العملُ والاتِّباعُ، فعلَى مذهبِ عمرَ رضي اللهُ عنه.

وفي هذا الحديثِ بُرهانٌ واضحٌ على إثباتِ قِدَمِ العلمِ، وأنَّ الخلقَ يَجْرُون في علم الله وقدَرِه، فلا يَخرُجُ شيءٌ من خَلْقِه عن ذلك، جلّ اللهُ تعالى عمَّا يقولُ الظالمون عُلُوًّا كبيرًا.

وروَى حمادُ بنُ زيدٍ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشعبيِّ في قولِه: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ﴾ [القمر: ٥٢]. قال: كُتِب عليهم قبلَ أن يَعمَلوه.

= قال الحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» في سياق تعداده لأوجه الترجيح في النسخ، ص١٦: «الوجه الخامس والعشرون: أن يكون أحد الحديثين منسوبًا إلى النبيِّ ﷺ نصًّا وقولًا، والآخر يُنسب إليه استدلالًا، فيكون الأوّل مرجّحًا نحو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع أُمّهات الأولاد، وقال: لا يُبعْنَ ولا يُوهَبْنَ، ويستمتع بها سيِّدها ما بدا له، فإذا مات فهي حُرَّة، فهذا أوْلى بالعمل من الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري» فذكره، وقال: «وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيصٌ منه عليه الصلاة والسلام، فيحتمل أنّ مَن كان يرى هذا لم يسمع من النبيِّ ﷺ خلافَه، فكان ذلك اجتهادًا منه، وكان تقديم ما نُسب إلى النبيِّ ﷺ نصًّا: أوْلى».

وقال النّووي في المجموع شرح المهذّب ٩/ ٢٤٣: «قال الخطابي وغيرُه: يحتمل أنّ بيعها كان مباحًا في أوّل الإسلام، ثمّ نهى عنه النبيُّ ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النَّهيُ إلى زمن عمر، فلمّا بلغ عمرَ النّهيُ، نهاهم، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٥١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٤٥٠ (٢١٣٢)، والدارقطني في السُّنن ٥/ ٢٣١ (٤٢٣٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٣٤٦ (٢٢٣٠٨) من طرق عن حسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عباس عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبد الله بن عبيد الله.

وروَى شُعبةُ، عن أبي هاشم[1]، عن مجاهدٍ في قولِه تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨]. قال: كان في عِلْمِه أنَّهم يأخُذُونَ الغنائمَ[2].

وروَى سالمٌ الأفطَسُ، عن سعيدِ بن جبيرٍ في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأعراف: ٣٧]. قال: ما كُتِب لهم من الشقاءِ والسعادةِ[3].

وعن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود: ١٠٩]. قال: ما قُدِّرَ لهم من خيرٍ وشرٍّ[4].

وجملةُ القول في القَدَرِ أنَّه سِرُّ الله، لا يُدرَكُ بجدالٍ ولا نظَرٍ، ولا تَشْفِي منه خُصومةٌ ولا احتجاجٌ، وحَسْبُ المؤمنِ من القَدَرِ أنْ يَعلَمَ أنَّ اللهَ لا يقومُ شيءٌ دُونَ إرادتِه، ولا يكونُ شيءٌ إلا بمشيئتِه، له الخلقُ والأمرُ كلُّه، لا شريكَ له، يُظاهرُ ذلك قولُه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]. وقولُه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. وحسبُ المؤمنِ من القدَرِ أنْ يَعلمَ أنَّ اللهَ لا يَظلِمُ مثقالَ ذرَّةٍ، ولا يُكلِّفُ نفسًا إلا وُسعَها، وهو الرحمنُ الرحيمُ، فمَن ردَّ على الله تعالى خبرَه في الوجهين أو في أحدِهما، كان عنادًا وكفرًا، وقد ظاهرَتِ

---

(١) وقع في بعض النسخ: «أبي هشام»، وهو تحريف، فهو: أبو هاشم الرمّاني الواسطي، كما في تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٦٢، وروايته عن مجاهد بن جبر المكي نصّ عليها المزّي في تهذيب الكمال، وكذا رواية شعبة، عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٧٣٥ (٩١٦٧) من طريق النضر بن إسماعيل عن شعبة بن الحجّاج، به، بلفظ: «سبق لهم المغفرة».

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٢/ ٤١٠.

(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص١٣٤-١٣٥، ومن طريقه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٢/ ٤١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٤٧٤ (٨٤٤٠) ثلاثتهم عن جابر بن يزيد الجعفي عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

الآثارُ في التسليم للقدَرِ، والنَّهْي عن الجدالِ فيه، والاستسلام له، والإقرارِ بخيرِه وشرِّه، والعلم بعدلِ مُقدِّرِه وحِكمَتِه، وفي نقضِ عزائمِ الإنسانِ بُرهانٌ فيما قُلْنا وتبيانٌ، واللهُ المستعانُ.

حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدَّثنا حبيبُ بنُ الشَّهيدِ عن محمدِ بن سيرينَ قال: ما يُنكِرُ هؤلاء أن يكونَ اللهُ عزَّ وجلَّ عَلِمَ علمًا فجعَلَه كتابًا[1].

أخبَرنا أحمدُ بنُ قاسم بنِ عبدِ الرّحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعد. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قالا جميعًا: حدَّثنا مُعاويةُ بنُ صالح، أنَّ عليَّ بنَ أبي طلحةَ حدَّثه، أنَّ أبا الوَدَّاكِ أخبرَه، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن العزلِ فقال: «ما من كلِّ الماءِ يكونُ الولدُ، وإذا أراد اللهُ خلقَ شيءٍ لم يَمنَعْه شيءٌ»[2].

---

(١) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى ٤/ ١٩٨ (١٧٢٣) من طريق حمّاد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد، به. وهو مرسل صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢٨٥) من طريق محمد بن إسماعيل.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢٨٢-٢٨٣ (٢٤٠٦) عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح الحضرميّ، به.

وهو عند مسلم (١٤٣٨) (١٣٣)، وأبي عوانة في المستخرج ٣/ ٩٨ (٤٣٤٩)، وتمّام في فوائده (١٤٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٢٩ (١٤٩٩) من طريق معاوية بن صالح، به.

وروَى يحيى القطَّانُ، عن مجالدٍ، عن أبي الودَّاكِ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ أبي شيخ، قال: حدَّثنا عُيينةُ بن المنهالِ، قال: قال بلالُ بنُ أبي بُردةَ لمحمدِ بنِ واسع: ما تقولُ في القضاءِ والقدر؟ فقال: أيُّها الأميرُ، إنَّ الله تبارك وتعالى لا يَسألُ عبادَه يومَ القيامةِ عن قضائِه وقدرِه، وإنّما يَسألُهم عن أعمالهم[2].

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ السِّباءَ يَقطَعُ العِصْمَةَ بينَ الزوجَين ،ألا ترَى أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ انطَلَقوا على وَطْءِ السَّبايَا يَومئذٍ، كلُّ واحدٍ منهم انطلَقَتْ يَدُه في ذلك على مَن وقَع في سهمِه منهُنَّ، وأرادوا العزْلَ عنهُنَّ، وذلك محمولٌ عندَ أهلِ العلم على أنَّ ذلك إنّما كان منهم بعد الاسْتِبراء؛ لأنَّه مذكورٌ في غيرِ ما خبرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال يَومئذٍ: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تَضَعَ،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٣٠٠ (١١٢٠٤) عن يحيى بن سعيد القطان، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (٣٦٥) من طريق يحيى القطان، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد ـ وهو ابن سعيد الهمداني ـ ولكنه تُوبع؛ تابعه أبو إسحاق السَّبيعي عند أحمد ١٨/ ٤٣ (١١٤٦٢) و١٨/ ١١٧ (١١٥٦٦) و١٨/ ٣٨٤ (١١٨٨٤) فرواه عن أبي الودّاك: وهو جبر بن نوف البكالي، ثقة كما في تحرير التقريب (٨٩٤)، فعُلم أن هذا من صحيح حديث مجالد.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/ ٣٥٤ من طريق سليمان بن أبي شيخ، به. وفي المطبوع منه «سليمان بن شيخ، عن عُتبة بن المنهال البصري»، وهو خطأ، وسليمان بن أبي شيخ ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٣/ ١٤٠٣، وقال: «أخباري مشهور». وعيينة بن المنهال: هو أبو المنهال، تكرّر ذكره في تاريخ دمشق لابن عساكر، وذكره القفطي في إنباه الرواة ٤/ ١٧٣ وقال: «أحد الرواة العلماء باللغة، وصنّف، فمن تصنيفه كتاب الأمثال السائرة»، وينظر: الفهرست للنديم، ص٧١.

ولا حائلٌ حتى تَـحِيضَ حيضةً». رَواه شَريكٌ، عن قيسِ بن وهبٍ[1]، عن أبي الودَّاكِ، عن أبي سعيدٍ[2].

ورُوِي من حديثِ جابرٍ[3]، وأنس[4]، ورُوَيْفِع بن ثابتٍ[5]، عن النبيِّ ﷺ نحوُه.

---

(١) رواه عن قيس بن وهب وأبي إسحاق السبيعي عند أحمد، كما سيأتي في تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٣٢٦ (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، والدارمي في سننه (٢٢٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٥٣ (٣٠٤٨)، والدارقطني (٤١٩٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٤٩ (١٦٠٠١)، والبغوي في شرح السُّنة (٢٣٩٤) من طرق عن شريك، به. وهو صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف لأجل شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، فهو صدوق حسن الحديث عند المتابعة ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (٢٧٨٨)، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو الوداك: هو جبر بن نوف. وفي الباب أحاديث أخرى صحيحة عن عدد من الصحابة، منها حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عند مسلم في (باب تحريم وطء الحامل المسبيّة) برقم (١٤٤١) من حديث جُبير بن نُفير عنه. وينظر التعليق الآتي بعده.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٧٨٤)، ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج ٣/ ١٠٣ (٤٣٦٥)، وابن عديّ في الكامل ٣/ ١٧١، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤٩٤) كلهم عن رباح بن أبي معروف عن عطاء بن أبي رباح عنه أنه ﷺ نهى أن تُوطأ النساء الحبالى من السَّبْيِ» وهذا إسنادٌ ضعيف، لأجل رباح بن أبي معروف: وهو ابن أبي سارة المكي، فهو ضعيفٌ يعتبر به كما في تحرير التقريب (١٨٧٥)، وينظر: الكامل لابن عدي ٣/ ١٧٠، ١٧١.

(٤) أخرجه ابن عديّ في الكامل ١/ ٢٩٦، والدارقطني في الثاني من الأفراد (٤٩) من طريقين عن إسماعيل بن عياش عن الحجّاج بن أرطاة عن محمد بن شهاب الزُّهري عنه رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا تُوطأ السبايا حتى يحضْنَ، ولا الحوامل حتى يحضْنَ». قال الدارقطني: غريب من حديث الزهري عن أنس، تفرّد به الحجّاج بن أرطاة عنه، ولم يروِه غير إسماعيل بن عياش» قلنا: وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده الشاميِّين، مخلِّطٌ في غيرهم وهو هنا يرويه عن حجّاج بن أرطاة الكوفي. ينظر تقريب التهذيب (٤٧٣) و(١١١٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٢٠٧ (١٦٩٩٧) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن =

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا مِقدامُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضرَ، قال: حدَّثني أبي، عن جعفرِ بن ربيعةَ، عن أبي مَرزوقٍ، عن حَنَشٍ الصَّنعانيِّ، عن رُويفعِ بنِ ثابتٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يَـحِلُّ لأحدٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسْقِيَ ماءَه ولدَ غيرِه»[1].

ورَواه محمدُ بنُ إسحاقَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي مرزوقٍ مولَى تُجيبَ، عن حَنَشٍ، سمِع رُويفعَ بنَ ثابتٍ، عن النبيِّ ﷺ[2].

والأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تُوطأُ حاملٌ حتى تضَعَ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ حَيضةً» أحاديثُ حسانٌ، وعليها جماعةُ أهلِ العلمِ في الوَطْءِ الطَّارئ بمِلكِ اليمين.

وليس عندَ مالكٍ في هذا حديثٌ مُسندٌ، وعندَه[3] فيه عن يحيى بنِ سعيدٍ،

= أبي مرزوق مولى تُـجيب عن حنش الصنعاني عن رُويفع بن ثابت الأنصاري، وفيه أنه ﷺ قال: «لا يَـحِلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرْعَ غيره ـ يعني إتيان الحبالى من السبايا ـ وأن يُصيب امرأةً نَيِّـبًا من السَّبْي حتى يستبرئها...» وإسناده صحيح، محمد بن إسحاق بن يسار ثقة مدلِّس كما في تحرير التقريب (٥٧٢٥)، وهو هنا صرّح بالتحديث، فانتفت شُبْهة تدليسه، وباقي رجال إسناده ثقات. أبو مرزوق مولى تُجيب، اسمه حبيب بن الشهيد، على الأشهر كما ذكر ابن حجر في التقريب (٨٣٥٢)، وهو ثقة. وسيأتي على ذكره المصنّف من هذا الطريق بعد الحديث التالي.

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٧٣١)، والطبراني في الكبير ٥/ ٢٨ (٤٤٨٩)، وابن مندة في معرفة الصحابة ص٦٤٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٩٩)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٩١ من طرقٍ عن بكر بن مضر، وهو المصري ثقة ثبت، وهو حديث صحيح، جعفر بن ربيعة: هو ابن شرحبيل ابن حسنة، أبو شرحبيل المصري، وهو ثقة.

(٢) سلف تخريجه في التعليق قبل السابق.

(٣) في الموطّأ ٢/ ٣٨ (١٥٢١)، وسيأتي الكلام عليه في سياق شرح الحديث السادس والعشرين لأبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه في موضعه إن شاء الله تعالى.

عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، أنَّه كان يقول: يُنهَى أن تُنكَحَ المرأةُ على عمَّتِها، أو على خالتِها، وأن يَطأَ الرجلُ وليدةً وفي بطنِها جنينٌ لغيرِه.

واختلَف الفقهاءُ في الزوجَين إذا سُبيَا معًا؛ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: إذا سُبِي الحربِيَّانِ وهما زوجان معًا، فهما على النكاح، وإن سُبِيَ أحدُهما قبلَ الآخر، وأُخْرِج إلى دارِ الإسلام، فقد وَقَعَتِ الفُرقة[1]. وهو قولُ الثوريِّ. وقال الأوزاعيُّ: إذا سُبيا معًا، فما كانا في المقاسمِ فهما على النكاح، فإن اشتَراهما رجلٌ، فإن شاء جمَع بينَهما وإن شاء فرَّق بينَهما فاتَّخَذَها لنفسِه، أو زوَّجها لغيرِه بعدَ أنْ يَسْتَبْـرِئَها بحيضةٍ. وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ. وقال الحسنُ بنُ حيٍّ: إذا سُبِيَتْ ذاتُ زوج، استُبْـرِئَتْ بحيضتينِ، وغيرُ ذاتِ زوجٍ بحيضةٍ[2].

وقال الشافعيُّ[3]: إذا سُبِيَتْ بانت من زوجِها، سواءٌ كان معها أو لم يكنْ. قال: والسِّباءُ يَقطَعُ العِصمَةَ على كلِّ حالٍ، لأنَّ اللهَ قد أحلَّ فُرُوجَهُنَّ في الكتاب والسُّنَّةِ للذين سبَوْهُنَّ، وصِرْنَ بأيدِيهم ومِلكَ أيمانِهم. وهو قولُ مالكٍ فيما روَى ابنُ وهبٍ وابنُ عبدِ الحكم، وهو قولُهما وقولُ أشهبَ. وقال ابنُ القاسم في ذلك بمثلِ قولِ أبي حنيفةَ إذا سُبيا معًا أو مُفْتَرِقَيْن. ورواه عن مالكٍ[4].

وكل هؤلاء يقولُ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. أنَّهُنَّ السَّبايا ذواتُ الأزواج يُـحِلُّهُنَّ السِّباءُ.

---

(١) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٣٩، وينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٥٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٣٩.

(٢) تنظر جملة الأقوال السابقة: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٣٩-٣٤١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٦٩.

(٣) في الأُمّ ٤/ ٧٨٧، ٧٨٨.

(٤) المدوّنة ٢/ ٢١٦، ٢١٧. وينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٦٨.

وفي حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ هذا دليلٌ واضح على ذلك، وفيه تفسيرُ الآية، وهو أولَى ما قيل به في تفسيرِها. وقال ابنُ مسعودٍ، وابنُ عباس، وأُبَيُّ بنُ كعب: إنَّ معنى الآيةِ في الإماءِ ذواتِ الأزواج، وأنَّهُنَّ إذا مُلِكْنَ جاز وَطْؤُهُنَّ بملكِ اليمين، وكان بَيعُهُنَّ طلاقَهُنَّ[1]. والتفسيرُ الأوَّلُ عليه جُمهورُ الفقهاء.

وقد روَى أبو علقمةَ الهاشميُّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ هذه الآية، قولَه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ نزَلتْ في سَبايا أوطاسٍ[2]. وقاله الشعبيُّ[3] وأكثرُ أهل التفسير.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[4]: حدَّثنا عبدُ الأعلَى، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أبي الخليل، أنَّ أبا علقمةَ الهاشميَّ حدَّثه، أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ حدَّثهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَث يومَ حُنينٍ سَرِيَّةً، فأصابوا أحياءً من أحياءِ العربِ يومَ أوطاسٍ، فقتَلوهم وهَزَموهم وأصابوا نساءً لَـهُنَّ أزواجٌ، فكأنَّ ناسًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ تأثَّموا من غِشْيانِـهِنَّ من أجلِ أزواجِهِنَّ، فأنزَل اللهُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ منهنَّ، فحلالٌ لكم.

---

(١) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق ٧/ ٢٨٠ (١٣١٦٨) و(١٣١٦٩)، وتفسير ابن جرير الطبري ٨/ ١٥٥-١٥٨، والأوسط لابن المنذر ٨/ ٥٩٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧١٥٩)، وأحمد في المسند ١٨/ ٢٣٠ (١١٧٩٧)، ومسلم (١٤٥٦) (٣٣)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذي (٣٠١٦)، والنسائي (٣٣٣٣). أبو علقمة الهاشمي: هو المصري، يقال: مولى عبد الله بن عباس. مولى بني هاشم، ويقال: حليف بني هاشم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧١٦٦).

(٤) في المصنَّف (١٧١٥٩)، وعنه مسلم (١٤٥٦) (٣٤)، وينظر ما سلف في التعليق قبل السابق. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري. وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضُّبعي مولاهم، أبو الخليل البصريّ.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[1]، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ بن مَيْسَرةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمةَ الهاشميِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَث بعثًا يومَ حُنينٍ إلى أوطاسٍ، فلقُوا عدوًّا فقاتَلوهم، فظَهَروا عليهم، وأصابوا لهم سبايَا، فكأنَّ ناسًا[2] من أصحابِ رسولِ الله ﷺ تحرَّجُوا من غِشْيانِهنَّ من أجلِ أزواجِهنَّ من المشركين، فأنزَل اللهُ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فهنَّ لكم حلالٌ إذا انقَضَتْ عدَّتُهنَّ.

قال أبو عمر: وهذه اللفظةُ حُجَّةٌ للحسنِ بن حيٍّ في اعتبارِه العدَّةَ في ذلك، وفي حديثِ بَريرةَ ما يُبيِّنُ أنَّ بيعَ الأمةِ ليس بطلاقِها، وقد ذكَرنا ذلك فيما تقدَّم من كتابِنا هذا[3].

وفي هذا الحديث أيضًا إباحةُ العَزْلِ، وقد اختلف السلفُ في ذلك، والحُجَّة قائمة لمن أجازَه بهذا الحديث وما كان مثلَه. حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم قال: حدَّثنا محمّدُ بنُ قاسم بن شعبانَ، قال: حدَّثنا الحُسين بن محمد بن

---

(١) هو أبو بكر بن داسة، أحد رواة السُّنن عن أبي داود، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ١٢٤ (١٨٧٦٣).

وأخرجه أبو داود (٢١٥٥)، وعنه أبو عوانة في المستخرج ٣/ ١٠٤ (٤٣٦٨) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريريّ، به.

وهو عند مسلم (١٤٥٦) (٣٣) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريريّ، به.

(٢) وقع في بعض النسخ: «أناسًا»، وفي بعضها: «ناسٌ»، وما أثبتناه من ك٢، ويعضده ما عند أبي داود الذي ينقل منه المصنف، وهو الذي في صحيح مسلم أيضًا.

(٣) سلف ذلك في سياق شرح الحديث الثالث لربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها في قصَّة بريرة.

الضّحاك[1]، قال: حدَّثنا أبو مروانَ العُثْمانيُّ[2]، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ[3] عن ابن شهابٍ الزُّهريِّ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ وابنَ مسعود كانا يعْزِلانِ، وكان عمرُ وابنُ عمرَ يَكْرهانِ العزْلَ.

وفي الحديث أيضًا أنَّ للرجلِ أن يَعْزِلَ عن الأمةِ بغيرِ أمْرِها، وأنَّها لا حقَّ لها في ذلك؛ لأنَّهم لم يَحتاجُوا في أمْرِ العزلِ إلى أكثرَ من معرفةِ جوازِه في الشريعةِ، لم يُضيفُوا إلى ذلك استِئمارَ الإماءِ ولا مُشاورتَـهُنَّ، فدلَّ ذلك على جوازِ العزل عنهنَّ دونَ رأيِهنَّ. والأصولُ تَشهَدُ لصِحَّةِ هذا التأويل، والإجماعُ، والقياسُ؛ لأنَّه لما جاز له أنْ يَمنَعَ أمتَه الوَطْءَ أصلًا، كان له العَزْلُ عنها أحرَى بالجواز، وهذا أمرٌ وإن كان جاء عن بعض السَّلَفِ كراهيةُ العزل، فإنَّ أكثرَهم على إباحتِه وجوازِه، وهو أمرٌ لا خلافَ فيه بينَ فقهاءِ الأمصارِ، والحمدُ لله.

وكذلك لا خِلافَ بينَ العلماءِ أيضًا في أنَّ الحرَّةَ لا يُعْزَلُ عنها إلا بإذنِها؛ لأنَّ الجِماعَ من حقِّها، ولها المطالبةُ به، وليس الجِماعُ المعروفُ التَّامُّ إلا ألَّا يَلحَقَه العزلُ.

---

(١) في ق: «محمد بن الحسن بن الضحاك»، مقلوب ومحرف، وصوابه ما أثبتنا، وهو شيخ ابن يونس وشيخ ابن عدي، وهو مصري توفي سنة ٣٠٧هـ كما في كتاب ابن زبر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٢/ ٦٣٨، وتاريخ الإسلام ح٧/ ١١٧، (ولكنه أعاده في وفيات سنة ٣٠٩: ٧/ ١٤٣)، وفتح الباب لابن مندة (٤٤٩٧)، وقد وثقه الدارقطني، كما في سؤالات السهمي، له (٣٦٩).

(٢) هو محمد بن عثمان بن خالد، أبو مروان العثماني القرشي، سكن مكة، وتوفي سنة ٢٤١هـ (تاريخ البخاري الكبير ١/ ١٨١، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٨١)، وهو ثقة.

(٣) في جزئه (١٤١٨)، وعنه سعيد بن منصور في سننه (٢٢٢٩)، ومن طريقه ـ يعني طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ـ أبو يعلى في مسنده ٢/ ٣١٦ (١٠٥٠).

وفي «الموطَّأ»[1]، عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، وأبي أيوبَ الأنصاريِّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عباسٍ، جوازُ العزلِ وإباحتُه.

فإن[2] قيل: قد روَى حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عاصم، عن زرٍّ، عن عليٍّ، أنَّه كان يَكرَهُ العَزْلَ، ويقولُ: هو الوَأْدُ الخفيُّ[3].

قيل: لو صحَّ هذا عن عليٍّ كانت الحجَّةُ فيما ثبَت عن رسولِ الله ﷺ دونَ قولِه؛ لأنَّه قد ثبَت في هذا الحديثِ قولُ الصحابة: فأرَدْنا أن نَعزِلَ، فقلنا: نَعزِلُ ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهُرِنا قبلَ أن نسألَه؟ فسألناه، فقال: «ما عليكم ألَّا تَفْعَلوا». فأيُّ شيءٍ أبيَنُ في إباحةِ العزلِ[4] وإجازتِه من هذا في السُّنةِ الثابتةِ، وهي الحجةُ عندَ التنازُع؟

---

(١) ٢/ ١١٠ (١٧٤١) عن أبي النضر مولى عمر بن عُبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص عن أبيه أنه كان يعزل.

و٢/ ١١١ (١٧٤٢) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أمِّ ولدٍ لأبي أيوب: أنه كان يعزل.

و٢/ ١١١ (١٧٤٤) عن ضمرة بن سعيد المازنيّ عن الحجّاج بن عمرو بن غزيّة، عن ابن فَهْد رجل من أهل اليمن. وفيه إقرار زيد بن ثابت بأنه كان يعزل.

و٢/ ١١١ (١٧٤٥) عن حميد بن قيس المكّي عن رجل يُقال له ذفيف أنه سأل ابن عباس عن العزْل، وفيه قوله: أمّا أنا فأفعله، يعني أنه يعْزِل.

(٢) جاء قبل هذا في ق النص الآتي: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمّدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيّب، قال: اختَلف أصحابُ رسولِ الله ﷺ في العزْل، وإنّما هو حرْثُك، إن شئتَ سقيتَه، وإن شئتَ عطشته». ولم نقف عليه في ك٢، ولا في بقية النسخ.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٢٢٣) عن حمّاد بن زيد، به. ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٩/ ١١٨ (٧٥٧٥). وإسناده صحيح. عاصم ابن أبي النجود: هو ابن بهدلة ثقة يَهِم كما في تحرير التقريب (٣٠٥٤). وزرّ: هو ابن حُبيش الأسديّ.

(٤) من هنا إلى نهاية الفقرة من ق.

وقد[1] صحَّ عن علي خلافُ هذا. وروى يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن معمرِ بنِ أبي حبيبةَ، عن معاذ بن أبي رفاعةَ قال: شهدتُ نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموؤودةَ؛ فيهم عليٌّ وعمرُ وعثمانُ والزُّبيرُ وطلحةُ وسعدٌ فاختلفوا، فقال عمرُ: إنكم أصحابَ رسولِ الله ﷺ تختلفونَ في هذا! فكيف بمَن بعدَكُم؟ فقال عليٌّ: إنّها لا تكون موؤودةً حتّى يأتي عليها الحالات السبع. فقال له عمرُ: صدقتَ أطالَ الله بقاءك[2].

قال ابنُ لهيعة: إنّها لا تكون موؤودةً حتّى تكون نطفةً، ثم علقةً، ثم مُضغةً، ثم عظمًا، ثم لحمًا، ثم تظهر، ثم تستهلُّ، فحينئذٍ إذا دُفنت فقد وُئدت؛ لأنَّ من الناس مَن قال: إنّ المرأةَ إذا أحسَّت بحمْلٍ، فتداوت حتى تُسقطَه فقد وأدَتْهُ، ومنهم مَن قال: العزْل الموؤودةُ الصُّغرى. فأخبر عليٌّ رضي الله عنه أن ذلك لا يكون موؤودةً إلا بعد ما وَصَف.

وقد قيل في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. إنْ شِئْتَ فاعزِلْ، وإنْ شِئْتَ فلا تَعْزِلْ. قالَه جماعةٌ من العلماءِ، وإن كان في هذه الآيةِ قولانِ غيرُ هذا.

واختلف الفقهاءُ في العَزْلِ عن الزوجةِ الأمَةِ؛ فقال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهما[3]: الإذنُ في العَزلِ عن الزوجةِ الأمةِ إلى مولاها. وعن الثّوريِّ روايتانِ؛ إحداهُما: لا يعزلُ عنها إلّا بأمرها، والأخرى: بأمرِ مولاها[4]. وقال الشافعيُّ:

---

(١) هذه الفقرة والفقرة التي تليها من ق.

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٥/ ٧٢، من دون ذكر قول عمر رضي الله عنه.

(٣) نقله عنهما الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٦، وينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٢٩٨.

(٤) قوله: «وعن الثوري روايتان...» إلخ، من ق. ونقل هاتين الروايتين عن سفيان الثوريِّ الطحاويُّ في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٠٧.

له أن يعزِلَ عن الزوجَةِ الأمَةِ دونَ إذنِها، ودونَ إذنِ مولاها، وليس له العزلُ عن الحرةِ إلا بإذنِها[1].

وقد رُوِي في هذا البابِ حديثٌ مرفوعٌ في إسنادِه ضعفٌ، ولكنَّ إجماعَ الحُجَّةِ على القولِ بمعناه يَقضي بصحَّتِه.

حدَّثناه خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ المُفَسِّر، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ القاضي، قال: حدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ زُهيرُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن جَعفرِ بن ربيعةَ، عن الزهريِّ، عن مُحَرَّرِ بن أبي هريرةَ، عن أبيه، عن عمرَ بن الخطابِ قال: نهَى رسولُ الله ﷺ أن يُعْزَلَ عن الحُرَّةِ إلا بإذنِها[2].

ومن حديث جابر عن النبي ﷺ أنَّه قال لرسول الله ﷺ: إن لي جارية أفأعزل عنها؟ فقال النبي ﷺ: «سيأتيها ما قدر لها»[3].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذّب للنووي ١٦/ ٤٢٢، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٩٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٣٩ (٢١٢) عن إسحاق بن عيسى الطبّاع، به. وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٨٥، ومن طريقه البيهقيُّ في الكبرى ٧/ ٢٣١ (١٤٧١٢) من طريق إسحاق بن عيسى. وعبد الله بن لهيعة ضعيف إذا لم يرو عنه العبادلة، وهذا من غير روايتهم عنه. وهذا الحديث أنكره الإمام أحمد، كما نقل أبو داود عنه (مسائل أحمد ١٨٦٩)، وذكر أبو داود أن جعفر بن ربيعة لم يسمع من الزهري (سؤالات الآجري لأبي داود ١٥١٦). وقال الدارقطني في العلل ٢/ ٩٣ (١٣٥): «تفرَّد به إسحاق بن عيسى الطبّاع، عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزُّهري، عن مُحرَّر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر ووهم فيه، وخالفه ابن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزُّهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، وهو وهمٌ أيضًا، والصواب مرسلٌ عن عمر»، وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٢٢/ ٢٥٩-٢٦٠ (١٠٠٧٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٢٤٩ (١٤٣٤٦)، ومسلم (١٤٣٩) من حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عنه رضي الله عنهما.

حديثٌ سادسٌ لربيعةَ

مرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن سُليمانَ بن يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَث أبا رافع مولَاه ورجلًا من الأنصار، فزوَّجاه ميمونةَ ابنةَ الحارث، ورسولُ الله ﷺ بالمدينةِ قبلَ أنْ يَخرجَ.

هذا الحديثُ قد رواه مَطَرٌ الورَّاقُ، عن ربيعةَ، عن سليمانَ بن يَسارٍ، عن أبي رافعٍ. وذلك عندي غَلَطٌ من مَطَرٍ؛ لأنَّ سليمانَ بنَ يسارٍ وُلِد سنةَ أربعٍ وثلاثين، وقيل: سنةَ سبع وعشرين. ومات أبو رافعٍ بالمدينةِ بعدَ قتلِ عثمانَ بيسير، وكان قتلُ عثمانَ رضي اللهُ عنه في ذِي الحِجَّةِ سنةَ خمسٍ وثلاثين، وغيرُ جائزٍ ولا مُمكِنٍ أن يسمَعَ سليمانُ بنُ يسارٍ من أبي رافع، وممكنٌ صحيحٌ أن يسمعَ سليمانُ بنُ يسارٍ من ميمونةَ؛ لما ذكَرنا من مولِده، ولأنَّ ميمونةَ مولاتُه ومولاةُ إخوتِه، أعتقَتْهم، وولاؤُهم لها، وتُوُفِّيتْ ميمونةُ سنةَ ستٍّ وستِّين، وصلَّى عليها ابنُ عباسٍ، فغيرُ نَكِيرٍ أن يَسمَعَ منها، ويَستحِيلُ أن يَخْفَى عليه أمرُها، وهو مولاها، ومَوضِعُه من الفِقْهِ مَوضِعُه. وقصَّةُ ميمونةَ هذه أصلُ هذا البابِ عندَ أهل العلم، وغيرُ مُمكِنٍ سَماعُه من أبي رافعٍ، فلا معنَى لروايةِ مَطَرٍ، وما رَواه مالكٌ أولَى[2]، وبالله التوفيقُ.

---

(١) الموطّأ ١/ ٤٦٧ (٩٩٦).

(٢) وإلى هذا ذهب أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في المراسيل ص٨١ (٢٩٣) على أنه مرسل.
ولكن رجَّح آخرون اتصاله، وردُّوا على ما ذكره ابن عبد البرِّ هنا، ومن بينهم ابن القطّان الفاسي، فإنه ذهب إلى صحَّة سماع سليمان بن يسار من أبي رافع، فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام ٢/ ٥٦١: «وقد يعرِض في سماع سليمان بن يسار من أبي رافع شكٌّ لـمَن يقف على كلام أبي عمر ابن عبد البَرِّ، فإنه لـمّا ذكر حديث مالكٍ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار»؛ =

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئ أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن

= فساق كلامه الوارد هنا، ثم أعقبه بقوله: «وأنا أظنُّ أنّ الحديث المذكور متَّصل، باعتبار أن يكون الصحيح في مولد سليمان قولَ من قال: سنة سبع وعشرين، فتكون سنُّه نحو ثمانية أعوام يومَ مات أبو رافع، وقد يصحُّ سماعُ مَن هذه سِنُّه». ثم دلَّل على ذلك بما نقله عن ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٧٦ (١٧٠) ما أخرجه عن سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منًى، ولكني جئت فنزلت، فجاء، فنزل. والحديث أخرجه من طريقه مسلم (١٣١٣) (٣٤٢)، فقال ـ يعني ابن القطّان الفاسي ـ: «ففي ذكر هذا سماعه منه».

وما ذكره بعضهم من إعلال الرواية الموصولة من جهة ضعف مطر الورّاق، فقد ذهب الدارقطني إلى تصحيح روايته لمتابعة بشر بن السَّري ـ وهو ثقة متقن من أصحاب مالك ـ له عن مالك، ولأنهما ثقتان عنده، فقال في علله ٧/ ١٣ (١١٧٥) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «وحديث مطرٍ وبشر بن السَّريّ متّصلًا، وهما ثقتان». بل وذهب البيهقيُّ إلى أبعد من ذلك، فقال في معرفة السُّنن والآثار ٧/ ١٨٥ (٩٧٥٠) بإثر تخريجه لرواية مطرٍ المرفوعة، فيما نقله عن أحمد بن حنبل: «مطرُ بن طهمان الورّاق، قد احتجَّ به مسلم بن الحجّاج، ومن يحتجُّ في كتابه بمثل أبي بكر بن أبي مريم، والحجّاج بن أرطاة، وموسى بن عبيدة، وابن لهيعة، ومحمد بن دينار الطاحيّ، وبمَن هو أضعف منهم، لا ينبغي له أن يرُدَّ رواية مطرٍ الوراق، كيف والحُجَّة عليه في أصله برواية مالك قائمة».

قلنا: توثيق الدارقطني لمطر الوراق هنا فيه نظر، فقد قال هو في التتبع (ص٢٠٩): «ليس بالقوي»، وقد ضعّفه الأئمة: يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، وأبو داود، وابن سعد، والعقيلي، وابن عدي، وشَدّد بعضهم على تضعيفه في عطاء خاصة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح الحديث، وقال البزار: ليس به بأس (تحرير التقريب ٦٦٩٩، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٥١-٥٥ وتعليقنا عليه)، فمثله ومثل بشر بن السري لا يقفان أمام رواية مالك وسليمان بن بلال والدراوردي الذين رووه مرسلًا، فالمرسل هو الأصح. أما قول البيهقي واستدلاله برواية مسلم له، فإن مسلمًا، بل والبخاري، ينتقيان ما صح من أحاديث الضعفاء، وهذا ليس منها.

مَطَرٍ الورَّاقِ، عن ربيعةَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أبي رافع، أنَّ رسولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيمونةَ وهو حلالٌ، وبنَى بها وهو حلالٌ، وكنتُ الرسولَ بينَهما[1].

وحدَّثناه عبدُ الوارث بنُ سفيانَ قراءةً منِّي عليه، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن مَطَرٍ، قال: حدَّثني ربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن، عن سليمانَ بن يسارٍ، عن أبي رافع، أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حلالًا، وبنَى بها حلالًا، وكنتُ الرسولَ بينَهما[2].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ١٣٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/ ١٨٥ (٩٧٤٩) من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ١٧٣، ١٧٤ (٢٧١٩٧)، والدارمي في سننه (١٨٢٥)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في الكبرى ٥/ ١٨٢ (٥٣٨١) من طرق عن حمّاد بن زيد، به. وإسناده ضعيف، فإنّ مطرًا الوراق ضعيف يعتبر بحديثه كما في تحرير التقريب (٦٦٩٩). قال الترمذي: «حديث حسن، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حمّاد بن زيد عن مطرٍ الوراق عن ربيعة» قلنا: وتابع حمادًا في إسناده داود بن الزّبرقان، ولكنه متروك، عند الدارقطني في سننه ٤/ ٣٩٠ (٣٦٥٩)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٧٩، وهي متابعة لا قيمة لها.

ويروى معنى الحديث بإسناد صحيح من حديث يزيد بن الأصم عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ١٣٩، وأحمد في المسند ٤٤/ ٤١١ (٢٦٨٢٨)، ومسلم (١٤١١)، والترمذي (٨٤٥) من طريق جرير بن حازم، عن أبي فزارة راشد بن كيسان عنه.

ويؤيِّده حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه عند مسلم (١٤٠٩) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا ينكِحُ الـمُحرِم ولا يُنكح ولا يخطب». أخرجه من رواية أبان بن عثمان عن أبيه رضي الله عنه.

ويُعارضه حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عند البخاري (١٨٣٧) أن النبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحرِم، ولكن جهابذة أهل العلم ذكروا أن ابن عباس أخطأ في هذا الحديث. وقد أشبعنا القول فيه في تعليقنا على ابن ماجة (١٩٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٣١٠ (٩١٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٦٤، والبيهقي في السُّنن الكبرى ٧/ ٢١١ (١٤٥٩٣) من طريق مسدَّد بن مسرهد، به.

قال أبو عمر: في روايةِ مالكٍ لهذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ الوَكالةِ في النِّكاح، وهو أمرٌ لا أعلمُ فيه خلافًا. والرِّوايةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو حلالٌ مُتواترةٌ عن ميمونة بعينِها، وعن أبي رافع مولَى النبيِّ ﷺ، وعن سليمانَ بن يَسارٍ مولَاها، وعن يزيدَ بنِ الأصمِّ؛ وهو ابنُ أُختِها. وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ، وسليمانَ بنِ يسارٍ، وأبي بكر بن عبدِ الرَّحمن، وابنِ شهاب، وجمهورِ علماءِ المدينةِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَنكِحْ ميمونةَ إلا وهو حلالٌ قبلَ أن يُحْرِمَ. وما أعلمُ أحدًا من الصحابةِ روَى أنَّ رسولَ الله ﷺ نكَح ميمونة وهو مُحرِمٌ، إلا عبدَ الله بنَ عباس، وروايةُ مَن ذكَرْنا مُعارِضةٌ لروايتِه، والقلبُ إلى روايةِ الجماعةِ أميَلُ؛ لأنَّ الواحِدَ أقربُ إلى الغَلَطِ، وأكبرُ أحوالِ حديثِ ابنِ عباسٍ أن يُجعَلَ مُتعارِضًا مع روايةِ مَن ذكَرنا، فإذا كان كذلك سقَط الاحتِجاجُ بجميعِها، ووجَب طلبُ الدليلِ على هذه المسألةِ من غيرِها، فوجَدنا عثمانَ بنَ عفانَ رضيَ اللهُ عنه قد روَى عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن نكاحِ المحرِمِ، وقال: «لا يَنكِحُ المحرمُ، ولا يُنكَحُ». فوجَب المصيرُ إلى هذه الرِّوايةِ التي لا مُعارِضَ لها؛ لأنَّه يَستحيلُ أن يَنهَى عن شيءٍ ويَفْعَلَه، مع عملِ الخلفاءِ الرَّاشدين لها؛ وهم عمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، رضي اللهُ عنهم. وهو قولُ ابن عمرَ، وأكثرِ أهلِ المدينةِ. وسنذكُرُ حديثَ عثمانَ في موضعِه من كتابِنا هذا إن شاء الله[1].

وذكر مالكٌ[2]، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن أبي غَطَفَانَ بنِ طريفٍ المُرِّيِّ قال: تزوَّجَ أبي وهو مُحرِمٌ، ففرَّقَ بينَهما عمرُ بنُ الخطَّاب.

---

(١) هو في الموطّأ ١/ ٤٦٨ (٩٩٧)، وسيأتي في باب نافع عن نُبيه بن وهب في موضعه إن شاء الله تعالى. وهو عند مسلم (١٤٠٩) وقد سلفت الإشارة إليه قريبًا.

(٢) في الموطّأ ١/ ٤٦٩ (٩٩٨).

وروَى قتادةُ، عن الحسنِ، سَمِعه يُحدِّثُ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: أيُّما رجلٍ نكَح وهو محرمٌ فرَّقْنا بينَه وبينَ امْرأتِه[1].

وروَى الثوريُّ، عن قدامةَ بن موسى، قال: سألْتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ عن مُحرِمٍ نكَح، قال: يُفرَّقُ بينَهما[2].

فهؤلاء يَفسَخُون نِكاحَ المحرم، وهم جِلَّةُ العلماءِ مِن الصحابةِ والتابعين، والتَّفريقُ لا يكونُ إلا عن بصيرةٍ مُستَحْكِمَةٍ، وأنَّ ذلك لا يكونُ عندَهم، واللهُ أعلمُ، كذلك إلا لصِحَّتِه عندَهم عن رسولِ الله ﷺ.

وذكرَ عبدُ الرزاق، قال[3]: أخبَرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالم، عن ابنِ عمرِ قال: لا يَتزَوَّجُ المحرمُ، ولا يَـخطُبُ على غيرِه.

وروَى مالكٌ[4]، وأيوبُ، وعبيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، أنَّه قال: لا يَنكِحُ المحرمُ، ولا يُنكَحُ، ولا يَـخطُبُ.

قال عبدُ الرزاق: وأخبَرني معمرٌ، عن عبدِ الكريم الـجَزَريِّ، عن ميمونِ بنِ مهرانَ قال: سألْتُ صَفِيَّةَ ابنةَ شيبةَ: أتزوَّجَ رسولُ الله ﷺ مَيمونةَ وهو محرمٌ؟ فقالت: بل تَـزَوَّجَها وهو حلالٌ[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٦٦ (٩٤٣٤) بلفظ: أن رجلًا تزوَّج وهو مُحرِمٌ، فأجمَعَ أهل المدينة على أن يُفرَّق بينهما.

(٢) أخرجه الدارقطني في السُّنن ٥/ ٦٦ (٩٤٣٣).

(٣) ومن طريقه أخرجه أبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري في الزيادات على كتاب المزنيّ (٥١٠)، به.

(٤) الموطأ ١/ ٤٦٩ (٩٩٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢١ (٤٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢١١ (١٤٥٩٤) من طريق عبد الرزاق، به.

قال: وأخبَرنا معمرٌ، عن أيوبَ وجعفرِ بنِ بَرقانَ، قالا: كتَب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى ميمونِ بنِ مهرانَ أنْ يسألَ يزيدَ بنَ الأصمِّ كيف تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ، أحلالًا أم حرامًا؟ فسألَه، فقال: بل تزوَّجَها حلالًا. وكتَب بذلك إليه[1].

فهذا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يَقْنَعُ في ذلك بيزيدَ بنِ الأصمِّ؛ لعِلْمِه باتِّصالِه بها، وهي خالتُه، ولثقتِه به.

قال عبدُ الرزاق: وأخبَرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، قال: أخبَرني يزيدُ بنُ الأصمِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حلالًا[2].

وروَى حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ، عن ميمونِ بنِ مهرانَ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ، عن ميمونةَ قالت: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ بسَرِفٍ، وهما حلالانِ بعدَما رجَع من مكةَ[3].

وقرأتُ على سعيدِ بن نَصرٍ، أنَّ قاسمَ بنَ أصبغَ حدَّثهم، قال: أخبَرنا ابنُ وضَّاح، قال: أخبَرنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[4]: أخبَرنا يحيى بنُ آدمَ، قال: أخبَرنا جريرُ بنُ حازم، قال: حدَّثنا أبو فَزارَةَ، عن يزيدَ بن الأصمِّ قال: حدَّثتني

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ١٣٤ في موضعين من طريق أيوب السختياني وجعفر بن برقان، به.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢١ (٤٦) من طريق عبد الرزاق، به. وهو مرسل.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٤١١ (٢٦٨١٥) و٤٤/ ٤١٩ (٢٦٨٤١)، والدارمي في سننه (١٨٢٤)، وأبو داود (١٨٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٦٩٥)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ٢٤ (٧١٠٦) من طرقٍ عن حمّاد بن سلمة، به. وقد رجّح البخاري كما في العلل الكبير للترمذي ١/ ١٣٠ إرساله عن يزيد بن الأصم. وقال الدارقطني في علله ١٥/ ٢٦٤ (٤٠١٣): «والمرسل أشبه».

(٤) في المصنَّف (١٣١٢٨)، وعنه مسلم (١٤١١).

ميمونةُ بنتُ الحارثِ، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه تزوَّجها وهو حلالٌ. قال: وكانت خالتي وخالةَ ابنِ عبَّاسٍ.

واختلَف فقهاءُ الأمصارِ في نكاحِ المحرِمِ؛ فقال مالكٌ وأصحابُه، والليثُ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، لا يَنكِحُ الـمُحْرِمُ، ولا يُنكَحُ[1].

وقال أبو حنيفةَ، وأصحابُه، والثَّوريُّ: لا بأسَ أنْ يَنكِحَ المحرمُ، وأنْ يُنكَحَ[2].

وذكرَ عبدُ الرزاق، عن محمدِ بنِ مسلمٍ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ القاسمِ، عن أبيه، أنَّه لم يَـرَ بنكاحِ المحرمِ بأسًا[3].

قال: وأخبَرنا الثوريُّ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ قال: يَتزوَّجُ المحرمُ إن شاء، لا بأسَ به. قال: وقال لي الثوريُّ: لا تَلتَفِتْ فيه إلى قولِ أهلِ المدينة[4].

وحُجَّةُ مالكٍ ومَن قال بقولِه حديثُ عثمانَ، عن النبيِّ ﷺ في النَّهْي عن ذلك، مع ما ذَكَرْناه عن الصحابةِ وغيرِهم في هذا الباب، وتَفْرِقَةُ عمرَ بينَهما تَدُلّك على قُوَّةِ بَصيرتِه في ذلك.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: أخبَرنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ زُهيرٍ، قال: أخبَرنا عبدُ الله بنُ جعفر، قال: أخبَرنا عبيدُ الله بنُ عمرٍو،

---

(١) ينظر: الأمّ للشافعي ٥/ ٨٤، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٢٣٥ (٨٧٧ و٨٧٨)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢١١٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٠٦، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٩٦.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١١٤، والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٩١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣١١٩) من طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، به.

(٤) ينظر قول سفيان الثوري في: اختلاف الفقهاء للمروزي ١/ ٤٢٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١١٤، قال المروزي: قال سفيان: «والمحرم يتزوَّج ولا يدخل بامرأته». ومغيرة المذكور في الإسناد: هو ابن مقسم الضبِّي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعيّ.

عن عبد الكريم، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ، قال: أَتَيْتُ صفيَّةَ بنتَ شيبةَ، امرأةً كبيرةً، فقلتُ لها: أتزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ؟ قالت: لا والله، لقد تزوَّجَها وهما حَلالان[1].

وحجَّةُ العِراقيِّين في ذلك حديثُ ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَكَح مَيمونةَ بسَرِفٍ وهو مُحرمٌ. رواه عن ابنِ عباس: عِكرمةُ[2]، وسعيدُ بنُ جبيرٍ[3]، وجابرُ بنُ زيدٍ أبو الشَّعثاءِ[4]، ومجاهدٌ[5]، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ[6]، كلُّهم عن ابنِ عباسٍ بهذا الحديث.

وذكرَ ابنُ عيينةَ، عن عمرِو بن دينارٍ، قال: حدَّثتُ ابنَ شهابٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ نكَح ميمونةَ وهو محرمٌ. فقال ابنُ شهاب: حدَّثني يزيدُ بنُ الأصمِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ مَيمونةَ وهو حلالٌ. قال: فقلتُ لابنِ شِهابٍ: أتجْعَلُ حِفظَ ابنِ عباسٍ كحِفظِ أعرابيٍّ يبولُ على فَخِذَيْه؟[7].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ١٣٣ عن عبد الله بن جعفر الرَّقّي، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦/ ١٦ (٣١٩٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٢٤ (٨١٤)، وفي الأوسط ١٢/ ٩ (١٠٩١) من طرق عن عبد الله بن جعفر، به. عبد الكريم: هو الجَزَريُّ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٢ (٢٥٦٥)، والبخاري (٤٢٥٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٠ (٢٥٦٠)، والدارمي في سننه (١٨١٩).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) وهو ابن جبر المكّي، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢٣ (٢٣٩٣)، والبخاري معلّقًا (٤٢٥٩)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٣٧ (٣١٩٠).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ١٣٥، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٣ (٢٣٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٩ (٤٢٠٦)، والطبراني في الكبير ١١/ ١٧٣ (١١٤٠١).

(٧) أخرجه مسلم (١٤١٠) (٤٦)، والنسائي (٣٢٧٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. دون إنكار عمرو بن دينار على الزُّهري بشأن يزيد بن الأصم. وهو عند الشافعي في مسنده/ ترتيب السندي (٨٣١)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٦٦ (٩٤٢٥). وقال في معرفة السنن والآثار ٧/ ١٨٣ (٩٧٤٣): =

حدَّثناه قاسمُ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا خالدُ بنُ سعدٍ، قال: أخبَرنا أحمدُ بنُ عمرٍو، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ سَنْجَرَ، قال: أخبَرنا أبو المغيرةِ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، عن ابن عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ. قال سعيدُ بنُ المسيِّبِ: وَهَمَ ابنُ عباسٍ وان كانت خالتَه، ما تزوَّجَها إلا بعدَما أحلّ[1].

قال أبو عمر: هكذا في الحديث: قال سعيدُ بنُ المسيِّبِ. فلا أدرِي أكان الأوزاعيُّ يقولُه أو عطاءٌ.

قال أبو عمر: واختلَف أهلُ السِّيَرِ والأخبارِ في تَزويجِ رسولِ الله ﷺ ميمونةَ؛ فقالت طائفةٌ: تزوَّجها رسولُ الله ﷺ وهو محرِمٌ. وقال آخرون: تَزوَّجَها وهو حلالٌ. على حَسَبِ اختِلافِ الفقهاءِ سواءً.

وذكرَ الأثرمُ، عن أبي عبيدةَ معمرِ بنِ المثنَّى قال: لما فرَغ رسولُ الله ﷺ من خيبرَ توجَّهَ إلى مكةَ مُعتمِرًا سنةَ سبع، وقدِم عليه جعفرُ بنُ أبي طالبٍ من

= «هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يُوجب طعنًا في روايته، ولو كان مطعونًا في الرواية لَـما احتجَّ به ابن شهاب الزُّهري، وإنما قصَد عمرو بن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم. والترجيحُ يقع بما قال عمرٌو، ولو كان يزيدُ يقوله مرسلًا كما كان ابن عباس يقوله مرسلًا، إذْ لم يشهد عمرٌو القصَّة كما لم يشهدها يزيدُ بن الأصمّ، إلّا أنّ يزيد إنما رواه عن ميمونة وهي صاحبةُ الأمر، وهي أعلمُ بأمرها من غيرها».

(١) أخرجه خيثمة بن سليمان في حديثه ص١٩٦، وعنه تمّام في فوائده (٧٤) عن محمد بن عوف الطائي عن أبي المغيرة، به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٤٥ (١٤٢١٠)، وأبو طاهر السلفي في المشيخة البغدادية (١١) من طريق أبي المغيرة، به.

وهو عند البخاري (١٨٣٧) عن أبي المغيرة ـ وهو عبد القدوس بن الحجّاج الخولاني الحمصي الشاميّ ـ به. وليس عند بعضهم قول سعيد بن المسيِّب في آخره.

أرض الحبشةِ، فخطَب عليه ميمونةَ ابنةَ الحارثِ الهلاليَّةَ، وكانت أُختُها لأُمِّها أسماءُ بنتُ عُميسٍ عندَ جعفرِ بن أبي طالب، وسلمَى بنتُ عُميسٍ عندَ حمزةَ بنِ عبدِ المطَّلبِ، وأختُها لأبيها وأمِّها أمُّ الفَضْلِ تحتَ العباس، فأجابت جعفرَ بنَ أبي طالبٍ إلى رسولِ الله ﷺ، وجعَلت أمرَها إلى العباسِ، فأنكَحها النبيَّ ﷺ وهو مُحرِمٌ، فلمَّا رجَع بنَى بها بسَرِفٍ حلالًا.

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُليح، عن موسى بن عقبةَ، عن ابنِ شهابٍ قال: خرَج رسولُ الله ﷺ من العامِ المقبِلِ؛ عام الحديبيةِ، مُعتمِرًا في ذي القَعْدَةِ سنةَ سبع، وهو الشهرُ الذي صَدَّه فيه المشركون عن المسجدِ الحرامِ، فلمَّا بلَغ موضعًا ذكَره[1] بعَث جعفرَ بنَ أبي طالبٍ بينَ يَديْه إلى ميمونةَ بنتِ الحارثِ بن حَزْنٍ العامريَّةِ، فخطَبها عليه، فجعلَتْ أمرَها إلى العباسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ، فزوَّجها رسولَ الله ﷺ وهو حلالٌ.

قال أبو عمر: قال أبو عبيدةَ: ميمونةُ بنتُ الحارثِ الهِلاليَّةُ. وقال ابنُ شهابٍ: العامريَّةُ. وهي من ولدِ هلالِ بنِ عامرِ بنِ صَعْصَعَةَ. وقد ذكرْتُ نسبَها مرفوعًا في كتاب «الصحابة»[2]، وبالله التوفيقُ، وعليه التَّوكُّلُ.

---

(١) واسمه يأجج، يبعُد عن مكّة ثمانية أميال، وكان من منازل عبد الله بن الزبير، وهذا الخبر ساقه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/ ١٠٤، وابن كثير في البداية والنهاية من طريق موسى بن عقبة، به. وينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/ ٤٢٤.

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٩١٤ (٤٠٩٩).

حديثٌ سابعٌ لربيعةَ
مُرسَلٌ منقطعٌ

مالكٌ[1]، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت مضطجِعةً مع رسولِ الله ﷺ في ثَوْب، وأنَّها وثَبَتْ وثْبَةً شَدِيدةً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما لكِ؟ لَعلَّكِ نَفِسْتِ». يعني الحَيْضَةَ. قالت: نعم. قال: «شُدِّي على نَفْسِكِ إزارَكِ، ثم عُودِي إلى مَضْجَعِكِ».

هكذا هذا الحديثُ في «الموطَّأ» كما تَرَى[2]، مُنْقَطِعٌ. ويتَّصِلُ معناه من حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ عن النبيِّ ﷺ[3]، ولا أعلمُ أنَّه رُوِيَ من حديثِ عائشةَ بهذا اللفظِ ألبَتَّةَ. وسنَذْكُرُ في هذا البابِ ما رُوِيَ عن عائشةَ وسائرِ أزواجِ النبيِّ ﷺ إن شاء الله.

ولم يَختلِفْ رُواةُ «الموطَّأ» في إرسالِ هذا الحديثِ كما رُوِيَ[4]. وروَى حَبِيبٌ[5]، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ وسعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضاجِعُ أُمَّ سَلَمَةَ وهي حائضٌ عليها بعضُ الإزارِ. وما انْفَرَدَ به حَبيبٌ لا يُحْتَجُّ به.

وفيه من الفقه: نومُ الرجلِ الشَّريفِ مع أهلِه في ثوبٍ واحدٍ وسَرِيرٍ واحدٍ.

وفيه أنَّ الحيضَ قد يأتي فجأةً دونَ مُقَدِّمَةٍ من العَلاماتِ لبعضِ النِّساءِ، وبعضُهُنَّ ترَى قَبْلَه صُفْرَةً أو كُدْرَةً كما ترَى بعدَه.

---

(١) الموطّأ ١/ ١٠٣ (١٤٧).

(٢) في ك٢: «كما روي»، والمثبت من ق، ط.

(٣) سيأتي تخريج حديث أمّ سلمة رضي الله عنها.

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهري (١٦٠)، وسويد بن سعيد (٦٣).

(٥) هو حبيب بن أبي حبيب، أبو محمد المصري، كاتب مالك بن أنس. وهو متروك الحديث، وكذّبه أبو داود وغيره. تهذيب الكمال ٥/ ٣٦٧-٣٧٠ (١٠٨٢).

وفيه أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يَعلَمُ من الغَيْبِ إلَّا ما عَلَّمَه اللهُ؛ لقولِه: «ما لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ».

وقولُه: «لعلَّكِ نَفِسْتِ». يقولُ: لعَلَّكِ أُصِبْتِ بالدَّم؛ يعْني الحَيْضَةَ. والنَّفْسُ: الدمُ، ألا ترَى إلى قولِ إبراهيمَ النَّخَعيِّ، وهو عَرَبيٌّ فَصِيحٌ: كلُّ ما ليس له نَفْسٌ سائلةٌ يَموتُ في الماءِ لا يُفسدُه[1]؛ يَعْنِي دَمًا سائلًا.

وفيه أنَّ الحائضَ يجوزُ أن يُباشَرَ منها ما فوقَ الإزار؛ لقوله: «ثم عُودي إلى مَضجعِكِ». ومعلومٌ أنَّها إذا عادَتْ إليه في ثَوْبٍ واحِدٍ معه أنَّه يُباشِرُها، فإذا كان ذلك كذلك، كان هذا الحديثُ يُفسِّرُ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ لأنَّه يَحتَمِلُ قولُه: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾. أي: لا تكونوا مَعَهُنَّ في البُيُوتِ. ويَحْتَمِلُ: اعْتَزِلُوا وَطْئَهنَّ لا غيرُ. فأَتَتِ السُّنَّةُ مُبَيِّنَةً مُرادَ الله عزَّ وجَلَّ من قولِه ذلك.

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بن يحيَى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال[2]: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، قال: حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ، عن أنسِ بن مالكٍ، أنَّ اليهودَ كانت إذا حاضَتْ منهم امرأةٌ أخرجُوها من البيت، ولم يُؤاكِلُوها، ولم يُشارِبُوها، ولم يُجامِعُوها في البَيْتِ، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فأنزَل اللهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الطّهور (١٩٠)، والدارقطني في سننه (٦٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٣ (١٢٣٩) من طريق مغيرة بن مقسم الضّبيّ، عنه، به.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٣١٣ (١٥٥٧) من طريق محمد بن بكر، أبي بكر بن داسة، به.
وأخرجه أبو داود (٢٥٨) و(٢١٦٥) عن موسى بن إسماعيل المِنْقريّ، أبو سلمة التَّبوذكيّ، به.
وهو عند الطحاوي في أحكام القرآن (١٤٥)، والبغويّ في شرح السُّنة ٢/ ١٢٥ (٣١٤) من طريقين عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده صحيح.

﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية. فقال رسولُ الله ﷺ: «جامِعُوهُنَّ في البيوتِ، واصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ غيرَ النِّكاح». فقالَتِ اليهودُ: ما يُرِيدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ شيئًا من أمْرِنا إلا خالَفَنا فيه. فجاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالا له: يا رسولَ الله، إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفَلا نَنْكِحُهُنَّ في المحِيض؟ فتَغَيَّرَ وجْهُ رسولِ الله ﷺ حتى ظَنَنَّا أنَّه قد وَجَد عليهما، فخَرَجا فاستقبلَتْهُما هديَّةٌ من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعَث في أثَرهما فسَقاهُما، فظَنَنَّا أنَّه لم يَجِدْ عليهما.

أخبَرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا وهْبُ بنُ مسَرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ[1]، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بِشرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدَّثنا أبو سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في لِحافِه، فوَجَدْتُ ما يَجِدُ النساءُ من الحَيضةِ، فانْسَلَلْتُ من اللِّحافِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنَفِسْتِ؟». قلتُ: وجَدْتُ ما يَجِدُ النِّساءُ من الحَيضة. قال: «ذلك ما كتَب اللهُ على بَناتِ آدَمَ». قالت: فانْسَلَلْتُ فأصلحْتُ من شأْنِي، ثم رجَعْتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «تَعالَيْ فادخُلي في اللِّحاف». قالت: فدخَلتُ معه.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ الصَّائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سابِقٍ، قال: حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى بن أبي

---

(١) هو محمد بن وضّاح بن بزيع، مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأمويّ.

(٢) أخرجه عنه ابن ماجة (٦٣٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٦٣ (٥٥٥).

وهو عند أحمد في المسند ٤٤/ ١٤٦ (٢٦٥٢٥)، والدارمي في سننه (١٠٤٤) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، به. وهذا إسنادٌ اختُلف فيه على أبي سلمة على ما سيُبيِّنه المصنف بإثر الحديث الآتي بعده. محمد بن بشر: هو ابن الفرافصة العبدي، أبو عبد الله الكوفيّ.

كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، أنَّ زينبَ بنتَ أبي سَلَمَةَ حدَّثتْه، أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: حِضْتُ وأنا مع رسولِ الله ﷺ في الـخَمِيلَةِ. قالت: فانْسَلَلْتُ، فخَرَجْتُ منها، فأخَذْتُ ثِيابَ حَيْضَتِي فلَبِسْتُها، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أَنَـفِسْتِ؟». قالت: قلتُ: نعم. فدَعاني فأدْخَلَنِي معه في الـخَمِيلَةِ[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ثابتٌ في معنَى حديثِ رَبِيعَةَ، عن عائشةَ، رَواه عن يحيى بنِ أبي كثير جماعَةٌ هكذا. ورَواه محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ كما ذكَرنا. والقولُ عندَهم قولُ يحيى بن أبي كثيرٍ، وهو أثْبَتُ من محمدِ بن عمرٍو في أبي سَلَمَةَ، وقد أدخَل بينَ أبي سَلَمَةَ وأمِّ سَلَمَةَ زينبَ بنتَ أبي سَلَمَةَ، وهو الصَّوابُ.

وحدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أبو خليفةَ الفضلُ بنُ الـحُباب القاضِي، قال: حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن عُمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّها كانتْ تَنامُ مع رسولِ الله ﷺ وهي حائضٌ، وبينَهما ثَوْبٌ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢)، ومن طريقه البغويّ في شرح السُّنة ٢/ ١٢٩ (٣١٦) كلاهما عن سعد بن حفص عن شيبان بن عبد الرَّحمن النّحْويّ، به.

وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ١٩١ (٢٦٥٦٦)، والبخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦) من طرقٍ عن يحيى بن أبي كثير، به.

وقوله: «الخميلة» هي كساء أو ثوب له خَمْل من أيِّ شيءٍ كان. «المشارق» للقاضي عياض ١/ ٢٤٠، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٨١.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلّى ١٠/ ٧٨ من طريق أبي خليفة الفضل بن الحُباب مولى بني جُمح، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢١٤٦) عن أبي عوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكري، به.

وهو عند أحمد في المسند ٤١/ ٣٦ (٢٤٤٨٨) عن يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني عن أبي عوانة، به.

وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة: وهو ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري.

وعُمرُ بنُ أبي سَلَمَةَ كان شُعْبَةُ يُضعِّفُه[1]، وليس بالحافظ، وإسنادُ يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، عن زينبَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، صحيحٌ عندَهم، وإسنادُ حديثِ عائشةَ أيضًا وميمونةَ في هذا الباب صحيحٌ، والحمدُ لله.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[2]، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُ إحدانا إذا كانت حائضًا أن تَتَّزِرَ، ثم يُضاجِعُها زوجُها. وقال مرَّةً: يُباشِرُها.

وحدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال[4]: حدَّثنا الحارِثُ بنُ مسكين قِراءةً عليه وأنا أسمَعُ، عن ابن وهْبٍ، عن يونسَ واللَّيْثِ، عن ابنِ شهاب، عن حَبيبٍ مولَى عُروةَ، عن بُدَيَّةَ ـ وكان اللَّيْثُ يقولُ: نُدْبَةَ ـ مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ، عن

---

(١) وضعّفه عليّ بن المديني ويحيى بن معين والنسائي وابن خزيمة وغيرهم كما في تحرير التقريب (٤٩١٠).

(٢) هو أبو بكر بن داسة، أحد رواة السُّنن عن أبي داود.

(٣) في سننه (٢٦٨). وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٦٢٤)، وأحمد في المسند ٤٢/ ٢٥٢ (٢٥٤١٠)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٣٤ (٩٠٧٠) من طرق عن شعبة بن الحجّاج، به.
وهو عند البخاري (٣٠٠) و(٢٠٣٠)، ومسلم (٢٩٣) من طريق منصور بن المعتمر، به.
إبراهيم: هو ابن يزيد النّخعي. والأسود: هو خاله ابن يزيد النخعيّ.

(٤) في الكبرى ١/ ١٨٠ (٢٧٦)، وهو في المجتبى (٢٨٧) و(٣٧٦). وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٥٦)، وفي شرح معاني الآثار ٣/ ٣٦ (٤٣٧٥) من طريق عبد الله بن وهب المصري، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٤٢٤ (٢٦٨٥٠)، والدارمي في سننه (١٠٩٧)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٢٠٠ (١٣٦٥) من طرق عن الليث بن سعد، به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة بُدَية أو نُدْبة مولاة ميمونة، فقد ذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٦١٠ (١١٠٠٠) وقال: «تفرّد عنها حبيب الأعور»، وذكرها ابن حبّان وحده في الثقات كما في تحرير التقريب (٨٦٩٢).

ميمونةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُباشِرُ المرأةَ من نِسائِه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ يَبْلُغُ أنْصافَ الفَخِذَين والرُّكْبَتَين. وفي حديثِ اللَّيْث: مُحْتَجِزَتَه.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حَبِيبٍ مولَى عُروةَ، عن نُدْبَةَ مَوْلاةِ مَيْمُونَةَ، عن مَيْمُونَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُباشِرُ امرأتَه وهي حائضٌ، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفَخِذَين أو الرُّكْبَتَين تَحْتَجِزُ به.

قال أبو داودَ: يونسُ يقولُ: بُدَيَّةَ. ومَعْمَرٌ يقولُ: نُدْبَةَ.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن الشَّيْبانيِّ، عن عبدِ الرَّحمن بن الأسْوَدِ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا في فوْحِ حَيْضَتِنا[3] أن نَتَّزِرَ، ثم يُباشِرُنا، وأيُّكم يَملِكُ إرْبَه كما كان رسولُ الله ﷺ يَملِكُ إرْبَه؟

وذَكَر دُحيمٌ[4]، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ، عن يزيدَ، عن سُويد بن قيسٍ التُّجيبي، أن قرط بن عوف حدَّثه، أنَّه سأل عائشةَ فقال: يا أمَّ المؤمنين، أكان رسولُ الله ﷺ يُضاجعُك وأنتِ حائض؟ فقالت: نعم، إذا شدَدْتُ عليَّ إزاري، وذلك إذ لم يكنْ إلا فراشٌ واحدٌ، فلمّا رزَقَنا الله فراشَينِ

---

(١) في سننه (٢٦٧)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ٤/ ٢٠٠ (١٣٦٥) من طريق يزيد بن موهب، به.

(٢) في سننه (٢٧٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٧٢ من طريق عثمان بن أبي شيبة، به. وهو عند البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) (٢) من طريق عليّ بن مسهر عن أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني، به. جرير: هو ابن عبد الحميد.

(٣) أي: معظمه وأوّله. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٧٧.

(٤) هذه الفقرة من ق.

اعتَزَلَ رسولُ الله ﷺ[1]. وهذا لا نعلم يُروى إلا من حديث ابنِ لهيعةَ وليس بحُجَّةٍ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا بَكْرُ بنُ حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ وحفصُ بنُ غِياثٍ، وهذا لفظُ حديثِ عبد الواحدِ، قال: حدَّثنا سليمانُ الشَّيْبانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ شدَّادٍ، عن مَيْمُونَةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يُباشِرَ امرأةً من نِسائِه وهي حائضٌ، أمَرَها فاتَّزَرَتْ[2].

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الجُهَنيُّ، قال: حدَّثنا حَمْزَةُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال[3]: أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن أبي إسحاقَ، عن عمرِو بن شُرَحْبِيل، عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُ إحدانا إذا كانت حائضًا أن تَشُدَّ إزارَها ثم يُباشِرُها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ١٥٣ (٢٤٦٠٦) عن قتيبة بن سعيد عن عبد الله بن لهيعة، به، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٤٤٤ (٣٦٤٠) من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، به. وفي الإسناد عنده «يزيد بن قيس» بدل: سُويد بن قيس، وقد عدَّهما أبو حاتم واحدًا فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل ٩/ ٢٨٤ (١٢٠٢) فقال: «يزيد بن قيس، ويقال: سويد بن قيس، روى عن ابن قرط، أو ابن قريط، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، سمعت أبي يقول ذلك»، مع أنه ترجم لسويد بن قيس ترجمة مستقلة قبل ذلك ٤/ ٢٣٦ (١٠١١) فقال: «سويد بن قيس روى عن عبد الله بن عمرو ومعاوية بن حديج، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، سمعت أبي يقول ذلك». وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة عوف بن قرط ولضعف ابن لهيعة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٤٢٧ (٢٦٨٥٥)، والبخاري (٣٠٣) من طريقين عن عبد الواحد بن زياد العبْديّ، به.

(٣) في المجتبى (٢٨٥) و(٣٧٣)، وفي الكبرى ١/ ١٨٠ (٢٧٥). وأخرجه الدارمي في سننه (١٠٤٧) من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك الجُشَمي، به.
وهو عند الطيالسي في مسنده (١٦٢٤)، وإسحاق بن راهوية (١٥٩٤)، وأحمد في المسند ٤١/ ٣٢٥ (٢٤٨٢٤)، والدارمي في سننه (١٠٤٧) من طرقٍ عن أبي إسحاق السَّبيعيّ، به. وإسناده صحيح.

قال أبو عمر: هذه الآثارُ كلُّها في معنَى حديثِ رَبِيعَةَ، عن عائشةَ، وظاهِرُها أنَّ الحائضَ لا يُباشَرُ منها إلّا ما فوقَ الإزارِ.

واخْتَلَفَ الفقهاءُ في مُباشَرَةِ الحائضِ وما يُسْتَباحُ منها؛ فقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ: له منها ما فوقَ المِئْزَرِ[1]. وممَّن رُوِيَ عنه هذا المعنى؛ القاسمُ، وسالِمٌ[2]. وحُجَّتُهم ما ذكَرنا في هذا البابِ من الآثارِ عن عائشةَ، ومَيْمُونَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وقال الثوريُّ، ومحمدُ بنُ الحسن، وبعضُ أصحاب الشافعيِّ: يَجْتَنِبُ مَوضِعَ الدَّم[3]. وممن رُوِيَ عنه هذا المعنَى؛ ابنُ عباسٍ، ومَسْرُوقٌ، والنَّخَعِيُّ، وعكرمةُ[4]. وهو قولُ داودَ بن عليٍّ. ومن حُجَّتِهم حديثُ ثابتٍ، عن أنس؛ قولُه ﷺ: «جامِعُوهُنَّ في البُيُوتِ، واصنَعُوا كُلَّ شيءٍ ما خَلا النِّكاحَ». أو قال: «ما خَلَا الجِماعَ». وقد ذكَرْناه في هذا الباب[5].

ومن حُجَّتِهم أيضًا حديثُ عائشةَ؛ قولُه ﷺ: «إنَّ حَيْضَتَكِ ليست في يَدِكِ».

أخبَرنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[6]: حدَّثنا مسدَّد، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثابتِ بن عُبيد،

---

(١) نقله عنهم الطحاويّ في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٣.

(٢) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (١٧٠٩٨)، وسنن الدارمي (١٠٥٤)، والصلاة للفضل بن دكين (١٦) فيما أخرجوه من طريق أبي هلال الراسبي عن سالم عن عبد الله بن عمر.

(٣) نقله عنهم الطحاويّ في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٣.

(٤) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (١٧٠٩٤) و(١٧٠٩٥)، وسنن الدارمي (١٠٣٥)، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٣٥ (٧٩٤)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٧٣.

(٥) سلف تخريجه.

(٦) في سننه (٢٦١).

وأخرجه مسلم (٢٩٨) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش سليمان بن مهران، به. مسدَّد: هو ابن مسرهد.

عن القاسم بن محمد، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ حَيْضتَكِ ليست في يدِكِ».

وحدَّثنا عمرُ بنُ الحُسَينِ بن محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ أحمدَ أبي جعفرٍ الطحاويِّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ المُرادِيُّ، قال: حدَّثنا أسَدُ بنُ موسَى، ووَجَدْتُ في أصْلِ سَماع أبي رحِمه اللهُ بخَطِّه أنَّ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بن هلالٍ حدَّثَهم، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا نَصْرُ بنُ مَرْزُوقٍ، قال: حدَّثنا أسَدُ بنُ موسَى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عيسى، عن الأعمش، عن ثابتِ بن عُبَيْدٍ، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ناوِلِيني الخُمْرَةَ من المسجدِ». قلتُ: إنِّي حائضٌ. قال: «إنَّ حَيْضَتَكِ ليست في يدِكِ»(١)(٢).

---

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ١/ ٢٦٢ (٩١٠) من طريق يحيى بن عيسى الرَّملي، به. وأخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٢٢٥ (٢٤٦٩٥)، والدارمي في سننه (٧٧١) و(١٠٧١)، والترمذي (١٣٤) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، به. وإسناده صحيح.

(٢) جاء بعد هذا في ق ما يأتي:

«وذكَر دُحَيم، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن البَهِيِّ، عن ابنِ عمرَ، عن عائشة، مثله.

قال دُحيمٌ: وحدَّثنا محمّدُ بنُ عُبيدِ بنِ حُريثٍ، عن عامرٍ، عن مسروق، عن عائشةَ، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ناوِليني الثّوبَ». فقلت: إنّي حائضٌ، قال: «إنّ الحيضَ ليس في يَدِك». فناولتُه.

قال دُحيمٌ: وحدَّثنا يعلى، عن عثمانَ بنِ حَكيم، عن جدَّته الرَّباب، أنَّ عثمانَ بن حُنيف قال: يا جاريةُ، ناوِليني الخُمرةَ. فقالت: لستُ أصلّي. فقال: إنَّ حيضتَكِ ليست في يَدِك. فناولتُه فقام فصلّى.

قال أبو عمر: فدلَّ ما في هذا الحديثِ أنَّ كلَّ عُضوٍ منها ليس فيه الحيضةُ في الطهارةِ، يعني ما كان قبلَ الحيضِ، ودلَّ على أنَّ الحيضَ ليس يُغيِّر شيئًا من المرأة ممّا كان عليه قبلَ الحيضِ، غيرَ موضعِ الحيضِ وحدَه».

والظاهر أن المصنف استبدلها بما يأتي وأما الفقرة الأخيرة، فستأتي منسوبة إلى أبي جعفر الطحاوي، وهو الصواب.

قال أسَدُ بنُ موسَى: وحدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن البَهيِّ، عن ابنِ عمرَ، عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[1].

قال أسدٌ: وحدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن أبي إسحاقَ، عن البَهِيِّ، عن عائشةَ مثلَه، ولم يَذْكُرِ ابنَ عمرَ[2].

قال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ[3]: فدَلَّ ما في هذا الحديثِ أنَّ كلَّ عُضْوٍ منها ليس فيه الحَيْضَةُ في الطَّهارةِ؛ بمعنى ما كان عليه قبلَ الحيضِ، ودلَّ على أنَّ الحيضَ لم يُغيِّرْ شيئًا من المرأةِ عما كانت عليه قبل الحيضِ غيرَ مَوْضِعِ الحيضِ وحدَه.

وروَى أبو مَعْشَرٍ، عن إبراهيمَ، عن مَسْرُوقٍ، قال: سألتُ عائشةَ: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ فقالت: كلُّ شيءٍ إلَّا الفَرْجَ. رواه أيوبُ، عن أبي مَعْشَرٍ[4].

وروَى أيوبُ أيضًا، عن أبي قِلابَةَ، عن عائشةَ مثلَه[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٥٢١ (٢٥٧٩٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به. والبهيُّ هو: عبد الله مولى مصعب بن الزبير، وهو حسن الحديث، روى عنه جمع، ووثقه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، كما في تحرير التقريب (٣٧٢٣).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٦١٣)، وابن ماجة (٦٣٢) من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجُشَميّ، به. وهذا إسناد حسن لأصل عبد الله البهيّ، وقد سلف الحديث عنه قريبًا، وقد أثبت له البخاري في تاريخه ٥/ ٥٦ سماعًا من عائشة وابن عمر وابن الزُّبير، وأنكر ذلك أحمد بن حنبل كما في المراسيل لابن أبي حاتم ١/ ١١٥ (٤٢٠).

(٣) في أحكام القرآن، له ١/ ١٢٣.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٨ (٤٣٨٤) من طريق أيوب السّختياني عن أبي معشر الكوفي زياد بن كليب التميمي الحنظلي، به. وهو صحيح. إبراهيم: هو النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٤/ ١٨٩ (٧٤٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٨ (٤٣٨٣) من طريق أيوب السختياني، به. وهو صحيح. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرميّ البصريّ.

وأخبَرنا عمرُ بنُ حسينٍ، عن أبيه، قال: حدَّثَني عليُّ بنُ أبي جعفرٍ الطَّحاويِّ، عن أبيه، قال[1]: حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المُرادِيُّ، قال: حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثُ، قال: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ، عن أبي مُرَّةَ مولى عَقِيلٍ، عن حكيمِ بنِ عقالٍ، قال: سألتُ عائشةَ: ما يَحرُمُ عليَّ من امرأتِي إذا حاضَتْ؟ فقالت: فرْجُها[2].

ومن حُجَّةِ مَن قال بالقولِ الأوَّلِ ما رَواه زيدُ بنُ أسْلَمَ، أنَّ رَجلًا سألَ رسولَ الله ﷺ: ما يَحِلُّ لي من امرأتِي وهي حائضٌ؟ فقال: «لِتَشُدَّ عليها إزارَها، ثم شأْنَكَ بأعْلَاها»[3]. وحديثُ مَيْمُونَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وعائشةَ، على ما ذكَرنا في هذا الباب، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه لم يكنْ يُباشِرُ امرأةً من نسائِه وهي حائضٌ إلَّا وهي مُتَّزِرَةٌ، وهو المُبَيِّنُ عن الله مُرادَه قولًا وعملًا ﷺ.

قال أبو عمر: يَحْتَمِلُ أن يكونَ أمرُه ﷺ بمُباشَرَةِ الحائضِ وهي مُتَّزِرَةٌ، على الاحْتِياطِ والقَطْعِ للذَّرِيعَةِ، ولأنَّه لو أباحَ فخِذَيها كل ذلك ذَرِيعَةً إلى مَوْضِع

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٨ (٤٣٨٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣١٤ (١٥٦٥) من طريق شعيب بن الليث بن سعد، به. وأخرجه ابن حزم في المحلّى ١٠/ ٧٩ من طريق الليث بن سعد، به.

حكيم بن عقال: هو القرشيّ، ذكره البخاري في تاريخه ٣/ ١٣ (٥٢) وقال: روى عن ابن عمر، روى عنه قتادة، وسمع عثمان، روى عنه أبو مرّة القرشيّ وأوس وحميد بن هلال، وذكر له رواية عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه. وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه ٣/ ٢٠٦ (٨٩٧): «روى عن عائشة وابن عمر، روى عنه عطاء بن أبي رباح وحميد بن هلال وقتادة»، وذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ١٦١ (٢٢٨٣). وأبو مرّة مولى عقيل: اسمه يزيد مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أخته أم هانئ، وهو ثقة كما في التقريب (٧٧٩٧).

(٢) جاء في ق بعد هذا: «وذكره دحيم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن حكيم بن عقال، قال: سألت عائشة: ما يحرم عليّ من امرأتي وهي حائض؟ قال: فرجها». وهو عين الحديث المتقدم.

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ١٠٢ (١٤٦) عن زيد بن أسلم مرسلًا، وهو الحديث الرابع والأربعون له، وسيأتي مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

الدَّمِ الـمُحَرَّمِ بإجْماع، فنَهَى عن ذلك احْتِياطًا، والـمُحَرَّمُ بعيْنِه مَوْضِعُ الأذَى، ويَشْهَدُ لهذا ظاهِرُ القرآنِ، وإجماعُ معاني الآثارِ؛ لئلَّا تتضادَّ، وبالله التوفيقُ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ[1]، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله، يعني ابنَ عمرَ بنِ غانم، عن عبد الرَّحمن، يَعْني ابنَ زِيادٍ، عن عُمارَةَ بنِ غُرابٍ، أنَّ عمَّةً له حدَّثته، أنَّها سألَتْ عائشةَ قالت: إحْدانا تَحِيضُ وليس لها ولزَوْجِها إلّا فِراشٌ واحدٌ؟ قالت: أُخْبِرُكِ بما صنَع رسولُ الله ﷺ؛ دخَل فمَضَى إلى المسجدِ ـ قال أبو داودَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِه ـ فلم يَنْصَرِفْ حتى غَلَبَتْني عَيْناي، وأوْجَعَه البَرْدُ، فقال: «ادْنِي مِنِّي». فقلتُ: إنِّي حائضٌ. فقال: «وإن، اكْشِفِي عن فخِذِكِ». فكَشَفْتُ، فوضَع خَدَّه وصَدْرَه على فخِذي، وحَنَيْتُ عليه حتى دَفِئَ ونامَ.

واختَلَفَ الفقهاء في الذي يأتي امرأتَه وهي حائضٌ؛ فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وهو قولُ رَبِيعَةَ، ويحيى بن سعيدٍ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ، ولا شيءَ عليه، ولا يعودُ. وبه قال داود[2].

ورُوِيَ عن محمدِ بن الحسنِ أنَّه قال: يتَصَدَّقُ بنِصْفِ دينارٍ[3].

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: يَتصدَّقُ بدِينارٍ أو نصفِ دينارٍ. وقال أحمدُ: ما أحْسنَ

---

(١) هو أبو بكر بن داسة، أحد رواة السُّنن عن أبي داود، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ١/ ٣١٣ (١٥٦١)، وهو عند أبي داود (٢٧٠).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد، به. وإسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن زياد ـ هو ابن أنْعُم الإفريقيّ ضعيف ـ وشيخه عمارة بن غُراب ـ وهو اليَحْصَبيّ ـ مجهول، وعمّته مجهولة. القعنبيُّ: هو عبد الله بن مسلمة.

(٢) ينظر: جامع الترمذي، بإثر الحديث (١٣٧)، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٣٣٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٧٣.

(٣) حكاه عن الـمُزني فيما ذكر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٧٣، وقال السرخسيُّ في المبسوط ١٠/ ١٥٩ بعد أن ذكره: وروى فيه حديثًا شاذًّا، ولكنّ الكفّارة لا تثبت بمثلِه.

حديثَ عبدِ الـحَميدِ، عن مِقْسَم، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «يَتصدَّقُ بدينارٍ أو نصفِ دِينارٍ»[1].

وقال الطبريُّ: يُستَحَبُّ له أن يَتصدَّقَ بدينارٍ أو نصفِ دِينارٍ، فإن لم يَفْعَلْ فلا شيءَ عليه. وهو قولُ الشافعيِّ ببغدادَ. وقالت فِرْقَةٌ من أهلِ الحديثِ: إنْ وَطِئَ في الدَّمِ فعليه دِينارٌ، وإن وَطِئَ في انقطاع الدَّم فعليه نصفُ دِينارٍ[2].

قال أبو عمر: حُجَّةُ مَن قال بهذا القولِ ما رَواه عليُّ بنُ الـحَكَم البُنانيُّ، عن أبي الحسنِ الـجَزَرِيِّ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباسٍ مرفوعًا، قال: «إذا أصابَها في الدَّم فدِينارٌ، وإذا أصابَها في انقطاع الدَّم فنصفُ دِينارٍ»[3].

وكذلك رواه ابنُ جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم سَواءً[4].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٩/ ٤٨٢٣، ٤٨٢٤ (٣٥٢٦)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص٣٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٤. وحديث ابن عباس سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٣٧-٣٤٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٥) و(٢١٦٩) من طريق عليّ بن الحكم البُنانيّ، به. وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة أبي الحسن الـجَزَريّ كما في تقريب التهذيب (٨٠٤٧) قال الحافظ ابن حجر: «وأخطأ مَن سمّاه عبد الحميد» قلنا: يشير بذلك إلى الحاكم حيث أخرجه في المستدرك ١/ ١٧٢ وقال بإثره: فأمّا عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الـجَزَريّ، ثقة مأمون»، وقد تعقَّبه الحفاظ في ذلك. ومقسم: هو ابن بُجْرة مولى ابن عباس، وهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقريب (٦٨٧٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٣٢٨ (١٢٦٤) و(١٢٦٦)، وعنه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٩ (٣٤٧٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢١١ (٧٩٨)، والطبراني في الكبير ١١/ ٤١٢ (١٢١٣٤) كلهم عن عبد الملك بن جريج، به. وإسناده ضعيف لضعف عبد الكريم: وهو ابن أبي المخارق البصري، أبو أُميّة المعلم ـ كما في تقريب التهذيب (٤١٥٦).

ويغني عنهما ما وقع عند أحمد في المسند ٤/ ٢٧ (٢١٢١) عن يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة بن دعامة السَّدوسي عن مِقْسَم بن بُجْرة عن ابن عباس، بمعناه. وهذا إسناد رجاله ثقات غير مقسم بن بُجرة فهو صدوق حسن الحديث.

وهو عند النسائي في الكبرى ٨/ ٢٣٠، والبيهقي في الكبرى / ٣١٥ (١٥٧١) من طريق سعيد بن أبي عَروبة، به.

وحُجَّةُ مَن قال بقولِ محمدِ بنِ الحسنِ ما رواه خُصيفٌ، عن مِقْسَم، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وقَع بأهلِه وهي حائضٌ فلْيتصدَّقْ بنصفِ دينار»[1].

وقال أبو داود[2]: كذلك قال عليُّ بنُ بَذيمَةَ، عن مِقْسَم، عن النبيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ.

وحُجَّةُ مَن قال بقولِ أحمدَ بن حنبلٍ ما رَواه الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الحَميدِ بن عبدِ الرَّحمن، عن مِقْسَم، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، في الذي يأتِي امرأتَه وهي حائضٌ، قال: «يتَصدَّقُ بدينارٍ، أو بنصفِ دينارٍ»[3]. قال أبو داود[4]: هكذا الروايةُ الصحيحةُ: دِينارٌ أو نصفُ دينارٍ. قال: ورُبَّما لم يَرْفَعْه شُعْبَةُ، عن الحَكَم.

وقال الأوزاعيُّ: مَن وطِئَ امرأتَه وهي حائضٌ، تَصَدَّقَ بخُمُسَيْ دِينارٍ. ورواه عن يزيدَ بن أبي مالكٍ، عن عبدِ الحَميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه أمَره أن يَتَصَدَّقَ بخُمُسَيْ دِينارٍ[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٦٩ (٢٤٥٨)، وأبو داود (٢٦٦)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٣٢ (٩٠٦٤). وإسناده ضعيف، خُصيف: هو ابن عبد الرحمن الجزريّ صدوق سيّئ الحفظ، وفي الإسناد عندهم شريك: وهو النخعي، صدوق حسن الحديث عند المتابعة، ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (٢٧٨٧).

(٢) بإثر الحديث (٢٦٦) من سننه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٧٣ (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤) و(٢١٦٨)، وابن ماجة (٦٤٠)، والنسائي (٢٨٩). وهذا إسناد رجاله ثقات غير مقسم بن بُجْرة أو ابن نجدة فهو صدوق حسن الحديث. عبد الحميد بن عبد الرحمن: هو ابن زيد بن الخطاب العدويّ.

(٤) بإثر الحديث (٢٦٤) من سننه.

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (١١٥٠)، وذكره أبو داود بإثر الحديث (٢٦٦) وقال: وهذا مُعضَل.

قال أبو عمر: وحُجَّةُ مَن لم يُوجِبْ عليه كفَّارةً إلّا الاستغفارَ والتوبةَ، اضْطِرابُ هذا الحديثِ عن ابن عباسٍ، وأنَّ مثلَه لا تقومُ به حُجَّةٌ، وأنَّ الذِّمَّةَ على البَراءَةِ، ولا يَـجِبُ أن يَثْبُتَ فيها شيٌ لمسكينٍ ولا غيرِه، إلّا بدليلٍ لا مَدْفَعَ فيه ولا مَطْعَنَ عليه، وذلك مَعْدُومٌ في هذه المسألة.

واختَلَف الفقهاءُ أيضًا في وطْءِ الحائضِ بعدَ الطُّهْرِ وقبلَ الغُسْلِ، فقال مالكٌ وأكثرُ أهل المدينة: إذا انقطَع عنها الدمُ لم يَـجُزْ وطْؤُها حتى تَغْتَسِلَ. وبه قال الشافعيُّ، والطبريُّ، ومحمدُ بنُ مَسلمةَ[1].

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: إن انقطَع دَمُها بعدَ مُضِيِّ عشَرةِ أيام جاز له أن يَطَأَها قبلَ الغُسلِ، وإن كان انقطاعُه قبلَ العشَرةِ لم يَـجُزْ حتى تَغتسِلَ أو يَدخُلَ عليها وقْتُ صلاة[2].

قال أبو عمر: هذا تَـحَكُّمٌ لا وجْهَ له، وقد حَكَمُوا للحائضِ بعدَ انقطاع دَمِها بحُكْمِ الحيضِ في العِدَّة، وقالوا: لزَوْجِها عليها الرَّجْعَةُ ما لم تَغْتَسِلْ. فعلى قياسِ قولِـهم هذا لا يَجبُ أن تُوطأَ حتى تَغتسِلَ، وهو الصَّوابُ مع مُوافَقَةِ أهلِ المدينةِ، وبالله التوفيقُ.

فإن قيل: إنَّ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بعدَ قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دليلًا على أنَّ الـمَحِيضَ إذا زالَ وطَهَرْنَ، جاز إتيانُـهُنَّ من حيثُ أُمِـرْنا باجْتِـنابِهِنَّ. فالـجَوابُ أنَّ في قـولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ دليلًا على بَقاءِ تَـحريم الوطءِ بعدَ الطُّهرِ

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٦٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٥.

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٥١١، والمبسوط للسرخسي ٣/ ١٥٤.

حتى يَتطهَّرْنَ بالماء؛ لأنَّ «تَطَهَّرْنَ» «تَفَعَّلْنَ» مأْخُوذٌ من قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. يريدُ الاغْتِسالَ بالماءِ. وقد يقَعُ التحريمُ بالشيءِ ولا يَزولُ بزَوالِه لعِلَّةِ أُخرى؛ دليلُ ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ في المَبْتُوتَة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وليس تَحِلُّ له بنِكاح الزوجِ حتى يَمسَّها ويُطَلِّقَها، وكذلك لا تَحِلُّ الحائضُ للوطءِ بالطُّهرِ حتى تَغْتَسِلَ.

ومثلُ ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تَضعَ، ولا حائِلٌ حتى تَحِيضَ»[1]. ومَعْناه: حتى تضَعَ وتَطْهُرَ من دَمِ نِفاسِها أو حَيْضَتِها وتَغْتَسِلَ.

ومن هذا المعنَى أيضًا أنَّ الإحرامَ يَمنعُ من الطِّيبِ واللِّباسِ والصَّيدِ والنِّساءِ، وقد يقَعُ الحِلُّ من ذلك كلِّه قبل أن يقَعَ من وطْءِ النساءِ حتى يَكمُلَ الخُروجُ من الحَجِّ، فيَحِلَّ حينئذٍ الوطْءُ، فكذلكَ الحيضُ، يُوجبُ تَحْريمَ الصلاةِ والصومِ وإتيانِ الزوج، فإذا انقطَعَ الدمُ انحَلَّ عنها بعضُ ذلك بإباحَةِ الصَّوْمِ لها، وبَقِيَ تَحريمُ الصلاةِ إلى أن تأتِيَ بالطهارة، فكذلك حُكْمُ الجِماع، يَبْقَى تَحريمُه حتى لا يَبقَى للحيضِ حُكْمٌ، واللهُ أعلمُ. وفي المسألةِ اعْتِراضاتٌ، وفيما ذكَرنا كفايةٌ، والحمدُ لله.

---

(١) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الخامس لربيعة بن أبي عبد الرحمن.

حديثٌ ثامنٌ لربيعةَ
مُنقَطِعٌ يتَّصل من وُجُوهٍ

مالكٌ[1]**، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أصابَتْه مُصيبةٌ فقال كما أمَره اللهُ: إنَّا لله وإنا إليه راجعون، اللهمَّ أجُرْنِي في مُصِيبتي، وأعْقِبْني خيرًا منها. إلّا فعَل اللهُ ذلك به». قالتْ أُمُّ سلَمةَ: فلمَّا تُوفِّي أبو سلَمةَ قلتُ ذلك، ثمَّ قلتُ: ومَن خيرٌ من أبي سلَمةَ؟ فأَعْقبَها اللهُ رسولَه ﷺ فتزَوَّجَها.**

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ، وتابَعَه جماعةٌ من رُواةِ «الموطَّأ»[2].

ورَواه ابنُ وهْبٍ، فقال: حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ، عن ربيعَةَ، أنَّ أبا سلَمةَ قال لأُمِّ سلَمةَ: لقد سَمِعْتُ من رسولِ الله ﷺ كلامًا ما أُحِبُّ أنَّ لي به حُمْرَ النِّعَمِ، سمِعْتُه يقولُ: «ما من أحَدٍ تُصِيبُه مُصِيبَةٌ فيَقولُ ما أمَره اللهُ به: إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعون، اللهمَّ أجُرْنِي في مُصِيبَتي، وأَعْقِبْني خيرًا منها. إلّا فعَل اللهُ ذلك به». قالت: فلمَّا تُوفِّيَ أبو سلَمةَ قلتُ ذلك، ثم قلتُ: ومَن خيرٌ من أبي سلَمةَ؟ ثم قُلْتُه، فأَعْقَبَني اللهُ رسولَه ﷺ.

قال أبو عمر: هذا حديثٌ يَتَّصِلُ من وجوهٍ شَتَّى، إلّا أنَّ بعضَهم يَجعَلُه لأُمِّ سلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ وبعضُهم يَجعَلُه لأُمِّ سلَمةَ، عن أبي سلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ. وكذلك اختُلِف فيه أيضًا عن مالكٍ على حسَبِ ما ذكَرْنَاه، وهذا ليس ممّا يَقْدَحُ في الحديثِ؛ لأنَّ رِوايةَ الصحابةِ بعضِهم عن بعضٍ، ورَفْعَهم ذلك إلى النبيِّ ﷺ،

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٢٣ (٦٣٥).

(٢) وممّن رواه كذلك: أبو مصعب الزُّهريّ (٩٨٥)، وسويد بن سعيد (٤٠٤)، ومعن بن عيسى القزاز عند ابن سعد ٩/ ٨٩.

سَواءٌ عندَ العلماءِ؛ لأنَّ جميعَهم مقبولُ الحديث، مأمونٌ على ما جاءَ به، بثَناءِ الله عليهم، وقد أوْضَحْنا هذا المعنَى في غيرِ هذا الموضِع.

وأبو سلَمةَ ماتَ قبلَ النبيِّ ﷺ، وقد ذكَرْنا ذلك في كتاب «الصحابة»[1]، فأغْنَى ذلك عن ذِكْرِه هاهنا.

أخبَرني أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: أخبَرنا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن أُمِّ سلَمةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَضَرْتُمُ الـميِّتَ أو المريضَ فقولوا خيرًا؛ فإنَّ الملائكةَ يُؤمِّنُونَ على ما تقولون». قالت: فلمَّا ماتَ أبو سلَمةَ أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سلَمةَ قد ماتَ. قال: «قولي: اللهُمَّ اغْفِرْ لي وله، وأعْقِبْني منه عُقْبَى حَسَنَةً». قالت: ففعَلْتُ، فأَعْقَبَني اللهُ مَن هو خيرٌ منه؛ رسولَ الله ﷺ.

أخبَرنا سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن سعدِ بنِ سعيد، قال: أخبرني عمرُ بنُ كثيرِ بنِ أفْلَحَ، قال: سمِعتُ ابنَ سَفِينَةَ يُـحَدِّثُ، أنَّه سمِع أُمَّ سلَمةَ تقولُ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا من عبدٍ تُصِيبُه مُصيبةٌ فيقولُ: إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعون، اللهمَّ أْجُرْني في مُصِيبَتي، وأخلِفْ لي خيرًا منها.

---

(١) وذكر أنه توفِّي في ستة ثلاثٍ من الهجرة، وقال ابن سعد: توفِّيَ سنة أربع من الهجرة فيما أخرجه ٨/ ٨٧ من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن عمر بن أبي سلمة. ينظر: الاستيعاب ٣/ ٢٣٩ (١٥٨٩).

(٢) في المصنَّف (١٠٩٥٢)، وعنه مسلم (٩١٩)، وابن ماجة (١٤٤٧). وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ١٠١ (٢٦٤٩٧)، والترمذي (٩٩٧) من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم. الأعمش: هو سليمان بن مهران. وشقيق: هو ابن سلمة، أبو وائل.

إلّا أجَرَه اللهُ في مُصيبتِه، وأخْلَفَ له خيرًا منها». قالت: فلمَّا تُوفِّيَ أبو سلَمةَ قلتُ كما أمَرَني رسولُ الله ﷺ، فأَخْلَفَني اللهُ خيرًا منه، محمّدًا رسولَ الله ﷺ[1].

قال أبو بكرٍ: وحدَّثنا ابنُ نُمَيْر، قال: حدَّثنا سعدُ بنُ سعيدٍ، عن عمرَ بنِ كثيرِ بن أفْلَحَ، قال: أخبَرني عليُّ بنُ سَفِينَةَ[2] مَوْلَى أُمِّ سلَمةَ، عن أُمِّ سلَمةَ، قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من عبدٍ تُصِيبُه مُصِيبَةٌ». فذكَر مِثلَه، إلّا أنَّه قال: فقلتُ: مَن هو خيرٌ من أبي سلَمةَ صاحبِ رسولِ الله ﷺ؟ ثم عزَمَ لي، فقُلْتُها[3].

قال أبو عمر: هكذا يقولُ في هذا الحديثِ سعدُ بنُ سعيدٍ بإسنادِه عن أُمِّ سلَمةَ: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ. وخالَفَه سعيدُ بنُ أبي هلالٍ في الإسنادِ، وجعَلَه عن أُمِّ سلَمةَ، عن أبي سلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ؛ ذكَرَه ابنُ وَهْبٍ، قال: حدَّثنا ابنُ لَـهِيعَةَ، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن عُمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفْلَحَ، عن أُمِّ أيمنَ مَولاةِ رسولِ الله ﷺ، قالت: أخبَرَتْني أُمُّ سلَمةَ زوجُ النبيِّ ﷺ، أنَّ أبا سلَمةَ أتاها يومًا فقال: لقد سمعتُ اليومَ من رسولِ الله ﷺ كلامًا لهو أحَبُّ إليَّ من حُـمْرِ النَّعَم.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨) (٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به. أبو أسامة: هو حمّاد بن أسامة. وابن سفينة، سيُسمِّيه المصنف في الحديث التالي عليًّا، وينظر تعليقنا عليه هناك، والدارقطني في العلل ١٥/ ٢٢٦ (٣٩٦٩).

(٢) هكذا سمّي في هذا الإسناد، وهي تسمية غريبة، فقد قال المزّي: «كان لسفينة من الولد: عمر بن سفينة، وإبراهيم بن سفينة، وعبد الرحمن بن سفينة». (تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٤٧). وجزم ابن مندة أنه عمر بن سفينة.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٠٠ (٩٥٨)، وأبو نعيم في المستخرج ٣/ ٧ (٢٠٥٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٢٤٧ (٢٦٦٣٥)، ومسلم (٩١٨) (٥) من طريق عبد الله بن نُمير، به. سعد بن سعيد: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري. ووقع في مسند أحمد وصحيح مسلم: «ابن سفينة» غير مسمّى.

قالت: وما هو يا أبا سلَمةَ؟ قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن رجَّعَ عندَ مصيبةٍ، ثم قال: اللهمَّ أجُرْني في مُصِيبَتي واخْلِفْ لي خيرًا منها. كان ذلك له بذلك». قالتْ: فلمّا أُصيبَ أبو سلَمةَ رَجَّعْتُ، ثم قلتُ: اللَّهُمَّ أْجُرْني في مُصِيبَتي. قالت: وهَمَمْتُ أنْ أقولَ: وأَخْلِفْ لي خيرًا منها. ثم قلتُ: ومَن خيرٌ من أبي سلَمةَ؟ قالت: ورسولُ الله ﷺ أمامِي مُتَوَكِّئٌ على أبي بكرٍ، مُمْسِكٌ بيَدِه. قالت: ثم قُلتُها. قالت: فشَدَّ على يَدِ أبي بَكْرٍ.

قال أبو عمر: هكذا قال سعيدُ بنُ أبي هلالٍ: عن عمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفْلَحَ، عن أُمِّ أيمنَ. وقال سعدُ بنُ سعيدٍ: عن عمرَ بن كثيرِ بنِ أفْلَحَ. عن عليِّ بن سَفِينَةَ. واللهُ أعلمُ. وأمَّا إسْنادُه عن أبي سَلَمَةَ فهو الصحيح[1]، وبالله التوفيقُ.

حدَّثني سعيدُ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمد بن وضاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال[2]: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال:

---

(١) وقد ذكر الدارقطني في علله ١٥/ ٣٢٦ الاختلاف فيه على عمر بن كثير بن أفلح، ثم قال: «فرواه سعد بن سعيد بن قيس الأنصاريّ، عن عمر بن كثير، عن ابن سفينة، عن أمّ سلمة. وخالفه ابن لهيعة، فرواه عن سعيد بن أبي هلال، والأوّل أصحّ».

(٢) في مسنده ٢/ ١٢٨ (٦٢٢)، وعنه ابن ماجة (١٥٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٨). وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٨٧، ٨٨، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٣ من طريق يزيد بن هارون، به. وسقط من إسناد ابن سعد «عمر بن أبي سلمة»، وفي الحديث غرابة في بعض ألفاظه، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الملك بن قدامة الجُمحيّ كما في التقريب (٤٢٠٤)، وضعَّفه أبو زرعة الرازي وقال: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقويّ، ضعيف الحديث، يحدِّث بالمنكر عن الثقات»، وقال الدارقطني: «مدنيّ يُترك»، وقال ابن حبان: «فحُش خطؤه وكثُر وهْمُه حتى يأتي بالشيء على التوهم فيحيله على معناه ويقلبه عن سننه، لا يجوز الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات» ينظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٨١-٣٨٢ والتعليق عليه، وتوثيق المصنِّف له كما سيأتي لم يُتابعْهُ عليه سوى ابن معين، وعبد الرحمن بن مهدي فذُكِر أنه كان يُثني عليه ولكنه يقول: «كان مالك يحدِّث عنه وفي حديثه نكارة»، كما في «تهذيب الكمال» أيضًا.

أخبَرنا عبدُ الملكِ بنُ قُدَامَةَ الـجُمَحِيُّ، عن أبيه، عن عمرَ بنِ أبي سلَمةَ، عن أُمِّ سلَمةَ، أنَّ أبا سلَمةَ حدَّثَها، أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من مسلمٍ يُصابُ بمُصيبةٍ فيَفْزَعَ إلى ما أمَره اللهُ به من قولِ: إنا لله وإنا إليه راجِعون، اللهمَّ عندَك أحْتَسِبُ مُصِيبَتي، فأْجُرْني فيها، وعِضْنِي خيرًا منها. إلَّا أجَرَه اللهُ عليها، وعَاضَه خيرًا منها». قالت: فلمَّا تُوفِّي أبو سلَمةَ ذكَرْتُ الذي حدَّثني عن رسولِ الله ﷺ فقلتُ: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهمَّ أحْتَسِبُ عندَك مُصيبَتي، فأْجُرْني عليها. فلمّا أردتُ أنْ أقولَ: وعِضْنِي خيرًا منها. قلتُ في نفسي: أُعاضُ خيرًا من أبي سلَمةَ؟ ثم قلتُها، فعاضَني اللهُ محمدًا ﷺ، وأَجَرَني في مُصِيبَتي.

قال أبو عمر: عبدُ الملك بنُ قُدامَةَ هذا هو عبدُ الملكِ بنُ قُدامةَ بنِ محمدِ بن حاطبٍ الـجُمَحيُّ، مَدَنيٌّ ثقةٌ شريفٌ[1].

وأخبَرني أبو عبدِ الله عُبيدُ بنُ محمدٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الملك، قالا: أخبَرنا عبدُ الله بنُ مسورٍ العسَّالُ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن سَنْجَرَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ محمدِ بن حفصٍ العَيْشِيُّ، قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ سلَمةَ، قال: أخبَرنا ثابتٌ، قال: أخبَرني عمرُ بنُ أبي سلَمةَ بن عبدِ الأسدِ، عن أُمِّه أُمِّ سلَمةَ، أنَّ أبا سلَمةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصابَ أحدَكم مُصِيبَةٌ فلْيَقُلْ: إنا لله وإنا إليه راجِعون، اللهمَّ عندَك احْتَسبْتُ مُصِيبَتي، فأْجُرْني فيها، وأَبْدِلْني بها خيرًا منها». قالت: فلمَّا احْتُضِرَ أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الأسدِ، قال: اللهمَّ أخْلِفْنِي في أهْلي بخير منِّي. فلمَّا قُبِضَ أبو سلَمةَ قلتُ: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهمَّ عندَك احْتَسَبْتُ مُصِيبَتي، فأْجُرْني فيها. فكنتُ إذا أرَدْتُ أنْ أقولَ: وأبْدِلْني خيرًا منها. قلتُ: ومَن خيرٌ من أبي سلَمةَ؟ فلم أَزَلْ حتى قلتُها. قال: فلمّا انْقَضَتْ عِدَّتُها خطَبها أبو بكرٍ فرَدَّتْه، ثم خطَبها عمرُ فرَدَّتْه،

---

(١) هكذا قال، وتقدم الكلام عليه في الهامش السابق، وبيّنّا هناك ضعفه، فمن أين يأتيه التوثيق؟

ثم بعَث إليها رسولُ الله ﷺ فخطَبها، فقالت: مرحبًا برسولِ الله ﷺ ـ أو قالت: مرحبًا بالله ورسولِه ـ أقْرِئْ رسولَ الله السلامَ، وأخْبِرْه أنِّي امْرَأةٌ غَيْرَى، وأنا مُصْبِيةٌ[1]، وليس أحدٌ من أوليائي شاهِدًا.

قال: فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أمَّا قولُكِ: إنِّي غَيْرَى. فإنِّي سأدْعُو اللهَ أنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ، وأمَّا قولُك: إنِّي مُصْبِيَةٌ. فإنَّ اللهَ سيكفيكِ، وأمَّا أولياؤُكِ، فليس أحدٌ منهم شاهدًا ولا غائبًا إلّا سَيَرْضَاني». فقالت لابْنِها: قُمْ يا عمرُ، فزوِّجْ رسولَ الله ﷺ. فزَوَّجَها، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنِّي لا أنْقُصُكِ مما أعْطيتُ أُختَكِ فلانةَ؛ جرَّتين، ورَحًى، ووِسادةً من أَدَمٍ حَشْوُها ليفٌ». قال: وكان رسولُ الله ﷺ يأتيها وهي تُرْضِعُ زينبَ، فكان إذا جاءَ رسولُ الله ﷺ أخَذَتْها فوَضَعَتْها في حَجْرِها تُـرْضِعُها، وكان رسولُ الله ﷺ حَيِيًّا كريمًا، فرجَع، فنظَر إليها عَمَّارُ بنُ ياسرٍ، وكان أخاها من الرَّضَاعةِ، فأرادَ رسولُ الله ﷺ أن يأتيَها ذاتَ يوم، فجاءَ عمَّارٌ فدخَل عليها، فانْتشَط زينبَ من حَجْرِها، وقال: دَعِي هذه الـمقبوحةَ الـمَشقُوحَةَ[2] التي قد آذَيْتِ بها رسولَ الله ﷺ. فجاءَ رسولُ الله ﷺ فدخَل، فجعَل يَلتَفِتُ يَنظُـرُ في البيتِ ويقولُ: «أينَ زُنابُ؟ ما فعَلتْ زُنابُ؟ ما لي لا أرَى زُنابَ؟». فقالت: جاءَ عمارٌ فذهَب بها. فبَنَى رسولُ الله ﷺ بأهلِه، وقال لها: «إنْ سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لنِسَائي»[3].

---

(١) قولها: «إنِّي امرأةٌ مُصْبِية» أي: ذات صِبْيانٍ وأيتام. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١١.

(٢) قوله: «المشقوحة» من الشَّقْح: وهو المكسور، أي الـمُبْعَد. لسان العرب (شقح).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥١١)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٣٩٢ (١٠٨٤٢-١٠٨٤٤) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به مختصرًا، وقال الترمذي: حسنٌ غريب من هذا الوجه، وإنما اقتصر على تحسينه واستغربه، والله أعلم، لأنه اختلف فيه على حماد، فروي عنه عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة، وروي عنه عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عمر، عن أم سلمة، كما عند أحمد والنسائي وغيرهما، وابن عمر بن أبي سلمة مجهول.

قال أبو عمر: ليس في حديثِ أُمِّ سلَمةَ من روايةِ مالكٍ معنًى يُشْكِلُ، ولا موضعٌ تَنازَعَه العلماءُ في التأويل، وإنّما هو دعاءٌ واسترْجاعٌ وتَعَزٍّ.

ومعنَى قولِه: «إنا لله»؛ أي: نحنُ لله عبيدٌ، وخلْقٌ خُلِقْنا للفناء، «وإنا إليه راجعون». أي: وإليه نصيرُ ونرْجِعُ؛ لأنَّه تباركَ اسْمُه إليه يَرجِعُ الأمرُ كلُّه، والخلقُ كلُّه، فلا بُدَّ من الموتِ والرجوع إلى الله، أيْ: فما لنا نَجْزَعُ ممَّا لا بُدَّ لنا منه، ولا مَـحِيدَ عنه؟ وهذا أحسنُ شيءٍ وأبلغُه في حُسْنِ العزاءِ، وفيه إيمانٌ وإخلاصٌ وإقرارٌ بالبعث، والحمدُ لله.

حديثٌ تاسع لربيعةَ
مُنقطعٌ يتَّصلُ من وُجُوهٍ حِسانٍ

مالكٌ[1]، عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمن، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهم، أنَّ أبا موسَى الأشعريَّ جاء يَستأذِنُ على عمرَ بن الخطاب، فاستَأذَن ثلاثًا، ثم رجَع، فأرسَل عمرُ بنُ الخطابِ في أثَرِه، فقال: ما لكَ لم تَدْخُلْ؟ فقال أبو موسى: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الاستِئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِن لك فادخُلْ، وإلا فارجِعْ». فقال عمرُ بنُ الخطاب: ومَن يَعلَمُ هذا؟ لئن لم تأتِني بمن يَعلمُ ذلك لأفْعلنَّ بك كذا وكذا. فخرَج أبو موسى حتى جاء مجلسًا في المسجدِ يُقالُ له: مجلسُ الأنصار. فقال: إنِّي أَخْبَرْتُ عمرَ بنَ الخطاب أنِّي سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الاستِئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِن لك فادخُلْ، وإلّا فارجِعْ». فقال: لئن لـمْ تأتِني بمَن يَعلمُ هذا لأفعلنَّ بك كذا وكذا. فإنْ كان سمِع ذلك أحدٌ منكم فليَقُمْ معي. فقالوا لأبي سعيدٍ الخدريِّ: قُمْ معه. وكان أبو سعيدٍ أصغرَهم، فقام معه، فأخبَرَ ذلك عمرَ بنَ الخطاب، فقال عمرُ لأبي موسى: أمَا إنِّي لم أتَّهِمْكَ، ولكنِّي خَشِيتُ أن يَتقوَّلَ الناسُ على رسولِ الله ﷺ.

قال أبو عمر: رُوِيَ هذا الحديثُ متصلًا مُسنَدًا عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ؛ من حديثِ أبي موسى[2]، وحديثِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ[3]، وحديثِ أبي سعيدٍ الخُدْريّ[4].

---

(١) الموطّأ ٢/ ٥٥٣ (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٤)، وأبو داود (٥١٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٤٧ (١٥٨٢) من حديث أبي موسى الأشعري عنه رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤٥) و(٧٣٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري عنه رضي الله عنهما.

وقال بعضُهم في هذا الحديث: كلُّنا سَمِعَه[1].

وقد روَى قومٌ هذا الحديث عن أبي سعيدٍ، عن أبي موسى[2]. وإنّما هذا من النَّـقَلَةِ؛ لاخْتِلاطِ الحديثِ عليهم، ودخولِ قصةِ أبي سعيدٍ مع أبي موسى في ذلك، واللهُ أعلمُ، كأنَّهم يقولون: عن أبي سعيدٍ، عن قصةِ أبي موسى. على نحوِ روايةِ عُمَيرِ بنِ سلمةَ، عن البَهْزِيِّ، يريدُ: عن قصةِ البَهْزِيِّ. وقد أوْضَحْنا هذا المعنَى عندَ ذكرِ البَهْزِيِّ، في باب يحيَى بن سعيدٍ من كتابِنا هذا[3]، والحمدُ لله.

ومن أحسنِ طُرُقِ حديثِ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ في هذه القصة ما حدَّثناه أبو زيدٍ عبدُ الرحمن بنُ يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمدِ بن مسرورٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سليمانَ، قال: حدَّثنا سُحْنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبَرنا عمرُو بنُ الحارث، عن بُكيرِ بنِ الأشَجِّ، أنَّ بُسْرَ بن سعيدٍ حدَّثه، أنَّه سمِع أبا سعيدٍ الـخُدْرِيَّ يقولُ: كنا في مجلسِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ، فأتَى أبو موسى مُغْضَبًا حتى وقَف، وقال: أنْشُدُكم اللهَ، هل سمِع أحدٌ منكم رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الاستِئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِنَ لك، وإلّا فارجِعْ»؟ قال أُبَيٌّ: وما ذاك؟ قال: استأذنْتُ على عمرَ أمسِ ثلاثَ مراتٍ، فلم يُؤذَنْ لي، فرجَعْتُ، ثم جِئْتُ اليومَ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١٠/ ٣٨١ (١٩٤٢٣) عن معمر بن راشد، عن سعيد الـجُريريّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.
وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٩٧ (١٣٩٤٤)، والبغويّ في شرح السُّنة ١٢/ ٢٨٠، ٢٨١ (٣٣١٨) من طريق عبد الرزاق، به. وإسناده صحيح. سعيد الجريري: هو ابن إياس، أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العَبْديّ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٥٣ (٢٧٦٧)، وهو الحديث السابع لمالك عمّن يثق به، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) وهو الحديث السابع والثلاثون ليحيى بن سعيد، وهو في الموطأ ١/ ٤٧٢ (١٠٠٨)، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

فدخلْتُ عليه، فأخبَرتُه أنِّي جِئْتُ أمسِ فسلَّمْتُ ثلاثًا ثم انصرَفْتُ. فقال: قد سمِعناكَ ونحنُ حينَئذٍ على شُغلٍ، فلو استأذَنتَ حتى يُؤْذنَ لكَ؟ قال: استأذَنْتُ كما سمِعتُ رسولَ الله ﷺ. فقال: والله لأُوجِعَنَّ ظهْرَكَ وبطنَكَ، أو لتَأْتِيَنِّي بمَن يَشهَدُ لك على هذا. فقال أُبَيٌّ: والله لا يَقومُ معكَ إلَّا أحدَثُنا سِنًّا، الذي يُجِيبُكَ، قُمْ يا أبا سعيدٍ. فقُمْتُ حتى أَتَيْتُ عمرَ، فقلتُ: قد سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ هذا[1].

قال ابنُ وَهْب: وقال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحبُّ أن يزيدَ أحدٌ عليها إلّا من عَلِمَ أنه لم يَسْمعْ، فلا أرى بأسًا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع. قال: وقال مالك: الاستئناس فيما نرى والله أعلم: الاستئذان[2].

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عيسى، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ محمدٍ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ البَغَوِيُّ، قال[3]: حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سعيدٍ الجُرَيريِّ، سمِع أبا نضْرَةَ يُحَدِّثُ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: جاء أبو موسى، فاستَأذَن على عمرَ ثلاثًا، فلم يُؤذَنْ له، فرجَع، فقال عمرُ: لئِن لم تأتِني ببيِّنَةٍ أو لأفعلنَّ بك. فأتَى الأنصارَ، فقال: ألسْتُم تَعلَمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا استَأْذَن أحدُكم ثلاثًا، فلم يُؤذَنْ له فليَرْجِعْ». قال: فقالوا: لا يشهَدُ لك إلّا أصغرُنا. قال أبو سعيدٍ: فأتيتُه فشَهِدْتُ له.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٣) (٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٤٤ (١٥٧٨)، وابن حبّان في صحيحه ١٣/ ١٢٧ (٥٨١٠)، وابن حزم في حجّة الوداع (٤٢٦)، والبيهقيّ في شعب الإيمان (٨٨١٧) من طرق عن عبد الله بن وهب المصريّ، به. سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّنوخي، الفقيه المالكيّ المشهور.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ١٨/ ٤٧٠.

(٣) في الجعديات (١٤٦٩)، وأخرجه مسلم (٢١٥٣) (٣٥) من طريق شعبة بن الحجّاج، به. سعيد الجُريري: هو ابن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العَبْديّ.

قال عليٌّ[1]: أخبَرنا شعبةُ، عن أبي مَسْلَمةَ سعيدِ بنِ يَزيدَ، سمِع أبا نضْرةَ يُحدِّثُ، عن أبي سعيدٍ مثلَ ذلك.

أخبَرنا عبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ عبدِ المؤمن، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بن حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال[2]: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي مَسْلَمةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: إنَّ أبا موسى استأْذَن على عمرَ. قال: واحدةً، ثِنْتَيْن، ثلاثًا، ثم رجَع أبو موسى، فقال له عمرُ: لتَأْتِيَنَّ على هذا ببيِّنَةٍ، أو لأفعَلنَّ بك. كأنَّه يقولُ: أجْعَلُه نَكالًا في الآفاق. قال: فانْطلَق أبو موسى إلى مجلسٍ فيه الأنصارُ، فذكَر ذلك لهم، فقال: ألم تَعلَموا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا استأْذَن أحدُكم ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ له، فليَرْجِعْ»؟ قالوا: بلى، لا يَقومُ معك إلَّا أصغرُنا. قال: فقام أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ إلى عمرَ، فقال: هذا أبو سعيدٍ. فخلَّى عنه.

قال أبو عمر: رواه معمرٌ، عن الجُرَيريِّ بإسنادِه، فلم يَأْتِ بالقصةِ بتَمامِها[3]، ورَوَاه عن أبي نَضْرَةَ أيضًا؛ داودُ بنُ أبي هندٍ، وروايةُ أبي مَسْلَمةَ أحْسنُ سياقةً، وأتمُّ معنًى.

حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[4]: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرنا داودُ بن أبي هندٍ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ،

---

(١) يعني: ابن الجعد، في الجعديات (١٤٧٠)، وأخرجه مسلم (٢١٥٣) (٣٥).

(٢) في المسند ٣٢/ ٣٨٨ (١٩٦١١). وأخرجه مسلم (٢١٥٣) (٣٥) من طريق محمد بن جعفر، به. أبو مسلمة: هو سعيد بن يزيد الأزديّ البصريّ.

(٣) سلف تخريجه عند عبد الرزاق ١٠/ ٣٨١ (١٩٤٢٣) وغيره.

(٤) في المصنَّف (٢٦٤٩٠)، وعنه ابن ماجة (٣٧٠٦)، وأخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٢٣٢ (١١١٤٥) و٣٢/ ٤٥٣ (١٩٦٧٧) عن يزيد بن هارون، به. وإسناده صحيح.

قال: استأذَن أبو موسى على عمرَ ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ له، فرجَع، فلَقِيَه عمرُ، فقال: ما شأنُكَ رجَعْتَ؟ فقال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن أستأذَن ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ له، فليَرْجِعْ». فقال: لتَأْتِيَنَّ ببيِّنةٍ، أو لأفْعَلَنَّ وأفْعَلَنَّ. فأتَى مجلسَ قومِه فنَاشَدَهم اللهَ، فقلتُ: أنا أشْهَدُ معك. فشَهِدْتُ بذلك، فخلَّى سبيلَه.

وأمَّا روايةُ من روَى هذا الحديثَ عن أبي موسى الأشعرِيِّ، فحدَّثني عبد الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن داودَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ الـخُدْرِيِّ، عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المستأْذِنُ ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ له، فليَـرْجِعْ»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا ابنُ داودَ، عن طلحةَ بن يحيى، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، أنَّه أتَى عمرَ، فاستَأذَن ثلاثًا، فقال: يستأذِنُ أبو موسى، يستأذِنُ الأشعريُّ، يستأذِنُ عبدُ الله بنُ قيسٍ. فلم يُؤْذَنْ له، فرجَع، فبعَث إليه عمرُ، فقال: ما رَدَّكَ؟ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليستأْذِنْ أحدُكم ثلاثًا، فإن أُذِن له، وإلَّا فليرجِعْ». قال: ائتِني ببيِّنةٍ على هذا. فقال: هذا أُبَيٌّ. فانطَلَقْنا إلى عمرَ، فقال: نعم يا عمرُ، لا تكنْ عذابًا على أصحابِ رسولِ الله ﷺ. فقال عمرُ: لا أكونُ عَذابًا على أصحابِ رسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ١٧٥١ (٤٤٣٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به. وأخرجه ابن عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٤٤٨ (٢٥٠٢) من طريق حفص بن غياث، به. وأخرجه الطيالسي في مسنده (٥٢٠) و(٢٢٧٨)، والدارمي في سننه (٢٦٢٩) من طريقين عن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قُطَعة العبديّ، به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٨١) عن مسدَّد بن مسرهد، به. وأخرجه أحمد في المسند ٣٢/ ٣٢٦-٣٢٧ (١٩٥٥٦)، ومسلم (٢١٥٤) من طريقين عن طلحة بن يحيى بن عبيد الله التّيمي المدنيّ، به. ابن داود: هو عبد الله بن داود الهمداني، أبو عبد الرحمن الخريبي.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّاد، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ جعفرِ بن مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قالا[1]: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جريج، عن عطاءٍ، عن عُبَيدِ بنِ عميرٍ، أنَّ أبا موسى استأْذَنَ على عمرَ ثلاثَ مرَّاتٍ، فلم يُؤْذَنْ له، فرجَع، فقال: ألم أسْمَعْ صوتَ عبدِ الله بنِ قيس آنِفًا؟ قالوا: بلى. قال: فاطْلُبوه. قال: فدُعِيَ، فقال: ما حمَلكَ على ما صَنَعْتَ؟ قال: اسْتَأْذَنْتُ ثلاثًا فلم يُؤْذَنْ لي، فرَجَعْتُ، كُنَّا نُؤْمَرُ بهذا. فقال: لتَأْتِيَنَّ عليه بالبيِّنةِ، أو لأفعلنَّ. فأتَى مجلسَ أو مسجدَ الأنصار، فقالوا: لا يشْهَدُ لك إلّا أصغرُنا. فقام أبو سعيدٍ، فشهِد له، فقال عمرُ: خَفِيَ عليَّ هذا من أمْرِ رسولِ الله ﷺ، ألْـهَاني عنه الصَّفْقُ في الأسواقِ. واللَّفظُ لحديثِ عبدِ الله، والمعنَى سواءٌ.

قال أبو عمر: في هذا الحديثِ من الفقهِ إيجابُ الاستِئْذانِ، وهو يُخَرَّجُ في تفسيرِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. والاسْتِئناسُ في هذا الموضع هو الاستِئذانُ، كذلك قال أهلُ التَّفسيرِ، وكذلك في قراءةِ أُبَيٍّ، وابنِ عباسٍ: (حتى تَسْتَأْذِنوا وتُسَلِّموا على أهلِها)[2].

---

(١) في المسند ٣٢/ ٣٥١، ٣٥٢ (١٩٥٨١). وأخرجه البخاريّ (٧٣٥٣) عن مسدَّد بن مسرهد، به. وأخرجه مسلم (٢١٥٣) (٣٦) عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد القطان، به. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاءٌ: هو ابن أبي رباح.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٩/ ١٤٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٨٠٣)، من طريق جعفر بن إياس أبي بشر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، في هذه الآية، وقال: أخطأ الكاتب، وكان ابن عباس يقرؤها على قراءة أُبيّ بن كعب. =

أخبَرنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أبو جعفرٍ الصَّائغُ، قال: حدَّثنا عفَّانُ[1]، قال: حدَّثني ثابتُ بنُ يزيدَ، قال: حدَّثنا عاصمٌ الأحوَلُ، عن عكرمةَ، قال: في قراءةِ أُبَيٍّ بنِ كعب: (حتى تُسَلِّموا وتستأذِنوا). قال: وتعلَّمَ منه ابنُ عباس.

وفيه أنَّ السُّنَّةَ في الاستئذانِ ثلاثُ مراتٍ، لا يُزادُ عليها. ويَحتمِلُ أن يكونَ ذلك على معنَى الإباحةِ والتَّخْفيفِ على المستأذِنِ، فمَن استأْذنَ أكثرَ من ثلاثِ مراتٍ لم يَحْرَجْ، واللهُ أعلمُ.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إنَّ الاستئذانَ ثلاثَ مراتٍ مأخوذٌ من قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور: ٥٨]. قال: يريدُ ثلاثَ دَفَعَاتٍ، فورَد القرآنُ في المماليكِ، والصِّبيانِ، وسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ في الجميع[2].

قال أبو عمر: ما قالَه من هذا فإنَّه غيرُ معروفٍ عن العلماءِ في تفسيرِ الآيةِ التي نزَع بها، والذي عليه جمهورُهم في قوله فيها: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾؛ أي: في ثلاثةِ أوقاتٍ، يدُلُّ على صحةِ هذا القولِ ذِكْرُه فيها: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾. وللكلام في هذه الآيةِ موضِعٌ غيرُ هذا.

= قال البيهقي بعد أن رواه من طريقي شعبة بن الحجّاج وأبي بشر جعفر بن إياس: «وهذا الذي رواه شعبة واختُلف عليه في إسناده، ورواه أبو بشر واختُلف عليه في إسناده، من أخبار الآحاد، والقراءة العامّة ثَبَت نقلُها بالتواتر، فهي أوْلى، ويحتمل أن يكون ذلك القراءة الأولى ثم صارت القراءة إلى ما عليه العامّة».

وقال ابن كثير في تفسيره ١٠/ ٢٠٧: «وهذا غريب جدًّا عن ابن عباس». وينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ١١/ ٨-٩.

(١) هو عفّان بن مسلم الصّفّار.

(٢) وهذا قاله أبو بكر الجصّاص في أحكام القرآن له ٥/ ١٩١.

وجاء في هذا الحديثِ عن أبي موسى أنَّه كان استئذانُه يومَئذٍ بأن قال: يستأذِنُ عبدُ الله بنُ قيسٍ، يستأذِنُ أبو موسى. ونحوُ هذا.

قال أبو عمر: وفيه أنَّ الرجلَ العالـمَ الـحَبْرَ قد يُوجَدُ عندَ مَن هو دونَه في العِلْمِ ما ليس عندَه من العلم، إذا كان طريقُ ذلك العلم السَّمْعَ، وإذا جاز مثلُ هذا على عمرَ على موضعِه في العلم، فما ظَنُّك بغيرِه بعدَه؟

وروَى وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: لو أنَّ علمَ عمرَ وُضِعَ في كِفَّةٍ، ووُضِع علمُ أحياءِ الأرضِ في كِفَّةٍ أُخرَى، لرجَح علمُ عمرَ بعلمِهم. قال الأعمشُ: فذكَرتُ ذلك لإبراهيمَ، فقال: لا تَعْجَبْ من هذا، فقد قال عبدُ الله: إنِّي لأحسَبُ تسعةَ أعشارِ العلمِ ذهَب يومَ ذهَب عمرُ[1].

وجاءَ عن حُذيفةَ مثلُ قولِ عبدِ الله[2].

قال أبو عمر: زعَم قومٌ أنَّ في هذا الحديثِ دليلًا على أنَّ مذْهبَ عمرَ ألَّا يقبلَ خبرَ الواحدِ. وليس كما زعَموا؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه قد ثبَت عنه استعمالُ خبرِ الواحدِ وقبولُه، وإيجابُ الحكْم به، أليس هو الذي نَشَد الناسَ بمِنًى: مَن كان عندَه علمٌ برسولِ الله ﷺ في الدِّيَةِ، فليُخْبِرْنا؟ وكان رأيُه أنَّ المرأةَ لا تَرِثُ من دِيَةِ زوجِها؛ لأنَّها ليست من عَصَبَتِه الذين يعقِلُون عنه، فقام الضَّحَّاكُ بنُ سفيانَ الكِلابيُّ، فقال: كتَب إليَّ رسولُ الله ﷺ أنْ أُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابيِّ من دِيةِ زوجِها[3].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٣٦، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٢٦٦٦)، وأبو خيثمة زهير بن حرب في العلم (٦١)، والطبراني في الكبير ٩/ ١٦٢ (٨٨٠٨) من طريق الأعمش سليمان بن مهران، به. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٣٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطّأ ٢/ ٤٣٧ (٢٥٣٥) عن محمد بن شهاب الزُّهري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الحديث الحادي عشر من مراسيل ابن شهاب، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى مع تخريجه ومزيد كلام عليه.

وكذلك نَشَد الناسَ في دِيَةِ الـجَنين: مَن عندَه فيه عن رسولِ الله ﷺ عِلْمٌ؟ فأخبرَه حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابغَةِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى فيه بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ، فقضَى به عمرُ[1]. ولا يشُكُّ ذُو لُبٍّ، ومن له أقلُّ منزلةٍ في العلم، أنَّ موضِعَ أبي موسى من الإسلام، ومكانَه من الفقهِ والدين، أجلُّ من أنْ يُرَدَّ خبرُه، ويُقبلَ خبرُ الضَّحَّاكِ بنِ سفيانَ الكِلابيِّ وحَـمَلِ بنِ مالكٍ الأعرابيِّ، وكلاهما لا يُقاسُ به في حالٍ، وقد قال له عمرُ في حديثِ ربيعةَ هذا: أمَا إنِّي لم أتَّـهِمْك، ولكنِّي خَشِيتُ أنْ يَتقوَّلَ الناسُ على رسولِ الله ﷺ. فدَلَّ ذلك على اجتهادٍ كان من عمرَ رضِيَ اللهُ عنه في ذلك الوقتِ لمعنًى اللهُ أعلمُ به. وقد يَحتمِلُ أنْ يكونَ عمرُ رضِيَ اللهُ عنه كان عندَه في ذلك الحين من لم يَصْحَبْ رسولَ الله ﷺ من أهلِ العراقِ وأهل الشام؛ لأنَّ اللهَ فتَـح عليه أرضَ فارسَ والروم، ودخَل في الإسلام كثيرٌ مـمَّن يَـجوزُ عليهم الكَذِبُ؛ لأنَّ الإيمانَ لم يَسْتَحْكِمْ في قلوب جماعةٍ منهم، وليس هذه صفةَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ اللهَ قد أخبَر أنَّهم خيرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناس، وأنَّهم أشِدَّاءُ على الكُفَّارِ رحماءُ بينَهم، وأثنَى عليهم في غيرِ موضعٍ من كتابِه. وإذا جاز الكَذِبُ وأمكَن في الدَّاخِلين في الإسلام، فممكِنٌ أن يكونَ عمرُ مع احْتِياطِه في الدِّين يخشَى أنْ يَـخْتلِقوا الكذبَ على رسولِ الله ﷺ عندَ الرَّغبةِ والرَّهْبَةِ وطلبًا للحُجَّةِ، وفِرارًا إلى الـمَلْجَإِ والمخرَج ممَّا دخَلوا فيه، لقِلَّةِ عِلْمِهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمرُ أنْ يُرِيَهم أنَّ من فعَل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٣) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس، عن عمر، وفي سنده انقطاع فإن طاووس بن كيسان لم يسمع من عمر، ولكن وقع بعض معناه في رواية أخرى عنده (٤٥٧٢) من طريق عبد الملك بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم، وإسناده صحيح، ولكن بلفظ: «بغُرَّة وأن تُقتل بها». وهو عند ابن ماجة (٢٦٤١)، وقوله: «أن تقتل بها» شاذة لم ترد في غير هذه الرواية، والمحفوظ أنه قَضَى بديتها على عاقلة القاتلة.

شيئًا يُنكَرُ عليه، ففَزِع إلى الخبرِ عن رسولِ الله ﷺ فيه، ليُثْبِتَ له بذلك فعلَه، وجَب التَّثَبُّتُ فيما جاء به إذا لم تُعْرَفْ حالُه حتى يَصِحَّ قولُه، فأراهم ذلك، ووافقَ أبا موسَى، وإن كان عندَه معروفًا بالعدالَةِ غيرَ مُتَّهَم؛ ليكونَ ذلك أصلًا عندَهم، وللحاكم أنْ يجتَهِدَ بما أمْكنَه إذا أراد به الخيرَ، ولم يَـخْرُجْ عمَّا أُبيحَ له، واللهُ أعلمُ بما أرادَ عمرُ بقولِه ذلك لأبي موسَى. وعلى هذا قولُ طاووسٍ، قال: كان الرجلُ إذا حدَّث عن رسولِ الله ﷺ أُخِذَ حتى يَجيءَ ببيِّنَةٍ، وإلَّا عُوقِبَ[1]. يعني: ممَّن ليس بمعروفٍ بالعدالةِ ولا مشهورٍ بالعلم والثِّقَةِ، ألَا ترَى إلى إجماعِ المسلمين أنَّ العالـمَ إذا حدَّث عن رسولِ الله ﷺ، وكان مشهورًا بالعلم، أُخِذَ ذلك عنه، ولم يُنْكَرْ عليه، ولم يَـحْتَجْ إلى بَيِّنَةٍ؟ ومن نحوِ قولِ طاووسٍ هذا قولُ سعدِ بنِ إبراهيمَ رحِمه اللهُ: لا يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ إلَّا الثِّقاتُ[2]. أي: كلُّ مَن إذا وُقِفَ أحالَ على مخرَجٍ صحيحٍ، وعلمٍ ثابتٍ، وكان مستورًا لم تَظْهَرْ منه كبيرةٌ، وبالله التوفيقُ.

قال أبو عمر: وأمّا قولُ من قال: إنَّ عمرَ لم يعرِفْ أبا موسى. فقولٌ خرَج عن غيرِ رَوِيَّةٍ ولا تَدَبُّرٍ، ومنزلةُ أبي موسى عندَ عمرَ مشهورةٌ، وقد عَمِل له، وبعَثه رسولُ الله ﷺ عاملًا وساعِيًا على بعض الصَّدَقاتِ، وهذه منزِلَةٌ رفيعةٌ في الثِّقَةِ والأمانَة.

وفي قولِ عمرَ رضِي اللهُ عنه، في حديثِ عُبيدِ بنِ عميرٍ الذي ذكَرْناه في هذا الباب[3]: خَفِي عليَّ هذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ، ألْـهاني عنه الصَّفْقُ في الأسواقِ. اعترافٌ منه بجَهْلِ ما لم يَعلمْ، وإنْصافٌ صحيحٌ، وهكذا يجبُ على كلِّ مؤمن.

---

(١) أخرجه الرُّوياني في مسنده (٥٧٧) من طريق الليث بن سعد عن الحسن بن مسلم بن يناقّ، عنه، به.

(٢) أخرجه الدارمي (٤٢٩)، ومسلم في مقدمته ١/ ١٥، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١٤٨٣) من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام، به.

(٣) سلف تخريجه.

وفي قولِه: «ألْـهاني عنه الصَّفْقُ بالأسواق» دليلٌ على أنَّ طلبَ الدُّنيا يمْنَعُ من استِفادةِ العلم، وأنَّ كلَّما ازْدادَ المرءُ طلبًا لها، ازدادَ جهلًا، وقلَّ عِلمُه، واللهُ أعلمَ. ومن هذا قولُ أبي هريرةَ: أمَّا إخوانُنا المهاجِرون، فكان يَشْغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواق، وأمَّا إخوانُنا من الأنصارِ فشَغَلَتْهم حوائِطُهم، ولَزِمْتُ رسولَ الله ﷺ على شِبَعِ بَطْنِي[1]. هذا وكان القومُ عَرَبًا، في طبعِهم الحفظُ وقلَّةُ النِّسيانِ، فكيفَ اليومَ؟ وإذا كان القرآنُ الـمَيَسَّرُ للذِّكْرِ كالإبلِ الـمُعَقَّلَةِ، من تعاهدَها أمسَكَها، فكيف بسائرِ العلوم؟ واللهَ أسألُه علمًا نافعًا، وعملًا مُتقبَّلًا، ورزقًا واسعًا، لا شريكَ له.

ومن أحسنِ حديثٍ يروَى في كيفيةِ الاستئذانِ، ما حدَّثنا سعيدُ بنُ نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، عن حسنِ بنِ صالح، عن أبيه، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: استأْذَن عمرُ على النبيِّ ﷺ، فقال: السلامُ على رسولِ الله، السلامُ عليكم، أيَدخُلُ عمرُ؟

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨) و(٢٣٥٠) و(٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢) من حديث عبد الرحمن الأعرج، عنه رضي الله عنه.

(٢) في المصنّف (٢٦٢١٤)، وعنه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٥)، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٣٧ (٢٩٩٢) عن يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى ٩/ ٢٨ (١٠٠٨١) عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم، به.

وهو عند أحمد في المسند ٤/ ٤٨٢ (٢٧٥٦)، وأبي داود (٥٢٠١)، والنسائي في الكبرى ٩/ ١٢٨ (١٠٠٨٠) من طريق أسود بن عامر عن الحسن بن صالح بن حيّ، به. وإسناده صحيح.

ووقع في إسنادي ابن أبي شيبة والبخاري «الحسن بن صالح عن سلمة بن كهيل» بإسقاط ذكر «صالح بن حي» والد الحسن بن صالح، وهو إسناد صحيح أيضًا، لأن للحسن بن صالح رواية عن أبيه وعن سلمة بن كهيل، كما في تهذيب الكمال ٦/ ١٧٨.

وروَى منصورٌ، عن رِبْعيٍّ بنِ حِراشٍ، عن رجلٍ من بني عامرٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال له: «قل: السلامُ عليكم. أأدخُلُ؟»[1].

وقد ذكَرَ ابنُ وَهْب، قال: أخبَرني عَمْرو بن الحارث عن أبي الزُّبير، عن عُمر مولى آل عُمر، أنه حدَّثه أنه دخَل على عبد الله بن عُمر بمكةَ، قال: وقَفْتُ على الباب فقلت: السلامُ عليكم. ثم دخَلتُ، فنَظَر في وجهي ثم قال: اخرُجْ، ثم قلت: السلامُ عليكم، أأدخُل؟ قال: ادخُل الآنَ، من أنت؟ قلت: رجلٌ من مِصر. قال: وقال ابنُ جُرَيْج: قلت لعطاءٍ: كان يقالُ: إذا استأذَن الرجلُ ولم يُسلِّمْ فلا يؤذَنُ له حتى يأتيَ بمفتاح، قلت: السلام؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: تهذيبُ هذه الآثار كلِّها على ما جاء في حديثِ ابن عبّاس: السلامُ عليكم، أيدخُلُ عُمر؟ فمَن سلَّم ولم يقُلْ: أأدخُل أو: يَدخُلُ فلانٌ، أو قال: أدخُلُ أو يَدخُلُ فلانٌ ولم يُسلِّمْ، فليس بإذْنٍ يستحقُّ به أن يؤذَنَ له، والله أعلم؛ وقد أخبَرنا ابنُ عبّاس أنّ الاستئذانَ: ترَكَ العملَ به الناسُ، وأظُنُّ ذلك لقَرْع الأبوابِ اليومَ والله أعلم.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦١٨٥)، وعنه أبو داود (٥١٧٧) كلاهما عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الـجُشمي عن منصور بن المعتمر، به.

وهو عند أحمد في المسند ٣٨/ ٢٠٦، ٢٠٧ (٢٣١٢٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٨٤) من طريقين عن منصور بن المعتمر، به. وإسناده صحيح، وهو منقطع، فإن ربعي بن طراش لم يسمعه من الرجل العامري، حيث جاء في رواية أخرى قوله: «نبئتُ أن رجلًا من بني عامر»، كما هو عند أبي داود بإثر الحديث رقم (٥١٧٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٤٠.

(٢) السنن (٥١٩٢)، وفيه قصة، وهي سؤال نفر من أهل العراق له، فكانت هذه إجابته لهم. وقال أبو داود عقبه: «حديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث»، يشير بذلك إلى حديث عبيد الله بن أبي زياد وعطاء عن ابن عباس، في آية الإذن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ الآية [النور: ٥٨]، حيث قال فيها: لم يُؤمَرْ بها أكثر الناس، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن عليّ. (سنن أبي داود: ٥١٩١).

حدَّثنا القَعْنبيُّ، قال: حدَّثنا الدَّرَاوَرْديُّ، عن عَمْرو بن أبي عَمْرو، عن عِكرمةَ، عن ابن عبّاس، قال: كان الناسُ ليس لبيوتهم ستورٌ ولا حِجال، فأمَرَهم اللهُ بالاستئذان ثم جاءهم اللهُ بالسُّتور والـخير، فلم أرَ أحدًا يعملُ بذلك بعد. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب صفوانَ بن سُليم، والحمدُ لله.

وأنكَر رسولُ الله ﷺ على جابرٍ حينَ دَقَّ البابَ على رسولِ الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «مَن؟»، فقال جابرٌ: أنا، فأنكَر ذلك عليه رسولُ الله ﷺ، وقال: «أنا، أنا!»، مرَّتَيْن أو ثلاثًا، إنكارًا لذلك.

ورواه شُعبةُ وغيرُه، عن محمد بن الـمُنكدِر، عن جابر بن عبد الله، أنه ذهب إلى النبيِّ ﷺ في دَيْن أبيه، قال: فدققتُ الباب، فقال: «من هذا؟»، قلت: أنا، قال: «أنا، أنا»، فكرِهه[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥) من حديث شعبة، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

حديثٌ عاشرٌ لربيعةَ
مُنقَطِعٌ يتَّصل من وُجُوهٍ صِحاح

مالكٌ[1]، عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمن، أنَّه قال: قدِم على أبي بكرٍ الصديقِ مالٌ من البحرين، فقال: مَن كان له عندَ رسولِ الله ﷺ وَأْيٌ أو عِدَةٌ فلْيَأتني. فجاءَ جابرُ بنُ عبدِ الله، فحفَن له ثلاثَ حَفَناتٍ.

هذا الحديثُ يتَّصِلُ من وجوهٍ ثابتةٍ عن جابرٍ، رواه عنه جماعةٌ؛ منهم أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ، ومحمدُ بنُ المُنْكَدِر، وعبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عَقيل، وأبو الزُّبيرِ، والشَّعْبيُّ. وسنذكُرُ وجوهَ هذا الحديثِ وطُرُقَه بعدَ الفراغِ من القولِ في معانِيه إن شاء اللهُ.

وفيه من الفقه: أنَّ العِدَةَ واجبٌ الوفاءُ بها وجوبَ سُنَّةٍ وكرامةٍ، وذلك من أخلاقِ أهلِ الإيمان، وقد جاءَ في الأثر: «وَأْيُ المؤمنِ واجبٌ»[2]. أي: واجبٌ في أخلاقِ المؤمنين.

وإنَّما قلنا: إنَّ ذلك ليس بواجبٍ فرضًا؛ لإجماعِ الجميع على أنَّ من وُعِدَ بمالٍ ما كان، لم يَضْرِبْ به مع الغُرماء، فلذلك قلنا: إيجابُ الوفاءِ به حَسَنٌ في المروءةِ، ولا يُقْضَى به. ولا أعلمُ خلافًا أنَّ ذلك مُسْتَحْسَنٌ، يستَحِقُّ صاحبُه الحمدَ والشكرَ على الوفاءِ به، ويستَحِقُّ على الخُلْفِ في ذلك الذَّمَّ، وقد أثنَى اللهُ عزَّ وجلَّ على من صدَق وعدَه، ووفَّى بنَذْرِه، وكفَى بهذا مَدْحًا، وبما خالَفَه ذَمًّا،

---

(١) الموطأ ١/ ٦٠٤ (١٣٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٢٣) عن عبد الله بن وهب عن هشام بن سعد المزني عن زيد بن أسلم، أنه ﷺ قال: «وأْيُ المؤمن حقٌّ واجبٌ»، وهو مرسل ضعيف، هشام بن سعد: هو المدنيّ، ضعيف كما في تحرير التقريب (٧٢٩٤).

ولم تَزَلِ العربُ تَـمْدَحُ بالوفاءِ، وتَذُمُّ بالغَدْرِ والـخُلْفِ، وكذلك سائرُ الأُمَم، واللهُ أعلمُ. قال سابقُ بنُ خُريم[1]:

متى مـا يَقُـلْ حُـرٌّ لطالـبِ حاجَـةٍ نعم يَقْضِها والـحُرُّ للوِأْيِ ضـامِنُ

والوأْيُ: العِدَةُ.

ولـمَّا كان هذا من مكارمِ الأخلاق، وكان رسولُ الله ﷺ أوْلَى الناسِ بها وأبدَرَهم إليها، وكان أبو بكرٍ خليفتَه ـ أدَّى ذلك، وقامَ فيه مقامَه، في الـمَوْضِع الذي كان رسولُ الله ﷺ يُقِيمُه.

وقد اختلَف الفقهاءُ فيما يلزَمُ من العِدَةِ وما لا يَلْزَمُ منها، وكذلك اختلَفوا في تأخيرِ الدَّيْنِ الحالِّ، هل يلزَمُ أم لا يلزَمُ؟ وهو من هذا الباب؛ فقال مالكٌ وأصحابُه: مَن أقْرَضَ رجُلًا مالًا؛ دنانيرَ أو دراهمَ، أو شيئًا ممَّا يُكالُ أو يُوزَنُ، أو غيرَ ذلك، إلى أجَلٍ، أو منَح مِنْحَةً، أو أعارَ عاريَّةً، أو أسْلَف سَلَفًا، كلُّ ذلك إلى أجل، ثم أرادَ الانصرافَ في ذلك وأخْذَه قبلَ الأجَلِ، لم يكنْ ذلك له؛ لأنَّ هذا ممّا يُتَقَرَّبُ به إلى الله عزَّ وجلَّ، وهو من بابِ الحِسْبَة.

قال أبو عمر: ومن الحُجَّةِ لمالكٍ رحِمه الله في ذلك عمومُ قولِه تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقولِه عليه السلامُ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»[2]. وأجْمعوا أنَّه لا يُنصَرَفُ في الصَّدَقاتِ، وكذلك سائرُ الـهِباتِ. قال مالكٌ: وأمَّا العِدَةُ مثلُ أنْ يَسألَ الرَّجلُ الرجلَ أنْ يَهَبَ له الـهِبَةَ، فيقولَ له: نعم. ثم يبدُو له ألَّا يَفعلَ، فما أرَى ذلك يَلْزَمُه. قال مالكٌ: ولو كان ذلك في قضاءِ دَيْنٍ، فسَألَه أن

---

(١) البيت في تفسير القرطبي ١١/ ١١٥ دون عزو.

(٢) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الثالث لربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد.

يَقْضِيَه عنه، فقال: نعم. وثَمَّ رجالٌ يَشْهَدُون عليه، فما أحْرَاه أنْ يلْزَمَه إذا شهِد عليه اثْنان. وقال ابنُ القاسم: إذا وعَد الغُرماءَ، فقال: أشْهِدُكم أنِّي قد وهَبْتُ لهذا من أين يُؤَدِّي إليكم. فإنَّ هذا يَلْزَمُه، وأمَّا أنْ يقولَ: نعم، أنا أفعلُ. ثم يبدُو له، فلا أرَى ذلك عليه.

وقال سُحْنُونٌ[1]: الذي يلزَمُه من العِدَةِ في السَّلَفِ والعارِيَّةِ، أنْ يقولَ للرَّجل: اهْدِمْ دارَكَ وأنا أُسْلِفُكَ ما تَبْنِيها به. أو: اخرُجْ إلى الحجِّ وأنا أُسْلِفُكَ ما يُبَلِّغُكَ. أو: اشْترِ سلعةَ كذا. أو: تَزَوَّجْ، وأنا أُسْلِفُكَ ثمنَ السِّلعةِ، وصداقَ المرأةِ. وما أشْبَهَه مـمَّا يُدخلُه فيه، ويُنْشِبُه به، فهذا كلُّه يلزَمُه. قال: وأمَّا أنْ يقولَ: أنا أُسْلِفُك. و: أنا أُعْطِيكَ. بغيرِ شيءٍ يُلزِمُه المأمورُ نفسَه، فإنَّ هذا لا يلزَمُه منه شيءٌ.

قال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وعبيدُ الله بنُ الحسن[2]، وسائرُ الفقهاءِ: أمَّا العِدَةُ فلا يلزَمُه منها شيءٌ؛ لأنَّها مَنافعُ لم يَقْبِضْها في العاريَّةِ لأنَّها طارئةٌ، وفي غيرِ العاريَّةِ هي أشخاصٌ وأعيانٌ موهوبةٌ لم تُقْبَضْ، ولصاحبِها الرجوعُ فيها[3].

وأمَّا القَرْضُ فقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: سواءٌ كان القَرْضُ إلى أجلٍ أو إلى غيرِ أجَلٍ، له أنْ يأخُذَه متى أحَبَّ، وكذلك العاريَّةُ وما كان مثلَ ذلك كلِّه، ولا يَـجوزُ تأخيرُ القَرْضِ البَتَّـةَ بحالٍ. ويجوزُ عندَهم تأخيرُ المغصوبِ وقِيَم

(١) نقله عنه أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل ١٥/ ٣٤٣.

(٢) هو: عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحرّ العنبري البصري، القاضي المعروف. (تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣ فما بعد).

(٣) تنظر جملة هذه الأقوال في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٢٧٣.

الـمُسْتَهلكاتِ، إلَّا زُفَرَ فإنَّه لا يُـجوِّزُ التَّأجيلَ في القَرْضِ ولا في الغَصْبِ[1]. واضْطرَبَ قولُ أبي يوسُفَ في هذا الباب[2]. وقال الشافعيُّ[3]: إذا أخَّرَه بدَيْنٍ حالٍّ فله أنْ يَرجِعَ متى شاءَ، وسواءٌ كان من قَرْضٍ أو غيرِ قرضٍ، أو من أيِّ وجهٍ كان، وكذلك العارِيَّةُ وغيرُها؛ لأنَّ ذلك من بابِ العِدَةِ والهبةِ غيرِ الـمقْبُوضةِ، وهبةِ ما لم يُـخْلَقْ.

قال أبو عمر: في هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنْ يَقْضِيَ الإنسانُ عن غيرِه بغيرِ إذْنِه، فيَبْرَأَ، وأنَّ الـمَيِّتَ يسْقُطُ عنه ما كان عليه بقَضَاءِ من قَضَى عنه، واللهُ أعلمُ.

قال أبو عمر: أمَّا الآثارُ الـمُتَّصِلَةُ في معنَى حديثِ ربيعةَ هذا فحدَّثنا خَلَفُ ابنُ قاسمٍ الحافظُ قراءةً مِنِّي عليه، أنَّ أبا أحمدَ الحسينَ بنَ جَعْفَرٍ الزَّيَّاتَ حدَّثهم، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ يزيدَ القَراطِيسِيُّ، قال: حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ الـمُنْكدِرِ، قال: سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله ـ قال سفيانُ: وحدَّثني عمرُو بنُ دينارٍ، عن محمدِ بنِ عليٍّ، عن جابر، يزيدُ أحدُهما على الآخر ـ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لو قدِم مالٌ من البَحرَينِ لأعْطَيْتُـك هكذا، وهكذا، وهكذا». فما قدِم مالُ البحرينِ حتى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فلمَّا قدِم مالُ البحرينِ قال أبو بكر: مَن كان له على رسولِ الله ﷺ دَيْنٌ أو عِدَةٌ فلْيَأْتِنا. قال جابرٌ: فأتَيْتُ أبا بكرٍ، فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ وعَدني: «إذا قدِم

---

(١) هذا في رواية الحسن بن زياد عن زُفر فيما ذكر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٧٣.

(٢) فقال: «يصحُّ في الغَصْب، ولا يصحُّ في القرض» نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٧٣.

(٣) ينظر: الأمّ له ٦/ ٢٣٥، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٧٤.

مالٌ من البَحْرينِ أعطَيتُكَ هكذا، وهكذا، وهكذا». قال: فحثَى لي أبو بكرٍ حَثْيَةً، ثم قال لي: عُدَّها. فإذا هي خمسُ مئةٍ، قال: خُذْ مثلَها مرَّتَـيْن. وزادَ فيه ابنُ الـمُنْكَدِر: ثم أتَيْتُ أبا بكرٍ بعدَ ذلك فرَدَّني، فسأَلْتُه فردَّني، فقلتُ في الثالثة: سألتُكَ مَرَّتَـيْن فلم تُعْطِني. قال: إنَّك لم تأتني مَرَّةً إلَّا وأنا أريدُ أنْ أُعطِيَكَ، وأيُّ داءٍ أدْوَأُ من البخل؟[1]

وحدَّثني أبو عبد الله محمدُ بنُ رَشِيقٍ رحِمه اللهُ، قال: حدَّثنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ عبدِ الله الحاكمُ الـخُراسانيُّ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ محمدِ بنِ حمدانَ، قال: حدَّثنا أَحْيَدُ بنُ الحسين، قال: حدَّثنا مُقاتِلُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا نوحُ بنُ أبي مريمَ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ، قال: دخَلتُ على النبيِّ ﷺ فقال: «لو جاءنا مالٌ لَـحَثَيْتُ لك، ثم حَثَيْتُ لك، ثم حَثَيْتُ لك». قال: فقُبِض رسولُ الله ﷺ، فأَتَيْتُ أبا بكرٍ فحَدَّثْتُه، فقال: ونحنُ لو جاءَنا مالٌ لـحَثَيْتُ لك، ثم حَثَيْتُ لك، ثم حَثَيْتُ لك. قال: فأَتاه مالٌ، فحثَى لي، ثم حثَى لي، ثم حثَى لي، ثم قال: ليس عليك فيها صدقَةٌ حتى يـحُولَ الـحَوْلُ. فوزَنتُها فكانت ألفًا وخمسَ مئةِ درهم[2].

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وإبراهيمُ بنُ شاكرٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيَى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٧) و(٤٣٨٣)، ومسلم (٢٣١٤) (٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، به. ابن المنكدر: هو محمد التَّيميّ المدنيّ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٢٣١ (١٤٣٢٨) من طريق حجّاج بن أرطاة عن أبي الزُّبير محمد بن مسلم بن تَدْرس، به. وإسناده ضعيف جدًّا، نوح بن أبي مريم: هو أبو عصمة المروزيّ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٧٢١٠): «كذَّبوه» ونقل عن ابن المبارك قوله: «كان يضع» يعني الحديث. وما قبله يُغني عنه.

البزَّارُ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ جابرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، قال: حدَّثنا مُجالِدٌ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابرٍ، قال: لـمَّا قُتِلَ أبي دَعاني رسولُ الله ﷺ، فقال: «أتُحِبُّ الدَّراهمَ؟». قلتُ: نعم. قال: «لو جاءَني مالٌ لأعطيْتُكَ هكذا، وهكذا». قال: فمات رسولُ الله ﷺ قبلَ أنْ يُعْطِيَني، فلمَّا اسْتُخْلِفَ أبو بكرٍ أتاه مالٌ من البحرين، فقال: خُذْ كما قال لك رسولُ الله ﷺ. فأخَذْتُ.

ورواه سعيدُ بنُ سليمانَ سعدُويَةُ، عن فُليح بن سليمانَ، عن عبدِ الله بن محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن جابرٍ، نحوَه بمعناه[2].

وذكَر أهلُ السِّيَرِ أنَّ النبيَّ ﷺ وعَد عمرَو بنَ العاصِ حينَ بعَثه إلى المنذرِ بنِ ساوَى أنْ يَسْتعمِلَه على صدقاتِ سعدِ هُذَيْم، فلمَّا قدِم بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ اسْتَعْمَلَه عليها أبو بكرٍ إنْفاذًا لوَأْيِ رسولِ الله ﷺ[3].

---

(١) في مسنده ١/ ١٧٨ (٩٨)، وكما في كشف الأستار ٣/ ١٥٥ (٢٤٦١)، وهذا إسناد ضعيف لأجل مجالد: وهو ابن سعيد الهَمْداني، فهو ضعيف ليس بالقوي، ومحمد بن جابر الراوي عنه وشيخ البزار: هو ابن بُجير، أبو بُجير المحاربيّ الكوفي، ثقة كما في تحرير التقريب (٥٧٧٦)، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وقال الهيثمي: هو في الصحيح بغير هذا السياق.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٨٠ من طريق: عبد الله بن محمد بن عقيل، به. وإسناده ضعيف لأجل عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي.

(٣) ينظر تاريخ الطبري ٣/ ٣٨٩.

حديثٌ حاديَ عشَرَ لربيعةَ
مُنقَطعٌ متَّصل من وجُوهٍ شتّى

مالكٌ[1]، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، أنَّه قدِم من سَفَرٍ، فقدَّمَ إليه أهلُه لحمًا، فقال: انظُروا أن يكونَ هذا من لحوم الأضحى. فقالوا: هو منها. فقال أبو سعيدٍ: ألم يكنْ رسولُ الله ﷺ نهَى عنها؟ فقالوا: إنَّه قد كان من رسولِ الله ﷺ بعدَك فيها أمرٌ. فخرَج أبو سعيدٍ فسأل عن ذلك، فأُخْبِر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نَـهَيْتُكُم عن لحوم الأضاحيِّ بعد ثلاثٍ، فكُلوا، وتصدَّقوا، وادَّخِروا، ونَـهَيْتُـكم عن الانتِباذِ، فانْتَبِذوا، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ونَـهَيْتُـكم عن زيارةِ القبور، فزُورُوها، ولا تقولوا هُجْرًا»؛ يعني لا تقولوا سُوءًا.

قال أبو عمر: لم يَسمَعْ ربيعةُ من أبي سعيدٍ الخدريِّ، وهذا الحديثُ يتَّصِلُ من غيرِ حديثِ ربيعة[2]، ويُسْنَدُ إلى النبيِّ ﷺ من طُرُقٍ حسانٍ من حديثِ عليِّ بن

---

(١) الموطّأ ١/ ٦٢٣-٦٢٤ (١٣٩٤).

(٢) وقد وقع معناه عند البخاري في موضعين من صحيحه، وفيهما التصريح باسم الشخص الذي سأله أبو سعيد الخدريّ عن لحوم الأضاحي، فقد أخرجه برقم (٣٩٩٧) عن عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيّ عن الليث بن سعد، وبرقم (٥٥٦٨) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، كلاهما ـ الليث وسليمان ـ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّديق، عن عبد الله بن خبّاب، عن أبي سعيد الخدري، به.
وفيه في رواية الليث بن سعد قول أبي سعيد: «ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمِّه، وكان بدريًّا، قتادة بن النُّعمان فسأله»، وفي رواية سليمان بن بلال: «ثم قمت فخرجت، حتى آتيَ أخي أبا قتادة، وكان أخاه لأُمِّه، وكان بدريًّا» وقوله: «أبا قتادة» خطأ وقع عند بعض رواة البخاري، وقد نبَّه على اختلاف الرُّواة في ذلك أبو عليّ الجيّاني في تقييده وتَبِعَه القاضي عياض وآخرون فيما ذكر ابن حجر في الفتح ١٠/ ٢٥ بعدما جزم بصحّة رواية الليث بن سعد في هذا. وعلى هذا فالحديث يُعدُّ عندئذٍ من رواية أبي سعيد عن أخيه قتادة، كما بيناه في تعليقنا على الموطأ.

أبي طالبٍ، وأبي سعيدٍ، وبُرَيْدَةَ الأسْلَميِّ، وجابرٍ[1]، وأنسٍ[2]، وغيرِهم، وهو حديثٌ صحيحٌ.

وفيه من الفقه: تَرْكُ الإقدام على ما في النَّفْسِ منه شَكٌّ، حتى يَسْتَبْرِئَ ذلك بالسُّؤالِ والبحثِ والوقوفِ على الحقيقة.

وفيه أنَّ حديثَ رسولِ الله ﷺ فيه النَّاسِخُ والمنسوخُ، كما في كتابِ الله عزَّ وجلَّ، وهذا إنّما يكونُ في الأوامرِ والنواهي من الكتابِ والسُّنة، وأمَّا في الخبرِ عن الله عزَّ وجلَّ أو عن رسولِه ﷺ، فلا يجوزُ النَّسخُ في الأخبارِ البَتَّةَ بحالٍ، لأنَّ المخْبِرَ عن الشيءِ أنَّه كان أو يكونُ، إذا رجَع عن ذلك لم يَخْلُ من السَّهْوِ أو الكذبِ، وذلك لا يُعْزَى إلى الله ولا إلى رسولِه ﷺ فيما يُخْبِرُ به عن رَبِّه في دينِه، وأمَّا الأمرُ والنَّهْيُ فجائزٌ عليهما النسخُ؛ للتَّخْفيفِ، ولِما شاء اللهُ من مصالح عبادِه، وذلك من حكمتِه لا إلهَ إلَّا هو.

وقد أنكَر قومٌ من الرَّوافِضِ والخوراج النسخَ في القرآنِ والسُّنةِ، وضاهَوا

---

(١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه مالك في الموطّأ ١/ ٦٢٢ (١٣٩٢) عن أبي الزُّبير المكي عنه. وهو عند مسلم (١٩٧٢) من طريق مالك، به. وهو الحديث الثاني لأبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأحاديث علي وأبي سعيد وبُريدة رضي الله عنهم سيأتي تخريجها في أثناء هذا الشرح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ١٤١ (١٣٤٨٧) و٢١/ ٢٢٢، ٢٢٣ (١٣٦١٥)، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٣٧٣ (٣٧٠٧) من طرق عن يحيى بن الحارث بن جابر عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك وعمرو بن عامر الأنصاري عنه رضي الله عنه، وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن الحارث: وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، قال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: لا شيء، وضعّفه أبو حاتم والنسائي كما في تهذيب الكمال ٣١/ ٤٠٥-٤٠٦، وقال ابن حجر في التقريب (٧٥٨١): «ليِّن الحديث»، ولكن معناه صحيح من غير هذا الوجه.

في ذلك قولَ اليهودِ، ولو أنْعَموا النَّظَرَ لعَلِموا أنَّ ذلك ليس من بابِ البَدَاءِ[1] كما زعَموا، ولكنّه من بابِ الموتِ بعدَ الحياة، والكِبَرِ بعدَ الصِّغَرِ، والغِنَى بعدَ الفقرِ، إلى أشْبَاهِ ذلك من حكمةِ الله تعالى، ولكنَّ اللهَ يُضِلُّ مَن يشاءُ ويهدي مَن يشاءُ، وليس هذا مَوضِعَ الكلام في هذا المعنَى؛ لئلَّا نخرُجَ عمَّا قصَدْنَاه.

وفيه أنَّ النَّهْيَ حُكْمُه إذا ورَد أن يُتَلَقَّى باستعمالِ تركِ ما نُهِي عنه والامتناعِ منه، وأنَّ النَّهيَ محمولٌ على الحَظْرِ والتَّحْريمِ والمنعِ، حتى يَصْحبَه دليلٌ من فَحْوَى القصَّةِ والخطابِ، أو دليلٌ من غير ذلك يُخْرِجُه من هذا البابِ إلى بابِ الإرشادِ والنَّدْبِ.

وفيه أنَّ الآخِرَ من أمْرِ رسولِ الله ﷺ ناسِخٌ لما تقدَّمَ منه، إذا لم يُمْكِنِ اسْتِعْمالُه، وصَحَّ تَعارُضُه، ولذلك لا خِلافَ عَلِمْتُه من العلماءِ في إجازةِ أكْلِ لحومِ الأضاحيِّ بعدَ ثلاثٍ وقبلَ ثلاثٍ، وأنَّ النَّهْيَ عن ذلك مَنْسُوخٌ على ما جاء في هذا الحديث، لا خلافَ بينَ فقهاءِ المسلمين في ذلك. وقد رَوَتْ عَمْرَةُ، عن عائشةَ بَيانَ العِلَّةِ في النَّهْيِ عن أكْلِ لُحومِ الأضاحِيِّ بعدَ ثلاثٍ، وأنَّ ذلك إنَّما كان محبَّةً في الصدقةِ من أجلِ الدَّافَّةِ التي كانت قد دَفَّتْ عليهم. يعني الجماعةَ من الفقراءِ القادمةَ عليهم.

وروَى ذلك مالكٌ[2]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ. وسنذكُرُه في موضعِه من كتابِنا هذا إن شاء الله.

وأخبَرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، قال:

---

(١) الذي هو استصواب شيءٍ عُلِم بعد أن لم يُعْلَم، وذلك على الله عزّ وجلَّ غيرُ جائز، وقال الفرّاء: بدا لي بَداءٌ؛ أي: ظهر لي رأيٌ آخر. ينظر: النهاية لابن الأثير ١/ ١٠٩، واللسان مادة (بدو). وهو مبدأ يقول به اليهود والروافض، تعالى الله عما يقولون.

(٢) في الموطّأ ١/ ٦٢٣ (١٣٩٣)، وهو الحديث الخامس لعبد الله بن أبي بكر، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

حدَّثنا سليمانُ بن الأشْعَثِ، قال[1]: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ، عن أبي المَليح، عن نُبَيْشَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا كُنَّا نَهَيْناكم عن لُحُومِها أن تَأكُلُوها فوقَ ثلاثٍ لكي تَسَعَكم، فقد جاء اللهُ بالسَّعَة، فكُلوا، وادَّخِروا، واتَّجِروا، ألَا وإنَّ هذه الأيامَ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله عزَّ وجلّ».

قال أبو عمر: هكذا في حديثِ نُبَيْشَةِ الخير، عن النبيِّ ﷺ: «فكُلوا، وادَّخِروا، واتَّجِروا». ومعناه: اتَّخِذوا الأجْرَ فيما تتَصَدَّقُون به منها. يُبَيِّنُ ذلك حديثُ عمرةَ، عن عائشةَ المتقدِّمُ ذِكْرُه؛ فيه: «فكلوا، وتَصَدَّقوا، وادَّخِروا» ومعناهما عندي واحدٌ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا قولُه: «فكُلوا، وتَصَدَّقوا، وادَّخِروا» على لفظِ الأمرِ، فإنَّ معناه الإباحَةُ لا الإيجابُ، وهكذا كلُّ أمرٍ يأتي في الكتابِ والسُّنَّةِ بعدَ حَظْرٍ ومَنْعٍ تقَدَّمَه، فمعناه الإباحةُ لا غيرُ، ألا ترَى أنَّ الصَّيدَ لما حُظِرَ على المحرم، ومُنِع منه، ثم قيل له بعدَ أنْ حَلَّ: اصْطَدْ إذا حَلَلْتَ. كان ذلك إباحةً له في الاصطيادِ، لا إيجابًا لذلك عليه؟ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]. ومثلُ ذلك: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. وهو كثيرٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ. والحمدُ لله. وهذا أصلٌ جَسيمٌ في العلم، فقِفْ عليه.

وإذا كان هذا كما ذكَرْنا، فجائزٌ للمُضَحِّي أنْ يأكُلَ أُضْحِيَّتَه كلَّها، وجائزٌ أنْ يَتَصَدَّقَ بها كلِّها، وجائزٌ أنْ يَدَّخِرَ وألَّا يَدَّخِرَ، وعلى هذا جماعةُ العلماءِ، إلّا أنَّهم يَسْتَحِبُّون للمُضَحِّي أنْ يأكُلَ ويتصدَّقَ، ويكرَهون له ألا يَتصدَّقَ منها بشيءٍ.

---

(١) في سننه (٢٨١٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٩/ ٩٢ (١٩٦٩٢).

وأخرجه ابن ماجة (٣١٦٧)، والنسائي (٤٢٣١) من طريقين عن يزيد بن زريع، به. وإسناده صحيح، مسدّد: هو ابن مسرهد، وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير الهذلي، وصحابيُّه نبيشة: هو ابن عبد الله الهذلي، يقال له: نبيشة الخير.

وكان الشافعيُّ رحِمه الله يَسْتَحِبُّ أنْ يأكُلَ من أُضْحِيَّتِـه ثُلثَها، ويتصدَّقَ بثُلُثٍ، ويدَّخِرَ ثُلُثًا، على ما جاءَ في الحديث. وكان غيرُه يَسْتَحِبُّ أن يتَصدَّقَ بنصْفٍ، ويأكُلَ نِصْفًا؛ لقولِ الله في البُدْنِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. وأمَّا مالكٌ رحِمه اللهُ، فلم يَـحُدَّ في ذلك حدًّا، وكان يَسْتَحِبُّ أنْ يأكُلَ منها ويتصدَّقَ من غيرِ أن يَـحُدَّ في ذلك حدًّا[1].

حدَّثني أحمدُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا مَعنُ بنُ عيسى، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن أبي الزَّاهِريَّةِ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن ثوبانَ قال: ذبَح رسولُ الله ﷺ ضَحِيَّتَه، ثم قال: «يا ثوبانُ، أصلِحْ لَـحْمَ هذه الأُضحِيةِ». فلم أزلْ أُطْعِمُه منها حتى قدِم المدينةَ[2].

ففي هذا الحديثِ ادِّخارُ لَـحْمِ الأُضحية، وفيه الضَّحيَّةُ في السَّفَر.

وأما قولُه: «ونَـهيْتُـكم عن الانْتِباذِ، فانْتَبِذوا، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ» فإنَّ ذلك عندَ أهلِ العلم محمولٌ على أنَّ النَّهْيَ عنها معناه لسُرعةِ الشِّدَّةِ فيها، ولهذا ثبَت على كراهيةِ الانْتِباذِ فيها جماعةٌ من العلماءِ؛ لقوله ﷺ في الحديثَ النَّاسِخ: «وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»[3]. وكرِهوا الانْتباذَ فيها خَوْفًا من مواقعةِ الـمسكرِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ينظر ما نقل عن مالك وغيره: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٠١.

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٥/ ٨٢ (٧٨٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٥ (٦٢٦٣) عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، به.

وأخرجه مسلم (١٩٧٥) (٣٥) من طريق معن بن عيسى القزّاز، به.

وهو عند أحمد في المسند ٣٧/ ٧٤ (٢٢٣٩١)، وأبي داود (٢٨١٤)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢١٤ (٤١٤٢) من طرقٍ عن معاوية بن صالح بن حدير الحضرميّ، به. أبو الزاهرية: هو حدير بن كريب الحضرميّ.

(٣) سيأتي تخريجه.

فإنِ انْتَبَذ أحدٌ في شيءٍ منها ولم يَشْرَبْ مُسْكِرًا، فلا حرجَ عليه. والأوعِيَةُ التي نُهِيَ عن الانتباذِ فيها هي: الدُّبَّاءُ[1]، والنَّقِيرُ[2]، والحَنْتَمُ[3]، والمُزَفَّتُ[4]، والمقَيَّرُ، والجَرُّ[5]، وما كان مثلَها. وبذكرِ هذه الأوعيةِ ورَدتِ الآثارُ في كراهيةِ النَّبيذِ فيها. وكان عبدُ الله بنُ عمرَ وعبدُ الله بنُ عباسٍ لا يرَيانِ الانْتِباذ في شيءٍ منها بحالٍ؛ لِما رَوَيا عن النبيِّ ﷺ من النَّهْي عنها وعن نَبيذِ الجَرِّ، وكان ابنُ عباسٍ يقولُ: الجَرُّ كلُّ ما يُصْنَعُ من مَدَرٍ[6]. وكانا لا يُجيزانِ النَّبيذَ إلَّا في الجُلودِ، بعضُهم يقولُ: أسْقِيَةُ الأدَم. وبعضُهم يقولُ: الجِلْدُ الموكَأُ عليه. ونحوُ هذا. وابنُ عباسٍ هو الذي روَى حديثَ وَفْدِ عبدِ القَيْسِ، وفيه النَّهْيُ عن الشربِ في الدُّبَّاءِ، والنَّقيرِ، والمقَيَّرِ، وبعضُهم يقولُ: المُزَفَّتِ والحَنْتَم. وفي ذلك الحديثِ أنَّهم قالوا: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنِ اشْتَدَّ في الأسْقِيَةِ؟ قال: «فصُبُّوا عليه الماءَ». قالوا: يا رسولَ الله! فقال لهم في الثالثةِ أو الرابعة: «أهريقوه». ثم قال: «إنَّ اللهَ حرَّم الخمرَ والميسرَ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»[7].

---

(١) الدُّبّاء: القَرْع، الواحدة دُبّاءة. الصحاح (دبي).

(٢) النَّقير: أصل النّخلة يُنقر فينبذ فيه. تهذيب اللغة ٩/ ٩٢.

(٣) الحَنْتَم: جرار مدهونة خُضر كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسع فيها، فقيل للخزف كلِّه حنتم، واحدتُها حنتمة. النهاية لابن الأثير ١/ ٤٤٨.

(٤) المُزفّت: الإناء المطليّ بالزِّفت: وهو القار، يُنتبذ فيه. كشف المشكل من الصحيحين لابن الجوزي ٢/ ٣٨٢.

(٥) والجَرّ: الإناء المعروف من الفَخّار، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدّة والتخمير. النهاية لابن الأثير ١/ ٢٦٠.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٠٦ (٣٢٥٧)، ومسلم (١٩٩٧) من حديث سعيد بن جبير، عنه رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه بهذا السياق أبو داود (٣٦٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢١ (٦٤٧٨)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ١٨٧ (٥٣٦٥) من طرق عن سفيان الثوري عن عليّ بن بذيمة عن قيس بن حبتر عنه رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.
وأخرجه بنحوه البخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧) من حديث أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي عنه رضي الله عنهما.

قال أبو عمر: ففي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ النَّهْيَ عن ذلك خَشْيَةَ مُواقعةِ الحرام، واللهُ أعلمُ، وإذا كان ذلك كذلك، فواجبٌ أن تكونَ الكراهية باقيةً على كلِّ حالٍ؛ لأنَّ الخشيةَ أبدًا غيرُ مرتفعةٍ، ويكونُ على هذا المعنَى قولُه ﷺ: «فانْتَبِذوا فيما بَدا لكم» كشفًا عن المراد، لا أنَّه نَسْخٌ أباح فيه ما حَرَّمَ قبلُ، هذا ما يَحْضُرُني من التأويلِ فيه، وبالله التوفيقُ.

ومِمَّا يَدُلُّ على أنَّ الوَجْهَ ما ذكَرْنا، ما خرَّجه أبو داودَ[1]، عن مُسَدَّدٍ، عن يحيى القَطَّانِ، عن الثوريِّ، عن منصورٍ، عن سالمِ بن أبي الجَعْدِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: لما نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الأوعيةِ قالت الأنصارُ: إنَّه لا بُدَّ لنا، قال: «فلا إذنْ».

وهذا حديثٌ صحيحٌ، ويَدُلُّ على ذلك أيضًا اختِلافُ الفقهاءِ في هذا الباب، مع عِلْمِهم بهذا الحديثِ وروايَتِهم له. وذكَر ابنُ القاسم[2]، عن مالكٍ، أنَّه كَرِه الانْتِباذَ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ، ولا يَكْرَهُ غيرَ ذلك.

قال أبو عمر: هذا لِما خَشِيَ من سُرعةِ الفسادِ إلى النَّبيذِ في هذين الظَّرْفَين. واللهُ أعلمُ. وكَرِهَ الثوريُّ الانتِباذَ في الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ، والنَّقيرِ، والمُزَفَّتِ. وقال الشافعيُّ: لا أكرَهُ من الأنْبِذَةِ، إذا لم يكنِ الشرابُ يُسكِرُ، شيئًا بعدَ ما سُمِّي في الآثار؛ من الحَنْتَم، والنَّقيرِ، والدُّبَّاءِ، والمُزَفَّت[3].

قال أبو عمر: قد أحاط عِلْمُنا بأنَّ مالكًا، والثوريَّ، والشافعيَّ، روَوُا الآثارَ الناسخةَ المذكورةَ في هذا الباب، وعنهم رَوَيْناها، فلا وجهَ لكَراهِيَتِهم الانتِباذَ

---

(١) في سننه برقم (٣٦٩٩)، وهو عند البخاري (٥٥٩٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. مسدّد: هو ابن مسرهد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

(٢) في المدوّنة ٤/ ٥٢٤.

(٣) ينظر: الأمّ للشافعيّ ٦/ ١٩٤، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٣٦٧ حيث أورد الأقوال المذكورة.

في هذه الأوعيةِ مع سُرْعَتِهم إلى القولِ بما صَحَّ عندَهم من الآثارِ المسندةِ، إلَّا ما ذكَرْنا، وبالله التوفيقُ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا بأسَ بالانتِباذِ في جميع الأواني[1]. وحجَّتُهم الآثارُ التي ذُكِر فيها النَّسْخُ لما قبلَها، ورَوَوْا عن إنس أنَّه كان يُنْبَذُ له في جَرَّةٍ خَضْرَاءَ[2]. وهو أحدُ من روَى النَّهْيَ عن نَبِيذِ الـجَرِّ، فدَلَّ ذلك على أنَّه مَنْسُوخٌ.

فأمَّا الآثارُ في هذا الباب، فحدَّثنا خلفُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سليمانَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو العُتْواريِّ، قال: حدَّثني أبي، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرٍ مرَّ به، فقال له: أين أصبحْتَ غاديًا يا أبا عبدِ الرحمن؟ قال: أردْتُ أبا سعيدٍ الـخدريَّ. قال: فانطَلَقْتُ معه، فقال له ابنُ عمرَ: يا أبا سعيدٍ، ما حديثٌ بلَغَني عنك أنَّك تُـحَدِّثُه عن رسولِ الله ﷺ في لـحوم الأضَاحِيِّ وادِّخَارِها بعدَ ثلاثٍ، وفي زيارةِ القبورِ، وفي الأنْبِذَةِ؟ فقال أبو سعيدٍ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «نَـهَيْتُكم عن لحومِ الأضاحيِّ وادِّخارِها بعدَ ثلاثٍ، فقد جاء اللهُ بالسَّعَةِ، فكُلوا، وادَّخِروا ما بدَا لكم، وكنتُ نَـهَيْتُـكم عن زيارةِ القبور، فإن زُرْتُـموها فلا تقولوا هُجْرًا، ونـهَيتُكم عن الأنبذَةِ،

---

(١) نقله عن أبي حنيفة وأصحابه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٩ (٦٥٤٨) من طريق أبي جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى بن ماهان عن الربيع بن أنس، قال: دخلت على أنس فرأيت نبيذه في جرَّة خضراء. وأبو جعفر الرازي صدوق سيئ الحفظ.

وأخرجه ٤/ ٢٢٩ (٦٥٤٩) من طريق حجاج بن المنهال عن حمّاد بن سلمة عن حمّاد بن أبي سليمان، قال: دخلت على أنس، فذكر نحوه. وإسناده حسن لأجل حمّاد بن أبي سليمان فهو صدوق حسن الحديث.

فاشرَبوا كما بَدا لكم، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»[1].

وروَى واسعُ بنُ حَبَّانَ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه[2].

وأخبَرني أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا وهْبُ بنُ مسَرَّةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال[3]: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن حمادِ بن زيدٍ، قال: حدَّثنا فَرقدٌ السَّبَخيُّ، قال: حدَّثنا جابرُ بنُ يزيدَ، عن مسروقٍ، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي كنتُ نَـهَيْتُـكم عن زيارةِ القبور، وإنَّه قد أُذِنَ لمحمدٍ في زيارةِ قبرِ أُمِّه، فزورُوها تُذَكِّرْكم الآخرةَ، ونَـهَيْتُـكم عن هذه الأوعية، وإنَّ الأوعيةَ لا تُـحِلُّ شيئًا ولا تُـحَرِّمُه، فاشْرَبوا فيها، ونَـهَيْتُـكم عن لحومِ الأضاحيِّ فوقَ ثلاثٍ، فاحبِسوا ما بدا لكم».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٨/ ١٤٩ (١١٦٠٦) من طريق فليح بن سليمان، به. وهذا إسناد ضعيف، فإن محمد بن عمرو بن ثابت العُتْواري قال أبو حاتم: لا أعرفه، ولم يُذكر في الرواة عنه غير فليح بن سليمان، وأبوه عمرو بن ثابت لم يُذكر في الرواة عنه غير ولديه محمد ونافع كما في التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣١٨ (٢٥١٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٢٣ (١٢٣٨) ولم يذكر فيه عن أبيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٧٢ (٤٤٢٢). وفليح بن سليمان الخزاعي ضعيف يُعتبر بحديثه عند المتابعة فقط كما في تحرير التقريب (٥٤٤٣)، وما بعده يُغني عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٤٢٩ (١١٣٢٩)، وعبد بن حميد في المنتخب (٩٨٣) من طريقين عن عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد الليثي عن محمد بن يحيى بن حبّان، عن عمِّه واسع بن حبّان، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٨ (٦٥٤٠) من طريق عبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، به. وإسناده حسن لأجل أسامة بن زيد الليثي، فهو صدوق يهم كما ذكر ابن حجر في التقريب (٣١٧)، وباقي رجال إسناده ثقات.

(٣) في المصنّف (١١٩٣١)، وأخرجه أحمد في المسند ٧/ ٣٤١ (٤٣١٩) عن يزيد بن هارون، به. وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/ ٢٠٢ (٥٢٩٩) من طريق يزيد بن هارون، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف فرقد بن يعقوب السَّبَخي، وشيخه جابر بن يزيد: هو الجعفي ضعيف أيضًا كما في تحرير التقريب (٥٣٨٤) و(٨٧٨).

وأخبَرني عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا مُعَرِّفُ بنُ واصلٍ، عن محاربِ بنِ دِثَارٍ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَـهَيتُـكم عن ثلاثٍ، وإني آمرُكم بهنَّ؛ عن زيارةِ القبورِ، فزُوروها، فإنَّ في زيارتِـها تذكِرَةً، ونَـهَيتُـكم عن الأشربةِ أن تشرَبوا إلَّا في ظروفِ الأدَم، فاشرَبوا في كلِّ وعاءٍ غيرَ ألَّا تشرَبوا مسكرًا، ونَـهَيْتُـكم عن لحوم الأضاحِيِّ أنْ تأكلُوها بعدَ ثلاثٍ، فكُلُوا، واستمتِعوا بها في أسْفارِكم».

وروَى الثوريُّ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه، قال: «كنتُ نَـهَيْتُـكم عن زيارةِ القبورِ، فقد أُذِن لمحمَّدٍ في زيارةِ قبرِ أُمِّهِ، فزُورُوها ما بَدا لكم؛ فإنَّها تُذَكِّرُ الآخرةَ، ونَـهَيْتُـكم عن لحومِ الأضاحِيِّ أن تأكلُوها فوقَ ثلاثٍ، وإنَّما أردْنا بذلك أنْ يوسِّعَ أهلُ السَّعَةِ على من لا سعَةَ له، فكُلوا ممَّا بَدا لكم، ونَـهَيْتُـكم عن الظُّروفِ، وإنَّ الظُّروفَ لا تُـحِلُّ شيئًا ولا تُـحرِّمُه، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»[2].

قال أبو عمر: قد تقدَّم القولُ في أنَّ هذا القولَ إباحةٌ، فمَن شاء انتبَذ، ومَن شاء لم يَنْـتَبِذْ، ومَن شاء زارَ القبورَ، ومَن شاء لم يَزُرْ.

وروَى عبدُ الرَّحمن بنُ جابر، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كنتُ قد

---

(١) في سننه (٣٦٩٨)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٣/ ٤٦ (١٧٤١٤).
وأخرجه ابن الجعد في مسنده (١٩٩٠) عن معرِّف بن واصل، به.
وهو عند مسلم (١٩٩٩) (٦٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة ووكيع بن الجراح عن معرِّف بن واصل، به. ابن بُريدة: هو عبد الله بن بريدة الأسلميّ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ١٢٢ (٢٣٠١٦)، ومسلم (٩٧٧) و(١٩٧٧)، والترمذي (١٥١٠) من طرق عن سفيان الثوريّ، به.

نَـهَيْتُـكم أنْ تَنتَبِذوا في الدُّبَّاءِ، والـحَنْتَمِ، والـمُقَيَّرِ، والـمُزَفَّتِ، فانْتَبِذوا، ولا أُحِلُّ مسكرًا»[1].

وروَى أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه أو نحوَه[2].

---

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٥/ ١٠٣ (٧٩٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٨ (٦٥٣٩)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣١٠ (١٧٩٣٩) من طرق عن سعيد بن أبي مريم عن نافع بن يزيد الكَلاعي، عن يعقوب بن مجاهد القاص، أبي حرزة، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٤١١)، والنسائي في المجتبى (٥٦٧٧)، وفي الكبرى ٥/ ١٠٥ (٥١٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٨ (٦٥٤١) من طريق أبي الأحوص ـ وهو سلّام بن سُليم الحنفي ـ عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبي بُردة أن رسول الله ﷺ قال: «اشربوا في الظُّروف، ولا تسكروا» لفظ ابن أبي شيبة والنسائي، ولفظ الطحاوي: «إني كنت قد نهيتكم عن الشُّرب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم، ولا تسكروا».

قال النسائي: «هذا حديث منكر غَلِطَ فيه أبو الأحوص سلّام بن سُليم، لا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقويّ، وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث».

وقد أبان أبو زُرعة وجْهَ الوهم من أبي الأحوص، فقال فيما نقل عنه ابن أبي حاتم في علله ٤/ ٤٣٨ (١٥٤٩): «فوهم أبو الأحوص، فقال: عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة. قَلَب من الإسناد موضعًا، وصحَّف في موضع؛ أمّا القَلْبُ فقوله: «عن أبي بُردة»، أراد: عن ابن بُريدة، ثم احتاج أن يقول: «ابن بريدة عن أبيه، فقلب الإسناد بأسرِه وأفحشَ في الخطإ. وأفحشُ من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه». قلنا: يعني في قوله: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» ثم بيَّن وجه الصواب في متنه بعدما ذكر جملة الرواة الذين رووه عن ابن بُريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسِكُوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلّا في سقاءٍ، فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مُسْكرًا» وفي حديث بعضهم قال: «واجتنبوا كل مسكر» قال: «ولم يقل أحدٌ منهم: ولا تسْكَروا؛ وقد بان وهمُ حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء الـمُسَمَّينَ على ما ذكرنا خلافه». وينظر: العلل للدارقطني ٦/ ٢٦ (٩٥٥). وسيأتي الحديث على وجهه الصحيح أثناء هذا الشرح.

وقال عبدُ الله بنُ الـمغَفَّل: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ حينَ نهَى عن نبيذِ الـجَرِّ، وشَهِدْتُه حينَ أمَر بشُرْبِه، فقال: «اجْتَنِبوا المسكرَ»(١).

أخبَرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الرَّحمن، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ محمدُ بنُ القاسم بنِ شعبانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ العباس، قال: حدَّثنا ابنُ الطائيّ(٢)، قال: حدَّثنا زُهيرُ بنُ عبَّاد، قال: حدَّثني ضَمْرَةُ، عن عثمانَ بنِ عطاءٍ، عن أبيه، عن ابنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ أحلَّ نَبِيذَ الـجَرِّ بعدَ أن حَرَّمَه(٣).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ وسليمانُ بنُ حربٍ، قالا:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤٢٣٣)، وأحمد في المسند ٢٧/ ٣٥٩ (١٦٨٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٩ (٦٥٤٦) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية رُفيع بن مهران أو غيره عن عبد الله بن مغفَّل، به. وإسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي: وهو عيسى بن أبي عيسى، واسم أبي عيسى: ماهان، وقيل: اسم أبي جعفر الرازي: هو عيسى بن عبد الله بن ماهان: صدوقٌ سيئ الحفظ، قال ابن حبّان في المجروحين ٢/ ١٢٠ (٧٠٦): «كان ممّا ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ولا يُعجبني الاحتجاج بخبره إلّا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات».

والربيع بن أنس: هو البكريّ الخراساني، كما في تحرير التقريب: «صدوق» وقال ابن حبان في الثقات ٤/ ٢٢٨ (٢٦٣٧): «والناس يتّقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأنّ فيها اضطرابًا كثيرًا» قلنا: وهذا الحديث منها، ثم إنه شكّ في الراوي عن عبد الله بن مغفل فقال: «عن أبي العالية أو غيره».

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الطائي الحمصي، من شيوخ الطبراني.

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميِّين ٣/ ٣٤٧ (٢٤٤٣) من طريق ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، به. وإسناده ضعيف لأجل عثمان بن عطاء: وهو ابن أبي مسلم الخراساني، ضعيف كما في التقريب (٤٥٠٣). وباقي رجال إسناده ثقات، محمد بن العباس: هو أبو الحسن الحلبي، وزهير بن عبّاد: هو الرازي الكوفي الرؤاسي، ابن عمّ وكيع بن الجراح الرؤاسيّ.

حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عليِّ بنِ زيد، عن ربيعةَ بنِ النابِغَةِ، عن أبيه، عن عليِّ بنِ أبي طالب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كنتُ نَـهَيْتُـكم عن الأوعيةِ، فانْتَبِذُوا فيما بَدا لكم، وإيَّاكم والمسكرَ، فكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ونَـهَيْتُـكم عن زيارةِ القبور، فإن زُرْتُـموها فلا تقولوا هُجْرًا»[1].

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفضلِ الخفَّافُ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الدَّقَّاقُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عسكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال[2]: حدَّثنا معمرٌ، عن عطاءٍ الـخُراسانيِّ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كنتُ نَـهَيْتُـكم عن زيارةِ القبور، فزُورُوها فإنَّها تُذَكِّرُ الآخرةَ، ونَـهَيْتُـكم عن نَبِيذِ الـجَرِّ، فانْـتَبِذوا في كلِّ وعاءٍ، واجتَنِبوا كلَّ مسكرٍ، ونَـهَيْتُـكم عن لحومِ الأضاحِيِّ فوقَ ثلاثٍ، فكُلوا، وادَّخِروا، وتَزَوَّدوا».

وحدَّثني أحمدُ بنُ قاسم بن عبد الرَّحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبَرنا شَريكُ بنُ عبدِ الله، عن سِماكِ بنِ حَرْب، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن زيارةِ القبورِ، ولحومِ الأضاحيِّ أنْ تُـحْبَسَ فوقَ ثلاثٍ، وعن الدُّبَّاءِ، والـحَنْتَم، والنَّقِير، والـمُزَفَّتِ، ثم قال: «إنِّي كنتُ نَـهَيْتُـكم عن زيارةِ القبورِ، فزُوروها فإنَّها تُذَكِّـرُ الآخرةَ، ونَـهَيْتُـكم عن لحومِ الأضاحيِّ فوقَ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٥ (٦٢٦٨) من طريق حجّاج بن المنهال، به. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٩٨ (١٢٣٧) من طريق حماد بن سلمة، به. وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جُدعان، ولجهالة ربيعة بن النابغة وأبيه.

(٢) في المصنّف ٣/ ٥٩٦ (٦٧٠٨) و٩/ ٢٠٨ (١٦٩٥٧)، وعنه أحمد في المسند ٣٨/ ١١٣ (٢٣٠٠٥)، ومن طريقه مسلم (٩٧٧).

ثلاثٍ، فكُلوا، وأطعِموا، وادَّخِرُوا، ونَـهَيْتُـكم عن الظُّروفِ، فانْتَبِذوا فيما بَدا لكم، واجْتَنِبوا كلَّ مسكرٍ»[1].

وروَى محمدُ بنُ إسحاقَ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن ابنِ بُرَيدةَ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في الظُّروفِ بعدَ أنْ نهَى عنها[2]. وانفرَد به محمدُ بنُ إسحاقَ، عن سلمةَ بن كُهَيْل، وليس لسلمةَ عن ابنِ بُرَيْدَةَ غيرُ هذا الحديث[3].

قال أبو عمر: احتجَّ بعضُ مَن أجاز شربَ النَّبيذِ الصُّلْبِ بأحاديثِ هذا الباب، وقالوا: هذه الأحاديثُ تَدُلُّ على أنَّ الذي نُـهِيَ عنه من شربِ النَّبيذِ هو ما أُسكِرَ شاربُه منه، وما لم يُسْكِرْه فليس بحرامٍ عليه.

قالوا: والمسكِرُ مثلُ المحَنْتَم من الأطعمةِ، والـمُبْشِم، والـمُوخِم، والـمُشْبِع، وهو ما أَشْبَعَ من الأطعمةِ وأتْـخَمَ، ولا يقالُ لمن أكَل لُقْمَةً واحدةً: أكَل ما يُتْخِمُه ويُشْبِعُه. وأكثَروا من القولِ في هذا المعنَى ممَّا لا وجهَ لإيرادِه هاهنا.

وقالوا: قد قال رسولُ الله ﷺ: «اشْرَبوا في الظُّروفِ كلِّها ولا تَسْكَروا»[4]. بعد أنْ كان نَهاهم عن الانْتِباذِ في بعضِها.

قالوا: ومُحالٌ أن يقولَ رسولُ الله: اشرَبوا ما لا يُسْكِرُ قليلُه ولا كثيرُه، وإيَّاكم أن تَسْكَروا؛ لأنَّ هذا غيرُ جائزٍ أن يُضافَ مثلُه إليه؛ لأنَّ الحلوَ الذي لا

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٥٦٧٨)، وفي الكبرى ٥/ ١٠٦ (٥١٦٨) من طريق يزيد بن هارون، به. وهذا إسناد حسن، شريك: هو ابن عبد الله النخعي، وسماك بن حرب صدوقان عند المتابعة، وقد تُوبعا على هذا المعنى من وجوه عديدة وصحيحة، ومنها الحديث السالف قبله.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١٠/ ٣١٣ (٤٤٣٦)، ومحمد بن إسحاق مدلِّس ولم يصرِّح فيه بالتحديث. ومعناه صحيح بما سلف من وجوه أخرى.

(٣) قاله البزار بإثر الحديث السالف.

(٤) سلف تخريجه والكلام عليه.

يُسْكِرُ كثيرُه ولا قليلُه، ليس يقالُ في مثلِه: اشرَبْ منه، ولا تَسْكَرْ. وأتَوْا بضُروبٍ من خَطَإِ القولِ والتَّعَسُّفِ في الاحتجاج بما لا يلزَمُ.

وفي قولِه ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»[1] و«ما أسكَر كثيرُه فقليلُه حرامٌ»[2] ما يَرفَعُ الإشكالَ فيما ذكَرُوه ويُوهِمُ أنّ النَّهْيَ عن شربِ قليلِ الجِنْسِ من المسكرِ وكثيرِه، لا عن الفعلِ من فِعْلِ الشارب، وخرَجَ القولُ في نَبيذِ الظُّرُوفِ على خَوْفِ الشِّدَّةِ فيه على ما وصَفْنا، وقد بَيَّنَّا هذا المعنَى في بابِ إسحاق.

وأما قولُه ﷺ في الحديث: «ونَهَيْتُكم عن زيارةِ القبورِ، فزُوروها، ولا تقولوا هُجْرًا» فإنَّ العلماءَ اخْتَلَفوا في ذلك على وجْهَين:

أحدُهما: أنَّ الإباحةَ في زيارةِ القبورِ إباحةُ عموم، كما كان النَّهيُ عن زيارتِها نَهْيَ عموم، ثم ورَد النَّسْخُ بالإباحةِ على العموم، فجائزٌ للنساءِ والرجالِ زيارةُ القبورِ على ظاهرِ هذا الحديث؛ لأنَّه لم يَسْتَثْنِ فيه رجلًا ولا امرأةً.

حدَّثني خلفُ بنُ القاسم الحافظُ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ سعيدُ بنُ السَّكَن، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعدٍ، قال: حدَّثنا حُميدُ بنُ الربيع الخَزَّازُ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ اليمان، قال: أخبَرنا سفيانُ، عن علقَمَةَ بنِ مَرثدٍ، عن ابنِ بُريدةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ زار قبرَ أُمِّه في ألفِ مُقَنَّع. قال: فما رأيتُ يومًا كان أكثرَ باكيًا من يومئذٍ[3].

قال أبو عليٍّ: قال لي ابنُ صاعدٍ: كان حُمَيْدٌ لا يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ إلَّا في كلِّ سنةٍ مرَّةً[4].

---

(١) سلف تخريجه في أثناء شرح الحديث الرابع لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه.

(٢) سلف تخريجه في الموضع المشار إليه في التعليق السابق.

(٣) أي: في ألف فارسٍ مغطًّى بالسِّلاح. النهاية في غريب الحديث ٤/ ١١٤.

(٤) أخرجه أبو طاهر المخلِّص في المخلَّصيات (٢٩٨٧) عن يحيى بن محمد بن صاعد، به.
وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٥٤) من طريق حميد بن الربيع. وينظر الكلام عليه في التعليق بعد الآتي.

قال أبو عمر: زعَم قومٌ أنَّ يحيَى بنَ اليمانِ انفرَد بهذا الحديثِ؛ لأنَّ سائرَ أصحابِ الثوريِّ يَرْوُونَه، عن الثوريِّ، عن علقمةَ[1] مرسلًا، والذي قال: إنَّ حُميدَ بنَ الربيع انفرَد بتَوصيلِه؛ لأنَّ البَزَّارَ ذكَره، قال[2]: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ، قال: حدَّثنا يحيَى بنُ اليمانِ، عن سفيانَ، عن علقمةَ مرسلًا. وذكَره البزَّارُ أيضًا[3]، عن حُميدِ بن الربيع مُتَّصِلًا كما ذكَرنا.

وقال آخرون: إنَّما اقْتَضَتِ الإباحةُ زيارةَ القبورِ للرِّجالِ دونَ النساءِ، فجائزٌ للرجالِ زيارةُ القبور، وغيرُ جائزٍ ذلك للنِّساء؛ لِـمَا خُصِّصَ بهِ في ذلك. واحتجُّوا لِـما ذهبُوا إليه ممّا ذكَرنا عنهم، بحديثِ ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

وهو ما حدَّثناه أبو القاسم خلفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبيدِ بنِ آدمَ بن أبي إياسٍ، قال: حدَّثنا أبو معنٍ ثابتُ بنُ نعيم، قال: حدَّثنا آدمُ بنُ

---

(١) هو علقمة بن مرثد الحضرميّ.

(٢) في مسنده ١٠/ ٢٧٢ (٤٣٧٦)، ويحيى بن يمان: هو العجليّ الكوفي، ضعيف يُعتبر في حديثه كما في تحرير التقريب (٧٦٧٩)، فقد ضعّفه أحمد والنسائي وابن نُمير، واختلف فيه قول ابن معين، فقال مرّة: ضعيف، وقال في رواية أخرى: ليس به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقًا كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحُجَّة إذا خولف.

قلنا: وهو هنا لم يُتابع على ما رواه عن سفيان الثوريّ، فالحديث ضعيف. وعلى هذا جاء قول ابن عديّ في الكامل ٩/ ٩٥ في رواياته عن الثوريّ: «وعامّة ما يرويه غير محفوظ، وابن يمان في نفسه لا يتعمّد الكذب إلّا أنه يُخطئ ويُشتبه عليه». وينظر تهذيب الكمال والتعليق عليه ٣٢/ ٥٧-٥٩.

والحديث عند الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٤ و٢/ ٦٠٤ ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٢٩٠) كلاهما من طريق يحيى بن يمان المذكور، به.

(٣) في مسنده ١٠/ ٢٧٢ (٤٣٧٦)، وحميد بن الربيع: هو الخزّاز الكوفي، كذّبه ابن معين، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال ابن عديّ: يسرق الحديث ويرفع الموقوف. ميزان الاعتدال ١/ ٦١٢ (٢٣٢٧).

أبي إياسٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ عن محمدِ بنِ جُحادَةَ، عن أبي صالح، عن ابنِ عباسٍ، قال: لعَن رسولُ الله ﷺ الزَّائراتِ للقبورِ، والمتَّخِذِينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ[1].

وحدَّثنا أبو القاسم عبدُ الوارث بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ، عن أبي صالح، عن ابنِ عباس، قال: لعَن رسولُ الله ﷺ زَوَّاراتِ القبورِ، والـمتَّخِذين عليها المساجدَ والسُّرُجَ[2].

وحدَّثناه محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، قال[3]: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ، عن أبي صالح، عن ابنِ عباسٍ. فذكَره سواءً.

قال أبو عمر: ممكنٌ أنْ يكونَ هذا قبلَ الإباحةِ، وتَوَقِّي ذلك للنِّساءِ المتجالَّاتِ أحبُّ إليَّ، وأمَّا الشَّوابُّ فلا تُؤمَنُ الفتنةُ عليهنَّ وبهنَّ حيثُ خرَجن،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٦٣١)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧١ (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦) من طرقٍ عن شعبة بن الحجّاج، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح: وهو باذام مولى أمّ هانئ. وسيأتي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٦٣ (٢٦٠٣) و٥/ ٢٢٧ (٣١١٨) عن محمد بن جعفر غندر، به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٤ من طريق يحيى بن معين عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، به.
وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٨٥٦) عن شعبة بن الحجّاج، به. وإسناده كسابقه.

(٣) في المجتبى (٢٠٤٣)، وفي الكبرى ٢/ ٤٦٩ (٢١٨١)، وأخرجه الترمذي (٣٢٠) عن قتيبة بن سعيد، به.
وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٧/ ٤٥٣ (٣١٧٩) و(٣١٨٠) عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل عن قتيبة بن سعيد، به.
وهو عند ابن ماجة (١٥٧٥)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٧٨ (٧٤٥٧) من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد، به. وإسناده كسابقه.

ولا شيءَ للمرأةِ أفضلُ من لُزومِ قعرِ بيتِها، ولقد كرِه أكثرُ العلماءِ خُروجَهُنَّ إلى الصلواتِ، فكيف إلى المقابر؟! وما أظنُّ سقوطَ فرضِ الجمُعةِ عنهنَّ إلَّا دليلًا على إمساكِهِنَّ عن الخروج فيما عدَاها، واللهُ أعلمُ.

واحتجَّ مَن أباحَ زيارةَ القبورِ للنساءِ بما حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ الورَّاقُ، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المنهال، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حدَّثنا بِسطامُ بنُ مسلمٍ، عن أبي التَّيَّاح يزيدَ بنِ حُميد، عن عبدِ الله بن أبي مُليكةَ، أنَّ عائشةَ أقبلَتْ ذاتَ يومٍ من المقابرِ، فقلتُ لها: يا أُمَّ المؤمنينَ، من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبرِ أخي عبدِ الرَّحمن بنِ أبي بكرٍ. فقلتُ لها: أليس كان رسولُ الله ﷺ نـهَى عن زيارةِ القبورِ؟ قالت: نعم، كان نـهَى عن زيارتِها، ثم أمَر بزيارتِـها[1].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/ ٢٨٤ (٤٨٧١) عن محمد بن المنهال، به. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٦، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٧٨ (٧٤٥٨) من طريق أبي المثنّى معاذ بن المثنّى عن محمد بن المنهال، به.

وهو عند البخاري في تاريخه الكبير ٢/ ١٢٥ (١٩١٩)، وفي تاريخه الصغير ٢/ ١٢٤ من طريق يزيد بن زُريع، به. وهو عند ابن ماجة (١٥٧٠) من طريق روح بن عبادة، عن بسطام بن مسلم، به.

وهذا حديث معلول، وهو وهم فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدَّثني إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، قال: ذكر ابن أبي مُلَيكَة زيارة القبور، والأوعية، فقلت: يا أبا بكر، مَن حدَّثك؟ قال: حدَّثني أبو الزِّناد، عن بعض الكوفيِّين.

قال أبي: وهذا الحديث يرويه رَوح، عن بِسطام بن مسلم، عن ابن أبي مُلَيكَة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، في زيارة القبور، وهو خطأ، إنما الحديث حديث أيوب، عن ابن أبي مُلَيكَة، عن أبي الزِّناد، عن بعض الكوفيِّين. (العلل ٣٢٠ و١٢٩٣).

وقال أبو عبد الله البخاري: قال لي ابن أبي الأسود: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، ذكر ابن أبي مُلَيكَة زيارة القبور، والأوعية، فقلت: يا أبا بكر، مَن حدَّثك؟ قال: حدَّثني أبو الزِّناد، عن بعض الكوفيِّين. =

قال أبو بكرٍ: وحدَّثنا قَبيصةُ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ جُريج، عن ابنِ أبي مُليكةَ، قال: زارَتْ عائشةُ قبرَ أخيها في هَودج[1].

قال أبو بكرٍ: وحدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا نوحُ بنُ درَّاج، عن أبانَ بن تَغلِبَ، عن جعفرِ بنِ محمد، قال: كانت فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ تزورُ قبرَ حمزةَ بنِ عبدِ المطلبِ كلَّ جُمُعةٍ، وعلَّمتْه بصخرةٍ[2].

قال أبو بكرٍ: وسمِعتُ أبا عبدِ الله، يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ، يُسألُ عن المرأةِ تزورُ القبرَ، فقال: أرجُو إن شاء اللهُ ألا يكونَ به بأسٌ؛ عائشةُ زارَتْ قبرَ أخيها.

= وحدَّثني أُميّة، قال: حدَّثنا يَزيد بن زُرَيع، عن بِسطام، قال: حدَّثنا أبو التَّيَّاح، قال: حدَّثنا ابن أبي مُلَيكَة، سألت عائشة، عن النبيِّ ﷺ...، نحوه.
قال أبو عبد الله: والأول، بإرساله، أصح. (التاريخ الكبير ٢/ ١٢٥).
وقال الدارقطني: يرويه بِسطام بن مسلم، عن أبي التَّيَّاح يزيد بن حُميد، عن ابن أبي مُلَيكَة، عن عائشة.
وتابعه عثمان بن أبي الكَنات مكيٌّ، ومحمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير، عن ابن أبي مُلَيكَة، عن عائشة.
وخالَفهم عبد الجبار بن الوَرد، فرواه عن ابن أبي مُلَيكَة، مرسلًا، عن النبيِّ ﷺ.
وقال إسماعيل ابن عُليّة: عن أيوب قال: ذكر ابن أبي مُلَيكَة، زيارة القبور، والأوعية، فقلت: يا أبا بكر مَن حدَّثك؟ قال: حدَّثني أبو الزِّناد، عن بعض الكوفيِّين.
وهذا هو الحديث، وحديث ابن أبي مُلَيكَة، عن عائشة وهمٌ. (العلل ٣٧٠٩).

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن سعد في الطبقات الكبرى (ط. مكتبة الخانجي) ٥/ ٢٣ (٥٧٩٨) عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوريّ. به.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٣/ ٥٧٠ (٦٧١١)، وابن أبي شيبة في المصنّف (١١٩٣٣)، والترمذي (١٠٥٥) من طريق عبد الملك بن جريج، بنحوه. وإسناده ضعيف فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلّس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٣/ ٥٢٧ (٦٧١٣) عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه، فذكره، وليس فيه قوله في آخره: «وعلَّمته بصخرة». وإسناده مُعضَل، فإنّ جعفر بن محمد وأباه محمد بن علي بن الحسين لم يدركا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فلا يصحُّ.

قال: ولكنَّ حديثَ ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لعَن زَوَّارَاتِ القبورِ. ثم قال: هذا أبو صالح ماذا؟ كأنَّه يُضعِّفُه. ثم قال: أرجو إن شاء اللهُ ألا يكونَ به بأسٌ؛ عائشةُ زارَتْ قبرَ أخيها. فقيل لأبي عبدِ الله: فالرجالُ؟ قال: أمَّا الرجالُ فلا بأسَ به[1].

قال أبو عمر: قد رُوِيَ حديثُ لعْنِ زوَّاراتِ القبورِ من غيرِ روايةِ أبي صالحٍ ومن غيرِ حديثِ ابنِ عباسٍ.

حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ، قال: حدَّثنا موسَى بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ، قال: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، قال: لعَن رسولُ الله ﷺ زوَّارَاتِ القبورِ[2].

وبه عن موسى بنِ هارونَ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ الوليدِ، قال: حدَّثنا عبدُ الجبارِ بنُ الوردِ، قال: سمِعتُ ابنَ أبي مُليكةَ يقول: ركِبَتْ عائشةُ، فخرَج إلينا غُلامُها، فقلتُ: أين ذهبَتْ أُمُّ المؤمنين؟ قال: ذهَبت إلى قبرِ أخيها عبدِ الرَّحمنِ تُسلِّمُ عليه[3].

---

(١) ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٣/ ٣٢٢ (٥٤٣٥)، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٢٢٥.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٤٧٨) عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، به. وأخرجه أحمد في المسند ١٤/ ١٦٤-١٦٥ (٨٤٤٩) و(٨٤٥٢) و١٤/ ٣٠٥ (٨٦٧٠)، وابن ماجة (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٥٦) من طرق عن ابن عوانة، به. وصححه الترمذي، على أنَّ عمر بن أبي سلمة: وهو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ضعيف يُعتبر بحديثه.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل، وهذا النص ثابت في ك٢، ق، مع أن معناه تقدم.

حديثٌ ثانيَ عشرَ لربيعة

مُرسَلٌ

مالكٌ[1]، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمن، عن غيرِ واحدٍ من عُلمائِهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ[2] لبلالِ بنِ الحارثِ المُزَنيِّ معادِنَ القَبَليَّةِ[3]، وهي من ناحيةِ الفُرْعِ[4]، فتلك المعادنُ لا يُؤخَذُ منها إلَّا الزكاةُ إلى اليوم.

هكذا هو في «الموطَّأ» عندَ جميع الرواةِ مرسلًا، ولم يُختلَفْ فيه عن مالكٍ[5].

وهذا الحديثُ رواه الدَّراوَرْدِيُّ، عن ربيعةَ، عن الحارثِ بنِ بلالِ بنِ الحارثِ المُزَنيِّ، عن أبيه؛ حدَّثناهُ إبراهيمُ بنُ شاكرٍ ومحمدُ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرٍو البزَّارُ، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ سَلمان، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوردِيُّ، عن ربيعةَ. فذكَره[6].

---

(١) الموطّأ ١/ ٣٣٩ (٦٦٨).

(٢) قال القاضي عياض في هذا الحرف بعد أن عزاه للموطّإ: كذا رويناه عن جميع شيوخنا، وكذا وقع في جميع الأصول، والمعلوم في هذا الحرف أقطَعَ، رباعيّ، والاسم الإقطاع: وهو تسويغُه إيّاها، إمّا تأبيدًا، أو للانتفاع بها مدّة. (المشارق ٢/ ١٨٤).

قلنا: وكذا وقع رباعيًّا بلفظ: «أقطَعَ» عند محمد بن الحسن الشيباني في موطئه (٣٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٩) في روايته للموطأ.

(٣) القَبَليّة: منسوبة إلى قَبَل ـ بفتح القاف والباء ـ: وهي ناحيةٌ من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. (النهاية لابن الأثير ٤/ ١٠).

(٤) معجم البلدان ٤/ ٢٥٢.

(٥) ورواه عن مالك في موطئه مرسلًا: أبو مصعب الزُّهري (٦٥٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٠٩). وفي إسناد محمد بن الحسن الشيباني: «حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره».

(٦) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٧١)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٤٤ (٢٣٢٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٦٦١)، والطبراني في الكبير ١/ ٣٧٠ (١١٤٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٤، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٥٢ (٧٨٨٧) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوَرديّ، به.

وروَاه كثيرُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرِو بن عوفٍ المزنيُّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ. وكثيرٌ مُجتمَعٌ على ضعفِه، لا يُحتجُّ بمثلِه.

ذكَره البزَّارُ[1]، ولفظُه عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أقطَع بلالَ بنَ الحارثِ المعادنَ القَبَليَّةَ جَلْسيَّها وغَوريَّها[2]، وحيثُ يصلُحُ الزرعُ من قُدْسٍ[3]، ولم يُعطِه حقَّ مُسلم.

روَاه أبو أُوَيْسٍ، عن كثيرٍ، عن أبيه، عن جدِّه[4]، وعن ثورِ بنِ زيدٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ[5]، وليس يرويه عن أبي أُويسٍ، عن ثورٍ. وانفرَد أبو سَبْرَةَ المدنيُّ[6]، عن مُطرِّفٍ، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ، عن أبيه،

---

(١) في مسنده ٨/ ٣٢٢ (٣٣٩٥).

(٢) قوله: «جَلْسيها وغوريَّها» الجلس: ما ارتفع من الأرض، يُريد: نجدِيَّها، يقال لنَجْد: جَلْس. قال الأصمعيُّ: وكلُّ مرتَفع جَلس. والغَوْر: ما انخفض من الأرض. (ينظر: شرح السُّنة للبغويّ ٨/ ٢٨٠).

(٣) قوله: «من قُدْس»: هو جبل عظيم بنَجْد، وقيل: الموضع المرتفع الذي يصلُح للزرع. (عون المعبود ٨/ ٢١٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧ (٢٧٨٥) عن حسين بن محمد المروذي عن أبي أُويس، به. وأخرجه أبو داود (٣٠٦٢) و(٣٠٦٣) من طريقين عن حسين بن محمد المروذيّ، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أويس: وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس، فقد ضعّفه عمرو بن عليّ الفلاس وعليّ بن المديني وأبو زرعة والنسائي وابن حبّان وغيرهم، واختلف فيه قول ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتجُّ به وليس بالقوي، وقال أحمد وأبو داود: «صالح الحديث». (ينظر: تحرير التقريب ٤٣١٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٩ (٢٧٨٦)، وأبو داود (٣٠٦٢) و(٣٠٦٣)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٤٥ (١٢١٤٣) من طريق حسين بن محمد المروذي عن أبي أويس، به. وإسناده كسابقه. ثور بن زيد: هو الديلي، مولى بني الديل ابن بكر بن كنانة. وعكرمة: هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) وهو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو سبْرة المدني، وذكره حديثه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٣/ ٤٣١، ٤٣٢ (١٦٨٨).

عن بلالِ بنِ الحارثِ بمثلِه سواءً. ولم يُتابَعْ أبو سَبرةَ على هذا الإسنادِ، وإسنادُ ربيعةَ فيه صالحٌ حسنٌ، وهو حُجَّةٌ لمالكٍ ومَن ذهَب مذهبَه في المعادن.

واختلَف العلماءُ فيما يَخرُجُ من المعادن؛ فقال مالكٌ[1]: لا شيءَ فيما يَخرُجُ من المعادنِ غيرَ الذَّهبِ والفضةِ، ولا شيءَ فيما يَخرُجُ منها من الذَّهبِ والفضةِ حتى يكونَ الذَّهبُ عشرينَ مثقالًا، والفضةُ مئتي درهم، فتجبُ فيها الزكاةُ مكانَه، وما زادَ فبحسابِ ذلك ما دام في المعدِن نَيلٌ، فإنِ انقطَع ثم جاءَه بعدَ ذلك نَيلٌ، فإنَّه يُبتَدَأُ فيه مقدارُ الزكاةِ مكانَه.

قال[2]: والمعدِنُ بمنزلةِ الزرع، لا يُنتظرُ به حولٌ. قال: وما وُجدَ في المعدِنِ من الذَّهبِ والفضةِ من غيرِ كبيرِ عملٍ، فهو بمنزلةِ الرِّكازِ، فيه الخُمُسُ.

قال[3]: والمعدِنُ في أرضِ العربِ والعجمِ سواءٌ.

قال[4]: والمعدِنُ في أرضِ الصُّلحِ لأهلِها، لهم أنْ يصنَعوا فيه ما شاؤوا، ويُصَالحون لمن أذِنوا له فيه على ما شاؤوا، من خُـمُسٍ أو غيرِه.

قال: وما افتُتِح عَنوةً فهو إلى السُّلطانِ يصنَعُ فيها ما شاءَ.

واختلَف قولُ الشافعيِّ فيما يخرُجُ من المعادنِ؛ فمرَّةً قال بقولِ مالكٍ في ذلك، ومرَّةً قال: ما يَـخرُجُ منها فائدةٌ يُستأنَفُ بها حولٌ. وهو قولُ اللَّيثِ بنِ سعدٍ[5].

---

(١) في المدوّنة ١/ ٣٣٧، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٧.

(٢) في المدوّنة ١/ ٣٣٨، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٧.

(٣) المدوّنة ١/ ٣٣٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٧.

(٤) المدوّنة ١/ ٣٣٨، ٣٣٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٧.

(٥) ينظر: الأمّ للشافعي ٢/ ١٨، ومختصر المزنيّ ٨/ ٢٣٢، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٨.

وقال الأوزاعيُّ[1]: في ذهبِ المعدنِ وفضَّتِه الخمسُ، ولا شيءَ فيما يَخرُجُ منه غيرَهما.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: في الذَّهبِ، والفضةِ، والحديدِ، والنُّحاسِ، والرَّصاصِ، الخُمُسُ. واختلَف قولُه ـ أعني أبا حنيفةَ ـ في الزِّئْبقِ يَخرُجُ من المعادنِ؛ فمرَّةً قال: فيه الخُمُسُ. ومرَّةً قال: ليس فيه شيءٌ؛ كالقيرِ، والنِّفْط[2]. وقد أوضَحنا هذه المسألةَ في بابِ ابنِ شهابٍ، عندَ قولِه ﷺ: «والمعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[3]. وتقصَّيْنا القولَ فيها هنالكَ، والحمدُ لله.

[آخرُ المجلّد الثاني من هذه الطبعة المحقَّقة، والحمدُ لله وحدَه، وصَلَواته على من لا نبيَّ بعدَه. ويليه المجلّد الثالث، وأوله: بابُ الزاي، يسَّر الله إتمامَه].

---

(١) كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٨.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٥٧، والمبسوط للسرخسي ٢/ ٢١٣، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٦٧.

(٣) سيأتي تخريجه عند الحديث الثاني لمحمد بن شهاب الزُّهري عن سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
باب الثاء	٥
ثَوْر بن زيد الدِّيليُّ	٥
حديث أول لثَوْر بن زَيْد مُسْنَد	٧
مالكٌ، عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عن أبي الغَيْثِ سالمٍ مَوْلَى ابنِ مُطيعٍ، عن أبي هُريرةَ، أنّه قال: خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ عام خيبرَ، فلم نَغْنَمْ ذهَبًا ولا وَرِقًا، إلّا الأموالَ؛ الثِّيابَ والـمَتاعَ. قال: فأهْدَى رِفاعةُ بن زيدٍ لرسولِ الله ﷺ غُلامًا أسودَ يقالُ له: مِدْعَمٌ. فوَجَّهَ رسولُ الله ﷺ إلى وادي القُرَى، حتى إذا كانوا بوادي القُرَى، بينَما مِدْعمٌ يَـحُطُّ رَحْلَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جاءَه سَهْمٌ عائرٌ، فأصابَه فقَتَلَه، فقال الناسُ: هَنيئًا له الجنَّةُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «كلَّا، والذي نَفْسي بيدِه، إنّ الشَّمْلةَ التي أخَذَ يومَ خيبرَ من المغانم لم تُصِبْها الـمَقاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عليه نارًا». قال: فلمَّا سَمِعَ الناسُ ذلك جاءَ رجُلٌ بشِرَاكٍ أو شِرَاكَينِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شِرَاكٌ أو شِرَاكَان من نارٍ».	٧
حديثٌ ثانٍ لثَوْر بن زَيْد مقطوعٌ	٣١
مالكٌ، عن ثور بن زيدٍ الدِّيليِّ، عن عبد الله بن عباسٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ ذكَر رَمَضانَ فقال: «لا تَصُوموا حتى ترَوُا الهلالَ، ولا تُفطِروا حتى ترَوْه، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين».	٣١
حديثٌ ثالثٌ لثَوْر بن زَيْد مُرْسلٌ	٥٣

مالكٌ، عن ثورِ بن زَيْدٍ الدِّيليِّ، أنّه بلَغَه، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما دارٍ أو أرضٍ قُسِمَت في الجاهلية، فهي على قَسْمِ الجاهليةِ، وأيُّما دارٍ أو أرضٍ أدرَكها الإسلامُ ولم تُقْسَمْ، فهي على قَسْمِ الإسلام». ٥٣
حديثٌ رابعٌ لثَوْر بن زَيْد مُرْسلٌ شَرِكهُ فيه حُميد بن قيس ٦٥
مالكٌ، عن حُميدِ بن قَيْسٍ وثَوْرِ بن زَيْدٍ، أنّهما أخبَراه عن رسولِ الله ﷺ وأحدُهما يزيدُ في الحديث على صاحبه، أنّ رسولَ الله ﷺ رأى رَجُلًا قائمًا في الشَّمْسِ، فقال: «ما بالُ هذا؟». قالوا: نذَر ألّا يتكلَّمَ، ولا يستظِلَّ، ولا يجلِسَ، ويصومَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوه فليتكلَّمْ وليستظِلَّ، وليجلِسْ وليُتِمَّ صيامَه». ٦٥
باب الجيم ٦٩
جعفر بن محمد بن عليّ بن حُسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم ٦٩
حديث أول لجعفر بن محمد ٧١
مالكٌ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بن عبد الله، أنّه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَلَ من الـحَجَرِ الأسودِ حتى انتهَى إليه ثلاثةَ أشواطٍ». ٧١
حديث ثانٍ لجعفر بن محمد مُسْند ٨١
مالكٌ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله يقولُ حين خرَجَ من الـمَسْجدِ وهو يريدُ الصَّفَا، وهو يقولُ: «نبدأُ بما بدَأ الله به». فبدَأ بالصَّفَا. ٨١
حديثٌ ثالثٌ لجعفرِ بن محمد متّصلٌ ٩٣
مالكٌ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا وقَفَ على الصَّفا يُكبِّرُ ثلاثًا ويقولُ: «لا إله إلّا اللهُ وحدَه لا شَرِيكَ ٩٣

له، له الـمُلْكُ وله الـحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». يصنَعُ ذلك ثلاثَ مراتٍ ويدعُو، ويصنَعُ على الـمَرْوة مثلَ ذلك.

حديث رابعٌ لجعفر بن محمد ٩٥

مالكٌ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا نَزَلَ بينَ الصَّفا والـمَرْوة مَشَى، حتى إذا انصبَّتْ قَدَماه في بَطْنِ الـمَسِيلِ سَعَى حتى يخرجَ منه. ٩٥

حديثٌ خامسٌ لجعفرِ بن محمد ١٠٩

مالكٌ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ بعضَ هَدْيِه بيَدِه، ونَحَر غيرُه بعضَهُ. ١٠٩

حديثٌ سادسٌ لجعفرِ بن محمدٍ مُنْقطع ١١٧

مالكٌ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، أنَّ عُمرَ بن الخطاب ذكَر المجوسَ، فقال: ما أدْرِي كيف أصنعُ في أمرِهم؟ فقال عبدُ الرحمن بن عوفٍ: أشهدُ لَسمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «سُنُّوا بهم سُنَّـةَ أهلِ الكتاب». ١١٧

حديثٌ سابعٌ لجعفرِ بن محمدٍ مُرْسَل ١٣٨

مالكٌ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى باليَمِينِ مع الشّاهِدِ. ١٣٨

حديثٌ ثامنٌ لجعفرِ بن محمدٍ مُرْسَل ١٦٣

مالكٌ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ غُسِّلَ في قَميصٍ. ١٦٣

حديثٌ تاسعٌ لجعفرِ بن محمدٍ مُرْسَل ١٧٠

مالكٌ، عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ خُطْبَتين يومَ الـجُمُعة وجلَسَ بينهما. ١٧٠

بابُ الحاء ١٧٣
حُـمَيدٌ الطَّويلُ ١٧٣
حديثٌ أولُ لمالكٍ، عن حُميدٍ الطَّويل مُسندٌ صحيح ١٧٥
مالكٌ، عن حُميدٍ الطويل، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: سافَرنا مع رسولِ الله ﷺ ١٧٥
في رَمَضانَ، فلم يَعِبِ الصَّائمُ على الـمُفْطِرِ، ولا المفطِرُ على الصَّائم.
حديثٌ ثانٍ لـحُميد الطَّويل، عن أنس مُسندٌ صحيحٌ مُتَّصل ١٨٥
مالكٌ، عن حُميدٍ الطَّويلِ، عن أَنسِ بن مالكٍ، أنّ عبدَ الرحمنِ بن عَوفٍ جاءَ إلى ١٨٥
رسولِ الله ﷺ وبه أثَـرُ صُفْرَةٍ، فسألَه رسولُ الله ﷺ، فأخبَـرَه أنّه تَزَوَّجَ،
فقال رسولُ الله ﷺ: «كم سُقتَ إليها؟» قال: زِنَةَ نَوَاةٍ من ذَهَبٍ. فقال له
رسولُ الله ﷺ: «أَوْلِـمْ ولو بشاةٍ».
حديثٌ ثالثٌ لـحُمَيْد عن أنس مُسنَدٌ صحيح ١٩٨
مالك، عن حُـميدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ بن مالكٍ، أن رسولَ الله ﷺ نهَى عن بيعِ ١٩٨
الثمارِ حتى تُزْهِيَ. فقيل: يا رسولَ الله، وما تُزْهِي؟ قال: «حتى تَـحْمَرَّ».
وقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ إن مَنَع اللهُ الثمرةَ، ففيمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ
أخيه؟».
حديثٌ رابعٌ لـحُميد الطَّويل، عن أنس ٢١٠
مالكٌ، عن حُـمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: خرَجَ علينا رسولُ الله ٢١٠
ﷺ فقال: «إنّي أُرِيتُ هذه الليلةَ في رَمَضانَ، فتَلاحَى رَجُلان، فرُفِعَتْ،
فالْتمِسُوها في التّاسعةِ، والسّابعةِ، والخامسةِ».
حديثٌ خامسٌ لـحُمَيْد الطَّويل عن أنس متصلٌ صحيحٌ ٢٢٩

مالكٌ، عن حُـميدٍ الطويل، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ خرَج ٢٢٩
إلى خيبرَ أتَاها ليلًا، وكانَ إذا أتَى قَوْمًا بليلٍ لم يُغِرْ حتى يُصْبحَ، فلما أصْبَحَ
خرَجت يهودُ بمَسَاحِيهم ومَـكَاتِلِهم، فلمَّا رأوه قالوا: محمدٌ والله، محمدٌ
والـخَمِيسُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهُ أكبرُ، خَرِبَت خَيْبرُ، إنَّا إذا نزَلْنا
بساحةِ قوم، فساءَ صباحُ الـمُنْذَرِين».
حديث سادس لـحُميد الطَّويل عن أنس متصلٌ صحيحٌ ٢٤٠
مالكٌ، عن حُـميدٍ الطَّويل، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّهُ قال: احتَجَم رسولُ الله ٢٤٠
ﷺ؛ حَجَمَه أبو طَيْـبَة، فأمَر له رسولُ الله ﷺ بصاعٍ من تَـمْر، وأمَرَ أهلَه
أن يُـخَفِّفوا عنه من خَراجِه.
حديثٌ سابعٌ لـحُمَيْد الطويل، عن أنسَ هو موقوفٌ في «الموطَّأ» وأسنَدَتْه ٢٤٥
طائفةٌ عن مالك ليسوا في الحفظِ هناك
مالكٌ، عن حُـميدٍ الطويل، عن أنسِ بنِ مالك، قال: قُمْتُ وراءَ أبي بكر، ٢٤٥
وعُمرَ، وعُثمانَ، فكُلُّهم كان لا يَقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتَحَ الصَّلاة.
بابُ حُـمَيْدٍ الأعرَج المكيّ ٢٥٠
حديثٌ أوّلُ لـحُمَيْد بن قَيْس ٢٥١
مالكٌ، عن حُـمَيْدِ بنِ قَيْس، عن مُـجاهدٍ أبي الحجّاج، عن ابن أبي ليلى، عن ٢٥١
كَعْب بن عُجْرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «لعلَّك آذاكَ هوامُّكَ؟»، قال:
فقلتُ: نعم يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «احلِقْ رأسَكَ، وصُمْ
ثلاثةَ أيام، أو أطعِمْ ستةَ مساكين، أو انسُكْ بشاةٍ».
حديثٌ ثانٍ لـحُمَيْد بنِ قَيْس متصلٌ ٢٦٣

مالكٌ، عن حُـمَيْد بن قَيْس المكي، عن مُـجاهد، أنه قال: كنتُ معَ عبدِ الله بنِ ٢٦٣
عُمر، فجاءه صائغٌ، فقال: يا أبا عبدِ الرحمن، إنِّي أصُوغُ الذَّهَبَ، ثم أبيعُ الشيءَ من ذلك بأكثرَ من وزنِه، فأستفضلُ في ذلك قدرَ عَمَلِ يدي، فنهاهُ عبدُ الله بنُ عُمرَ عن ذلك، فجعَل الصائغُ يُردِّدُ عليه المسألةَ وعبدُ الله ينهاه عن ذلك، حتى انتهى إلى باب المسجدِ أو إلى دابّةٍ يريدُ أن يركبَها، ثم قال عبدُ الله بنُ عمر: الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرهَمُ بالدِّرهَم، لا فَضْلَ بينهما، هذا عَهدُ نبيِّنا إلينا، وعَهدُنا إليكم.

حديثٌ ثالثٌ لـحُمَيْد بن قَيْس مُرْسَل ٢٧٠

مالكٌ، عن حُـمَيدِ بنِ قَيْس، عن عطاءِ بنِ أبي رباح، أنَّ أعرابيًّا جاءَ إلى رسولِ ٢٧٠
الله ﷺ وهو بحُنَيْن، وعلى الأعرابيِّ قميصٌ، وبه أثرُ صُفْرَة، فقال: يا رسولَ الله، إني أهْلَلْتُ بعُمرةٍ فكيف تأمُرُني أن أصنَعَ؟ فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «انزِعْ قميصَكَ، واغسِلْ هذه الصُّفْرةَ عنكَ، وافعلْ في عُمرتِكَ ما تفعلُ في حَجِّكَ».

حديثٌ رابعٌ لـحُمَيْد بن قيس مُنْقَطع ٢٩١

مالكٌ، عن حُـمَيْد بنِ قَيْس المكِّيّ، أنَّه قال: دُخِل على رسولِ الله ﷺ بابنَي ٢٩١
جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضِنَتِهما: «ما لي أراهما ضارِعَين؟». فقالت حاضنتُهما: يا رسولَ الله، إنّه تُسرعُ إليهما العينُ، ولم يَمْنعْنا أن نَسترقيَ لهما إلا أنّا لا نَدْري ما يُوافقُك من ذلك. فقال رسولُ الله ﷺ: «استَـرْقوا لهما؛ فإنّه لو سبَق شيءٌ القدرَ لسبَقتْه العينُ».

حديثٌ خامس لـحُمَيْد بنِ قيسٍ يَدْخُل في المرفوع بالدَّليل ٣٠٢

مالكٌ، عن حُـميدِ بن قَيْسٍ المكيِّ، عن طاووسٍ اليَمَـانيّ، أنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ ٣٠٢
الأنصاريَّ أخَذ من ثلاثينَ بقرةً تَبِيعًا، ومن أربعينَ بقرةً مُسِنَّة، وأُتِيَ بها دونَ
ذلك، فأبى أن يأخذَ منه شيئًا، وقال: لم أسمعْ من رسولِ الله ﷺ فيه شيئًا،
حتى ألقاهُ فأسأله، فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ قبلَ أن يقدَمَ معاذُ بنُ جبل.
باب الخاء ٣٠٨
خُبَيْب بن عبد الرحمن ٣٠٨
حديثٌ أول لـخُبَيْب بنِ عبد الرحمن متَّصلٌ صحيحٌ ٣٠٩
مالكٌ، عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمن الأنصاريِّ، عن حَفْص بن عاصم، عن أبي ٣٠٩
سعيدٍ الـخُدْريِّ، أو عن أبي هُريرة، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سبعةٌ
يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه؛ إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله،
ورجلٌ قلبُه معَلَّقٌ بالـمَسْجدِ إذا خرَج منه حتّى يعودَ إليه، ورجُلانِ تحابّا
في الله، اجتمَعا على ذلك وتفرَّقا، ورجلٌ ذكَر الله خاليًا ففاضَتْ عيناه،
ورجلٌ دَعَتْه ذاتُ حَسَبٍ وجمالٍ فقال: إنّي أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ
بصدقةٍ فأخفاها حتّى لا تعلَمَ شمالُه ما تُنفِقُ يمينُه».
حديثٌ ثانٍ لـخُبَيْبِ بنِ عبد الرحمن متَّصلٌ صحيحٌ ٣١٧
مالكٌ، عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمن، عن حَفْص بنِ عاصم، عن أبي هُريرةَ أو ٣١٧
عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ بَيْتي ومنْبَرِي
روضةٌ من رياضِ الـجَنّة، ومِنْـبَرِي على حَوْضي».
باب الدال ٣٤٨
داودُ بنُ الـحُصَين ٣٤٨
حديثٌ أولُ لداودَ بنِ الـحُصَيْن ٣٤٩

مالكٌ، عن داودَ بنِ الـحُصَين، عن أبي سُفيانَ مولى ابنِ أبي أحمد، أنَّه قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ العَصر، فسلَّمَ في رَكْعتَين، فقامَ ذو اليَدَين، فقال: أقَصُرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله أم نَسِيتَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكنْ». فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسولَ الله. فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على الناس فقال: «أصدَق ذو اليَدَين؟» فقالوا: نعم. فقامَ رسولُ الله ﷺ فأتَمَّ ما بقيَ من الصلاة، ثم سجَد سجدتَين بعدَ التسليم وهو جالسٌ. ٣٤٩

حديثٌ ثانٍ لداودَ بنِ الـحُصَيْن متَّصلٌ صحيحٌ ٣٥١

مالكٌ، عن داودَ بنِ الـحُصَيْن، عن أبي سُفيانَ مولى ابنِ أبي أحمد، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَـهى عن الـمُزابَنةِ والـمُحاقَلَة. والـمُزابَنة: اشْتراءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ في رؤوس النَّخل، والـمُحاقَلة: كِراءُ الأرض بالحنْطة. ٣٥١

حديثٌ ثالثٌ لداودَ بنِ الـحُصَيْن متَّصل صحيحٌ ٣٦٥

مالكٌ، عن داودَ بنِ الـحُصَيْن، عن أبي سفيانَ مولى ابنِ أبي أحمد، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَص في بيع العَرايا بخَرْصِها فيما دونَ خَـمْسةِ أوْسُق، أو في خَـمْسةِ أوْسُق. يشُكُّ داود، قال: خمسة، أو دونَ خمسة. ٣٦٥

حديثٌ رابعٌ لداودَ، مرسلٌ من وجهٍ متَّصلٌ من وجْهٍ صحيحٍ ٣٨٦

مالكٌ، عن داودَ بنِ الـحُصَيْن، عن الأعْرَج، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَـجمعُ بين الظُّهرِ والعَصْرِ في سَفَرِه إلى تَبوك. ٣٨٦

بابُ الراء ٣٩٣

ربيعةُ بنُ أبي عبد الرَّحمنِ المدنيُّ ٣٩٣

حديثٌ أوّلُ لربيعةَ متَّصلٌ مسندٌ ٣٩٦

مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرَّحمنِ، عن أنسِ بن مالكٍ أنّه سَمِعهُ يقولُ: كانَ ٣٩٦
رسولُ الله ﷺ ليسَ بالطويل البائِنِ، ولا بالقَصير، ولا بالأبيضِ الأمهَقِ، ولا بالآدم، ولا بالـجَعْدِ القَطَطِ، ولا بالسَّبْطِ، بَعثهُ اللهُ على رأسِ أربعينَ سنةً، فأقامَ بمكةَ عشرَ سنينَ، وبالمدينةِ عشرَ سنينَ، وتَوفَّاه اللهُ على رأس ستِّين سنةً، وليس في رأسِه ولحيتِه عشرون شَعَرَةً بيضاءَ ﷺ.

حديثٌ ثانٍ لربيعةَ متَّصل مُسنَدٌ ٤١٤

مالكٌ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلةَ بن قيسٍ الزُّرَقيِّ، عن رافع بن ٤١٤
خَديج، أنّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن كِرَاءِ المزارع.

حديثٌ ثالثٌ لربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمن مسندٌ صحيحٌ ٤٢٨

مالكٌ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن، عن القاسم بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ أمِّ ٤٢٨
المؤمنين، قالت: كانت في بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ، فكانت إحدَى السُّننِ الثلاث: أنَّها أُعتقَتْ فخُيِّرَتْ في زَوجِها، وقال رسولُ الله ﷺ: «الوَلاءُ لِـمَن أعتَق». ودخَل رسولُ الله ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ بلحمٍ، فقُرِّبَ إليه خُبزٌ وأُدُمٌ من أُدُمِ البيتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألـمْ أرَ بُرْمةً فيها لحمٌ؟». فقيل: بلى يا رسولَ الله، ولكنَّ ذلك لحمٌ تُصُدِّق به على بَريرةَ، وأنت لا تأكُلُ الصَّدقةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو عليها صَدَقَةٌ، وهو لنا هدِيَّةٌ».

حديثٌ رابعٌ لربيعةَ مُسنَدٌ صَحيحٌ ٤٨٠

مالك، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن يزيدَ مولى الـمُنبَعِثِ، عن زيدِ بن ٤٨٠
خالدٍ الـجُهَنيِّ، أنَّه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسَألَهُ عن اللُّقَطَة، فقال: «اعرِفْ عِفاصَهَا ووِكاءَهَا، ثم عَرِّفْها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَكَ بها». قال: فضالَّةُ الغَنَمِ يا رسولَ الله؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو

للذِّئب». قال: فضالَّةُ الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتَأكُلُ الشَّجَرَ، حتى يَلقَاها ربُّها».
حديثٌ خامسٌ لربيعةَ بنِ عبد الرَّحمنِ مُسنَدٌ صحيح ٥٠٥
مالكٌ، عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمن، عن محمَّدِ بنِ يحيى بن حَبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْريزٍ، أنَّه قال: دخلْتُ المسجدَ، فرأيْتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ، فجلَسْتُ إليه، فسألْتُه عن العَزْل، فقال أبو سعيدٍ الخُدْريُّ: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ بني المُصْطَلِقِ، فأصَبْنا سَبْيًا مِن سَبْيِ العرب، فاشْتَهَيْنا النساءَ، واشتدَّتْ علينا العُزْبةُ، وأحْبَبْنا الفِداءَ، فأردْنا أن نَعْزِلَ، فقلْنا: نَعْزِلُ ورسولُ الله ﷺ بينَ أظْهُرِنا قبلَ أن نسألَه؟! فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم ألَّا تَفعَلوا، ما من نسَمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامةِ إلا وهي كائنةٌ». ٥٠٥
حديثٌ سادسٌ لربيعةَ مرسَلٌ ٥٢٥
مالكٌ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن سُليمانَ بن يسارٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَث أبا رافع مولَاه ورجلًا من الأنصار، فزوَّجاه ميمونةَ ابنةَ الحارث، ورسولُ الله ﷺ بالمدينةِ قبلَ أنْ يَخرجَ. ٥٢٥
حديثٌ سابعٌ لربيعةَ مُرسَلٌ منقطعٌ ٥٣٥
مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كانت مضطجِعَةً مع رسولِ الله ﷺ في ثَوْب، وأنَّها وثَبَتْ وثْبَةً شَدِيدةً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما لكِ؟ لَعلَّكِ نَفِسْتِ». يعني الحَيْضَةَ. قالت: نعم. قال: «شُدِّي على نَفْسِكِ إزارَكِ، ثم عُودِي إلى مَضْجَعِكِ». ٥٣٥
حديثٌ ثامنٌ لربيعةَ مُنقَطِعٌ يتَّصل من وُجُوهٍ ٥٥١

٥٥١ مالكٌ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أصابَتْه مُصيبةٌ فقال كما أمَره اللهُ: إنَّا لله وإنا إليه راجعون، اللهمَّ أجُرْنِي في مُصِيبتي، وأعْقِبْني خيرًا منها. إلّا فعَل اللهُ ذلك به». قالتْ أُمُّ سلَمةَ: فلمَّا تُوفِّي أبو سلَمةَ قلتُ ذلك، ثمَّ قلتُ: ومَن خيرٌ من أبي سلَمةَ؟ فأَعْقبَها اللهُ رسولَه ﷺ فتزَوَّجَها.

حديثٌ تاسع لربيعةَ مُنقَطعٌ يتَّصلُ من وُجُوهٍ حِسانٍ ٥٥٨

٥٥٨ مالكٌ، عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمن، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهم، أنَّ أبا موسَى الأشعريَّ جاء يَستأذِنُ على عمرَ بن الخطاب، فاستَأذَن ثلاثًا، ثم رجَع، فأرسَل عمرُ بنُ الخطابِ في أثَرِه، فقال: ما لكَ لم تَدْخُلْ؟ فقال أبو موسى: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الاستِئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِن لك فادخُلْ، وإلا فارجِعْ». فقال عمرُ بنُ الخطاب: ومَن يَعلَمُ هذا؟ لئن لم تأتِني بمن يَعلمُ ذلك لأفْعلنَّ بك كذا وكذا. فخرَج أبو موسى حتى جاء مجلسًا في المسجدِ يُقالُ له: مجلسُ الأنصار. فقال: إنِّي أَخْبَرْتُ عمرَ بنَ الخطاب أنِّي سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الاستِئذانُ ثلاثٌ، فإن أُذِن لك فادخُلْ، وإلّا فارجِعْ». فقال: لئن لمْ تأتِني بمَن يَعلمُ هذا لأفعلنَّ بك كذا وكذا. فإنْ كان سمِع ذلك أحدٌ منكم فليَقُمْ معي. فقالوا لأبي سعيدٍ الخدريِّ: قُمْ معه. وكان أبو سعيدٍ أصغرَهم، فقام معه، فأخبَرَ ذلك عمرَ بنَ الخطاب، فقال عمرُ لأبي موسى: أمَا إنِّي لم أتَّهِمْكَ، ولكنِّي خَشِيتُ أن يَتقَوَّلَ الناسُ على رسولِ الله ﷺ.

حديثٌ عاشرٌ لربيعةَ مُنقَطِعٌ يتَّصل من وُجُوهٍ صِحاح ٥٧١

مالكٌ، عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمن، أنَّه قال: قدِم على أبي بكرٍ الصديقِ مالٌ ٥٧١
من البحرين، فقال: مَن كان له عندَ رسولِ الله ﷺ وَأْيٌ أو عِدَةٌ فلْيَأتني.
فجاءَ جابرُ بنُ عبدِ الله، فحفَن له ثلاثَ حَفَناتٍ.

حديثٌ حاديَ عشَرَ لربيعةَ مُنقَطعٌ متَّصل من وجُوهٍ شتّى ٥٧٧

مالكٌ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، أنَّه قدِم من سَفَرٍ، ٥٧٧
فقدَّمَ إليه أهلُه لحمًا، فقال: انظُروا أن يكونَ هذا من لحوم الأضحى. فقالوا:
هو منها. فقال أبو سعيدٍ: ألم يكنْ رسولُ الله ﷺ نهَى عنها؟ فقالوا: إنَّه قد
كان من رسولِ الله ﷺ بعدَك فيها أمرٌ. فخرَج أبو سعيدٍ فسأل عن ذلك،
فأُخْبِر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نَـهَيْتُكُم عن لحوم الأضاحيِّ بعد ثلاثٍ،
فكُلوا، وتصدَّقوا، وادَّخِروا، ونَـهَيْتُـكم عن الانتِباذِ، فانْتَبِذوا، وكلُّ مسكرٍ
حرامٌ، ونَـهَيْتُـكم عن زيارةِ القبور، فزُورُوها، ولا تقولوا هُجْرًا»؛ يعني لا
تقولوا سُوءًا.

حديثٌ ثانيَ عشرَ لربيعة مُرسَلٌ ٥٩٧

مالكٌ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمن، عن غيرِ واحدٍ من عُلمائِهم، أنَّ رسولَ ٥٩٧
الله ﷺ قَطَعَ لبلالِ بنِ الحارثِ الـمُزَنيِّ معادِنَ القَبَليَّةِ، وهي من ناحيةِ
الفُرْعِ، فتلك المعادنُ لا يُؤخَذُ منها إلَّا الزكاةُ إلى اليوم.

Edited Text Series

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬA')

By ABŪ 'UMAR b. 'ABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 2

Critical Edition by:
BASHAR AWAD MAROUF
M. S. Al-Khalidi M. B. Awad

Al-Furqān Islamic Heritage Foundation
Centre for the Study of Islamic Manuscripts



AL-FURQĀN

ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION

Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.

ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6

Volume number: 978-1-78814-733-0



ALL RIGHTS RESERVED

No part of this book may be reprinted, reproduced, transmitted, or utilised in any form by any electronic, mechanical, or other means, now known or hereafter invented, including photocopying, microfilming, and recording, or in any information storage or retrieval system, without written permission from the publishers.

All opinions expressed in this book do not necessarily reflect the views of the Foundation

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬA')